ثبت رجال

Medical Officer.

بازرسی شد

بازدید شد ۱۳۸۵

۱۱۳۶۱- ن

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی

۱۰۴۵۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

جلد ۱

کتاب اعلام الاخیار من فقهاء مذهب النعمان المختار

مؤلف محمود بن سلیمان کفوی

موضوع

شماره قفسه ۴۱۲۲

شماره ثبت کتاب ۸۷۸۴۶

خطی «فهرست شده»

۱۴۱۲۳

Medical Officer.

۱۱۳۶۱-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی
جلد ۱
کتاب اعلام الاخیار من فقهاء مذهب النعمان المختار
مؤلف محمود بن سلیمان کفوی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب ۸۷۸۴۶

بازدید شد
۱۳۸۵

خطی «فهرست شده»
۱۴۱۲۲

www.ical.ir

Medical Officer.

١١٣٦١-ن

كتابخانه مجلس شوراى ملى

جلد 1

كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار

مؤلف محمود بن سليمان كفوى

موضوع

شماره قفسه ٢٠٤١٢٢

شماره ثبت كتاب

٨٧٨٤٦

كتابخانه، موزه و مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى

١٠٤٥١

بازرسى شد

بازديد شد
١٣٨٥

خطى «فهرست شده»

١٤١٢٢

form is required in duplicate and should be despatched not later than

☞ *The Annual Sanitary Sheet carefully filled in should accompany this.*

Return of Sick Prisoners in the Jail
____________ for the year 189 .

www.ical.ir

form is required in duplicate and should be despatched not later than

☞ *The Annual Sanitary Sheet carefully filled in should accompany this.*

Return of Sick Prisoners in the Jail ———— for the year 189 .

REMARKS.

DATED ————
The ———— 189 .

٧

طبقات کفوی

اعلام الاخیار المعروف بطبقات الفقهاء

المشهور بطبقات کفوی

جلد اول (٢٣)

المولف محمود بن سلیمان الشهیر بالکفوی

وله هذا آخر تتلوه لقد تمت کتابته ١٢٠٧ سنة ١٢٨٢ هجـ

DATED The 189
REMARKS

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [ارسل] رسوله بالهدى ودين الحق وانزل عليه الكتاب فبلغ ما انزل اليه
اليه وخص وجعل علماء امته كانبياء بني اسرائيل في شرح كل مشكل وفتح كل
مغلق وكل منهم بعون الله في امور الشرع حبر مدبر وحيد موفق فصار بابهم
بخصلتي والعمل ملاذا يجتمع فيه كل حزب مفرق شتى يطوف ذو الحاجات حول
بيوتهم كما طاف تحريا بالبيت المشرق سبحان من اعز العلم والمتحلي بقوة سلطانه
واذل الجهل والمنتمي اليه بسطوة خذلانه والصلوة على مدينة العلم محمد بعثه الله
رب العالمين لتعليم معالم الدين وترسيم مراسم الشرع المبين وتهديم قواعد
الملة الجاهلية وتمهيد عقائد الحنفية وعلى اله وصحبه وتابعيهم من العلماء الاجلة
الذين هم سواعد اهل الشرع واعضاد حزب الملة وبعد فانه سنة الله الجليلة
الجارية في بريته ونعمة اللطيفة الوافية على خليقته ان يحدث في كل عصر من الاعصار
طائفة من العلماء في المدائن والامصار يتجادلون تجادل فرسان الطراد
في مضمار ويتصاولون اساد الجلاد في معترك النظار لله درهم لا زال كرهم
وفكرهم فجعل توفيقه رفيقهم وسهل الى اقتباس العلم طريقهم بحيث يجمع في

كل

كل منهم حلية العلم والعمل ويشاهد فيهم حلاوة الفهم والامل فيفوض اليهم
خدمة القضا والفتوى ويفاض عليهم نعمة الدنيا والعقبى اذهم بحلمهم وعلمهم
امر الدين ومهام الامة وينتظم برايهم وقبلهم مصلحة الخاصة والعامة فان
لله تعالى في قضائه السابق وقدره اللاحق وقائع عجيبة تردف اوقاتها وقضايا
غريبة تجري غاياتها ولولا وجود تلك الطائفة العلية المتحلية بالفضائل الجلية
من يقوم بكشف قناع هذه الوقائع ومن لم يلتزم بحل مشكلات هذه
البدايع وهذا هداية من الله تعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا ثم الحمد على
ما اسبغ من نعمائه المتوافرة والائه المتكاثرة على هذا العبد الذليل الفقير
الى رحمة الله الغني الجليل القدير خادم ديوان الشرع المصطفوي
محمود بن سليمان الشهير بالكفوي بصره الله بعيوب نفسه وختم له بالخير اخر نفسه
وجعل يومه خيرا من امسه حيث وفقه في العقائد والفقه واليسرة من المذاهب
اصوبها واوزنها واعطاه من العلوم اشرفها واولاه من الفنون
الطفها ومن لطائف تلك النعم الجلية وجلائل هاتيك الالاء الجزيلة
ما بسابقه الى جمع اخبار الفقهاء الاعصار من دوني الفتيا وقضاة الامصار
من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى مشايخنا في تلك الاوان ممن افتوا
وافتوا وافادوا واستفادوا في دورهم من ادوار الزمان ولقد كنا
في اثناء بعض الليالي من اوقاتها في بعض الزمان الخالي نساهر
بالاهالي البلاد والافاضل التي كنا نكون بها القاضي ونجود ما نخيله
في طيب ايامنا المواضي من ثمرات افانين العلوم على اهل النادي فتكلمنا السياق
عنا الكلام في بدايات الفقهاء وشيوخ الاسلام الى مرويات الائمة الحنفية و
ومحكيات المشايخ الحنفية وجدنا اكثرهم غافلين عن اصحابنا القائلين بما كانوا

به عاملين لا يفرقون التلميذ عن الاستاذ ولا يميزون زى التقليد عن اهل
الاجتهاد فيحتوون على كتب كتائب اعلام الاخيار وطبقات ذوى الفتيا وقضاة
الاعصار فجمعت مشائخنا المتقدمين والمتأخرين وعلمائنا المقلدين والمجتهدين
من فقهاء الاعصار وقضاة الامصار والاقطار باسانيدهم وعنعناتهم على حسب
اعصارهم وطبقاتهم مع ما يرد فى المسائل الغريبة المنقولة عنهم فى مشاهير
كتب الفتاوى وتذييل الحكايات العجيبة المسموعة فى حقهم عن جماهير العلماء
من مشائخ زماننا الى ابى حنيفة امام الائمة مذهبنا ثم الى رسولنا صلعم
صاحب شريعتنا ولقد دون المورخون كتبا فى الطبقات ولم ار احدا اعتنى
ببيان الاسانيد والعنعنات مع ما يرد فى المسائل وتذييل الحكايات وكتابنا
هذا مسمى بكتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار ومرتب على العنوان
والبرهان والسلطان والاركان والكتائب على ترتيب المراتب عنوان

كتاب اعلام الاخيار من اصحاب

اعلم ان نبينا صلعم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين و
اقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وشرع بيان الحكم وجاهد حق الجهاد
فى اقامة امر الدين واعض والزم ثم الخلفاء الراشدين ووجوه الصحابة رض
بذلوا جهدهم فى اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين
وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر
الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا ابرياء فى صحبة سالمين
عن الطعن وبركة خدمته خالصين عن شوب الشين فكانت اثارهم لمن بعدهم
شرعة ومنهاجا ولرفع غياهب الضلال سراجا وهاجا وكذا علم التابعين الذين
هم يزاحمونهم فى الفتوى الى ان اختلف الاراء وظهر اهل البدع والاهواء

وافقوهم

وافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الخلاف مجتبين سنة الاسلاف
حاوين ماثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد معرفة
احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها
بل لا بد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالراى فاجتهدوا و
اسسوا قواعد الاصول وشيد فعزموا على تعيين المذاهب ومهدوا مستفيضين
بما روى عن رسول الله صلعم انه لما بعث معاذا رض قاضيا الى اليمن قال له بما
تقضى يا معاذ قال بكتاب الله تع قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برائى فقال له رسول الله صلعم
الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين
بذلوا جهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا
احكام الفروع من الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة اختلافهم رحمة واسعة
قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم فمنهم اصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد
وهم الذين صار الدين منهم اقوى عماد وصنفوا المسائل على حسب قواعد
اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستبدون
فى الاستنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد لا فى الفروع ولا فى الاصول لاحد من الناس وحالهم متفاوتة فى
اشتهار مذهبهم فى الاعصار واشتهر اثار علمهم فى الاقطار والامصار
امامنا الاعظم ابو حنيفة نعمان الكوفى ومالك بن انس وسفيان الثورى
وابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن الاوزاعى ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد
بن حنبل وداود بن على الاصفهانى ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة

ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بهداية بحيث منع العلماء تقليد غيرهم
ولم يدر مثلهم في غيرهم من المجتهدين الى الآن لانضباط مذاهبهم وانقراض
اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذهبهم والحاصل ان هؤلاء الاربعة انخرقت
بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذا قيست احوالهم
باحوال نظرائهم فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم
وفروعهم في بطون الاوراق والاجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور
دون ما سواها بما يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجميل سيرتهم
لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة
وقدوة الائمة ابو حنيفة نعمان بن ثابت ثبته الله في اخراه بالقول الثابت
قد خصه الله تعالى بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذ منها في غيره
مع كونه من التابعين دون غيره وجعل مقتدى شريعته الى اخر الدهر
ونهاية حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه
واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من
فرع في الفقه والف ودون كتب الفروع وصنف باتفاق اصحابه الملازمين
الى درسه من مشاهير العلماء والمجتهدين واجتماع اضرابه المختلفين الى مجلسه
من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المقدم في الاخبار واللسان و
محمد المقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر بن هذيل الفقيه النبيه في
القياس وحسن بن زياد المسلم في السوال والتفريع بين الناس وعبد الله
بن المبارك الصائب في رواية سالك ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد النصاح
وحفص بن غياث بن طلق الفطن الزكي في القضا بين الخلق ويحيى بن زكريا
بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع له فوائده واسد بن عمرو والقاضي
ونوح بن مريم الجامع وابو مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم

جميعا

جميعا وسنذكرهم ان شاء الله تعالى مشبعا ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له في كل العلوم
حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في
هذه السارية لبرئ ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال مالك ان ابا حنيفة لاهل
الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وانشد
في حقه شعر لقد زان البلاد ومن عليها ؛ امام المسلمين ابو حنيفة ؛ فما بالمشرقين
له نظير ؛ ولا بالمغربين ولا بكوفة ؛ اماما كان للاسلام بحرا ؛ امينا للنبي وللخليفة ؛
وكان الامام احمد بن حنبل كثيرا ما يذكره ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته وكل واحد
من هؤلاء الائمة وان كان اماما متفقا عليه لكنهم لم يصلوا الى معشار ما وصل اليه
شعر وليس من الله بمستنكر ؛ ان يجمع العالم في واحد ؛ شعر واني لا احصي ثناء
خصاله ؛ ولو ان اعضائي جميعا تكلم ؛ فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه
الحنيفة هم السابقون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى
والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى
عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة وفروعها
على الكمال هو طريق اصحابنا مجدهم الله المهيمن المتعالي انتهى اليهم الدين بكماله
وقام الشرع فتواهم الى اخر الدهر بحبا له وحالهم على خمس طبقات
الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف و
محمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام
عن الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم
وان خالفوه في بعض احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة
هي الطبقة الثانية من الاجتهاد وهي طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة
وحالهم تأسيس قواعد الاصول وتمهيد الدلائل وتنقيح طريق النظر و

وضع المسائل من غير تقليد بغيرهم من الاماثل والثانية طبقة اكابر المتاخرين
من اصحاب ابي حنيفة كابي بكر احمد الخصاف والشيخ الامام ابي جعفر احمد الطحاوي
والشيخ الامام ابي الحسن عبيد الله الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني الحسن
وشمس الائمة ابي بكر محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام
الكبير فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان والصدر الاجل برهان الدين
محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ الامام طاهر بن
احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون الاجتهاد في
المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة
في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها و
مقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب ابو حنيفة الثالثة طبقة اصحاب التخريج
من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد لكنهم
لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة وعن واحد من اصحابه
الذاهبين بنظرهم ورايهم في الاصول والمقايسة على امثاله ومن الفروع
وما وقع في بعض المواضع من الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل
الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين الفقيه احمد
القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي الفرغاني صاحب الهداية و
امثالها وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا
اصح دراية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس والخامسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر
المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري و

جمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان
لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى
طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين
عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا
الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطه من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء
ثم ان اصحابنا كثرهم الله تعالى الى يوم التناد تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم
اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد وهو دار الخلافة ودار العلم والارشاد
ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم
مشايخ وخلائق من بلاد اخرى كالري وشيراز واصبهان وساوه وطوس
وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك
من المدن الداخلة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان ومازندران
وخوارزم وخوتنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر والله تعالى اعلم
وغير ذلك من مدائن عراق العرب وبلاد عراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء
وتذكيرا وتصنيفا واستفاد الناس منهم على اختلاف طبقاتهم فبلغ كثرة الفقهاء
الى حد لا يحصى واماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعدد والاحصاء وكانوا
يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويفيدون ويجيبون الوقائع ويولدون
البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العلم وانتظام احكامه
على احسن النظام ورونق رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله
المهيمن المنان على ما قضاه من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل
العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر

وسعى عليهم سعى الربا على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها
محمد خوارزم شاه وابارها وهدم اركانها وخرب بنيانها والشيخ ابو الجناب
نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الواقعة العظمى بعد هذه الفتنة
الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشر وستماية بشر اليه العارف الرباني
والعارف الصمداني المولى جلال الدين رومي في ذكر انتسابه به شعر
ما ازان محتشمانيم كه ساغر گيرند :: نه ازان مفلسكان كه بز لاغر گيرند :: بيكى
دست مى خالص ايمان نوشند :: بيكى دست دگر پرچم كافر گيرند :: فكان ما كان
في القرى والامصار من قضاء الله العزيز القهار فان لله تصريفا في عباده و
لا بد ان ينفذ فيهم سهم مراده ولا مفر من القضاء ولا محيد عما قدره الله وقضى شعر
تبدلت الاطوار وانحل عقدها :: وزال عن اطوار الزمان نظام :: وزال عن
الايام نور ورونق :: وطبق اكناف البلاد ظلام :: وكان سرير العلم صرحا
ممردا :: يناغي القباب السبع وهي عظام :: متينا رفيعا لا ابطا وغرابة :: عزيزا
منيعا لا يكاد يرام :: مهيبا ومحمى الذمام واهله :: اعزة اهل العالمين فخام ::
محط رحال الراحلين قبلة :: لكل امام يقتدى به انام :: فجرت عليه الراسيات ذيولها ::
فخرت عروش فيه ثم دعام :: وسيق الى دار المهانة اهلها :: وساق اسير لا يزال يضام ::
ثم تلاه بنوه ودودته والدوا فعله وابدوه حتى قصد هلاكو الكافر ابن جنكيز
الفاجر بغداد بجيش عرموم في زمان الخليفة المعتصم آخر الخلفاء العباسية
في سنة ست وخمسين وستماية ونزل على بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر
التتر الفجرة الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وسائر المسلمين وبقي
بلاد الاسلام بلا خليفة ثلث سنين وكان ذلك بفتنة وزيره ابن
العلقمي مؤيد الدين الخبيث الرافضي فانقرضت الدولة العباسية من العراق

وسقى

وسقى الدهر اهلها كاس الفراق بالسيف والدم المهراق وانعكس حال
العلم في هذه الايام وارتحل بقية السيوف من اهاليه الى ارض مصر و
بلاد الشام شعر فعطل الدرس اياما بها دخلت :: فجامع النحو من جاء
ومنطلق :: فما يرى قلما فيها اخو ادب :: ولم يخط ولو سطرا على ورق :: فقهاء
الحنفية في تلك الديار قليلا :: وللواردين ما يشفي بقاهم عليلا ::
فساروا بالبهم الى دمشق وصب المحروسة مقتبسين بها قوم ادخلوا الارض
المقدسة وكانت هذه الديار في هذا العصر على حسن النظام ببركة معدلة
سلاطين العرب في هذه الايام تقدم الفقهاء اليها من البلدان و
رحل المطية للتفقه اليها من كل مكان الى ان حدث فيما بعدى سلاطين
الجراكسة وصار اطوار النظام منتكسة واحوال الزمان منعكسة فارتحل
العلم واهاليهم الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم
ببركة سلطنة الخواقين العثمانية وسيرة معدلة القوانين الخاقانية وحسن
همتهم العلماء ولطف ترتيبهم الفضلاء وكمال رعايتهم الفقهاء فبلغوا
الى حد لا يحصى ولا يضبط بديوان ولا دفتر سيما دار السلطنة العلية
قسطنطنية المحمية شعر في كل يوم جياد الفضل جايلها :: وكل حين اسود
العلم تعترك :: قد بلغ الفقهاء وهما في العلم الغاية وفي العمل والاجتهاد
النهاية كل منهم في الاصول مغن وفي الفقه محرر وفي مجمع العلوم مشكوة
وفي اضافة الانوار منار ولهم وفي كنز التحقيق كفاية وهداية وفي
الخزانة عناية ومنتهى العز لهم هداية ولاكثرهم مشاركة في العلوم
كلها شرعيها ونقليها وعقليها واياد طويلة في الشعر والاعراب والانشاء
والمحاضرات والخطب في كل واحد يهيمون من بدايع العلوم وصنايع والان

بحمد المنان على زيادة من ذلك بيمن دولة مالك الممالك سلطان العرب
والعجم والروم كاسر الاكاسرة وقهرمان القروم امان الزمان بامر الله
قوى السلطان فى المشرقين وخليفة الرحمان بنصر الله جلى البرهان فى
الخافقين خادم الاوامر الربانية وناظم القوانين السلطانية عمدة الخلفاء
المعتبرين بالغرة السبحانية وزبدة الائمة الاثنى عشر العثمانية السلطان بن السلطان
السلطان مراد خان بن سلطان السليم خان بن السلطان الغازى سليمان
خان بن السلطان ابى الفتوح سليم خان بن السلطان السعيد بايزيد
خان بن السلطان ابى الفتح محمد خان بن السلطان ابى النصر مراد خان
بن السلطان محمد خان ابن السلطان بايزيد خان ابن السلطان الغازى
مراد خان ابن السلطان اورخان بن الغازى عثمان لازالت سلسلة
نظم دولته منتظمة الى اخر الزمان ونهاية الدوران وارواح اسلافه العظام
متنزهة فى روضة الرضوان شعر قاضى بحمد الله وارث من مضى :: من النمط الاعلى
ووارث من بقى :: عطوفا رؤفا بالرعايا يسوسهم :: بصورة سلطان وسيرة
متقى :: يفتش احوال الانام بنفسه :: يراعى رجال الفضل ويرجو بالسقى :: اجتباه
الله تعالى للملك وعينه وجلل منكبه برداء السلطنة وزينه وملا بهيبته قلوب
الادانى والاقاصى وذلل الحكمته رقاب الاذناب والنواصى وانام بعدله فى
كنف الامن انامه وحض على اصلاح مهماتهم قعوده وقيامه وكيف لا وقد
قرنه الله الحميد بارشاد المولى المعلم السعد السعيد لازال فى منصب عال
وعيش رغيد شعر معاليه تابى ان تعد وان تحصى وان جد فى احصائها
المرء يستقصى :: لقد خصه الرحمان بالفضل والعلى :: من الناس فى الدنيا فحمدا
لمن خصا برهان كتاب اعلام الاخيار قال الله تعالى وممن خلقنا امة يهدون
بالحق وبه يعدلون اى بعض من الخلقنا او بعض ممن خلقنا طائفة يهدون

الناس

الناس ملتبسين بالحق او يهدونهم بكلمة الحق ويدلونهم على الاستقامة وبالحق
يعدلون يحكمون فى الحكومات الجارية فيما بينهم ولا يجورون فيها عن النبى ص
ان من امتى قوما على الحق حتى ينزل عيسى وروى لا يزال من امتى طائفة
على الحق حتى ياتى الله وروى لا يزال من امتى قائمة بامر الله لا يضرهم ولا من
خالفهم حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون وفيه من الدلالة على صحة الاجماع ما
لا يخفى والاقتصار على نعتهم بهداية الناس للايذان بان اهتدائهم فى انفسهم
امر محقق غنى عن التصريح كذا قال شيخ الاسلام العمادى فى ارشاده قال
البيضاوى ذكر هذه الاية بعد ما بين انه خلق للنار طائفة ضالين ملحدين
عن الحق للدلالة على انه خلق ايضا للجنة امة هادين بالحق عادلين فى الامر
واعلم ان الهداية بكلمة الحق والدلالة على الاستقامة والعدالة بالحق فى
الحكومات الجارية بين الخلق وعدم الجور فيها لا يتيسر الا بتكلف الفقاهة فى
الدين وتجشم مشاق تحصيلها وهو من فروض الكفاية بدلالة قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون عن
الكلبى لما انزل الله عيوب المنافقين وبين نفاقهم فى غزوة تبوك قال
المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ص ولا سرية ابدا
فلما قدم الرسول ص المدينة وامر بالسرايا نفر المسلمون جميعا وتركوا رسول الله ص
وحده بالمدينة فنزلت الاية يعنى ما صح وما استقام للمؤمنين ان ينفروا جميعا
لنحو غزو او طلب علم فان ذلك مخل بامر المعاش فهلا نفر من كل طائفة
كثيرة كاهل بلدة او قبيلة عظيمة جماعة قليلة ليتكلفوا الفقاهة فى الدين و
يتجشموا مشاق تحصيلها وليجعلوا غاية سعيهم ومرمى غرضهم من ذلك

نذكر قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل
على ان الفقه فى الدين من فروض الكفاية وان يكون غرض المتفقه
الاستقامة والاقامة لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد والترأس
والتصدر وفى التيسير التفقه التفعل من الفقه وهو طلبه وتحصيله و الفقه
فهم موجبات المعانى المضمنة فيها من غير تصريح بالدلالة عليها وذكر
فخر الاسلام على البزدوى فى اصوله الفقه ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه
والثانى اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول
بفروعها والقسم الثالث وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا صح الثالث
فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها وقد دل على هذا المعنى ان الله تعالى
سمى علم الشريعة حكمة فقال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
اوتى خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رض الحكمة فى القرآن بعلم الحلال والحرام وقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والشريعة والحكمة
فى اللغة عبارة عن العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم
وهو الفقه والشريعة دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان مع اتصال
العمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون
وجه وقد اشار الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار
وهو الدعوة الى العلم والعمل وقال صلعم خياركم فى الجاهلية خياركم فى
الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه فى الدين الى هنا
كلام البزدوى والدين والملة والشرعة والمنهاج والاسلام والحنيفية والسنة و
الجماعة فانها عبارات وردت فى التنزيل الجليل ولكل واحد منها معنى يخصها

وحقيقة

والحقيقة توافقها لغة واصطلاحا قال المولى التفتازانى فى حاشية
الكتاب الكشاف فى اخر سورة الانعام فى تفسير قوله تع دينا قيما ملة ابراهيم
الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبى صلعم من حيث الانقياد
له دينا ومن حيث يملى ويبين للناس ملة ومن حيث بينها الله ومن
حيث يردها الواردون المتعطشون الى زلال الكمال شرعا وشريعة والدين
يضاف الى الله والى النبى صلعم والى احاد الامة والملة الى النبى صلعم والى
احاد الامة وكذا الشريعة وقال السيد الشريف فى حاشية العضد اعلم
ان الدين وضع الهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب
الى محمد صلعم المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة فى دين
الاسلام بيانية الى هنا كلام الشريف اعلم ان الانسان اذا اعتقد عقدا
او قال قولا فاما ان يكون مستفيدا من غيره بان يتفكر فى حقه وامثا
له وصواب القول فيه وخطاءه ويكون فيه على بصيرة ويقين او
مستبدا برايه فالمستفيد من غيره مسلم مطيع والدين هو الطاعة والتسليم
هو التدين والمستبد برايه محدث مبتدع وربما يكون المستبد مستنبطا
مما استفاده على شرط ان يعلم موضع الاستنباط وكيفيته فحينئذ لا يكون
مستبدا حقيقة لانه حصل العلم بقوة تلك الفائدة فالمتدين هو المسلم المطيع
المقر بما جاء من عند الله الى رسوله وبما جاء من عند الرسول اليه والاسلام
هو التوحيد والتدرع بالشرع الذى جاء به محمد صلعم قال الله تع ان الدين
عند الله الاسلام اى الدين الحق والمرضى هو الاسلام وقال تعالى ورضيت
لكم الاسلام دينا اخترته لكم من بين الاديان فالدين اعم من الاسلام والاسلام

الاسلام وهو الاخلاص ايضا وهو فى الحقيقة جعل كل الاشياء الله تع لا شريك له
فيها ولما كان نوع الاسلام محتاجا الى اجتماع مع اخر من بنى جنسه فى اقامة
معاشه والاستعداد لمعاده وذلك الاجتماع يجب ان يكون على شكل يحصل
به التمانع والتعاون حتى يحفظ بالتمانع ما هو له ويحصل بالتعاون ما ليس له
فصورة الاجتماع على هذه الهيئة هى الملة والطريق الخاص الذى يوصل
الى هذه الهيئة هو المنهاج والشرع والسنة والاتفاق على تلك السنة
هو الجماعة قال الله سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولن يتصور وضع
الملة وشرع الشرعة الا بواضع شارع يكون مخصوصا من عند الله تع بايات
تدل على صدقه وربما تكون الاية متضمنة فى نفس الدعوى وربما تكون متاخرة
وربما تكون ملازمة والشريعة ابتداءت من نوح عليه السلم قال الله تع شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والحدود والاحكام ابتدأت من ادم وشيث و
ادريس عليهم السلام وختمت الشرايع والملل والمناهج والسنن باكملها
واتمها حسنا وجمالا بشريعة نبينا محمد صلعم قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اى اكملت بالنصر والاظهار
على اديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتممتها بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار
الجاهلية ومناسكها والنهى عن حج المشرك وطواف الزيارة او باكمال الدين
والشرايع او بالهداية والتوفيق واخترعته لكم من بين الاديان وهو الدين
عند الله تع لا غيره وقد قيل خص ادم ع بالاسماء وخص نوح عليه السلام بمعانى
تلك الاسماء وخص ابراهيم ع بالجمع بينهما ثم خص موسى بالتنزيل وخص عيسى
بالتاويل وخص نبينا محمد صلعم بالجمع بينهما على ملة ابيه ابراهيم وهى الملة الكبرى

والحنيفية

والحنيفية السمحا فان دعوة الانبياء عليهم السلام بعد ابراهيم الخليل لم يكن فى
العموم كالدعوة الخليلية ولم يثبت لهم من القوة والشوكة والملك والسيف
مثل الملة الحنفية اذ كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم وجميع من كان
فى زمان كل واحد منهم من الرعايا فى البلاد على اديان ملوكهم وكانت
ملوكهم يرجع هو موبدان اعلم العلماء واقدم الحكماء لا يصدون عن امره ولا
يرجعون الا الى رايه وكان دعوة بنى اسرائيل اكثرها فى بلاد الشام وما وراءها
من المغرب وقلما سرى الى بلاد العجم وكانت الفرق فى زمن الخليل راجعة
صنفين احدهما الصابية والثانى الحنفاء فالصابية كانت تقول انما نحتاج
فى معرفة الله تع ومعرفة طاعته واوامره واحكامه الى متوسط لكن ذلك المتوسط
يجب ان يكون روحانيا لا جسمانيا وذلك ينبغى ان يكون ازكى الروحانيات
واطهرها واقربها من رب الارباب والجسمانى بشر مثلنا ياكل مما ناكل ويشرب
مما نشرب يماثلنا فى المادة والصورة قالوا لئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا
لخاسرون والحنفاء يقول انما نحتاج فى معرفة الله تعالى وطاعته الى متوسط
من جنس البشر تكون درجته فى الطاعة والعصمة فوق الروحانية يماثلنا من
حيث البشرية ويمايزنا من حيث الروحانية فيتلقى الوحى بطرف الروحانية
ويلقى الوحى الى نوع الانسان بطرف البشرية قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الى انما الهكم اله واحد وقال تعالى قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا
رسولا ثم لما لم يتطرق للصابية الاقتصار على الروحانية البحتة والتقرب اليها
باعيانها والتلقى منها بذواتها استغاثت وفزعت جماعة الى هياكلها وتحدوا
وسايط اليها وهى السيارة السبع وبعض الثوابت فصابية الروم مفزعها
السيارات وصابية الهند مفزعها الثوابت وربما نزلوا عن الهياكل الى

اشخاص التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عن الانسان شيئا والفرقة الاولى هم
عبدة الكواكب والثانية هم عبدة الاصنام وكان الخليل عليه السلام مكلفا
بكسر المذهبين على الفرقتين وتكليف الحنيفية السهلة السمحة فاحتج على
عبدة الاصنام قولا وفعلا وكسرا من حيث القول وكسرا من حيث الفعل
فقال لابيه كما قال الله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة
واذ قال لابيه يا ابة لم يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين
فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون قالوا ءانت فعلت هذا بآلهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون افتعبدون من
دون الله ما لا ينفعكم ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا
تعقلون وذلك الزام من حيث القول والفعل وافحام من حيث الكسر
على عبدة الاصنام واحتج الخليل عليه السلام ايضا على عبدة الكواكب كما قال
الله تع وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين
فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن
من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت
قال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان
وقال تع وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء يعني كما
آتيناه الحجة كذلك نريه الحجة فساق الالزام على اصحاب الهياكل فساق الموافقة في
المبداء والمخالفة في النهاية ليكون الالزام ابلغ والافحام اقوى والا فابراهيم

في قوله هذا ربي لم يكن شاكا كما لم يكن في قوله بل فعله كبيرهم هذا كاذبا وسوق
الكلام على جهة الالزام غير وسوقه على جهة الالتزام غير فان من داب المجادل المستدل
على فساد قول خصمه ان يحكي قوله كما هو غير متعصب لمذهبه ثم ينكر عليه بالابطال
ولعل ذلك ادعى الى الحق وانجى من الشغب قال شيخ الاسلام العمادي في الارشاد
ولعل سلوك هذه الطريقة في بيان استحالة ربوبية الكواكب دون بيان استحالة
الهية الاصنام لما ان هذا اخفى بطلانا واستحالة من الاول فلو صدع بالحق
من اول الامر كما فعله في حق عبدة الاصنام لتمادوا في المكابرة والعناد
ولجوا في طغيانهم يعمهون انتهى فلما ظهرت الحجة بين المحجة قرر الحنفية التي هي الملة
الكبرى والشريعة العظمى وابطل مذهب الصابئة الذي هو زيغ في قلوب
واتباع الهوى يقال صبا الرجل اذا زاغ فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق
وزيغهم عن نهج الانبياء قيل لهم الصابئة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق و
هوى وبين ان الفطرة هي الحنيفية وان الطهارة فيها وان الشهادة بالتوحيد
مقصورة عليها وان النجاة والخلاص متعلقة بها وان الشرائع والاحكام
مشارع ومناهيج عليها وان الانبياء والرسل عليهم السلام مبعوثة بتقريرها
وان الفاتحة والخاتمة منوطة بتحصيلها وتخليصها وتحريرها وذلك الدين القيم
والصراط المستقيم والمنهج الواضح والمسلك اللائح قال الله تع لرسوله المصطفى
ونبيه المجتبى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه واقيموا
الصلوة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بما لديهم فرحون الفطرة الخلقة اي عليكم فطرة الله او الزموا فطرة الله فالخطاب
للكل كما يفصح عنه قوله تعالى منيبين اليه والافراد في اقم لما ان رسول الله صلعم

امام الامة فامره عليه السلام متبع لامرهم وقوله تعالى فطر الناس عليها صفة لفطرة
الله مؤكدة لوجوب الامتثال بالامر فان خلق الله تعالى الناس على الفطرة التي هي عبارة
عن قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه او عن ملة الاسلام من حيث لزومها والتمسك
بها قطعا فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وما اختاروا عليها دينا اخر
ومن غوى منهم فباغوا فاختالتهم الشياطين وامروهم ان يشركوا في غيري
وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
او ينصرانه ولا تكونن من الذين المعوج الموسوس على الرى الزائغ والزعم
الباطل مسرورون ظنا منهم انه حق وافق له ذلك وذكر في الفتاوى الصوفية
في الفصل السادس عن الباب الاول نقلا عن التمهيد في باب السنة والجماعة.
والرد على البدعة ان الجماعة من جميع على السواد الاعظم لما روى عن مسعود
قال خط رسول الله صلعم خطا مستقيما فقال هذا دين الله ثم خط عن يمينه وشماله
خطوطا فقال هذه سبل وعلى راس كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم
تلا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ثم اهل السواد الاعظم كان اصحاب رسول الله صلعم ومن تابعهم من التابعين
مثل ابي سعيد الحسن البصري وسفيان الثوري والاوزاعي وعلقمة والاسود
وابراهيم النخعي والشعبي ومالك وحماد وابن ابي ليلى وابي حنيفة وامثالهم
ومن المتاخرين من تلامذتهم مثل ابي يوسف القاضي ومحمد
بن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد وداود الطائي ومحمد بن ادريس الشافعي
وابي عبد الله المزني رحمهم الله تعالى ومن فقهاء خراسان مثل ابي مطيع البلخي و
ابي سليمان الجوزجاني وابي حنيفة رح ثم تابعهم فقهاء الدين وقال نقلا عن الشرعة
ويلازم السواد الاعظم هم الطائفة القائمة بامر الله تعالى وسنة رسوله صلعم ومنهم

الخلفاء

الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعدهم ولا يخلو كل قطر منهم ابدا وفي الحديث
لا يزال من امتي طائفة على الحق ظاهرين حتى ياتي الله بامره الى هنا انتهى كتاب

اعلام الاخبار اعلم ان الله تعالى شرع بمقتضى حكمته وبالغ رافته مختلفة لمصالح
العباد ولو علم ان الصلاح في الامر الواحد والعبادة الواحدة لما خالف بين التكاليف
في الاحكام الشرعية ولما نسخ بعض الشرائع ببعض الشرائع فنسخ من شرعنا
ما شرعه اولا وزاد علينا في التكليف زيادات واسقط عنا واجبات حسبما اقتضته
مشيئته ولا معارض لامره ولا معقب لحكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى
حكمته فان له السلطان القاهر والاستيلاء الباهر بعث الانبياء وشرع الاحكام
وانزل الايات وبين الحلال والحرام لمصالح عباده وتكميل نفوسهم فضلا من الله
ورحمة فاول حاكم حكم وقاض الزم واختلف وعلم انما هو الله تعالى الذي الزم الميثاق في
في التكليف وبين العدل وشرعه ونهى عن العدوان ومنعه كما قال تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة وقال تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير
الفاصلين وهو خير الحاكمين والله يقضي بالحق قوله يقص الحق بالصاد من قص
الاثر فقرا ابن كثير وعاصم ونافع والباقون يقضي الحق من قولهم قضى الدرع
اذا صنعها فيما يقضي من تاخير او تعجيل واصل القضاء الفصل بتمام الامر واصل
الحكم المنع كان يمنع الباطل عن معارضته والخصم من التعدي على صاحبه وفي
تفسير الكواشي في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها دليل على ان الانبياء عليهم السلام
افضل من الملائكة لان الملائكة لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
قالوا ليخلق الله ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم عليه منا وان فعل فنحن اعلم
منه لانا قبله ورايناكم برؤية وافتخروا بالعلم فبين تعالى عجزهم بان خلق جميع
المسميات وعلم ادم اسماءها بكل لغات حتى القصعة والقصيعة وادم خليفة الله

فى ارضه وكل كل نبى استخلفهم فى عمارة الارض وسياسة الناس وتحميل نفوسهم
وتنفيذ امره فيهم لا لحاجة به تعالى الى من ينوبه بل لقصور المستخلف عليه عن قبول
فيضه وتلقى امره بغير وسط فاول الانبياء عليهم السلم انزل الله عليه تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير وحروف المعجم فى احدى وعشرين ورقة وهو اول كتاب كان انزل
فى الدنيا قاله ابن قتيبة فى المعارف ثم شيث بن ادم وكان اجل اولاد ادم
وافضلهم واشبههم واحبهم اليه وكان لادم اربعين ولدا وهو الذى
بنى الكعبة بالطين والحجارة كانت هناك خيمة لادم وضعها الله تعالى له من
الجنة وانزل الله عز وجل على شيث بن ادم خمسين صحيفة وبين فيه
الحدود والاحكام وعاش ادم تسعماية وثلثون سنة وعاش شيث
تسعماية واثنى عشر سنة ثم ادريس عليه السلم وهو ادريس بن يارد بن مهلائيل
بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم واسمه اخنوخ انما سمى ادريس لكثرة
درسه من كتب الله تعالى وسنن الاسلام انزل الله عليه ثلثين صحفا وهو اول
من خط بالقلم واول من خاط الثياب ولبسها وكانوا من قبل يلبسون الجلود
يقال له فى السن الحكماء الالهية هرميس الهرامسة وهو باليونانية ارميس ومعناه
عطارد ولد بمصر فى مدينة منف منها وكان فى هداية امره تلميذ الغوثاذيمون
المصرى وكان غوثاذيمون احد الانبياء اليونانيين والهرمسين وهو اوراق الثانى
عندهم وادريس عليه السلام اوراق الثالث واوراق الاول عندهم شيث
بن ادم عليهما السلام وهو اول من اخذ اليونانيون والحكماء عنه الشريعة
والحكمة وخرج هرمس يعنى ادريس عن مصر ودار الارض كلها وعاد الى مصر و
رفعه الله تعالى قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا عن ابن عباس رض الى السماء السادسة
وعن انس بن مالك رض الى السماء الرابعة وعن الحسن الى الجنة لاشئ اعلى من الجنة

دعى الخلايق الى دين الله والقول بالتوحيد وعبادة الخالق وتخليص النفوس من
العذاب وحرض على الزهد فى الدنيا والعمل بالعدل وطلب الخلاص فى
فى الاخرة وامرهم بصلوة على صفات بينها لهم وصيام فى ايام معروفات
عندهم والاقدام على الجهاد لاعداء الدين وامرهم بتحريم اكل الخنزير والميتة
ويعملون ساير امور دنيهم ووعدهم انهم سياتى بعده عدة انبياء وعرفها
ان من صفات النبى المبعوث ان يكون بريا من المذمومات والافات كاملا
فى الفضايل الممدوحات كلها وان يكون مستجاب الدعوة فى كل ما طلبه من انزال
الغيث ودفع الافات وغير ذلك من المطالب وان يكون مذهبه ودعوته مذهب
الذى يصلح به العالم ويكثر عمارته وكلم امته بلغاتهم المختلفة وعلمهم وادبهم وبنى
لهم ماية مدينة ثمانى مدن عظام اصغرها الرها وكان اول من استخرج علم
النجوم ووضع اسامى البروج والكواكب السيارة ورتبها فى بيوتها واثبت لها
الشرف والهال والاوج الحضيض والمناظر بالتثليث والتسديس والتربيع
والمقابلة والمقارنة والرجعة والاستقامة وبين تعديل الكواكب وتقويمها
واطاعه اهل الارض كلها وخدمته الملوك وولى اربعة ملوك الارض وكلوا احد
منهم دعى الخلق الى دين الله ومن حكمه على فص خاتمه الذى يلبسه فى كل
يوم الصبر مع الايمان بالله يورث الظفر وعلى فص الخاتم الذى يلبسه فى الاعياد
تمام الفرح بالاعياد الاعمال الصالحة وعلى فص خاتمه الذى يلبسه اذا صلى
على ميت الاجل حصاد الامل والموت رقيب غير غافل وعلى المنطقة الذى يلبسها
دائما فى العافية يورث سلامة النفس والبدن من الاعراض المؤذية
انتهت شريعته وهى الملة الحنفية الى مشارق الارض ومغاربها وشمالها
وجنوبها وطبقت الارض باسرها ونقل الشهرستانى فى الملل والنحل عن

حكم ادريس عليه السلام من افضل البر ثلثة الصدق في الغضب والجود في
في للعسر والعضو عند القدرة وقال الفضل بين العاقل والجاهل ان العاقل
منطقه له بالجاهل منطقه عليه وقال لا ينبغي للعاقل ان يستخف بثلثة مقام
السلطان والعلماء والاخوان فان من استخف بالسلطان افسد عليه عيشه
ومن استخف بالعلماء افسد عليه دينه ومن استخف بالاخوان افسد عليه
مروته فادريس عليه السلام النبي المثلث بالنبوة والحكمة والملك وبعد ما رفع
الى السماء اختلف الخلايق بعده واحدثوا الاحاديث الى من نوح النبي عليه السلام
وهو ابو حيد نوح بن ملك بن متوشلح بن اخنوخ وهو ادريس بناه الله تعالى بعد
ادريس فبعثه الى قومه وهو ابن خمسين سنة فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وثلثة قرون من قومهم عاشهم وعمر فيهم يدعوهم فلا يجيبونه ولا
يتبعه منهم الا قليل فارسل الله عليهم الطوفان ودخل نوح الفلك وولده الثلثة
سام وحام ويافث واربعون رجلا ونسا وهم فانجاهم الله من الغرق فحام
واولاده وانطلقوا ونزلوا على ساحل البحر فهم السودان واجناسهم النوبة والزنج
والفزان والزغاوة والحبشة والقبط والبربر وكلهم من اولاد الحام فمن اولاد
يافث الصقالب والبرجان والاشبان ومن اولاد يافث ايضا الترك والخزر وياجوج
وماجوج واما سام بن نوح فسكن وسط الارض الحرام وما حوله واليمن فمن ولده
ارم بن سام وارفخشد بن سام فمن ولد ارفخشد قحطان بن عابر بن شالح
بن ارفخشد وابنه يعرب بن قحطان نزل ارض اليمن كلهم فهو ابو اليمن كلهم
وهو اول من تكلم بالعربية واول من حاز تحية الملك انعم صباحا ومن ولد
ارفخشد يقطن اخو قحطان وهو ابو جرهم بن يقطن وكانت جرهم ممن سكن اليمن
وتكلم بالعربية وكرامكانهم فنزلوا شعاب مكة فاسكنها الله اسمعيل ع فنكح في جرهم
ومن ولد ارم بن سام عاد ارسل الله اليهم اخاهم هودا وثمود ارسل الله اليهم اخاهم صالحا ومن ولد ارم بن سام

طسم وجديس ابناء لاوذ بن ارم نزل اليمامة واحدهما عمليق نزل بعضهم
الحرم وبعضهم الشام ومنهم العماليق ومنهم تفرقوا في البلاد ومنهم فراعنة مصر
والجبابرة ومنهم ملوك فارس كلهم من ولده ونمرود الكافر من ولد ارم وهو
الذي بنى الفرح ببابل وملك خمسماية سنة وفي زمانه فرق الله تعالى الالسنة
فحصل في ولد سام تسع عشر لسانا وفي ولد حام سبعة عشر لسانا وفي ولد يافث
ستة وثلثون لسانا قد سئل الله تعالى ابراهيم الخليل ع وهو ابن اذر بن تارخ بن
ناحور بن ساروغ بن ارعو ابن قانع بن عابر بن شالح بن ارفخشد بن سام بن نوح
وهو اول من اضاف الضيف واول من ثرد الثريد في طعامه للمساكين واول من
قص شاربه واستجد الختان وقلم اظفاره واستاك وفرق شعره واستنجى
بالماء وتمضمض بالماء وهو اول من شاب وهو ابن ماية وخمسين سنة وذلك
ان سارة لما ولدت اسحاق النبي قال الكنعانيون اما تعجبون هذا الشيخ و
العجوز وجدا غلاما لقيطا فتبنياه فصور الله اسحاق على صورة ابراهيم فلم يفرق
بينهما فوسم الله عز وجل ابراهيم بالشيب وكان بين نوح وابراهيم الف سنة ومايتا
سنة واربعون سنة اتخذه الله خليلا وانزل عليه عشرين صحيفة واوضح على
عبادة الاصنام والكواكب قولا وفعلا وقدمه تفصيله في البرهان وحاج ابراهيم
في ربه نمرود بن كنعان وهو اول من تجبر وغضب واول من لبس التاج وكان
له معرفة في امر النجوم ووضع ونظر فيها وعمل به قال الله تعالى الم تر الى الذي
حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك انكان المراد في رب ابراهيم فالاضافة
لتعظيم المضاف اليه وللاشارة الى غلبة ابراهيم وظفره عليه اذ من حق
المربي ان ينصر بامره على اعدائه وانكان في رب نمرود فيكون للاظهار حماقته
اولا اذ لا عاقل يحاج في ربه وخالقه فهو خارج من دايرة العلاء لكمال حماقته

وفيه تعجيب من محاجة نمرود وحماقته وكفران نعمته يعني حاجه لاجل ايتاء الملك له
شكراله على طريقة العكس يعني ان ايتاء الملك له نعمة له من ربه يوجب الشكر
بالنسبة اليه سبحانه وقد جعله موضع الشكر المحاجة مع ابراهيم التي هي مناقضة
للشكر وهذا في غاية الحماقة ونظيره ما وقع في سورة الواقعة وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اى لانكم تكذبون ويحتمل ان يكون معناه لان اتاه الله الملك
بمعنى ان ايتا الملك له يصير سببا للمحاجة لان الملك في الاغلب واورث الكبر
والعتو اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فانا احيي واميت قال ابراهيم
فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر اعرض
ابراهيم عن الاعتراض على معارضته الفاسدة الى الاحتجاج بما لا يقدر فيه على نحو
هذا التمويه دفعا للمشاغبة وهو في الحقيقة عدول عن مثال خفي الى مثال جلي
من مقدوراته التي يعجز عن الاتيان بها غيره لا عن حجة الى اخرى اذ المقصود
ان الله تعالى قادر على كل شيء يفعل ما يشاء والحجة ذلك والمذكور اولا وثانيا
من ابراهيم مثال جزئي يدخل في الكلي المذكور والاول خفي والثاني جلي
فهو نقل من مثال خفي الى مثال جلي وليس هذا دليلا على جواز الانتقال من
حجة الى حجة للمجادل وهو مذهب المعتزلة فما ذهب اليه صاحب الكشاف على
انه يجوز ان تكون تلك الطريقة محوزة دليلا على ما ذهب اليه المعتزلة وذلك
لان اتباع دين ابراهيم انما هو في اصول الدين لا في الفروع ولا في المخصوصات
له كما ان المخصوصات لنبينا صلعم لا نتبع فيها وحاصل الحجة الاخيرة ان الله تعالى
ياتي بالشمس من المشرق فان كنت صادقا في دعواك فات بها من المغرب
مع انها متحركة من المغرب بالحركة الطبيعة ومن المشرق بالحركة القسرية
الحاصلة من حركة الفلك الاعظم فصار اللعين نمرود المردود في تلك المرتبة
مبهوتا

مبهوتا لا يقدر على التكلم بكلام فيه تمويه او مشاغبة كما في المرتبة الاولى
قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه اياما ثم اخرجه ليحرقه فقال له من ربك
الذي تدعوا اليه وحاجه فيه مبهوتا ثم لما انجاه الله تعالى من النار خرج عن
ارضه بابل الى الارض المقدسة وسارة معه وابن اخيه لوطا وكان امن به
في رهط معه من قومه فاتبعوه حتى وردوا حران فاقاموا بها زمانا وخرجوا
الى الاردن قالوا جميع ولد ابراهيم ثلثة عشر رجلا شرف تعالى منهم بالنبوة اسمعيل
واسحق وامر الله تعالى ابراهيم بالمسير الى مكة باسماعيل وامه واخبره بانه قد بوأه البيت
الحرام وانه يقضي على يديه عمارته ونبط لاسمعيل سقاية فشربه بامه وتركهما و
جاءت رفقة اسماعيل النبي ع مع اولادهم وتعلم الرمي ونطق بلسانهم وهم تكلموا
بالعربية فزوجوه امراة منهم فولد لاسمعيل اثنا عشر ولدا وكان اعظمهم قيدر و
نبت والنساب يختلفون في نسب معد بن عدنان فبعضهم يقول من ولد قيدر
وبعضهم يقول هو من ولد نبت وكان بكر اسماعيل وولي عهده بعده شرف
الله تعالى اسمعيل بالنبوة والرسالة وبعثه الى قوم في جانب اليمن وكانوا هم الفراعنة
فدعاهم الى الايمان وكان بينهم خمسين عاما فلم يؤمنوا واذكر في الكتاب اسمعيل
انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة
وكان عند ربه مرضيا قالوا الرسول لا يلزم ان يكون صاحب الشريعة فان اولاد
ابراهيم كانوا على شريعته واستدلوا بهذه الاية وكان اسماعيل يبدأ باهله
في الامر بالصلاح ليجعله قدوة لمن وراءهم ولانهم من سائر الناس وانذر
عشيرتك الاقربين وقيل اهل امته فان الانبياء اباهم ثم لما كثر ولد اسمعيل
ضاقت عليهم مكة فانتشروا في البلاد فكانوا لا يدخلون بلدا الا اظهرهم الله
على اهله وعاش اسمعيل مائة وسبعا وثلثين سنة سكن بمكة ودفن في الحجر

وفيه دفنت امه هاجرة واما ابراهيم الخليل عليه السلام فعاش مائة وخمسين او
سبعين سنة واما اسحاق النبي ع قال الله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين
واختلفوا في ان الذبيح اسمعيل واسحاق والاصح والله اعلم انه اسمعيل
واقوى دليلنا هذه الاية حيث عطف البشارة باسحاق البشارة بغلام
الذبيح وقال الله تعالى وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحق
يعقوب فكانت البشارة باسحاق مقرونة بولادة يعقوب منه يناسبها
الامر بالذبح فولد لاسحاق عيص ويعقوب النبي ع توأمان وعاش اسحاق
مائة وثمانين سنة ولما مات قبره ابناه في المزرعة التي اشتراها
ابراهيم عليه السلام عند قبر ابراهيم وكانت لاسحاق بنت تزوجها عيص فولدت
له ستة اولاد الروم وخمسة اخرين فكل من بارض الروم فهو من نسل
هؤلاء الرهط وعمر عيص مائة وسبعة واربعين سنة وكذلك عمر يعقوب
ودفنا في المزرعة المذكورة عند قبر ابراهيم شرف الله يعقوب بعد اسحاق
بالنبوة وهو اسرائيل الذي ولد الاسباط كلهم وهم اثنا عشر روبيل يهودا شمعون
لاوي ريالون يسجر دان نفثالي جاد اشر ابنيامين يوسف وكان ابواه
اسحاق امره ان لا ينكح امراة من الكنعانيين وان ينكح امراة من بنات خاله
لابان بن ناهر بن آزر وكان مسكنه الحران فتوجه اليه يعقوب قال قتيبة في
المعارف فادركه الليل في بعض الطريق فبات متوسدا حجرا فرأى فيما يرى
النائم ان سلما منصوبا الى باب من ابواب السماء عند راسه وان الملائكة
تنزل منه وتعرج فيه فاوحى الله اليه اني انا الله لا اله الا انا الهك واله ابائك
وقد ورثتك هذه الارض المقدسة وذريتك من بعدك وباركت فيك
وفيهم جعلت فيكم الكتاب والحكم والنبوة ثم انا معك احفظك حتى ادرك

الى هذا المكان بيتا تعبد فيه انت وذريتك وهو بيت المقدس ثم بناه
داؤد وابنه سليمان عليهما السلام ثم اخربه بخت نصر فمر به شعيا فراه خرابا
والقرية فقال كما قال الله تعالى انا يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة
عام ثم ابتناه ملك من ملوك فارس يقال له كوشك فصار يعقوب الى خاله
فخطب اليه ابنته راحيل وكانت له ابنتان ليا وهي الكبرى وراحيل وهي الصغرى
فقال له هل لك مال ازوجك عليه قال له يعقوب لا الا اني اخدمك اجيرا حتى
تستوفي صداق ابنتك قال صداقها ان تخدمني سبع حجج قال يعقوب قد رضيت
راحيل وهي شرطي ولها اخدمتك قال له خاله ذلك بيني وبينك فرعاه يعقوب سبع
سنين فلما وفى بشرطه دفع اليه ابنته الكبرى ليا فادخلها عليه ليلا فلما اصبح
وجد غير ما شرط فجاوزه وهو في نادي قومه فقال غررتني وخدعتني و
استحللت عملي سبع سنين ووليت على غير امراتي فقال له خاله اردت ان تدخل
على خالك العار والسبة وهو خالك ووالدك ومتى رأيت الناس يزوجون
الصغرى قبل الكبرى فهلم فاخدمني سبع سنين اخرى وازوجك اختها و
كان الناس يجمعون بين الاختين الى ان بعث الله موسى ع فرعاه سبع سنين
فدفع اليه راحيل فولدت ليا اربعة من الاسباط روبيل ويهودا وشمعون ولاوي
وولدت له راحيل يوسف الصديق ع واخاه بنيامين فكان ليا ان دفع الى ابنيه
حين جهزهما الى يعقوب امتين فوهبتا الامتين ليعقوب فولدت كل واحدة
منهما ثلثة رهط من الاسباط هكذا قال ابن قتيبة قال صاحب الكشاف ستة
من الاسباط ودينه كانوا من ليا بنت خاله يعقوب الاسباط من صلب يعقوب
اثنا عشر كلهم انبياء الا ان الله تعالى اثر يوسف على اخوته واتاه الملك وعلمه
تاويل الاحاديث قال الله تعالى قالوا تالله لقد اثرك الله علينا وكذلك مكنا

ليوسف فى الارض نتبوء منها حيث يشاء رب قد اتيتنى من الملك وعلمتنى
من تاويل الاحاديث اذ قال يوسف لابيه يا ابت انى رايت احد عشر كوكبا
والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من
تاويل الاحاديث ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب ما اتمها على ابويك من قبل
ابراهيم واسحاق وفى الكشاف قيل علم يعقوب ان يوسف يكون نبيا واخوته
انبياء استدلالا بضوء الكواكب فلذلك قال وعلى ال يعقوب وقصة يوسف م احسن
القصص قصها الله تعالى فى تنزيله الجليل مشهورة قال من لا يعرفها من الناس روى
انه اشتراه العزيز وهو ابن سبع عشرة سنة واقام فى منزلة ثلث عشر
سنة واستوزره الريان ابن الوليد وهو ابن ثلثين سنة واتاه الله العلم
والحكمة وهو ابن ثلث وثلثين سنة وتوفى ابن مائة وعشرين سنة وروى
انه راى هذه الرويا وهو ابن ثنى عشرة سنة وكان بين رويا يوسف ومصير
اخوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة وروى ان يعقوب اقام معه
اربعا وعشرين سنة ثم مات واوصى ان يدفنه بالشام الى جنب ابيه اسحق
فمضى بنفسه ودفنه ثم عاد الى مصر وعاش بعد ابيه ثلثا وعشرين سنة فتوفاه
الله تعالى طيبا طاهرا فتخاصم اهل مصر فى دفنه حتى هموا بالقتال فراوا ان
يصنعوا له تابوتا من مرمر فجعلوه فيه ويدفنون فى النيل ليمر عليه ثم يصل
الى مصر ليكونوا شرعا واحدا فى التبرك به وولد ليوسف من راعيل وهى
زليخا افرائيم وميشا ولافرائيم نون ولنون يوشع فتى موسى ولقد توارثت
الفراعنة من العمالقة بعده مصر ولم يزل بنوا اسرائيل تحت ايديهم على بقايا
دين يوسف عليه السلام واباءه الى ان بعث الله موسى قيل ان يعقوب
وولده دخلوا مصر وهم اثنان وسبعون ما بين رجل وامراة وخرجوا

منها مع موسى عليه السلام ومقاتلتهم الف وخمسماية وبضعة وسبعون رجلا
سوى والذرية والهرمى وكانت الذرية الف الف ومايتى الف قيل
لم يكن من اولاد عيص من اسحاق نبى الا ايوب النبى الصابر عليه السلم
ابن ابوس بن اراج بن عيص وكانت تحته رحمة بنت افرائيم بن يوسف
وهى التى ضربها ايوب بالضغث وكان ابوه ممن امن لابراهيم يوم احرق
قيل كان ايوب فى زمن يعقوب بن اسحاق وكانت تحته بنت يعقوب
يقال لها الياد كانت ام ايوب بنت لوط النبى عليه السلام وكان شعيب
النبى عليه السلام من ولد رهط امنوا لابراهيم يوم احرق وهاجروا معه
الى الشام فزوجهم بنات لوط النبى عليه السلام فكل نبى كان قبل بنى اسرائيل
وبعد ابراهيم كان من اولئك الرهط وجدة شعيب بنت لوط ولم يكن
مدين قبيلة شعيب ولكنها امة بعث اليها ولما اصاب قوم شعيب ما
اصابهم لحق شعيب والذين امنوا معه بمكة فلم يزالوا حتى ماتوا ولما جاء
امرنا نجينا والذين امنوا معه برحمة منا كذب اصحاب الايكة المرسلين اذ
قال لهم شعيب الا تتقون انى لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون
قيل لم يكن بين ال يعقوب وايوب نبى حتى كان موسى وهرون عليهما السلم
وكان هارون اسن من موسى بثلث سنين وعن وهب ابن منبه
هو موسى بن عمران بن ياصب بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام وبعد ما تزوج بنت شعيب توجه الى مصر فادركه الليل
فى الطريق فقال لاهله امكثوا فذهب لطلب النار فشرفه الله تعالى بالنبوة
والرسالة قال الله تعالى وهل اتيك حديث موسى اذ راى نارا فقال لاهله

امكثوا انى انست نارا لعلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى فلما اتيها
نودى يا موسى انى انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
وانا اخترتك فاستمع لما يوحى انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم
الصلوة لذكرى فانزل الله عليه التورية وكلمه واصطفاه قال يا موسى
انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فارسلهما الى فرعون اذهبا
الى فرعون انه طغى وبعد اللتيا واللتى اهلك الله فرعون وجنوده بالغرق
ونجى قوم موسى بنى اسرائيل منهم وقبض هارون مات فى التيه ومات
موسى بعده بسنة وخلفه يوشع هكذا روى صاحب الكشاف لما احتضر
موسى اخبر بنى اسرائيل بان يوشع بعده نبى وان الله امرهم بقتال الجبابرة
فسار بهم يوشع وقتل الجبابرة وصار الشام كله لبنى اسرائيل ثم بعد يوشع
كالب كان خليفة على بنى اسرائيل وعاش مائة وستا وعشرين سنة
ثم بعده اشماويل قال ابن قتيبة اشماويل بن هلقا اسم امه حنا وهى من
بنى اسرائيل ولم يكن بينه وبين يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن
يعقوب نبى وهو الذى ذكره الله عز وجل فى القران حين قال لهم نبيهم ان الله
قد بعث لكم طالوت ملكا عن وهب بن منبه ان طالوت من سبط
بنيامين بن يعقوب وكان مسكينا راعى حمير وخرج من حميره يطلب حمارين
له فقال اشماويل فاعلمهم انه ملكهم وانه من سبط بنيامين فقالوا له قد علمت
انه لم يكن فى هذا السبط ملك ولا فيه نبوة فقال لهم اشماويل افانتم اعلم
بذلك ام الله الم تعلموا ان الله حين بعثه اليكم قد عرف نسبه ثم استخلفه الله
بعد اشماويل داود النبى ع ابن ايشى وكان سابع سبعة اخوة هم اصغرهم
هو وكان يرعى على ابيه وكان تزوج بنت طالوت على ان قتل داود جالوت

فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما
يشاء يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق وابتدا
داود عليه السلام بناء بيت المقدس ومات قبل تمامه وبعده ورث الله الملك
ابنه سليمان النبى ع وكان عمر داود مائة سنة وكان اربعين سنة خليفة
وورث سليمان داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من
كل شىء وان هذا لهو الفضل المبين ولم يزل الملك بعد سليمان فى ولده
واولادهم الى الاعرج من ولد ولده وكان اعرج من عرق النسا فطمعت
الملوك فى بيت المقدس لزمانه وضعفه وان لم يكن نبيا فسار اليه ملك الجزيرة
يقال له النقرة وكان يعبد الزهرة وكان بخت نصر كاتبه يومئذ فنذر لئن ظفر
ببيت المقدس ليذبحن ابنه للزهرة فارسل الله اليه ريحا فاهلك جيشه
فافلت هو وكاتبه حتى ورد الحضر مدينة وهى دار ملكه فقتله ابنه فغضب له
بخت نصر فاغتره حتى قتله وملك بعده وكان ذلك اول ملك بخت نصر وعن
وهب قال ملك الارض مؤمنان وكافران فاما المؤمنان فسليمان بن داود
وذو القرنين عليهم السلام واما الكافران فنمرود وبخت نصر وسيملكها
من هذه الامة خامس ثم غلب بخت نصر على الكل فقتل ملك بنى اسرائيل
واذلهم وفعل ما فعل بهم فكان ما كان فى بنى اسرائيل ثم بعث الله
شعيا النبى عليه السلم وهو الذى بشر بعيسى عليه السلام والنبى صلعم
ثم قتله بنو اسرائيل ثم احدثوا بعد ذلك احداثا ونبذوا كتاب الله فسلط
الله عليهم عدوهم ونزع منهم الملك والنبوة فليسوا فى امم من الامم الا وعليهم
ذلة وصغار الى يوم القيمة وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من
الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم ارسل الله تعـ المسيح عليه السلام وانزل عليه
الانجيل وذلك معه ارسال الياس النبي عـ الى اهل بعلبك وبعثه
اليسع النبي عليه السلام كان تلميذ الياس فدعاله فنباه الله عزوجل وبعثه يونس
بن متى عليه السلام الى اهل نينواى وزكريا النبي عليه السلام وهواب يحيى النبي عـ
وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التورية و
اتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التورية و
هدى وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ثم بعثه الله تعالى بعد ستمائة
وعشرين سنة نبينا ورسولنا افضل الكائنات واشرف المخلوقات محمد
رسول الله عليه افضل الصلوات واكمل التحيات من الله عزوجل خالق المخلوقات
عليه انزل الكتاب والبينات هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتيكم :.
فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وعن ابن عباس رض
قال اول المرسلين ادم واخرهم محمد صلوات الله عليهم وكانت مائة الف واربعة
وعشرين الف نبي الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر نبيا خمسة عبرانيون وهم ادم وشيث
وادريس ونوح وابراهيم وخمسة من العرب هود وصالح وشعيب واسمعيل ومحمد
صلى الله عليهم واول انبياء بنى اسرائيل موسى واخرهم عيسى والكتب التى انزلت على
الانبياء مائة واربعة منها على شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلثون صحيفة وعلى
ابراهيم عشرون صحيفة وعلى موسى التورية وعلى داود الزبور وعلى الانجيل وعلى

محمد الفرقان وفى تاريخ الكامل التى الفها ابن الاثير عاش ادم الف سنة واما فى :
التورية انه الف سنة الا سبعين سنة لعل التورية لم يعد من سنة ما وهبه
لداود عـ وكان بين موت ادم والطوفان الف سنة ومائتان واثنان واربعون
سنة وبين الطوفان وبين موت نوح ثلثمائة سنة وخمسون سنة وبين
نوح وابراهيم الفا سنة ومائتا سنة واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى
سبعمائة عام وبين موسى وداود خمسمائة عام وبين داود وعيسى الف ومائتا
عام وبين عيسى ومحمد صلوات الله عليه وساير الانبياء والمرسلين ستمائة
وعشرين سنة وكان بين نوح وادم عشرة اباء وبين ابراهيم ونوح عشرة
اباء قال عكرمه كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام وقرات فى
الانجيل ان عدد القبائل من ابراهيم داود اربعة عشر قرنا نقله ابن قتيبه فى المعارف
قال الله تعـ كان الناس امة واحدة متفقين على الحق فيما بين ادم وادريس
وعن عطا والحسن كان الناس بعد وفات ادم الى مبعث نوح امة واحدة
على ملة واحدة كانوا كفارا امثال البهايم فى فترة ادريس فبعث الله نوحا
وابراهيم وغيرهما فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
عن كعب الذى علمه من عدد الانبياء مائة واربعة وعشرون الفا والمرسل
منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكور فى القران ثمانية وعشرون باسم العلم
ان الله اصطفى ادم ونوحا واذكر فى الكتاب ادريس والى عاد اخاهم هودا
والى ثمود اخاهم صالحا وتلك حجتنا اتيناه ابراهيم على ابراهيم على قومه نرفع

درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ووهبنا له اسحاق و يعقوب كلا هدينا
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف
وموسى وهرون وكذلك نجزى المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى والياس
كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين
وكذب اصحاب الايكة المرسلين اذ قال لهم شعيب الا تتقون انى لكم رسول
امين واذكر اسمعيل واليسع وذا الكفل وكل من الاخيار وقالت اليهود عزير
ابن الله ذكر ابو الليث فى بستانه اختلفوا فى ذى القرنين ولقمان قال عكرمة
كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان حكيما ولم يكن نبيا وذا القرنين
ملكا صالحا ولم يكن نبيا وقد فضل الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه واله وسلم
بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد من النبيين والمرسلين عليهم اكمل الشرايع و
ختم به وجعله خاتم النبيين قال الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان واتينا داود زبورا ورسلا
قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا
لولا ارسلت الينا رسولا فينبهنا ويعلمنا ما لم نعلم وفيه دلالة على ان بعثة
الانبياء على الناس ضرورة لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح والاكثر عن
ادراك كلياتها وكان الله عزيزا غالبا على امره لا يغلب فيما يريد حكيما فيما دبر من
امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحى والاعجاز لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملئكة يشهدون وكفى بالله شهيدا لما وقع الجواب لاهل الكتاب
عن سوالهم رسول الله صلعم ان ينزل عليهم كتابا من السماء والاحتجاج عليهم

بانه

بانه ليس بدعا من الرسل وانما شانه فى حقيقة الارسال واصل الوحى كشان
ساير مشاهير الانبياء لاريب لاحد فى نبوتهم وتعدد الرسل والكتب واختلافها
فى كيفية النزول وتغايرها فى بعض الشرايع والاحكام انما هو لتفاوت الامم
فى الاحوال التى عليها يدور ذلك التكليف والاقتضاء احوالهم المتخالفة و
استعدادهم المغايرة من الشرايع والاحكام حسبما تقتضيه والتكوينية وتستدعيه
الحكمة التشريعية فسوال تنزيل الكتاب جملة اقتراح فاسد كانهم تعنتوا بما سبق
من السوال وقالوا ما نشهد لك بهذا فنزل الكتاب جملة اقتراح فاسد لكن الله
يشهد بما انزل اليك من القران المعجز الدال على نبوتك انزله متلبسا بعلمه
الخاص به وهو العلم بتاليفه على نظم معجز عنه كل بليغ او بحال من يستعد للنبوة
ويستاهل نزول الكتاب عليه او بعلمه الذى يحتاج اليه الناس فى معاشهم
ومعادهم ويشهدون الحنيفية ان الفطرة الى الحنيفية وان الطهارة فيها
وان الشهادة بالتوحيد مقصورة عليها وان النجاة والخلاص معلقة بها وان
الشرايع والاحكام مشارع ومناهج عليها وان الانبياء والرسل مبعوثة لتقريرها
وان الفاتحة والخاتمة والمبدء والكمال منوطة بتجليها وتحريرها ذلك الدين
القيم والصراط المستقيم والمنهج الواضح والمسلك اللايح وبالخصوص صاحب
الشريعتنا كان فى تقريرها قد بلغ النهاية القصوى واصاب المرمى قال
الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم قال الشيخ الامام يحيى بن على الزندوسنى
فى الباب الثامن والتسعين من روضته ان الامة اجتمعت على ان الانبياء
عليهم السلام افضل الخليفة ونبينا محمد صلعم افضلهم واتفقوا ان افضل
الخلق بعد الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين جبرئيل واسرافيل وميكائيل

وعزرائيل وحملة العرش والكروبيون والروحانيون ورضوان ومالك صلوات
الله عليهم اجمعين وان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من
ساير الملائكة افضل من ساير الملائكة قال ابو حنيفه ساير الناس من المسلمين
افضل من ساير الملائكة قال ابو يوسف ومحمد ساير الملائكة افضل لنا قوله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
اخبر الله تعالى ان الملائكة زوار اهل الجنة من المسلمين والمسلمات والمزور افضل
من الزوار فلذلك قال ابو حنيفه انهم افضل من ساير الملائكة وقال ابو منصور البغدادي
في كتاب التواريخ قد اختلفوا في التفضيل بين الملائكة والمومنين قال جمهور اصحابنا
بتفضيل كل واحد من الانبياء على الملائكة واجازوا ان يكون في المومنين من هو
افضل من الملائكة ولم يشيروا الى واحد منهم بهذا الحكم فيه بعينه ولم يقل احد
من اهل الحديث بتفضيل الملائكة على الانبياء الا الحسين بن الفضل البجلي
واختلف المعتزلة في ذلك فمذهب جمهورهم ان الملائكة افضل من الانبياء
على التفصيل وهولاء يلزمهم تفضيل زبانية النار على الانبياء واتباعهم وزعم اخرون
منهم ان الملائكة الذين ليس لهم معصية افضل من الانبياء فاما من عصى
منهم ما دام في معصيته كهاروت فان الانبياء افضل منهم وهذا اقوال اهل الاصم
منهم وزعمت الامامية ان الائمة افضل من الملائكة وزعمت الغلاة منهم
ان منهم من هو افضل من الملائكة ويعنون انفسهم وقد روى اصحابنا
عن ابن عباس واعلام الصحابة تفضيل قوم من المومنين على الملائكة فلا
اعتبار بخلاف المعتزلة قال جار الله العلامة الزمخشري في الكشاف في قوله
قال ما نهكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين فيه دليل على ان
الملائكة بالمنظر الاعلى وان البشرية تلمح رتبتها كلا ولا اي لمحا كلا لمح او نظرا قال

صاحب

صاحب الكشف اذا اراد وا تقليل مدة فعل او ظهور شئ خفي قالوا كان فعله
كلا وربما كرروا فقالوا كلا ولا ولعمري ان الاستدلال بقول ملعون غيرنا هفو
كيف ومن له ادنى مسكة يستقل بدراية فساد مدعاه فلو سلم ان البشر جاز
ان يصير ملكا الا ان تسبب الاكل لذلك وهم معصومون عنه غير معقول وكلك
التسبب في نفسه فان ادم عليه السلام كان من اعرف الناس بالله تعالى وبصفاته
وانه فاعل مختار كيف وقد ريب الله اليه بالاقسام على النصح لا على تصديق ادم
ومن العجب ان البيضاوي مع كونه من اشراف اهل السنة والجماعة فسر قوله تعالى
رب السموات والارض وما بينهما الرحمان لا يملكون منه خطابا يوم يقوم الروح
والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمان على قاعدة اهل الاعتزال وقال
فيه فان هولاء الذين افضل الخلائق واقربهم من الله اذا لم يقدروا ان يتكلموا
بما يكون صوابا كالشفاعة لمن ارتضى الا باذنه فكيف يملكه غيرهم المعنى ان
لا يتكلمون تفضيل بالاول اي لا يملكون منه خطابا فلا يتكلمون بالشفاعة الا
لمن اذن له الرحمان منهم بالشفاعة كذا فسره النسفي في التيسير والتوجيه بان
المراد بالافضلية المناسبة مع الله في قلة الوسايط بدلالة عطف واقربهم
كما هو بحسب العادة فان الاقربين من الملوك من خدمهم يكون تبسطهم اكثر
من التعدد عنهم وانكانت وظايف البعد اكثر وعوايدهم اوفر توجيه بعيد
ونبينا صلعم مخصوص بالشفاعة العظمى في الموقف يوم الجزاء الاوفى واصل
الشفاعة ثابت بالنص والاجماع وليست حقيقته لطلب المنافع بل لاسقاط
المضار وتفصيل رد تمسكات المعتزلة موضعه في المطولات وعليك
بالمواقف فان فيها كفاية لك وفي جواهر الفتاوى تصنيف الصدر الشهيد ابي
المفاخر محمد بن عبد الرشيد الكرماني في الباب السادس من كتاب اصول الفقه

قالوا الحق عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام لا
قال فخر الدين محمد بن محمود في باب اصول الدين كل ما يكون على خلاف
اهل السنة والجماعة فهو كافر وضلال واما في باب الشرايع قاية للمسلمين في كفر
طلب الاجتهاد كانوا مصيبين اما الحق يكون عند الله واحدا لكن العباد
مامورون بالنظر في الدليل مع ان الحق عند الله واحد قيل له اذا كان عند الله
واحدا وابو حنيفه يقول في مسئلة بالحل والشافعي بالحرمة فكيف يكون قال الحق
واحد والاجتهاد فيه مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلايل المحتملة بالنظر
والاستدلال وفي باب اصول الدين الدلايل قطعي فلا شبهة فيه فالحق فيه
عند الله وعندنا واحد وماذا بعد الحق الا الضلال واما قولنا كل مجتهد
مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة بالحل والشافعي بالحرمة او على
العكس فالاجتهاد طلب الحق وكما كانا في طلب الحق وفي جواهر الفتاوى
قيل هذا رجل اخذ مذهب ابي حنيفه واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله
واحد فكيف يعتقد فيما قاله الاخرون انه لغو وباطل او خطا وهل يجوز ان
يقاتله كما يقاتل الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت بالرائي والاجتهاد
ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة لانه لا شبهة ولهذا يوجب العمل
دون العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة فيه
اذ كل فريق في اجتهاده يتمسك بان الشرع غير خارج عن امره ولا اراد له
وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة مع من
يقول بتاويل التنزيل واذا لم تجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى
لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق في الاجتهاد وانما قاله الخصم
يقول عن اجتهاده خطاء لم يكفره بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه

اخطاء

اخطاء في اجتهاده ولهذا اذا اخطا مجتهد في مسئلة ثم روى اجتهاده الى خلاف
ما راه اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني قال محمد الشهرستاني في
الاصول معرفة البارى بوحدانية وصفاته ومعرفة الرسل باياتهم وبيناتهم
وبالجملة كل مسئلة تعين الحق فيها بين المتخاجبين فهى من الاصول ومن المعلوم
ان الدين اذا كان منقسما الى معرفة وطاعة فالمعرفة اصل والطاعة فرع
فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان اصوليا ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان
فروعيا فالاصول هو موضوع علم الكلام والفروع هو موضوع علم الفقه
وقال بعض العقلاء كل ما هو معقول ويوصل اليه بالنظر والاستدلال فهو
من الاصول وكل ما هو مظنون ويوصل اليه بالقياس والاجتهاد فهو
من الفروع وفي الملل والنحل لمحمد الشهرستاني الخارجين عن الملة
الاسلامية والشريعة الحنيفية من يقول بشريعة الاحكام وحدود واعلام
قد انقسموا الى من له كتاب محقق مثل التوراية والانجيل وعن هذا
يخاطبهم في التنزيل يا اهل الكتاب والى من له شبهة كتاب مثل المجوس
والمانوية فان الصحف التى انزلت على ابراهيم ع م قد رفعت الى السماء لاحداث
احدثها المجوس ولهذا يجوز عقد العهد واخذ الجزية منهم نحو اليهود و
النصارى اذ هم من اهل الكتاب ولكن لا يجوز مناكحتهم ولا اكل ذبايحهم فان
الكتاب قد رفع عنهم ثم قال فيه الفريقان المتقابلان قبل المبعث ثم اهل
الكتاب والاميون والامي من لا يعرف الكتابة فكانت اليهود والنصارى
بالمدينة والاميون بمكة واهل الكتاب كانوا ينصرون دين الاسباط
ويذهبون مذهب بني اسرائيل والاميون كانوا ينصرون دين القبايل
ويذهبون مذهب بني اسمعيل ولما انشعب النور الوارد من ادم عليه السلم

الى ابراهيم ثم انقسم ذريته على شعبين شعب فى بنى اسرائيل وشعب فى بنى
اسمعيل وكان النور المنحدر منه الى بنى اسرائيل ظاهرا والنور المنحدر الى
بنى اسمعيل مخفيا كان يستدل على النور الظاهر بظهور الاشخاص واظهار
النبوة فى شخص ويستدل على النور المخفى باباية المناسك والعلامات و
ستر الحال فى الاشخاص وقبلة الفرقة الاولى بيت المقدس وقبلة الفرقة
الثانية بيت الله الحرام وشريعة الاولى ظواهر الاحكام وشريعة الثانية رعاية
المشاعر وخصماء الفريق الاولى الكافرون مثل فرعون وهامان وخصماء
الفريق الثانى المشركون من عبدة الاصنام وهامان الامتان اعنى
اليهود والنصارى من كبار امم اهل الكتاب والامة اليهودية اكبر لان الشريعة
كانت لموسى عليه السلم وجميع بنى اسرائيل كانوا متعبدين فى ذلك معتكفين بالتزام
احكام التورية والانجيل النازل على المسيح عليه السلم لم يبين احكاما ولا استبطن
حلالا وحراما لكنه رموز وامثال ومواعظ وزواجر وما سواها من الشرايع
فمحالة على التورية كما سنبين فكانت اليهود لهذه القضية لم يتبعوا عيسى ع
وادعوا انه كان مامورا بمتابعة موسى وموافقة التورية فغيروا وعبدوا عليه
تلك التغيرات منها تغير السبت الى الاحد ومنها تغير اكل الخنزير وكان حراما
فى التوراة ومنها الختان والغسل وغير ذلك والمسلمون قد بينوا ان الامتين
قد بدلوا وحرفوا والا فعيسى عليه السلام كان مقررا لما جاء به موسى ع
وكلاهما مبشران بمقدم نبينا نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم وقدام هم ائمتهم
وانبيائهم وكتابهم بذلك وامنانى اسلافهم الحصول الفلاح بقرب المدينة
لنصرة رسول اخر الزمان وامرهم مهاجرة اوطانهم من الشام الى تلك البقاع
حتى اذا ظهر واعلق بقارات يعنى جبال مكة وهاجر الى دار هجرته يثرب نصروه

وعادوه وذلك قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين بئسما اشتروا به
وانما الخلاف بين اليهود والنصارى ما كان يرتفع الا بحكمه اذ قالت اليهود
ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون
الكتاب وكان النبى صلعم يقول لستم على شئ حتى تقيموا التورية والانجيل
وما كان يمكن اقامتها الا باقامة القران وتحكيم نبى الرحمة ورسول اخر زمان
فلما ابوا ذلك ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك
بانهم كانوا يكفرون بايات الله قال الله تعالى وكتبنا له فى الالواح من كل شئ موعظة
وتفصيلا مما يحتاجون اليه من امر الدين اشارة الى تمام القسم العلمى وتفصيلا
اشارة الى تمام القسم العملى واليهود يدعى ان الشريعة لا تكون الا واحدة
هى ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت ولم يكن قبله شريعة الا حدود عقلية
واحكام مصلحية ولم يجوزوا النسخ اصلا قالوا ولا يكون بعده شريعة اخرى
ومن العجب ان فى التورية ان الاسباط من بنى اسرائيل كانوا يرجعون فى القبايل
من بنى اسماعيل ويعلمون ان فى ذلك الشعب علماء الدنيا لم يشتمل التورية
عليه وورد فى التواريخ ان اولاد اسمعيل عليه السلام كان يسمونهم ال الله واهل
الله واولاد اسرائيل ال يعقوب ال موسى ال هارون وذلك كسر عظيم وقد
ورد فى التوراة ان الله تعالى جاء من طور سينا وظهر بساعير وعلن بفاران و
ساعير جبال بيت المقدس الذى كان مظهر عيسى وفاران جبال مكة التى
كانت مظهر المصطفى عليه السلام ولما كانت اسرار الالهية والانوار الربانية
فى الوحى والتنزيل والمناجات والتاويل على ثلث مراتب مبدء ووسط و
كمال والمجئ اشبه بالمبدء والظهور بالوسط والاعلان بالكمال غير الطورية

عن طلوع صبح الشريعة والتنزيل بالمجيء على طور سيناء ومن طلوع الشمس بالظهور
على ساعير والبلوغ الى درجة الكمال بالاستواء والاعلان على فاران وفي
هذه الكلمة اثبات نبوة المسيح وصاحب شريعتنا المصطفى صلعم وقد قال المسيح
في الانجيل ما جئت لابطل التورية بل جئت لاكملها قال صاحب التورية
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و
السن بالسن والجروح قصاص ونقول اذا لطمك اخوك على خدك الايمن
فضع له خدك الايسر والشريعة الاخيرة وردت بالامرين اما القصاص ففي
قوله تعالى كتب عليكم القصاص واما العفو ففي قوله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى ففي التورية احكام السياسة العامة الظاهرة وفي الانجيل احكام السياسة
الباطنة وفي القران احكام السياستين جميعا ولكم في القصاص حيوة اشارة
الى تحقيق السياسة الباطنة والنسخ في الحقيقة ليس بابطال بل هو تكميل
واحكام الكتب السالفة وشرائعها باقية بالكلية وحقية ثابتة الى ورود كتاب
اخر ناسخ له وان ما لم ينسخ منها الى الان من الشرائع والاحكام ثابتة من
حيث انها من احكام هذا الكتاب المصون عن النسخ الى يوم القيمة وهذه
مسئلة شرائع من قبلنا ثابتة ما لم ينسخ واعلم ان القران هو المنزل على
صاحب شريعتنا رسول الله صلعم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من
قول ابي حنيفة رح عندنا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة
خاصة على ما يعرف في المبسوط هذا ما ذكره فخر الاسلام البزدوي في اصوله
وفي شرحه كشف الاسرار قوله خاصة تاكيد للصلوة حتى لا يجوز الكتابة بالفارسية
ولا يجوز الاصرار على القرءة بالفارسية حتى لو فعل كذا يلام ويعزر قال المولى

علي

علي بن محمد الشاهرودي الشهير بالمولى مصنفك في حاشية ديباجة الكشاف
ان القران عند ابي حنيفة هو النظم والمعنى جميعا الا ان النظم ركن يحتمل
السقوط دون المعاني كالاقرار باللسان والتصديق بالجنان بل الصحيح من
مذهبه على ما تقرر في موضعه ان الكلام فيما جرى على لسانه من غير
تعمد اما من هو مجنون او زنديق والمجنون يداوى والزنديق يقتل وكيف
لا ولو كان كذلك لزم ان يكون كل كتاب في بيان معاني القران كالاشعار
والابيات والتركيبات والهنديات وغيرها قرانا وهذا الامر لا يقبله شرع
ولا عقل صرح بذلك الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو من اكابر الحنفية
وفي الفتاوى الظهيرية في فصل قرءة القران في الصلوة قال القاضي
الامام البردعي انما جوز ابو حنيفة رح القراة بالفارسية لا بغيرها من الالسنة
لقربهما من العرب على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
ولقد سبق زمام الكلام في ابتداء هذا المقام بعد تحرير البرهان وتهذيبات
العنوان الى ما يطلق له الشرع ويجيزه علماء الفرع والله تعالى يوفقني للصواب
ويعينني على الاكتساب بجزيل من الثواب سلطان كتايب اعلام الاخبار
لا خفاء على مارس شيئا من العلم او خص بادنى لمحة من فهم ان تعظيم الله تعالى
قدر نبينا صلعم وخصوصه اياه بفضائل ومحاسن ومناقب مما لا تنضبط الافهام
وتفوهه من عظيم قدره ومما تكل عند الالسنة والاقلام منها ما صرح به تعالى
في كتابه دينه على جليل نصابه واثنى به عليه من اخلاقه واداء والطف
في خطابه في حياته وبقائه وصلى الله عليه وامر العباد على التزامه ورمن
عليه بالايمان والكتائب الدالة على تعظيمه واكرامه قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لقد

من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من مطيع الرسول فقد
الطاع الله الله نور السموات والارض مثل نوره عن كعب وابن جبير المراد بالنور الثاني
هنا محمد صلعم قد جاءكم من نور وكتاب مبين يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك يا ايها النبي جاهد الكفار يا ايها المدثر قم فانذر عفى الله
عنك لم اذنت لهم لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا
البلد فاوحى الى عبده ما اوحى قال القاضي عياض في الشفا قوله تعالى والنجم
اذا هوى اختلف المفسرون في النجم اقاويل معروفة منها النجم على
ظاهره ومنها وعن جعفر بن محمد انه محمد صلعم وقال هو قلب محمد وقد قيل في
قوله تعالى والسماء والطارق وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب ان النجم
هنا محمد صلى الله عليه واله وسلم حكاه السلمي تضمنت هذه الايات الى قوله
تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى من فضل الرسول وشرفه صلى الله
عليه واله وسلم ما يقف دونه العد والاحصاء واقسم جل اسمه على هداية المصطفى
صلى الله وتنزيهه عن الهوى وصدقه فيما تلى وانه وحي يوحى اوصله اليه عن
الله جبريل وهو الشديد القوى ثم اخبر تعالى عن فضله بقصة الاسراء وانتهى
به الى سدرة المنتهى وتصديق نظره فيما راى من ايات ربه الكبرى وقد نبه
على مثل هذا في اول سورة الاسراء ولما كان ما كاشفه صلعم من ذلك
الجبروت ومشاهده من عجائب الملكوت لا تحيط به العبارات ولا يستقبل
بحمل سماع ادناه العقول رمز تعالى بالايماء والكناية الدالة على التعظيم
فقال فاوحى الى عبده ما اوحى وهذا النوع من الكلام يسميه اهل النقل والبلاغة
بالوحي والاشارة وهو عندهم ابلغ ابواب الايجاز وقال تعالى لقد راى
من ايات ربه الكبرى انحصرت الافهام من تفصيل ما اوحى وتاهت الاحلام

في تعيين تلك الايات الكبرى ومنها ما ابرزه الله تعالى للعيان من خلقه
على اتم وجوه الكمال والجلال وتخصيصه بالمحاسن الجميلة والاخلاق
الحميدة والفضائل العديدة والمذاهب السديدة وتاييده بالمعجزات
الباهرة والبراهين الواضحة والكرامات البينة التي شاهدها من عاصره
وراها من ادركه وعلمها علم يقين من جاء بعده حتى انتهى علم حقيقة ذلك
الينا وفاضت انواره علينا صلعم تسليما كثيرا وبالجملة ان نبينا محمد صلعم
افضل الخلق بعثه الله رحمة للعالمين وامته خير الامم واصحابه افضل
الناس بعد الانبياء شعر لم يخلق الرحمن مثل محمد ∴ ابدا وعلى انه لم
يخلق ∴ بلغ ما انزل اليه وجاهد حق جهاده وقام بامر الدين واقام
الحدود شرع بيان الحكم وعلم الشرع داعين واحكم دانص والترم ثم
ان الرسول صلعم امر الامراء والولاة واستعمل العمال وجه القضاة فمن
جملة من امره على السرايا واستعمله عم الرسول صلعم حمزة بن عبد المطلب و
هو اول ولاة الرسول صلعم امره وبعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم على سرية وارسله على
قافلة الشام ثم عبيدة بن الحارث امره الرسول صلعم على سرية بعد حمزة رض على
هذه القافلة حين سمع ان ابا جهل كان رئيس هذه القافلة ثم سعد بن وقاص
ثم عبد الله بن جحش ارسل الى بطن النخل ثم غيرهم من المهاجرين والانصار و
من جملة من استعمله واستخلفه سعد بن عباده رض استخلفه صلى الله
عليه واله وسلم في غزوة الوادي على المدينة ومحمد بن سلمه استخلفه النبي صلعم
في غزوة الكدر على المدينة وعتاب بن اسيد رضي الله عنه استعمله حين
خرج رسول الله صلعم الى حنين على مكة ولم يزل عليها حتى قبض النبي صلعم ثم

ابقاه ابوبكر ولم نيل الى ان مات ومات هو وابوبكر رض فى وقت واحد و
من جملة من ولاه النبى صلعم على ابن ابيطالب ع ورض وجد بيه رسول الله ص
قضاء اليمن فى حيوته وقال اقضاكم على ذكره ابو القاسم على السمنانى فى باب
من ولى القضاء من كتاب روضة القضاة ووجه رسول الله صلعم اباموسى
الاشعرى رضى الله عنه الى عدن وزبيد واستغفر له ذكره الذهبى فى طبقات
القراء وذكر ابن خلكان فى ترجمة يحيى بن اكثم انه لما ولى قضاء البصرة كانت
سنة عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا كم سن القاضى فعلم
انهم استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد رضى الله عنه وجهه
النبى صلعم قاضيا الى اليمن ومن كعب بن سوار الذى وجه به النبى صلعم
قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذى وجه به النبى صلعم قاضيا على
مكة يوم الفتح وفى كتاب ادب القضا للخصاف ذكر عن الزهرى انه قال
رزق رسول الله ص عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية فى
السنة قال اسحاق لا ادرى ذهبا او فضة فان كان ذهبا فمال عظيم لان
الاوقية اربعون مثقالا فاربعون مرة اربعون يكون مالا عظيما وانما
رزقه لانه ولاه على مكة واستقضاه بها فكان قاضيا وواليا قال الصدر
الشهيد فى شرحه فى الحديث دليل على انه ينبغى ان يرزق القاضى
من بيت المال ما يكفيه واهله ومن يمونه ومن يكون من اعوانه وتكلموا ان
رسول الله صلعم من اى مال رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين وبيت المال انما
ظهر فى زمن عمر رض قيل انما رزقه من الفئ مما افاء الله تعالى وقيل انما رزقه
من المال الذى اخذه من نصارى نجران او من الجزية التى اخذها من مجوس

هجر

هجر ويهود هوازن فان القاضى يرزق له من الجزية او الاخرة واعلم ان
القضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لا رتبة اوفى منها ولا منزلة فوقها ولقد
كان يقول من قام بامرها عند الله تعالى اجرا جزيلا وعند العباد ذكرا جميلا
اذا استجمع شرائطها وارتفع موانعها بعد ما حسنت سيرته وصفت
سريرته لانها هى التى تولاها الله تعالى بنفسه وبعث بها رسله وشدد عليهم
لامرها وبالغ بهم فى الموضعة فمن ذلك قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
ثم تولاها نبينا صلى الله عليه واله وسلم ثم كل امام وخليفة بعد النبى ص
من الخلفاء الراشدين كان يقضى بين المسلمين ثم وجوه اصحابه واعلام
التابعين والسلف الصالحين والائمة المجتهدين والفقهاء المتقدمين
والعلماء المتاخرين والفضلاء العاملين المتورعين ثم وثم الامثل
فالامثل ابقاهم الله الى يوم القيمة ذكر الصدر الشهيد فى شرح ٤٧ الدين
الخصاف روى ان داود عليه السلام لما امر بفصل القضاء نزلت السلسلة
فما نالها فكان يفصل به فرفعت السلسلة وكان سبب الرفع انه احتال
بعض الناس وذلك ان رجلا اودع رجلا دنانير ثم جحد المودع له الدنانير
فى العصا فلما اختصما وقام المدعى الى السلسلة ونالها ثم قام المدعى عليه
فقال للمدعى خذ عصاى حتى انال السلسلة فاخذه فكان محقا فى الانكار بعد
ذلك فنالها فتحير داود عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام واخبره بالقصة فرفعت
السلسلة فقطع داود عليه السلام عن القضا يعنى عجز فامره الله تعالى ببينة المدعى فقطع
ويمين المدعا عليه وامره ان يحلفهم باسمه تعالى انتهى وهذا حكم الله تعالى ثابت
الى يوم القيامة لم يرد حكم اخر ناسخ له وصاحب شريعتنا صلعم ابقى هذا الحكم

بقوله المشهور البالغ الى حد التواتر البينة للمدعى واليمين على من انكر
وروى ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رض عنهم ان النبى صلعم
طلب البينة من المدعى فلم يجد فقضى باليمين على المدعا عليه فى الحادثة
الموذية التى اختصم فيها الحضرمى والكندى ذكر الخصاف عن كردوس التغلبى
عن اشعث بن قيس قال اختصم رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبى صلعم فقال
الحضرمى يا رسول الله ارضى فى يد هذا اغتصبها ابوه فقال الكندى ارضى فى
يدى ورثتها من ابى فقال النبى صلعم الك بينة يا اخا حضرموت قال لا يا
رسول الله ولكن خذ لى يمينه ما لم يعلم انها اغتصبها ابوه فتهيا الكندى ليحلف
فقال النبى صلعم من اقتلع مالا بيمينه لقى الله تعالى اجذم فلما سمع الكندى كف
عن اليمين واعطاه الارض فى الحديث دليل على ان القاضى اذا حلف انسانا
ينبغى ان يذكر الوعيد لكى يمتنع عن اليمين وتكلموا فى قوله صلعم اجذم قال بعضهم
مقطوع اليدين لان الاجذم مقطوع اليد وقال بعضهم مقطوع الحجة قال الصدر
الشهيد وهذا اصح يعنى لا حجة له عند الله فى الاقدام على اليمين الكاذبة و
هذا كما روى عن النبى صلعم من تعلم القران ثم نسيه لقى الله تعالى وهو اجذم
قيل مقطوع اليد والاصح مقطوع الحجة يعنى لا حجة له عند الله تعالى فى تعلم القران
ثم ترك القراءة حتى نسيه وذكر فيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال امر
النبى صلعم مناديا ينادى حتى بلغ الثلثة لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وان
اليمين على المدعا عليه والثنية اسم موضع بعيد من ابنية المدينة فرفع المنادى صوته
حتى بلغ هذا الموضع والظنين المتهم فى القرابة كما فى الوالدين والمولودين واختلف
العلماء فى ان النبى صلعم فيما لم يوح هل كان يجتهد ويفصل به الحكم منهم من قال لا بل
ينتظر الحكم ومنهم من قال يرجع فيه الى شريعة من قبله لان شريعة من قبله شريعة لنا

ما لم يعرف نسخه ومنهم من قال كان لا يعجل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه من الوحى فاذا
انقطع فحينئذ يجتهد واذا اجتهد كان شريعة لنا فاذا نزل عليه الوحى بخلافه
يصير ناسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائز بنا ولا ينقض ما امضى بالاجتهاد و
يستانف القضا فى المستقبل قال ابو القاسم على السمنانى فى روضة القضا
فى باب ذكر المدعى اعلم ان النبى صلعم قال البينة للمدعى واليمين على المدعى
عليه وهذا كلام يجب ان يعرف من المدعى ليعجل على بينة والمدعى عليه ليعجل
على يمينه والذى والذى قال شيخنا قاضى القضاة ابو عبدالله الدامغانى
فى شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم مما علقناه عنه ودرسناه عليه فذكر
الدعوى وذكر بعدها المدعى وهذا صحيح لان المدعى من له الدعوى فقال
الدعوى عبارة عن قول يقصد بها اثبات شئ عادة عن برهان ومتى
كان معها او برهان لم يكن دعوى ولهذا لا يقال للنبى صلعم انه مدع بعد قيام
المعجز على ما قال ولا لمن اشتد دليل على قوله انه مدعى ويقال لمن ليس له حجة
مدعى هذا حده فى اللغة واختلف اصحابنا فيه هل تغير بالشرع ام لا فكان
ابو سعيد البردعى يقول هو ما كان لم يتغير ونقل الى شئ دون شئ وقد كانت
فى شرع من تقدم ايضا كذلك روى عن قتادة فى قوله تعالى واتيناه الحكمة
وفصل الخطاب قال البينة على المدعى واليمين على من انكر وقال الحسن البصرى
فصل الخطاب العلم بالقضا وقال شريح القاضى فصل الخطاب الشهود والايمان
اعلم ان اسم القاضى واسم الحاكم اسمان مشتركان فى المدح وبيان فى
الشرف والفضل اضافهما الله تعالى الى نفسه فان القضا فعل اشتق منه لفاعله
اسم وكذلك الحكم وقد اضاف الله تعالى القضا اليه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
والله يقضى بالحق وكذا اضاف الحكم والله يحكم لا معقب لحكمه وامر نبيه صلعم بالحكم

وحيث عليه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله قد اختلف في ان اسم القاضي اشرف من الحاكم ام هما سواء
فمنهم من قال سواء ولهذا اضافهما الله تعالى اليه على سواء وقال صاحب روضة
القضاة رايت كثيرا من القضاة يكره ان يخاطب بالحاكم ويفاخر في القاضي
وكان شيخنا قاضي القضاة الدامغاني ابو عبد الله يبدل هذا الاسم ابدا
يعني الحاكم ويشنع على الخطاب بالقاضي واما ابناء الزمان فيكرهون ان
يخاطبوا بكل منهما ويطمعون ان يخاطبوا بالسلطان ولا يستحيون من الله قوي
السلطان جلي البرهان ولا بد القاضي والحاكم بعد ما يكون بالغا عاقلا صالحا
ورعا حرا مسلما عدلا من علم الفروع فعلم الاصول هو علم التوحيد وما يجوز
على الله وما لا يجوز عليه وعلم النبوات ونسخ الشرايع واقامة الدلايل على
ذلك وابطال اقوال مخالفي الملة الحنفية واقوال القايلين بنفي الصانع واهل
الطبايع والفرق بين المعجزة والشعبذة وطريق العلم المذكور انما هو سلامة
الحواس وكمال العقل والتفكر في الموجودات ومتى اختل طريق معرفتها لم
يحصل للانسان ان علم بذلك ولهذا اتفقت الشرايع كلها في ذلك العلم
لم يختلف فيما ليس للتكليف بل سوى فيها بين الرسول والمرسل اليه والحر والعبد
والذكر والانثى والعامة والعلماء والعلم الثاني هو علم الشرع والطاعة وما
تفرع فيه من الاحكام واختلف في ذلك العلم التكليف بين المسافر والمقيم والمريض
والصحيح والذكر والانثى والحائض والطاهر والحر والعبد والصغير والعاقل
والمجنون والمكره والطايع والذاكر والناسي والقاصد والهازل ويختلف
الاحكام فيه باختلاف احوال الانسان ويجوز عنه النيابة في بعضها وفي بعضها
لا يجوز وفي بعضها يلزم الحكم لغير الفاعل ولا يلزم الفاعل وفي بعضها
يشتركان وفي بعضها لا يجب شيء اصلا في بعضها يستوي في المثل وفي بعضها

يستوي في القيمة فالقاضي ينبغي ان يكون عارفا بالاحكام من الشرعيات
حتى اذا ارتفع اليه في قضية عمل في فصلها بما هو مشروع في ذلك وذلك
المعرفة لا يحصل الا بتتبع النوادر وظاهر الروايات وحفظ المتون المرتبة من مسائل
الاصول والزيادات وضبط الفتاوى والنوازل والواقعات بمراجعات كثيرة
الى مشايخنا من الثقات فان العلوم لا بد ان توخذ من افواه الرجال لانهم يحفظوا
احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون اذا عرفت هذا تعرف ان القاضي اذا كان
جاهلا تكون البلية اشد لا سيما اذا ارتفع اليه المعاملات والمواريث والمسايل المشكلة
فينبغي لمن يملك الولاية بل حتم عليه على موجب ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها على ما قيل هو امر للولاة باداء الحقوق المتعلقة بذممهم من المناصب
وغيرها الى مستحقيها كما ان قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل امر لهم
بايصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير الى اصحابها حيث كان المامور به ههنا مختصا
بوقت المرافعة فقيد به بخلاف المامور به اولا فاقامة هذه المصلحة الجليلة ان لا يختار
لهذا الامر الجليل الا من هو اصلح الناس واعلمهم واورعهم واكملهم كما اختار
الله تعالى الرسالة صفوة كل عالم ورئيس كل جيل افضل اهل كل زمان كما قال تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار
ولقد اخترناهم على علم على العالمين الله يعلم حيث يجعل رسالته وقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم لا يولون الاحكام جاهلا ولا فاسقا ولا جبانا ولا من يطعن
في دينه او دنياه ثم اختلفوا في جواز دخول القضا منهم من قال يجوز الدخول
فيه مختارا لان الانبيا والرسل عليهم السلام اشتغلوا به وقد دخل فيه وجوه
الصحابة واعلام التابعين ودخل فيه رجال صالحون من الائمة مجتهدين و
مشايخنا المتقدمين ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان ابا حنيفة

دعى الى القضا ثلث مرات فابى حتى ضرب فى كل مرة ثلثين سوطا فلما كان بالمرة
الثالثة قال حتى استشير اصحابى فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت القضاء
نفعت الناس فنظر اليه نظر المغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر
سباحة الكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا وكذا دعى محمد الى القضا حتى قيد
وحبس فاضطر اليه فتقلد والصحيح ان الدخول فى القضا مختار رخصة والامتناع
عزيمة اما الدخول فلما قلنا واما الامتناع عزيمة فلوجهين احدهما ان القاضى
مامور بالقضا بالحق وعسى نظر فى الابتداء انه يقضى بحق ثم لا يقضى فى
الانتهاء والثانى انه لا يمكنه القضا الا بمعاونة غيره وعسى لا يعينه هذا ما
ذكره الصدر الشهيد فى شرح الخصاف وذكر الخصاف عن انس بن مالك رضـ
قال قال رسول الله صلعم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
نزل ملك يسدده ثم ذكر فى معنى الحديث عن انس لان من سال القضا
اعتمد فقهه وورعه وذكاه فصار معجبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق
واما من اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل ومن يعتصم بالله فقد هدى الى
صراط مستقيم وذكر الخصاف عن مسروق انه قال لان اقضى يوما واحد
بحق وعدل احب من سنة اغزوها فى سبيل الله تعـ وذكر عن الحسن
انه قال لاجر حكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلى فى بيته سبعين
سنة قال الصدر الشهيد ان المسروق والحسن ابتليا بالقضاء ومن ابتلى
بشئ يروى فى ذلك الباب ما يرجع الى محاسن ذلك الباب وما يرجع الى
ذلك الشئ كان المسروق والحسن من كبار التابعين ذكر الصدر الشهيد عن
ابى النوادر عن ابى حنيفة قال من كان من ائمة التابعين وافتى فى زمن
الصحابة وزاحم فى الفتوى وسوغوا لهم الاجتهاد فانا اقلده مثل شريح والحسن

ومسروق

مسروق بن الاجدع وعلقمة وهذا لانهم لما بلغوا درجة الفتوى فى زمن الصحابة
وسوغوا لهم الاجتهاد كقول الصحابة فى واقعات الصدر الشهيد فى باب الادب
تضا بعلامة العين ولا ينبغى للقاضى ان يطلب القضا فان فعل فهو
مسى لما روى انه صلعم قال من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين
وهذا لان السكين يعمل فى الظاهر والباطن والذبح بغير سكين ذبح بطريق
الخنق فانه يورث فى الباطن دون الظاهر وكذلك القضاء يورث فى الظاهر لانه
جاه وحشمة بل يوثر فى الباطن فانه بسبب الهلاك وعن شمس الائمة الحلوانى
انه كان يقول لا ينبغى لاحد ان يزدرى هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضى
فقد حكى ان قاضيا روى له هذا الحديث فازدراه وقال كيف يكون هذا
ثم دعا فى مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر تحت ذقنه
اذ عطش فاصابه الموسى فالقى راسه بين يديه وذكر الشيخ الامام علاء الدين
بن محمد السمرقندى فى تحفة الفقهاء القضاء فريضة محكمة على من وجد
فى حقه شرايط القضاء من الولاية على المقضى عليه التسليم المقضى به الى المقضى
له وهو السلطان او من يقوم مقامه لان هذا من باب الانصاف للمظلوم من
الظالم وهذا مفروض على الخلفاء والسلاطين غير انهم اذا عجزوا بانفسهم
اما لعدم العلم او لاشتغالهم بامور اخر يجب عليهم ان يقلدوه من كان يصلح
وهو افقه الناس بحضرتهم واورعهم وان وجدوا اثنين احدهما افقه
والاخر اورع فالاورع اولى لانه يمكنه ان يقضى بعلم غيره فلا بد من الورع حتى
لا يتجاوز من حد الشرع فلا يتصور الباطل بصورة الحق طمعا فى الرشوة ويجب
على من استجمع فيه شرايط القضاء اذا قلدوه حتى امتنع ياثم الا اذا كان
بحضرتهم من يصلح فلا باس بان لا يقبل ويعتذر فيدفع عن نفسه الى غيره

لانه ليس بمتعين لذلك والذى تعين لا يحل له الامتناع اذا قلد ولكن لا ينبغى ان
يطلب لانه ربما لا يقلده فيذهب ماء وجهه وحرمته عمل الى هنا من تحفة
علاء الدين بن محمد السمرقندى وفى فتاوى قاضى خان فان كان جاهلا
عدلا او عالما غير عدل لا ينبغى ان يتقلد ولا يقلد بقوله صلعم القضاة ثلثة
واحد فى الجنة واثنان فى النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العادل والجاهل
التقى اولى بالقضا من العالم الفاسق ولو تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
ويكون الرشوة حراما على القاضى وعلى الاخذ قال الصدر السعيد فى
جواهر الفتاوى فى كتاب القضاء فى باب فتاوى الشيخ الامام جمال الدين
البزدوى اختلفت الروايات فى القاضى اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق
العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا و
امامنا جمال الدين البزدوى انا متحير فى هذه المسئلة لا اقدر ان اقول
تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والارتشاء والجرءة منهم ولا اقدر ان
اقول لا تنفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى
ذلك الى ابطال الاحكام فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا فسدوا علينا
ديننا وشريعة نبينا صلعم لا يبقى منهم الا رسم الى هنا كلام الصدر السعيد
ركن الدين ابى المفاخر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى يقول الفقير الشيخ
الامام قاضى القضاة جمال الدين ابو سعيد المطهر البزدوى وفى عصره تمام
انتظام العلم والدين وكمال نظم احوال الفقهاء ومشايخهم العاملين المتورعين
وتاريخ زمانه اثناء الثلاث وستين وخمسماية فرع من شرح الجامع الصغير على
ترتيب الزعفرانى المسمى بالتهذيب سنة تسع وخمسين وخمسماية وذلك قبل
فترة جنكيز ولو ادرك المولى الامام الامام جمال الدين ابناء زماننا هذا لاختصر

المقال

المقال على قول من قال اما الخيام فانها كخيامهم ؛ وارى نساء الحى غير
نسائها ؛ ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الاجرب
سيما الذين كانوا يصرفون شريف اوقاتهم الى الملازمة فى مسئلة القضا مترددين
ابواب الاكابر فى الصبح والمسا ومختلفين الى الوسايط فى الضحى والعشا لتحصيل
الوصول فلا يساعدهم البواب ولا يفتح لهم الابواب ثم يتخذون حرمة علمهم
كانهم ما ذاقوا لذة العلم والحكمة ولم يلتذوا بحلاوة المعرفة والفضيلة
ولا سيما الذين كانوا جمع الحطام بهمتهم فيلقى الشيطان امنيتهم بملازمة
بيوت اليهود والنصارى واتخاذهم الوسايط والشفعاء فنعوذ بالله من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ونقول لا اله الا الله محمد رسول الله وعن
ابى عبد الله الطبرانى انه قال لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون
حرفا والليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فاذا قال العبد من قلبه
بالصدق لا اله الا الله محمد رسول الله يقول الرب جل جلاله اتيت هذه
الاربعة والعشرون وقد خلت ساعات ليلك ونهارك اربعة وعشرين و
كل ذنب اذنبته فى هذه الساعة صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها خطائها
وعمدها قولها وفعلها غفرت لك بحرمة قولك مرة واحدة لا اله الا الله
محمد رسول الله قال ابو منصور ان الله تعالى جعل العذاب عذابين عذابا فى
الدنيا وعذابا فى الاخرة فعذاب الدنيا وهو السيف بيد الرسول واصحابه
وعذاب الاخرة وهى النار بيد مالك واعوانه فالسيف فى غلاف يرى
والنار فى غلاف لا يرى ثم ان الله تعالى قال لنبيه صلعم من اخرج لسانه
بذكرى وهو فى غلاف يرى ادخل السيف فى غلاف يرى وهو الغمد ومن اشتغل
قلبه بذكرى وهو فى غلاف لا يرى اغلق عليه باب النار وهو فى غلاف لا يرى

ومن اشتغل بذكري باللسان والقلب صنت نفسه من سيف الدنيا ونار
الاخرة وعن احمد بن سهيل الزاهد قال رايت يحيى بن اكثم في المنام فقلت
له ما فعل الله بك قال قدموني الى ربي جل جلاله فقال الله يا شيخ السوء جئتني
بتخليط كثير فقلت يا رب حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة رض عن النبي صلعم عن جبرئيل عنك جل جلالك انك قلت
اني لاستحيي من عبدي وامتي ان اعذبهما بالنار وقد شابا في الاسلام
وهما يشهدان علي وصدقات ما امرت وانا شيخ ضعيف فقال الرب صدق
عبد الرزاق ومعمر وصدق الزهري وعروة وعايشة وصدق النبي صم
وصدق جبرئيل انا قلت ذلك احملوا به الى دار اليمين يعني الجنة ذكرها
الزند وستي كلها في الباب السادسة من روضة وذكر في اول هذا
الباب ولو ان رجلا تزوج امراة مسلمة فينبغي له اذا خلا بها ان يسئلها
عن الاسلام اولا ان وصفت حل له المقام معها لانها مسلمة مثله وان
لم تصف له لم يجز نكاحها كالمرتدة ولو قال لها الزوج قولي معي لا اله الا الله
محمد رسول الله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وان الجنة والنار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيكون هذا
ادخل في الادب لانه لو يقول لها صفي الاسلام فلعل انها تستحيي
ويشق عليها فالمراة لا تحل الا بهذه الكمالات نقل شيخ الاسلام محمد الشهير
بالمولى خسرو في دار الحكام عن الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس
وبيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله في
ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امر الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت
عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل

وفيه

وفيه اذا قال الرجل لا ادري صحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي
الشك لكن يقول بشئ نفيس لا ادري اين عيب فيه احدام لا ومن شك
ايمانه او قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر الا ان ياولها فقال لا ادري
اخرج من الدنيا مومنا فح لا يكون كافرا ونقل فيه عن المحيط من اتى
بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان من اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان
يتلفظ اخر فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من
اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه و
وبين الله تع فاما القاضي لا يصدقه وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر
غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك
الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا الى هنا من الدرر
عن ابي زرعة قبض النبي صلعم عن ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن روى عنه وسمع منه وعن السمعاني قال كان بالشام عشرة الاف عين
رات النبي صلعم وعن ابن الاثير نقلا عن زيد بن ثابت وعن الحكم نقلا عن معاذ
بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى غزوة تبوك زيادة على ثلثين الفا
وعن ابي زرعة كانوا بتبوك سبعين الفا كذا في الجواهر المضية نقلا عن الاكيل
للحاكم وقال فيه ذكر ابن الامين فيما استدركه على ابن عبد البر عن ابي زرعة
وسئل عن عدة من روى عن النبي صلعم قال ومن يضبط هذا شهد معه حجة
الوداع سبعون الفا والله اعلم والله اعلم واختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى النبي صلعم قال ابن الحجر في المختصر الصحابي كل مسلم

راى النبى صلعم وقيل من صحب النبى صلعم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين ويويد هذا قول انس رض وقد سئل عنه هل بقى احد من اصحاب رسول
الله صلعم غيرك فقال بقى ناس من الاعراب قد راوه واما من صحبه فلا وهذا
محمول على ارادة من صحب الصحبة الوفية والا لزم ان لا يعد جرير بن عبد الله من
الصحابة والصحابى لغة من صحب ولو ساعة وعرفا من كثر صحبته ولا حد لتلك
الكثرة وقيل من طالت صحبته على سبيل الاخذ والاتباع الى هنا كلام ابن
الحجر وقال فيه عدالة الصحابة مقطوع بها باجماع من يعتد باجماعه من لابس منهم
الفتن ومن لم يلابس خلافا للمعتزلة فيمن قاتل عليا ع وافضل الصحابة رض
على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ع باجماع اهل السنة فى الاولين و
جمهور اهل السنة فى الاخرين وقدم طائفة من اهل السنة عليا على عثمان
منهم الثورى اولا ثم رجع الى تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم على الاطلاق الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى
قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول محمد بن كعب وعطاء اهل بدر واول
الصحابة اسلاما من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان على ومن النساء
خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال قال ابو طالب المكى فى قوت
القلوب فى ذكر فضل علم المعرفة على سائر العلوم من الفصل الثلثين قبض
رسول الله صلعم عن الوف من صحابته كلهم علماء بالله تعالى فقهاء عن الله
عزوجل اهل الرضوان من الله تعالى ولم ينصب نفسه للفتيا قال اذهب الى هذا
الامير الذى تقلد امور الناس وضعها فى عنقه وروينا ذلك عن انس بن

مالك ثم جماعة من الصحابة والتابعين باحسان وكان ابن مسعود رض
يقول ان الذى يفتى الناس فى كل مسئلة يستفتونه لمجنون وكان ابن عمر رض
يسئل عن عشر مسائل فيجيب عن مسئلة ويسكت عن تسعة وكان ابن عباس
على ضد ذلك كان يسئل عن عشرة فيجيب فى تسعة ويسكت عن واحدة
وكان من الفقهاء من يقول لا ادرى اكثر من ان يقول ادرى الى هنا
من قوت القلوب واعلم ان الصحابة رض على ثلث طبقات منهم المكثرون فيما
روى عنهم من الفتيا ومنهم من الفتيا ومنهم المتوسطون فى الفتيا و
منهم المقلون فيها قال عبد القادر رح فى فوايد الجواهر المضية والمكثرون من
الصحابة رض فيما روى عنهم من الفتيا عائشة ام المومنين وعمر بن الخطاب و
ابنه عبد الله وعلى بن ابى طالب ع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت فهذه سبعة فقط يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم وقد
جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب فتيا عبد الله بن عباس رض فى عشرين
مجلدا وابو بكر المذكور احد ائمة الاسلام فى العلم والحديث والفقه والمتوسط
منهم فيما روى عنهم من الفتيا ام سلمة ام المومنين انس بن مالك ابو سعيد الخدرى
ابو بكر الصديق فهولاء ثلث عشرة يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير
جدا ويضاف اليهم طلحة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف عمران بن الحصين
ابو بكرة بن عبادة بن الصامت معاوية بن ابى سفيان فهولاء سبعة والباقون
منهم مقلون فى الفتيا حد لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة او المسئلتان
والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط
بعد البحث وهم ابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وابى بن كعب
والحسن والحسين ابنا على ع واسامة بن زيد وابو ذر وعتاب بن اسد الى ان

عدة في الجواهر مائة واربعة وعشرين صحابيا رض فكل من هولاء المقلين في
الفتيا لا شك انه افتى اهله وجيرانه وقومه ووظيفة كتابنا هذا ذكر اعلام الاخيار
من فقهاء الاعصار من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين والائمة المجتهدين
والفقهاء المتقدمين والمتاخرين ابقاهم الله امثالهم الى يوم الدين فتذكر
المكثرين والمتوسطين من الصحابة في هذا الكتاب رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين تكميلا للغرض والفائدة وتحصيلا للجدوى والعائدة واعلم ان
اصحاب رسول الله صلعم لما كانوا تيسر في صحبته سالمين عن الطعن وبركة خدمته
خالصين عن شوب الشين تقلدوا القضا واختاروا وكذا سادات التابعين
تقلدوا القرب عهدهم الى النبي صلعم وتشرفهم بصحبة الاصحاب رض فاما ائمتنا
واسلافنا ومشائخنا لما شاهدوا الاضطراب في بني العباس وعاينوا الاختلاف
في احوال الناس خافوا من ان لا يوفي حق القضا فاختلفوا في امره وترددوا فمنهم
من دعي اليه فتقلدوا وفي حقه ومنهم من ضرب عليه فلم يقبل حتى قضى نحبه ولقي
ربه ومنهم من اختفى وهرب ومنهم من حبس واضطر فرغب والان نحمد الله المنان
سبق كميت الكلام وعنان الاقلام الى كتبة اعلام الاخيار من خيار اصحاب
النبي المختار عليهم رضوان الله الملك الغفار اركان اعلام الاخيار من اصحاب
النبي المختار صلعم ابو بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة رض في فوائد الجواهر
المضية لا نعرف اربعة من الصحابة متوالدون ادركوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة وهو عبد الله بن الزبير واسماء هي
ذات النطاقين تزوجها الزبير فولدت له عبد الله وكانت مع ولدها عبد الله
بمكة حتى قتل وبقيت مائة سنة حتى عميت وماتت بمكة ذكره ابن قتيبة و
كان اسم ابي بكر في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلعم عبد الله ولقبه

لجمال وجهه عتيق ويقال انه سمي عتيقا لان رسول الله صلعم قال له انت عتيق من النار
وسمي صديقا لتصديقه خبر الاسراء اسلم ابوه ابو قحافة يوم فتح مكة واتى المدينة
وبقي حتى ادرك خلافة ابي بكر ومات ابو بكر قبله وورثه ابو قحافة السدس فرده
على ولد ابي بكر ووفاته سنة اربع عشر في خلافة عمر بن الخطاب رض وله يوم قبض
سبع وتسعون سنة وولد ابو بكر بمكة وتوفي بالمدينة لثمان من جمادى الاخر
سنة ثلث عشر من الهجرة وله ثلث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وثلثة
اشهر وثمانية ايام وهو اول خليفة قضى واول امام قام بامر الدين وحكم بين
المسلمين بعد نبينا صلعم خاتم النبيين وافضلهم ولم يختلف عليه ولا فيه احد
من الصحابة رض وكان من اهل الاجتهاد ولولا انه كان كذلك لكان اهلا بان تولى
الحكم والامر والنظر على المسلمين ولا يجوز ان يكون القايم في امر الامة بعد الرسول
الا من يعلم الجميع لا سيما ولم يفرق بين المسلمين ما لا ولا استعان على الصحابة بغيبته
بويع له في يوم وفات النبي صلعم وهو القائل للانصار يا معشر الاوس والخزرج اما
علمتم انا معشر قريش اكرم العرب انسابا واتقنها احسابا وانا ربنا من العرب
احيانا منزلة الواسطة من القلادة وان العرب حلت عنا كما حلت الرحا عن القطب
وانا عشيرة النبي صلعم والخبر طويل فسلموا النظر واذعنوا واعترفوا له بالتقدم و
العلم والسن وكان رضي الله عنه كبير الشان زاهدا خاشعا صابرا وفاعديم النظير
في الصحابة وكان افضل الناس بعد الانبيا ولما قبض النبي صلعم ارتدت العرب
ومنعت الزكوة فلما استخلف الصديق جمع الصحابة رض وشاورهم في القتال
فاختلفوا عليه وقال عمر رض كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم فمن قالها عصم مني ماله ودمه فقال
الصديق والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله

لو منعوني عقالا كانوا يودونها رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فقلت
تالف الناس وترفق بهم فقال لى اجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام ما عمر انه
قد انقطع الوحى وتم الدين الناقص وانا حى ثم خرج لقتالهم روى الدميرى
فى حيوة الحيوان عن ابى رجاء العطاردى دخلت المدينة فرايت الناس المجتمعين
ورايت رجلا يقبل راس رجل يقول انا فداك والله لولا انت لهلكنا فقلت من المقبل
والمقبل قالوا عمر يقبل راس ابى بكر رض من اجل قتال اهل الردة وهو الذى فرق
عند سماع ما سمع من اقوال مسيلمة الكذاب بين ما هو من كلام الله وبين كلام مخلوق
وجاءته تطلب حقها من الميراث فقال لا اجد لك فى كتاب الله حقا وهذا قول
لا يجوز ان يقوله الا من هو اعلم الناس بالقران ومعانيه بالقران وحتى قطع انه
لا يجد فيه لها شيئا فى الوقت والحال سرعة فكر الا انه قد تحقق ذلك بالحفظ فلما
شهد المغيرة بن شعبة وعبد الرحمان بن عوف ان النبى صلعم اعطى الجدة
السدس وقضى بقولهما ورجع الى روايتهما لما سمع الرواية عمن يجب قبول
قوله فى الاحكام ذكره الشيخ الامام على السمنانى فى روضة القضاة وذكر الصدر
الشهيد فى شرح ادب القضا للخصاف وتفسير العدل ما نقل عن ابى بكر
انه سئل عن العدل على المنبر فاجاب على البديهة العدل ان تاتى لاخيك
اما مثله من نفسه يرضيك وعد هذا من فصاحة ابى بكر حيث اجاب بهذه
الصيغة على البديهة وفى ولاية عمر بن الخطاب كان يقضى بالمدينة وينوب عنه
وعلى مكة عتاب بن اسيد وعلى الخراسة ابو عبيدة الجراح وعلى الطائف
عثمان ابن ابى العاص وعلى صنعاء المهاجرين امية وعلى حضرموت زياد بن
امية وعلى زبيد وربيع ابو موسى الاشعرى وعلى الجند معاذ بن جبل وعلى البحرين
العلا وعلى نجران جرير بن عبد الله ثم عمرو بن العاص اعره وبعثه نحو فلسطين

وزيد وهذه جملة من اصحابه واخوانه وفتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وبعث
الجيوش الى الشام والعراق وروى عن النبى صلعم مائة واثنين حديثا منها
فى الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخارى باحد عشر ومسلم بواحد رواه ابن
الملك فى شرح المشارق فى حديث لا نورث وما تركنا صدقة قال السعد
الملة التفتازانى فى شرح المقاصد لما مرض ابو بكر قال لعثمان رض اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابى قحافة فى اخر عهده بالدنيا واول عهده
بالاخرة داخلا فيها حين يومن الكافر ويبر الفاجر ويصدق الكاذب انى
استخلفت عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى وان بدل فلكل امرء ما اكتسب
والخير اردت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون فلما
عرض الكتاب على الاصحاب قبلوا وبايعوا على عمر ولما بلغ الكتاب الى على
قال بايعنا بمن فيه وان كان عمر فلما مات وهو من جشيش من ساج منسوج
بالليف بيع هذا السرير فى ميراث عايشة فاشتراه رجل من موالى معاوية باربعة
الاف درهم فجعله للناس وهو بالمدينة وصلى عليه عمر بن الخطاب ونزل فى حفرته
عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمن ابن ابى بكر ودفن مع النبى صلعم فى بيت عائشة
ذكره ابن قتيبة فى المعارف بالله الشيخ عبد الرحمان جامى اوائل نفحات روى
الامام المستغفرى رحمه الله باسناده عن جابر رض قال امر ابو بكر وقال اذا
انا مت فجيئوا بى على الباب يعنى باب البيت الذى قبر رسول الله صلعم فادفعوه
فان فتح لكم فادفنونى قال جابر بن عبد الله عنه فانطلقنا فدققنا الباب و
قلنا ان هذا ابو بكر رض قد اشتهى ان يدفن عند النبى صلعم وفتح الباب لا ندرى
من فتح لنا وقال ادخلوا ادفنوه فكرامة ولا نرى شخصا ولا نرى شيئا اورد
حجة على منكر كرامات الاوليا امير المومنين خليفة خاتمة النبيين الفاروق

الصادق الامين في امصار مظهر شعار الاسلام في كافة المدائن والامصار
ابو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه بويع له في اليوم الذي مات فيه ابو بكر
وهو ابن اثنين وخمسين سنة ولم يختلف عليه اثنان ولا شهر في وجهه سيف
وهو اول من خوطب بامير المومنين واعز الله باسلامه الدين وهو من المهاجرين
الاولين شهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله صلعم فقام بامر الدين
احسن قيام ونظم قوانين الشرع احسن نظام وهو اول من دون الدواوين
وفتحت الدنيا على يديه ومضت دولة الفرس ووضع الخراج وطبق طبقات
اهل الذمة واول من ارخ التاريخ بعام هجرة رسول الله صلعم الى المدينة وذلك
في سنة ست عشرة وفيها كان فتح بيت المقدس صلحا وفيها نزل سعد بن
ابي وقاص الكوفة ومصرها فعاش بعد ابي بكر على مثل سيرته وجهاده بالصبر على
العيش الخشن والخبز الشعير والثوب الخام المرقوع والقناعة باليسير فتح الفتوحات
الكبار وغلب الاقاليم الشاسعة ومع هذا كله بقي رضي الله عنه على حاله كما كان
قبل الولاية في لباسه وزيه وافعاله وتواضعه يسير منفردا في سفره وحضره من
غير حرس ولا حجاب ومناقب فضله كثيرة لا تحصى حسبك انه كان وزير خير
الورى صلعم عاش حميدا وتوفي سعيدا شهيدا فما يبغضه الا زنديق وجاهل
مفرط الجهل وكان لا يطمع الشريف في حيفه ولا ييأس الضعيف من عدله
وهو اول من عس بالليل في عمله اي كان يمشي ليلا ليحفظ الناس والدين ونزل
رضي الله عنه نفسه من مال الله تعالى منزلة رجل من المهاجرين وهو افضل
الصحابة في عصره في العلم والقول والزهد والورع والراي والاجتهاد وروي
ان الناس هابته هيبة عظيمة حتى تركوا الجلوس بالافنية فلما بلغه هيبة الناس
له جمعهم ثم قام على المنبر حيث كان ابو بكر يضع قدميه فحمد الله واثنى عليه بما
هو اهله ثم صلى على النبي صلعم ثم قال بلغني ان الناس قد هابوا شدتي و

خافوا

وخافوا غلظتي وقالوا قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلعم بين اظهرنا ثم
اشتد علينا وابو بكر والينا دونه فكيف الان وقد صارت الامور اليه ولعمري
من قال ذلك فقد صدق كنت مع رسول الله صلعم فكنت عبده وخادمه
حتى قبضه الله تعالى وهو عني راض والحمد لله وانا اسعد الناس بذلك ثم ولي
امر الناس ابو بكر فكنت صاحبه وعونه اخلط شدتي بلينه فاكون سيفا مسلولا
حتى يغمدني او يدعني فما زلت كذلك حتى قبضه الله تعالى وهو عني راض تكون على اهل
الظلم والتعدي على المسلمين واما اهل السلامة والدين فانا الين من بعضهم
لبعض ولست ادع احدا يتعدى اليه حتى اضع خده بالارض واضع قدمي
على الخد الاخر حتى يذعن بالحق ولكم علي ايها الناس اني لا اختار عنكم شيئا
من خراجكم واذا وقع عندي الا يخرج الا مستحقه ولكم علي ان لا القيكم والمهالك
واذا غبتم في البعوث فانا ابو العيال حتى ترجعوا اقول قولي هذا واستغفر الله
العظيم لي ولكم قال سعيد بن المسيب توفي والله عمر وزاد في الشدة في موضعها
واللين في موضعه وكان ابو العيال حتى كان يمشي الى اللواتي غاب عنهن
ازواجهن ويقول الكن حاجة حتى اشتري لكن فاني اكره ان تخدعن في البيع
والشراء فيرسلن معه بجواريهن ومن كان ليس عندها شيء اشترى
لها من عنده رض كذا ذكره الدميري في الاوسط من حيوة الحيوان وله في
باب القضا كتب ليس لاحد مثلها فمن ذلك كتابه الى ابي موسى الاشعري
ولا اجمع في ذلك الباب منها ولا ادل على علمه وفضله منها نقله الشيخ الامام
ابو القاسم علي السمناني في روضة القضاة عن الوليد بن معدان انه قال
كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اسو بين الناس في

وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك
البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
واحل حراما ولا يمنعك من قضاء قضيته فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم فلا يبطل الحق ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في القران ولا سنة ثم اعرف الاشباه
والامثال فقس الامور بالامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق
واجعل لمن يطلب حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه وان
عجز عنها استحللت عليه القضية فان ابلغ للعذر واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم
على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان
الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان واياك والغضب والقلق
والضجر والتأذي بالناس واسكن عند الخصومة فان القضا في مواطن الحق
يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر ومن خلصت نيته في الحق واتقى على نفسه
زانه الله تعالى به ومن تزين للناس بما يعلم الله انه ليس في قلبه شانه الله تعالى
فما ظنك بثواب غير الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام انظر الى
بلاغة كلامه مع وجازة الفاظه وكثرة معانيه كيف جمع فيه مواضع الحكم والاجتهاد
وهذه لا يصدر الا ممن له زيادة فضل ومعرفة وكمال علم ورأي واتقان وايقان
قال الصدر الشهيد في شرح الخصاف القضا فريضة محكمة يعني الحكم بين الخصمين
بحق فريضة محكمة كان ثابتا في شريعة من قبلنا وبقي في شريعتنا ما لم
يرد عليه النسخ والتبديل وسنة متبعة يعني سنة غير مهجورة ثم قال فافهم
اذا ادلى اليك الخصمان فرغ خاطرك اذا تقدم اليك الخصمان ورفعا
الحادثة اليك لتسمع كلامهما فتتوصل به الى القضا الحق فانه لا ينفع تكلم بحق
لا نفاذ له يعني المدعي ربما يقر بما يبطل دعواه او المدعى عليه بما يلزمه فلا

يحتاج الى القضا فاذا لم تسمع ذلك لتنفذه لا ينفع التكلم بذلك الكلام وهو حق
وفي الخصاف الصلح جائز بين الناس وذكر محمد في كتاب القضا والصلح جائز
بين المسلمين وما ذكره الخصاف اعم لانه يتناول المسلمين ج عمر رض بالناس عشر
سنين متوالية وقضى بين المسلمين وغيرهم وولى القضاة وتولاهم وقضاة عمر
كثيرون لاتساع البلاد وانتشار الدعوة منهم عبد الله بن مسعود ولاه بكوفة و
سعد بن ابي وقاص ولاه الكوفة ثم عزله وشريح القاضي استقضاه على الكوفة
وكتب عمر ابن الخطاب الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله
قاضيا ووزيرا فاسمعوا لهما واطيعوا فقد اثرتكم بهما يعني عمارا وابن مسعود فقال
لشريح حين استقضاه وهو من سادات التابعين في الموسم كيف تقضي في
الاموال الناس قال بالبينات قال عمر رض احرزت نفسك واهلكت اموال
الناس ولما ولى عمر ابا موسى الاشعري بصرة وعزل المغيرة كتب اليه مكتوبا
بايجاز بليغ اما بعد بلغني عنك امر عظيم وولّيت ابا موسى عليك فاقبل
الي فلما ارسل ابا موسى بصرة سأل من عمر ان يرسل معه من الفقهاء حتى
يتقوى بهم فارسل معه انس بن مالك وعمران بن الحصين ووضع الخراج على
الشام حين افتتحها عمرو بن العاص وعلى ارض السواد وحين فتح سواد
العراق بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة رض
عليه مشرفا فمسح ستا وثلثين الف الف جريب ووضع على اهلها من كل جريب بلغه
الماء قفيزا هاشميا وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن
جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم بمحضر من الصحابة من غير
نكير فكان اجماعا ولم يضع الخراج عن شرطه ان يقر اهلها على الكفر بوضع الجزية
عليهم وقبولهم الجزية كما في السواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام

او السيف كذا في الهداية وروى عن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على عمل فبلغه
انه قال شعر اسقني شربة الذ عليها واسق بالله مثلها ابن هشام فاستحضره
عمر وعلم الرجل بالحال فضم اليه بيتا اخر فلما قدم على عمر قال الست القائل اسقني
شربة الذ عليها فقال نعم يا امير المومنين عسلا باردا بماء زلال انني لا احب
شرب المدام فقال عمر الله الله ارجع الى عملك حكاه ابن حجة في ثمرات الاوراق
وذكر فيه ان عمر بن الخطاب لما قدم من المدينة الى الشام على حمار ومعه
عبد الرحمن بن عوف فتلقاهما معاوية في موكب نبيل فاعرض عنه عمر فجعل
يمشي الى جنبه راجلا فقال له عبد الرحمان بن عوف اتعبت الرجل فاقبل
عليه عمر انفا فقال يا معاوية انت صاحب الموكب مع ما بلغني من وقوف الحاجات
ببابك قال معاوية نعم يا امير المومنين قال ولم ذاك قال لانا في بلاد لا تمتنع
من الجواسيس ولا بد لهم مما يردعهم من هيبة السلطان فان امرتني
بذلك اقمت عليه وان نهيتني عنه انتهيت قال ان كان الذي قلت حقا
فانه راى اريب وان كان باطلا فانها خدعة اديب ولا امرك ولا انهاك
وذكر الزندوستي في روضة عن ابي عبيدة الجراح انه قال دخلت على
عمر في ولايته فاذا عليه ثياب خلق فقلت يا امير المومنين يرد عليك الوفود
من ملوك الدنيا فاتخذ لنفسك ثيابا حسنا تلبسه يوم دخولهم عليك
فقال يا ابا عبيدة لو قال هذا غيرك لضربته لكن منعني عن ذلك
صحبتك مع رسول الله صلعم الم تك اذل عباد الله فاعزنا الله بالاسلام
ووفقنا على قول لا اله الا الله محمد رسول الله فاي عز اكبر من هذا قال ابن
الملك في شرح المشارق في باب من في حديث من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة الاحاديث التي رواها عمر عن النبي صلعم خمسماية وسبعة

وثلثون حديثا منها في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة
وثلثين ومسلم باحد وعشرين وهذا من المتفق عليه طعنه غلام المغيرة بن
شعبة ابو لولوء فمات بعد يوم وليلة في اربع عشر ايام مضت من ذي الحجة
سنة ثلث وعشرين ودفن في الحجرة النبوية خذاء منكبي ابي بكر ذكر علي
بن عبد الله الحسيني السمهودي في خلاصة الوفا في اخبار المصطفى صفة
القبور الشريفة بالحجرة النبوية قد اختلف منها على نحو سبع كيفيات والذي
عليه الاكثر ان قبر النبي صلعم امامها الى القبلة مقدما اي بجدار القبلة ثم
قبر ابي بكر خذاء منكبي رسول الله صلعم ثم قبر عمر خذاء منكبي ابي بكر وهذه صفة
النبي صلى الله عليه والروسلم ونقل مراعي ان رزينا ويحيى جزما بهذه الصفة ابو بكر
وهو كذلك في كلام رزين ورواه عن عبد الله بن محمد بن عمر قيل كذا روى ابن
زبالة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال دخلت على عايشة فقلت
لها يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلعم فكشفت عن ثلثة قبور فرايت قبر رسول
صلى الله عليه واله وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلعم ابن عساكر وهذه صفة
النبي صلعم عمر وعن عروة عن عايشة وصفت ابو بكر لنا عايشة قبر النبي صلعم
وقبر ابو بكر وقبر عمر راس النبي صلعم مما يلي المغرب وقبر ابي بكر عند رجل النبي صلعم
وقبر عمر خلف النبي صلعم وبقي موضع قبر واحد وهذه صفة النبي
صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر امير المومنين محمد حوبش المسلمين عمر بن
الخطاب جامع القران عثمان لما طعن عمر نص على ستة نفر من المهاجرين
عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمان بن
عوف واجعل الشورى ثلثة ايام واقام الشورى محرمة وثمنين نفسا
من الانصار على ما رواه ابن خلكان وقال عمر اذا اتفقوا على واحد

الى ثلثة ايام وان افترقوا فرقتين فالفرقة التى فيها عبد الرحمان بن عوف
واوصى ان يصلى بالناس صهيب ثلثة ايام فاخرج عبد الرحمن بن عوف
نفسه من الشورى واختار عثمان فبايعه الناس ودفع الرضى من جميع
الناس وهو يجتمع مع النبى صلعم فى عبد مناف يجتمع عمر مع النبى صلعم
فى كعب وابو بكر يجتمع مع النبى صلعم فى مرة فان نسبه رسول الله صلعم
على ما اتفقوه النسابون الى عدنان والاختلاف فيما فوق عدنان محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوى بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن اياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ونسب ابى بكر عبد الله
بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ونسب ابى حفص عمر
بن خطاب نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رياح
بن عدى بن كعب بن لوى بن غالب ونسب عثمان بن عفان بن ابى العاص
بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف فقام عثمان بامر الدين وكانت
اول غزوة غزيت فى الرى فى خلافته وامير الجيش ابو موسى الاشعرى
ثم الاسكندرية ثم سابور ثم افريقية ثم جزيرة قبرس من سواحل البحر
بحر الروم ثم اصطخر الاخرة وفارس الاولى ثم حبر ثم طبرستان ودار
الجرد وكرمان وسجستان وغيرها وهو احد السابقين الاولين وصلى
الى القبلتين وهاجر الهجرتين ويدعى بذى النورين لانه تزوج بنتى رسول الله صلعم
وبقى الامر له احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة عشر يوما ولى الولاة
ووجه القضاة وله فى القضاء حكايات ذكر الخصاف عن عبد الرحمان
بن سعد قال رايت عثمان بن عفان جالسا فى المسجد فاذا جاء الخصمان

عن عبد الرحمان بن سعد ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ونفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا جاءوا قال لهما تكلما فاذا تكلما
يقبل فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولا ينظرهم بعد
فيقومان وقد سلما قال الصدر الشهيد اشتمل الحديث على فوايد منها انه
لم يكن بين على وعثمان الاجملا بخلاف ما قاله اهل البدع ومنها يجوز
للقاضى ان يقضى فى المسجد ومنها يجوز للقاضى ان يستفتى ويقضى
بالفتوى ومنها ان المشورة مستحسنة ثم انما يشاور اذا لم يكن وجه القضا
بينا اما اذا كان وجه القضا بينا لا يحتاج الى المشورة وحديث عثمان
محمول على ان حكم الحادثة لم يكن مبينا فان قالوا ما يوافق قوله يقضى عليهما
لانه صار اجماعا منهم ثم قال لا ينظرهم بعد لان الحق قد ظهر ولا يسعه التاخير
فى شرح المشارق فى باب من فى حديث من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله
بنى له مثله فى الجنة قيل ما روى عثمان عن النبى صلعم ماية وستة واربعون
حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة
وكان رض احد من جمع القران على عهد رسول الله صلعم اصحاب الطبقة الاولى
الذين حفظوا القران فى حيوة النبى صلعم وعرضوا عليه واشهرهم سبعة عثمان
بن عفان على ابن ابى طالب ابى بن كعب عبد الله بن مسعود زيد بن ثابت
ابو موسى الاشعرى ابو الدرداء قال الذهبى فى طبقات القران فهولاء السبعة
الذين بلغنا انهم حفظوا القران فى حيوة النبى صلعم وعرضوا عليه واخذ عنهم
عرضا وعليهم دارت اسانيد قراءة الايمة العشرة وقد جمع القران غيرهم
من الصحابة كمعاذ بن جبل وابى زيد وسالم مولى ابى حذيفة وعبد الله بن عمر
وعقبة بن عامر ولكن لم يتصل بنا قرءتهم فلهذا اقتصر على هولاء السبعة رض بجمع

النبي صلعم القران فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه
او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهمهم الله تعالى الخلفاء الراشدين ذلك
فى وفاء بعهده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فكان ابتداء ذلك بمشورة عمر على يد الصديق رض ثم على
يد عثمان وقد كان القران كله كتب فى عهد رسول الله صلعم لكن غير مجموع
فى موضع واحد ولا ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة بعد رسول الله صلعم
واما ترتيب الايات فلا شبهة فى كونه توقيفيا للاجماع والنصوص المترادفة
على ذلك قال السيوطى اما الاجماع فنقله غير واحد منهم الزركشى فى البرهان و
ابو جعفر بن الزبير فى مناسباته وعبارته ترتيب الايات فى سورها واقع بتوقيفه
صلى الله عليه واله وسلم من غير خلاف فى هذا بين المسلمين انتهى واما النصوص
فمنها حديث زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نولف القران من
الرقاع ومنها روى عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم
الى الانفال وهي من المثانى والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا
بينهما سطر بسم الله الرحمان الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال فقال عثمان كان
رسول الله صلعم تنزل عليه السور ذوات فكان اذا نزل عليه الشئ دعا بعض من
كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت
الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا وكانت
قصتها شبيهة بقصتها ان انها منها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها
فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمان الرحيم ووضعتها
فى السبع الطوال ومنها ما روى عن عثمان بن ابى العاص قال كنت جالسا
عند رسول الله صلعم اذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال اتانى جبرئيل عليه السلام فامرنى

ان

ان اضع هذه الاية هذا الموضع فى هذه السورة ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر كذا وكذا من النصوص الواردة
فى هذا ذكره السيوطى فى الاتقان وقال فى الاتقان ايضا نقلا عن الحاكم
فى المستدرك جمع القران ثلث مرات احدها بحضرة النبى صلعم ثم اخرج بسند
على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نولف القرآن
من الرقاع والثانية بحضرة ابى بكر روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن ثابت
قال ارسل الى ابى بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ابو بكر
ان عمر اتانى فقال ان القتل استحر بقراء القران وانى اخشى ان يستحر القتل
بالقراء فى المواطن فيذهب كثيرا من القران وانى ارى ان تامر بجمع القران فقلت
لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلعم قال عمر قال زيد قال ابو بكر
فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورايت فى ذلك الذى راى عمر
قال زيد قال ابو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلعم
فتتبع القران فاجمعه قال زيد والله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل على مما امرنى به من جمع القران قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلعم
قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح
له صدر ابى بكر وعمر فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور
الرجال ووجدت اخر سورة التوبة مع ابى خزيمة الانصارى لم اجدها
مع غيره لقد جاءكم رسول حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابى بكر
ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر واخرج ابن ابى داود من طريق يحيى بن عبد الرحمان
بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلعم شيئا من
القران فلياتِ به وكانوا يكتبون فى المصحف والالواح والعسب وكان

لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان
لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان
يحفظ القران جميعا فى حيوة النبى صلعم فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط
قال ابن الحجر كان المراد بشاهدين الحفظ والكتاب وقال علم الدين السخاوى
فى جمال القران المراد انهما يشهدان على ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول
الله صلعم او المراد انهما يشهدان على ذلك من الوجوه التى نزل بها القران قال
ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدى النبى صلعم
لا من مجرد الحفظ ولذلك قال فى اخر سورة التوبة لم اجدها مع غيره اى
لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة قال السيوطى
قلت او المراد انهما يشهدان ذلك مما عرض على النبى صلعم عام وفاته روى
عن ابن سيرين قال كان جبرئيل عليه السلام يعارض النبى صلعم كل سنة فى شهر
رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فيرون ان يكون قرءتنا
هذه على العرضة الاخيرة وقال البغوى فى شرح السنة يقال ان زيد بن ثابت
شهد العرضة الاخيرة التى بين فيها ما نسخ وما بقى وكتبها لرسول الله صلعم وقرءها
عليه وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده ابو بكر وعمر فى جمعه وولاه
عثمان كتب المصاحف والجمع الثالث هو ترتيب السور من عثمان روى البخارى
عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان مغازى اهل الشام
فى فتح ارمنية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم فى القران
فقال لعثمان ادرك الامة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل
الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص

وعبد الرحمن

وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام ننسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط
القرشيين الثلثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى شئ من القران فاكتبوه
بلسان قريش فانه انما انزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى
المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر
بما سواه من القران فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال زيد ففقدت اية
من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلعم يقرء بها فالتمسناها
فوجدناها مع خزيمة الانصارى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها
فى سورتها فى المصحف قال ابن حجر وكان ذلك فى سنة خمسة وعشرين وغفل
بعض من ادركناه فزعم انه كان فى حدود سنة ثلثين ولم يذكر له مستندا انتهى
وذكر السيوطى عن ابن فارس فى الاتقان انه قال جمع القران على ضربين احدهما
تاليف السور كتقديم السبع فارس فى الاتقان انه قال الطوال وتعقيبها بالمئين
فهذا الذى قالته الصحابة واما الجمع الاخر فهو جمع الايات فهى فى السورة فهو
توقيف تولاه النبى صلعم كما اخبره جبرئيل عن امر ربه ومما استدل به لذلك
الاختلاف مصاحف السلف فى ترتيب السور فمنهم من رتبها على النزول
وهو مصحف على كان اوله اقرء ثم المدثر ثم نون ثم المزمل ثم التكوير و
هكذا الى اخر المكى والمدنى وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء
ثم ال عمران على اختلاف شديد وقال الكرمانى فى البرهان ترتيب السور هكذا
عند الله فى اللوح المحفوظ على هذا الترتيب وعليه كان صلى الله عليه واله وسلم
يعرض على جبرئيل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرض عليه فى السنة
التى توفى فيها مرتين وكان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
فامره جبرئيل ان يضعها بين ايتى الربوا والدين الذهبى قرء على عثمان المغيرة

بن ابي شهاب المخزومي ويقال قرء عليه ابن عامر وليس بشئ انما قرء عليه المغيرة
وعليه قرءة بن عامر وكان ابن عامر امام اهل الشام في القرءة قتل رض والمصحف
بين يديه في يوم الجمعة لثمان خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو شيخ
كبير ابن اثنين وثمانين سنة فكان اول وهن وبلاء على هذه الامة بعد نبينا م
انا لله وانا اليه راجعون فالامر لله والواحد القهار نسأل الله العظيم كفاية و
نرجو من الله تعالى ان يعد لساننا عن حكاية **امير المومنين ابن عم النبي م مستاصل
شافة الكفار في عون الحروب بضرباته بذى الفقار اسد الله الغالب علي بن ابي طالب ابن المطلب ع**
احد السابقين الاولين لم يسبقه الى الاسلام الا خديجة واختلف فيه وفي ابي بكر
ايهما اسبق في الاسلام ولكن اسلام الصديق كان انفع للاسلام واكمل
لان عليا عليه السلام وله ثمان سنين وقيل تسع سنين وعن ابي عيينة عن
ابي جعفر الصادق عن ابيه ان عليا قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة سابع عشر
من رمضان سنة اربعين وهذا يطابق انه اسلم وله ثمان سنين بويع له
في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن ثلث وخمسين سنة وجرح صبيحة
يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان وفارق الدنيا يوم الاحد التاسع عشر
من سنة اربعين وكانت خلافته خمس سنين الا ثلثة اشهر ضربه ابن ملجم المرادي
قاتله الله قالوا لما قتل عثمان اتى الناس عليا فضربوا عليه الباب ودخلوا
فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من امام ولا نعلم احدا احق بها
منك فراودوهم في ذلك فابوا فقال ان اردتم ان تبايعوني فان بيعتي لا يكون
سرا فاتوا المسجد فحضر طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رض والاعيان فاول
من بايعه طلحة ثم بايعه الناس واجمع عليه ببيعة المهاجرون والانصار رض وتخلف
عن بيعته معاوية ومن تبعه بالشام م الى ما كان في صفين وتفصيل الوقايع المذكور

في كتب التواريخ ولا تعلق لغرضنا به وقد قال النبي صلعم اذا ذكر اصحابي
فامسكوا وقال عليه السلام اتقوا الله في اصحابي الحديث فحق اللسان ان
يصان عن بيان ما يتوهم منه البغي والعداوة خصوصا الى وهم العوام فانهم
لا يقدرون على دفعه وتداركه فوقعوا في الخسران وقد اختلف في قبره فقيل
بالجامع بالكوفة وقيل في البقيع وقيل بالنجف في المشهد الذي يزار اليوم و
قيل في قصر الامارة هدمه عبد الملك بن مروان حين قتل اخا عبيد الله بن
زياد مصعب في سنة احدى وسبعين بالكوفة وحبس بقصر الامارة و سببه
انه حبس بقصر الامارة بالكوفة ووضع راس مصعب بين يديه فقال له عبد الملك
بن عمير يا امير المومنين جلست انا وعبيد الله ابن زياد في هذا المجلس وراس
الحسين عليه السلام بين يديه ثم جلست انا والمختار بن ابي عبيد فاذا راس
عبيد الله بن زياد بين يديه ثم جلست انا ومصعب هذا فاذا راس المختار بين
يديه ثم جلست مع امير المومنين فاذا راس مصعب بين يديه وانا اعيذ امير المومنين
بالله من شر هذا المجلس فارتعد عبد الملك وقام من فوره فامر بهدم القصر
وعن ابي اليقظان صلى عليه الحسين بن علي ابنه ودفن بالكوفة عند مسجد الجامع
في قصر الامارة وهو اول امام عفي قبره قيل ان عليا عليه السلم اوصى ان يعفى
قبره لعلمه ان الامر يصير الى بني امية فلم يامن ان يتركوا بقبره وكان ع افضل
من بقي من الصحابة رض ومناقبه اكثر من ان تحصى جمعها الذهبي في مجلد سماه
فتح المطالب في اخبار علي ابن ابيطالب ع وهو الذي ولاه النبي صلعم قضاء
اليمن في حيوته وقال فيه اقضاكم علي وولي القضا في زمن عمر بن الخطاب و
كان يشاوره فيما يمضيه من الاحكام ويرجع الى قوله وانما كثر علمه بطول زمانه
بعد الخلفاء وانتشرت قضاياه وكان علي ع ذكيا فطنا سريع الجواب

بديهى الخطاب سئل ع على منبر الكوفة عن مسئلة اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وتسمى هذه المسئلة المنبرية وادق منه ما روى عنه ع فيمن
له خمسة ارغفة وللاخر ثلثة ارغفة جلسا للاكل فجاء اليهما رجل واكل منهما ودفع
اليهما ثمانية دراهم وقال اقتسما على ما قدر ما اكلت من ارغفتكم فاعطا صاحب
الخمسة ثلثة لصاحب الثلثة فلم يرض الا بالمناصفة فاختصما الى امير المومنين
عليه السلام فقال خذ ما عرض لك فقال لا ارضى الا بالحق فقال اذا لك درهم
فقال عرضت لى ثلثة دراهم فلم اقبل فكيف كان ذلك قال لان ذلك مصالحة
فاما فى الحق فلك درهم انا انفرض اكلتم بالسوية لانا لا نعلم الاكثر اكلا لكن
كل رغيف ثلثة اثلاث فالكل اربعة وعشرون كل منكم اكل ثمانية من اربعة
وعشرين فيكون ما اكل لصاحبك سبعة اثلاث ذلك روى ان نصرانيا جاء
الى النبى صلعم فقال انكم تقرؤن فى كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن
نقرء فى كتابنا ثلثمائة سنين فخالف كتابنا كتابكم فقال على ع لا مخالفة لان
ثلثمائة سنين فى كتابكم على حساب اليونانيين وهو يكون على حساب العرب
ثلثمائة وتسعا فتعجب النصرانى عن جوابه بداهة وامن فقال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات
النبى صلعم لانه مع تبحره فى العلوم وشجاعته فى الحروب كان منقادا ومقرا
بنبوته ولذا عد من معجزاته صلى الله عليه واله وسلم ذكره السيد الشريف فى حاشية
شرح السراجية وله عدة قضاة من الصحابة والتابعين البدر الزاهر والبحر
الزاخر فلذة كبد البتول قرة عين الرسول ثمرة شجر النبوة درة صدف
الفتوة ابو محمد الحسن بن على بن ابيطالب عليهم السلام لما قتل ابوه على ع بايعه
اهل العراق فحكم وقضى وقتل ابن ملجم وقام بامر الدين وله مع معاوية رح اخبار
ومكاتبات

اخبار ومكاتبات سلم الامر الى معاوية بعد اربعة اشهر ثم اعتزل وقيل ستة اشهر
وثلثة ايام وانكفى الى المدينة وكان ياخذ من معاوية كل سنة اربعين الف
درهم سوى الصلات وتوفى سنة خمسين بالمدينة وهو ابن ثمان واربعين
سنة وصلى عليه سعيد بن العاص كان اميرا بالمدينة امره معاوية قال ابو طالب
المكى فى قوت القلوب فى الفصل الرابع والثلثين فى فرايض السنة وداب
الشريعة حيث عد الخصال الثمان الواجبة وان يعتقد تفضيل اصحاب رسول الله ص
واهل بيته ع ويرضوا عنه كافة ويسكت عما شجر بينهم ويسلم لكل واحد منهم
ما فعله لانهم اعلم منا بالكتاب والسنة واوفر عقولا واقرب الى التوفيق
والتشديد واعلم بالتاويل ابو بكر وعمر وبعد ذلك ما اجمع المسلمون عليه
فى استخلافهم ثم اتفق الائمة من اهل الشورى السنة على تقديمهم فهولاء
الاربعة خلفاء النبوة هم ائمة الائمة من العشرة وعيون اهل الهجرة والنصرة
وخيار الاخيار من الاصحاب كما روى عن النبى صلعم ان الله اختار اصحابى
على العالمين واختار من اصحابى اربعة فجعلهم خيار اصحابى وفى كل اصحابى
خير واختار امتى على الامم واختار من امتى اربعة قرون سبعون سنة
فقد مضى الاربعة الافاضل فى القرن الاول فنحن لا نرد الخبر بالقياس
ولا نرفع السنة بالعقول اذ لا مدخل للقياس والراى فى التفضيل كما لا
يدخل لهما فى الصفات واصول العبادات وانما يوخذ التفضيل توقيف و
تسليم ومن طريق الاجماع والاتباع خشية الشذوذ والابتداع لقوله صلعم
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى عضوا عليها بالنواجذ ومن
شذ شذ فى النار قال الله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله
جهنم واما نحن فقوم متبعون نقفو الاثر ونتبع الخبر غير مبتدعين بالراى و

والمعقول كل بدعة ضلالة وانما جاء الترتيب والتفضيل والخلافة مخالفا
للقياس والمعقول توكيدا للسنة وتاييدا للرسالة لئلا تلتبس النبوة بالملك
ولا ينحو النبي صلعم في الخلافة نحو الاكاسرة والقياصرة في المملكة فكانت
النبوة مخالفة للملك جاءت الخلافة على غير سيرة الملوك في الاستخلاف
ابناءهم واهل بيتهم وايضا فانه قد سبق في علم الله تعا ان يجعل هؤلاء
الاربعة خلفاء بما قدر من اعمارهم قدر خلافتهم على اعلم من احوالهم ووفى لهم
بما وعد من استخلافهم في الارض كما استخلف من قبلهم من خلائف
انبيائه السوالف ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وارتضاهم له و
بدلهم امنا بعد خوفهم فلم يكن الا تقدير العزيز العليم وقد قال علي عليه السلام
لما قيل له عند موته الا تستخلف وليا قال لا استخلف عليكم بل اوكلكم الى
الله عز وجل فان يرد بكم خيرا جمعكم على خيركم كما جمعكم بعد نبيكم على خيركم
وقال ابراهيم النخعي لما سلم الحسن عم الامر الى معاوية سميت سنة الجماعة فقال
له رجل من الشيعة يا مذل المومنين فقال لا بل انا معز المومنين سمعت ابي يقول
لا تكرهوا امارة معوية فانه سيلي هذا الامر بعدي وان فقدتموه رايتم الروس
تندر عن كواهلها كالحنظل ولو كان للمعقول والقياس مدخل في التفضيل
لكان افضل الناس بعد رسول الله صلعم الحسن ابنه والعباس عمه لان في احدهما
النبوة وفي الاخر الابوة وقد اجتمعوا على خلاف ذلك الى هنا من
قوة القلوب ولما خلع الحسن عم نفسه من الخلافة تم الامر لمعاوية واستقام
له الملك وصفت له الخلافة ذكره الدميري في حيوة الحيوان وذلك لان
الحسن راى المصلحة في جميع الكلمة وترك القتال وظهرت المعجزة في قوله صلعم
ان ابني هذا سيد ويصلح الله وفي رواية ولعل الله ان يصلح به بين فئتين

عظمتين

عظمتين من المسلمين فيسمى عام الجماعة لاجتماع الامة بعد الفرقة على خليفة
واحدة قال الشعبي شهدت خطبة الحسن ع حين صالح معاوية وخلع
نفسه من الخلافة فحمد الله واثنى عليه اما بعد فان اكيس الكيس التقا
واحمق الحمقا الفجور وان هذا الامر الذي تخلف انا ومعاوية فيه ان كان
له فهو احق مني وان كان لي فقد تركته له ارادة لاصلاح الامة وحقن دماء
المسلمين وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم رجع الى المدينة
واقام بها فعوتب على ذلك فقال رض اخترت ثنتا على تلك الجماعة على
الفرقة وحقن الدماء على سفكها والعار على النار في الحديث الصحيح عن
ابي بكرة قال رايت رسول الله صلعم على المنبر والحسن ع الى جنبه وهو يقبل
الى الناس مرة واليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به بين فئتين عظمتين من المسلمين لكانت خلافته ستة اشهر وخمسة
ايام وبه تكملة ماذكره رسول الله صلعم الخلافة بعدي ثلثون سنة وبه قال
عبد القادر في الجواهر المضية وقال البعض قد تمت الثلثون بعلي ع
قالوا الصحيح الاول امير المومنين معاوية ابن سفيان بن صخر بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف يجمع هو والنبي صلعم في عبد مناف من جهة
ابيه ومن جهة امه لان امه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف كان من كبار الاصحاب الكرام وكان كاتب رسول الله صلعم
ذكر الشيخ الامام عمر النسفي في تفسيره التيسير في البسملة كيف كتب باسناد
صحيح عن مكحول الشامي قال قال معاوية كنت اكتب بين يدي رسول
الله صلعم فقال يا معاوية الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء و
فرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وكان

عاملا لعمر استعمله على امرة دمشق فلم يزل متوليا على الشام عشرين سنة
فى خلافة عمر وفى خلافة عثمان رض وفى خلافة على ع صار متخلفا الى يوم
الحكيم فبويع له يوم التحكيم بايعوه اهل الشام واختلف عليه اهل العراق
الى ان سلم الحسن ع اليه الخلافة وبايعه فاجتمع الامر وبعث نوابه الى البلاد
وذلك فى احدى واربعين فسمى عام الجماعة لاجتماع الامة بعد الفرقة
على امام واحد وكان ع يتولى القضاء والحكم بنفسه وكان عظيما حليما
وكان مليح الشكل عظيم الهيبة وافر الحشمة يلبس الثياب الفاخرة ويركب
الخيل المسومة وكان كثير البذل والعطا محبا الى الرعية وهو اول من اتخذ
المقاصير واقام الحراس والحجاب واول من مشى بين يدى صاحب الشرط
بالحربة وله ولاة على البلاد فى الاحكام منهم عمرو بن العاص بمصر ومروان
بالمدينة وفى الخلافة عشرين سنة الا شهرا وتوفى بدمشق سنة ستين
وهو ابن اثنين وثمانين سنة روى انه لما ثقل فى الضعف واتقن بالموت
قال لاهله احشوا عينى اثمدوا واسبغوا راسى دهنا ففعلوا وبرقوا وجهه
بالدهن ثم مهدوا له مجلسا واسندوه واذنوا للناس فدخلوا وسلموا عليه
قياما قياما فلما خرجوا من عنده انشد قائلا شعر وتجلدى للشامتين
اريهم ؛ انى لريب الدهر لا اتضعضع ؛ فسمعه رجل من العلويين فاجابه
واذا المنية انشبت اظفارها ؛ الفيت كل تميمة لا تنفع ثم وصى ان تدفن قلامة اظفار
رسول الله صلعم وتجعل فى منافذ وجهه وان يكفن بثوب رسول الله صلعم
وصلى على الضحاك الفهرى لغيبة ابنه يزيد ببيت المقدس فلما سمع بادر الى قرابة
ثم دخل دمشق الى الخضراء وكانت دار السلطنة فخطب الناس وبايعوه بالخلافة
وكتب الى الاقاليم فبايعوه ولم يبايعه الحسين ع بكربلا فقتله شمر بن ذى الجوشن لعنه الله

على من ظلم وتعدى وكفر نعمة الله اعلم ان للعلماء فى جواز اللعن على يزيد واخرابه
اقاويل فلا علينا ان نذكر بعضا مما يتعلق بهذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
فى الواقعات فى باب كلمات تجرى على اللسان بعلامة الباء اى نقلا من فتاوى
ابى بكر بن فضل وينبغى ان لا يلعن يزيد بن معاوية ولا يطعن فيه لان النبى ع
نهى عن لعن المسلمين ومن كان اهل القبلة لا يحل لاحد ان يلعنه الا رسول ع
لانه يعلم من احوال الناس ما علم الله تع بذلك غيره ولان احدا وان كان فاضلا
فقابله لا يكفر بقتله ولان يعود لسانه بالخير كان افضل من ان يعود باللعن
انتهى وقال الشيخ الامام بقية المجتهدين طاهر بن عبد الرشيد البخارى فى
الخلاصة قبيل كتاب الهبة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغى ان يفعل وكذا الحجاج
وقال رحمه الله عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفارى انه كان يحكى
عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية ولا باس باللعن على يزيد
وذكر افضل المتاخرين حافظ الدين ابن البزازى محمد الكرورى فى وجيز
الفتاوى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى
من الامام قوام الدين الصفارى انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز على
المعاوية لانه خال المومنين وكاتب الوحى وذو السابقة والفضائل الكثيرة وعامل
الفاروق وذى النورين لكنه اخطاء فى اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة
سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم ويكف اللسان عنه تعظيما للمتبوع وصاحبه و
سئل الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلم من دخل دار ابى سفيان فهو امن
وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جده والحق
ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتره فظاهر شره على ما عرف تفاصيله والا
فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى

لعنة الله على الظالمين ورايت فى الفتاوى المتفرقة لشيخ الاسلام مفتى الثقلين
المولى احمد بن سليمان بن كمال باشا زيد حضرت حسين اولاد رسولدن
اولدغندن اوترو يزيد قتل ايتدى ديو اعتقاد ايدوب يزيدى تكفير ايتمك
شرعا نه لازم اولور الجواب نسنه لازم اولمزا كفرينه حكم ايتمك كركدر كتبه
احمد واخرى يزيد كافر در دين لمنه به شرعا نه لازم اولور الجواب قضاء نسنه
لازم اولمز ابتدا استغفار ايتمك كركدر صحابه رسولدن يزيدك اروندة
جمعه نماز ين قلنلرى تضليل ايدر كتبه احمد واخرى حسين اولاد رسولدن
اولدغندن اوترو يزيد اولاد رسوله قصد ايدكيجون يزيده كافر دينه نه
لازم اولور اولاد رسوله قصد ايتدكى ايحوز كفرينه حكم اولنمز غيرى حال وارد
را نكله كفرينه حكم اولنور واخرى يزيدى تكفر ايدنلوينه وجهله تكفير ايدرلر
الجواب خمر حقنده بو بيت الا لنسبت اولنور واخرى يزيد شعر فان حرمت
على دين احمد فخذها على دين المسيح بن مريم اما اعتبار خاتمه يه در جايز
كه استغفار ايتمش اوله كتبه احمد وقال المولى سعد الدين التفتازانى وهو
من اصحاب الشافعية فى شرح العقايد النسفية لم ينقل من السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين جواز اللعن وانما اختلفوا فى يزيد بن معاوية حتى ذكر
فى الخلاصة وغيرها انه لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبى صلعم نهى
عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعن النبى صلعم لبعض
من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره وبعضهم اطلق
اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من
قتله او امر به او اجازه او رضى به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره
بذلك واهانة اهل بيت النبى صلعم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احاد فنحن

لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه الى هنا كلام
التفتازانى وقال فى شرح المقاصد واما ما جرى من الظلم على اهل بيت
النبى صلعم فمن الظهور بحيث لا مجال للاخفاء فيه ومن الشناعة بحيث
لا اشتباه على الاراء اذ يكاد يشهد به الجماد والعجماء ويبكى له من فى الارض
ومن فى السماء وينهدم منه الجبال وتنشق الصخور ويبقى سوء عمله على كر الشهور
ومر الدهور فلعنة الله على من باشر او رضى او سعى ولعذاب الاخرة اشد وابقى
ذكر الدميرى فى ذكر الاوز فى حيوة الحيوان دخل شمر بن ذى الجوشن مع
رفقائه على يزيد بن معاوية بدمشق ومعهم راس الحسين عليه السلام فرمى به بين
يدى يزيد ثم تكلم شمر بن ذى الجوشن فقال يا امير المومنين ورد علينا هذا يعنى
الحسين فى ثمانية عشر رجلا من اهل بيته وستين رجلا من شيعته فسرنا
اليهم وسالناهم النزول على حكم اميرنا عبيد الله بن زياد او القتال فاختاروا
القتال فها تيك اجسادهم مجروحة وثيابهم شرملة فلما سمع يزيد ذلك دمعت
عيناه وقال ويحكم قد كنت ارضى من اطاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله
ابن مرجانة اما والله لو كنت ارضى من طاعتكم صاحبه لعفوت عنه ثم قال
رحم الله ابا عبد الله ثم تمثل بقول القايل شعر نفلق هاما من رجال اعزة
علينا وهم كانوا اعق واظلما ثم امر بالذرية فادخلوا دار نسائه وكان
يزيد اذا حضر غداءه دعا على بن الحسين ع واخاه عمر بن الحسين فلا كلا معه
ثم جهز الذرية صحبة على بن الحسين الى المدينة ووجه معه رجلا في
ثلثين فارسا يسيرا امامهم حتى انتهوا المدينة وكان بين وفاة رسول الله ص
وبين اليوم الذى قتل فيه الحسين ع خمسون عاما وذكر الدميرى فى ذكر
الفهد من حيوة الحيوان سئل الكيا الهراسى على بن محمد الطبرى الشافعى

عن يزيد بن معاوية هل هو من الصحابة ام لا وهل يجوز لعنه ام لا فاجاب انه
ولد فى ايام عثمان اما قول السلف ففيه لكل واحد من ابى حنيفة ومالك و
احمد قولان تصريح وتلويح ولنا قول واحد التصريح دون التلويح كيف لا يكون كك
وهو المتصيد بالفهد واللاعب بالنرد ومدمن الخمر من شعره فى الخمر شعر
اقول الصحب ضمت الكاس شملهم ∴ وداعى صبابات الهوى يترنم ∴ خذوا
بنصيبى من نعيم ولذة ∴ فكل وان طال المدا يتصرم ∴ ثم قلب الورقة وكتب ولو
مددت ببياض لاطلقت العنان وبسطت الكلام فى مخازى هذا الرجل وقد
افتى الغزالى فى هذه المسئلة بخلاف ذلك فانه سئل عمن يصرح بلعن يزيد
بن معاوية هل يحكم بفسقه ام يكون ذلك مرخصا فيه وهل كان مريدا قتل
الحسين ع ام كان قصده الدفع وهل يسوغ الترحم ام السكوت عنه افضل
فاجاب لا يجوز لعن المسلم اصلا ومن لعن المسلم فهو ملعون وقال صلعم المسلم
ليس بلعان وكيف يجوز لعن المسلم وقد ورد النهى عن ذلك وحرمة المسلم اعظم
من حرمة الكعبة بنص من النبى صلعم ويزيد صح اسلامه وما صح قتله للحسين ع
ولا امره ولا رضاه بذلك ومهما لم يصح ذلك عنه لم يجز ان يظن ذلك به فان اساءة
الظن ايضا بالمسلم حرام قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم قال صلعم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن
به ظن السوء من رام ان يعلم حقيقة من الذى امر بقتله لم يقدر على ذلك
واذا لم يعرف وجب احسان الظن بكل مسلم يمكن احسان الظن به مع
هذا لو ثبت على مسلم انه قتل مسلما فمذهب اهل الحق انه ليس بكافر بل
هو معصية واذا مات القاتل فربما مات بعد التوبة والكافر لو تاب من
كفره لم يجز لعنه فكيف من تاب عن قتل ولم يعرف ان قاتل الحسين ع مات

قبل

قبل التوبة وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فاذا لا يجوز لعن احد ممن مات
من المسلمين ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله تعالى ولو جاز لعنه فسكت لم يكن
عاصيا بالاجماع بل لو لم يلعن ابليس طول عمره لا يقال له فى القيامة لم تلعن
ابليس ويقال للاعن لم لعنت ومن اين عرفت انه ملعون والملعون هو المبعد
من رحمة الله تع وذلك لا يعرف الا فيمن مات كافرا فان ذلك علم بالشرع
اما الترحم عليه فجائز عليه بل مستحب بل داخل فى قولنا اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات فانه كان مؤمنا الى هنا كلام الغزالى ره ومن المكثرين فى الفتيا
فيما بين اصحاب المصطفى صلعم ابن عم الرسول عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رض
الحبر البحر فى الفقه والتفسير قال الذهبى روى انه لم يكن على وجه الارض فى
زمانه احد اعلم منه وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ابت عند خالتى ميمونة
فوضعت لرسول الله صلعم من وضع هذا قال عبد الله قال علمه التاويل وفقهه
فى الدين وروى عن كريب ان النبى صلعم دعا له ان يزيده الله فهما وعن مجاهد
قال كنا نفخر على الناس بقارينا عبد الله بن السائب وبفقيهنا عبد الله بن عباس
وبمؤذننا ابى محذورة قرء القران على ابى وروى عن النبى صلعم وعمر وعلى ع
وعثمان وابى دردا والده عباس وغيرهم فى شرح المشارق لابن الملك
فى باب من فى حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مارواه ابن ..... عباس
عن النبى صلعم الف وستماية وستون حديثا فى الصحيحين مائتان
واربعة وثلثون حديثا انفرد البخارى بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين
قرء عليه مجاهد وسعيد بن جبير والاعرج وعكرمة ابن خالد وغيرهم وحدث
عنه عكرمة وعطا وطاوس وخلق كثير توفى بالطايف سنة ثمان وستين و
صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى العلم وقد كف بصره فى اواخر

عمر رض روى رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رض ان يرجمها فقال
ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم اذا قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهبت عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج
ذكره الشريف في شرح الفرايض وذكر الزندوستي في باب الثاني من روضة
روى ان شابا قام الى ابن عباس فقال له اقبل وانا صايم فقال لا فقام
اليه الشيخ فقال اقبل وانا صايم فقال نعم فعاد اليه الشاب اتجيز له ما حرمت على
ونحن على دين واحد فقال لانه شيخ يملك اربه وانت شاب لا تملك اربك يعني
عورتك ومن المكثرين في الفتيا والموصوف بالفطنة والذكا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كان رض من السابقين الاولين اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين و
وصلى الى القبلتين وكان يخدم النبي صلعم يلازمه ويحمل نعل النبي صلعم اذا خلعها
وقد قال النبي صلعم انك لعليم معلم ابو موسى ما كنت احسب ابن مسعود انه الا
من اهل البيت لكثرة دخولهم وخروجهم وكان النبي صلعم يطلع ابن مسعود
على اسراره ونجواه وكان يتولى فراش النبي صلعم ووسادته وسواكه ونعله و
طهوره وان الرسول صلعم لبشره بالجنة وكان من اجواد الناس ثوابا واطيب الناس
ريحا وعن زيد بن وهب جاء ابن مسعود الى مجلس عمر رض فجعل يكلم عمر ويضاحكه
فكاد الجلوس يوارونه من قصره فلما ولى قال عمر كنيف ملئ علما وقال ابو موسى
مجلس اجالسه ابن مسعود اوثق في نفسي من عمل سنة وكان ابو ابن مسعود احد
من جمع القران على عهد النبي صلعم واقرء يقول حفظت من في رسول الله صلعم
سبعين سورة قرء عليه طائفة وتفقه به خلق كثير وكانوا لا يفضلون عليه احدا
في العلم ومن تلامذته علقمة ومسروق الاسود وزر وحبيش وابو عبد الرحمن

السلمي وولي قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر حين ولاه عمر كتب الى الكوفة اما
بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله قاضيا وكان يصوم الاثنين
والخميس قيل خرج ذات يوم فاتبعه ناس فقال لهم الكم حاجة قالوا لا ولكن
اردنا ان نمشي معك قال فارجعوا فانه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع ذكر ابن
الملك في شرح المشارق في باب من في حديث من احسن في الاسلام فلما
يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ما
رواه عن النبي صلعم ثمانماية وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين ماية
وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين وفي اداب
القضا للخصاف كان في زمن رسول الله صلعم يرجع في الحوادث الى رسول الله صلعم
ثم الى بكر وعمر وما كان يرجع الى عبد الله ثم تعلم عبد الله حتى صار مذكورا
في العلم فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله اربعة الف نفر فلما قدم علي ابن
ابي طالب ع الكوفة تلقاه ابن مسعود رض في جميع اصحابه فقال علي لقد ملئت
هذه البلدة علما وفقها وذكر الكردري في مناقب ابي حنيفة روى ان
عليا ع قدم الكوفة بعد موت عبد الله بن مسعود قرء اصحابه يفقهون الناس
ورائي في مسجدها اربعماية محبرة يكتبون بها الفقه فقال هؤلاء سراج اهل القرية
وذكر اصحاب الامام الشافعي ان ابن عباس استفتى اصحاب ابن مسعود رض
كعلقمة ومسروق فيمن اصاب عينه وجع الصلي مستلقيا واتفق ان عبد الله
وقدم من الكوفة فمات بالمدينة في اخر سنة اثنين وثلثين ذكره الذهبي
في طبقات القراء وفي معارف ابن قتيبة كان على قضاء الكوفة وبيت
مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان صار الى المدينة فتوفي بها سنة اثنين
وثلثين وهو ابن سبع وستين ودفن بالبقيع وعن الاعمش جاء نعي عبد الله الى

ابى الدرداء فقال ما ترك بعده مثلا احدا ومن مواعظه ان الكذب يهدى
الى الفجور وان الفجور يهدى الى البلاء وخير الهدى هدى الانبياء وان الصدق
يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة واشرف الحديث ذكر الله واحد السبعة
المكثرين فى الفتيا عبد الله ابن عمر الخطاب رضى الله عنه فى فوايد الجواهر المضية
كثيرا ما يقول اصحابنا الحنيفة فى كتبهم عبد الله عندنا ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر رض وفى كتاب الحج من الهداية واشهر الحج شوال وذو القعدة و
عشر من ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير وفى
العناية شرح الهداية انما فصل عبد الله بن الزبير عن العبادلة وهم عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لانه ما كان بينهم فى عرفهم
من الطلاق العبادلة الا هولاء الثلثة واما فى عرف المحدثين فالعبادلة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم
لانه كان تقدم موته وفى فوايد الجواهر المضية وعند المحدثين ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابن عمرو بن عاص وعلى هذا يكون عبادلة المحدثين اربعة
اسلم عبد الله بن عمر مع اسلام ابيه بمكة وهو صغير ويكنى ابا عبد الرحمان
شهد المشاهد كلها بعده واحد وبقى الى زمن عبد الملك بن مروان
مات بمكة وهو اخر من مات بها من الصحابة وهو ابن اربع وثمانين سنة
يزعمون ان الحجاج دس عليه رجلا فسم زج رمحه فزاحمه فى الطريق فطعنه
فى ظهر قدمه فدخل عليه الحجاج فقال يا ابا عبد الرحمن من اصابك قال انت
اصبتنى قال ولم تقول هذا قال لانك حملت السلاح فى بلد لم يحمل فيه السلاح
حكاه ابن قتيبة فى المعارف عن ابى اليقظان وكان من اهل العلم والورع
وكثير البذل والعطا حتى اعتق الف عبد لوجه الله تعالى وكان نافع منهم

طلبه

طلبه عبد الله بن جعفر من ابن عمر فاعطاه اثنى عشر الف دينار فابى ان يبيعه
فاعتقه لوجه الله ذكر ابن الملك فى شرح المشارق فى حديث من باع نخلا
بعد ان تؤبر فثمره للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا
فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع ما رواه عبد الله بن عمر عن النبى صلعم
الفان وستماية وثلثون حديثا فى الصحيحين مايتان وثمانون حديثا
انفرد المسلم باحد وثلثين والبخارى باحد وثمانين وهذا الحديث مما انفرد
المسلم باحد وثلثين والبخارى باحد وثمانين وهذا الحديث مما انفرد به مسلم
قال ابن حجر فى المختصر من علم الحديث اكثر الصحابة حديثا ابو هريرة وابن عمر رض
وعايشة وجابر بن عبد الله وانس وابو هريرة اكثرهم الصحابة فتوى ابن عباس رض
سابعة السبعة المكثرين فى الفتوى زيد بن ثابت رضى الله هو من الانصار و
يكنى ابا سعيد قتل ابوه فى وقعة بعاث وقدم رسول الله صلعم القران على
مصحفه وهو اقرب المصاحف من مصحفنا وقد كتبه زيد لعمر بن الخطاب
وكان كاتب النبى صلعم وامينه على الوحى كان اسن من انس بسنة وكان
شابا ذكيا جمع القران على عهد رسول الله صلعم وجمعه فى صحف لابى بكر رض
ثم تولى كتابة مصحف عثمان الذى بعث نسخا الى الامصار تقدم تفصيله فى
ذكر عثمان رض قرء عليه ابو هريرة وابن عباس فى قول وروى عنه ابن خارجه
وابن عمر وانس وعطا بن يسار وعروة وطاوس واخرون وكان عمر يستخلفه
على المدينة اذا حج قال انس جمع القران على عهد رسول الله صلعم زيد و
ابى ومعاذ وابو زيد الانصارى وقال الشعبى غلب زيد الناس على القران
والفرايض وقال وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس
عن النبى صلعم قال افرضهم امتى زيد بن ثابت ذكره الذهبى فى طبقات القراء

وذكر السيد الشريف في شرح الفرائض وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحيا
من الاموات ولم اردث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحيا من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وفي ادب القضا للخصاف عن الشعبي قال
كان حائط بين عمر بن الخطاب وابي بن كعب رض فكانا جميعا به عيانه فتقاضيا الى
زيد بن ثابت فاتياه فضربا الباب فسمع زيد صوت عمر فاستقبل فقال الا ارسلت
لي يا امير المؤمنين فقال في بيته يؤتى الحكم قال الصدر الشهيد في الحديث دليل
على جواز التحكيم وفيه دليل ايضا على ان الامام اذا وقعت له الخصومة او عليه
كما يحكم بنفسه لكن يحكم غيره ليحكم بينه وبين خصمه الا ترى ان عمر حكمه فاذا
حكم الامام الى نفسه بل يأتي اليه تعظيما للعلم وفيه دليل الى ان الخصومات
كانت تقع بين كبار الصحابة ولا يظن بهم الا الجميل فيحمل على ان الامر قد اشتبه
عليهم فيحتجون كي يظهر الحق هكذا في شرح المشارق لابن الملك في باب ان ما رواه
عن النبي صلعم اثنان وستعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
منها باربعة ومسلم بواحد ذكر ابن الحجر في المختصر عن ابن المديني قال لم يكن من
الصحابة من له اقوام يقولون بقوله الا ثلثة ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رض
اقرء الامة وسيد المسلمين ابي بن كعب بن قيس ابو المنذر الانصاري رض كان كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وكان يكتب في الجاهلية وكان من السبعة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلعم وعرضوا عليه وعليهم دارت الاسانيد كلها وفي
اصول البزدوي ترك رسول الله صلعم آية في قرائته فلما اخبره قال الم يكن فيكم
ابي فقال ابي بلى يا رسول الله لكني ظننت انها نسخت فقال رسول الله صلعم
لو نسخت لاخبرتكم اخذ عنه القراءة ابن عباس رض وابو هريرة وعبد الله بن السائب

وجماعة كثيرة وعن ابن عباس قال عمر اقضانا علي واقرءنا ابي وعن قتادة عن انس
ان النبي صلعم قال لابي اني امرت ان اقرء عليك وفي لفظ ان اقرئك قال
قال الله سماني لك قال نعم فبكى ابي وقال عمر يوم موت ابي اليوم مات سيد
المسلمين توفي رض بالمدينة سنة عشرين او تسع عشرة ذكره الذهبي في طبقات
القراء ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري رضي الله عنه هاجر الى النبي صلعم
فقدم عليه عند فتح خيبر وحفظ القران والعلم وان قصرت مدة صحبته فلقد
كان من نجباء الصحابة رض وكان من اطيب الناس صوتا سمع النبي صلعم
قرائته فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود وقد استغفر له
النبي صلعم واستعمله على زبيد وعدن ثم ولي امرة الكوفة والبصرة وحكمه علي
على نفسه في شان الخلافة يوم التحكيم بجلالته وفضله قيل مكر به يوم التحكيم
عمرو بن العاص وخدعه واجمال هذه الحكاية ان عليا ومعوية حكما بعد
وقعة الصفين فيه ابا موسى الاشعري ومعوية عين عمرو بن العاص وتصالحا
على ان هذين الحكمين على اي امر اتفقا لم يتجاوز احدهما الامر وكان ذلك في
شهر رمضان سنة ثمان وثلثين فحضرا دومة الجندل ثم بعد مناقشات كثيرة
في الجانبين وطول المحاورات اتفقا على ان يخلعا عليا ومعاوية ثم يعينا
لامر الخلافة من يراه المسلمين حسنا فقدم ابو موسى اولا وقال هكذا خلعت
عليا على الخلافة واخرج اصبعه خاتمه ثم قال عمرو وكان قد اخرج اصبعه عن خاتمه
وهذا قررت امر الخلافة على معاوية وادخل اصبعه في خاتمه ثم قرر قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وولي عثمان كان معوية ذكر
ابن الملك في شرح المشارق في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ما رواه ابو موسى الاشعري عن النبي صلعم

ثابت وابو موسى الاشعرى وابو الدرداء رضم

ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة
ومسلم بخمسة عشر وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن ابي موسى وعائشة
وافتتح ابو موسى اصبهان في زمن عمر مات رض في ذي الحجة سنة اربع واربعين
على الصحيح ابو الدرداء عويمر بن زيد رضي الله عنه سابعة السبعة الذين حفظوا
القران على عهد رسول صلعم وهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
قرء القران على عهد رسول الله صلعم وقد تاخر اسلامه على بدر وابلى يوم احد
بلاء حسنا واخى رسول الله صلعم بينه وبين سلمان وكان عند مقدمه اخى بين
المهاجرين والانصار وهذان اسلما بعد ذلك بمدة فاخى بينهما يقال له حكيم هذه
الامة وكان فقيها عالما وكان من العلماء والحكماء الاولياء يقال ان ابن عامر
قرء عليه ولي قضاء دمشق وقد عرض عليه القران كثيرون وروى عنه انس و
ابو امامة وزوجته ام الدرداء وابنه بلال وعلقمة وجبير بن نفير وسعيد بن
المسيب وغيره ذكر الذهبي في طبقات القراء وروى ان عمر استعمل ابا الدرداء
على حمص ثم سمع انه بنى كنيفا وصرف اليه من بيت المال المسلمين درهمين ونصف درهم
وكان عادته ان يدفع في الصحراء فعرض له مرض الزحير فاخرجه الضرورة اليه
فكتب اليه عمر يا عويمر بلغني انك بنيت كنيفا وانفقت فيها درهما ونصفا من
بيت مال المسلمين اما كان يكفيك بقايا عمران الروم حتى تشتغل بعمارة
الدنيا فاذا اتاك كتابي فاعلم اني سيرتك الى دمشق فكن بها الى ان ياتيك :
الموت ذكره السيد علي الهمداني في ذخيرة وكان ابو الدرداء اذا صلى الغدوة
في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه فكان يجعلهم عشرة عشرة وعلى كل
عشرة عريفا ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره فاذا غلط احدهم رجع الى
الى الدرداء فسأله من ذلك وكان ابن عامر عريفا على عشرة كذا قال سويد فلما
مات ابو الدرداء خلفه ابن عامر كذهبي وذكر ابن الملك في شرح المشارق

في حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال قال
ما رواه ابو الدرداء عن النبي صلعم مائة وسبعون حديثا في الصحيحين
خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة وهذا الحديث مما انفرد به مسلم
مات بدمشق سنة اثنين وثلثين رض سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب
عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة كان يجتمع هو والنبي صلعم في عبد المناف وكان احد
العشرة المبشرة بالجنة واحد اصحاب الشورى وكان ارمى الناس
ودعا له رسول الله صلعم فقال اللهم اجب دعوته وسدد رميته وجمع له
النبي صلعم فقال ارم فداك ابي وامي وقال صلعم هذا خالي فليات
كل رجل بخاله وولاه عمر بن الخطاب الكوفة ثم شكى اهل الكوفة سعدا
فعزله عمر ثم ولاه عثمان بعده الكوفة ثم عزله عثمان واستعمل الوليد بن
عقبة فلما قدم عليه قال للوليد يا ابا وهب اكست بعدنا ام حمقنا بعدك
فقال ماكسنا ولا حمقت ولكن القوم استاثروا ذكر ابن الملك في شرح
المشارق في باب من في حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر
وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة
لدعائه صلعم اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة والمبشرة
موتا رواه عن النبي صلعم مائتا واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية وهذا الحديث مما اتفقا عليه
مات رض بقصره بالعتيق على عشرة اميال من المدينة فخرج الى المدينة
على رقاب الناس وكانت وفاته سنة خمسة وخمسين وهو اخر العشرة
موتا وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة لمعاوية وبلغ

من السن بضعا وسبعين او ثمانين وكان يقول انا اسلمت وانا ابن تسع عشرة
سنة هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وكان رضه من فقهاء الصحابة المعدودين
من متوسطيهم في الفتوى عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة
بن كلاب بن مرة ويكنى ابا محمد كان احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة الشورى
عن الواقدي ولد عبد الرحمن بن عوف بعد عام الفيل بعشر سنين مات
سنة اثنتين وثلثين وهو يومئذ ابن خمس وسبعين سنة وعن ابي اليقظان
مات في خلافة عثمان وقسم ميراثه على ستة عشر سهما فبلغ نصيب كل امرأة
له ثمانين الف درهم قيل خلف الف بعير وثلثة الاف شاة ومائة فرس
وترك ذهبا وفضة واربع نسوة فاخرجت كل امرأة ما خطها من الثمن بثمانين
الف درهم واعتق في يوم ثلثين عبدا واوصى ان يصلي عليه عثمان بن عفان
في فتاوى لا يحلم عثمان فكلم الحافظ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب
بن سعد بن مرة بن كعب بن لوي رضي الله عنه ويكنى ابا محمد وكان يقال طلحة الخير وطلحة
الفياض وطلحة الطلحات وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه رحم الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وذلك بن خزاعة وكان طلحة من
المهاجرين الاولين من العشرة المبشرة بالجنة واحد اصحاب الشورى ولم يحضر
يوم بدر وكان غائبا وثبت مع رسول الله صلعم يوم احد اصحاب الشورى
ووقاه بيده يومئذ من ضربة قصد بها اليه فشلت يده فقال النبي صلعم اوجب
طلحة يعني الجنة قتل في وقعة الجمل وفي شرح المشارق لابن الملك في فصل
اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله قيل ما رواه عن
النبي صلعم ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد
البخاري منها باثنين ومسلم بثلثة احدها هذا وذكر ابن قتيبة عن الفضل بن دكين

عن قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة عن ابيه قال كان في يد طلحة
خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء وكان غلته كل يوم الف درهم رواه في جواهر
المضية في فوائده كان طلحة من اهل الفتوى المضافة الى المتوسطين في
الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم الزبير بن عوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب رضي الله عنه كان امه صفية بنت عبد المطلب عمة
رسول الله صلعم وعمة الزبير وقتل العوام يوم الفجار [illegible] مع
فلم تقتل ولم يوسر ثم اسلم وعمة الزبير وقتل العوام وحسن اسلامه فكان اذا
حلف وشدد في اليمين يقول والذي نجاني من يوم بدر وكان الزبير
حواري رسول الله صلعم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد اصحاب
الشورى قتل يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وهو ابن اربع
وستين سنة هذا قول الواقدي وعن ابي اليقظان قتل وهو ابن ستين
سنة وكان من فقهاء الصحابة ومن السبعة المضافة الى متوسطي اهل
الفتيا وهم ثلثة عشر تقدم ذكرهم في باب السلطان روي عن عروة بن
الزبير ان زبيرا كان طويلا تخط رجلاه اذا ركب الارض ازرق اشعر ربما اخذت
وانا غلام بشعر كتفه حتى اقوم ذكره ابن قتيبة في المعارف وفي شرح المشارق
في الفصل الخامس في فضل ما في حديث يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى
يرجع اي يبلغ الى الجدار الحائل بين المشارق قيل ما رواه عن النبي صلعم
ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري و
حديثان متفق عليهما قال زبير خاصمني رجل من الانصار في سبيل الماء فقال
صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان
ابن عمتك يعني حكمت له لكون ابن عمتك فتلون وجه النبي صلعم ثم قال

جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ويكنى بابى عبد الله قتل ابوه يوم احد وشهد
ما سوى ذلك وكان من مشاهير الصحابة ومن اهل الفتيا ومن الخمسة الذين
يفتون فى المدينة من لدن توفى عثمان رض الى ان توفوا كما ذكر فى ابى هريرة
فى شرح المشارق فى حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
روى مسلم عن جابر قيل ما رواه عن النبى صلعم الف وخمسماية واربعون
فى صحيحين مايتان وعشرة احاديث انفرد البخارى بستة وعشرين مات
بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو يومئذ ابن اربع وتسعين وقد كان ذهب بصره
وصلى عليه ابان بن عثمان وهو الوالى للمدينة وكان جابر ممن تاخر موته عن
الصحابة من اصحاب رسول الله ص عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما
ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا قال ابن قتيبة فى المعارف هذا قول الواقدى
وقال ابو اليقظان هو اول مولود بالمدينة فى الاسلام وامه اسما بنت ابى بكر
الصديق طلقها الزبير فكانت مع ولدها بمكة حتى قتل ولدها عبد الله
بن الزبير وبقيت الى ماية سنة عميت وماتت بمكة تخلف من بيعة يزيد
ثم بعد وقعة الحسين عليه السلام طلب الخلافة فظفر بالحجاز والعراق واليمن
ومصر فملك كذلك تسع سنين وبنى الكعبة فجعل لها بابين روى انه لما
توفى يزيد بن معاوية فى ربيع الاول قام بالامر بعده ابنه معاوية وكان خيرا
من ابيه فيه دين وعقل بويع له بالخلافة يوم موت ابيه واقام فيها اربعين
يوما وقيل اقام خمسة اشهر واياما ثم خلع نفسه ولما خلع نفسه صعد المنبر و
جلس طويلا ثم حمد الله واثنى عليه بابلغ ما يكون من الحمد والثنا ثم ذكر النبى
باحسن ما يذكر به ثم قال ايها الناس ما انا بالراغب فى الايتمار عليكم لعظيم ما
اكرهه منكم وانى اعلم انكم تكرهوننا ايضا لانا بلينا بكم وبليتم بنا الا ان جدى

معاوية نازع هذا الامر من كان اولى به منه من غيره لقرابته من رسول الله صلعم
وعظم فضله وسابقته اعظم المهاجرين قدرا واشجعهم قلبا واكثرهم علما و
اولهم ايمانا واشرفهم منزلة واقدمهم صحبة ابن عم رسول الله صلعم وصهره
واخوه وزوجه ابنته وجعله لها بعلا باختيارها ولها ابو سبطيه سيدا شباب
اهل الجنة وافضلا هذه الامة فركب جدى منه ما تعلمون وركبتم منه ما لا
تجهلون حتى انتظمت لجدى الامور فلما جاء القدر المحتوم واخترمته ايدى الهموم
بقى مرتهنا بعمله فريدا فى قبره ووجد ما قدمت يداه وراى ما ارتكبه واعتداه ثم
انتقلت الخلافة الى يزيد ابى فتقلد امركم لهوا كان فيه ولقد ابى يزيد بسوء فعله
واسرافه على ما اقدم من جرأته على الله وتعديه على من استحل حرمته من ولد
رسول الله صلعم فقلت مدته وانقطع اثره ضاجع عمله وصار حليف حفرته
ورهين خطيئته وبقيت اوزاره وتبعاته وحصل على ما قدم وندم حيث
لا ينفعه الندم وشغلنا الحزن له عن الحزن عليه فليت شعرى ما ذا قال وما
ذا قيل له هل عوقب باساءته وجوزى بعمله وذلك ظنى ثم اختنقته العبرة فبكى
طويلا ثم قال وصرت ثالث القوم والساخط على اكثر من الراضى وما كنت
لاتحمل اثامكم ولا يرانى الله جلت قدرته متقلدا اوزاركم والقاء ميقاتكم فشانكم
امركم فخذوه ومن رضيتم به عليكم فولوه فقد خلعت بيعتى من اعناقكم
والسلام فقال له مروان بن الحكم وكان تحت المنبر سنة عمرية يا ابا ليلى فقال
اعن دينى تخدعنى فوالله ما ذقت حلاوة خلافتكم فاتجرع انتى رجال مثل رجال
عمر على انه ما كان حين جعلنا شورى وصرفها عمن لا يشك فى عدالته مظلوما والله
لئن كانت الخلافة مغنما لقد نال ابى منها مغرمها ومأثما ولئن كانت شرا
فحسبه منها ما اصابه ثم نزل فدخل عليه اقاربه وامه فوجدوه يبكى فقالت له

امه لبنك كنت جيفة ولم اسمع بخبرك ووددت والله ذلك ثم قال ويلي
ان لم يرحمني ربي ثم ان بني امية قالوا المعلمه عمر المقصوص انت علمته هذا
ولقنته اياه وصددته عن الخلافة وزينت له حب علي واولاده وحملته
على ما وسمنا به من الظلم وحسنت له البدع حتى نطق بما نطق وقال ما
قال والله ما فعلته ولكنه مجبول ومطبوع على حب علي فلم يقبلوا منه ذلك
واخذوه فدفنوه حيا ثم مات وتوفي معاوية بن يزيد بعد خلع نفسه باربعين
ليلة وكان عمره ثلثا وعشرين سنة ويقال انه لما احتضر قيل له الا تستخلف
وقال ما اصبت من حلاوتها شيئا فلم اتحمل مرارتها ولم يعقب ثم قام بامر
الخلافة له مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف
وبويع بالخلافة بالجابية ثم دخل الشام فاذعن اهلها له بالطاعة ثم دخل مصر
فبايعه اهلها بعد حروب كثيرة وكان يقال له ابن الطريد لان النبي صلعم
كان قد طرده الى الطائف فرده عثمان حين بويع ولم يرده ابو بكر ولا عمر
قبل انما رده لان رسول الله صلعم كان سئل عن حاله ومال اليه مرة ثم توفي
مروان في سنة خمس وستين وكانت خلافته عشرة اشهر وكان مروان
بن الحكم ولد لسنتين خلتا من الهجرة وقبض رسول الله ص وهو ابن ثمان سنين
وابوه الحكم بن العاص طريد رسول الله صلعم يوم فتح مكة ومات في خلافة
عثمان وكان سبب طرد رسول الله ص اياه انه كان يفشي سره فلعنه رسول الله
صلعم وخلافة ابي بكر وعمر رض ثم ادخله عثمان واعطاه مائة الف درهم ذكره ابن
قتيبة وذكر الدميري في حيوة الحيوان روى الحاكم في كتاب الفتن في الملاحم
من المستدرك عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود
الا اتى به النبي صلعم فيدعو له فادخل عليه مروان فقال صلعم هو الوزغ بن

الوزغ الملعون ثم قال صحيح الاسناد ثم روى الحاكم عن عمرو بن مرة الجهني وكانت
له صحبة قال ان الحكم بن ابي العاص استاذن على رسول الله صلعم فعرف
صوته فقال صلى الله عليه واله وسلم ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى ما يخرج من
صلبه الا المؤمن منهم وقليل ما هم يشرفون في الدنيا ويضعون الاخرة
ومكروا خديعة يعطون في الدنيا وما لهم في الاخرة من خلاق من كتاب
هذا في الاوزوي في الوزغ ثم قام بالامر بعد ابيه عبد الملك في الاسلام وهو
اول من ضرب الدراهم والدنانير سكة الاسلام وكان على الدنانير
نقش بالرومية وعلى الدراهم نقش بالفارسية وتمكن عبد الله بن الزبير رض
فبايعه اهل الحرمين واليمن والعراق واستناب على العراق وما يليه
اخاه مصعب بن الزبير وتفرقت الكلمة وبقي في الوقت خليفتان اكبرهما
بن الزبير رض ثم لم يزل عبد الملك الى ان ظفر به وقتله بعد حروب عظيمة
وذلك انه سار من دمشق الى العراق فبرز اليه نائبها مصعب بن الزبير
والتحم بينهما القتال فظهر من مصعب شجاعة عظيمة فلم يزل كذلك حتى
قتل مصعب رض فاستولى على العراق فاستناب عليها اخاه بشر بن مروان
وكر راجعا الى دمشق فاستمر العراق لعبد الله بن الزبير الى سنة احدى وسبعين
وهي التي قتل فيها عبد الملك اخاه مصعب بن الزبير لانه كان ياخذ الناس
بالبيعة له اذا حجوا فمنع الناس لما منعوا من الحج فبنى عبد الملك قبة الصخرة
فكان الناس يقفون عندها يوم عرفة ويقال ان ذلك كان سبب التعريف
في بيت المقدس ومساجد الامصار وقيل ان اول من سن التعريف بالبصرة
عبد الله بن عباس رض وبمصر عبد العزيز بن مروان وبيت المقدس ومساجد
الامصار وقيل ان اول من سن التعريف بالبصرة عبد الملك بن مروان حكى انه

لما قتل عبد الملك بن مروان مصعب بن الزبير واراد الرجوع قام اليه الحجاج
فقال انى رايت فى منامى انى اخذت عبد الله بن الزبير فسلخته فولنى قتاله فبعثه
فى الجيش كثيف من اهل الشام فحصر ابن الزبير ورمى الكعبة بالمنجنيق فلما رمى
بها رعدت السماء وبرقت فخاف اهل الشام فصاح الحجاج وقال هذه صواعق
تهامة وانا ابنها ثم قال ورمى بنفسه فزاد ذلك وجاءت صاعقة تبعتها اخرى
فقتلت من اصحابه اثنى عشر رجلا فزاد خوف اهل الشام فلما اصبحوا صعقت السماء
على بعض اصحاب ابن الزبير فقال الحجاج لاصحابه اثبتوا فانه يصيبهم ما اصابكم ولم
يزل يرميها بالمنجنيق حتى هدمها ورموها بكيزان النفط فاحترقت الستاير
حتى صارت رمادا مكان ابن الزبير قال لامه رض يا والدتى ان الشاة اذا ذبحت
لم تتالم بالسلخ فودعها وقتل رض فى ثالث عشر جمادى الاخر سنة ثلث وسبعين
ثم بعث الحجاج براس ابن الزبير رض الى عبد الملك وصلب جسده منكسا وقال
لا انزله حتى تشفع فيه امه اسماء رض فبقى على ذلك الحال مدة فمر به امه
ذات فقالت اما ان لهذا الفارق ان يرجل فبلغ ذلك الحجاج فامر بانزاله
وان يعطى لامه فاخذته ودفنته وماتت امه اسماء بنت ابى بكر الصديق
بعده بخمسة ايام ولها مائة سنة ثم ان عبد الملك بعث راس ابن الزبير
الى عبد الله بن حازم الاسلمى وهو وال بخراسان من جهة ابن الزبير ودعاه
الى الطاعة على ان يجعل له خراسان فقال ابن حازم للرسول لولا ان الرسول
لا يقتل لامرت بضرب عنقك وتكن كل كتاب صاحبك فاكله ثم اخذ الراس و
غسله وطيبه ودفنه وقيل انه بعث الى ال الزبير بالمدينة فدفنوه جثته ومات
عبد الملك بن مروان فى شوال سنة ست وثمانين وكانت خلافته احدى
وعشرين سنة وخمسة عشر يوما منها ثمان سنين مزاحما لابن الزبير ثم انفرد

بملكة

بملكة الدنيا الى ان مات وخلف سبعة عشر ولدا ولى الخلافة منهم اربعة
قال ابن قتيبة وكان ابن الزبير بخيلا فقال الشاعر فيه   رايت ابا بكر
وربك غالب :: على امره يبتغى الخلافة بالتمر :: وكان ولده حمى بن عبد الله
من اجود العرب وكان عامل ابيه على البصرة عبد الله بن عمرو بن العاص رض
وكان يكنى ابا محمد واسلم قبل ابيه وشهد مع ابيه حنين وكان بصر بسفين
وكان مسكنه مكة ثم رحل الى الشام فاقام بها حتى توفى يزيد بن معاوية
ثم توفى بمكة سنة خمس وستين وهو ابن اثنين وستين سنة وكان بين عبد الله
وبين ابيه عمرو بن العاص اثنتا عشرة سنة فى السن قال العينى ولا نعرف احدا
ان بينه وبين ابيه ثلث عشرة سنة غير هذا ذكره ابن قتيبة فى المعارف و
كان من الفقهاء المتوسطين فى الفتيا وهم ثلثة عشر منهم ابو بكر الصديق
وعثمان بن عفان وابو هريرة وانس ومعاذ بن جبل وكان من عبادلة المحدثين
وهم اربعة كما تقدم فى عبد بن عمر رض وقيل مات بمصر ودفن بدار الصغير
وفى ادب القضاء للخصاف ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه سمع
رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد فاخطا فله اجر واحد وفى شرحه للصدر الشهيد لانه اذا اصاب
فله اجر الاجتهاد واجر اظهار الحق واذا اخطاء فله اجر الاجتهاد لا غير لانه
ما اظهر الحق وهذا اذا اجتهد فى محل الاجتهاد واما اذا اخطاء لا فى محل
الاجتهاد لا يثاب لانه مقصر كما فى التحرى فى باب القبلة اذا تحرى وصلى ثم
فاخطاء ان ان تحرى فى محل التحرى بان تحرى عند عدم الادلة والعلامات
اجزاته وان اخطاء لا فى محل التحرى بان تحرى عند وجود العلامات من
المحاريب وغيره لم يجز لما قلنا وفائدة الحديث ان المجتهد قد يخطى وقد يصيب

واليه صاحب المشارق الحسن بن محمد الطغانى وهو امام العصر فى الحديث
قال هذا الحديث اتفق البخارى ومسلم على الرواية عن عمرو بن العاص
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر
قال الشارح لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل اذا اراد
الحكم فاجتهد اهو من باب القلب اى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى
وكم من قرية اهلكنا فجاءها باسنا والاصابة فى الحكم مطابقته لما هو عند الله
والخطاء عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم فى قوله ثم اصاب
قلت ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها
بالاجتهاد وذكر هذا الشارح فى حديث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه البخارى عن عبد الله بن
عمرو وما رواه عن النبى صلعم سبعمائة حديث له فى الصحيحين خمسة وانفرد
البخارى بثمانية ومسلم بعشرين **معاذ بن جبل رضى الله عنه** قاضيا باليمن
بعثه النبى صلعم واثنى عليه قال صلعم حين بعثه بم تقضى يا معاذ قال بكتاب
الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيى
فقال الرسول صلعم على مكة يوم الفتح اخبره يحيى بن اكثم حين ولى قضاء البصرة
وكان سنه نحو عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا كم سن القاضى
فعلم انهم استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد الذى وجهه النبى
قاضيا الى اليمن ومن كعب ابن رسول الذى وجهه النبى صلعم قاضيا الى البصرة
ومن معاذ بن جبل الذى وجهه النبى صلعم قاضيا على مكة يوم الفتح كذا ذكره
ابن خلكان فى ترجمة يحيى بن اكثم وفى شرح السراجية للسيد الشريف روى
ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهى حامل فهم عمر بان يرجمها فقال

له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك ما فى بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبت ثناياه واشبه اباه فقال الرجل هذا ابنى ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر مات معاذ
وابنه عبد الرحمن فى طاعون عمواس بعد ابى عبيدة ولا عقب له وكانت
وفاته بناحية الاردن وروى عن سعيد بن المسيب انه قال مات معاذ و
هو ابن ثلث وثلثين سنة وكذا ابن قتيبة وذكر الكردرى فى كتاب مناقب
ابى حنيفة وكان الناس يرجعون الى معاذ والى ابى امامة بالشام فى الحوادث
كلها **انس بن مالك رض** كانت امه ام سليم بنت ملحان امراة ابى طلحة اتت النبى صلعم
حين قدم المدينة وهو ابن ثمان سنين فخدمه الى ان قبض الرسول صلعم ودعا
له وقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له قال انس فانى لمن اكثر الانصار مالا
وولدا وحكى انه قد ولد من صلبه الى مقدم الحجاج بضعا وعشرين ومائة ولد
قيل ثلثة من اهل البصرة لم يموتوا حتى راى كل منهم من صلبه مائة ذكروهم
خليفة بن نور وانس بن مالك وابو بكرة وانتقل انس فى خلافة عمر الى البصرة
ليفقه الناس وعمر عمرا طويلا وهو اخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلعم
وكانت وفاته سنة احدى وقيل ثلث وتسعين قبل موت الحجاج بسنتين
قال ابن قتيبة فى المعارف قال الواقدى اخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله
بن ابى اوفى سنة ست وثمانين واخر من مات من الصحابة بالمدينة سهل
بن سعد الساعدى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة واخر من مات بالبصرة
انس بن مالك سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة ويقال سنة ثلث وتسعين واخر
من مات بالشام من الصحابة ابن الاسقع هلك بالشام سنة خمس وثمانين ومن
تاخرت مدته ابو الطفيل الكنانى واسمه عامر بن واثلة راى النبى صلعم وهو اخر

من داره مات بالشام بعد سنة مائة وشهد مع علي المشاهد كلها وكان مع
المختار صاحب رايته قيل روى عن النبي صلعم الفين ومائتين وعشرة احاديث
في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين
ذكر ابن الملك في شرح المشارق في حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض رواه مسلم عن انس قال
كان النبي صلعم مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال صلعم من اثنيتم
الحديث **عبادة بن الصامت بن قيس رض** كان من الخزرج ويكنى ابا الوليد وكان احد
النقباء الاثني عشر قال ابن قتيبة شهد بدرا والمشاهد كلها وشهد العقبة
مع السبعين واخوه اوس بن الصامت شهد بدرا وهو اول من ظاهر في الاسلام
وكان به لمم فلما جاء امراته خولة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم
وكان عبادة جميلا طويلا توفي من الشام بالرملة سنة اربع وثلثين وهو
من اهل الفتيا ومن السبعة الملحقة بالفقهاء المتوسطين في الفتيا وهم
ثلثة عشر كما تقدم في باب السلطان ذكر ابن الملك في شرح المشارق في
حديث من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعي استجيب له فان توضا
وصلى قبلت صلوته رواه البخاري عن عبادة بن الصامت قيل انه كان نقيبا
للنبي صلعم ووجهه عمر الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي صلعم مائة واحد
وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بحديثين قوله صلعم من تعار من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ

من

من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي صلعم
ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس
بالذكر قوله او دعي يعني بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي انتهى كلامه الى هنا
حذيفة اليماني رض قال ابو طالب المكي في قوت القلوب في ذكر طريقة
السلف قيل للحسن البصري يا ابا سعيد انك تتكلم في هذا العلم لم اسمعه من
احد غيرك فمن اين اخذت هذا العلم فقال من حذيفة اليماني قيل وقالوا
لحذيفة نراك تتكلم في هذا العلم بكلام لم نسمعه من احد من اصحاب رسول
الله صلعم فمن اين اخذته قال خصني به رسول الله ص كان الناس يسئلونه من الخير
وكنت عن الشر مخافة ان اقع عليه وعلمت ان من لا يعرف الشر لا يعرف
الخير وكان الناس يقولون لمن عمل كذا وكذا يسئلونه عن فضائل الاعمال
وكنت اقول يا رسول الله ما يفسد كذا كذا فلما راني اسئل عن افات الاعمال
خصني بهذا العلم وكان حذيفة قد خص بعلم المنافقين وافرد بمعرفة علم
النفاق وسراير العلم وبدقايق الفهم وخفايا اليقين من بين الصحابة وكان
عمر وعثمان واكابر الصحابة يسئلونه عن الفتن العامة والفتن الخاصة ويرجعون
في العلم الذي خص به ويسئلون عن المنافقين وهل بقي منهم ممن ذكر الله
عنهم احد فكان يخبر باعدادهم ولا يذكر اسمائهم وكان عمر يكتشفه عن نفسه وكان
اذا دعي الى جنازة ليصلي عليها فان حضر حذيفة صلى عليها وكان حذيفة يسمى
صاحب السر الى هنا من قوت القلوب ذكر الكردري حافظ الدين ابن البزازي
في كتاب مناقب ابي حنيفة جميع الناس كانوا يستفتون في الحوادث ويرجعون
الى ابي موسى الاشعري وحذيفة اليماني بالعراق وفي المعارف ذكر ابن قتيبة
روى الاشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس وهو ابو قبيلة

من اليمن فخبره رسول الله صلعم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت
من الانصار فقال من الانصار فقال فانت منهم هلك حذيفة بالكوفة بعد
قتل عثمان واول خلافة علي ع وفي ثمرات الاوراق لابن حجة الحموي الحنفي و
قال ومن لطائف ما نقله القرطبي في الاعلام ان الانصار الذين نصروا
النبي ص كانوا من اولاد العلماء الذين كانوا مع تبع الاول فيما ذكر ابن اسحاق
وكان تبع من الخمسة الذين كانت لهم الدنيا باسرها وكان كثير الوزراء فاختار
منهم واحدا واخرجه معه لينظر في ملكه وكان اذا دخل بلدة اختار من حكمائها
عشرة رجال وكان معه من العلماء والحكماء مائة الف رجل هم الذين اختارهم
من البلدان وهذا القدر غير محسوب من الحسن فلما انتهى الى مكة لم يخضع له
اهل مكة لخضوع اهل سائر البلاد ولم يعظمه فغضب لذلك ودعا وزيره وكان
اسمه عماريا فقال له كيف شاهدت هذه البلدة فانهم لم يهابوني ولم يخشوا عسكري
فنزل بعسكره ببطحاء مكة وعزم على هدم البيت وقتل الرجال وسبيهم فاخذه
الصداع وتفجر من عينيه واذنيه وفمه ماء نتن فلم يصبر احد عنده ساعة واحدة
من نتن الريح وقال لوزيره اجمع العلماء والحكماء والاطباء فلم يقدروا على
الجلوس عنده وعجزوا عن مداواته وقالوا نحن نقدر على مداواة ما يعرض
من امور الارض وهذه من السماء فلا نستطيع له ثم اشتد امره وتفرق
الناس عنه ولم ازل امره في شدة فلما اقبل الليل جاء احد من العلماء اليه
دخل مجلس الملك فقال له ايها الملك انت نويت لهذا البيت سوءا قال
نعم نويت خرابه وقتل رجاله فقال له العالم هذه النية احدثت لك هذا
البلاء ورب هذا البيت قادر يعلم الاسرار فبادر واخرج من قلبك ما
نويت قال الملك قد اخرجت ذلك من قلبي ونويت لهذا البيت ولاهله كل خير

فلم

فلم يخرج العالم من عنده الا قد عافاه الله تعالى من علته فامن بالله من ساعته
وخلع على كعبة سبعة اثواب وهو اول من كسى البيت ثم خرج الى يثرب وهي
يومئذ بقعة فيها عين ماليس فيها بيت فنزل على راس العين هو وعسكره
وجميع العلماء الذين كانوا معه ومعهم رئيسهم عماريا الذي هو وزير الملك ثم انه
ثم ان العلماء والحكماء خرجوا من بينهم اربعمائة وهم اعلمهم وبايع كل منهم
صاحبه ان لا يخرجوا من ذلك المقام وان قتلهم فلما علم الملك بما عزموا عليه
قال للوزير ما شانهم يمتنعون من الخروج معي فقالوا ان ذلك البيت و
هذه البقعة لشرف رجل يبعث في اخر الزمان اسمه محمد وصفوه
ثم قالوا طوبى لمن ادركه ونحن على رجاء ان تدركه او يدركه اولادنا فتفكر
الملك وهم ان يقيم معهم رجاء ان يدرك محمدا صلعم فلما لم يتيسر له المقام
والناس ان يبنوا اربعمائة دار على عدة العلماء والحكماء واعطى كل واحد
منهم جارية فاعتقها وزوجه بها واعطى كل واحد منهم مالا جزيلا وامرهم
ان يقيموا في ذلك المقام الى ان يجيء زمان النبي ثم كتب كتابا وختمه بخاتمه
من ذهب ودفعه الى عالمهم الكبير وامره ان يدفع الكتاب الى محمد صلعم ان
ادركه والا اوصى اولاده معلما اوصاه به كذلك اولاد الاولاد حتى يتصل
بمحمد صلعم وكان في الكتاب الى محمد ص بن عبد الله نبي الله ورسوله وخاتم
النبيين من تبع الاول حمير بن وردع اما بعد فاني امنت بك وبكتابك
الذي انزل عليك وانا على دينك وسنتك وامنت بكل ما جاء من ربك
من شرايع الاسلام فان ادركتك فيها ونعمت والا فاشفع لي ولا تنسني
يوم القيمة فاني من امتك الاولين وقد بايعتك قبل مجيئك وانا على
ملتك وملة ابراهيم ابيك عليه السلام ثم ختم الكتاب ونقش عليه

لله الامر من قبل ومن بعد ودفع الكتاب الى الرجل العالم الذى ابراته
من علته وسار من يثرب حتى وصل الى بلاد الهند فمات بها وكان من اليوم
الذى مات فيه تبع الى اليوم الذى بعث فيه النبى صلعم الف سنة لا تزيد
ولا تنقص وكان الانصار الذين نصروا النبى صلعم من اولاد اولئك العلما
والحكماء **سلمان الفارسى** رض ويكنى اباعبد الله قيل هو من اهل اصفهان وقيل
انه من فارس ولم يشهد بدرا ولا احدا الا انه كان فى اوقاتهما عبدا واول
غزوة غزاها الخندق سنة خمس من الهجرة وعمر عمرا طويلا اشتراه النبى صلعم
بعد ما قدم المدينة فاعتقه مات فى اول خلافة عثمان بالمداين وكان معدودا
من متوسطى اهل الفتيا وهم ثلثة عشر كما تقدم فى باب السلطان ذكر ابن
الملك فى شرح المشارق فى حديث من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع
من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب
له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخارى عن سلمان الفارسى ما رواه عن النبى صلعم ستون حديثا
اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلثة ولقد رتبنا كيفية اعلام الاخيار من
اصحاب النبى صلعم واله الاطهار فالان نسوق عنان القلم مستعينا بالله
المعين الى ترتيب كتيبة اعلام الاخيار من التابعين **كتيبة اعلام الاخيار
من التابعين** اعلم ان التابعين رحمة الله عليهم اجمعين منهم الذين ادركوا
الجاهلية وحيوة النبى صلعم واسلموا ولا صحبة لهم وهم المخضرمون واحدهم
مخضرم بفتح الراى وكان الخضرم اى قطع عمن ادرك الصحبة **منهم ابو عمرو سعد
بن اياس الشيبانى** قال ابن قتيبة كان يقول ابو عمرو الشيبانى اذكرانى سمعت
رسول الله صلعم وكنت ارعى ابلا لاهل بكاظمه وعاش مائة وعشرين سنة

سويد بن غفلة الكندى رح قال ابن قتيبة هو من مذحج وادرك النبى ع
فوفد اليه فوجده قد قبض وصحب ابا بكر ومن بعده وشهد مع على عليه السلام
صفين ويكنى ابا امية وتوفى بالكوفة سنة اثنين وثمانين وقد بلغ من
السن مائة وسبعا وعشرين سنة وكان يقول انا لدة رسول الله صلعم ولدت
عام الفيل **ابو عثمان عبد الرحمن بن مل** النهدى من قضاعة وادرك النبى صلعم ولم يره
وتوفى اول ولاية الحجاج العراق بالبصرة وكان من ساكنى الكوفة فلما قتل
الحسين تحول الى البصرة فنزلها وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلعم
قال ابو عثمان صحبت سلمان رض اثنى عشر سنة وقال ايضا انت على ثلثون ومائة
سنة وما من شئ الا وقد انكرته ما خلا املى فانى اجده كما هو وشهد
فتح القادسية وجلولاء ونهاوند واليرموك واذربيجان ذكره ابن قتيبة قال
ابو القاسم السمنانى فى روضة القضاة ادرك ابو عثمان النهدى رسول الله ع
ولم يره ولقى عمر وابن مسعود وابن عباس واسامة وسعيد بن زيد وسعد
ابن ابى وقاص وابا بكرة وابا هريرة وسلمان وولاه عمر قضاء البصرة بعد كعب
بن سوار وفى فوائد الجواهر المضيئة عن الامام احمد بن حنبل لا اعلم فى التابعين
مثل ابى عثمان النهدى وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
الاحنف بن قيس وفى المعارف يكنى ابا بحر اتى رسول الله صلعم بنى تميم يدعوهم
الى الاسلام فلم يجيبوا فقال الاحنف انه يدعوكم الى مكارم الاخلاق وينهاكم
عن ملائمها فاسلموا واسلم الاحنف ولم يفد اليه فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب
وفد اليه وشهد مع على بن ابى طالب ع صفين ولم يشهد الجمل مع احد من
الفريقين واعتزل بامر على ع وكان فى طاعة على ع وكان عم الاحنف صعصعة
ابن معاوية سيد بنى تميم فى خلافة معاوية وكان له فرس يقال لطيرة اشتراها

بتسعين الف درهم وبقى الاحنف الى زمن مصعب بن الزبير فخرج معه الى
الكوفة فمات بها وكان عمر وجهه الى خراسان فظهر العدد بيلا وكان اول من
ركب الاحنف بن قيس وهو يقول شعر ان على كل رئيس حقا ؛ ان يخضب
الصعدة او تندقا ؛ ثم حمل عليهم فقتل صاحب الطبل وانهزم القوم ومضوا فى
اثارهم حتى فتحوا مرو الروذ وهؤلاء الاربعة من اعلام المخضرمين التابعين
وهم الذين لم يدركوا الجاهلية واسلموا فى يد الاصحاب ومحبوهم قالوا التابع
كل من صحب الصحابى وقيل يكفى ان يلقى صحابيا او يراه قال ابن الحجر فى المختصر والاكتفا
بذلك فى التابع اقرب منه فى الصحابى قال ابو عبد الله الحنيف اهل المدينة يقولون
افضل التابعين سعيد بن المسيب واهل الكوفة اويس واهل البصرة الحسن قال
الصدر الشهيد فى شرح الخصاف ذكر فى النوادر عن ابى حنيفة قال من كان
وافتى فى زمن الصحابة وزاحم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده
مثل شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة وفى مناقب ابى حنيفة للحافظ
الدين الكردرى ابن البزازى ذكر اصحاب الامام الشافعى ان ابن عباس
استفتى ابن مسعود رض فعلقمة ومسروق والاسود فيمن اصاب عينه وجع
الصلى مستلقيا وروى عن ابن لما بلغه موت علقمة قال مات ربانى العلم و
فى فوائد الجواهر المضيئة الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله
بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وهو السابع قاله ابو الزناد وقال ابن المبارك السابع سالم بن
عبد بن الخطاب وقد جمعهم ابن الابيض محمد بن يوسف الحلبى المعروف
بقاضى العسكر تلميذ صاحب البدايع ملك العلماء علاء الدين الكاشانى فى

فى بيتين شعر الا ان من لا يقتدى بايمة ؛ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ؛
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ؛ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ؛ وذكر الدميرى
فى حيوة الحيوان فى السوس ومن الفوائد المستغربة ما اخبرنى بعض اهل الخبر
ان اسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة اذا كتب فى رقعة
وجعلت فى القمح فانه لا يسوس اقدم التابعين وقدوتهم القاضى شريح بن الحارث
الكندى كان من سادات التابعين واعلامهم وكان من اعلم الناس ؛
بالقضاء استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم استقضاه عثمان ثم على رض
ولم يزل بعد ذلك خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل فيها الا ثلث سنين تمنع
فيها من القضاء فى فتنة ابن الزبير واستعفى الحجاج من القضاء فعفاه
ولم يقض بين اثنين حتى مات فى تسع وسبعين ويقال سنة ثمانين وعاش
مائة وعشرين سنة وفى ادب القضاء للخصاف عن عمر بن الخطاب انه كتب
الى شريح فقال اذا جاءك شئ فى كتاب الله تع فاقض به ولا يلهيك الرجال
ولا يمنعك عن القضاء بحق حشمة ومحتشم ولا شئ اخر فان جاءك ليس فى
كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله صلعم فانظر الى ما اجتمع عليه الناس
لان اجماع الامة حجة فان جاءك امر ليس فى كتاب الله تع ولا فى سنة رسول
صلعم ولم يتكلم به احد فاختر اى الامرين شئت ان تجتهد برايك وتقدم وان
شئت ان تتاخر فامتنع ولا ارى التاخير الا خيرا لك يعنى ان شئت ان تجتهد
فاجتهد وعسى ان توفق للصواب فيكون لك اجران وان شئت ان تمتنع
من الاجتهاد مخافة ان تقصر فى طريق الاجتهاد وتخطى فامتنع ولا ارى التاخير
الا خيرا لك يعنى اسلم لدينك فان المجتهد لا يصيب الحق الذى عند الله تع الا
بالاجتهاد لا محالة قال الصدر الشهيد قالوا وهذا انما فى زمانهم فانه كان

من المجتهدين كثيرة فاذا امتنع من الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى وكان
طبقة شريح عالية حتى صار لا ينعقد الاجماع الا برأيه في زمانه واعتبر واخلافه
بالصحابة وكذا مسروق وعلقمة وفي اصول فخر الاسلام البزدوي في باب متابعة
اصحاب النبي صلعم واما التابعي فان كان لم يبلغ درجة الفتوى دون الصحابة
من السلف لا يصح تقليده وان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كان مثلهم في
هذا الباب اي في التقليد عن بعض مشايخنا لتسليمهم مزاحمتهم اياهم
وقال بعضهم لا يصح التقليد وان ظهر فتواه وهو دونهم لعدم احتمال التوقيف
فيه ووجه الاول ان شريحا خالف عليا ع عيانا في رد شهادة الحسن ع
وكان علي ع يقول به في المشهور قبل ابنا العبد لا نظر وخالف مسروق ابن
عباس رض في النذر بذبح الولد ثم رجع ابن عباس الى فتواه ولانه دخل بتسليمهم
في جملتهم الى هنا كلام البزدوي وذكر الخصاف عن شريح انه قال ان ما
القضاء جمرة فادفع الجمرة عنك بعودين يعني بشاهدين قال الصدر
الشهيد تاويله انما لما جاء الخصمان بين يدي القاضي فقد توجه الاحراق
على القاضي فعليه ان يدفع الاحراق عن نفسه وان خالف احترق نفسه وكان
شريح رح مزاحا تقدم اليه رجلان في شيء فاقر احدهما بما ادعى عليه صاحبه
وهو لا يعلم فقضى عليه شريح فقال اتقضي علي بغير بينة قال قد شهد عندي
ثقة قال من قال ابن اخت خالتك وذكر الشيخ الامام علاء الدين محمد السمرقندي
في تحفة الفقهاء اذا كان الزوج غايبا فطلبت فرض النفقة من القاضي
وسماع البينة منها على الزوجية وقيام المال في يد انسان امانة او وديعة او
مضاربة ونحو ذلك ولا علم للقاضي لا يجيبها الى ذلك ولا يحكم عليه وهذا
قول ابي حنيفة الاخير وهو قول شريح وكان قوله الاول ان القاضي يقضي لها

وهو

وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح قول شريح لان هذا قضاء على الغايب من
ان يكون عنه خصم حاضر وانه لا يجوز عندنا انتهى وذكر الزيلعي وقال زفر تسمع
بينتها بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال وان لم يكن
له مال تؤمر بالاستدانة لان في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها وليس فيه
ضرر على الغايب وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه انتهى قال مولى خسرو
في الدرر والغرر وقال زفر يقضي بها لا به اي بالنفقة لا النكاح لان فيه نظرا لها
ولا ضرر على الغايب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف
فان نكل صدقها فاذا اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل
او المرءة وبقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه وفي ملتقى الابحر وهو المعمول به
والمختار وقضاة اليوم يعملون بقول زفر للحاجة اليها وكان شريح احد السادات
الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف
بن قيس الذي يضرب بحلمه المثل ورابعهم شريح هذا والاطلس الذي
لا شعر في وجهه ذكره الدميري في حيوة الحيوان وذكر الدميري عن سعيد
بن جبير انه قال رايت شريحا ذاهبا فقلت له اين تذهب قال اريد الكناسة
فقلت وما تصنع بالكناسة قال انظر الى الابل كيف خلقت علقمة بن قيس
بن عبد الله بن مالك النخعي كان عم الاسود بن يزيد النخعي وكان اعلم اصحاب عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما قال ابراهيم النخعي ولد في حيوة النبي صلعم وقرء
القران على ابن مسعود رض وسمع من عمر وعلي ع وابي الدرداء وطائفة من
الصحابة رض وكان اشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا وعلما قال ابن مسعود
ما اعلم شيئا وعلقمة وقال قابوس ابن ابي ظبيان قلت لابي لاي شيء كنت
تاتي علقمة وتدع الصحابة قال كنت ادركت اناسا من الصحابة وهم يسالونه ويستفتونه

تفقه به ابراهيم النخعي والشعبي قال ابراهيم النخعي كان صوابا يقرء القران في
خمس وقد قام بالقران في البلد عند البيت قرء القران على عبد الله فكانه
عجل فقال فداك ابي وامي رتل فانه زين القران وقال علقمة قرات القران
سنتين توفي سنة اثنتين وستين ذكره الذهبي في الطبقات وابن قتيبة
في المعارف قال الامام الزاهدي في شرح القدوري في قوله ولا يزال
على حكم السفر حتى ينوي الاقامة اقل من ذلك ثم يقيم في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزم الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي
اذا اقام اربعاء ثم فان دخل بلدا فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
انما يقول غدا اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين فان النبي صلعم اقام
بتبوك عشرين ليلة وهو يقصر وابن عمر رض باذربيجان ستة اشهر يقصر والصحابة
برام هرمز اقاموا تسعة اشهر يقصرون وعلقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر
قال الصدر الشهيد في شرح الخصاف وعن ابي حنيفة بمعنى من الصحابة وافتى
به فاقلده ولا استجيز خلافه يعني اقلد جميع الصحابة وهو الظاهر من
المذهب وهذا لا يخلو اما ان قالوا ذلك جزافا او سماعا او اجتهادا
ولا نظن بهم انهم قالوا جزافا فان كان سماعا لزم كل واحد منهم الانقياد و
ان كان اجتهادا فاجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم لانهم يوفقون للصواب
ما لا يوفق غيرهم لذلك اما في التابعين فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية قال لا اقلدهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر
مذهب والثاني ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين وافتى
في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده مثل
شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة وهذا لانهم لما بلغوا درجة

الفتوى في زمن الصحابة وسوغوا لهم الاجتهاد وصار قولهم كقول الصحابة فعلى
هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب ان ذكر ابو حنيفة اقاويلهم في الكتب وعلى
ظاهر المذهب يحتاج فنقول ان ذكر لا محتجا بها بل بيانا انه لم يستبد بهذا
القول بل سبقه غيره وقال متبعا لا مخترعا الى هنا كلام الصدر الشهيد في باب
اجتهاد الراي وفي باب المسئلة عن الشهود من هذا الكتاب قال الصدر
الشهيد ايضا عن ابي حنيفة روايتان الاولى انه قال اقلد من كان من القضاة
المفتين من الصحابة رض لقوله صلعم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رض
وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتوى ممن كان بمثابتهما مثل عثمان وعلي عليه السلام
والعبادلة الثلثة وهم زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن كان في معناهم
فاقلدهم ولا استجيز خلافهم برايي وخرج عن هذا جماعة منهم ابو امامة وسهل
بن سعد الساعدي وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب وغيرهم الثاني
قال اقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم برايي الا ثلثة نفر انس بن مالك
وابو هريرة وسمرة بن جندب فقيل له في ذلك فقال اما انس فقد بلغني انه
اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتي من علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد
من يستفتي من علقمة واما ابو هريرة كان يروي كلما بلغه وسمع من غير تامل في
المعنى واما سمرة فما وجب في نسختي ثم ظهرت في روضة الزندوستي عليه
في الباب السابع والتسعين في فضل الصحابة قال فيه اختلفوا ان تقليد الصحابة
يجوز ام لا قال علماؤنا في ظاهر الاصول يجوز وقيل جميع الصحابة يجوز ام لا حجة
بغير معرفة المعنى وتعمل بها حتى روي عن ابي حنيفة انه سئل فقيل له اذا قلت
قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله وقول الرسول ع فقيل
اذا كان قول الصحابة يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابة فقيل اذا كان

قول التابعين يخالف قولك فقال هم رجال ونحن رجال ثم قال ابو حنيفة اترك
قولي الصحابة الا بقول ثلثة منهم ابو هريرة وانس بن مالك رض وسمرة بن جندب
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني فانما لم يترك قوله بقول هولاء الثلثة لانهم
مطعونون اما ابو هريرة فانه روى عن النبي صلعم انه قال من اصبح جنبا
فلا صوم له قالت عائشة رض اخطا ابو هريرة كان نبي الله صلعم يصبح جنبا
من غير احتلام ثم يتم صوم يومه ذلك وذلك في رمضان فقال ابو هريرة
هي اعلم كنت سمعته عن الفضل بن عباس والفضل كان ميتا فصار مطعونا
واما انس فانه لم يكن فقيها حتى قال الحسن البصري لا تنقشوا خواتمكم عربيا فقال
معنى قوله عربيا اسم محمد صلعم فانه كان عربيا وكان يتعلم احكام الوضوء من ابن
عمر فدل على نسيانه فلم يقبل قوله واما سمرة بن جندب فانه روى ان رجلا
كان يختلف الى سمرة والى ابن محذوبه فكان اذا جاء سمرة قال كيف تركت ابن
محذوبه قال كيف تركت سمرة فقال ذلك على الرجل فسال سمرة عن ذلك فقال
ان رسول الله صلعم قال اخركما موتا في النار وقد روى ان سمرة كان اخرهما فلذلك
لم يقبل قال فهذا ليس بطعن فيه اذ وقع الحريق في المدينة فاحرق فيه سمرة
فكان مراد النبي صلعم نار الدنيا لا نار الاخرة ثم اني رايت في باب تقسيم الراوي
من اصول فخر الاسلام البزودي واما المعروفون بالفقه والاجتهاد من الصحابة
فالخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض عنهم ممن اشتهر بالفقه والنظر و
حديثهم حجة ان وافق القياس او خالفه فان وافقه تاييد به وان خالفه ترك
القياس به واما رواية من لم يعرف بالفقه لكنه معروف بالعدالة والحفظ
والضبط مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض وافق القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا بالضرورة وانسداد باب الراي ووجه ذلك ان ضبط حديث
رسول الله صلعم عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فاذا قصر
فقه الراوي عن درك معاني حديث رسول الله صلعم واحاطتها لم يؤمن ان يذهب
عنه شيء من معانيه بنقله فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في
مثله وانما نعني بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث للمروي فاما الازدراء
بهم فمعاذ الله عن ذلك فان محمدا رح حكى عن ابي حنيفة في غير موضع انه احتج بمذهب
انس بن مالك رض وقلده فما ظنك في ابي هريرة حتى ان المذهب عند اصحابنا
في حديث المعروف بغير الفقه انه لا يرد حديث امثالهم الا اذا انسد باب الراي
والقياس فحينئذ حديث المعروف بغيره ترك والا فلا ذكر الدميري في ذكر
الحية عن تاريخ ابن النجاري في ترجمة يوسف بن علي الزنجاني الفقيه الشافعي
قال سمعت ابا اسحاق الشيرازي يقول سمعت القاضي ابا الطيب كنا بحلقة
النظر بجامع المنصور ببغداد فجاء شاب خراساني فسال عن مسئلة المصراة و
بطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما
فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما اتم
كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت
الشاب دون غيره فقيل له تب فقال تبت فغابت الحية ولم يبق لها اثر قال
ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلثة من صلحاء الامة وفي قوة القلوب لابي
طالب المكي وقد رخص في سوق الحديث على المعنى دون سياقة على
اللفظ جماعة من الصحابة منهم علي رض وابن عباس وانس بن مالك وابو الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابو هريرة ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم امام
الائمة الحسن ثم الشعبي وعمرو بن دينار والنخعي ومجاهد وعكرمة فقلنا ذلك

عنهم فى كتب سيرهم باخبار مختلفة الالفاظ وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث
من عشرة المعنى واحد والالفاظ مختلفة ولذلك اختلفت الفاظ الصحابة فى
رواية الحديث عن رسول الله ص فمنهم من يرويه تاما ومنهم من يجيء به مختصرا
ومنهم من يرويه على المعنى وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعا اذا لم يخالف
المعنى ولم يخل بالبقية روى انه قال رجل للحسن البصرى يا ابا سعيد انك تحدث
بالحديث انت احسن له سياقا واجود تحبيرا وافصح لسانا منا اذا حدثنا به فقال
اذا اصبت المعنى فلا باس بذلك الى هنا من قوة القلوب الاسود بن يزيد
بن قيس بن عبد الله النخعى صاحب عبد الله بن مسعود يكنى ابا عبد الرحمن كان
راسا فى العلم والعمل والفقه والقرءة اخذ القرءة عرضا من ابن مسعود
وحدث عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ع ومعاذ وعائشة قرء عليه وروى
عنه واخذ الفقه ابراهيم النخعى وابنه عبد الرحمن بن الاسود وقرء جماعة
كثيرة منهم يحيى بن وثاب وابو اسحاق السبيعى وكان اسن من علقمة بسنوات
قال منصور عن ابراهيم كان الاسود يختم القران فى كل ست وفى رمضان
فى كل ليلتين وكان علقمة يختمه فى خمس ذكره الذهبى وفى معارف ابن قتيبة
مات سنة اربع وسبعين وكان حج ثمانين حجة وعمرة وهو مسروق بن الاجدع
الهمدانى كان صاحب عبد الله بن مسعود واخذ الفقه عنه وسمع من ابى بكر
وعمر كان قاضيا فى امارة ابن زياد ولاه معاوية وكان من رجال التابعين
الذين يزاحمون الصحابة فى فتاوى وكان ابوه الاجدع شاعرا وهو القائل فى
وصف الخيل شعر وكان صرعاها كعاب مقامر ۞ ضربت على شزن فهن شواعى
مات سنة ثلث وستين ذكر الخصاف فى باب الدخول فى القضاء عن مسروق
انه قال لان اقضى يوما واحدا بحق وعدل احب الى من سنة اغزوها فى سبيل الله

وانه

وانه قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفى القضاء بحق امر بالمعروف واظهار
الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل قال
الصدر الشهيد ذكر مسروق محاسن القضاء لانه ابتلى به ومن ابتلى بشيء
يذكر محاسن ذلك الشيء هذا هو العادة وفى روضة ابى القاسم على السمنانى
روى هشام عن محمد رح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضى رزقا من بيت
المال لان القضاة من السلف قد ارتزقوا من بيت المال فلا باس بان يرزقوا
فى زماننا وان استعفف وتنزه فذلك افضل له لان القضاة من السلف
منهم من ارتزق فمنهم شريح ومنهم من استعفف وتنزه فمنهم مسروق و
كان مسروق من اعيان السلف وسادات التابعين وافتى فى زمن الصحابة
وزاحمهم فى الفتوى وهو ممن قضى وقسم المدعى بين الاثنين اذا ادعيا شيئا
فى يد ثالث واقام بعضهم شهودا اكثر من الاخر على عدد الشهود وقال فخر
الاسلام البزدوى فى اصوله خالف مسروق ابن عباس فى النذر بذبح الولد
ثم رجع ابن عباس الى فتواه وسلم وتسليمه دخل فى جملة الصحابة اى كان مثلهم
ابو عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب.. مقرى الكوفة من اصحاب على بن ابى طالب ع
وكان يعلم الحسن والحسين ع القران امره على رض ان يعلمهما القران ذكره
الكردرى وكان مقريا وحمل عنه الفقه وروى عن ابن مسعود ولد فى حيوة
النبى صلعم وقرء القران وجوده وبرع فى حفظه وعرض على عثمان وعلى ع
بن مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وروى انه تعلم القران من عثمان
بن عفان وعرض على على ع وكان يقرى الناس فى المسجد الاعظم اربعين
سنة وقال شعبة عن علقمة بن زيد بن مرثد عن سعد بن عبيدة انه
اقرء فى خلافة عثمان الى ان توفى فى امرة الحجاج وكان عبد الرحمن ثقة

كبير القدر وحديثه مخرج في الكتب الستة توفي في سنة اربع وسبعين وقيل
ثلث وستين وقيل من اوائل ولاية الحجاج وروى عنه ابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وعلقمة بن مرثد وعطا بن السائب واسمعيل السدي قال عطا بن السائب
ان ابا عبد الرحمن السلمي قال انا اخذنا القران عن قوم اخبرونا انهم كانوا
اذا تعلموا عشر ايات لم يجاوزوا الى العشر الاخر حتى يعلموا ما فيهن وكنا نتعلم
القران والعمل به وانه سيرث القران بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز
تراقيهم بل لا يجاوز ههنا ووضع يده على حلقه كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء

المفتي سعيد بن المسيب رحمه الله وكان افقه اهل الحجاز وممن افتى في زمن الصحابة
وزاحمهم في الفتوى واعتبروا خلافه في الاجماع مع الصحابة روى عن عمر و
عثمان وتعلم العلم عن ابي هريرة ذكره الكردري قال الشيخ الامام جمال الدين
البزودي في التهذيب شرح الجامع الصغير قال الشيخ الامام جمال الدين
ابو الحسن الكرسي ما قال احد بتخميس مال المرتد الذي لحق بدار الحرب او مات
او قتل على ردته والجزية قبل الشافعي ولا في عصره ولا بعده الى الان ودليلنا
على الشافعي اجماع الصحابة لانه روي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وسعيد بن المسيب والحسن مثل قولنا فان قيل اليس ابو بكر غنم مال اهل
الردة قلنا لانه كان لهم منعة فصاروا في حكم اهل الحرب الا ترى انه سبا
ذراريهم الى هنا كلام جمال الدين وانما لم يعتبروا خلافه في الاجماع على اشتراط
دخول الثاني بها في الحل للزوج الاول للخبر المشهور فيه ولعدم استناده الى
دليل والحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهذه الزيادة على تقدير
ان يراد بالنكاح في قوله حتى تنكح زوجا غيره واما تقدير ان يراد الوطي كما هو
طريقة بعض المشايخ حملا للكلام على الافادة دون الاعادة يكون الحديث

موافقا للكتاب فلا زيادة وذلك لان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج
في قوله تعالى زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا لا تاسيسا
والتاسيس اولى من التاكيد وذكر ابو القاسم علي السمناني في روضة القضاة
توفي القاضي سعيد بن المسيب الفقيه الراوي الحافظ العالم الكبير سنة اثنين و
تسعين فهو من وجوه المدينة والاعيان وله محنة واخبار مع الحجاج وذكر ابن قتيبة
في المعارف كان سعيد بن المسيب افقه الحجاز واعبر الناس للرؤيا قال لرجل
رايت كان عبد الملك بن مروان يبول في قبلة مسجد النبي صلعم اربع مرات
فقال ان صدقت رؤياك قام عن صلبه اربعة خلفاء وقال اخر رايت كاني
اخذت عبد الملك فاضجعته الى الارض ثم بطحته فاوتدت في ظهره اوتادا قال
ما انت رايتها ولكن راها ابن الزبير ولئن صدقت رؤياه قتله عبد الملك
بن مروان وخرج من صلب عبد الملك اربعة كلهم يكون خليفة وكان
جابر بن الاسود بالمدينة فدعاه لبيعة ابن الزبير فابى فضربه ستين
سوطا وضربه ايضا هشام بن اسمعيل ستين سوطا وطاف به في المدينة
في تبان من شعر وذلك انه دعاه الى البيعة للوليد وسليمان بالعهد
فلم يفعل وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وتسعين وكان مولد سعيد
لسنتين مضتا من خلافة عمر وكانت بنت ابي هريرة تحت سعيد بن المسيب

الحسن البصري رض كان من سادات التابعين وافتى في زمن الصحابة وزاحمهم
في الفتوى كان ابن سيرين ابو محمد من سبي ميسان افتتح المغيرة بن
شعبة ميسان حين ولاه عمر البصرة واسم ابي الحسن البصري يسار مولى
الانصار واسم امه خيرة مولاة لام سلمة زوج النبي صلعم وربما غابت
فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها فتعلله به الى ان تجيء امه يدر عليه ثديها

فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفضل من بركة ذلك وكان الحسن بارع الفصاحة
بليغ المواعظ كثير العلم جميع كلامه في الوعظ وذم الدنيا بلغ من السن
تسعا وثمانين كان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات سنة
عشر ومائة في السنة التي مات فيها محمد بن سيرين بعده بمائة يوم ولم يشهد
ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما ذكره ابن قتيبة وذكر ايضا في المعارف
وكان الحسن تكلم في شيء من القدر ثم رجع عنه وكان عطا بن يسار قاصيا
ويرى القدر وكان لسانه سحرا وكان ياتي الحسن هو ومعبد الجهني فيسألانه
فيقولون يا ابا سعيد ان هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين وياخذون
الاموال ويفعلون ويقولون انما تجري افعالنا على قدر الله تعالى فقال كذب
اعداء الله وذكر محمد الشهرستاني في الملل والنحل رسالة نسبت الى الحسن
البصري كتبها الى عبد الملك بن مروان وقد سأله عن القول بالقدر والجبر
فاجابه بما يوافق مذهب القدرية واستدل فيها بايات من الكتاب و
دلايل العقل ولعلها لواصل بن عطا فما كان الحسن ممن يخالف السلف في
ان القدر خيره وشره من الله فان هذه الكلمة كالمجمع عليها عندهم كان واصل
بن عطا تلميذ الحسن البصري يقرأ عليه العلوم والاخبار وكانا في ايام
عبد الملك وهشام بن عبد الملك وكان دخل واحد يوما على الحسن البصري
فقال يا امام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبائر
والكبيرة عندهم يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج وجماعة يرجون
اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر الايمان بل العمل على مذهبهم ليس
من الايمان ركن ولا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة و
هم مرجئة الامة وكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد فتفكر الحسن في ذلك و

وقبل ان يجيب قال واصل بن عطا انا لا نقول ان اصحاب الكبيرة مؤمن مطلق
وكافر ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما اجاب على
جماعة من اصحاب الحسن فقال الحسن اعتزل عنا واصل الخير اذا اجتمع سمي المرء
مؤمنا وهو اسم مدح والفاسق لم يجتمع هذه الخصال ولا استحق اسم
المدح فلا يسمى مؤمنا وليس هو بكافر مطلق ايضا لان الشهادة اكبر اعمال الخير
موجودة فيه ولا وجه لانكارها لكنه اذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة
فهو اهل النار خالد فيها اذ ليس في الاخرة الا الفريقين فريق في الجنة
وفريق في السعير لكنه يخفف عنه العذاب ويكون دركة الكفار وتابعه على
ذلك عمرو بن عبيد بعد ان كان موافقا له بالقدر وانكار الصفات و
كان عمرو يرى القدر ويدعو اليه واعتزل الحسن واصحابه فسموا المعتزلة
وكان ابو عمرو عبيد خلف اصحاب الشرط على البصرة وكان الناس اذا
رأوا عمرو مع ابيه قالوا خير الناس ابن شر الناس فيقول عبيد صدقتم
هذا ابراهيم وانا آزر وعن الاوزاعي انه قال اول من تكلم في القدر
معبد الجهني ثم غيلان بعده وكان غيلان قبطيا فاخذه هشام بن
عبد الملك فصلبه بباب دمشق وقرر واصل بن عطا هذه قاعدة القدر
به اكثر ما كان يقرر قاعدة الصفات فقال ان الباري تعالى حكيم عادل لا
يجوز ان يضاف اليه شر وظلم ولا يجوز ان يريد من العباد خلاف ما
يأمر ويحكم عليهم شيئا ثم يجازيهم عليه فالعبد هو الفاعل للخير والشر
والايمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازي على فعله والرب تعالى
اقدره على ذلك كله وافعال العباد محصورة في الحركات والسكنات
والاعتمادات والنظر والعلم قال ويستحيل ان يخاطب العبد بفعل

وهو لا يمكنه ان يفعل وهو يحسن من نفسه الاقدام والفعل وكان
الحسن كاتب الربيع بن زياد المحارثي بخراسان قيل ليونس بن عبيد اتعرف
احدا يعمل بعمل الحسن فقال والله ما اعرف احدا يقول بقوله فكيف يعمل
بعمله ثم وصفه فقال كان اذا اقبل فكانما اقبل من دفن حميمه واذا
جلس فكان اسير قدام بضرب عنقه واذا ذكر النار فكانما لم تخلق الا له
وذكر الخصاف في كتاب القاضي عن عمر بن زائدة قال جئنا بكتاب من
قاضي الكوفة الى اياس بن حارثة فجئت وقد عزل اياس واستقضي الحسن
فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسئلني بينة عليه ففتحه ثم نشره فراى لي فيه
شهادة شاهدين على رجل من اهل البصرة بخمسة مائة درهم فقال الرجل
يقوم على راسه اذهب بهذا الى زياد فقل له ارسل الى فلان بن فلان
فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها اليه فذهب لي وفعل ولسنا ناخذ بهذا فان
بعزل المكتوب اليه او بموته لا يقبله وغاية ما يقال في هذا انه يجوز ان الحسن
كان عالما بوجوب ذلك الحق وانما قضى بعلم نفسه لا بالكتاب فان كان هذا
العلم حصل في حال القضاء كان قول الكل وان كان حصل قبل القضاء
كان قولهما فصار حجة لهما على ابيحنيفه وانما ارسل الرجل الذي قام على
راسه الى زياد ولم يرسل الى الخصم لان زيادا كان قولهما فصار حجة لهما
على ابيحنيفه وانما ارسل الرجل الذي قام على راسه الى زياد ولم يرسل
الى الخصم لان زيادا كان واليا واذا عجز القاضي عن استخراج الحق عن المطلوب
يكون له ان يستعين بالوالي عندنا كذا قال الصدر الشهيد وذكر الحسن
عن زياد انه قال الصدر الشهيد وذكر الحسن عن زياد انه قال الرجال
ثلثة رجل ونصف ولا شيء فالرجل الذي له راي ولا يحتاج الى غيره ونصف

الرجل الذي لا راي له واذا ضربه امر شاور ذا راي ولا شيء الذي لا راي
له ولا يشاور هذا من جملة الحكمة وزياد كان يتكلم بالحكمة وقال الحسن في قوله تعالى
وشاورهم شورى بينهم والله ما تشاور قوم الا وفقهم لافضل ما بحضرهم
الصواب والمطلوب هو الصواب فاذا تشاوروا فيما بينهم وفقهم
الله تعالى للصواب فيصلون الى ما هو الصواب وهذا اذا كان شيئا
ولم يات في كتاب الله تعالى ولا في السنة اما اذا كان مما قد نزل به الكتاب
او جاءت السنة فلا حاجة الى المشورة وذكر فخر الاسلام البزدوي في اصوله
قد كان رسول الله صلعم يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص الا ترى
انه شاور اصحابه في اسارى بدر فاخذ براي ابي بكر وكان ذلك هو الراي
عنده فمن بالفداء عليهم حتى نزل قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذ
تم فيه عذاب عظيم ∴ وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الاحزاب
في بذل شطر ثمار المدينة ثم اخذ برايهما وكذلك اخذ راي سعد بن حضير
في النزول على الماء يوم بدر الى هنا كلام فخر الاسلام وفي شرح الخصاف
للصدر الشهيد في باب اجتهاد الراي في القضاء روي عن الحسن البصري
انه دخل على اياس بن معاوية بعد ما قلد القضاء فوجده باكيا حزينا فقال
له الحسن ما اصابك قال اتفكر في قول علي رض حيث قال ان اجتهد فاخطاء
فهو في النار فتلا عليه الحسن وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما و
علما داود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهد واصاب وقد مدحهم
الله تعالى بقوله اتينا حكما وعلما انما قال علي رض فيمن لم يكن من اهل الاجتهاد
واذا اجتهد في غير محل الاجتهاد فبين له الحسن وجه التوفيق بين الحديثين

على هذا والحديثين ان اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطاء
فله اجر واحد وان اجتهد فاخطاء فهو في النار روى عن الحسن رض انه
سمع الحجاج يقول حق على العاقل اذا صرف من عمره ساعة الى غير ما
خلق له ان يتاسف على ذلك جميع عمره فقال رح دق هذا الكلام ظهريا
فقبل منه مع جلالة قدره لان الحكمة ضالة المومن في روضة الزندوستي
في الباب الثالث والعشرين قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب
الى الحسن البصري بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المومنين الى الحسن
البصري سلام عليك اما بعد فاني ابتليت بامر عظيم وقد شغلني عن
كل ما انا فيه فان لم يتداركني الله برحمته هلكت ولا ادري كيف الخلاص
منه فعظني بموعظة موجزة لعل الله ان ينفعني بها وانا اسال الله التوفيق
لما يحب ويرضى وان يجعلنا من الفائزين برحمته والسلام قال فكتب
الحسن البصري بسم الله الرحمن الرحيم من الحسن ابن ابي الحسن الى عبد الله
عمر امير المومنين ان سلام عليك اما بعد فاني فهمت ما كتبته الي فاعلم
يا امير المومنين ان من اتقى الله اتقاه الناس ومن خاف الله خاف الناس
منه ومن استحيى من الله استحيى منه الناس ومن اجترى على الله تعالى اجترى
عليه الناس ومن تعجل الامن دخل الخوف على نفسه غدا ومن تعجل الخوف ادرك
الامن غدا والنجاة مع الحذر والصبر ملاك الامر وفيه اعظم الاجر فاستعن
بالله يا امير المومنين على ما امرك يعينك الله وتوكل عليه يكفك ولا تستعن
بغير الله تعالى فيكلك اليه يا امير المومنين انك قد ابتليت بامر عظيم يتوجه الناس
اليك في حوائجهم فافتح بابك للضعيف والارامل وما تحب لنفسك فاحب
لهم وما تكره لنفسك فاكره لهم ولا تفعل بهم ولقد حدثني عبد الله بن سمرة

قال

قال قال رسول الله صلعم يا عبد الله لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
من مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها بغير اعنت واذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك فاعلم يا
امير المومنين ان البر لا يبلى وان الاثم لا ينسى وان لكل عمل جزاء ان كان
خيرا وان كان شرا فشر جعلنا الله واياك من العاملين بكتابه ووفقنا و
اياك لطاعته ورزقنا واياك حسن العواقب في الدنيا والاخرة بمنه و
رافته انه قريب مجيب **سعيد بن جبير بن هشام ابو عبد الله الاسدي** كان من
التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة قرء القران على ابن عباس و
روى عنه عدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وابي هريرة
وغيرهم رض وعن ابن عباس قال يا اهل الكوفة لا تسئلوني وفيكم سعيد
بن جبير وروى عمر بن ميمون بن مهران عن ابيه قال مات سعيد بن جبير
وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وروى عنه واخذ الحكم
ايوب وجعفر بن المغيرة ومحمد بن سوقة والاعمش وخلق كثير قال اسماعيل
بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يومنا في رمضان فيقرء ليلة بقراءة ابن
مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت وعن هلال بن يساف قال دخل سعيد
بن جبير الكعبة فقرء القران في ركعة وقيل انه كان يختم في كل ليلتين
هكذا ذكره الذهبي في طبقات القراء وذكره ابن قتيبة في المعارف كان
سعيد بن جبير مولى لبني واهلة من بني اسد وكان يكنى ابا عبد الله وكان
اسود وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لابي بردة ابن ابي
موسى الاشعري وهو على القضاء وبيت المال وخرج مع ابن الاشعث
عبد الرحمن ابن الاشعث فلما هزم اصحاب ابن الاشعث من دير الجماجم

هرب سعيد الى مكة واخذه خالد بن عبد العزيز القسيري وكان ولي الوليد
بن عبد الملك على مكة فبعثه الى الحجاج وكان الوليد بن عبد الملك ولي
الخلافة يوم مات ابوه عبد الملك بن مروان سنة ست وثمانين وكان
خبيث الولاية روى ابن قتيبة في المعارف ايضا عن الخطاب عن ابي
داود عن عمار بن زاد عن ابي الصهبا قال الحجاج لسعيد بن جبير اختار اي
قتلة شئت قال بل اختر انت لنفسك فان القصاص امامك قال يا شقي
بن كثير الم اقدم الكوفة وليس يوم بها الا عربي فجعلتك اماما بها قال
بلى قال اولم اولك القضاء فضج اهل الكوفة وقالوا لا يصلح الا الولي فوليت
وامرته ان لا يقطع امرا دونك قال وما جعلتك في سماري قال بلى قال
فما اعطيتك كذا وكذا من المال تفرقه في ذوي الحاجة ثم لم اسئلك عن
شئ منه قال بلى قال فما اخرجك قال علي بيعة كانت في عنقي لابن الاشعث
فغضب الحجاج ثم قال بيعة امير المومنين عبد الملك في عنقك قال والله
لاقتلنك وقتله الحجاج سنة اربع وسبعين وهو ابن تسع واربعين سنة
روي ان سعيدا حين قتله الحجاج قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ثم اللهم لا تسلط على احد بعدي فذبح على النطع
فكانت راسه تقول بعد قطعها لا اله الا الله مرارا وعاش الحجاج بعده
خمس عشر ليلة ولم يسلط على قتل احد بعده ذكره الدميري وتحير روي ان
الحسن البصري لما بلغه قتل سعيد بن جبير قال اللهم انت على فاسق ثقيف
رقيب والله لو ان اهل المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لاكبهم الله في
النار والله لقد مات واهل الارض من المشرق الى المغرب يحتاجون
الى علمه وذكر الدميري في ذكر العس من حرف الحيوان روى عن امير المومنين

عمر بن عبد العزيز انه رائ الحجاج في المنام بعد موته وهو جيفة منتنة
فقال ما فعل الله بك قال قتلني بكل قتيل قتلة واحدة الا سعيد بن جبير
فانه قتلني به سبعين قتلة فقال له ما انت منتظر قال ما ينتظره الموحدون
فهذا مما ينفي عنه الكفر وسبعين قتلة فقال نبئت انه مات على التوحيد
وعند الله علم حاله وهو اعلم بحقيقة امره وسابق رحمته على غضبه وهو الكريم
الغفار قيل بعض المشايخ اكفروه بما روي عنه ركب يوم جمعة فسمع ضجة فقال
ما هذا قال المحبوسون يصيحون ويشكون فما صلى جمعة بعدها وبما وقع في
الكامل انه راى الناس يطوفون باعواد ورمته وانما كفروه الفقهاء بهذا
الان فيه المعاذ بالله تكذيب رسول الله صلعم فانه صح عنه صلعم انه قال
ان الله تعالى حرم على الارض ان ناكل اجساد الانبياء عليهم السلام قيل الحكمة
في ان الله قتل الحجاج بكل قتيلة قتلة واحدة وبقتيل سعيد بن جبير سبعين قتلة
وعبد الله بن الزبير قتيله وهو صحابي افضل من التابعي ان سعيد بن جبير
لم يكن له نظير حين قتله وكان لعبد الله بن الزبير حين قتله الحجاج نظراء في
العلم والراي كابن عمر وانس بن مالك وغيرهما وفي الظهيرية في فصل
من يصح الاقتداء به ولا باس بالصلوة خلف الامام الجائر فان اصحاب
رسول الله صلعم كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا جائرين مثل الحجاج روي
عن الحسن البصري انه قال لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد يعني
الحجاج لغلبناهم مات في خلافة الوليد بواسط بناه الحجاج سنة ثلث و
ثمانين في سنة خمس وتسعين ودفن فيها وعفى قبره واجري عليه الماء ولما
مات لم يعلم بموته حتى خرجت جنازته من قصره وهم يقولون ~~شعر~~ اليوم
يرحمنا من كان يغبطنا ٭ اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا ٭ فعلم موته واستشهد

سعيد بن جبير بواسط في شعبان سنة خمس وتسعين على ما ذكره الذهبي
وقيل سنة اربع وتسعين وعن اشعث بن اسحاق قال كان يقال لسعيد
بن جبير جهبذ العلماء قال في غاية البداية روى عن سعيد بن جبير انه قال
قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله صلعم في دبر صلوته
فسمع ذلك قوم من اصحابه فنقلوا فكان القوم ياتونه ارسالا فلبى حين
استوت راحلته فسمع قوم فظنوها اول تلبيته فنقلوا ذلك ثم لبى حين علا
البيداء فسمع قوم اخرون فظنوها اول تلبية فنقلوا ذلك دايم الله ما اوجبها
الا في مصلاه فقلنا ابان الاتيان بقول ابن عباس افضل لانه اكد رواية
باليمين والاتيان بقول ابن عمر جابز يعني حين استوت راحلته وفي كتاب
الصيد والذبايح من فتاوى قاضيخان روى ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير
فقال كانت ببعض الحي نعامة فضربها انسان فوقدها فالقاها على كناسة وهي
حية فقال سعيد ذكرها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات انتهى ::
عروة بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير احد الفقهاء السبعة بالمدينة كان له رواية
وفقه يكنى ابا عبد الله قال ابن قتيبة كان فقيها اصابته في رجله بالشام اكلة
وهو عند الوليد بن عبد الملك فقطعت رجله والوليد حاضر لم يتحرك ولم
يشعر الوليد انها قطعت حتى شم رايحة الكي وبقي بعد ذلك ثمان سنين
واحتفر بيرا في المدينة يقال لها بير عروة ليس بالمدينة بير اعذب منها وهلك
في صنعة له بقرب المدينة سنة اربع وتسعين وكانت تلك السنة تدعى سنة
الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء واهل الفتيا وكان ابنه هشام بن
عروة فقيها وقدم الكوفة في ايام جعفر فسمع منه الكوفيون مات سنة
ست واربعين ومائة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كان لعبد الله

بن

بن مسعود اخ يقال له عتبة بن مسعود وكان قديم الاسلام ولم يرو عن
النبي صلعم شيئا ومات في خلافة عمر وكان لعتبة ابن يقال له عبد الله
ويكنى ابا عبد الرحمان نزل الكوفة وتوفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان
وان كان كثير الحديث والفتيا فيها فمن ولد هذا عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وكان فقيها عالما وهو الذي روى عنه محمد بن مسلم الزهري وهو
احد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة مات سنة ثمان وتسعين
ومن ولد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان زاهدا عالما
له كلام كثير بليغ حسن وكان اول امره يقول بالارجاء ثم رجع عنه وكان ذا
منزلة من عمر بن عبد العزيز وله يقول جرير شعر يا ايها الرجل المرخي
عمامته :: هذا زمانك اني قد مضى زمني :: ابلغ خليفتنا ان كنت لاقيه ::
اني لدى الباب كالمشدود في قرن :: هكذا قال ابن قتيبة وقال تقي الدين
ابن حجة الحموي في ثمرات الاوراق هذين البيتين قالهما جرير مخاطبا
الى رجاء بن حوة وستذكر ان شاء الله تعالى في عمر بن عبد العزيز الفقيه
العارف العالم الرباني قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
بالحجاز وكان ابوه محمد بن ابي بكر ممن اعان على قتل عثمان رض ثم ولاه علي
ابن ابيطالب ع مصر فقاتله صاحب معاوية هناك فظفر به فقتل وكان قاسم
بن محمد بن ابي بكر من سادات التابعين وفقهائهم اخذ من سلمان وعايشة
وروى عن غيرها مات سنة ثمان ومائة وكان رح جدا للامام جعفر الصادق
وام الامام جعفر الصادق فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر رض ولد سنة
ثمانين ومائة سنة ثمان واربعين ومائة ودفن في البقيع رح احد الفقهاء
السبعة ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام وكان الحارث اخو ابي الجهل ابن هشام

شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم يوم فتح مكة وكان من المولفة قلوبهم حسن اسلامه
وخرج فى زمن عمر باهله وماله فاتبعه اهل مكة يبكون فرق وبكى وقال
لو انا نستبدل دارا بدار وجارا بجار ما اردت لكم بدلا ولكنها النقلة
الى الله تعـ فلم يزل هناك مجاهدا حتى مات فى طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة وكان ابنه عبد الرحمن بن الحارث يكنى ابا محمد وكان اسمه ابراهيم
فدخل على عمر فى ولايته حين اراد ان يغير اسماء المسلمين باسماء الانبياء عم
فسماه عبد الرحمن وثبت اسمه الى اليوم وكان شريفا شيخا توفى فى
خلافة معاوية بالمدينة وابو بكر هذا ابنه اسمه كنيته وكان يقال له راهب
قريش لكثرة فضله وصلابته واستصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن
الزبير وكان فى اواخر عمره ذهب بصره دخل مغتسله فمات فيه فجاءة سنة
اربع وتسعين بالمدينة وهى سنة الفقهاء روى واخذ عن ابى هريرة و
عائشة وعنه الزهرى محمد بن مسلم وجماعة احد الفقهاء السبعة سليمان بن يسار عن ابى
اليقظان كان يسار مولى ميمونة الهلالية زوج النبى صلعم وولد يسار سليمان
وعطا ومسلم وعبد الملك بنو يسار كلهم فقهاء مات سليمان سنة سبع
ومائة وله ثلث وسبعون سنة وكان يكنى ابا ايوب انتهى روى واخذ عن
عائشة وابى هريرة وغيرهما يحيى بن سعيد الانصارى وربيعة الراى القاضى وعطا
بن يسار كان قاضيا ويرى القدر ويكنى ابا محمد ومات سنة ثلث ومائة وهو
ابن اربع وثمانين سنة ومات اخوه عبد الملك بن يسار سنة عشر ومائة
ذكره ابن قتيبة ذكر نجم الدين عمر النسفى صاحب التيسير فى التفسير فى قوله تعـ
فاتوهن من حيث امركم الله عن سعيد بن جبير قال كنت انا ومجاهد عند
ابن عباس فسأله رجل عن قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال من

حيث جاء الدم فقال كيف بالاية التى بعدها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم فقال ويحك هل فى الدبر من حرث وقال عطا انى شئتم اى متى
شئتم من ليل او نهار وقال هذا لا يصح فى اللغة لان انى له ثلثة معان فقط بمعنى
كيف وبمعنى اين وبمعنى اى وجه قال الله تعـ انى هذا قل هو من عند انفسكم فانى
بمعنى متى فليس ذلك فى اللغة قلت وفى القاموس انى تكون بمعنى اين ومتى
وكيف وهى فى الظروف التى يجازى بها اتانا تانى اتك انتهى كلام القاموس
افقه الفقهاء السبعة بالحجاز خارجة بن زيد بن ثابت وكان ابوه زيد بن ثابت اخر
من عرض القران على رسول الله صلعم على مصحفه وهو اقرب المصاحف من
مصحفنا وكان كاتب عمر بن الخطاب ومات سنة خمس واربعين وصلى عليه مروان
وكان له اخ يقال له يزيد بن ثابت وابنه هذا خارجة بن زيد ويكنى ابا زيد
وكان من الفقهاء واهل الفتيا له علم وهو قال رايت فى المنام كانى بنيت
ستين درجة فلما فرغت منها تهورت وهذه السنة لى سبعين سنة قد
اكملتها فمات فيها وهى سنة مائة بالمدينة ذكره ابن قتيبة وفى فوائد الجواهر
المضية خارجة بن زيد بن ثابت من الفقهاء السبعة اخذ وروى عن ابيه زيد
واسامة بن زيد وعنه ابنه سليمان مات سنة تسع وتسعين وروى له الجماعة
محمد بن سيرين رض كان عبد الانس بن مالك كاتبه على عشرين الفا فاداها
وكان من سبى ميسان فتحها المغيرة بن شعبة وكان سبى معه من ميسان
الحسن البصرى وكان ابن سيرين محمد من اعلام التابعين وافتى فى زمن
الصحابة وزاحمهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد وعدوه فى مواقع الاجماع
ذكر الشيخ الامام صاحب الفوائد الظهيرية محمد ظهير الدين البخارى فى فتاواه
فى فصل التدبير والاستيلاء عتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او

وهو مذهب علي وسعيد بن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين فقد صحت
رواية ابن عمر ان النبي صلعم جعل عتق المدبر من الثلث وقوله عتق المدبر يعتبر
من الثلث اراد به اذا لم يكن على الميت دين حتى لو كان على الميت دين يستغرق
ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرما وكان عتقه يردمناه وذلك
بايجاب السعاية عليه وكان ابن سيرين بزازا حبس ابن سيرين بدين كان
عليه وكان يقول اني لا اعرف الذنب الذي حمل به على الدين فقيل
له ما هو قال قلت لرجل منذ اربعين سنة يا مفلس وكان انس بن مالك رض
قد اوصى ان يغسله ويصلي عليه محمد بن سيرين وكان ابن سيرين محبوسا لما
مات انس بن مالك فاستاذن الامير فاذن له فخرج فغسله وكفنه وصلى عليه
ثم رجع الى السجن ولم يذهب الى اهله وكان اعبر الناس في الرؤيا وله اليد
الطولى في التعبير روى ان امراة جارية تتغذى فقالت رايت القمر في الرؤيا
وناديٰ مناد من خلفه ان ابن سيرين يقصے عليه فجين سمعه تغير لون ابن سيرين
وقام وهو اخذ على بطنه فقالت له اخته ما بالك قال زعمت هذه اني ميت
بعد سبعة ايام فمات رح بعد سبعة ايام في سنة عشر ومائة بعد الحسن
البصري بمائة يوم وقضى عليه ابنه ثلثين الف درهم فما مات عبد الله حتى
قوم ماله ثلثمائة الف درهم وكان محمد بن سيرين كاتب انس بن مالك رض بفارس
ابو العالية الرياحي رفيع بن مهران البصري كان مولى امراة من بني رياح اسلم في
خلافة ابي بكر ودخل عليه وصلى خلف عمر وقرء القران على ابي وروى عن عمر
وعلي ع وابي ذر وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعن ابي عمر الداني انه
قال اخذ ابو العالية القرءة عرضا عن ابي وزيد بن ثابت وابن عباس
وقرء عليه ابو عمر وروى عنه خالد الحذاء وعاصم الاحول وخلق كثير وذكر

الذهبي

الذهبي في طبقاته ان ابا العالية كان اماما في القران والتفسير والعلم والعمل
مات سنة تسعين روى عن ابي عالية انه قال كنت اتى ابن عباس وهو امير
البصرة فيجلسني على السرير الى هنا كلام الذهبي عده ابو القاسم السمناني في
روضة من منخط القضاة وكان فقيها ومن اهل الفتيا ذكر ابن قتيبة حدثني
احمد بن خليل عن مسلم بن ابراهيم عن خالد قال سالت ابا العالية عن قتل
الذر فجمع منهم شيئا كثيرا وقال مساكين ما اكسبهن ثم قتلهن وضحك وكان من
احامات سنة تسعين قبيصة بن ذويب الفقيه عده السمناني في سلك
القضاة كان من وجوه التابعين والاعيان بالمدينة وكان رواية زيد بن
ثابت ويكنى ابا اسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان وكان الزهري
روى الحديث عنه وهو ادخل الزهري على عبد الملك وفرض له ذكره
ابن قتيبة وقال توفي قبيصة بالشام سنة ست وثمانين ولا اعلم له عقب
ابو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري سمع ابن عباس رض وابن عمر رض وعائشة
وابا هريرة وروى ايضا عن ابي ذر وعمار بن ياسر وحدث عنه قتادة
ويحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وسليمان التيمي واسحاق بن سويد واخذ
القرءة عرضا عن ابي الاسود الدئلي واخذ العربية عنه وكان فصيحا عالما
مفوها وهو اول من نقط المصحف وقرء عليه ابو عمرو بن العلاء وعبد الله
الحضرمي اولى قضاء خراسان قتيبة بن سالم ثم ان قتيبة عزله لما بلغه عنه شرب
المنصف توفي قبيل سنة تسعين كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء ذكر في الخصاف
في باب القاضي يقضي في المسجد عن ابن المبارك عن رجل قال يحيى بن
يعمر في منزله فقال القاضي لا يوتى في منزله قال الصدر الشهيد تكلموا
في تاويله من وجهين احدهما ان المراد منه اذا مل القاضي من سماع الخصومات

فقام ليستريح لا ينبغي للخصوم ان يقيضوه والثاني ان المراد منه لا يأتي احد
الخصمين في دار القاضي لان القاضي يتهم بالميل اليه ولا يوتى في منزله نفيا
للتهمة وذكر الخصاف في باب تسوية الخصمين عن عبد الله بن المبارك ايضا
عن رجل قال اتيت يحيى بن يعمر في منزله فقال القاضي لا يوتى في منزله
اراد به الخصمين قال الصدر الشهيد اما اذا كان الخصمين معا لا باس بان
يدخلا عليه ثم قال الصدر الشهيد قال احمد بن عمر صاحب الكتاب يعني الخصاف
والذي يكره للقاضي من هذا ان يكون يأذن لاحد الخصمين يدخل في منزله
فان ذلك يكره لخصمه فاما اذا لم يكن خصومة فلا باس بان ياذن له القاضي
في الدخول عليه لسلام ولحاجة تعرض وذكر القاضي ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل الثاني ولو ان جماعة من الكفار
قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم
وان سفلوا من اولاد الرجال لان اسم الذرية يعم جميع ذلك الا ترى
ان الناس كلهم ذرية ادم ونوح عليهما السلام ولا يدخل اولاد البنات كذا
ذكره في السير الكبير لان اولاد البنات من ذرية اولادهم لا من ذرية
امهاتهم لان الناس يضافون الى ابائهم لا الى امهاتهم وذكر في موضع
اخر ان اولاد البنات يدخلون في ذلك ان الذرية اسم للفرع المتولد
من الاصل والاب والام اصلان للولد ومعنى الاصالة في جانب الام
ابين لان ماء الفحل يصير مستهلكا بالحضانة في ارحام الامهات وقال فيه
وفي المسئلة حكاية يحيى بن يعمر بفتح الميم فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل
عليه وهم بقتله فقال له لتقران علي اية من العلوية من ذرية رسول الله صلعم
او لاقتلنك ولا اريد قوله نعم ندع ابناءنا وابناءكم قتلا عليه ومن ذريته

داود

داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس ثم قال فعيسى من ذرية نوح من قبل الام
فبهت الحجاج وبره بجميل احد الاعلام اوحد الاخيار المقرئ المفسر الامام مجاهد
بن جبير ابو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي قرء على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة
كثيرة واخذ عنه وروى عن عائشة وابي هريرة وسعد وعبد الله بن عمرو
وكثير من الصحابة رض وقرء عليه ابن كثير وابو عمرو وغيرهم وقرء عليه قتادة
وعمرو بن دينار وايوب ومنصور والاعمش وابن عون وغيرهم وجاء عنه
انه قرء القران على ابن عباس ثلثين مرة والذي صح عنه انه قال عرضت
القران على ابن عباس ثلث عرضات اقف عند كل اية واساله فيم انزلت
وكيف كانت قال قتادة اعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال سلمة بن كهيل
كان مجاهد ممن يريد بعلمه الله وقال الاعمش اذا رايت مجاهدا ازدريته
مبتذلا كانه خربندج قد ضل حماره توفي سنة ثلث ومائة وقد نيف
على الثمانين كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء وفي كتاب الاصول في باب
السنة اذا عمل الراوي بخلاف الخبر بعد ان بلغه مما هو خلاف بيقين فان
ذلك جرح فيه لان ذلك العمل ان كان حقا فقد بطل الاحتجاج به وان كان
خلاف الخبر باطلا فقد سقطت به روايته الا ان يعمل ببعض ما يحتمله الحديث
قال في التنقيح كحديث ابن عمر رض في رفع اليدين في الركوع قال مجاهد صحبت
ابن عمر عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح قال العلامة المولى
ابن كمال الشافعي في تغيير التنقيح وفيه قصور اذ لا دلالة فيما ذكر على ان صحبته
كانت بعد الرواية وقد يجاب عنه بان مجاهدا تابعي ولا شك في انه صحب ابن
عمر بعد ما راى فعل النبي صلعم رفع يديه حيث ركع وحيث رفع راسه

لما ساغ له العمل بخلافه بعد وفاة رسول الله صلعم ذكر حافظ الدين ابن
البزازي في مناقب ابي حنيفه عن سفيان بن عيينه قال اجتمع الامام ابو حنيفه
مع الامام ابو حنيفه مع الامام عبد الرحمان الاوزاعي في المسجد الحرام
فقال له مالكم لا ترفعوا ايديكم عند رفع الراس من الركوع قال لانه لم يصح منه
عنه صلعم فقال وكيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عنه عليه السلم
انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فقال اخبرني حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلعم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم كان لا يعود بشئ
من ذلك فقال الاوزاعي احدثكم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وانت
حماد عن ابراهيم عن علقمة كانه رجح بلعو الاسناد فقال ابو حنيفه اما حماد
فكان افقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر
وفي رواية ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه وفي رواية وعلقمة
ليس بدون ابن عمر وان كان لابن عمر صحبة فله فضل الصحبة والاسود له فضل
كثير وعبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي وقد ذكر هذه الحكاية ابو البركات
حافظ الدين النسفي في كتابه المصفى في شرح منظومة ابي حفص نجم الدين
النسفي في باب فتاوى الشافعي وحده في حل بيت وسنة رفع اليدين
اذا ركع وعند رفع الراس منه رفع اعز التابعين اجل السلف الصالحين
الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوة الله عليهم
واجمعين كانت امه سلامة بنت يزدجر واخر ملوك الفرس وعن الزمخشري
في ربيع الابرار ان يزدجرد كان له ثلث بنات سبين في زمن عمر بن الخطاب
فحصلت واحدة منهن لعبد الله بن عمر رض فاولدها سالما والاخرى للحسين بن

علي ع فاولدها عليا زين العابدين ع فكلهم بنو خالة وكان زين العابدين ع
مع ابيه بكربلا فستبقي بصغر سنه لانهم قتلوا كل من انبت كما يفعل بالكفار
قاتل الله فاعل ذلك واخزاه ولعنه وكان اقدم عبيد الله بن زياد بقتله
ثم صرفه الله عنه واشار بعض الفجرة على يزيد بن معاوية بقتله ايضا
فحماه الله منه ثم ان يزيد بن معوية صار يكرمه ويعظمه ويجلسه معه
ولا ياكل الا وهو عنده ثم بعثه الى المدينة فكان بها معظما محترما وعن
ابن عساكر ان مسجده بدمشق معروف وهو الذي يقال له مشهد علي بجامع
دمشق وعن الزهري ما رايت قرشيا افضل منه وعن محمد بن سعد
كان زين العابدين ع ثقة مامونا كثير الحديث عن رسول الله صلعم عالما
ولم يكن من اهل بيته مثله وعن الاصمعي لم يكن للحسين ع عقب الا من ابنه
زين العابدين ع ولم يكن لزين العابدين ع نسل الا من ابنة عمه الحسن ع فجميع الحسينين
من نسله روى الحديث عن ابيه وعمه وجابر وابن عباس والمسور بن مخرمة
وابي هريرة وصفية وعايشة وام سلمة امهات المومنين وكان اذا توضأ
يصفر لونه فاذا قام الى الصلوة ارعد من الخوف فقيل له في ذلك فقال
اتدرون بين يدي من اقوم ولمن اناجي وروي انه احترق البيت الذي
هو فيه وهو قايم يصلي فلما انصرف قيل له ما بالك لم تنصرف حين وقعت
النار فقال اني اشتغلت من هذه النار بالنار الاخرة وكان كثير الصدقات
مات سنة اربع وتسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل في ثلث و
قيل في ثلث وقيل في تسع وتسعين وكان عمره ثمان وخمسين سنة
ودفن في قبر عمه الحسن ع في بقيع وكانت ولادته سنة ثمان وثلثين
وولد له من فاطمة بنت الحسن ع الامام محمد باقر هو والد الامام جعفر

الصادق ع وكانت امه بنت قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رض **ظالم بن عمرو بن سليمان ابو الاسود الدئلى** قاضى البصرة منسوب الى الدئل بضم الدال وكسر الهمزة
روبة يشبهه بابن عرس قالوا لا يجى اسم على فعل غيره وعن الاخفش
ينسب اليه ابو الاسود ظالم قاضى البصرة الا انهم فتحوا الهمزة على مذهبهم
فى النسبة استثقالا لتوالى الكسرتين مع ياء النسبة كما نسبوا الى غر نمرى
والى مليك ملكى وكان من سادات التابعين واعيانهم يروى عن على
ابن ابيطالب عليهما السلام وابى موسى وابى ذر وعمران بن الحصين وصحبه
على بن ابيطالب ع وشهد معه صفين وكان من اكمل الناس رايا واشدهم
عقلا وهو اول من وضع النحو باشارة على رض ذكر ابن قتيبة ولى البصرة
لابن عباس وفلج بالبصرة ومات بها سنة تسع وتسعين فى طاعون
الجارف بالبصرة عن المداينى حدثنى عن ادرك الجارف قال كان ثلثة
ايام فمات فى كل يوم نحو من سبعين الفا وعن ابى اليقظان وغيره
مات لانس بن مالك فى طاعون الجارف سبعون ولدا يعنى من اولاده
واولاد اولاده كذا حكاه الذهبى فى طبقاته واخذ عنه ولده ابو حرب
بن الاسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وجماعة وكان ابو الاسود
حازما بخيلا وهو القائل لا تجاروا الله تعالى فانه اجود وامجد ولو شاء ان يوسع
على الناس كلهم يفعل فلا تجهدوا انفسكم فى التوسعة على الناس فتهلكوا
هزلا وهو صاحب نوادر منها انه سمع رجلا يقول من يعشى الجائع
فدعاه وعشاه فلما ذهب السائل ليخرج قال له هيهات انما اطعمتك على
ان لا تؤذى المسلمين الليلة ثم وضع رجلا ادهم يعنى القيد حتى اصبح
ومنها انه قال له رجل انك ظرف علم ووعاء حلم غير انك بخيل فقال وما خير

طرف

طرف لا يمسك ما فيه ومنها انه اشترى ثوبا مبتغة وتا بنرقمر به على رجل اعور
فقال له بكم اشتريته فقال قومه قيمته اربع دنانير ونصف قال الاسود معذور
انت لانك نظرته بعين واحدة فقومته بنصف قيمته ومنها انه نام يوما
فلما استيقظ سمع صوتا فقال ما هذا فقالوا الفرس ياكل شعيره فقال
لا اترك فى مالى من انام وهو يتلفه ولا اترك الا ما يزيد وثمنه فباعه واشترى
بثمنه ارضا للزراعة ومنها دخل على معوية فبينما هو يخاطبه اذ ضرط ابو الاسود
فضحك معوية فقال له يا امير المومنين لا تخبر بها احدا فلما خرج من عنده دخل
عليه عمرو بن العاص فاخبره بما كان من ابى الاسود فلما راه عمرو قال له يا
ابا الاسود ضرطت بين يدى امير المومنين فلما دخل ابو الاسود على معاوية
قال له كيف تصلح للخلافة وتؤمن على اموال المسلمين ودمائهم اذا لم تكن
امانة على ضرطة فضحك معاوية ووصله ذكر الدميرى فى حيوة الحيوان
طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمن اليمانى كان راسا فى العلم والعمل عن سادات
التابعين ادرك خمسين صحابيا من اصحاب النبى صلعم وسمع ابن عباس رض وابا ....هريرة
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير رض روى عنه مجاهد وعمرو بن دينار
وعمرو بن شعيب ومحمد الزهرى لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه
طاوس ان اردت ان يكون عملك خيرا كله فاستعمل اهل الخير فقال عمر بن
عبد العزيز كفا بها موعظة وعن عبد الله الشامى انه قال اتيت طاوسا
فخرج اليه الشيخ فقلت انت طاوس فقال انا ابنه فقلت ان كنت ابنه فان
الشيخ قد خرف فقال ان العالم لا يخرف فدخلت عليه فقال اتحب ان تجمع
لك التورية والانجيل والزبور والفرقان فى مجلسى هذا قلت نعم
فقال خف الله مخافة لا يكون عندك شئ خوف منه وارجه رجاء

هو اشد من خوفك اياه واحب لاخيك لا تحب لنفسك ذكره الدميري
ورايت في ثمرات الاوراق لابن حجة الحموي الحنفي حكي عن هشام بن
عبد الملك قدم حاجا الى بيت الله الحرام فلما دخل الحرم قال ايتوني
برجل من الصحابة فقيل يا امير المومنين قد تفانوا قال فمن التابعين
فاتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعله بحاشية بساطه ولم يسلم
بامرة المومنين ولم يكنه وجلس الى جانبه بغير اذنه وقال كيف انت يا هشام
فغضب من ذلك غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له يا امير المومنين انت
في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلعم لا يمكنك ذلك فقال يا طاوس ما حملك
على ما صنعت فقال وما خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تسلم علي
بامرة المومنين ولم تكني وجلست بازائي وقلت كيف انت يا هشام فقال
له طاوس اما خلع نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعها بين يدي رب
رب العزة في كل يوم خمس مرات فلا يعاتبني ولا يغضب علي واما قولك
لم تسلم علي بامرة المومنين فليس كل المومنين راضين بامرتك فخفت ان
اكون كذابا واما قولك لم تكنني فان الله سمى انبياءه فقال يا داود يا يحيى
يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازائي بغير
اذني فاني سمعت امير المومنين علي بن ابي طالب ع يقول اذا اردت ان
تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال
اني سمعت امير المومنين علي ابن ابي طالب رض يقول ان في جهنم حيات كالقلال
وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته توفي رح حاجا بمكة قبل
التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك في سنة ست ومائة وحج اربعين
حجة وكان مجاب الدعوة شافهه هذه الكنية ابراهيم بن يزيد النخعي رهط علقمة

والاسود

والاسود من النخعي نخع كهف قبيلة من اليمن وهو ابن عمرو بن علة بن خالد
بن مالك بن داود حمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وهو عالم
الكوفة واستاذ حماد والمقتدي في الوقت اخذ العلم عن علقمة والاسود
صاحبي عبد الله بن مسعود وروى عن ابي عبد الرحمن السلمي صاحب
علي بن ابي طالب عليه السلام وفي الفتاوى الصوفية في فصل الثاني في رجوع
العلماء الى الزهد نقلا عن الفتاوى النسفي في مناقب ابراهيم كان يفتي وهو
ابن ستة عشر والعصر عصر بقية التابعين فجاء يوما مستفت وهو في
المتوضاء فقالت امه امكث ساعة فان ابني هذا كثير الاختلاف في المتوضاء
والان فيه واني اسئل الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال
المستفتي وكم يختلف اليه فقالت في الشهر مرتين وقال كثير هذا قالت نعم
فاذا ما اختلف اليه في الشهر الا مرة واحدة وذكر حافظ الدين الكردري
في مناقب ابي حنيفة رح لما مات ابراهيم النخعي قال الشعبي مات افقه اهل
مكة فقيل اتقول هذا وانت فيهم قال لما مات مجاهد قال عطا مات
افقه اهل مكة فقيل اتقول هذا وفيهم سالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير فقال مات افقه اهل الدنيا وفي كتاب الاشربة من فتاوى قاضيخان
روى عن ابراهيم النخعي ما يريد الناس كل مسكر حرام وكذا ما يريد الناس
ما اسكر فقليله وكثيره حرام ليس بثابت وابراهيم كان خبرا في الحديث
وفي كتاب الهبة في فصل الصدقة من فتاوى قاضيخان ايضا رجل
اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء اخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال الشعبي هو بالخيار ان شاء
امضاها وان شاء لم يمضها وما اخرجه للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع

الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى و
ان شاء لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الشيخ
الاكمل في عناية الهداية روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى حماد عن
ابراهيم النخعي قال المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا
تختضبن ولا تتطيبن ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن و
ابراهيم ادرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده وذكر الامام
جمال الدين البزدوي في تهذيب الجامع الصغير الزعفراني روى عن
علي عليه السلام انه قال حين سئل عن الفارة اذا وقعت البير وماتت
فيها ينزح منها اولا وفسره عطا بعشرين دلوا ومن ابراهيم النخعي وجماعة
من الصحابة انه يستقى في الفارة عشرون او ثلثون دلوا فان قيل كيف
يفصل بين الطاهر من الماء والنجس قلنا هذا اعتراض على الصحابة و
اجماعهم فلم يقبل لان اعتبار موجب القياس ساقط في مخالفة الصحابة
وذكر الخصاف في باب نفقة المطلقة عن ابراهيم النخعي انه قال قوت المطلقة
نصف صاع كل يوم ما دامها انما قيد بالادام لانها ربما تقدر على الخبز القفار
فيجوع وتتضرر ومثله في الشرح وفي باب اليمين فيه ايضا اذا ادعى على
مورث دينا او عينا كيف يحلف على العلم او على البتات وبالبتات اخذ
ابن ابي ليلى وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري يحلف على العلم وبه اخذ
علمائنا وفي فصل الجمعة من فتاوى الظهيرية روى عن ابراهيم النخعي
وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في
ذلك اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية وفي ذلك
تاويلين احدهما ان الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريقا

منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان
فكانوا يأتون الظهر في بيوتهم ثم يصلونها مع الامام ويجعلونها سبحة
اي نافلة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والمواعظ
فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس
بالكلام حينئذ وفي البدايع البعيد من الخطيب اذا لم يسمع الخطبة
كيف يصنع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن مسلمة البلخي الانصات اولى
من قرءة القران وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف وهو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ووجهه ما روى عن عمر وعثمان انهما
قالا ان اجر المنصت الذي لا يسمع مثل اجر المنصت الذي يسمع ولانه
في حال قربه من الامام كان مامورا بشيئين الاستماع والانصات فيجب
عليه وعن نصير بن يحيى انه اجاز له قرءة القران سرا وكان الحكم بن زهير
من اصحابنا ينظر في كتب الفقه الى هنا من البدايع وفي المعارف مات
ابراهيم النخعي في سنة ست وتسعين وهو ابن ست واربعين سنة
وصلى عليه عبد الرحمن بن الاسود بن خالد وقال السمناني في روضة الفقها
ابراهيم النخعي عالم الكوفة واسناد حماد والمقتدى في الوقت توفي سنة
خمسين ومائة وقيل ست وتسعين **عطا بن ابي رباح بن اسلم من مولدي الحبش**
نشا بمكة وعلم الكتابة بها وكان مولى لبني فهر يكنى ابا محمد وكان اسود اعور
افطس اشل اعرج ثم عمي بعد ذلك ومات سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن
ثمانين سنة وامه سوداء تسمى بركة وابنه يعقوب بن عطا ذكره ابن قتيبة
وفي روضة السمناني في باب اعتبار العلم في القاضي وقد كانت الصحابة
لا يولون الاحكام جاهلا ولا فاسقا ولا ماجنا ولا من يطعن عليه في دينه

ودنياه وكانوا بنو امية ينادون في الموسم لا يفتي احد بمكة غير عطا
بن ابي رباح لانه كان القدوة في زمانه وفي المدينة مالك بن انس
ذكر حافظ الدين الكردري في مناقب ابي حنيفة ما رايت افقه من عباس
وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعايشة ذكر الدميري في ذكر
الطاوس في حيوة الحيوان عن ابن الصلاح في رحلته روينا عن الزهري
انه قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري
قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قال قلت عطا بن ابي رباح
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت
بالديانة والرواية قال ان هذه الديانة والرواية ينبغي ان يسود الناس
قال فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال فبم سادهم قلت بما سادهم به عطا
قال من كان كذلك ينبغي ان يسود الناس قال فمن العرب ام من الموالي
فقال كما قال في الاولين ثم قال فمن يسود اهل الشام قلت مكحول الدمشقي
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي عبد نوبي اعتقه امراة من
هذيل فقال كما قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي فقال كما قال ثم قال فمن يسود
اهل خراسان قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي
قلت من الموالي فقال كما قال ثم فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن
قال من العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل
الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال من العرب ام من الموالي قلت من العرب
قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى

يخطب

يخطب لها على المنابر وان العرب تحتها قال يا امير المومنين انما هو امر الله
ودينه فمن حفظه ساد ومن ضيعه سقط قال صاحب الهداية في كتاب الحج
في فصل الصيد قال عطا اجمع الناس على ان الدال الجزاء لان الدلالة
من محظورات الاحرام قال الشيخ اكمل الدين هو عطا بن ابي رباح تلميذ
ابن عباس رض ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك اجماعا وفي الفتاوى
الظهيرية قال حكى محمد بن شجاع عن ابراهيم الجراح وهو من كتاب اصحاب
عطا بن ابي رباح وهو مخصوص بعلم المناسك تلميذ عبد الله بن عباس
قال دخلت على ابي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينيه فرآني فقال يا
ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا ام راكبا فقلت راجلا فخطاني
فقلت راكبا فخطاني قال لي ما كان يوقف عندها فالافضل ان يرميها راجلا
وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا فخرجت من عنده فما
بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء عليه انه قد توفي فلو كان شيء
افضل من تذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة
الندامة والحسرة والفراق عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه كان عبد العبد الله
بن عباس فمات رض فورثه ابنه علي بن ابن عباس فباعه من خالد بن يزيد
بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت
علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقال واعتقه وكان يكنى ابا عبد الله
عن يزيد بن هارون قدم عكرمة البصرة فاتاه والتيمي ويونس فبينما
هو يحدثهم اذ سمع صوت غنا فقال عكرمة اسكتوا فنسمع ثم قال قاتله الله
لقد اجاد فاما سليمان ويونس فلم يعودا اليه وعاد اليه ايوب قال
يزيد وقد احسن ايوب هو ايوب السجستاني وكان يكنى ابا بكر واسم

ابيه كيسان ويكنى بابى عثمه وكان ايوب مولى بنى عمار وعمار بولى عنزة
فهو مولى وكان يحلق راسه فى كل سنة مرة فاذا طال فرقه وقد راى
انس بن مالك رض ومات بالبصرة فى الطاعون سنة احدى وثلثين وانس
بن مالك ومات بالبصرة مايه ذكره ابن قتيبة فى المعارف وقال فيه
ايضا حدثنا الرياشى عن الاصمعى عن نافع المدنى قال مات عكرمه
وكثير الشاعر فى يوم واحد وقال الرياشى فحدثنا ابن سلام ان الناس
ذمبوا فى جنازة كثير وكان عكرمة يرى راى الخوارج وطلبه بعض الولاة
فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده ومات سنة خمس و
مائة وقد بلغ من السن ثمانين سنة وفى حيوة الحيوان عكرمة بكسر
العين والراء المهملتين الانثى من الحمام ويسمى بها الانسان ايضا كعكرمة
مولى ابن عباس رض احد اوعية العلم مات هو وكثير عزة الشعيان فى يوم واحد
بالمدينة سنة خمس ومائة وصلى عليهما فى مكان واحد وقال الناس مات
اليوم اعلم الناس واشعر الناس ونقل ابن خلكان عن كثير ان كثير عزة احد
شعراء العرب ومتيمها وكان كيسانيا والكيسانية فرقة من الروافض
يعتقدون امامة محمد بن على ابن ابيطالب المعروف محمد بن الحنفية ذكره
الزندوستى فى روضة وانما سمى بن الحنفية وهى جارية على نسب
الى الام كرامة للحسن والحسين وفى القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن
لجيم ابى حى منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن على بن ابيطالب عليهم السلام
ورئيس الكيسانية كيسان وهو لقب المختار بن ابى عبيد بن مسعود بن عمرو
الثقفى ومسعود جد المختار عظيم القريتين له ولدان سعد وابو عبيد ولد
المختار وكان سعد اعامل على بن ابيطالب عليه السلام على المداين واما

ابو عبيده

وابو عبيدة فولاه عمر بن الخطاب جيشا فيهم رجال من اصحاب النبى صلعم
فلقى جر دار الحاجب من الكوفة وهو على فيل فضرب ابو عبيد الفيل فضرب
ابو عبيد الفيل فوقع عليه الفيل فمات ابو عبيد وله بنتى صفيه فكانت
تحت عبد الله بن عمر بن الخطاب واما ابنه المختار فهو لى على بن ابيطالب ع
قيل انه تلميذ السيد محمد بن الحنفيه يعتقد نفسه اعتقادا فوق حده و
درجته من احاطته بالعلوم كلها واقتباسه من السيد بن الاسرار بجملتها
من علم التاويل والباطن وعلم الافاق والانفس فكان راس فرقة
من الشيعة وهم الذين شايعوا عليا عليه السلام وقالوا بامامته وخلافته
واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من اولاد على وان خرج فبظلم وفرق الشيعة
خمسة الكيسانية والزيدية والامامية والغالية والاسماعيلية والمختار
بن عبيد راس الكيسانية قال بامامة محمد بن الحنفية وكان يدعو الناس اليه
ويظهر انه من رجاله واعانته ويذكر علوما مزخرفة ينوطها به ولما وقف
محمد بن الحنفيه على ذلك تبرء منه واظهر لاصحابه انه انما يمنى على الخلق
وذلك ليفتش امره ويجتمع الناس عليه وانما انتظم بامرين احدهما
انتسابه الى محمد بن الحنفيه علما ودعوه والثانى قيامه بثار الحسن والحسين ع
فغلب المختار على الكوفة زمن مصعب وقتل عمر بن سعيد بن ابى وقاص
وقتل شمر بن ذى الجوشن فقتل عبد الله بن زياد ثم ظفر مصعب بالمختار
فقتل المختار سنة سبع وستين وتوفى محمد بن الحنفية سنة اثنين او
ثلث وسبعين ثم اختلف الكيسانية بعد محمد بن الحنيفة فى سوق الامامة
وصار كل اختلاف مذهبا بعضهم قالوا بانتقال محمد بن الحنيفه الى رحمة
وانتقال الامامة منه الى ابنه ابى هاشم فانه افضى اليه اسرار العلوم واطلعه

على تطبيق الافاق والانفس وتقدير التنزيل على التاويل وتصوير الظاهر
على الباطن واوصل العلم الذى استاثره ابوه على ابن ابيطالب ع
الى ابنه ابي هاشم فكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الامام حقا واختلفت هذه الفرقة
من بعضهم قالوا ان اباهاشم مات منصرفا من الشام بارض الشراة
واوصى الى محمد بن على بن عبد الله بن عباس وانجرت فى اولاده الوصية
صارت الخلافة الى بنى العباس ولهم فى الخلافة حق لاتصال النسب وقد
توفى رسول الله صلعم وعمه عباس اولى بالوراثة لابن اخيه صلعم وفرق
اخرى قالوا ما قالوا من الاقوال الفاسدة والاراء الباطلة الكاسدة ثم
ان بعض الكيسانية يعتقدون ان محمد بن الحنفية لم يمت وانه فى رضوى
بين اسد ونمر يحفظانه وعنده عينان نضاختان تجريان بماء وعسل يعود
بعد الغيبة فيملاء العالم عدلا كما ملئ جورا حتى اعتقدوه دينا وركنا من
اركان التشيع فنعوذ بالله من سوء الظن واليقين الباطل واقران اهل
الضلال وكان السيد الحميري وكثير عزة الشاعر المذكور من الكيسانية قال كثير
شعر الا ان الايمة من قريش ۞ ولاة الحق اربعة سواء ۞ على والثلثة
من بنيه ۞ هم الاسباط ليس بهم خفاء ۞ فسبط سبط ايمان وبر ۞ وسبط
غيبته كربلاء ۞ وسبط لا يذوق الموت حتى ۞ يقود الخيل يقدمه اللواء ۞
تغيب لا يرى فيهم زمانا ۞ برضوى عنده عسل وماء ۞ والخوارج على الايمة
الراشدين او كان بعدهم على التابعين باحسان فى كل زمان وكبار فرقهم
ستة تفصيله يسير فى هذا الباب قال محمد الشهرستانى فى الملل والنحل
رجال الخوارج من المتقدمين عكرمة وابو هرون العبدى وابو الشعثا
واسمعيل بن سميع الضحاك بن مزاحم هو من بنى عبد مناف بن عامر بن صعصعة
رهط زينب بنت خزيمة زوج النبى صلعم ويكنى ابا القاسم ولد بسنتين وقد

كان

كان معلا واتى خراسان واقام بها ومات سنة اثنين وثلثين ومائة
ابو عمرو الشعبى عاصم بن شراحيل رض كانت امه من سبى جلولا هى قرية بناحية
فارس وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان رض وكان ضئيلا
نحيفا فقيل له ما لنا نراك ضئيلا قال انى ازدحمت فى الرحم وكان ولد
هو واخ له فى بطن صحب ابن عباس وروى عنه وعن غيره من الصحابة
ذكر الامام ابو حفص عمر النسفى فى التيسير فى تفسير سورة الفاتحة قد روى
ان رجلا اتى الشعبى فشكا اليه وجع الخاصرة فقال عليك باساس القران
قال وما اساس القران قال فاتحة الكتاب سمعت عبد الله بن عباس رض
غير مرة يقول ان لكل شئ اساسا واساس الدنيا مكة لانها دحيت منها
واساس السموات عريبا وهى السماء السابعة العلى واساس الجنة عدن لان
الجنان اسست عليها واساس النار جهنم وهى الدركة السفلى عليها
اسست الدركات واساس الخلق ادم واساس الانبياء نوح واساس
بنى اسرائيل يعقوب واساس الكتب القران واساس القران الفاتحة
واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او اشتكيت فعليك
بالاساس تشفى باذن الله تعالى فلهذا قال صلعم ان فى سورة فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء وعن ابى سعيد الخدرى انه قال قال النبى صلعم فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء الا السام وهو الموت ذكر الخصاف عن الشعبى لست ترانى قاضيا
قال الصدر الشهيد تكلموا فيه على ثلثة اوجه منهم من قال معناه لست من
المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهادهم وهم الانبياء عليهم السلام فانا
قاض فيكون هذا دليلا على ان المجتهد يخطى ويصيب ومنهم من قال
معناه لست ترانى قاضيا لانك لانك تطلب منى ما لا طريق لى الى التوصل

اليه وهذا هو الوصول الى الحق لا محالة ومنهم من قال معناه لست تراني
قاضيا بعد هذا فاني لا اجلس مجلس القضاء بعد هذا فاني ما علمت ان
الخصوم يطلبون الصواب لا محالة من القاضي فاذا علمت الان فلا اجلس
مجلس القضاء بعد هذا وفائدته ان المجتهد يخطئ ويصيب ذكره في
فتاوى قاضيخان في فصل ما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى لو ادعى
رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض
ذكر محمد في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه مقران
الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من
المصدق بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن
ابي ليلى قال هذا اعدل واحسن وذكر علاء الدين السمرقندي في التحفة
في كتاب الصوم فاما الاستنشاق لغير الصلوة والاغتسال وصب الماء
على الراس والتلفف بالثوب المبلول روي عن ابي حنيفة من يكره لانه
اظهار العجز عن العبادة وقال ابو يوسف لا يكره فابو حنيفة اخذ
بقول الشعبي وابو يوسف بقول الحسن البصري وفي باب الحبس في
شرح ادب القضاء للخصاف عن الشعبي قال اذا لم احبس في الدين
فانا اتويت حقه لان الناس متى علموا ان القاضي لا يحبس في الدين
لا يتسارعون الى قضاء الدين فيتوى حق الانسان فيكون القاضي هو
المتوي لحقه وذكر الخصاف فيه ايضا عن سلام مسكين قال سمعت الحسن
يقول ان اناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث
اليهم رسول الله صلعم فحبسهم اورد هذا الحديث ليبين ان الحبس
بالتهمة مشروع الا ان في زمن رسول الله صلعم وفي زمن ابي بكر وعمر وعثمان

لم يكن سجن وكان يحبس في المسجد او في الدهليز حيث امكن ولما كان
زمن علي عليه السلام احدث السجن وكان اول من احدث السجن
في الاسلام وسمي السجن نافعا ولم يكن حصنا فنقلت الناس منه بني سجنا
اخر وسماه مخيسا وقال فيه شعرا اورده الخصاف ههنا واورده محمد
في كتاب الكفالة لكن بين اللفظين تفاوت اما ما اورده الخصاف
شعر بنيت بعد نافع مخيسا ∴ يا باشديدا واميرا كيسا ∴ الا تراني كيسا
مكيسا ∴ واما الذي اورده محمد في كتاب الكفالة قال شعر الا تراني
كيسا مكيسا ∴ بنيت بعد نافع مخيسا ∴ الى هنا كلام الصدر الشهيد
في شرح الخصاف وذكر الشيخ ابو القاسم علي السمناني في روضة ..... القضاء
ان عمر اشترى دارا باربعة الاف درهم وجعلها سجنا وحبس عمر
الحطيئة الشاعر فقال شعر ماذا تقول لافراخ بذي مرخ ∴ حمر الحواصل
لا ماء ولا شجر ∴ القيت كاسبهم في قعر مظلمة ∴ فارحم عليك سلام
الله يا عمر ∴ فخلاه حبس اخر فقال شعر يا عمر الفاروق طال حبسي
وصل مني اخوتي وعرسي ∴ في حدث لم تقترفه نفسي ∴ الا امرا ضوء من
شعاع الشمس وقد روي عن علي ع انه لما بني السجن قال شعر
بدلت بعد نافع مخيسا ∴ يا باسه يدا واميرا كيسا ∴ الا تراني كيسا مكيسا
وروي عنه انه حبس في الدين وقد كان للحسن بن شريح والشعبي
وابن سيرين وغيرهم من القضاة حبوس وهو فعل جميع القضاة والائمة
من لدن النبي صلعم الى يومنا هذا لا يدفع ذلك دافع ولا ينكره منكر فصار
ذلك اجماعا وكان الشعبي كاتب عبد الله بن مطيع العدوي وكاتب عبد الله
بن مروان يزيد الخطمي عامل ابن الزبير على الكوفة مات سنة خمس ومائة

قتادة بن دعامة كان ولد ابوه بالدعامة اعرابيا وامه سرية من
مولدات الاعراب ويكنى قتادة ابا الخطاب مات سنة سبع عشرة ومائة
وفي محيط السرخسي في باب المسح على الخفين روى ابن انت قال
من الكوفة فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا
لكني افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين فقال له قتادة
اصبت فالزم ثلث مرات وفي الظهيرية في فصل احكام المسجد قيل
لا يجوز التسليم على اهل الذمة وقال بعضهم لا يجوز ولو سلموا يرد عليهم
قال قتادة في قوله تع فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها لاهل الذمة
قال ظهير الدين صاحب الفتاوى وبه ناخذ فيقولون لهم وعليكم
وقال بعضهم ان كان لنا اليهم حاجة نسلم والا فلا ولو سلم عليهم بتبجيل كفر
نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان من اهل ابرشهر اصابه عبد الله
في غزاته عن الاصمعي عن العمري عن نافع قال دخلت مع ابن عمر على عبد الله
بن جعفر فاعطاه في اثنى عشر الف دينار فابى ان يبيعني واعتقني
اعتقه الله تعالى مات سنة سبع عشرة ومائة ذكر الخصاف في باب
القاضي ياخذ الرزق عن نافع انه قال كان يزيد بن ثابت ياخذ
على القضاء اجرا ولم يرد به حقيقة الاجر بل ياخذ كفاية لكن سماه اجر
الصورة بصورة الاجر فانه يستحق ذلك لعمل نفسه فاشبه الاجر
وذكر عن ابي ليلى ان عليا عليه السلام رزق شريحا خمسمائة درهم
يريد به كل شهر وانما فعل ذلك لانه كثير العيال فكان يحتاج الى ذلك
القدر **مكحول الشامي** كان هو من كابل مولى لامرأة من هذيل و
كان سنديا لا يفصح قال معقل بن عبد الاعلى القرشي سمعته

يقول

يقول ما فعلت تلك الحاجة يريد الحاجة ومات سنة ثلث عشرة ومائة
وذكره ابن قتيبة وفي الفتاوى الظهيرية نقلا عن المنتقى عن محمد رح اذا
سرق في سنة السنة او سرق عن ضرورة وجوع لا يقطع ولا يفصل
بين الطعام وغيره والسنة القحط والاصل فيه حديثان احدهما ما روى
عن مكحول الشامي ان النبي صلعم قال لا قطع في مجاعة مضطر والثاني
ما رواه السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري عنه هل يرضيك من
ناقتك ناقتان عشراوتان مربعتان فاما لا نقطع في العذق وعام السنة
وكان ذلك في عام السنة العشراء الحامل التي اتى عليها عشرة اشهر
وقربت ولادتها وقوله تنتظرها يعني كنا نقول اذا ولدت هذه الناقة
حصل لنا الولد وكثر اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس الربيع الذي
يخرج فيه النبات وتظهر فيه الغلات والعذق غصن النخل ذكر الزندويستي
في روضة في الباب الثالث والثلثين قال مكحول الشامي العبد لا يخلو
عن المعصية وقلما يقع ان لا يعصي وجزاء المعصية النار فامر الله عباده
بالصوم لكي يكون نار الصوم جزاء لهم في الدنيا ويحرق نار الصوم
ذنوبهم فينجون في الاخرة عن نار الجحيم ومن شرف الصائمين ان الله
يقول التائبون العابدون السائحون قيل في التفاسير السائحون
الصائمون لان السياح يدخل في البلد فاذا استطاب اقام وان لم
يستطب فيسبح انما استطاب كذا الصائم في قصور الجنة **امير المومنين سيد
التابعين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الفقيه المجتهد** بويع بالخلافة بعد
سليمان بن عبد الملك بن مروان بويع له بالخلافة يوم موت سليمان
بعهد منه له في ذلك في عاشر صفر سنة تسع وتسعين ومولده

بمصر سنة احدى وستين روى عن انس بن مالك والسايب بن يزيد
وعن الامام احمد ومالك ليس اخذ من التابعين قوله حجة الا عمر
بن عبد العزيز وامه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وهو حيد من قبل
امه وهو اول من اتخذ دار المضيف من الخلفاء واول من فرض لابناء
السبيل وكانت بنوامية تذكر عليا عليه السلام على المنابر وجعل مكان ذلك
قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذوى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون وازال ما كان عليه
بنوامية وكان عفيفا زاهدا عابدا تقيا صادقا وكتب الى عماله ان لا يقيد
مسجون بقيد فانه يمنع من الصلوة روى انه لما دفن سليمان بن
عبد الملك وخرج من قبره اتى له بمراكب الخلافة ليركبها فقال نحوها عنى
قربوا الى دابتى فقربت اليه فركبها فجاء صاحب الشرطة ليسير بين يديه
بالحربة جريا على قاعدة الخلفاء من قبل فقال له تنح عنى مالى ولك
انما انا رجل من المسلمين ثم سار مختلطا بين الناس حتى دخل المسجد
فصعد المنبر ثم قال ايها الناس انى ابتليت بهذا الامر من غير رأى منى
ولا طلبة ولا شورى وانى قد خلعت ما فى اعناقكم من بيعتى فاختاروا لانفسكم
غيرى فصاح المسلمون وقالوا قد اخترناك يا امير المومنين ورضيناك يدل
امرنا باليمن والبركة فلما سكتوا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم قال اوصيكم بتقوى الله فان تقوى الله تعالى خلف من كل شئ وليس من
تقوى الله خلف واعملوا الاخرتكم من عمل الاخرة كفاه الله من امر دنياه
واخرته واصلحوا سرايركم يصلح الله علانيتكم واكثروا ذكر الموت واحسنوا
له الاستعداد قبل ان ينزل بكم فانه هادم اللذات وانى والله لا اعطى احدا

باطلا

باطلا ولا امنع احدا حقا يا ايها الناس من اطاع الله وجبت طاعته ومن
عصى الله عز وجل فلا طاعة له اطيعونى ما اطعت الله فان عصيته فلا
طاعة عليكم ثم نزل ودخل دار الخلافة فامر بالستور فهتكت وبالبسط فرفعت
وامر ببيع ذلك وادخال اثمانها فى بيت مال المسلمين ثم ذهب سواء
قليلا فاتاه ابنه عبد الملك فقال ما تريد ان تصنع يا ابت قال اقيل
يا بنى قال فقيل ولا ترد المظالم قال الى بنى انى قد سهرت البارحة فى امر
عمك سليمان فاذا صليت الظهر رددت المظالم فقال يا امير المومنين من
اين لك ان تعيش الى الظهر فقال ادن منى فدنا منه فقبل بين عينيه وقال
الحمد لله الذى اخرج من ظهرى من يعيننى على دينى فخرج ولم يقل وامر
مناديه ان ينادى الى من كانت له ظلامة فليرفعها وعن رجاء بن حيوة
كان عمر بن عبد العزيز من اكيس الناس واعظمهم واحلمهم فى مشيته و
لبسه فلما استخلف قومت عساكر وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان قد شدد
على اقاربه وانتزع كثيرا مما فى ايديهم فتبرموا به وسموه ويروى انه دعا بخادمه
الذى سمه فقال له ويحك ما حملك على ان سقيتنى السم قال الف دينار
اعطيتها قال هاتها فجاء بها فامر بطرحها فى بيت المال وقال لخادمه اذهب
لا يراك احد ولما احتضر قال اجلسونى فاجلسوه فقال الهى انا الذى امرتنى
فقصرت ونهيتنى فعصيت ولكن لا اله الا الله وتوفى رض بدير سمعان من
ارض حمص سنة احدى ومائة وعن الامام الشافعى الخلفاء الراشدون
خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رض وعن الحافظ ابن
عساكر لما وضع فى قبره بدير سمعان هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة
مكتوبة باحسن خط بسم الله الرحمن الرحيم براءة من الله العزيز الجبار لعمر بن

عبد العزيز من النار فاخذوها فوضعوها فى اكفانه وكانت خلافته
سنتين وخمسة اشهر ذكر الخصاف فى باب الحكمة وفصل الخطاب من
كتاب ادب القضاء عن عمر ابن عبد العزيز انه قال خمس اذا اخطا القاضى
منهن خصلة كانت فيه وصمة ان يكون فهما وعفيفا وان يكون عالما وان
حليما ورايا صايبا وذكر فى باب الرشوة ايضا عن الحسن بن رستم انه قال
لعمر بن عبد العزيز يا امير المومنين مالك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلعم
يقبلها قال انها كانت على عهد رسول الله صلعم هدية وانها اليوم رشوة
اشار الى ان الزمان قد افسد والمهدى يلتمس ما لا يحل له فى الشريعة
فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور فى زمن رسول الله صلعم فكانت هدية
فى هذا الباب ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه نزل منزلا بالشام فاهدى له
تفاح فامر برده فقال له عمرو بن قيس يا امير المومنين اما علمت ان رسول
الله صلعم كان ياكل الهدية فقال ويحك يا عمرو ان الهدية كانت لرسول الله صلعم
هدية وانها لنا اليوم رشوة قال فقام رجل من اهل بيته يقال له هشام وكان
يعرفه عمر بصلاح فقال يا امير المومنين لو امرت به فقوم واعطيتهم ثمنه واكلته
فامر به فقوم فاعطاهم ثمنه قال الصدر الشهيد انما قال هشام ذلك لاحد
المعنيين اما انه اقرب الى حسن العشرة لان رد الهدية مما يسوءه ويوحشه واما لانه
راى عمر يشتهى ذلك التفاح لكنه رده لمعنى الرشوة قال تقى الدين ابو بكر بن
حجة الحموى الحنفى فى ثمرات الاوراق لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد
اليه الشعراء واقام ببابه اياما لا يوذن لهم فبينما هم كذلك اذ مر بهم رجاء
بن حيوة وكان جليس عمر فلما راه جرير قام اليه وانشد شعر يا ايها
الرجل المرخى عمامته ؂ هذا زمانك فاستاذن لنا عمر ؂ فدخل ولم يذكر له

شيئا من امرهم ثم مر بهم عدى بن ارطاة فقال له جرير شعر لا تنس حاجاتنا
لقيت مغفرة ؂ قد طال مكثى عن اهلى وعن وطنى ؂ فدخل عدى على عمر فقال
يا امير المومنين الشعراء ببابك وسهامهم مسمومة واقوالهم نافذة قال
ويحك يا عدى ما لى وللشعراء قال اعز الله امير المومنين ان رسول الله صلعم قد
امتدح واعطى ولك فى رسول الله اسوة حسنة قال كيف قال امتدحه العباس
بن مرداس السلمى فاعطاه صلة قطع بها لسانه قال اتروى له شيئا قال نعم
شعر رايتك يا خير البرية معلما ؂ نشرت كتابا جاء بالحق معلما ؂ شرعت لنا
دين الهدى بعد جورنا ؂ عن الحق لما اصبح الحق مظلما ؂ ونورت بالبرهان امرا مدنسا ؂
واطفات للاسلام نارا تضرما ؂ فمن مبلغ عن النبى محمد ؂ وكل امرئ يجزى بما كان
قدما ؂ اقمت سبيل الحق بعد اعوجاجه ؂ وكان قديما ركنه قد تهدما ؂ فقال
عمر ويلك يا عدى من بالباب قال عمر بن ابى ربيعة قال اليس الذى قال
شعر ثم نبهتها فمدت كعابا ؂ طفلة ما تبين رجع الكلام ساعة ثم قالت ويلنا
قد عجبت يا ابن الكرام فلو كان عدو الله اذ فجر كتم على نفسه لكان استر له
لا يدخل على والله ابدا فمن بالباب سواه قال الفرزدق قال اوليس
الذى يقول شعر هما دلتانى من ثمانين قامة ؂ كما انقض باز اقتم الريش
كاسره ؂ فلما استوت رجلاى فى الارض قالتا احى فيرجى ام قتيل
نحاذره لا يدخل والله على فمن بالباب منهم قال الاخطل قال هو الذى يقول
شعر ولست بصايم رمضان طوعا ؂ ولست بزاير بيتا عتيقا ؂ بمكة ابتغى
فيه صلاحى ؂ ولست بقايم كالعير ادعو ؂ قبيل الصبح حى على الفلاح ؂ ولكنى
ساشربها شمولا ؂ واسجد عند منبلج الصباح ؂ والله لا يدخل على وهو كافر
ابدا فمن سوى ما ذكرت قال جرير قال اما انه الذى يقول
طرقتك صايدة القلوب وليس ذا ؂ حين الزيارة فارجعى بسلام فان كان

ولابد فهو الذی یدخل فلما مثل بین یدیه قال یا جریر اتق الله ولا تقل الا حقا فانشد قصیدته الرائیة التی فیها شعر انا لنرجو اذا ما الغیث اخلفنا من الخلیفة ما نرجو من المطر * نال الخلافة اذ کانت له قدرا * کما اتی ربه موسی على قدر * هذی الارامل قد قضیت حاجتها * فمن لحاجة هذی الارامل الذکر * الخیر ما دمت حیا لا یفارقنا * بورکت یا عمر الخیرات من عمر * فقال یا جریر ما لک فی الذی ههنا من حق هال قال بلى یا امیر المومنین انی ابن السبیل ومنقطع فاعطاه من طیب ماله مایة درهم وقال له ویحک یا جریر لقد ولیت هذا الامر وما املک الا ثلثمایة درهم فمایة اخذها جریر وقال لی والله احب الی مما اکتسبته فقال الشعراء ما ورائک فقال ما یسوءکم خرجت من عند خلیفة یعطی الفقراء ویمنع الشعراء وانی علیه لراض فانشد شعر رایت رضى السلطان لا یستفزه * وقد کان سلطانی من الحق راضیا * ذکر الدمیری فی ذکر الحمام فی حیوة الحیوان روى المنصور امیر المومنین قال یوما لعبد الرحمن بن القاسم بن ابی بکر الصدیق وکان افضل زمانه عظنی بما رایت قال مات عمر بن عبد العزیز رض وخلف احد عشر ابنا فبلغت ترکته سبعة عشر دینارا اخرج منها بخمسة دنانیر واشتری له هشام بن عبد الملک فخلف احد عشر ابنا فورث کل واحد منهم الف الف درهم ثم انی رایت رجلا من اولاد عمر بن عبد العزیز احمل فی یوم واحد على مایة فرس فی سبیل الله تعالى ورایت رجلا من اولاد هشام یسال ان یتصدق علیه قلت وهذا غریب عجیب فان عمر کان وکلهم الى ربه عز وجل فکفاهم واغناهم وهشام وکلهم الى دنیاهم فافقرهم مولاهم ایاس بن معویة القاضی یکنى ابا واثلة کان ذکیا بفطانة تضرب بها المثل

وکان

وکان صادق الظن نظیفا فی الامور حسن السیرة فی القضاء وکان من زهاد التابعین رایت فی ثمرات الاوراق لابن حجة ان ایاس بن معویة وقف وهو صبی على قاضی دمشق ومعه شیخ فقال اصلح الله القاضی هذا الشیخ ظلمنی واکل مالی فقال القاضی ارفق بالشیخ ولا تستقبل بمثل هذا الکلام فقال ایاس اصلح الله القاضی ان الحق اکبر منی ومنه ومنک قال اسکت قال فان اسکت من یقوم بحجتی قال تکلم بخیر فقال لا اله الا الله وحده لا شریک له فبلغ ذلک الخلیفة فعزل القاضی وولى ایاس مکانه وکان ایاس کارها فاجبر على القضاء وایضا فی ثمرات الاوراق کتب عمر بن عبد العزیز الى عدی بن ارطاة ان اجمع بین ایاس بن معویة والقاسم بن ربیعة فول القضاء انفذهما فجمع بینهما فقال له ایاس ایها الرجل سل عنی وعنه فقیهی الحسن البصری وابن سیرین وکان القاسم یاتیهما وایاس لا یاتیهما ففهم القاسم انه ان سالهما عنه اشارا به فقال لا تسئل عنی ولا عنه فوالله الذی لا اله الا هو ان ایاس بن معویة افقه منی واعلم منی بالقضاء فان کنت کاذبا مما علیک ان تولینی وانا کاذب وان کنت صادقا فاقبل قولی فقال له ایاس انک جئت برجل ووقفته على شفیر جهنم فنجی نفسه منها بیمین کاذبة یستغفر الله منها فنجا مما یخاف فقال له عدی اما اذ فهمتها فانت لها فاستقضاه فاخبره نقیل ذکر الخصاف فی باب القاضی یقوم على راسه الجلواز عن خالد الحذاء قال شهدت ایاسا حین استقضی فجلس ناحیة فنکس راسه والخصوم فی ناحیة اخرى وهذا لان ایاسا کان من زهاد التابعین ثم اجبر على القضاء وکان یبکی ندما على ما شرع فیه خوفا من ان یبتلی بالجور لکن کان لا یبکی بین یدی الخصوم وانما کان یبکی

فى ناحيته والخصوم فى ناحية كيلا يذهب مهابته وحشمة مجلسه انتهى وذكر الخصاف
فى باب اجتهاد الرائ روى عن الحسن البصرى رح انه دخل على اياس بن
معوية بعد ما قلد القضاء فوجده باكيا حزينا فقال الحسن ما اصابك
قال اتفكر فى قول على ع حيث قال ان اجتهد فاخطا فهو فى النار فتلى
عليه الحسن قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما
وداود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهد واصاب وقد مدحهما الله تعالى
بقوله وكلا اتينا حكما وعلما انما قال على فيمن لم يكن من اهل الاجتهاد واجتهد
فى غير محل الاجتهاد وذكر ايضا فى باب المسئلة عن الشهود وعن محمد بن عبد الرحمن
النوفلى انه قال قلت لاياس بن معوية اخبرت انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف
بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال اجل قال الصدر الشهيد
فى شرح الخصاف واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب فى البحر الى
الهند لانه اذا ركب فى البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار
الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى
اهله غنيا فاذا كان لا يبالى ان يخاطر بنفسه ودينه فلابد من ان ياخذ من
عروض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة فى قرى فارس فانه يطعمونهم
الربوا وهم يعلمون واكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة
الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نائبة
اتى سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور
ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى كان ابو قلابة يحتنى على الاصراف ويقول
انا الغنى من العافية ذكر الخصاف ان ابا قلابة دعى الى القضاء فهرب حتى

اتى اليمامة فقال ما وجدت مثل القاضى الا كمثل النجار فكان حديث ابى قلابة
بلغ الى ابى حنيفة حتى قال لابى يوسف او امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت
اقدر فيه اوستاد الامام اعظم حماد بن ابى سليمان بن مسلم
مولى ابراهيم ابن ابى موسى الاشعرى ويكنى ابا اسمعيل واسم ابيه مسلم وكان
ممن ارسل به جزية الى ابى موسى الاشعرى وهو بدومة الجندل وهو رواية
ابراهيم النخعى واخذ عنه الفقه وهو عن علقمة والاسود وروى عن عبد الرحمن
السلمى والاولان عن عبد الله بن مسعود والثالث عن على بن ابى طالب ع
وكان من التابعين سمع انس بن مالك رض عنه وكان وحيد فقيهها الكوفة
فى زمانه تفقه امامنا الاعظم صاحب مذهبنا ابو حنيفة النعمان رضى الله عنهم
واليه الرحلة فى الفقه فى زمانه ذكر الكردرى فى المناقب عن ابى حنيفة انه
قال خرجنا مع الحماد الى تشييع الاعمش واعوزنا الماء للصلوة المغرب
فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت توخر الى اخر الوقت فان وجد
الماء والا فنتيمم ففعلت فوجد الماء فى اخر الوقت وهذا اول مسئلة
خالف الامام ابو حنيفة استاذه حمادا رايت فى اجناس الناطفى قال لو صلى
خلف الامام صلوة الفجر والامام يرى القنوت فيها والماموم لا يرى سكت
خلفه ولا يقنت فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يتابعه ذكره فى الجامع
الصغير وفيه وفى صلوة العصر قال حماد بن سليمان قلت لابراهيم النخعى
فى الحى مسجدان احدهما اقرب الا انه يقنت فيه والاخر ابعد ولا يقنت
فيه قال عليك بالابعد الذى لا يقنت فيه وهو قول ابى يوسف انتهى كلام
الناطفى وفى الجواهر المضية حماد بن مسلم ابو اسمعيل بن ابى سليمان الكوفى
سمع عن انس بن مالك وتفقه بابراهيم النخعى وروى عن سفيان بن عيينة .

وشعبة وبه تفقه ابو حنيفة وعليه تخرج وانتفع وحج حماد فلما قدم استقبلوا فقال
ابشروا يا اهل الكوفة رايت عطا وطاوسا ومجاهدا فصبيانكم بل صبيان
صبيانكم افقه منهم وكان له لسان سؤل وقلب عقول وكان حماد يفطر كل
يوم في شهر رمضان خمسين انسانا فاذا كان يوم العيد كساهم ثوبا ثوبا
واعطاهم مائة مائة وعن ابن السماك لما قدم ابن زياد الكوفة على الصدقة
كلم رجل حمادا ان يكلم ابن زياد ليستعين له في بعض اعماله فقال له حماد كم نول
في عملك له ان تصيب منه قال الف درهم قال امرت لك بخمسة آلاف
ولا ابذل وجهي له قال جزاك الله خيرا قال ابن قتيبة وكان حماد امرجيا مات
في سنة عشرين ومائة ~~وهب ابن منبه~~ محمد بن مسلم الزهري كان ابوه مسلم بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة مع الزبير ولم يزل الزهري مع عبد الملك بن مروان ثم مع هشام
بن عبد الملك وكان يزيد بن عبد الملك استقضاه اخذ عن ابي بكر بن
عبد الرحمن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المعدودين
من الفقهاء السبعة في الحجاز تقدم ذكرهما ومات في شهر رمضان سنة
اربع وعشرين ومائة ودفن بماله على قارعة الطريق ليمر مار فيدعو له والموضع
الذي دفن فيه اخر عمل الحجاز واول عمل فلسطين ذكره ابن قتيبة في المعارف
ذكر في الهداية في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله صلعم والخليفتين من بعده ان لا شهادة
للنساء في الحدود والقصاص قال الشيخ اكمل الدين وقول الزهري مضت السنة
من لدن رسول الله ص والخليفتين يدل تلقية الصدر الاول بالقبول فكان مشهورا
يجوز الزيادة به وفي واقعات الصدر الشهيد في باب علامة التوجه من
كتاب الصلوة قال ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن

الزهري

الزهري ويستحب للقوم ان يتوجهوا وعطا انهما قالا ثلاث من السنة وعد من
جملة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة يعني الخطبة وفي تحفة علاء الدين محمد
السمرقندي قال الزهري لا يجوز التيمم في حق النوافل لانها طهارة ضرورية ولا
ضرورة في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب معتبرة
كما في طهارة المستحاضة تظهر في حق النوافل بالاجماع وهب ابن منبه هو من
ابناء الفرس الذين بعث بهم كسرى الى اليمن ويكنى ابا عبد الله وكان من
التابعين رحمهم الله قال قرأت من كتاب الله اثنين وسبعين كتابا وكان
له اخوة منهم همام بن منبه وكان اكبر من وهب وروى عن ابي هريرة ومات
قبل وهب ومات وهب بصنعا سنة عشرة ومائة ذكره ابن قتيبة ميمون بن
مهران كان مكاتبا لبني نصر بن معاوية فاعتق وكان ابنه عمر بن ميمون
مملوكا لامراة من الازد فاعتقته فلم يزل بالكوفة حتى كان هيج الحجاج فتحول الى
الجزيرة وكان ميمون واليا لعمر بن ميمون على الديوان وكان ميمون بزازا
يجلس في دكانه ويتولى الخراج ومات سنة سبع عشرة ومائة ومات ابنه عمر
سنة خمس واربعين ومائة ذكره ابن قتيبة محمد بن السائب الكلبي كان الكلبي
من التابعين صاحب التفسير ويكنى ابا النضر وقتل ابوه السائب مع مصعب
بن الزبير وشهد محمد بن السائب الكلبي الجماجم مع ابن الاشعث وتوفي بالكوفة سنة
ست واربعين ومائة وكان ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب اعلم الناس
بالانساب قال ابن الكلبي عن ابيه قال دخلت على ضرار بن عطارد من ولد صاحب
ابن زرارة بالكوفة فاذا عنده رجل كانه جرد يتمرغ في الحر فغمزني فقال له
ممن انت فقلت سله ممن انت فقلت ممن انت فقال ان كنت نسابا فانسبني
فانني من بني تميم فابتدات انسب تميما حتى بلغت الى غالب فقلت ولد غالب معافا

فاستوى جالسا فقال والله ما سمانى به ابواى الا ساعة من نهار فقلت معافا
جالسا والله انى اعرف اليوم الذى سماك فيه ابوك الفرزوق فقال اى يوم
هو فقلت بعثك فى حاجة فخرجت تمشى وعليك ستبعة لك فقال والله
لكانك فرزوق دهقان قرية قد سماها بالجبل قال صدقت والله ثم قال لى
اتروى شيئا من شعرى قلت لا ولكنى اروى لجرير مائة قصيدة قال فتروى
لابن المراغة ولا تروى لى والله لاهجون كلبا سنة او تروى كما رويت لجرير
فجعلت اختلف اليه اقرء عليه النقائض خوفا منه ومالى فى شئ حاجة
كتيبة الائمة المجتهدين واصحاب المذهب واهل اليقين قد سبق فى العنوان ان علماء
الدين والائمة المجتهدين شكر الله تعالى مساعيهم اجتهدوا ومهدوا قواعد
الاصول التى تفى باحكام الحوادث كلها واستنبطوا احكام الفروع من الادلة
الاربعة على حسب تلك القواعد وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر
فاوضحوا الدلائل ووضعوا المسائل واصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد
منهم بعد الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة واعلام التابعين الذين
يزاحمون وجوه الصحابة فى الفتوى ثمانية وهم الذين يستبدون فى
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد لا فى الفروع ولا فى الاصول ابو حنيفة نعمان الكوفى ومالك
بن انس وابن ابى ليلى وسفيان الثورى وعبد الرحمن الاوزاعى ومحمد
بن ادريس الشافعى واحمد بن حنبل وداود بن على الاصفهانى وقيل ربيعة
الراى منهم والحق البعض الليث بن سعد اليهم فكانوا عشرة ولكن الله تعالى
خص من بينهم الائمة الاربعة النعمان ومالك والشافعى واحمد عناية
منه بهم بحيث منع العلماء تقليد غيرهم فشاع مذهبهم فى الامصار والاعصار

قال

قال محمد الشهرستانى فى الملل والنحل المجتهدون من الائمة امة مخصوصون فى
صنفين لا يعدون الى ثالث اهل الحديث واهل الراى والاول اهل الحجاز
واصحابهم اصحاب اهل الحديث والثانى اهل العراق ويقال لاصحابهم
اصحاب اهل الرائى والصنف الاول اصحاب مالك بن انس واصحاب داود
بن على بن محمد الاصفهانى وانما سموا اصحاب الحديث لان عنايتهم بتحصيل
الاحاديث ونقل الاخبار وبناء الاحكام على النصوص رضى الله عنهم اذا ما وجدتم
لى مذهبنا وعلى خلاف مذهبى خبرا فاعلموا ان مذهبى ذلك الخبر ومن اصحاب
الشافعى المزنى والموادى والبويطى والصباح الزعفرانى وغيرهم لا يزيدون
عن رايه جملة ولا يخالفونه بتة ويذهبون على ما نص عليه ويخرجون على
رائى والصنف الثانى اصحاب ابى حنيفة نعمان بن ثابت ومن اصحابه محمد
بن الحسن وابو يوسف بن ابراهيم بن محمد القاضى وزفر بن هذيل والحسن
بن زياد اللولوى وابو شجاع دفاخية القاضى وابو مطيع البلخى وبشير
المريسى وانما سموا اصحاب الرائى لان عنايتهم بتحصيل وجه القياس
والمعنى المستنبط من الاحكام وبناء الحوادث عليها وربما يقدمون القياس
على احاد الخبر وقد قال ابو حنيفة رح علمنا هذا رائى وهو احسن ما قدرنا
عليه فمن قدر على غير ذلك فله ما رائى وهولاء ربما يزيدون على اجتهادا و
يخالفونه فى الحكم الاجتهادى وبين الفريقين اختلافات فى الفروع ولهم
فيها تصانيف وعليها مناظرات وقد بلغت النهاية فى مناهج الظنون حتى لانهم
اشرفوا على القطع واليقين وليس يلزم بذلك تضليل ولا تكفير هل كل مجتهد
مصيب انتهى وذكر ابن قتيبة فى المعارف اصحاب الرائى وعد منهم ابن ابى
ليلى محمد بن عبد الرحمان وعبد الرحمان الاوزاعى وربيعة الرائى وعن الشافعى

ان الليث بن سعد افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به ذكره الدميري
وهذه الكتيبة في ترجمة هؤلاء العشرة من المجتهدين وائمة الدين
**سراج الملة صاحب المذهب المختار وقمة الائمة الاخيار امام المسلمين
قبلة المجتهدين ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك
بن شيبان** اختلف اصحاب التواريخ في نسب الامام وفي الكافي نعمان
بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وفي جامع الاصول
نعمان بن ثابت زوطي بن ماه من اهل الابل وقيل من اهل بابل
ويحتمل ان يكون عربيا فان بغداد يسمى بابل في القديم كما في عراقيات
الابيوردي وعن مطيع البلخي انه من العرب من قبيلة الانصار وهو نعمان
بن ثابت بن زوطا بن يحيى بن راشد الانصاري وعن الصيمري باسناده
الى اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفة انه نعمان بن ثابت مرزبان من ابناء
فارس الاحرار ما وقع علينا رق قط ذهب ثابت الى علي عليه السلام فدعى
له بالبركة وله ذريته من بعده فنحن نرجو من ذلك البركة انشاء الله تعالى
وفي القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر
الحنيفية ام محمد بن علي بن ابي طالب وابو حنيفة النعمان الامام وعبد الوهاب
بن علي الشافعي وابو حنيفة كنية عشرين من الفقهاء اشهرهم امام الفقهاء
النعمان وذكر الكردري نقلا عن البزنوي باسناده عن ابي صالح بن احمد العجلي
عن ابائه انه كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات المقري وكان بزازا يبيع الخز
عن زفر عن الامام انه قال كنت بلغت الغاية في علم الكلام حتى صرت المشار
اليه بالبنان وكنت اجلس بقرب مجلس حلقة حماد فسألتني امراة عمن له زوجة
امة كيف يطلقها للسنة فلم اهتد الى الجواب فقلت لها سلي حماد ثم اخبريني

بالجواب فقلت في نفسي لا حاجة في علم الكلام فتحولت الى حلقة حماد وكان
اذا ذكر المسئلة احفظ قوله فاذا كررت احفظ الجواب ويخطئ اصحابه
فقال يوما لا تجلس في الحلقة فلزمته عشر سنين ثم اردت ان انفرد في حلقة
فلما دخلت المسجد على ذلك العزم لم املك الخلاف فجلست في الحلقة
فاخبر بالموت صهر بالبصرة فخرج حماد اليه واجلسني مكانه فورد علي
ستون مسئلة لم احفظ جوابها فاجبت وكتبت جوابي فخالفني في عشرين
فحلفت ان لا افارقه الى الموت فلازمته ثمانية عشر سنة قيل له كيف اخترت
حمادا قال بتوفيق الله تعالى تاملت في العلوم فقلت الكلام عاقبته سوء و
نفعه قليل من تبحر فيه لا يقدر على الكلام جهارا ويرمى بالهواء وعاقبة
الادب مجالسة الصبيان وعاقبة الشعر التكدي بالمدح وقول الجفاء والخنا
وتمزيق الدين وعلم القراءة بعد جمع الكثير منه في العمر الطويل مجالسة
الاحداث وربما يرمى بسوء الحفظ وعلم الفقه اولا مجالسة المشايخ والتخلق
باخلاقهم مع الجلالة ولا يستقيم اداء التكليف الا به وحصول نجاة الدارين
متعلق به ولو نزلت نازلة في الحي احتاجوك فان اردت الدنيا نلت به
ولا يقدر احد ان يتقيد الا به فلذلك اخترت حمادا وروى انه خرج حماد
حاجا فخلف الامام مكانه فوجدوا عنده ما لم يجدوا من غيره من كل الابواب
فلازموه وتركوا غيره وكان من معاصريه ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري
وشريك وغيرهم يتكلمون فيه ويطلبون شينه ويخالفونه وكان امر الامام
وشانه يزداد قوة ويكثر اصحابه حتى كانت حلقته اكبر حلقهم واكثر
واوسعهم جوابا فمال اليه وجوه الناس واكرمه الحكام وقام بالنوائب وعمل
اشياء عجز عنه علماء عصره وقوي عليهم في العلم والفتيا وساعدته المقادير

وشانه يزداد قوة ويكثر اصحابه حتى كانت حلقته اكبر حلقتهم اوكان اوسعهم

جوابا فمال اليه وجوه الناس واكرمه الحكام وقام بالنوايب وعمل اشياء

عجز عنه علماء عصره وقوى عليهم فى العلم والفتيا وساعدته المقادير حتى

كثر حساده وبعضهم قد طعنوا بانه دس ابنه فى بيت حماد حين مات

ليأخذ كتبه قالوا هذا ليس بصحيح ولئن صح فذلك دليل على اتقانه فى حفظه

لان ابا حنيفه لا يستجير الرواية الا عن حفظ واتقان ولا يا من الحافظ ان

جل حفظه وحسن ضبط فالرجوع الى كتب استاده دلالة اتقانه لا طعن

فيه ولا جرح هكذا ذكر فى شرح اصول فخر الاسلام البزودى فى وقع هذا

الطعن وكان الامام ما ضبط ضبط من حماد فاحسن الضبط عنه وعن الحسن

بن زياد كان الامام روى اربعه الاف حديث الفين عن حماد والفين

عن ساير المشايخ وكان الامام مشتغلا باستخراج المسائل من الحديث

وقليل الرواية للحديث ولذلك كان اجل الصحابة كابى بكر وعمر كانا مشتغلين

بالعمل الا بالرواية حتى قلت روايتهم ذكر الامام الصميرى فى مناقب الامام

كان ابو حنيفه يقرء العاصم وكان عاصم شيخ الامام فى القرءة فلما ارتفع

الامام وانتهى فى العلوم وارتفع شانه قصده عاصم وصار يتردد اليه

ويحضر درسه وكان يقول يا ابا حنيفه حببتنا صغيرا وحببتك كبيرا وعن

الامام ابى الفضل الكرمانى قال حين قدم خوارزم ان الامام وضع خمسماية

الف مسئلة ثمانية وثلثين فى العبادة والباقى فى المعاملة لولا هذا لبقى

الناس فى الضلالة وعن الغزنوى باسناده الى محمد بن سلمة قال خلف

بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى رسوله محمد صلعم ثم الى الصحابة ثم

الى التابعين ثم الى ابى حنيفه واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء

فالامام

فالامام نشاء فى القرن الصادق لانه ولد فى اخر عصر الصحابة وصار هذا

من عليا الطبقات ودرس فى القرن الثانى وصدرا من القرن الثالث

وكان مزاحما لاهل القرنين فى الفتوى والاقتداء به اولى ومذهبه بالتقدم

على غيره اخرى واما كونه تابعيا على تقدمه فريه اخرى وانكره جماعة من المحدثين

واصحابه اثبتوه باسانيده الصحاح وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم

اولى من النافى فان اصحاب الامام قد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثا

يرويه الامام عن الصحابة بالبصرة فى سنة ثلث وتسعين قبل موت الحجاج

بسنتين والامام دخل البصرة اكثر من عشرين مرة فى اول امره وروى

الامام عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم قل لا اله الا الله خالصا

دخل الجنة ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا

وتروح بطانا ذكره حافظ الدين الكردرى فى مناقبه وكان عبد الله بن ابى اوفى

اخر من مات بالكوفة من اصحابه وقد كان كف بصره مات بها سنة ست او

سبع وثمانين والامام فى ذلك الوقت ابن ست او سبع على قول الاكثر ويجوز

روايه ابن خمس سنين او اربع سنين لمحمود بن الربيع هو راو عن البخارى

قال ابن حجر فى المختصر فى باب بيان السماع وكتابة الحديث واما السماع فاقل

سنه عند ايمة الحديث خمس سنين وعليه عملهم يكتبون لابن خمس سمع ومنهم

من لم يعتبر السن بل قال من يفهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه ولو كان له

دون خمس ومن لا فلا ولو بلغ خمسين وابو الطفيل عامر بن واثلة اخر من

مات بمكة سنة اثنتين ومائة وهو اخر من مات من الصحابة فى جميع الارض

ولم يبق بعده صحابى على وجه الارض واول حج حجه الامام عام ست وتسعين

وهو فى هذا الوقت ابن ست عشرة ودفى الفتاوى الصوفية فى الباب الثالث

نقلا عن اصول شمس الائمة السرخسى فى باب الاجماع انه كان ابو حنيفه
من جملة التابعين فانه روى عن اربعة من الصحابة رض انس بن مالك
وعبد الله بن ابى اوفى وابو الطفيل وعبد بن حارث وقد كان ممن
يجتهد فى عهد التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبى فى مسئلة النذر بالمعصية
وما كان ينعقد اجماعهم بدون قوله اذا تقرر هذا فنقول ان طبقة امامنا
امام المسلمين ابو حنيفه على وارجح من طبقة الائمة الثلثة المعروف مذهبهم
ومذهبه صواب وخير ومختار لانه تابعى داخل تحت قوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ومعارضة
مالك بملاقات الصحابة او الرواية ممنوع وسيجئ فى ذكره ان مالكا ولد
سنة ثلث او اربع او سبع وتسعين ولم يثبت انه صار فى سن الطفولية
الى مكة حتى يدعى ملاقاته ابا الطفيل على ان ابن الصلاح صرح ان مالكا
من تبع التابعين ادرك التابعين لا الصحابة مع ان مالكا معترف بوفور
فضل الامام كما تقدم فى العنوان وروى ان المشايخ العظام والفقهاء
الاعلام الذين اخذوا الفقه عن ابى حنيفه وحضروا درسه وتفقهوا عليه
ستمائة وثلثون رجلا فاى امام له كواحد من اصحابه الذين هم قرعاء العصر
واحياء الدهر وعن الامام الخطيب الخوارزمى ان قيصر الروم ارسل الى
ابى حنيفه مالا جزيلا على يد رسوله وامران يسئل العلماء عن ثلث مسائل
فان اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوا اطلب من المسلمين الخراج فسال فلم
يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه
فى جواب الرومى فلم ياذن فقام فاستاذن من الخليفة فاذنه وكان الرومى
على المنبر فقال له السائل انت قال نعم قال اذا مكانك الارض ومكانى المنبر وصعد

الامام فقال سل قال اى شئ كان قبل الله قال تعرف العدد قال نعم قال
ما قبل الواحد قال هو الاول ليس من قبله شئ فقال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازى اللفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقى قال الرومى فى اى
جهة وجه الرب قال واذا اوقدت السراج فالى اى وجه نوره قال ذلك نور
يستوى فيه الجهات الاربعة فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزايل لا وجه له الى
جهة فنور السموات والارض الباقى الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومى
بما يشتغل الله الان قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض
موحد مثلى رفعه كل يوم هو فى شان فترك الرومى المال وعاد الى الروم وفى
الفتاوى الظهيرية فى القسم السابع من الفصل السابع من كتاب النكاح وقعت
لبعض الاشراف وليمة بالكوفة وقد كان جمع العلماء فيها وفيهم ابو حنيفه وكان
فى اعداد الشبان يومئذ وكان ممن يغار عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن
تهديته الى المعانى الغامضة وكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة
النساء فقيل ماذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد
منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتى ادخلت فقالوا عليه ان العلماء
على مائدتكم ظالمون فاسئلوهم عن ذلك فسالوهم فقال سفيان الثورى
فيها قضى على كرم الله وجهه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهن العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفه رح كان
ينكث باصابعه على طرف المائدة كالمتفكر فى الشئ فقال من الى جنبه ما
ابرز عندك هل شئ اخر فغضب سفيان الثورى وقال ماذا يكون عنده بعد
قضاء على عليه السلام يعنى فى الوطى بالشبهة فقال ابو حنيفه يوتى بالزوجين
فاتى بهما فسال كل واحد منهما هل تعجبك المرأة التى دخلت بها قالا نعم

ثم قال لكل واحد منهما طلق امراتك تطليقة فطلقها ثم زوج كل واحد منهما المرأة
التي دخل بها ثم قال قوما الى اهليكما على بركة الله تعالى وقال سفيان
ما هذا الذي صنعت قال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها
عن الريب لو صبر كل واحد منهما الى ان تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب
كل واحد منهما شيء لدخول اخيه بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما
حتى تطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها
من الطلاق ثم زوجت كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما
شيء فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه
هذه المسئلة الى هنا كلام القاضي ظهير الدين وعن نصير بن يحيى تلميذ
ابي سليمان الجوزجاني هو تلميذ الامام محمد عن ابي يوسف انه قال
اول ما وضع الامام كتاب الصلوة وسماه كتاب العروس ثم ترك المجلس
فلامه اصحابه وقالوا دعوتنا الى هذا العلم ثم تركته لرؤيا هائلة وروى هذه
الرؤيا عن الامام جماعة كثيرة منهم محمد بن ابي نعيم وهو انه رأى كانه
ينبش قبر النبي صلعم ويجمع عظامه ويضع على صدره وفي رواية رآه
غيره فقالوا له هذا ابن سيرين عالم بالرؤيا فذهب الى ابن سيرين وقصها
فقال انكان ما تقول حقا لتعلمن في سنة النبي صلعم علما لم يسبق اليه فاجتهد
الامام بعد ذلك في العلم والتعليم وفي رواية محمد بن ابي نعيم ان الامام
رأى كانه ينبش قبر النبي صلعم ويجمع عظامه على صدره فراغ الى ابن سيرين
فسأله عنه فقال صاحب هذه الرؤيا ابو حنيفة فقال الامام انا هو فقال
اكشف ظهرك فكشف ورأى خالا بين كتفيه فقال انت الذي قال صلى الله
عليه واله وسلم يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة بين كتفيه خال يحيي الله

دينه على يديه ثم ان الامام اجتهد والف ودون لما راى العلم منتشرا واراد
ضبطه وحفظه صونا عن الضياع بموت العلماء كما قال صلعم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا مات العلماء اتخذ الناس
رؤساء جهالا فضلوا واضلوا فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدء بالطهارة
لانها شرط الصلوة التي هي عماد الدين ثم ثناها بالصلوة التي هي شكر البدن
وثلث بالزكوة لانها شكر المال ومن المعلوم ان شكر نعمة خلقة الوجود مقدم
على شكر ما به الوجود يعني عبادة البدني مقدم على عبادة المالي ثم وثم
حتى بكتاب الوصايا لانه اخر الاحوال واول تعلق الوارث بالمال ثم بباب الميراث
وهذا ترتيب حسن فما احسن المبدء والمختم ومن جاء بعده فقد اقتبس منه
واستفاد واقتدى به فكان الامام سابقا في زمانه على الايمة كلهم
احيى دين الله وسنة رسوله صلعم وهو سراج امته الى يوم القيمة على ما
قال حافظ الدين الكردري في مناقب الامام عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة وفي رواية
النعمان هو سراج امتي يوم القيمة وفي رواية عن انس رض قال قال رسول
الله صلعم سيكون رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة يحيي
دين الله وسنتي وفي رواية يحيي الله تعالى به اينه وسنتي ومثل هذا الاسناد
يسمى في اصطلاح المحدثين وجادة وانه مقبول عندهم نص عليه ابن الصلاح
وغيره وفي رواية عن ابي لهيعة قال قال رسول الله صلعم في كل قرن من سابقون
وابو حنيفة سابق في زمانه ورايت في شرح المنظومة المسمى بالمصفى لابي البركات
حافظ الدين النسفي في بيت اولها مقالة النعمان ثم مقالات الامام الثاني
قال النعمان علم لابي حنيفة وطوبى لمن سماه وكناه قبل وجوده افضل الخلائق

حيث قال صلعم ان فى امتى رجل اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى قال
ابو يوسف شعر حسبى من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيمة فى رضاء الرحمان ٭
دين لنبى محمد خير الورى ٭ ثم اعتقادى مذهب النعمان ٭ وقال شعر كفى
النعمان فخرا ما رواه ٭ من الاخبار عن الله ورسوله والصحابة فعلى الراس
والعين وما جاءنا من التابعين فهم رجال ونحن رجال اللهم اذا كان
التابعى زاحم الصحابة فى الفتوى فانه يقلد ذلك التابعى كما يقلد الصحابى
فى شرح الخصاف قال الصدر الشهيد ذكر فى النوادر عن ابى حنيفة من كان
من ائمة التابعين وافتى فى زمن الصحابى وزاحمهم فى الفتوى وسوغوا
له الاجتهاد فانا اقلده مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة روى عن
صدر الائمة انه قال بلغت مسائل الامام خمسماية الف مسئلة مع ما اودع
فى كتبه من المسائل الغامضة الصعاب المبنية على خفيات النحو واسرار
العربية ودقايق الحساب روى انه دعاه المنصور ليجعله قاضى القضاة
فابى فحبسه ثم دعاه فقال ما لك لا تدخل فى عملنا قال لا اصلح لذلك قال
كذبت فقال سبحان الله حكم الخليفة بانى كاذب والكاذب لا يصلح وان
كنت صادقا فالعذر ظاهر وروى ان الربيع صاحب المنصور كان
يعادى ابا حنيفة فحضر يوما عند امير المومنين فقال الربيع يا امير المومنين
ان ابا حنيفة يخالف جدك ابن عباس وكان جدك يقول اذا حلف
الرجل على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم او يومين كان ذلك جايزا و
قال ابو حنيفة لا يجوز الاستثناء الا متصلا باليمين فقال ابو حنيفة يا
امير المومنين ان الربيع زعم ان ليس فى رقاب جندك بيعة قال وكيف قال
يحلفون لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فيبطل ايمانهم فقال المنصور
يا

يا ربيع لا تتعرض لابى حنيفة وروى ان المنصور دعاه والثورى وشريكا
ومسعر ليقلدهم فقال الامام اما انا فاحتال والثورى يهرب ومسعر
يتجنن واما شريك فلا امن عليه ان يقع فيه وكان الجندى يذهب بهم
فقال سفيان للملاح خلف هذا الحافظ رجل يريد ان يذبحنى اشار الى قوله
صلى الله عليه واله وسلم من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين فمر تحت الشوك
فلم يجده الجندى واما مسعر لما دخل عليه قال كيف دوابك كيف غلامك
فتركوه وقالوا انه مجنون واما الامام فقال انى رجل بزاز واهل الكوفة
يرمونى بالاجير اذا قلدتنى لانهم اشراف لا يرضون ان يكون القاضى بزازا
فتركه الخليفة واما شريك قال غالب حالى النسيان قال نطعمك اللبان
حتى يذهب عنك النسيان قال لى خفة قال اطعمك كل يوم فالوذج السكر
بدهن اللوز حتى يذهب عنك الخفة قال لا ابالى فى الحكم على قريب او بعيد
فقال الخليفة احكم على وعلى ولدى فقلده القضاء وفى وفات الامام روايات
كثيرة واصحها ما روى عن ابن المبارك اشخص المنصور الامام الى بغداد
وطلب منه ان لم يقبله يحبسه فاصر على الاباء فحبسه وكان يرسل اليه فى
الحبس انه ان لم يقبله يضربه فابى واصر فصار يضرب كل يوم عشرة اسواط
فلما تتبع عليه الضرب فى تلك الايام بكى فاكثر البكاء فلم يلبث الا يسيرا حتى انتقل
الى جوار الله فى الحبس مبطونا فاخرجت جنازته وكثر بكاء الناس عليه و
دفن فى مقابر الخيزران مات عنه سنة خمسين وماية وكان ابن سبع و
ستين ولم يكن له من الاولاد حماد وقيل ان الامام مات مسموما وسببه
ان ابراهيم بن عبد الله الحسينى العلوى خرج بالبصرة يدعى الخلافة فبلغ
المنصور ان ابا حنيفة والاعمش كتبا اليه مكتوبا فكتب المنصور على

على لسان ابراهيم اليه وارسل اليه فاخذ الكتاب وقبله فاتهمه المنصور
في ذلك وسقاه السم فاحس وجهه ومات ولم يجدوا في جبته كتابا الا
المصحف ولما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وروى
عن زفر بن هذيل تلميذ الامام انه قال كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام
ابراهيم الحسيني جهارا شديدا فقلت ما انت بمنته حتى توضع الحبال في
اعناقنا فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى
امير الكوفة ان احمد الينا فحمل الى بغداد في خمسة عشر يوما ثم سقاه السم
قال حافظ الدين الكردري والصحيح من الروايات انه لم يقبل القضا
حتى انتقل الى جوار الله تع في رجب وقيل في شعبان وفي رواية بشر
بن الوليد عن ابي يوسف في النصف من شوال سنة خمسين ومائة
وله كتاب الفقه الاكبر رواه عنه ابو مطيع البلخي وكان من تلامذته
وعن محمد بن مقاتل قال سمعت ابا مطيع يقول رأيت على الامام قميصا
ورداء قومتهما باربعمائة درهم وبعض المتقشفة اختاروا البذاذة
في اللباس وانه مخالف للنص قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفي الفتاوى الظهيرية ويكره
الصلوة في ثياب البذلة ذكر الامام القاضي ابو العلاء صاعد بن محمد
في كتاب العقيدة عن ابي سليمان الجورجاني ان رجلا جاء الى ابي حنيفة
فقال ارى مقالات الناس مختلفة وقد بقيت فيما بينهم متحيرا لست اقف
على صواب القول منهم احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا اكون عليه
فانجو غدا من النار وترضى لي بما ترضاه لنفسك واذا تابعتك كالام
عليه فقال ابو حنيفة ادركت الناس وهم يقولون من قال اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك لله وتبرأ من عبد
من دونه وخلع الانداد والاشباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانية و
باثبات رسوله واقراره بالمفروضات من الصلوة والزكوة والحج لمن استطاع
والصوم والبراءة من الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك
فمن استقام على ذلك ومات عليه فهو من اولياء الله ومن استقام
على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات فامره الى الله ان شاء عذبه
على تضيعه وان شاء عفا عنه واياك ان تشتم احدا من اصحاب النبي صلعم
ودع سرائرهم الى الله تع تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
وتؤمن بالقدر كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما ترضى
لنفسك واكره لهم ما تكره ولا تقل في دين الله برايك وتتاول على الله
ولا تعرض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعن ابي عصمة
بن مريم الجامع لقبه قال سألت ابا حنيفة من القبلة والجماعة قال من فضل
ابا بكر وعمر واحب عثمان وعلي رض وروى المسح على الخفين ولم يكفر احدا
بذنب وامن بالقدر خيره وشره من الله تع ولم ينطق في الله بشيء يعني في
ذاته وراية الى هنا من كتاب العقيدة وذكر الامام الازدبجاني في شرح البزدوي
ان الامام ابا حنيفة صنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وهو كتاب
بعثه الى عثمان البتي من اصحابه وكتاب الفقه الاكبر وكتاب المقصود في الصرف
وما قيل ليس للامام كتاب مصنف فهو كلام المعتزلة محمد بن عبد الرحمان بن
ابي ليلى الانصاري الفقيه المقري قاضي الكوفة واسم ابي ليلى يسار وهو من ولد احيحة واحد المجتهد
بن الجلاح وكان ابن شبرمة القاضي وغيره يرفعونه عن هذا التسئل قال
ابن شبرمة شعر وكيف ترجي بفضل القضاء ولم تصب الحكم في نفسكا

وتزعم انك لابن الحلاج : وهيهات دعواك من اصلكا : وكان عبد الرحمان
بن ابي ليلى روى عن عمر وعلي ع وعبد الله وابي رضي الله عنهم وكان مع
ابن الاشعث فقتل برجل وكان محمد هذا ولي القضاء لبني امية ثم ولبيه
لبني عباس وكان فقيها مفتيا بالرائ ومات سنة ثمان واربعين ومائة
وهو على القضاء وجعل ابو جعفر المنصور ابن اخيه مكانه ذكره ابن قتيبة وذكر
الذهبي في طبقات القراء محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى قاضي الكوفة واحد
المجتهدين قرء على اخيه عيسى وغيره وقرء عليه حمزة الزيات وهو حسن الحديث
كبير القدر من نظراء ابي حنيفة في الفقه يكنى اباعبد الرحمن ابي ليلى قاضي
الكوفة واحد المجتهدين قرء على اخيه عيسى وغيره وقرء عليه حمزة روى عن الشعبي
وعطا والحكم وقرء ايضا القران الشعبي عن قرئته على علقمة وقرء ايضا على
المنهال بن عمرو وعن سعد بن جبير ذكر حافظ الدين الكردري عن عبد الله
بن المبارك قال سال اباحنيفة رجل ان ينقب في حايطه كوة فاختاه بالجواز
فمنعه ابن ابي ليلى عن ذلك واتاه ثانيا فقال افتح فيه بابا فمنعه ابن ابي
ليلى فقال له كم قيمة حائطك قال ثلثة دنانير قال على قيمتها اذهب فاهدمها
فلما راى الهدم خاصمه الى ابن ابي ليلى فقال كيف احوله عن هدم حائط
قال تمنعني عن ايسر من ذلك فقال القاضي بن ابي ليلى ما اصنع تذهب الى
رجل يدلني على خطائي افلا ارجع عنه ورايت في البيتين شرح الكنز ان
الزيلعي قال حكى ان ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند
باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين فامر باخذه فاخذ فادخل المسجد فضربه
حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فاخبر ابوحنيفه بذلك فقال يا للعجب من
قاضي بلدنا قد اخطاء في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة

المقذوف

المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه الاحد واحد ولو قذف الفا ووالى
بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم واكثر وحده في المسجد و
قد قال صلعم جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة
حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوفين حيين او ميتين
لتكون الخصومة اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس
مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالي بينهما
خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرء من الاول ورايت ايضا في البيتين
في باب خيار العيب ولو براء اليه من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا
يرد بعيب وكان ابن ليلى يقول لا يصح البراءة من العيب مع التسمية
مالم يره المشتري وقد جرت بينه وبين ابي حنيفة في مجلس ابي جعفر الدوانقي
فقال له ابي حنيفة ارايت لو باع جارية في موضع المانى منها او منه ولم يزل يعمل
به هكذا فحجه وضحك الخليفة انتهى سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري احد ... المجتهدين
اوحد العارفين وكان كوفيا فطلبه المنصور فهرب في طريق من ايدي الجندي
وتوارى سئل الثوري عن عثمان وعلي ع فقال اهل البصرة يقولون تفضيل
عثمان واهل كوفة يقولون تفضيل علي ع قيل له فانت قال انا رجل كوفي ذكر
الدميري في الخيل عن ابي السمعاني وغيره ان المنصور كان يبلغه عن سفيان
الانكار عليه في عدم اقامة الحق فطلبه المنصور فهرب الى مكة فلما حج المنصور
بعث بالخشابين امامه وقال حيثما وجدتم سفيان فاصلبوه فوصل الخشابون
ونصب الخشب فاتى الخبر بذلك وسفيان نايم وراسه في حجر فضيل بن عياض
ورجلان في حجر سفيان بن عيينة فقالا خوفا عليه وشفقة لا تشمت بنا
الاعداء فقام ومشى الى الكعبة فالتزم استارها عند الملتزم ثم قال رب

هذه البنية لا يدخلها يعني المنصور فزلقت راحلته في الحجون فوقع من ظهرها
ومات فخرج سفيان وصلى عليه وذكر الدميري ايضا في الحمار دخل
سفيان على المهدي يوما فسلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة فاقبل عليه
المهدي بوجه طلق وقال يا سفيان تفرمنا ههنا وتظن انا لو اردناك بسوء
لم نقدر عليك وقد قدرنا عليك الان افما تخشى ان نحكم فيك الان بهوانا
فقال سفيان ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر عادل مفرق بين الحق والباطل
فقال الربيع يا امير المومنين الهذا الجاهل ان يستقبلك بمثل هذا ائذن
لي ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت ويلك وهل يريد هذا وامثاله
الا ان تقتلهم فنشقى بهم اكتبوا عهده على قضاء الكوفة بحيث ان لا يعترض
عليه في حكم فكتب عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب
فطلب في كل بلد فلم يوجد وتوفي بالبصرة متواريا سنة احدى وستين
ومائة وهو احد الائمة المجتهدين اجتمع الناس على دينه وورعه وروي
ان ابا القاسم الجنيد البغدادي كان على مذهبه وعده السبكي شافعيا
حكي ان سفيان اكل ليلة زيادة على عادته فقال ان الحمار اذا زيد في علفه
زيد في عمله ثم قام حتى اصبح وفي تحفة علاء الدين السمرقندي ان الكفاءة
معتبرة في النكاح وقال مالك وسفيان الثوري لا تعتبر الكفاءة لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهو اختيار الكرخي وفي واقعات الصدر الشهيد
في باب الكراهة بعلامة السين من واقعاته تقبيل يد غيرهما تكلموا فمنهم من
قال ان كان الرجل يامن نفسه ونوى حسنة وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس
والمختار فيه انه لا رخصة فيه من المتقدمين الا في ما ذكرناه وفي روضة
علي بن يحيى الزندويسي في الباب العاشر في ترك الذنب مخافة الله تعالى

عن

عن عبد الصمد المروالدوزي انه قال كنت عند سفيان الثوري اسمع
منه الاحاديث وما كان يجلس للعامة فقلت رحمك الله لو انبسطت و
جلست فياتيك الشريف والوضيع فيستفيدون منك ويحملون
عنك فقال سفيان هل تعقل منصورا وابرٰهيم وعلقمة فقلت اما منصور
فامام ثقة وابراهيم النخعي امام من ائمة المسلمين وعلقمة بن قيس من
افاضل اصحاب عبد الله بن مسعود انه قال له رسول الله صلعم ان الله خلق
جنات عدن دعا جبرئيل وجعل يطوف في تلك الجنان فاشرقت عليه جارية
من الحور العين في بعض تلك القصور فتبسمت الى جبرئيل فاضاءت جنات
عدن من ثناياها ولم يرها جبرئيل فخر الله ساجدا وظن ان النور من
رب العالمين فنادته الجارية يا امين الله ارفع راسك فرفع راسه فنظر
اليها فقال سبحان الله الذي خلقك فقالت الجارية يا امين الله اتدري لمن
خلقت قال لمن خلقت قالت ان الله تعالى خلقني لمن اثر رضاء الله على هوى
نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته ثم قال او يخدع اللبيب عن مثل
هذا يا مروالدوزي **امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر
الاصبحي صاحب المذهب** قال الخطيب ابو العباس القاضي احمد الغساني
المالكي في شرح الرسالة كتب المالكية كان امامنا الامام مالك دار الهجرة
والنبوة ومهبط الوحي وكان اعتماده في مذهبه على الكتاب والسنة و
عمل اهل المدينة وهو اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذا كانت الاحكام
تتجدد الى وفات رسول الله صلعم وكان موصوفا بكمال الادراك الفهم معروفا
بالعلم والديانة والاتباع متصفا بالعقل والفضل والاصابة وتجنب
الابتداع وكان عارفا بطريق الاخبار علل الاثار صحيح النقل والرواية

مكين المعرفة والدراية فقيه عصره وعالم دهره ومصره لازم ابن هرمز خمسة
عشر سنة من الغد الى الزوال مع ملازمة لغيره وفضائله ستجيء قال
النوادي اجتمعت العلماء على امامة مالك وجلالته وعظم سيادته قال
البخاري الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلعم وقال
ابو منصور التيمي اصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلعم ورايت في ثمرات الاوراق لابن الحجة الحموي ان الشافعي اقام بمدينة
النبي صلعم ثمانية اشهر وحفظ الموطاء من مالك من اوله الى اخره واملاه
واقرءه على الناس وهم يكتبونه في مسجد رسول الله صلعم وسيجيء مفصلا و
قال ابو مصعب كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون الزحام فاخذ عن
اشياخ كثيرة وعن الامام الزرنجري عن ابي حفص الكبير انه وقع بين اصحاب
مالك وبين اصحاب ابي حنيفة في التفضيل نقلت عدد المشائخ فبلغ مشائخ
مالك ثمانين وبلغ مشائخ امامنا النعمان اربعة الاف نقلت هذا من اوفى
فضائله ولقد بالغ ابو القاسم الزورقي المالكي في رسالته المصنفة في سبل
السنة المشرفة اخذ مالك عن تسعماية شيخ ثلثماية من التابعين وستماية
من تابعيهم ممن اختارهم وارتضاهم في الدين والعلم بحق الرواية وذكر ابو العباس
القلشاني ايضا ولد الامام مالك سنة ثلث وتسعين من الهجرة وقيل احدى
وقيل سبع وتوفي صبيحة اربع عشر من ربيع الاول سنة تسعة وتسعين وماية
وكانت وفاته يوم الاحد وروي عن عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري في
الليلة التي مات فيها مالك سمعت قائلا يقول لقد اصبح الاسلام زعزع
ركنه : غداة ثوى الهادي لدى الملحد القفر : امام الهدى ما زال للعلم
صائنا : عليه سلام الله في اخر الدهر : قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج

واذا الصارخ على مالك انه مات رحمه الله قيل خلف مالك خمسماية زوج
نعل وثلثماية جارية وكان في اول حاله على فقر ثم صار ذا ثروة ومع ذلك
كان من الزهد والورع بمكان ياكل الطيب من الطعام ويلبس الحسن
من الثياب فليس فادح في زهده وكان في ورعه ولكل شيء وجهة
وكان القايم بمذهبه بعد وفاته جماعة من اصحابه عبد الرحمان ابن ابي
القسم العتقي المصري ومات هو سنة احدى وتسعين وماية وعمره ستون
سنة واخذ عن ابي القاسم جماعة منهم مدون كتاب المدونة عبد السلام
بن سحنون بن سعيد وهو تنوخي النسب وسحنون لقبه مات سنة اربعين
ومائتين ذكر جمال الدين البزدوي في تهذيب الجامع الصغير ان الاكل
والشرب والجماع ناسيا لا يفطر استحسانا سواء كان في فرض او تطوع و
القياس ان يفطره وبه قال مالك في الفرض خاصة دون النفل دليلنا
ما روي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت
وانا ناسي فقال له صلعم اطعمك الله وسقاك فتم على صومك فبين انه
صائم مع البطلان واحتج مالك بان الاكل نافي الصوم فاستوى فيه
العامد والناسي كالاكل في الصلوة قلنا وهذا القياس موجود في نفل الصوم
كوجوده في فرضه فلا بالقياس اخذت ولا بالاثر عملت وذكر ابو حنيفة بعد
هذا لولا قول الناس لقلت ان صومه قد بطل اراد لولا رواية الناس عن النبي صلعم
لقلت بالقياس امام اهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ابو عمرو الاوزاعي
وزاع بطن من همدان وعن الواقدي كان الاوزاعي يسكن بيروث ويكنيه
باليمامة فلذلك سمع من يحيى بن كثير ومات ببيروث سنة سبع وخمسين و
ماية وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين سنة وذكر الدميري والبعير الاوزاعي

اسمه عبد الرحمان امام الشام قيل انه اجاب فى سبعين الف مسئلة و
كان يسكن ببيروت والاوزاعى من تابع التابعين وقال الاوزاعى رايت
رب العزت فى المنام فقال لى يا عبد الرحمن انت الذى تامر بالمعروف و
تنهى عن المنكر قلت بفضلك يا رب ثم قلت يا رب امتنى على الكتاب فقال
عز وجل وعلى السنة وتوفى فى شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين ومائة
وكان سبب موته انه دخل حمام بيروت وكان لصاحب الحمام شغل فاغلق
الباب عليه وذهب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا قد وضع يده اليمنى
تحت خده مستقبل القبلة وقيل ان امرأته فعلت ذلك ولم تكن عامدة لذلك
والاوزاع قرية بدمشق ولم يكن عبد الرحمن منهم قال النودى انه ولد ببعلبك
سنة ثمان وثمانين وهو مدفون فى قبلة مسجد قرية حسوس وهى على
باب بيروت فاهل القرية لا يعرفون بل يقولون ههنا قبر رجل صالح
ينزل عليه النور ولا يعرفه الا الخواص وفى تهذيب الجامع الصغير واما
سور الحمار والبغل مشكوك لم يقطعوا بطهارته ولا بنجاسته واختلفوا
فى جهة اشكاله قال بعضهم لاختلاف الصحابة فى طهارة سور الحمار و
نجاسته قال ابن عباس رض انه طاهر وقال ابن عمر رض انه نجس فجعل
مشكلا لاختلاف العلماء فى اباحته قال علماؤنا لا يحل وقال الاوزاعى و
مالك يحل فلا جل هذا جعل مشكلا وقال بعضهم غير هذا واذا ثبت انه
مشكل يجب الجمع بينه وبين التيمم اذا لم يجد غيره **امام الحرمين محمد بن**
ادريس الشافعى صاحب المذهب كان مشهورا بالنسبة الى جده الثالث محمد بن
ادريس بن العباس بن الشافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب ولد فى سنة خمسين ومائة قيل فى اليوم الذى مات ابو حنيفة ولد

الشافعى قيل ولد بعسقلان وقيل باليمن قالوا الاول اصح ونشا بمكة
وعلم اللسان واتقن فيه ثم تخرج بالمدينة على امام دار الهجرة مالك ثم
رحل العراق فلازم الامام محمد بن الحسن حتى نقل عنه من اراد الفقه فليلزم
اصحاب ابى حنيفة فان المعانى تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا باطلاعى فى
كتب ابى حنيفة لو لحقته لازمت مجلسه وقال اخذت وقر بعير من العلم من محمد
بن الحسن قيل كان محمد بن الحسن تزوج ام الشافعى وفوض اليه كتبه وماله
فمن سببه صار فقيها ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين واقام بها الى
ان مات سنة اربعة ومائتين وقبره بقرافة مصر مشهور يزار وترك وعاش
اربعا وخمسين سنة وفى كتاب الفواتح شرح ديوان على لمولانا حسين بن معين... الدين
ميبدى امامنا شافعى محمد بن ادريس بن عباس بن شافع بن سايب ابن عبيد
بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب سايب در روز بدر مسلمان شد وشافع در طفولیت
نبى صلعم را ديده بود وولادت شافعى با عسقلان يا يمن بود در سنه خمسين ومائة ووفات
يافت ودر سنه اربع ومائتين بمصر وفات يافت وشيخ علاء الدوله سمنانى در عرفه
ميفرمايد كه رجال غيب الكنون نماز بر مذهب امام شافعى ميگذارند وشيخ محى الدين عربى
درباب صد وسى وپنجم از فتوحات نقل ميكند كه شافعى از اوتاد اربعه بود وفى ثمرات
الاوراق لابن حجة حكى الربيع بن سليمان صاحب الشافعى عنه قال سمعت الشافعى
يقول فارقت مكة وانا ابن سليمان صاحب الشافعى اربعة عشر سنة ودخلت
المدينة بعد صلوة العصر فصليت فى مسجد رسول الله صلعم ودنوت من القبر
فسلمت على النبى صلعم فرايت مالك ابن انس متوزرا ببردة متوشحا باخرى
وهو يقول حدثنى نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر ويضرب بيده على قبر
النبى صلعم قال الشافعى فلما رايت هيبته العظيمة جلست حيث انتهى المجلس فاخذت

عودا من الارض وجعلت كلما املاء مالك حديثا كتبته بريقي على يدي
والامام ينظر الي من حيث لا اعلم حتى انقض المجلس جلس مالك ينتظر عشاء
المغرب ولم يرني انصرفت فاشار الي فدنوت منه فنظر الي ثم قال احرمي انت
قلت حرمي فقال امكي انت قلت قرشي قال كملت صفاتك لكن فيك اساءة
ادب قلت وما الذي رايت من سوء ادبي قال رايتك واما املي اخبار
الرسول صلعم وانت تكتب بريقك على كفك فقلت له عدمت البياض فكنت
اكتب ما تقول فجذب مالك يدي وقال لا ارى فيه شيئا قلت ان الريق لا يثبت
على اليد ولكن فهمت جميع ما حدثت به منذ جلست وحفظته الى حين قطعت
فعجب الامام مالك من ذلك فقال اعد علي ولو حديثا واحدا قال الشافعي فقلت
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر واشرت اليه كاشارته
حتى اعدت خمسة وعشرين حديثا حدث بها من حين جلس الى وقت قطع
فصلى مالك المغرب واقبل على عبده وقال خذ بيد سيدك اليك وسالني
النهوض معه فقمت غير ممتنع الى ما دعا من كرمه فاتيت الدار فما لبثت حتى
اقبل مالك والغلام حامل طبق فوضعه من يده وسلم الامام علي ثم قال
للعبد اغسل علينا فوثب الغلام الى الاناء واراد ان يغسل علي فصاح عليه
مالك وقال الغسل في الاول لرب المنزل وفي اخر الطعام للضيف قال
الشافعي فاستحسنت ذلك منه وسالته عن شرحه فقال انه يدعو الناس الى
منزله وكرمه فحكمه ان يبتدي بالغسل وفي اخر الطعام ينتظر من يدخل معه قال
فكشف عن الطبق فكان فيه صحفتان في احدهما لبن وفي الاخرى تمر فسمى
الله تعالى فسميت فاكلت انا ومالك جميع الطعام وعلم مالك اني لم اخذ
به الطعام الكفاية فقال لي يا ابا عبد الله هذا جهد من مقل الى فقير بعدم

فقلت

فقلت لا عذر لمن احسن انما العذر على من اساء قال الشافعي ثم قام عني
وقال حكم المسافر ان يحل تعبه بالانضجاع فنمت ليلتي فلما كان في الثلث الاخير
من الليل قرع مالك على الباب فقال الصلوة رحمك الله فرايته حامل اناء
فيه ماء فاستبشع علي ذلك فقال لا يروع ذلك فخدمة الضيف فرض فتجهزت
للصلوة وصليت الفجر مع الامام مالك في مسجد رسول الله صلعم والناس
لا يعرف بعضهم بعضا من الغلس وجلس كل واحد منا في مصلاه يسبح الله الى
ان طلعت الشمس على روس الجبال فجلس مالك مجلسه بالامس وناولني الموطاء
عليه واقرؤه على الناس وهم يكتبونه قال الشافعي فاتقنت على حفظه من اوله
الى اخره واقمت ضيف مالك ثمانية اشهر فلما علم احد من الانس الذي كان
يحصل بيننا اننا الضيف ثم قدم على مالك المصريون بعد قضاء حجهم للزيارة
واستماع الموطا قال الشافعي فامليت عليهم حفظا منهم عبد الله بن عبد الكريم
واشهب وابن القاسم قال الربيع واحسب انه ذكر الليث بن سعد ثم قدم
بعد ذلك اهل العراق لزيارة النبي صلعم فرايت بين الروضة والمنبر فتى جميل
الوجه حسن الصلوة فتوهمت فيه خيرا فسالته عن اسمه وبلده فاخبره وقال
العراق فقلت اي العراق قال الكوفة قلت من العالم والمتكلم في نص كتاب الله تع
والمفتي باخبار رسول الله صلعم فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة
فقدمت الى مالك فقلت له خرجت من مكة في طلب العلم فقال لي العلم
مائدة ترجع عنها الى عائدة فلما عزمت على السفر زودني الامام مالك
فلما كان في السحر سار معي تشيعا الى البقيع ثم صاح بعلو صوته من معه كذا
راحلة الى الكوفة فاقبلت عليه وقلت بم تكتري وليس معك شيء فقال انصرفت
البارحة بعد عشاء الاخرة اذ قرع على قارع الباب فخرجت اليه فاصبت ابن

القاسم فسالنی قبول هدیة فقبلتها فدفع الی صرة فیها مایة مثقال وقد
اتیتك نصفها وجعلت النصف لعیالی فاکتری لی بار بعة دنانیر و دفع
الی باقی الخمسین و دعنی ثم اتیت الکوفة یوم رابع عشرین من المدینة
فدخلت المسجد بعد العصر وصلیت العصر فبینما انا کذلك اذ رایت غلاما قد
دخل المسجد فصلی العصر فما احسن الصلوة فقمت الیه ناصحا فقلت احسن
صلوتك لئلا یعذب الله هذا الوجه الجمیل بالنار فقال لی اظنك من اهل
الحجاز لان فیکم علماء الغلظة والجفا ولیس فیکم دقة اهل العراق وانا اصلی
هذه الصلوة خمسة عشر سنة بین یدی ابی یوسف ومحمد بن الحسن فما
عابا علی صلوتی قط وخرج معجبا ینفض رداءه فی وجهی فلقی علی التوفیق
محمد بن الحسن وابا یوسف بباب المسجد فقال هل علمتما فی صلوتی من عیب
فقالا اللهم لا قال ففی مسجدنا هذا من عاب صلوتی فقال اذهب الیه فقل له
بم تدخل فی الصلوة فجاءنی فقال لی یا من عاب صلوتی بم تدخل فی الصلوة
قال الشافعی فقلت بفرضین وسنة فعاد الیهما واعلمهما بالجواب فعلما انه جواب
من نظر فی العلم فقالا اذهب الیه وقل له ما الفرضان والسنة فاتی الی وسال
فقلت اما الفرض الاول فالنیة والثانی تکبیرة الاحرام والسنة رفع الیدین فعاد
الیهما بذلك فدخلا المسجد فنظرا الی فاظنهما ازدریانی فجلسا ناحیة وقالا اذهب
الیه وقل له اجب الشیخین قال الشافعی فلما اتانی علمت انی مسئول عن شیء من
العلم فقلت من حکم العلم ان یوتی وما علمت لی الیهما من حاجة قال الشافعی فقاما
من مجلسهما الی فلما سلما علی قمت الیهما قائما واظهرت البشاشة لهما وجلست بین
یدیهما فاقبل علی محمد بن الحسن وقال احرمی انت قلت نعم قال من ای العرب
قلت من ولد المطلب قال من ولد من قلت من ولد شافع قال لی رایت مالکا

قلت من عنده اتیت قال نظرت فی الموطاء قلت اتیت بحفظه فعظم ذلك
علیه ثم دعا بدواة وبیاض وکتب مسئلة فی الطهارة ومسئلة فی الصلوة
ومسئلة فی الزکوة ومسئلة فی البیوع والفرایض والحج ومن کل باب فی الفقه
وجعل بین کل مسئلتین بیاضا ودفع الی الدرج وقال اجب عن هذه المسایل
من الموطاء قال الشافعی فاجبت بنص کتاب الله وسنة رسول الله صلعم
واجماع المسلمین کلها ثم دفعت الیه الدرج فتامله وتفکر فیه ثم قال لعبده
خذ بید سیدك الیك قال الشافعی ثم امرنی بالف درهم ثم دخل الی خزانة
واتی بالکتاب الاوسط تالیف الامام ابی حنیفة فنظرت فی اوله الی اخره و
حفظته فی لیلتی فما اصبحت الا وقد حفظته ومحمد بن الحسن لا یحفظه وکان مشهورا
بالکوفة فی الفتوی والمجیب فی النوازل فانا قاعد عن یمینه فی بعض الایام
اذ سئل عن مسئلة کذا وکذا فی الباب الفلانی فی الصفحة الفلانیة من
الکتاب الاوسط فامر محمد بن الحسن بالکتاب فتصفحه ونظر فیه فرجع عن جوابه
الی ما قلت ولم یخرج الی کتابا بعده ثم استاذنت فی الرحیل فدفع لی ثلثة
الاف درهم بعد ما زودنی فودعته واقبلت اطوف العراق وارض
فارس وبلاد الاعاجم حتی صرت ابن احدی وعشرین سنة ثم تلقانی
الرجال واصحاب الحدیث منهم احمد بن حنبل وسفیان بن عیینة فاخبرت
کل انسان منهم بقدر ما قسم الله له ثم قصدت الحجاز فما زلت من منهل الی
منهل الی ان قدمت مدینة النبی صلعم بعد صلوة العصر ورایت کرسیا
وحوله اربعمایة او یزیدون دفترا فرایت مالکا قد دخل من باب مسجد رسول
الله صلعم وحوله اربعمایة او یزیدون تحمل ذیوله من اربع جهات فلما وصل
قام الیه کل من کان قاعدا وجلس علی الکرسی فالقی مسئلة فی جرح العمد

فلما سمعت ذلك لم يسعنى الصبر فرايت انسانا بقالا فقلت له قل الجواب كذا و
كذا فبادر بالجواب قبل فراغ مالك من السؤال فاضرب عنه مالك واقبل
على اصحابه يسئلهم عن الجواب فخالفوه فقال لهم اخطاتم واصاب الرجل
وهكذا فى السوال الثانى والثالث ثم قال للرجل ادخل الحلقة فليس هذا
موضعك فدخل الرجل طاعة منه فقال له مالك قرئت الموطا قال لا قال فنظرت
بن جريح قال لا قال فهذا العلم من اين لك قال الى جانبى غلام شاب يقول
لى قل الجواب كذا وكذا فقال مالك للجاهل ثم قام صاحبك بالدخول الينا قال
فدخلت فتاملنى ساعة وقال انت الشافعى قلت نعم فضمنى الى صدره ونزل من
كرسيه قال ثم اتم الباب الذى نحن فيه فالقيت اربعماية مسئلة فى جراح العمد
فما اجابنى احد بجواب ثم انتقلت منه الى مكة فزودنى مالك فدفع لى نصف
ما كان عنده مع ما كان من المبلغ خمسة الاف دينار فلما وصلت الحرم
وهممت بالدخول قالت لى العجوز الى اين عزمت قلت الى منزل فقالت هيهات
تخرج من مكة بالامس فقيرا وتعود اليها مثريا فتفتخر على بنى عمك بذلك فقلت
ما اصنع قالت ناد بالابطح يا معرب تشبيع الجايع وحمل المنقطع وكسوة العارى
فتربح ثواب الدنيا والاخرة ففعلت ما امرت به وبلغ ذلك الامام فبعث
يحثنى على الفعل ويعدنى انه يحمل الى فى كل عام مثل ما كان دفع الى اولا احدى
عشر سنة فلما مات مالك ضاق بى الحجاز وخرجت الى مصر فعوضنى الله تعالى
عبد الله بن الحكم فاقام بالكلفة فهذا جميع ما لقيته يا ربيع فى سفرنا وحضرنا
قال الربيع وسالنى المزنى املاء ذلك بحضرته فما وجدنا للمجلس فراغا فما وقع
كتاب السفر على احد غيرى وفى التقدمة فى شرح المقدمة اليس للامام
الشافعى تعصب مع اصحابنا حتى نقل عنه من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة

فان الخلفاء تيسر لهم والله ما صرت فقيها الا بالاطلاع فى كتب ابى حنيفة قيل
انه انشد فى حق الامام شعر لقد زان البلاد ومن عليها ؛ امام المسلمين ابو حنيفة ؛
وتمام الابيات مذكور فى العنوان وكان الشافعى يحسن النظم والنثر فصيحا ؛
بليغا ينسب اليه هذه الابيات شعر وما احد من السن الناس سالما ؛ ولو
انه ذاك النبى المطهر ؛ فان كان مقداما يقولون اهوج ؛ وان كان مفضالا
يقولون مبذر ؛ وان كان سكيتا يقولون ابكم ؛ وان كان منطاقا يقولون مهذر ؛
والثنا ولا تخش الا الله والله اكبر ؛ وفى جواهر الفتاوى من كتاب الكراهة فى
الباب السادس نقلا عن الامام فخر الدين قال الصلابة فى المذهب يجوز
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا ؛
والتعصب السفاهة والجفا فى صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى بعضه
ولا يجوز ذلك فان ايمة المسلمين كانوا فى طلب الحق وهم على الصواب وذكر فيه
ايضا فى الباب السادس من كتاب اصول الدين نقلا عن الشيخ ابى عبد الرحمان
بن الليث قال فى بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا
وجهين ولسانين مذبذبين بين ذلك فلو اكل لحم نفسه خير من ان ياكل بدينه
فاللازم التصلب فى الدين والتجنب عن التعصب وفى الفتاوى الصوفية
فى الباب الثالث نقلا عن كتاب الفوايد من تجنيس الملتقط اشترى الشافعى
الباقلانى من منادى السكك فاكل واكلوا وصلوا بعد حلق وعلى ثوبه شعر
كثير فقيل له فى ذلك فقال حين ابتلينا اختلطنا الى مذهب اهل العراق
واحد الايمة الاربعة احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابو عبد الله الشيبانى
قال المولى الشهير بابن طاشكبرى فى مناقب الاخيار ونوادر الاخبار عن احمد بن
حنبل انه قال ولدت سنة اربع وستين وماية فى ربيع الاول مجاءنى من هيثم

سنة تسع وسبعين ومائة وكان ابن المبارك قدم فى هذه السنة يعنى
بغداد وهى اخر قدمة قدمها وذهبت الى مجلسه فقالوا خرج الى طرطوس
فتوفى سنة احدى وثمانين ومائة وقال ابنه عبد الله بن احمد بن حنبل
توفى ابى رحمه الله يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لثنتى عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وكانت له سبع
وسبعون سنة وعن داود السجستانى لقيت مائتين من مشايخ العلم
فما رايت مثل احمد بن حنبل لم يكن يخوض فى شئ مما يخوض فيه الناس
من امر الدنيا فاذا ذكر العلم تكلم وقال ابو زرعة ما رايت عينى مثل احمد
بن حنبل فقلت له فى العلم فقال له فى العلم والزهد والفقه والمعرفة وقال
عبد الله جميع ما حدث به الشافعى فى كتابه فقال حدثنى الفقيه الثقة فهو
ابى رحمه الله وسمعت ابى يقول استفاد منا الشافعى ما لم نستفد منه وكان احمد
اصغر منه باربع عشرة سنة وقال حج ابى خمس حجج ثلثا ماشيا واثنين
راكبا وكان فرق ثيابه فبقى فى بيته اياما فعرض عليه الدنانير الثياب
فابى ان ياخذ فعرض عليه رجل ان ينسخ شيئا فنسخ له كتابا بدينار
فاشترى له ثوبا فشقه نصفين فاتزر بنصفه وارتدى بالنصف وعن المزنى
انه قال سمعت الشافعى يقول ثلثة من العلماء من العجائب الدنيا عربى وكلمة
وهو ابو ثور وعجمى لا يخطى فى كلمة وهو حسن بن محمد الزعفرانى وصغير كلما قال
شيئا صدقه الكبار وهو احمد بن حنبل ولما ظهر القول بخلق القران فى ايام المامون
وحمل الناس على القول بخلق القران وكان يعاقب كل من لم يقل بخلقه اشد عقوبة
وكان الامام احمد بن حنبل من الممتنعين من القول بخلق القران حمل الى المامون
مقيدا فمات المامون قبل وصوله ولما ولى الخلافة ابراهيم المعتصم بالخلافة
واوصاه

واوصاه بان يحمل الناس على القول بخلق القران واستمر الامام احمد محبوسا
روى انه مكث فى السجن ثمانية وعشرين شهرا ولم يزل ذلك يحضر الجماعات
فاحضره المعتصم وعقد له مجلسا للمناظرة فيه عبد الرحمن بن اسحاق والقاضى
احمد بن ابى داود وغيرهما فناظروه ثلثة ايام ولم يزل معهم فى جدال الى
اليوم الرابع فامر بضربه فضرب بالسياط ولم يزل على الصبر الى ان اغمى عليه ثم
حمل وصار الى منزله ثم ولى الخلافة الواثق فاظهر ما كان المامون والمعتصم
احمد بن حنبل يحضر الجماعات ويفتى الى ان مات المعتصم وفى زمان صار مختفيا
لا يخرج الى الصلوة ولا الى غيرها ولا يفتى لما قال له الواثق وولى الخلافة دينه
بان لا تجمعن اليك احدا ولا تساكنى فى بلد انا فيه فاقام مختفيا الى ان
مات الواثق وولى الخلافة المتوكل فرفع المحنة وامر باحضار الامام احمد بن
حنبل فاكرمه واطلق له مالا كثيرا فلم يقبله وفرقه على الفقراء والمساكين واجرى
المتوكل على اهله وولده فى كل شهر اربعة الاف درهم فلم يرض الامام احمد
بذلك ذكر الدميرى عن الحافظ ابو الاحرى بلغنى عن المهتدى ابن الواثق
بالله انه قال ما قطع ابى يعنى الواثق الا شيخ جئ به من المصيصة مقيدا فلما
وقف بين يديه سلم بيده فلم يرد عليه السلام فقال له الشيخ ما استعملت
معى لا ادب الله عز وجل ولا ادب رسول الله صلعم قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وامر النبى صلعم برد السلام فقال له
ابى وعليك السلام ثم قال لابن ابى داود سله فقال له يا امير المومنين انا
محبوس مقيدا صلى فى الحبس اتيم منعت الماء فمر بقيودى تحل ومر لى
بماء الطهر واصلى ثم سلنى فامر به فحل فتوجه وامر له بما فتوضا وصلى ثم قال لابن
ابى داود سله قال الشيخ المسئلة لى مره تجيبنى فقال سل فاقبل الشيخ على

ابن ابي داود فقال اخبرني عن هذا الامر الذي تدعو الناس اليه شيء دعا اليه
رسول الله صلعم قال لا قال فشيء دعا اليه ابو بكر الصديق بعده قال لا قال
فشيء دعا اليه عمر بن الخطاب قال فشيء دعا اليه عثمان بعدهم قال لا قال فشيء
دعا اليه علي بن ابي طالب بعدهم قال لا قال الشيخ فشيء لم يدع اليه رسول
الله صلعم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعو انت اليه الناس ليس
يخلو ان تقول علموه او جهلوه فان قلت علموه وسكتوا عنه وسعنا واياك من
من السكوت ما وسع القوم وان قلت جهلوه انت فيا لكع بن لكع يجهل النبي
ما الخلفاء الراشدون شيئا وتعلمه انت واصحابك قال المهتدي فوثب ابي قائما
ودخل الحجرة وثوبه في فيه يضحك ثم جعل يقول صدق ليس يخلو من ان
تقول علموه او جهلوه فان قلنا علموه وسكتوا عنه وسعنا من السكوت ما وسع
القوم وان قلنا جهلوه وعلمته انت فيا لكع بن لكع يجهل النبي صلعم واصحابه
شيئا تعلمه انت واصحابك ثم قال ابي اعط هذا الشيخ نفقته واخرجه عن
بلادنا وهذا الذي رواه الحافظ عن المهتدي عن ما قاله الشيخ الزام صحيح
وبحث لازم للمعتزلة **داود بن علي الاصفهاني الظاهري الفقيه ابو سليمان** نشأ
ببغداد وانما قيل له الاصفهاني لان امه اصبهانية فكان عراقيا اخذ العلم والحديث
عن اسحاق وابي ثور وغيرهما وكان اماما ورعا ناسكا وفي كتبه حديث كثير
لكن الرواية عنه عزيزة جدا وصنف الكثير قال ابن حزم كتبه ثمانية عشر الف ورقة و
عن ابي اسحاق كان يحضر مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان انتهت اليه الرياسة في العلم ببغداد
ولما مات سنة سبعين ومائتين خلفه ابنه ابو بكر محمد الامام المشهور في حلقته
وكان فقيها اديبا شاعرا مناظرا لابي العباس ابن سريج ولما جلس في مكان ابيه
استصغروه فدسوا اليه من يسأله عن حد السكر فقال اذا عزبت عنه الهموم

وباح

وباح بسره المكتوم فاستحسن سائله منه ذلك واعلم موضعه من العلم كذا في فوائد
الجواهر المضية وقال له اصحاب ينتحلون مذهبه خلفاء عن سلف الى يومنا
هذا **ربيعة الرأي ابو عثمان بن عبد الرحمن** عده ابن قتيبة من اصحاب الرأي
وكان اقدمه للقضاء وكان كثير الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس
مات سنة ست وثلثين ومائة بالانبار في مدينة ابي العباس **الليث بن سعد**
امام اهل مصر في الفقه والحديث وفي حيوة الحيوان في الليث به سمي الليث
بن عبد الرحمن بن الحرث امام اهل مصر في الفقه ولد بقلقشندة وهي قرية
من اسفل مصر سنة اربع وتسعين قال الشافعي الليث افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به قال عثمان بن صالح كان اهل مصر ينتقصون عثمان بن
عفان حتى نشأ فيهم الليث بن سعد فحدثهم بفضائل عثمان فكفوا عن
ذلك وكان اهل حمص ينتقصون عليا حتى نشأ فيهم اسمعيل بن عياش
فحدثهم بفضائل علي فكفوا عن ذلك حج الليث فقدم المدينة فبعث
اليه الامام مالك بن انس رض بطبق رطب فجعل على الطبق الف دينار ورده
اليه كان الليث يستغل في كل سنة عشرين الف مثقال فينفقها وما وجبت
عليه زكوة قط قالت له امرأة يوما يا ابا الحرث ان لي ابنا عليلا واشتهى عسلا
فقال يا غلام اعطها مرطا من عسل المرط مائة وعشرين رطلا فقيل له
في ذلك فقال سألت على قدر حاجتها ونحن نعطيها على قدر نعمتنا اشترى
قوم منه ثمرة فاستقالوه فاقالهم واعطاهم خمسين دينارا وقال انهم
كانوا املوا فيها املا فاحببت ان اعوضهم عن املهم كان حنفي المذهب
وولي قضاء مصر ومات بها في شعبان سنة خمس وستين ومائة وقبره
في القرافة الصغرى مشهور يزار كذا في الجواهر المضية **سليمان بن مهران الاعمش**

الامام العلم ابو محمد الاسدى الكاهلى روى عن عبد الله بن عيس ابى اوفى و
ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومجاهد وخلق اخرين وقرا القران على يحيى بن
رباب وعرض القران على ابى العالية الرياحى واقرا الناس ونشر العلم دهرا
طويلا وكان مولده سنة احدى وستين قال ابن عيينة كان الاعمش اقرءهم
بكتاب الله واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرايض وقال يحيى القطان ان الاعمش
هو علامة الاسلام وعن وكيع بقى الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة
الاولى وكان الاعمش صاحب ملح ونوادر جاءه سائل ما تقول فى الصلوة خلف
الحائك قال لا باس بها على غير وضوء وقيل له ما تقول فى شهادة الحائك
قال تقبل مع عدلين وعن احمد بن عبد الله العجلى كان الاعمش ثقة يقال انه
ظهر له اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا وكان ابوه من
سبى الديلم وكان لا يلحن حرفا وفيه تشيع يسير مات فى ربيع الاول سنة
ثمان واربعين ومائة ذكره الذهبى وفى معارف ابن قتيبة الاعمش هو
سليمان بن مهران يكنى ابا محمد مولى لبنى كاهل من بنى اسد ذكروا ان اباه
شهد مقتل الحسين بن على وذلك يوم عاشورا سنة احدى وستين و
كان ابوه حميلا وكان للاعمش مع ابى حنيفة مشاجرات ذكرها الكردرى
فى مناقب ابى حنيفة **عبد الله بن شبرمة الضبى** كان قاضيا لابى جعفر المنصور على
سواد الكوفة وكان شاعرا حسن الخلق جوادا وله اخبار وحكايات وعن عبد الله
المبارك سئلت ابا حنيفة عن رجل له درهمان ورجل درهم اختلطا ثم ضاع
منه درهمان قال يكون الدرهم الباقى ثلاثا فلقيت ابن شبرمة وعرضت
عليه الجواب فقال اخطا بل الباقى بينهما انصافا لانا نعلم قطعا ان الواحد من
الصائغين لذى درهمين فاستحسنت جوابه وكان عقل الامام لو وزن بنصف

عقول الارض ارجحهم فلما عرضت عليه قال لما اختلطا وجبت الشركة **شريك
بن عبد الله بن شريك** كان من النخع ويكنى ابا عبد الله ولد ببخارا من ارض
خراسان وكان جده شهد القادسية وكان قاضيا توفى بالكوفة سنة سبع
وسبعين ومائة وكان قاضيا على الكوفة فلده المنصور بها حين هرب الثورى
وتعلل ابو حنيفة وتجنن مسعر كما تقدم فى ذكر ابى حنيفة **كتاب اعلام الائمة
الحنفية وكواكب اخيار الملة الحنفية من ذوى الفتيا والقضاة على حسب الاعصار
والطبقات بالاسانيد والصفات** واعلم ايدك الله تعالى بالتوفيق ويسر لك
الابتداء الى اعدل الطريق ونور قلبك وشرح صدرك ووضع وزرك ورفع
ذكرك انظر الى امامنا الاعظم ابو حنيفة كيف جعل الله توفيقه رفيقه بموهبة
لطيفة وايده بعونه الشامل وقواه بلطفه الكامل وصان فهمه من ان يضل
وحفظ قدمه من ان تزل حيث جمع له من التلامذة والاصحاب الذين هم
فى الفهم والعلم لب الالباب ولم يجمع لامام قبله ولا بعده عديل واحد من
الذين جمعوا عنده **كابى يوسف** عظيم القدر والشان صاحب الفهم والبيان
فى علم الحديث واللسان **ومحمد بن الحسن** الفقيه الماهر والباهر فى العلم الظاهر
قدوة الاخيار فى الاثار والاخبار **وزفر بن الهذيل** قوى الجنان فى البحث واللسان
صاحب الراى الرزين فى الحكم والاتقان **وحسن بن زياد** الفهم الفقيه اليقظ النبه
والورع النزيه **ووكيع بن الجراح** الزاهد النصاح والفقيه البصير المفرد بعلة التفسير
وعبد الله بن المبارك الزاهد السالك العارف المعرض عن الدنيا والمجاهد
فى المعارك **وبشر بن غياث** الفقيه المقدام فى علم الشرايع والاحكام **وحفص
بن غياث** صاحب يد الطولى فى الفروع ومعرفة احكام القضا **ويحيى بن
زكريا بن ابى زائده** فريدة التبع وضبط المسائل وكتب الروايات وحفظ

الدلائل واسد بن عمرو القاضي ثقة رواية السلف ونوح بن مريم جامع العلوم
صاحب المجالس المبرز في المعقول والمفهوم وابو مطيع البلخي الفطن الزكي
وحماد بن الامام الورع الفقيه العلامة والفطن النبيه الفهامة وغيرهم من قراء
الدهر ووحداء العصر عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال قال جدي
يوما لاصحابه هؤلاء ستة وثلثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء
وستة يصلحون للفتوى واثنان ابو يوسف وزفر يصلحان لتاديب القضاة
وارباب الفتوى واي امام وفقيه مجتهد له كواحد من هؤلاء الاصحاب الفائقين
في علم الفقه والتفسير وما يتعلق بالكتاب والحديث ولطائف الاخبار وغوامض
النحو ودقائق الحساب فوضع الامام مذهبه شورى بينهم ولم يستبد فيه بنفسه
دونهم اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمومنين و
كان يطرح مسئلة لهم ويسال ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم في كل مسئلة
اسبوعا او شهرا او اكثر وياتي بالدليل الانور من السراج الازهر ثم ثبتها الامام
ابو يوسف في الاصول بعد ما تلقته الفحول بالقبول فمذهبنا الذي وضع
شورى بين الائمة اصوب واقوى والى القبول اقرب واولى والى الاستقامة
والسداد اليق واحرى من مذهب من انفرد بموضع مذهبه ولم يضع شورى
وقطع الجواب بعد ما تحرى بنفسه واستقصى فهيهات ما بين الثريا والثرى
واعلم ان علم ابي حنيفة قد انتشر من ابي يوسف ومحمد واشتهر في مغارب
الارض ومشارقها ووصل الى مشايخنا واستاذينا ومنهم الينا والى
اخواننا قال الحافظ الدين النسفي في المصفى شرح المنظومة ان اصحابنا قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصاه ابراهيم النخعي وداسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد والناس ياكلون من خبزه

انتهى فانا اكلنا من هذا الخبز بحمد الله تعالى من سماط استاذنا المولى الفاضل
والسيد السند الصدر الكامل السيد محمد ابن عبد القادر ومن سماط استاذنا
صدر الموالي عبد الرحمان بن علي القاضي ومن سماط استاذنا المولى
صدر الاهالي محمد بن عبد الوهاب احسن الله لهم حسن الخطاب يوم الجواب
ثم ان لهم اسانيد الى هذين الامامين ابي يوسف ومحمد فاستاذنا الاول
في الذكر محمد بن عبد القادر تلميذ المولى نور الدين القراصوي وهو تلميذ استاذ
ابينا يوسف بن خضربك بن جلال الدين واستاذنا الثالث في الذكر
محمد بن عبد الوهاب تلميذ شيخ الاسلام صدر الاعلام المولى الفاضل مصلح ... الدين
القسطلاني وهو تلميذ المولى العلامة شمس الدين محمد وهو تلميذ خضربك بن
جلال الدين المذكور والمولى الفاضل الكامل خضربك تلميذ المولى محمد بن ارمغان
الشهير بالمولى يكان وهو تلميذ جامع العلوم المولى العلامة شمس الدين محمد بن حمزة
الفناري وهو تلميذ الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي وهو تلميذ الامام قوام الدين
محمد الكاكي صاحب معراج الدراية وهو تلميذ الامام الحسين ابن علي السغناقي
صاحب النهاية وهو تلميذ حافظ الدين محمد بن نصر البخاري عن شمس الائمة محمد
بن عبد الستار الكردري تلميذ شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية علي ابن
ابي بكر المرغيناني عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
مازه عن ابيه برهان الائمة عبد العزيز بن عمر وهو تلميذ القاضي حسين ابو علي
النسفي تلميذ الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري تلميذ عبد الله بن محمد السيد
مولى تلميذ ابي حفص الكبير البخاري تلميذ الامام محمد ومحمد تلميذ الامام فكان ما
ذكر اثنين وعشرين اسانيد الى ابي حنيفة واما استاذنا صدر الموالي عبد الرحمان

فاخذ عن شيخ الاسلام سعد الله بن عيسى بن امير خان وهو عن المولى الفاضل
محمد بن حسن السامسونی وهو عن ابيه حسن بن عبد الصمد السامسونی وهو
عن القاضی المفتی الياس بن يحيى بن حمزة الرومی كان يفتی بمرزيفون فی
دولة الجندار وهو عن الشيخ الكبير سالك مسالك اهل الحقيقة العارف بالله
محمد بن محمد بن محمود الحافظی البخاری الشهير بخواجه محمد پارسا صاحب
كتاب فصل الخطاب وهو عن الشيخ الامام حافظ الحق والدين ابی طاهر
محمد بن محمد ابن الحسن الطاهری وهو عن الشيخ العلامة صدر الشريعة عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن احمد وهو عن جده تاج الشريعة
محمود بن احمد ابن عبد الله وهو عن ابيه شمس الدين احمد بن جمال الدين
عبيد الله بن ابراهيم المحبوبی وهو عن ابی عبد الله بن ابراهيم بن الملك
جمال الدين محبوبی المعروف بابی حنيفة وهو عن الشيخ الامام عماد الدين عمر
بن ابی بكر بن محمد الزرنجری وهو عن ابيه شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجری
عن شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانی عن القاضی الامام ابی علی
النسفی عن الشيخ الامام محمد بن الفضل عن ابی الحارث عبد الله السبذمونی
عن ابی حفص الصغير عن ابيه ابی حفص الكبير عن محمد عن ابی حنيفة وعلى
هذا يكون عشرين عنعنات وهؤلاء المذكورين شيوخ متعددة وعنعنات
متنوعة بعضها يزيد على الاولين وبعضها ينقص من عشرين يزداد علمك
فی عنعنات الاصحاب اذا اماددت نظرك فی هذه الكتاب مرتبة على اثنين و
عشرين كتيبة **الكتيبة الاولى فی تلامذة ابی حنيفة الامام المجتهد المقدم**
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الانصاری قال ابن
قتيبة كان سعد استصغر يوم احد ونزل اخر عمره الكوفة ومات بها صلى عليه زيد

بن ارقم وكبر عليه خمسا وابو يوسف روى عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما
وكان صاحب حديث حافظا ثم لزم ابا حنيفة وغلب عليه الرأی وولی قضاء بغداد
فلم يزل بها حتى مات سنة اثنين وثمانين ومائة فی خلافة هرون وابنه يوسف
ولی قضاء الجانب الغربی فی حيوة ابيه ثم توفی سنة اثنين وتسعين ومائة انتهى
وكان ابو يوسف هو المقدم من اصحاب ابی حنيفة وهو اول من وضع الكتب فی اصول
الفقه على مذهب ابی حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابی حنيفة فی اقطار
الارض وله الامالی والنوادر قيل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة ولی القضاء
لثلثة من الخلفاء العباسية المهدی والهادی وهرون الرشيد وكان القاضی ببغداد
قبل ابی يوسف ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابی سبرة فلما مات فی خلافة المهدی
ببغداد سنة اثنين وستين ومائة استقضی ابو يوسف مكانه وكان ابو بكر قبل
قضائه ببغداد مفتيا بالمدينة كتب اليه المهدی فقدم بغداد وتولى قضاءها وكان
ابو يوسف اول من خوطب بقاضی القضاة واول من غير لباس العلماء بهذا
الزی وكان اليه تولية القضاة فی المشرق والمغرب وذلك كله فی خلافة هرون .... الرشيد
حكی ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف
فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال رجل من اهل مكة نحن افقه منك
واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت بالصلوة ورأيت
فی الباب التاسع من كتاب الجواهر فی الفقه للشيخ العالم طاهر الشهير بسعد
عذبوين الخوارزمی من تلامذة السيد جلال الدين الكرمانی الخوارزمی
صاحب كفاية الهداية نقلا عن منية المفتی للامام الفاضل يوسف بن
ابی سعيد السجستانی عن ابی يوسف انه قال خلفت الی ابی حنيفة رح
تسعا وعشرين سنة ما فاتنی صلوة الغداة وقال فی باب السادس نقلا

عن النهاية ايضا ان ابا يوسف كان مع هرون الرشيد فجاءه الامام مالك
فسأله ابو يوسف من سجود السهو فقال مالك ان كان للنقصان يسجد قبل
السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك
لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك رح فقال ابو يوسف
الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا
يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال
سعد غدبوش ايضا في اخر الفصل الخامس روى عن شقيق بن ابراهيم البلخي الزاهد
انه قال قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف في مدرسة متصلة بسوق القلانسين
في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها حتى مضى على ثلث سنين
لم البس قلنسوة وكلما ينفد يعطي بلا اعلامي كانه يخبر نفاده حتى بلغت حاجتي
من العلم احسن الله مكافاته وغفر له وروى ان ابا حنيفة اوصى اليه حين بلغ غاية
العلم جديدة ولا جبة ولا قميصا لاشتغالي بقرءة كتاب الصلوة وعن ابي يوسف
انه قال كنت اطلب الفقه وانا مقل الحال فجاء الي ابي وانا عند الامام والعرقي
معه فقال يا بني لا تمدد رجلك معه فان خبزه مشوي وانت تحتاج الى المعاش
فقعدت عن كثير من الطلب واخترت طاعة والدي فسالني الامام وتفقد
في وقال ما خلفك عنا قلت طلب المعاش فلما رجع الناس واردت الانصراف
دفع الي صرة فيها مائة درهم فقال انفق هذا فاذا تم فاعلمني والزم الحلقة فلما
مضت هذه دفع الي مائة اخرى وكلما ينفد يعطي بلا اعلامي كانه يخبر نفاده حتى
بلغت حاجتي من العلم احسن الله مكافاته وغفر له وروى ان ابا حنيفة اوصى
اليه حين بلغ غاية العلم فقال يا يعقوب وقر السلطان عظم منزلته واياك والكذب
بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك حاجة علمية فانك اذا اكثرت

عليه الخلاف تهاون بك واصغرت منزلتك عنده فكن كما انت في النار تنتفع وتباعد
ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام
بين يدي السلطان فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته
انه اعلم منك وانه يخطيك وتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان
كنت ادون حالا منه لعلك ترتفع عليه ويضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا
تقبل منه الا بعد ان تعلم منه انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم
والقضايا لا تحتاج الى مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان
الى مذهب غيرك وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك
وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما يسأل منك واياك والكلام في
المسئلة والتجارة الا بما يرجع الى العلم كي لا يوقف على حبك ورغبتك في المال
فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة ولا تضحك ولا تتبسم
بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا
تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك اذا قدمتهم ازدرى ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلعم قال
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاقعد
في المساجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي
السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس انواع الديباج والحلي والابريسم فان ذلك
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا بقدر الحاجة
ولا تكثر مسها ولمسها ولا تذكر الرجال الاجانب عندها والطلب العلم ولا تقصد اكثار

المال فانه يدعوك الى شراء الجوارى والغلمان ولا تشتغل بالدنيا والنسا قبل تحصيل
العلم يضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك وفى الهداية فى فصل تكبيرات
التشريق قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل
على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدى وهذا لانه لا يودى فى حرمة الصلوة
فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب وفى عناية الهداية بخلاف سجود السهو فانه
اذا تركه الامام لا يسجد المقتدى لانه يوتى فى حرمة الصلوة بخلاف التكبير و
فى ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلة ابى يوسف عند استاده حيث قدمه
واقتدى به ومنها بيان حشمة استاده فى قلبه فانه لما علم ان المقتدى به استاده
سهى اعما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر
عليه حيث كبر ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغى ان يكون المقابلة بين كل استاذ
وتلميذه ينبغى ان التلميذ يعظم الاستاذ والاستاذ يستر عليه عيوبه وفى الفتاوى
الظهيرية فى الفصل الثانى فى العيدين روى عن ابى يوسف انه قدم بغداد
وصلى بالناس صلوة العيد خلفه هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس رضـ وكذا
روى عن محمد انه فعل ذلك وتاويله ان هرون اخذ عليهما وامرهما ان يكبر
تكبير جده وفعلا ذلك امتثالا لامره مذهبا واعتقادا وفى الهداية يصلى الامام
بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا
ثم يقرء وفى رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة بقول ابن عباس رضـ لامر بنيه الخلفاء
واما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان
الاخذ بالاقل اولى وفى غاية البيان قال الاتقانى انما كانوا يعملون بقول
ابن عباس لان الخلافة انتقلت الى اولاد ابن عباس فامر اولاد الخلفاء بذلك
وطاعة الامام فى المجتهدات واجبة وان كانت خلاف المذهب وفى الفتاوى الظهيرية

فى الفصل الثالث من كتاب النكاح روى عن ابى يوسف انه صلى بالناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة فى بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك
بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وفى الحاوى ان ابا يوسف كان على
هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابى حنيفة ذكره فى الجواهر الفتاوى
والقلتان خمسماية رطل البغدادى عندهم وقال فى وجيز الواقعى والاشبه
ثلثماية من تقريبا لا تحديدا ذكره الاتقانى فى شرح الهداية وفى جواهر الفتاوى
فى باب فتاوى ركن الدين ابى الفضل الكرمانى من كتاب اصول الفقه اذا
اخطاء مجتهد فى مسئلة ثم روى اجتهاده الى خلاف ما راه اولا كان عليه ان يرجع
الى هذا القول الثانى ولو كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثانى ولو كان افتى
او حكم بالقول الاول فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر بن الخطاب فى المسئلة
الحمارية ان لا شئ للاخ من الاب والام ثم قال فى السنة الثانية انه يشارك
الاخوة من الام فجاء الاولون وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما
قضينا وهذه على ما قضينا فرجوعه عن الاول دليل على ان الحق هو الثانى دون
الاول وامضاءه الاول دليل على انه فى حالة قضائه واجتهاده كان حقا
فيكون اجتهاده فى الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المنزل فاذا
جاء نص اخر اوجب نسخ الاولى ويبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل
به بعد هذا النص الناسخ كذلك فى حق الاجتهادين ولهذا يجوز ان يروى
عن صاحب مذهب او عن مجتهد فى مسئلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول
فيه قولان او يقول فيه وجهان الى هنا من جواهر الفتاوى وقالوا لا يجوز
للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين والواجب عليه ان يعمل برأى نفسه لان

اجتهاد كل مجتهد حق فى نفسه فى حق غيره حتى لم يجز العمل باجتهاده لغيره من المجتهدين

كاكل الميتة فى حق المضطر دون غيره الا رواية عن محمد فانه قال يجوز له تقليد من موافقة

واعلم منه هكذا ذكر فى منتخب اصول الفقه ايضا ان محمد بن الحسن قال يجوز تقليد

العالم الاعلم وفى كشف الاسرار وانما التقليد للعوام ومن كان مثل الفقهاء

الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد وفى تحرير ابن الهمام نقلا عن برهان الامام

قال اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم

الذين سبروا ووضعوا ودونوا قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير اى بل عليهم

ان يتبعوا مذهب الائمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لانهم اوضحوا طرق

النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدى الصحابة فانهم لم يعتنوا

بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لانفسهم اصولا تفى باحكام الحوادث

كلها والا فهم اعظم واجل قدرا وفى تحرير ابن الهمام ايضا وعلى هذا ما ذكر بعض

المتاخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد

مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله فى غيرهم من المجتهدين الان لانقراض

اتباعهم وقال فيه قبل هذا البحث يجوز افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مطلقا

وفى التقرير فان المتبحرين من مقلدى اصحاب المذاهب مازالوا على مر الاعصار

يفتون بمذاهب اصحاب الاجتهاد مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق ولم

ينكروا افتاءهم وينكر الافتاء من غير المتبحر بمذهب المجتهد فكان اجماعا على

جواز افتاء المتبحر وعدم جواز افتاء غير المتبحر وقال ابن الهمام فى فتح القدير

شرح الهداية بعد ان حكى انه ذكر انه لا يفتى الا المجتهد فقد استقر رأى الاصوليين

ان المفتى هو المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمجتهد والواجب عليه اذا

سئل ان لم يذكر قول المجتهد كابى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى

زمانا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى لياخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك

عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب تداولته

الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه

بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور فعلى هذا لو وجد فى بعض نسخ النوادر فى زماننا

لا يحل عزو ما فيها الى محمد والى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى ديارنا ولم تتداول

نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور كالهداية والمبسوط

كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين.

ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها بل يحكيها للمستفتى

فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه

لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد

شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع

فى قلبه انه صوب اولى والا فالعامى لا عبرة بما فى قلبه من صواب الحكم وخطائه

الى هنا من فتح القدير وفى الفتاوى الظهيرية قال محمد بن شجاع حكاية

عن ابراهيم الجراح وهو من كبار اصحاب عطاء بن ابى رباح وهو مخصوص بعلم

المناسك تلميذ عبد الله بن عباس قال دخلت على ابى يوسف فوجدته مغمى

عليه ففتح عينيه فرآنى فقال يا ابراهيم ايما افضل ان يرميها راجلا او راكبا لا يوقف

عندها فالافضل ان يرميها راكبا فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت

صراخ النساء عليه انه قد توفى فلو كان شئ افضل من مذاكرة العلم لاشتغل

فى هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة وعن مكحول النسفى اوصى

ابو يوسف حين مات لاهل مكة بمائة الف ولاهل المدينة بمائة الف ولاهل

بغداد بمائة الف وانه مات فى شهر ربيع الاول لخمس خلون سنة اثنين وثمانين

ومائة في خلافة هرون الرشيد مشى امام جنازته وصلى عليه بنفسه ودفنه في
قبره وقال حين دفن ينبغي لاهل الاسلام ان يعزي بعضهم بعضا ودفن في
مقابر قريش بكرخ بغداد وفي حقايق المنظومة النسفية قال انما اخر باب محمد عن
باب ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة سنين فمن هذا الوجه كان له عليه
فضل ومصداقه ما حكى ان اسمعيل بن ابي رجاء قال رايت محمد بن الحسن في المنام
فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي وقال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك قلت اين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض
قلت اين ابو حنيفة فقال هيهات هيهات هو اعلى عليين حكي ان الشيخ معروف
الكرخي بعث رجلا من اصحابه الى دار الامام ابي يوسف حين كان عليلا
وقال اظنه قد مات فاذا اخرج جنازته اعلمني اصلي عليه فاخبر انه دفن فاظهر
معروف الغم بفوت صلوته عليه قالوا لم تتاسف على فوت صلوته على رجل
من عمال السلطان ولي القضا فقال اني رايت البارحة كاني دخلت الجنة
فرايت قصرا فرشت مجالسه وارخيت ستوره وقام ولدانه قلت لمن هذا
قالوا لابي يوسف قلت سبحان الله بما استحق هذا قالوا بتعليم العلم وصبره
على اذاهم العلم كنز وذخر لا نفاد له والمراد من العلم علم الشرايع وهو علم
الاصوليين والفروع وعلم التفسير والحديث واما علم غير الشرايع فلا عبرة به
اصلا روى ان رسول الله صلعم مر برجل والناس مجتمعون عليه فقال
صلعم ما هذا قالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب
فقال صلعم علم لا ينفع وجهل لا يضر انما العلم اية محكمة او سنة قايمة وفريضة
عادلة حكي ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وكان فيها من الحكماء
الفلاسفة يحيى المسمى بقرباطيقوس من النصارى القايل في التثليث فرجع من

التثليث

التثليث ونازعه النصارى بمصر واسقطوا حرمته وكان مقيما بالاسكندرية
قال لعمرو بن العاص ختمت على كل الاصناف الموجودة فما يكون لكم به نفع فلا
نعارضك احد وما لا انتفاع به لكم فنحن اولى به فقال له عمرو وما الذي تحتاج
اليه قال يحيى كتب الحكمة التي في الخزانة قال عمرو لا يمكن الا باذن امير المؤمنين
فارسل مكتوبا فاجاب عمر وكتب مكتوبا وقال الكتب التي ذكرتها ان كانت توافق
كتاب الله ففيه غنى عنها وان غير ذلك فلا حاجة فيها فتقدم باعدامها ففرق
عمرو الى حمامات الاسكندرية واحرقوها في مواقدها فنفد في ستة اشهر ذكر
في فتوحات الشام ان الاسكندرية حين فتحت كان فيها الفحام واثنى عشر
الف بقال يبيعون البقل الاخضر وفي الدرر والغرر في اخر كتاب الكراهية رجل
تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لان مذاكرة العلم
ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيخان ومنها رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا و
ان كان امرد فلابد ان يمتنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع
به دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعي انه قال لان يلقى الله
عبد باكبر الكباير خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كانت هذا حال علم الكلام
المتداول في زمانهم فما ظنك بالكلام وامثاله لما روى عن الامام المخلوط بهذيانات
الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم والمزخرفة الى هنا من الدرر والغرر وعن
ابي يوسف من طلب علم الكلام تزندق وعن احمد بن حنبل علماء الكلام زنادقة
وعن مالك قال لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض اصحابه في تاويل
ذلك انه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على اي مذهب كانوا وعن الشافعي ايضا
انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل

الكلام على مذهب كانوا وعن الشافعي ايضا انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم
هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له وفي كتاب الكراهية
من كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم منه مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام
انتهى وفي الفتاوى التاتارخانية في فصل متفرقات الكراهية نقلا عن النوازل
قال نصير بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون و
كل واحد يريد ان يفضح صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر مثله صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما
في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء انتهى
ومن تلامذة ابي يوسف محمد بن سماعة ابو سليمان الجرجاني معلى بن منصور بشر
بن المعلى بشر بن الوليد الكندي بشر بن غياث المريسي خلف ايوب عصام
بن يوسف هشام بن عبيد الله الحسن بن ابي مالك ابو علي الرازي هلال
الرائي علي بن الجعد ورجال كثير لا يحصون ومن يحصي اصحاب الامالي الذين رووها
عن ابي يوسف وطفقنا في كتابنا ذكرنا من وجدناهم في مشاهير الكتب اخذين
راوين عن ائمتنا ومتفقهين وناقلين عن شيوخنا الامام الورع البارع
المجتهد الثاني محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيباني كان اصله
من الشام من قرية يقال لها حرستا قدم ابوه من العراق فولد محمد بواسط
ونشا بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مسعر ومالك بن مغول وعمر بن ذر
الاوزاعي والثوري واشباههم وصحب ابا حنيفة واخذ عنه الفقه ثم بعد ابي حنيفة

اخذ علمه عن ابي يوسف واخذ عنه ابو حفص الكبير البخاري وابو سليمان الجوزجاني
وموسى بن نصر الرازي ومحمد بن سماعة ويعلى بن منصور وابراهيم بن رستم
وهشام بن عبيد الله وعيسى بن ابان ومحمد بن مقاتل الفقيه ابو بكر بن الحسن
وشداد بن حكيم وداود بن رشيد وكان محمد اعلم بكتاب الله تع ماهرا في علم
العربية والنحو والحساب وعن ابي عبيد الله ما رايت اعلم بكتاب الله تع من محمد بن
الحسن وعن الشافعي انه قال اخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير من العلم وما رايت
رجلا سمينا افهم منه واذا كان يتكلم خيلك ان القران انزل بلغته وهو الذي
نشر علم ابي حنيفة فمن نشره وصنف كتبا عديدة وانما ظهرت علوم ابي حنيفة
بتصانيفه المشهورة كالجامعين والزيادات والمبسوط وغيرها وفي التقدمة
شرح المقدمة انما ظهر علوم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة و
تسعين كتابا كلها في العلوم الدينية وقيل رايء محمد في المنام بعد وفاته
فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال متاملا في مسئلة من مسائل المكاتب فلم
اشعر بخروج روحي قيل لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال
من كتب محمد بن الحسن وعن السمعاني ان اباه قدم على الامام فقال الامام لوالده
احلق راسه والبسه الخلقان ففعل فزاد عند الحلق جمالا وقال وكيع كنا نكره ان
نمشي معه الى طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا روي انه دخل على مالك
وهو حديث السن فقال ما تقول في جنب لا يجد الماء الا في المسجد قال مالك
لا يدخل الجنب في المسجد قال كيف يفعل وقد حضرة الصلوة وهو يرى الماء في المسجد
فجعل يكرر ويقول لا يدخل الجنب في المسجد فلما اكثر عليه محمد قال مالك ما تقول
انت قال يتيمم ويدخل وياخذ الماء ويغتسل فقال من اين انت قال من اهل
هذه واشار الى الارض فقال ما من اهل المدينة الا اعرفه ما اكثر من لا تعرفه

فلما نهض قيل هذا محمد بن الحسن قال كيف يكذب محمد بن الحسن وقال انا من
اهل المدينة قالوا انما اشار الى الارض قال هذا اشد من ذلك وفي جواهر المضية
عن ابي عبد الحكم سمعت الشافعي ذلك منه فلما طلع الفجر قام وصلى بلا تجديد
وضوء فدخل الشافعي لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح وانما عملت
للامة استخرجت من كتاب الله تعالى نيفا والف مسئلة قال فما تعجبت من سهري
الليلة قائما وانما التعجب من سهره مضطجعا قيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه
ام محمد قال فاعتبروا بكتبهما يعني محمدا افقه ومن كتبه الاصل املاه على اصحابه رواه
عنه ابو سليمان الجرجاني وغيره قال الاتقاني في شرح الهداية انما سماه اصلا
لانه صنفه اولا هو المبسوط ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم كتاب الجامع الكبير
ثم كتاب الزيادات قال ابو سليمان الجرجاني في المبسوط قلت لمحمد فهل قبل العصر
تطوع قال ان فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال اربع ركعات انتهى كلام
الاتقاني وله السير الكبير وروى عنه النوادر جماعة منهم ابن سماعة وابن رستم وهشام
وله الهارونيات والرقيات والكيسانيات وله الاثار والموطا وفي اول كتاب
الكسب من المحيط السرخسي قد حكى انه قيل لمحمد الا تصنف في الزهد كتابا فقال نعم
وقد كان فرغ من تصنيف الاحكام وخف دماغه واراد ان يصنف في الزهد مائة
تصنيف فلم يتفرغ الا هذا الكتاب وانه كان في الزهد والورع وقيل انه طلب
من محمد ان يظهر من تصانيفه فبلغ الف تصنيف لو عاش لاتمها واتعب المقتبسين
وقيل موته رحمة وحيوته رحمة الى هنا من المحيط قال الاتقاني في شرح الهداية
ايضا قال محمد في الموطا اخبرنا يزيد بن عبد الله قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلعم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا
دبغت قال الفخر الاسلام البزدوي في اول شرح الجامع الصغير كان ابو يوسف
يتوقع

يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله
الا مسائل اخطا في روايتها فلما بلغ ذلك محمدا قال بل حفظتها ونسي وفي ست
مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير منها رجل صلى التطوع اربعا وقرء في احدى
الاوليين واحد الاخريين لا غير روى محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما
رويت له ركعتين وقال فخر الاسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد وقال الشيخ الامام
فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم من تصنيف محمد فانه حين
فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف
هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف نعم ما حفظ عني ابو عبد الله
الا انه اخطا في ثلث مسائل فقال محمد ما اخطات ولكنك نسيت الرواية انتهى
ففي شرح فخر الاسلام اخطا في ست مسائل وفي شرح قاضيخان اخطا في ثلث
مسائل وقال خواهر زاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف
قال ابو يوسف كل ذلك رويت عني عن ابي حنيفة الا في ثلث مسائل منها هذه
فقد غلطت فيها فاني رويت ذلك عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين فلما ذا رويت
انه يقضي اربعا قال محمد رويت كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت فقال ابو يوسف
لم انس فتجادلا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد
جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس ثم ان محمدا ذكر في رواية
المسائل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة باسم ابي يوسف حتى لا يكون وهم التسوية
في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مامورا من جهة ابي
يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال مشايخنا ومن الادب

ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية
فى التعظيم بين الاستاذ والتلميذ كذا ذكره الاتقانى فى شرح الهداية فى باب
الاذان وفى الخلاصة نقلا عن شرح الشافى لا يباح طلب القضا بحال عند
اكثر العلماء واذا اعطى من غير طلب لم يحل له الشروع مالم يجبر عليه وهذا
قول الكرخى والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابى حنيفة فقد امتنع
عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد ابى مدة ثم عزله عنها ثم سار معه الى الرى فولاه
القضاء بها فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
فى اليوم الذى مات فيه الكسائى فقال الرشيد دفن الفقه والعربية بالرى
وقال انها بلدة مشومة دخلتها ومعى الفقه والادب وخرجت وليس معى شئ
حكى انه اجتمع الكسائى ومحمد بن الحسن يوما فى مجلس الرشيد فقال الكسائى
من تبحر فى علم النحو اهتدى الى جميع العلوم فقال له محمد فما تقول فيمن سهى
فى سجوده السهو بل يسجد مرة اخرى قال لا يصح قال لم ذا قال لان النحاة
يقولون التصغير قال محمد فما تقول فى تعليق العتق بالملك قال لا يصح قال
لم ذا قال لان السيل لا يسبق المطر واعلم ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات
الطبقة الاولى مسائل الاصول وهى مسائل ظاهر الرواية وهى مسائل المبسوط لمحمد
وله نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابى سليمان الجوزجانى ويقال له الاصل ومسائل
الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد بن الحسن وللمبسوط نسخ اخرى منها
نسخة شيخ الاسلام ابى بكر المعروف بخواهر زاده وهو المراد اذا قيل نسخة خواهر زاده
ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبرى ومنها نسخة شمس الائمة السرخسى
ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الجليل الشهيد وهو للمذهب اصل
ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد فى هذه الاعصار فى هذه الامصار وكتاب

الكافى للحاكم الجليل ايضا اصل من اصول المذهب بعد كتب محمد وقد شرحه
المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسى وشرح شيخ الاسلام على القاضى الاسبيجانى
والطبقة الثانية من مسائل المذهب هى مسائل غير ظاهر الرواية وهى المسائل
التى رويت عن الائمة لكن فى غير الكتب المذكورة اما فى كتب اخر لمحمد كالكيسانيات
والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمى غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر
عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما فى كتب غير محمد كالمجرد
للحسن بن زياد ومنها كتب الامالى والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذة
بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة
مما تكلم مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتابا ويسمى الامالى وكان هذا عادة
فى اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره
من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم
وغيره والطبقة الثالثة الفتاوى ويسمى الواقعات وهى مسائل استنبطها
المتاخرون من اصحاب محمد ونحوهم ممن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد
فى الواقعات التى لم يوجد فيها رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه
مما علم النوازل فانه كتاب الفه الفقيه ابو الليث نصر بن يحيى وذكر فيها اختيا
انه ايضا وهو اصل فى الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتب كمجموع
النوازل والواقعات للناطفى والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم
من المشايخ هذه الطبقات فى فتاويهم مختلفة غير ممتازة كما فى جامع قاضيخان
وكتاب الخلاصة وغيرها من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما فى المحيط للشيخ
الامام رضى الدين السرخسى فانه بدء فى كتاب المحيط هذه المسائل الاصول اولا

ثم النوادر ثم الفتاوى وصدوره ونعم ما قال القاضي ظهير الدين محمد بن احمد
البخاري في فتواه في اول كتاب العتاق لو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم
ينو عبده او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبد اهل الدنيا حرا
وكان مكان العتاق طلاق اختلف المتقدمون والمتاخرون في هذه
المسئلة اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر
ابن سماعة يعتق واما المتاخرون قال عصام ابن يوسف لا يعتق وقال
شداد يعتق قال الصدر الشهيد المختار للفتوى قول عصام وذكر القاضي
ظهير الدين ايضا في مقطعات الايمان من فتواه ذكر محمد في كثير من المواضع
ان كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز ولم يذكر ماذا اريد من
من المتعارف وقد اختلف مشايخ بلخ يريد به المتعارف بالتعامل وقال
مشايخ العراق يريد به التعارف بالتفاهم والاقوال وقال مشايخ ما وراء النهر
ذكر في الجامع الصغير مسئلة تدل على ان ما قاله مشايخ العراق قول ابي حنيفة
وما قالوا مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك المسئلة اذا حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم ادمي او اكل لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة لانه متعارف بالتفاهم
والاقوال وعندهما لا يحنث لان التعامل لا يقع عليه زفر بن هذيل بن قيس
البصري الامام الجليل كان ابو حنيفة يجله ويفضله ويقول هو اقيس اصحابي قال
الحسن بن زياد ان المقدم في مجلس الامام كان زفر وقلوب الاصحاب اميل
عليه وعن سليمان العطار كنت اجالس الامام فتزوج زفر ودعا الى عرسه
فالتمس منه ان يخطب فقال في خطبته هذا زفر بن الهذيل امام من ايمة المسلمين
وعلم من اعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه قال ابو نعيم كان زفر ثقة مامونا
دخل البصرة في ميراث اخيه فتشبث به اهل البصرة فمنعوه والخروج منها توفي
بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة ومات وهو ابن

ثمان

عن المشايخ سمرقند انه لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية وسهو المحتار لانه من
افعال الصلوة هكذا ذكره ورايت في جواهر الفتاوى ايضا في الباب الاول من كتاب النكاح
امراة قالت زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت
في وقف هلال انه لا يصح وكذا ذكره الخاصي في الفتاوى الصغرى للامام الشهيد و
سالت مولانا جمال الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل وعن صحتها فقال الاصل
ما قالوا في الكتب لان الوكيل معروف فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته بان زوجها
من رجل منكر وهذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهبت
الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا طلقته بان يزوجها
ممن شاء مع علمها بانه يزوجها من نفسه يجوز الى هنا من جواهر الفتاوى وفي الفتاوى
المشهورة بالكبرى المعتبرة بين ايدي العلماء والفتاوى الصغرى وغير ذلك وفي الفتاوى
الصوفية في الفصل الخامس من الباب الثاني فان قيل يثبت حكم القاضي بدون
الدعوى قلت الدعوى شرط في حقوق العباد اما في حقوق الله فلا لانه ذكر في شهادة
فتاوى الصغرى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل والفصل الثاني من شهادة
فتاوى الخاصي ايضا في مسئلة شهادة الابنين على ابيهما بطلاق امهما ان الشهادة اذا كانت
على حق لا يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه وصحته وفساده والشهادة على الطلاق
شهادة على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج ولهذا تقبل من غير دعوى الام فيستوي فيه
وجود الدعوى وعدمه وفي شرح المنظومة الوهبانية في فصل الشهادة كالبن السحنة في
قوله ـه ومن ظن ردا هو في الترك بعذره قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ناقلا
عن النوازل ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا بالعدالة
عند القاضي سعه ان يمتنع عن الشهادة صونا العرض نفسه وفي التترخانية في الفصل
الاول من كتاب الشهادة عازيا الى واقعات الناطفي اذا شهدت المراة شهودا على

نفسها لابيها ولاخيها بمال تريد بذلك اضرارا باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم
ان يقبلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله ص
قال في مثل هذا جور وانا لا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي للمراة ان تحمل هذه
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين يكره تحملها ولكن تحمل فانه يودي الشيخ الامام نجم الائمة
الحليمي تلميذ الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان كما مر في ذكر قاضيخان الحسن بن منصور بن
محمود الاوزجندي في مسئلة وجد بعض الدراهم بهرجة نقلا عن القنية قال نجم الائمة
الحليمي قلت لاستاذنا يعني القاضيخان اخرها نقل عن القنية في الكتبية الحادية
عشر فارجع الى ما فيها اخذ عن قاضيخان وعن استاذنا قاضيخان الشيخ ظهير الدين
المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الاستاذ العلامة ركن الدين
الوالحاني استاذ صاحب القنية مختار بن محمود الزاهدي قال الامام الزاهدي في كتاب
المداينات من القنية وقعت في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا
الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرءوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الوالحاني الابراء لا في الربوا لان
رده لحق الشرع وقال وبه اجاب نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته
عن الظهير الدين المرغيناني قال فضرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتب اطلب
الفتوى لامحو جوابي عنه فعرض هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ
اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب انه لا يبرأ فازداد ظني لصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنى الفقهاء من جملة الصور البيع الفاسد

جملة

جملة العقود الربوية يملك العوض فيها ما يقبض قال فضل الربوا مملوكا للقابض فاذا كان
استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما
استهلكه لا رد عين ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في
فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع
وانما الذي يجب ضمانا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه الى هنا
من القنية في كتاب الشرب في باب حكم التراب الذي يلقى حافتي النهر عزوا الى
شرف الائمة المكي التراب المستخرج بالكري يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع
بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال الشهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك
قال الزاهدي وسالت القاضي علاء الدين المروزي ونجم الائمة الحليمي معه حاضر عن
الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر الاحد
ان ياخذها فقال نجم الائمة الحليمي نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال
لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون
سببا للملك لمن احتش حشيش النهر لنزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك
الحشيش وكان شيخ الاسلام يغير على المروزي تصويبه في ذلك قال وهذا حسن جدا وبهذا
تبين ان جواب شرف الدين المكي هو اقرب الى الصواب ولا وجه لصحة جواب الشهاب الامامي
لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يقعه الحفرة ليس من اهل النهر بل جمعه الماء
فيه مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا وذكر في الحادي عن الامام نجم الدين العلامة
بخلاف التراب الذي لقي النهر بقوة جريه سواء اخذه من ارض مباحة او مربوة حيث
لا يجوز لاحد ان ياخذه هو لصاحب الملك الذي وقع هو عليه الشيخ الامام جمال الدين
ابو الحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري الحصيري
كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب الحنفية في زمانه تفقه على الشيخ الامام

فخر الدين قاضيخان واخذ العلوم عنه وكان ولادته ببخارا فى جمادى الاولى سنة ست
واربعين وخمسماية ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا بمحلة يعمل الحصير فى الجواهر
المضية تفقه على جماعة ببخارا منهم ابو المحسين حسن بن منصور قاضيخان الاوزجندى
وسمع صحيح مسلم وغيره بنيسابور من منصور الفراوى الاوزجندى والمويد الطوسى وسمع
بحلب من الشريف ابى هاشم وقدم الشام ودرس بالنورية وافتى وحدث انتفع به جماعة
وتفقه عليه الملك المعظم عيسى والفقيه العلامة محمود بن الحسن وتفرد بروايتها وكان
كثير الصدقة غزير الدمعة وكان خطه مليحا وحج من الشام ومات فى يوم الاحد ثانى
صفر سنة ست وثلثين وستماية ومن تصانيفه شرحين للجامع الكبير احدهما مختصر
والاخر مطول سماه التحرير فى شرح الجامع الكبير وكتاب سماه خير مطلوب صنفه للملك
الناصر داود بن المعظم قال عبد القادر فى الجواهر المضية رايته بخط المبسوط وشرح
السير الكبير ورايته بخط الحافظ الدمياطى فيما جمعه من الشيوخ الذين اجازوا له انتهى و
كان الحصيرى ثقة ورعا متدينا عارفا بالقراءات والروايات عالما بالاداب والشرعيات
والعقليات شيخا جليلا عاليا الاسناد كبير القدر وكان على احسن طريقة سلكها
الاشراف من دين مكين وعقل رزين وله الفتاوى قال نجم الملة والدين مختار
الزاهدى فى شرح القدورى عازيا الى الصدر الشهيد حسام الدين صح ابن سماعة
عن محمد فات والى مصر فولى اهله رجلا يصلى بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم والى جاز
الا ترى انه لو قهرهم رجل ظلما وجمع جاز فاجمعهم على الحق وتوليتهم اولى ولما حضر عثمان
عثمان صلى على ع بالناس الجمعة والعيد ومثله عن ابى موسى الاشعرى والحسن البصرى حتى
قال اصحابنا لو مات سلطان بلد فولى اهله اميرا ينفذ الاحكام والحدود او قاضيا جاز
وصار سلطانا وقاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل
العدل للقضاء جاز احكامه قال يعنى الزاهدى ما ذكرهنا وفى فتاوى الحصيرى اذا
اقدم اهل بلد مهملا على رجل يرفعون اليه الحوادث ويلتمسون منه فصل الخصومات

صار قاضيا واميرا جواب واقعة ابتلى بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام ان
من يلى امرهم وينفذ احكامهم برفعهم والحاحهم عليه نصرا وقاضيا باجماعهم لا ينصب
من ليس لهم ولاية النصب والتولية فى فتاوى قاضيخان فى فصل الماء الراكد و
اختلفوا فى حد الحوض الكبير قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان فى جانب
لا يضطرب الطرف الاخر الذى يقابله اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ
قالوا ان كان ذراع الساحة بالممسوحات التى واختلفوا فى قدر عمقه قال بعضهم ان كان
بحال لو دفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق وفى الهداية ثم عن ابى حنيفة
انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف وعنه التحريك باليد وعن محمد بالتوضى
وجه الاولى ان الحاجة اليه فى الحياض اشد منها الى التوضى وبعضهم قدروا بالمساحة
عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر فى العمق ان يكون
بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وذكر الزيلعى فى شرح الكنز والذراع المذكور فيه ذراع
الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا وعند بعضهم يعتبر
ذراع المساحة واختاره فى خير مطلوب وهو ذراع الملك ست قبضات باصابع قايمة فى
الفتاوى البزازى فى كتاب الدعوى فى نوع فى التناقض ادعى لفلان ووكله بالخصومة
ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة فى عين من جهة زيد
مثلا لا اضافة الى غيره الا اذا وفق وقال كان وكلنى ثم باعه من الثانى ووكلنى الثانى
والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على
ما نص عليه الحصيرى فى الجامع دل ان الامكان لا يكفى اقول وتفقه على الامام محمود الحصيرى
الامام العلامة قاضى القضاة صدر الدين سليمان بن ابى العز والامام العلامة صدر الدين
محمد بن عباد بن مالك داود بن حسن داود بن الخلاطى والامام العلامة رشيد الدين
اسمعيل بن عثمان القرشى الشهير بابن المعلم وشهاب الدين محمود بن ابى بكر عبد القاهر

والملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين ابي بكر بن ايوب وابنه الملك
الناصر داود حنفيان ولم يكن في بني ايوب حنفيا سواهما وقرأ عليه الملك المعظم الجامع
الكبير وشرحه وصنف الملك الناصر داود فتاوى جير مطلوب واقرأها عليه واخذ عنه
الفقه الحنفي وتحنفا وفي شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في بيت ولو شرط
الذمي اخراج كل من تشرف بالاسلام صح وقصره قال ابن الشحنة مسئلة البيت من
الخصاف وقف نصراني على ولده وولد ولده وولد ولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف
فهو جائز وهو على ما شرط في الخصاف نحوه وان من انتقل من ولده من دين النصرانية
فهو خارج من صدقته لا حق له فيها فانتقل بعض الى الاسلام وبعض الى اليهودية وبعض
الى المجوسية له شرطه وما سمى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حد ثم نقل عن الطرسوسي
انه لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا قربة فيه ويتعجب من الخصاف
في الخصاف في هذا لانه ذكر اصلا في وقف الذمي يناقضه وهو ان وقفه لا يصح الا فيما هو قربة
عندنا وعندهم وصرح بانه اذا فقد احد الامرين لا يصح وهذا فيما قال الطرسوسي قد
فقد احدهما بل هو شرط يحمل على عدم الدخول في الاسلام وهو معصية فينبغي ان لا يصح
اصلا قياسا على ما قاله في اصل الوقف بل بالاولوية ولا ينبغي لحنفي ان يحكم به ولا يفتي
لما فيه من الشناعة والبعد عن القواعد انتهى ثم اعترضه بانها في المحيط وبانها لا
يستشكل لانها على قواعد الامام ابي حنيفة ونقل عن وصايا المحيط والزيادات ان
وصية اهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة فهذا التخريج على قول ابي حنيفة
وقد حمل في المحيط جواز وقف الذمي اذا جعل اخره لفقراء النصارى مثلا على قوله
نقل عن فتاوى ابي الليث ما يخالفه وهو عدم الجواز اذا جعل اخره لفقراء النصارى وخرجه
على قولهما قلت وفي فتاوى جير مطلوب وقف على اولاده وجعل اخره لفقراء النصارى

لا يصح

لا يصح ولو جعل لفقراء المسلمين يصح والمحفوظ عن ابي يوسف وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان في باب وصية اهل الذمة صرح فيما اذا اوصى بما هو معصية ببناء البيعة او
الكنيسة ونحو ذلك فان كانت لقوم باعيانهم وهم يحصون صحت بالاجماع ويكون تمليكا
منهم وان كانوا لا يحصون فهو على الاختلاف لا تصح عندهما لانها معصية ولابي حنيفة ان هذه
قربة في اعتقادهم فتصح فقد امرنا ببناء الاحكام على اعتقادهم وبهذا التحقيق لك ان
كلام الخصاف على ما ذكره الطرسوسي متناقض لانه لم يذكر خلافا والفرع المذكور في
النظم يناقض ما اصله على تقدير تسليم كونه معصية ولا شك فيه لان فيه تقرير المعصية
والاصل في الصحة عند ابي حنيفة كونه قربة عندهم فقط الى هنا من كلام ابن الشحنة
ورايت في الفتاوى التترخانية في فصل وقف الكفار في فتاوى ابي الليث نصراني
وقف ضيعة له على اولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقراء
كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له ايضا نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على
ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف وفي
النوازل لو قال على اولادي واولاد اولادي ثم بعدهم على فقراء النصارى في محلة لم يجز
ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان او على
فقراء النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة جائز وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثته
وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا
ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فهو جائز وان لم يسم الوقف المساكين اهل الذمة ففرق القيم في مساكين اليهود او النصارى
او المجوس لا يجوز ذلك وان قال على فقراء اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال

فقراء النصارى فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى ولو فرق القيم فى فقراء المجوس او النصارى
اليهود فهو مخالف ضامن وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذا الوقف على فقراء
اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما ذكر الخصاف فى هذه المسائل يخالف المذكور
فى الفتاوى وقد ذكرنا فى كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع
نوع هو معصية عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام
باعيانهم ويكون فى ذلك تمليكا منهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية
صحيحة عند ابى حنيفة على حال كل حال وعندهما باطلة اذا حصلت لاقوام باعينهم والوقف
نظير الوصية فما ذكر الخصاف فى الوقف يكون قول ابى حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما
ذكر الفتاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذمى داره بيعة او كنيسة او
بيت نار فى صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا ذكره الخصاف فى وقفه وكذا ذكر
محمد فى الزيادات قال الخصاف اذا جعل الذمى داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبنى المسلمين
واذن المسلمين بالصلوة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل الى هنا
من التترخانية وقال نقلا عن الخصاف وقف وفى ارضا وتقاصحها وشرط ان يفرق
غلتها فى ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين و
البطل ما سوى ذلك وان قال يفرق غلتها فى جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى
ويهود ومجوس وجعل اخره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف فى جيرانه المسلمين
والنصارى وغيرهم وان كان الذى يجعل غلتها فى اكفان الموتى وحفر القبور فهو جائز
ويصرف الغلة فى اكفان موتى المسلمين وحفر قبور فقرائهم قال الذى يجعل غلة هذه الصدقة
فى سراج بيت المقدس ودهنها فهو جائز
بفتح الباء ثانى الحروف والراء المهملة والالف والياء اخر الحروف ثم بكسر القاف والياء والنون
قصبة من قصبات كره در كجعفر ناحية من اعمال جرجانية خوارزم وفى القاموس كردر كجعفر

ناحية

ناحية بالطحم والمضبوط فى نسختى من القاموس توتبقين بالباء ثالث الحروف ثم بالراء
والالف والتاء ايضا هو قرية ببلاد العجم وهى قصبة كودر ولد فيها سنة تسع وخمسين
وخمسماية ونشاء بخوارزم وقراء الادب على الشيخ برهان الدين ناصر بن ابى المكارم
صاحب المغرب تلميذ العلامة الزمخشرى ثم طلب العلم واجلولى واجتهد فى تحصيل الغزو
العلى بصرعنان همته الى مجالس واخذ عن كبار العلماء واعلام الفقهاء حتى قرن الله
مساعيه بالنجاح وجعل صبه الطيار موفود الجناح اخذ عن جمع كثير لا يحيط بها الحد
ولا يضبطها العد وكان قد وصل الى خدمة الرجل من رجال اصحاب الكتيبة السابعة التاسعة
والعاشرة والحادية عشر واخذ عنهم وسمع التفسير والحديث وبرع فى معرفة المذهب
وكان استاذ الائمة على الاطلاق وكانت الطلبة ترحل اليه من الافاق رحل فى اول
امره فى حال صغره الى سمرقند وقراء من الفروع على الشيخ الامام ركن الاسلام المفتى
امام زاده صاحب كتاب الشرعة وسمع الحديث منه ثم قدم بخارا واخذ عن القاضى
عماد الدين عمر بن ابى بكر الزرنجرى وهما من اصحاب الكتيبة التاسعة اخذا عن شمس الائمة
بكر بن محمد بن على الزرنجرى عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص
الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عن منهاج الشريعة وشيخ الاسلام
قوام الدين الصفار عن ابيه ابراهيم الزاهد الصفار عن ابيه اسمعيل الصفار عن ابى يعقوب
السيارى عن ابى اسحاق النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى عن ابى بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عن العلامة
بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكى والشيخ الامام شرف الدين العقيلى والامام
الزاهدى زين الدين العتابى ونور الدين الصابونى وعماد الدين محمود بن احمد
القاريابى وجمع كثير ولكن اجل اساتذته الامام فخر الدين قاضيخان وشيخ الاسلام
برهان الدين على بن ابى بكر صاحب الهداية قد قراء الهداية تماما على برهان الدين

وسمع منه وبرع على اقرانه واقر له بالفضل والتقدم اهل زمانه وهو فارس الجواد
في ميدانه في اوانه حتى قيل له احيى علوم الفروع والاصول بعد اندراسه من القاضي ابي زيد
الدبوسي وشمس الائمة السرخسي وتفقه عليه الهداية جم غفير منهم العلامة بدر الدين محمد بن
محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهرزاده وهو ابن اخته والشيخ الامام حميد الدين
علي بن محمد بن علي الرامشي الضرير والشيخ الامام الزاهد سراج الدين محمد بن احمد القرشي
والشيخ الامام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وابو البركات حافظ الدين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي وفخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغي وظهير الدين
محمد بن عمر النوخابادي البخاري وشيخ الشيوخ ابو المعالي سيف الدين الباخرزي
سعيد بن المطهر بن سعيد مات ببخارا يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنين واربعين
وست مائة ودفن بسبذمون عند قبر استاذ ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب
السبذموني على نصف فرسخ من البلد قال حافظ الدين النسفي في المصفى
شرح المنظومة النسفية في باب الشافعي حق الصلوة على الجنازة للولي للوالي اي
لولي الميت وذكر في خلافهم ارحقهم بالصلوة الاب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الاخ
والولي احق بالصلوة من الوالي واما عندنا فقد ذكر في كتاب الصلوة ان امام
الحي احق في صلوة الجنازة فان لم يكن فالولي وذكر الحسن عن ابي حنيفة وهو حاصل
مذهب الامام الاعظم احق بالصلوة ان حضر وان لم يحضر فامير المصر فان لم يحضر فامام
الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته والتوفيق بين الروايتين ممكن وذلك
لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة بالتراضي ومنعه فان لم يحضر فامام
الحي حينئذ لانه رضي بامامته في حيوته فيدل على الرضا به بعد وفاته الا انه ذكر
امام الحي اولا في كتاب الصلوة لان الامام الاعظم لا يوجد في كل موضع ثم ولي الميت
اذا عدم من نقين مباشرة الميت حال حيوته بالصلوة عليه والجواب على هذا الترتيب

الذي ذكرنا قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف فالولي اولى على كل حال وهو
قول الشافعي وذكر الشيخ الامام بدر الدين الكردري ناقلا عن شيخه العلامة شمس الائمة
الكردري ناقلا الصلوة في الاصل حق الاولياء لانهم اقرب الناس الى الميت غير ان
الامام والسلطان يتقدمان بعارض الامامة والسلطنة لان في التقدم عليهما
ازدراء بهما وفيه فساد المسلمين فصار الامر لهما وفي المصفى ايضا في باب ابي حنيفة
في كتاب السرقة في بيت شعر لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطي
اجر الوطن بنصب الراء وقيل لا المعطي له اجر الوطن بفتح الطاء ورفع الراء ويروى
هذا عن الشيخ الكبير شمس الائمة الكردري ويكون المعطي في محل الرفع مطلقا على
السارق اي لا يقطع المعطي له الاجر وهو الاجر السارق اي لا يقطع الاجر اذا سرق من
بيته الذي في يد المستاجر وانما احتجنا الى هذا التمحل لان الرواية منصوصة في المحيط
والايضاح وغيرهما ان المستاجر اذا سرق من الاجر يقطع اتفاقا اذا كان في بيت
منفرد قال العبد الضعيف غفر الله له قد ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ان المستاجر اذا سرق متاع الموجر من منزله ففي بعض النوادر انه على الخلاف
وعلى هذا تخريج النظم ظاهر ورايت في الحقايق شرح المنظومة في المحيط اذا سرق
المستاجر من الموجر لا شك ان على قول ابي حنيفة يقطع الا قولهما ذكر في بعض الروايات
انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع فلهذا اخص في النظم سرقة الموجر من
المستاجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة ففي بعض النسخ لا المعطي له اجر الوطن
بفتح الطاء وضم الراء يعني الموجر وهو الاصح هكذا رايته بخط شمس الائمة
الكردري وقوله لا المعطي له نفي عن نفي يعني قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي
عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام يقطع الموجر اذا سرق من المستاجر وفي عناية الهداية
في باب الايلاء وان ابى المطلقة الرجعية كان موليا وان ابى من البائنة لم يكن موليا

لان الزوجية قايمة في الاولى قال الشيخ الاكمل صاحب العناية اعترض عليه بان الايلاء جزاء
الظلم بمنع حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها ولاية المطالبة بذلك حق في الجماع
لا قضاء ولا ديانة ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المستحب للزوج ان
يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالما فينبغي ان لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي
هو الايلاء واجاب العلامة شمس الائمة الكردري بان الحكم في المنصوص مضاف الى
النص لا المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص هو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
والبعل هو الزوج فكانت المراة من نسائه فكان الحكم المرتب على نساء الازواج بقوله
للذين يولون من نسائهم مرتبا على المطلقة الرجعية الشيخ الامام برهان الاسلام الزرنوجي
صاحب كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم وتلميذ صاحب الهداية وهو كتاب نفيس معتمد
يشتمل على فصول قليل الحجم كثير المنافع يسير الحصول سهل الوصول نفعنا به بحمد الله تعالى
ونقلنا عنه في كتابنا هذا مسائل شتى قال في الفصل الثاني من كتاب تعليم المتعلم
انشدني الشيخ الامام الاجل الاستاذ صاحب الهداية   فساد كبير عالم متهتك
واكبر منه جاهل متنسك ... هما فتنة في العالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتمسك
وذكر فيه في فصل بداية السبق وقدره وترتيبه كان استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين
يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول
صلعم ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا وقد تم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة وقال وينبغي
ان لا يكون لطالب العلم فترة فانها افة وقال استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين
انما فقت شركائي بان لم يقع لي الفترة في التحصيل وكان يحكي عن شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي انه وقع في زمان تحصيله وتعلمه فترة اثني عشر سنة بانقلاب الملك و
خرج مع شريكه في المناظرة ولم يتركا المناظرة وكانا يجلسان في المناظرة كل يوم مع
شريكه في المناظرة ولم يتركا الجلوس في المناظرة اثني عشر سنة فصار شريكه شيخ الاسلام

للشافعي

للشافعين وهو شافعيا واخذ العلم ايضا عن القاضي الامام فخر الدين قاضيخان قال
في فصل رعاية الاستاذ من كتاب تعليم المتعلم وعن التعظيم ان لا يمد الرجل الى
الكتاب ويضع كتب التفسير فوق ساير الكتب ولا يضع على الكتاب شيئا اخر وكان استاذنا
شيخ من المشايخ ان فقيها وكان وضع المحبرة على الكتاب فقال له بالفارسية بر نيابي
نشوي وكان استاذنا القاضي الاجل فخر الاسلام المعروف بقاضيخان يقول ان لم يرد
بذلك الاستخفاف فلا باس بذلك والاولى ان يتحرز عنه وقال في فصل بداية السبق
كان استاذنا الشيخ القاضي فخر الدين قاضيخان يقول ينبغي للمتفقه ان يحفظ نسخة
واحدة من نسخة الفقه دائما فيتيسر له بعد ذلك حفظ ما يسمع من الفقه وقال في
تعليم المتعلم ايضا في فصل النية قال ابو حنيفة لاصحابه عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم
وانما قال ذلك لانه لا يستخف به العلم واهله وينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب الوصية
التي كتبها ابو حنيفة ليوسف بن خالد السمتي عند الرجوع الى اهله يجد من يطلب
وقد كان استاذنا برهان الائمة علي بن ابي بكر امرني بكتابته عند الرجوع الى بلدي
وكتبته ولا بد للمدرس والمفتي في معاملات الناس الشيخ الامام صدر الاسلام مفتي
المشارق والمغارب طاهر بن محمود صاحب المحيط بن تاج الدين احمد بن برهان الدين
الكبير عبد العزيز عمر بن مازه كان من اعيان فقهاء الحنفية له اليد الطولى في الفروع
والاصول وله مشاركة تامة في المعقول والمنقول وله الفوائد والفتاوى وغيره ذلك
من الجمع والتصنيف اخذ العلم من ابيه الصدر الكبير برهان الدين صاحب المحيط محمود
بن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وهما عن ابيهما الصدر الماضي
برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ شمس الائمة السرخسي وهو
اخذ عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن
الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه

ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة واخذ ايضا عن القاضى الامام فخر الدين قاضيخان
وفى فصول الاستروشنى فى الفصل الثانى والعشرين فى الخلع واقعة الفتوى يكى
ديگرى را وكيل بخلع كرد واين وكيل خلع كرد باذن موكل بعد از ان معلوم شد كه در وقت خلع
اين زن برين مرد حرام بوده است واين خلع در عدت اين حرمت در افتاده است اين خلع
درست باشد يا نه ورايت فى فوايد صاحب المحيط اشارة الى انه لا يصح فانه قال الوكيل
بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مباينة بسبب الردة
والعدة باقية فالطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع باينا لا يلحق البائن فيلغو
ذكر المال فيقع الطلاق عليها مجانا وللواقع ان يرجع بما وقع عليه وهذه المسئلة
دليل على ان مسئلة الفتوى لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر
المال ويقع الطلاق بخلاف الوكيل بالطلاق على مال وفى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين
لو ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية
ولاية الجبر على النكاح ورايت فى فوايد ظهير الدين النوارجرى اذا اختلعت فى النكاح
الفاسد لا يسقط المهر وفى فوايد صدر الاسلام طاهر بن صاحب المحيط وطلق امرأته
طلاقا باينا حتى تاكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم بهذا الخلع
شئ وكذلك لو ارتدت ثم خالعها الى هنا من فصول الاستروشنى وفيه ايضا فى
الفصل الخامس والعشرين قال ذكر فى الذخيرة اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى
بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان دخل بها فلها
الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن له مسمى فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ وتجب العدة والنكاح الفاسدة بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح
الصحيح ويعتبر المدة هى ستة اشهر من وقت النكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند
الدخول وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوطى لانه داع اليه شرعا والنكاح

الفاسد

الفاسد ليس بداع فلا يقام مقام الوطى وذكر فى المبسوط النكاح الفاسد اذا
لم يكن فيه مس او نظر لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمتنع من التزوج باحديهما وفى
النكاح الصحيح يحرم نكاح الام بمجرد نكاح البنت وذكر فى الذخيرة العدة فى النكاح
الفاسد تعتبر من حين يفرق القاضى بينهما عند علمائنا الثلثة وذكر فى مجموع النوازل
العدة فى النكاح الفاسد من اخر الوطيات عند زفر وعند ابى يوسف من
حين عزم احدهما على الفرقة او عزما عليها او فرق القاضى بينهما وذكر فى الذخيرة
لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند
بعضهم ان لم يكن دخل بها فكذلك الجواب وان كان دخل بها فليس لواحد منهما
حق الفسخ بغير محضر صاحبه كما فى البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ بغير محضر صاحبه
قبل القبض منهما حق الفسخ بغير محضر صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض على
ما ياتى بعد هذا ان شاء الله تعالى وفى فوايد صاحب المحيط للمرأة ان تفسخ النكاح
الفاسد وان كان عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ كما فى جانب الزوج والمفارقة
فى النكاح الفاسد بعد الدخول لا تتحقق بعدم مجئ كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق
بالقول سواء كانت قبل الدخول او بعده قال صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضى
الامام فخر الدين يقول ان كانت قبل الدخول تكون بتفرق الابدان وان كانت بعد الدخول
تكون بالقول وعلم المرأة بالمفارقة بل هو شرط اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس
بشرط كما فى النكاح الصحيح اذا طلق امرأته من غير علمها وفيه فى الفصل الرابع عازيا
الى شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وللقاضى ان يبيع منقول المفقود اذا لم يعلم
مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه
حفظ العين والمالية جميعا قال ورايت فى فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود احاله
الى مجموع النوازل الجارية المفقود اذا كان مالكها غايبا فالقاضى لا يبيعها مال

المفقود ورأيت في باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن امير في
يده جارية فوهبها لبعض خدمه فاخبرته الجارية انها كانت لتاجر وقتل في
غزو واستولى عليها انسان وتداولتها الايدي حتى وقعت في يد هذا الامير وان
الموهوب له الان لا يجد ورثة ذلك المقتول ولم يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها
كذلك ربما يقع في الفتنة فرفع الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد بنيابة
عن الغايب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن قال نعم له ذلك
كذا رأيته في العمادية في الفصل الخامس ورايت في العمادية في الفصل الرابع
عشر ادعى على امرأته نكاحا فاقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج
اخر وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود ادعى نكاح امرأة فانكرت ذلك فاقام
المدعي البينة على ذلك فلم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج گواه ديگر دارم هل يحل
لها ان تتزوج باخر ان امهل القاضي المدعي اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل
له ذلك الى هنا من العمادية في الفصل السابع والعشرين وكما في الاستروشني في
الفصل الرابع والعشرين وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح لانها
يغير للمشروع بكتاب الله تعالى لكن تصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا
التركة بينهم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد
واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا
تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه للبنات ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة
تلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضا وفي درر الحكام في شرح
غرر الاحكام في فصل الجزية من كتاب الجهاد قال ذكر في العمدة امام المسجد اذا
ارتفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت

الحصاد

ثمان واربعين سنة وعن مليح بن وكيع لما احتضر دخل عليه ابو يوسف فقال
اوص فقال هذه المتاع لزوجتي وهذه ثلثة الاف درهم لولد اخي وليس لي
على احد ولا لاحد علي شيء وكان هذيل ابوه واليا على البصرة ومات ونول
عليها وعن داود الطائي كان ابو يوسف وزفر يتناظران في الفقه وكان زفر
جيد اللسان وكان ابو يوسف مضطربا في مناظرته فربما سمعت زفر يقول
لابي يوسف ابن تفر هذه ابواب كثيرة مفتحة خذ في ايها شئت وعن ابي عاصم
الضحاك يقول سمعت زفر يقول ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة
يقول به ثم رجع واعلم ان مشايخنا قالوا اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وفي
الخلاصة نقلا عن الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة
وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على
الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر
في قعود المريض للصلوة انه يقعد كالمصلي في التشهد لانه ايسر على المريض و
ان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا
بين القعدة والقعود وكما افتى الصدر الشهيد بقول زفر حيث قال في
واقعاته الوكيل بالتقاضي او بالخصومة ليس له ان يقبض الدين في زماننا لان
الخيانة ظهرت بين الناس وعند الايمة الثلثة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء كما في الهداية وغيرها
وكما افتى علماء الامصار في صحة وقف النقود بقول زفر على رواية الانصاري
عنه وعمل عليها الولاة والحكام لاتمام وجوه الخيرات في الاحسان والانتظام
مصالح المحتاجين من ابناء الزمان وذكر في الباب الاول من كتاب الحوالة

من جواهر الفتاوى رجل باع من آخر شيئا فاحال بالثمن على آخر ثم تقايلا
البيع او رد المبيع بعيب فانه لا تبطل الحوالة ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند
علمائنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة فى جميع الوجوه حكى ان الصدر الشهيد ركن
الدين ابا الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى لما دخل البخارى سئل عنه فيما
اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتى فقيل
ان تكلم المستفتى بشىء عرف انه يرجع ليتكلم بشىء قال انا مجتهد واختيارى فى هذه
المسئلة قول زفر وذكر المولى العلامة الشهير بابن كمال پاشا فى كتاب الكفالة فى الاصلاح
ولا يصلح وان شرط التسليم فى مجلس القاضى وسلم فى السوق او فى مصر آخر
برئ وقال زفر اذا سلمه فى السوق سواء كان فى ذلك المصر او فى مصر آخر لا يبرء
وبه يفتى فى زماننا لتهاون الناس فى اقامة الحق روى ان المولى الفاضل محمد
بن ارمغان الشهير بيكان وكان انتهت اليه الرياسة الفتوى وصدارة العلما
بعد المولى شمس الدين الفنارى فى دولة السلطان مراد بن محمد خان حكم
بقضية وهو قاض ببروسا المحروسة فانكر ذلك الحكم اولاد الفنارى وهم
كانوا يتعصبوا به مامر سنذكره ان شاء الله تعالى فى ترجمته وقالوا حكمك
هذا مخالف لاقوال الائمة الثلثة فقال المولى يكان انى حكمت فى هذه
القضية بمذهب زفر لمصلحة اقتضته فسكتوا فلم يقدروا على الزامه حكاه
صاحب الشقايق ولكن لم يعين المسئلة ما هى وافتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادى فى القسامة بقول زفر ورايت صورتها ونقلت عما زبرتها انامله
الشريفة وهى هذه طايفه كفره اجازه ايله تصرف ايدكلرى سنجاقلرده قتل
واقع اولوب قاتل بولنمايجق وسنجاق صوباشيلرى زنجيرا ومحبوسلر قريه
يه كلوب جبر ايله براوه تونوب صاحبنى حقاروب كيجه محبوسلوك بعضى اول اوده
مصلوب باخود مقتول بولنوب ايدن معلوم اولمايجق ديت كيمه دوشر يوحق

استفسارا

استفسار اولنوب بونك كبى لرده امام اعظم قتنده اول موضع ملك ايسه
ديت مالكنه دوشر وقف ايسه وقف جانبنه دوشر اما امام ابو يوسف قتنده
تصرف ايدنه دوشر حتى فوقت قوندغى اوده مقتول بولنوب قاتل بلنميسه او مستقلا
قونده ايلدى اولوب صاحب بيله ساكن اولمايجق صاحبنه ديت وقسامه لازم
اولمز بو مقوله لرده ملك صاحبنك ووقف جانبنك علاقه سى اولميوب اخر
برده اكن ديت انلره تحميل اولنوب امام اعظم قولى ايله عمل اولنمق متصرف اولنلرك
حفظنده تقصيرلرينه ومساهله لرينه بودى اولوب امام ابو يوسف قولنه عمل او
لنوب ديت متصرف اولنلره تحميل اولنمق انلرك حفظ وحراستلرنده زياده اهتما
ملرينه باعث اولماغله دفع فساد انسب كورلوب عتبه عليايه عرض اولندى
بو خصوصده حضرت امام ابو يوسف قولى ايله عمل اولنه ديو امر اولندى فى
تاسع ربيع الاول سنة سبع وخمسين وتسعماية واليوم عمل القضاة على هذا وصورة
الفتوى الثانية بعد الموت تركه سندن قدر معين فقراء مكه يه وصيت ايدن
هنده بو مسئله اعلام اولنسه كه رجل نذر لفقراء مكة جاز التصرف الى فقراء غيرها
لان المقصود التقرب الى الله بدفع حاجة الفقير فلا يدخل فيه خصوص المكان قال
الفقيه ابو الليث وهو قول علمائنا الثلثة وقال زفر لا يجوز التصرف الا لمكة انتهى
زيده ويا هنده مسئله مذكوره معلوم ايدلدكده وصيه كه بوندن اقدمدن
نذر واقع اولوب ائمه ثلثه قومن التزام ايتمدم كه غيرى فقرايه جايز اولا ولا مسئله
نذر هنوز واقع اولوب مثلا نذر وبو خصوص نذر وه امام زفر قولنه تقليدا
ايدرين خصوصا كه حسن بصريدن امام بودى روايت ايدركه قال صلعم فى
حديث طويل كل حسنة فعلها العبد فى الحرم بماية الف حسنة بغيرها وكل اعمال
البر فيها كل واحد بماية الف الحديث بس ذكر اولنان فضايل محصل اولمز الا مكه ده

بو حديث شريفه بنا و قول زفرى اختيار ايندم دلسه بو مقدير جه الته مكروه
شرعيها الله تعم شرط منوالنجه تصدق ايجاب ايدر دي الجواب والله اعلم بو بابده
امام زفرك رائى رائ حقيق بذين وفكرى فكر دقيق وصين درهدا صابن
المميس تقبل الله حسناتها وضاعف اجور مبراتها هر عبد نسيب و عامل اربك رضى
و مختارى بودر ولاية اسلاميه تك جميعه لايق بودر كه بو بابده امام زفر قولى
اليه عمل نفسلرنيك او زرنه ايجاب ايدب حرمتى شريفتين ساير بلاد وامصاره
كسى كورميه لر والله المستعان كتبه ابو السعود الحقير وفى جواهر الفتاوى
نقلا عن ابى محمد بن نصر المروزى قال والمبتلى بالمسئلة الحادثة اذا اخبره
عالم زمانه باقاويل الصحابة لم يسع الجاهل ان يختار قول واحد منهم لان
اقاويل الصحابة اخبار واقاويل اهل زمانه ثابتة وليس الى الجاهل قبول
الاخبار واختيارها انما يلزمهم ما يختار عالم زمانهم فان قيل اليس الاختلاف
رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على الاطلاق لادى الى ان الشئ الواحد
فى ساعة واحدة على شخص واحد حلال وحرام وجايز وفاسد ومكروه
ومباح وفى هذا تناقض وان التناقض منفى عن احكام الله تعالى فثبت
ان اجراء هذا اللفظ لو ثبت فى اصله انما كان فى الفروع ممن هو اهله
الاجتهاد واما فى حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما يتابع من هو اعلم منه
قال الصدر السعيد ابو المفاخر الكرمانى صاحب جواهر الفتاوى بعد نقل مسئلة
المبتلى قلت وتمام الكلام فى فتاوى الكرخى فليرجع اليه وفى التقرير لابن امير
الحاج فى شرح التحرير لابن الهمام قالوا المفتى مذهب امام افتى بكون الشئ واجبا
او مباحا او حراما ليس له ان يقلد ويفتى بخلافه لانه لانه محض تشهى ونقلا

الصدر السعيد الكرمانى فى جواهر الفتاوى من كتاب الفتاوى الحاوى حكى
ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنة فى عهد
الشيخ ابى بكر الجوزجانى وهو تلميذ ابى سليمان الجوزجانى صاحب المبسوط تلميذ
الامام محمد واستاد امام الهدى ابى منصور الماتريدى فابى الرجل ان يزوجه
الا ان يترك مذهبه بمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف الامام ويرفع يديه
عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوج امراة واخذ فى مجلس العامة
بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما اطرق راسه وسكت النكاح جايز ولكن
اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له ولم ذا قال لانه
استخف مذهبه ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى فى مذهبه فى مسئلة او اكثر
منها لما وضح له من ذلك من الكتاب او السنة منه وهكذا كان افعال الائمة فاما
الذى لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن بما
يرغب فى غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير
لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكى ان رجلا فى عهد
الشيخ ابى حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرء خلف اماو يرفع يديه عند الركوع
فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ لذلك وعنقه وامر السلطان حتى امر الجلاد بان
يضربه بالسياط حتى دخل ناس كثير على الشيخ وتشفعوا اليه وتاب وادخلوا عليه
فعوض عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله قال الشيخ ابو عبد الرحمان
بن ابى الليث فى بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا
وجهين ولسانين مذبذبين بين هؤلاء فلو اكل لحم نفسه خير له من ان ياكل
بدينه وفى خلاصة الفتاوى فى الفصل الرابع من كتاب الوقف وعن الانصارى
وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن

ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او
بضاعة كالدراهم انتهى ومن تلامذة زفر محمد بن عبد الله الانصاري وخلف بن
ايوب وعصام بن يوسف واحد الفقيه عنه هلال الرأي وهو اخذ عن ابي يوسف
بعد زفر وخلف كان بعد زفر من اصحاب محمد وتفقه على ابي يوسف ايضا
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الانصاري رح صاحب الامام وكان تيقظا فطنا
فقيها نبيها ورعا زاهدا وعن يحيى بن ادم ما رايت افقه من الحسن بن زياد
وولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث في سنة اربع وتسعين ومائة
ثم استعفى وكان يختلف الى زفر وابي يوسف روي عنه انه قال ابو يوسف
اوسع صدرا الى التعليم من زفر قيل جمع الحسن اثنا عشر الف حديث يحتاج
اليه الفقهاء وروى عنه واخذ محمد بن سماعة وكان محمد بن سماعة من اصحاب
محمد وابي يوسف قد اخذ عنهما ومحمد بن شجاع البلخي وعلي الرازي وعمر بن
مهر والد ابي بكر الخصاف وله كتاب المجرد والامالي د في المبسوط صنف الحسن
المقالات وله كتاب المجرد وعن محمد بن عثمان قدم الحسن بغداد فجاءه ابو يوسف
فقال الحسن له هل احدثت تلميذا قال نعم بشر فسال الحسن من بشر مسئلة فاخطا
ثم عن ثانية وثالثة فاخطا فقال ابو يوسف نعمة الخليفة افسدت ارجع الى
الكوفة ودم على الطعام الذي كنت عليه بالكوفة وعن علي بن صالح قال
كنا عند ابي يوسف وجاء الحسن قال ابو يوسف لاصحابه سلوه قبل ان يسال
والا لم تقدروا عليه فلما قال الحسن السلام عليكم قال متصلا ما تقول في
كذا فرايت ابا يوسف يلوي وجهه يمينا وشمالا من كثرة اخلالات الحسن
عليه ورجوعه من جواب الى جواب وعن الطحاوي ان الحسن بن زياد والحسن

بن ابي مالك ماتا في سنة اربع ومائتين وفي هذه السنة مات الشافعي
بمصر قال ابو العباس الناطفي في اجناسه في امالي الحسن بن زياد ان خرج
ريح منتنة او غير منتنة من قبل المرأة لا وضوء عليها فان خرج من ذكر لا
وضوء عليه في الاحوال كلها فان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء
عليه ذكره في نوادر هشام وقال فيه ايضا وفي كتاب صلوة الحسن اذا جهر
المصلي وحده فيما يخافت ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي
وحده لا سهو عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيا ويصلي بالقوم
عليه سجدتا السهو في قول ابي حنيفة من غير خلاف ذكره عن غيره وقال هشام
صليت العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهرا بقدر هذا
فلما سلم سجد بنا سجدتي السهو ذكره في صلوة العصر قال الصدر الكبير محمود
بن احمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر في المحيط البرهاني وذكر
الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن والخدين
لكن ليس بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على
الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني اتفقوا على ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه
قبيله بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل النابت
على وجه الغسل شرطا قال الصدر الكبير وكذلك في الشارب عليه ايصال
الماء الى شاربه وقال رضي الدين محمد السرخسي ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين وهو رواية عن ابي يوسف
لان الوجه اسم لما يواجه الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض يواجه الناظر
اليه في حال دون حال فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب وذكر في اختلاف

زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل
الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه
وهو الاصح لانه قام مقام البشرة فتحول فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجب
وفي فصل الثلاثين في فصول محمد بن محمود الاستروشني في احكام الصبي قال
ورايت في حج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين اذا ارتد ثم
رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا تصح ردته وعند ابي يوسف لا يحل قال الحسن
رجع ابو يوسف الى قول زفر وكذا روى الحسن عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان اسلامه اسلام وردته لا تكون ردة قال وهذا خلاف الظاهر وذكر
فخر الاسلام علي البزدوي في باب اهلية الاداء من اصول الفقه ارتداد الصبي
العاقل يصح عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يقتل لان القتال يجب بالمحاربة
لا بعين الردة ولم توجد فاشبه ردة المرءة ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك
المروزي رحمه الله ولد سنة ثمان عشرة ومائة وهو مولى رجل من بني حنظلة وكانت
امه خوارزمية وابوه تركيا صاحب الامام واخذ عنه علمه نظر اليه ابو حنيفة وسال
عن تدبير اموره وطلبه في الفقه والزهد قال كنت جالسا مع اخوانه في بستان
لنا فاكلت وشربت الى الليل وكنت مولعا بضرب العود الطنبور ونمت سحرا
ورايت في منامي طائرا فوق راسي على شجرة يقول الم يان للذين امنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق قلت بلى والله وتركت وكسرت العود
والطنبور وحرقت ما كان عندي فكان هذا اول زهدي روى عنه عصام
بن يوسف وابو سليمان في الجواهر المضئية عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ابو عصمة
البلخي روى عن ابن المبارك كان صاحب حديث وفي جواهر المضئية ايضا اجتمع
جماعة من اصحاب من ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن الحسن ومحمد

بن

بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع
والانصاف وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما
لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وكان كثيرا ما يتمثل شعر واذا صاحبت فاصحب
ماجدا ذا حياء وعفاف وكرم قابلا للشيء لا ان قلت لا واذا قلت
نعم قال نعم روى له الجماعة وكان حجة ثقة مامونا مات بهيت في منصرفه
من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة ومولده سنة ثلث وستين سنة صنف
الكتب الكثيرة قال الطحاوي انبانا محمد بن علي النيسابوري سمعت علي بن الحسن
الرازي حدثنا ابو سليمان سمعت ابن المبارك يقول سالت ابا حنيفة عن
الرجل يبعث زكوة ماله من بلد الى بلد فقال لا باس ان يبعثها من بلد
الى بلد اخرى الذي قرابته منه قال ابو سليمان فحدثت بهذا محمد بن الحسن
فكتبه محمد بن الحسن عني عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي واقعات
الصدر الشهيد في كتاب الهبة بعلامة النون رجل قال لاخر على وجه
المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت فقال الاخر قبلت وسلم اليه جازت لانها
هبة مستجمعة الشرائط والدليل ما روى عن عبد الله بن المبارك مر بقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم فقال هبوا مني هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه
فضرب به الى الارض وكسره فقال ارايتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا
قال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه وانما قال لهم هبوا احترازا عن
قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على
هبة المازح جائزة وقال ايضا في كتاب العارية في فصل المستعير فيه ايضا

قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك
يستمد من محبرته ولا يستاذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان
يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل
عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه
يحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن
له ولم ينه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب
له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به الى هنا من قاضيخان وفي
الباب الثالث والسبعين في روضة الزندويسي سمعت الفقيه الزاهد ابرهيم
بن اسحاق يقول ان مالك بن دينار نزل عند عبد الله بن المبارك فاضافه
ضيافة حسنة فلما اراد الذهاب قال له عبد الله بن المبارك يا شيخ هل رايت
فيَّ عيبا قال نعم ثلثة اولها انك تجلس على بساط من ديباج والثاني رايت كوة
دارك منقشة والثالث قدمت الينا مائدة فيها الوان الاطعمة مثل طعام
الملوك والجبابرة وكان يكفينا القليل فقال عبد الله ان هذه الدار ورثتها
من ابي وما نظرت الى كوتها قط فلا اعلم ما في الكوة واما الفرش فهي
لا اريدا ودها بترك الجلوس عليها واما الاطعمة فوالله لو كان لي الدنيا كلها
جعلتها لقمة وادخلتها في فم الضيف الذي نزل بي من غير دعوة لكان احب
الي من الف رقبة اعتقها في سبيل الله فاستحسن كلامه مالك بن دينار ودعا
له بالبركة **ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي** قيل اصله من قرية بنيسابور
وقيل من السغد اخذ العلم عن ابي حنيفة وسمع من ابي يوسف وزفر وروى عنه
ابن المبارك ويحيى بن اكثم وابن سعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي المدايني وسمع منه واخذ عنه يحيى بن اكثم ولد سنة سبع وعشرين

وماية وقدم بغداد وقال يحيى بن اكثم صحبته في السفر والحضر وكان يصوم
الدهر ويختم القران في كل ليلة كان لا ينام حتى يقرء في كل ليلة ثلث القران
ثم ليقوم في اخر الليل فيقرء المفصل ثم يجلس فياخذ الاستغفار حتى
يطلع الفجر يصلي ركعتين وعن محمد بن حرب قال مكث وكيع بعبادات اربعين
ليلة وختم القران اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم وقال ما خطوت
الدنيا منذ اربعين سنة صاحب وكيع مع حفص بن غياث وحفص لما
كان قاضيا ما كلمه وكيع حتى مات سنة ثمان وستين ومائة ذكره الكروري
وكان يفتي بقول ابي حنيفة وعن يحيى بن معين قال ما رايت افضل من
وكيع قيل ولا ابن المبارك قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رايت
افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم
ويفتي بقول ابي حنيفة وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله وكان يحيى
بن سعيد القطان سمع حاكما وابن عيينة وشعبة وكان احمد بن حنبل يسئله
عن الحديث وهو قايم على رجليه ولا يقول يحيى لاحد من السايل منه
الحديث اجلس ولا هم يجلسون هيبة له واعظاما وكان ثقة ماموما
مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال قتيبة كان وكيع بن الجراح من بني
فارس بن كلاب ويكنى ابا الجراح وكان على بيت المال للمهدي شريكا
لمحمد بن علي بن مقدم وتوفي في طريق مكة بفيد سنة سبع وتسعين ومائة
حفص بن غياث بن طلق ابي عمر النخعي الكوفي اخذ الفقه عن الامام وسمع ابا
يوسف والثوري وعنه احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني و
عامة الكوفيين واخذ الفقه عنه داود بن رشيد ولاه الرشيد قضاء
بغداد بالشرقية فعدل في حكمه جاء اليه المرزبان وكان وكيل زبيدة

لدين توجه بواحد من المسلمين وجلس فاقامه حفص وسواه مع الخصم
فشكى الى زبيدة على الرشيد حتى عزله وولى ابا يوسف مكانه فجمع لابي
يوسف قضاء الجانب الغربي والشرقي ببغداد ثم ولاه الكوفة فمكث بها
ثلث عشرة سنة ولما حضرته الوفات اغمي عليه قال ابنه فبكيت على راسه
فافاق وقال ما يبكيك قلت لفراقك وعلى ما كنت عليه من هذا الامر
فقال لا تبك فاني ما حللت تكة سراويل على حرام قط ولا تقدم الى خصمان فباليت
على من توجه عليه الحكم منهما وعن محمد بن حميد قال اتي بعبد الله بن ادريس ووكيع
وحفص الى الرشيد ليوليهم القضاء فلما دخل ابن ادريس قال السلام عليكم
وطرح نفسه كانه مفلوج قال الرشيد خذوا بيد الشيخ لا فضل في هذا واما وكيع
فرفع اصبعه ووضع على عينيه وقال ما ابصرت بها منذ سنة واراد اصبعه
فاعفاه واما حفص فقال لولا دين وعيال ما وليت قال وما ليت القضاء
حتى حلت لي الميتة ويوم مات لم يخلف درهما وترك تسعماية درهم دينا وكان
يقال ختم به القضاء توفي سنة اربع وتسعين وماية وجعل مكانه الحسن بن
زياد اللؤلؤي وعن بشر بن الوليد ولي حفص القضاء من غير مشورة ابي يوسف
قال فاشتد عليه فقال لي وللحسن بن زياد تتبعا قضاياه فلما نظرا فيها واخبرا ابا يوسف
قال هذا من قضاء ابن ابي ليلى ثم قال تتبعا الشروط والسجلات ففعلنا فلما
نظر قال حفص ونظراؤه معانون بقيام الليل وفي رواية ان الله وفقه بصلوة
الليل وعن ابي سفينة ولي القضاء بالكوفة ثلث عشرة سنة وببغداد سنتين
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعن الطحاوي كان اصحاب ابي حنيفة الذين
دونوا الكتب اربعون رجلا فكان في العشرة المتقدمين ابو يوسف وزفر وداود
الطائي واسد بن عمرو ويوسف ابن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة

وهو

وهو الذي كان يكتبها لهم ثلثين سنة وروى عن يحيى بن زكريا اسد بن
الفرات واحمد بن حنبل وابو معين وقتيبة وابو بكر بن شيبة والحسن بن عرفة
وعن ابن معين انه قال انتهى العلم الى ابن عباس في زمانه ثم الى الشعبي
في زمانه ثم الى الثوري في زمانه ثم يحيى بن زكريا في زمانه كذا في الجواهر
المضية ولاه الرشيد قضاء المدينة وقدم بغداد وحدث بها وهو ممن جمع الفقه
والحديث وكان على قضاء المداين ويعد من حفاظ الحديث وصاحب سنة
وعن عبد الرحمان الرازي انه اول من صنف الكتب بالكوفة وانه في الحديث
مثل العروس المعطرة وعن زياد بن ايوب انه كان على قضاء المداين اربعة اشهر
وانه مات بالمداين سنة ثلث او اربع وثمانين وماية وهو قاضي لهرون الرشيد
وهو ابن ثلث وستين سنة كذا في مناقب حافظ الدين الكردري **اسد بن عمرو**
القاضي البجلي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة سمع ابا حنيفة وتفقه عليه ووثقه يحيى
ولا يلتفت الى من ضعفه وروى عنه الامام احمد بن حنبل وهو كاف في كونه
ثقة وعن الامام الصيمري باسناده الى ابي نعيم انه قال اول كتب كتب ابي حنيفة
اسد بن عمرو وتقدم النقل عن الطحاوي في حقه في يحيى بن زكريا قبيل هذا
وعن الطحاوي ايضا انه قال سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت بن يحيى الرازي
يقول كنت اطوف بالبيت فرايت هرون الرشيد يطوف مع الناس ثم قصد
الكعبة مع بني عمه فرايتهم جميعا قياما وهو قاعد قال ورايت شيخا قاعدا معه
امامه فقلت لبعض من كان معي من هذا الشيخ فقال لي اسد بن عمرو قاضيه
فعلمت انه لا مرتبة بعد الخلافة اجل من القضاء وروي ان اسدا تزوج بابنة
هرون الرشيد وحج معه معادلا له مات سنة ثمان وثمانين وماية وعن
محمد بن سعد سنة تسعين وماية كذا في الجواهر المضية قال محمد بن محمد بن الشحنة

فی شرح منظومة ابن وهبان فی آخر کتاب الکراهیة شعر وافتوا بتحریم الحشیش و
حرقه ؛ وتطلیق محشش لزجر وقرروا ؛ لبایعه التادیب والفسق اثبتوا ؛ وزندقة
للمستحل وحرروا ؛ وکان لم یذکر الحشیش وهو غریب غیر منقول عن علمائنا
المتقدمین ولا فی کل کتبنا النادر من تعرض لحکم الحشیش وهو غریب غیر منقول
وقد ذکره فی المبتغی بالغین المعجمة فی المسائل شتی فقال ویحرم اکل الحشیش
وهو ورق القنب وقد اتفق مشایخنا ومشایخ الشافعیة علی تحریم تناوله وافتوا
باحراقه مع خطر قیمته وامروا بتادیب بایعه والتشدید علی اکله فالان فتوی
المذهبین علی تحریمه حتی قال علماؤنا من قال بحل اکله فهو زندیق مبتدع و
حکموا بایقاع طلاق المحشش زجرا کما فی السکران انتهی ثم انی رایت بخط
مجهول علی ظهر کتاب فذکر مسئلة الحشیش التی هی ورق القنب فقال لم ینقل
عن ابی حنیفه واصحابه فیها شیء لان اکلها لم یظهر فی زمانهم فبقیت علی
اصل الاباحة کما سائر النباتات ولم یؤثر عن السلف بعدهم شیء فی حلها
ولا فی حرمتها الی زمن المزنی حتی فشی اکلها وشاع تناولها فافتی المزنی
بحرمتها علی مذهب الشافعی وکان اول ظهورها فی عراق العرب والمزنی
ببغداد فبلغ فتواه الی القاضی اسد بن عمرو صاحب ابی حنیفه وکان بعراق العجم
فقال انه یباح اذا لم یسکر فلما عمت بلیته وشملت الاماکن فتنته اختار ائمة ماوراء النهر
واتفقوا علی ما افتی به المزنی فی حرمة اکله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وکان ثمنها خطیرا وجعلوا قیمتها هدرا واداء التادیب بایعها وقال علمائنا
من قال بحله فهو زندیق مبتدع فاسق وحکموا بوقوع طلاق اکل الحشیش اذا
سکر منه زجرا له هکذا نقله الامام حافظ الدین النسفی عن شمس الائمة الکردری
فی شرح التمرتاشی انتهی اول المزنی وهو ابو ابراهیم اسمعیل بن صاحب الشافعی

واخذ

واخذ العلم عنه وکان ناصر مذهبه وله تصنیفات فی مذهب الشافعی نحو البسیط
والمختصر والمنثور والترغیب وکتاب الوفاق والعقارب وغیر ذلک وکان المزنی
والربیع رضیعین ولد المزنی سنة خمس وسبعین ومایة ومات سنة اربع
وستین ومائتین ومات الشافعی سنة اربع ومائتین واخذ المزنی والربیع
عن الشافعی بمصر بعد موت مالک لان الشافعی ارتحل الی مصر بعد موته کما تقدم
ذکره ومالک مات سنة ثلث وتسعین ومایة واسد بن عمرو مات سنة ثمان
وثمانین او سنة تسعین ومایة فکیف یمکن ان یبلغ فتوی المزنی بحرمة القنب
الی القاضی اسد بن عمرو ورایت بعض واقعات الفتوی لشیخ الاسلام العلامة
المولی الفاضل شمس الدین احمد بن سلیمان بن کمال باشا فاردت ایرادها
فی هذا المحل بعینها وهی هذه اسرار حلال میدر حرام میدر الجواب حد سکره
وارمایجه حرام اولمازکیه احمد واخری اسرارده حد سکره مرتبه وراجات تغییر
وضع ایدوب هذیان سویلمکدر کتبه احمد واخر اسراری کیفیت ایچون یمک
قلیل وکثیر شرعا حلال اولورمی الجواب حرام اولور کتبه احمد واخری اسرارک
ائمه حنفیه قتنده شرح نقایه ده متاخرین قلیلنک وکثیرنک حرمتنه فتوی
ویرمشلردر حلنه فتوی ویرمک ابتداع وزندقه دردیو واقع اولان نقلک
اصلی وتوجیهی نه دربو نقل ایله عمل اولنورمی علی التفصیل بیان بیوریله
الجواب من حرف کلمات اهل علم سوزی وکلدر امام تمرتاشیه افترا ایتمش جهلن
وتعصبن اظهار ایتمش در حشیشی یمک حرام دیو اعتراف ایدکدنصکره اول
هذیان سویله یمکک اباحتنه تصریح جمیع کتب اصول وفروعده واردر اسد بن
عمرو که امام اعظمک تلامذه سندن وائمه حنفیه نک کبارندندر حشیشک
حلنه فتوی ویرمشدر اهل اسلامده اولان اکابر زندیق دینلک که عومدن

اولازندیق نه آیدکن یلمیه کتبه احمد زید مطلقا اسراحرام ایسه عورتم اوج
طلاق بوش اولسون دلسیه عمروحلال ایسه اوج طلاق عورتم بوش اولسون
دلسیه شرعا طلاق فنقی سنته واقع اولور اجاب الیکنکده بوش اولمز کتبه احمد
واخری بر کستی اسرار ای کیفیت ایجون بوب حلالدر دلسیه عورتم اوج طلاق
بوش اولسون دلسیه عمروحلال ایسه اوج طلاق عورتم بوش اولسون دلسیه شرعا
نه لازم اولور اجاب استغفار لازم اولور کتبه ابوعصمة المروزی نوح بن مریم
بن الشهیر بالجامع لانه کان جامعا بین العلوم کان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس
لاقاویل ابی حنیفه ومجلس النحو ومجلس الشعر والادب روی الزهری وکان
علی قضاء مروفی خلافة المنصور وامتدت حیوته ولما استقضی علی مروکتب
الیه ابوحنیفه بعظه اخذ الفقه عن ابی حنیفه وابن ابی السلحق والحدیث عن
ابن ارطاة ذکره فی الجواهر المضیة وعن الکلبی اخذ التفسیر وعن ابی اسحاق
اخذ المغازی روی عنه نعیم بن حماد شیخ البخاری یحکی عن ابی عصمة نوح الجامع
انه قال کنت اسال الامام عن مسایل القضا والحکومة فقال لی یوما یانوح تدق
باب القضا فما رجعت الی مرو لم البث حتی ابتلیت بالقضا وکتبت الیه
واعلمته بذلک وکتب الی الامام وقال ان ابواب القضاء لایدرکها الا العالم
النحریر الذی وقف علی اصول علم الکتاب والسنة واقاویل الاصحاب وکان
ذا البصر ورای نفاذ فاذا اشکل علیک شئ من ذلک فادخل الی الکتاب
والسنة والاجماع فان وجدت ذلک ظاهرا فاعمل به والا فرده الی النظر
واستشهد علیه الاصول ثم اعمل بما کان الی الاصول اقرب وشاور اهل البصیرة
والمعرفة فان فیهم ان شاء الله ما لایدرکه انت ذکره الکوری فی المناقب
وفی الفتاوی الظهیریة قال نوح بن مریم یجوز تعجیل صدقة الفطر فی النصف

الاخیر

الاخیر من رمضان ولا یجوز فی النصف الاول وقال الحسن بن زیاد لا یجوز
تعجیلها والصحیح انه یجوز تعجیلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختیار ابی بکر
محمد بن الفضل وعلیه الفتوی وفی فصل الطلاق بالکنایات من فتاوی قاضیخان
حکی عن امرءة جاءت الی ابی عصمة المروزی وقالت ان زوجی کل یوم یامرنی
فقلت له یوما یامرنی فقلت له یوما یاکشخان الی متی اطبخ وقال لی ان کنت
کشخان فانت طالق قال ابوعصمة انکان زوجک اذا سمع رجلا یمدیده الیک
سواد لایبالی فهو کشخان وان رضی بذلک وضربک علی ذلک فهو لیس بکشخان
ابومطیع البلخی صاحب الامام الحکم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن الثقفی راوی
کتاب الفقه الاکبر عن الامام وروی عن ابن عون وهشام بن حسان ومالک
بن انس وغیرهم وروی عنه احمد بن منیع وخلاد بن اسلم الصفار وجماعة تفقه
به اهل تلک الدیار وکان بصیرا علامة کبیرا وکان ابن المبارک یعظمه ویجله
لدینه وعلمه وعن محمد بن فضل البلخی قال سمعت عبد الله بن محمد بن العابد
جاء کتاب الخلیفة وفیه لولی العهد واتیناه الحکم صبیا لیقرء فسمع ابومطیع
فدخل علی الوالی وقال بلغ من خطر الدنیا انا نکفر بسببها وکرر ذلک مرارا
حتی بکی الامیر وقال انی معک ولکن لا اجتری بالکلام فتکلم وکن منی امنا
وکان قاضیا یومئذ فذهب یوم الجمعه وارتقی المنبر ثم قال یامعشر المسلمین واخذ
بلحیته وبکی وقال بلغ من خطر الدنیا ان تجر الکفر الی هذا القائل من قال
واتیناه الحکم صبیا فی حق غیر یحیی علیه السلام فهو کافر قال فضج اهل المسجد
رفعوا اصواتهم بالبکاء وهرب اللذان قدما بالکتاب ومن تفرداته انه کان
یقول بفرضیة التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود وفی الهدایة ویقول
سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناه لقوله صلعم اذا رکع احدکم فلیقل فی

ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع وفى معراج الدراية
شرح الهداية للامام قوام الدين محمد الكاكى اوستاذ اكمل الدين قوله وذلك ادناه
فى رواية ابن مسعود روى عنه انه صلعم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا
وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وقوله وذلك ادناه ليس بمثبت فى رواية
وانما قال ادناه لان الزيادة مستحبة وفى بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول
اولى لانه موافق للفظ المبسوطين فانه ذكر فى مبسوط السرخسى لم يرد بهذا اللفظ
ادنى الجواز انما المراد فى الكمال لجواز الركوع والسجود بلا ذكر الا على قول ابى
مطيع البلخى فان عنده الثلث فرض وفى مبسوط شيخ الاسلام يريد به ادنى
من حيث جمع العدد فان اقل العدد ثلث ثم المصنف جمع بين هذين اللفظين
فقال ادنى كمال الجمع وفى واقعات الصدر الشهيد فى كتاب الصلوة بعلامة
النون رجل يصلى التطوع فى المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته
تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهى والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهى
حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطى سوال المسجد لان فيه وعيدا روى
الحسن البصرى انه قال ينادى مناد يوم القيمة ليقم مبغضى سوال المسجد والمختار
انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسال الحافا
ولا يسئل لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء لان السوال كانوا يسئلون
على عهد رسول صلعم فى المسجد حتى ان عليا عليه السلام تصدق بخاتمه وهو فى
الركوع فمدحه الله بقوله يوتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدى المصلى لا يبالى يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه بما قلنا
الى هنا من الواقعات وفى فتاوى قاضيخان فى كتاب الخطر والاباحة امراة
تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع

ويكره

ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس
به ما لم ياكل فوق الشبع وفى الفتاوى الظهيرية فى فصل مسائل اللبس من كتاب الايمان
قال وفى فتاوى ابى الليث رجل قال لامراته بالفارسية اكر رشته تو تن من ابدا
قال بتن من برابد كذا فوضع يده على غزلها او خاط ثوبا منه لا يحنث وحكى عن ابى
مطيع انه سئل عن هذا فى اخر عمره فاومى براسه انه يقع الطلاق قال ابو الليث
هذا دليل على ان المفتى اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه بالجواب بلا او نعم يوخذ
بذلك بخلاف الوصية يوسف بن خالد السمتى صاحب الامام وعن الصيمرى انه كان
قديم الصحبة لابى حنيفة كثير الاخذ عنه روى عنه هلال بن يحيى وعن الطحاوى انه
قال سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول كان يوسف بن خالد رجلا من
الخيار مات سنة تسع وثمانين ومائة فى رجب وفى فتاوى قاضيخان فى مسائل
الشرطية من كتاب الوقف رجل قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها
فاشترى بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وهو قول
ابى يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد السمتى الوقف صحيح
وشرطه باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابى يوسف لان
هذا شرط لا يبطل حكم الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانى
قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى فيكون الثانية
وقفا على الوجه الاول انتهى حماد بن نعمان الامام ابى حنيفة تفقه على ابيه ابى حنيفة وافتى فى زمنه
وتفقه عليه ابنه اسماعيل بن حماد وهو من طبقة ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
زياد وكان الغالب عليه الورع والزهد لما توفى ابوه ابو حنيفة كان عنده ودائع
كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وكان اربابها غائبين فحملها ابنه حماد الى
القاضى ليتسلمها منه فقال له القاضى ما نقبلها منك ولا نخرجها من يدك فانك

اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها حتى تبرد ذمة ابي حنيفة ثم افعل
ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها اياما فلما كمل وزنها استتر
حماد فلم يظهر حتى دفعها القاضي الى اربابها فلما بلغ ذلك حماد اظهر للناس كذا
في الجواهر المضية واستقضى حماد على الكوفة بعد القاسم بن معين ثم على
بغداد كلها ثم على البصرة فلم يزل على ذلك حتى اصابه الفالج فاستاذن بالانصراف
فاذن له القاسم بن معين بن عبد الرحيم الهذلي الكوفي ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله
وهو واحد من قال لهم ابو حنيفة انتم مسار قلبي وجلاء حزني وكان اماما
في العربية وكان صاحب شعر وكان رجلا عاقلا وعن الصيمري انه قال
هو مع تقدمه في الفقه وتبحره في الفقه امام في العربية مقدم مات سنة
خمس وسبعين ومائة روى له اصحاب السنن وكان لا يأخذ على القضاء اجرة
واخذ عنه العربية محمد بن الحسن وعلي بن عمران قيل له انت امام في العربية
وامام في الفقه فايهما اوسع فقال والله كتاب واحد لابي حنيفة اكثر من العربية
كلها قلب الكتيبة الاولى قال الامام القشيري اعلموا رحمكم الله تعالى ان المسلمين بعد
رسول الله صلعم لم يتسم افاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة الرسول صلعم
اذ لا فضيلة فوقها فقيل لهم الصحابة ولما ادركهم اهل العصر الثاني سمي من صحب الصحابة
التابعين ورأوا ذلك اشرف سمة ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف
الناس وتباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بامر الدين
الزهاد والعباد ثم ظهرت البدعة وحصل التداعي بين الفرق فكل فريق ادعوا
ان فيهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون انفاسهم مع الله الحافظون
قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الاكابر قبل
المائتين من الهجرة واول من تلقب بالصوفي ابو هاشم الصوفي وكان ابو هاشم يشتهر بكنيته

وعن

وعن سفيان الثوري انه قال لولا ابو هاشم الصوفي ما عرفت دقيق الرياء
في نفحات الانس قال المولى الشيخ العارف بالله عبد الرحمن الجامي پیش از ابو هاشم
صوفی بزرگان بوده اند در زهد و ورع و معاملت نیکو در طریق توکل و طریق محبت لیکن
اول کسی که او را صوفی خواندند وی بود و پیش از وی کسی را باین نام نخوانده
بودند و همچنین اول خانقاهی که برای صوفیان بنا کردند آنست که برمله شام کردند
وعن ابي هاشم الصوفي انه قال لقلع الجبال بالابر ايسر من اخراج الكبر
من القلوب وذكر الشيخ العارف بالله خواجه محمد پارسا في فصل الخطاب
ان كبراء الدين والمقلدين لاهل اليقين مشايخ الطريقة وهم المنقطعون
العارفون الناجون السالكون مسالك الشريعة والطريقة وامام ائمة
الدين نادي دعاة المسلمين الامام رفيع المقام حجة الاسلام ابو حامد
محمد بن محمد بن احمد الغزالي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ذكر في كتابه:
المنقذ من الضلال بعد ذكر مبادي احواله وانكشف لي في اثناء هذه:
الخلوات امور لا يمكن احصاؤها واستقصاؤها والقدر الذي اذكره،
لينتفع به اني علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة
وان سيرتهم احسن السير وطريقتهم اصوب الطرق واخلاقهم ازكى
الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع
من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه
لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة
من مشكوة النبوة وليس وراء النبوة على وجه الارض نور يستضاء به وبالجملة
فماذا يقول القائلون في طريقة اول شرطها تطهير القلوب بالكلية عما سوى

الله تعم مفتاحها الجاري فيها مجرى التحريم من الصلوة استغراق القلب
بذكر الله تعم واخرها الفناء بالكلية في الله عز وجل وهم الذين لا يشقى
جليسهم وفي نفحات الانس عن ابي عبد الله خفيف الصوفي من استصفاه
الحق لنفسه تودداً والفقير من استصفى بنفسه في فقره تقرباً وقيل الصوفي
هو الخارج عن النعوت والرسوم والفقير هو الفاقد للاشياء وعن ابي العباس
النهاوندي الفقر بداية التصوف قال ابو طالب المكي في قوة القلوب كان
الجنيد كثيراً ما ينشد شعر علم التصوف علم ليس يعرفه ٭ الا اخو فطنة بالحق
معروف ٭ وليس يعرفه من ليس يشهده ٭ وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف ٭
وقد انشد بعض الحكماء في معنى ذلك شعر العلم علمان مصنوع ومجموع ٭
ولا ينفع مجمع اذا لم يك مصنوع ٭ وقد كان الحسن يقول ان الله تعم لا يعبأ بصاحب رواية
انما يعبأ بصاحب فهم ودراية فالعالم هو الذي يدعو الناس الى مثل حاله
حتى يكونوا مثله كما كان ذو النون يقول جالس من يكلمك عمله لا من يكلمك
لسانه وقال الحسن عظ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك ومعنى ذلك يروى عن
رسول الله صم قيل له صلعم اي جلسائنا خير قال صلعم من ذكركم بالله تعالى رؤيته وزاد
في عملكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله قال ابو علي الرودباري فضل المقال على الفعال
منقصة وفضل الفعال على المقال مكرمة وفي نفحات الانس للشيخ العارف بالله
المولى عبد الرحمن الجامي مرتعش گويد كه ابو عبد الله خضري را از تصوف سوال كردم و
بيست سال بود كه سخن نگفته بود مرا ز قرآن جواب گفت گفت رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه گفتم صفت ايشان چونست گفت لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء گفتم
محل ايشان از احوال كجاست گفت في مقعد صدق عند مليك مقتدر گفتم زيادت
كن گفت ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وعن ابي الحسن

الشيرواني

الشيرواني الصوفية مع الواردات لا مع الاوراد سئل الامام فخر الدين الرازي
الشيخ نجم الدين الكبرى هم عرفت ربك قال الشيخ بواردات ترد على القلوب
فتعجزت النفوس عن تكذيبها شعر ونثم وراء النقل علم يدق عن مدارك غايات
العقول السليمة وعن ابي محمد الراسبي البغدادي لا يكون الصوفي صوفياً حتى
لا تقله سماء ولا يكون له قبول عند الخلق ويكون مرجعه في كل الاحوال الى الحق تعالى
وعن سيد الطائفة جنيد البغدادي التصوف هو الخلق من زاد عليك بالخلق
زاد عليك بالتصوف واحسن ما قيل في تفسير الخلق ما قال الشيخ الامام
ابو سهل الصعلوكي فهو الاعراض وعن ابي القاسم المقري اوائل بركة الدخول في
التصوف ان تصدق الصادقين في الاخبار عن انفسهم وعن مشايخهم وعن
ابي نصر السراج انه قال الناس في حفظ الاداب على ثلث طبقات الطبقة الاولى
اهل الدنيا وادبهم في البلاغة والفصاحة وحفظ العلوم واسماء الملوك واشعار
العرب والثانية اهل الدين وادبهم في رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ
الحدود وترك الشهوات والثالثة اهل الخصوصية وادبهم في طهارة القلوب
ومراعاة الاسرار والوفا بالعهود وحفظ الاوقات وقلة الالتفات بالخواطر
واستواء السر والعلانية وحسن الادب في مواقف الطلب واوقات الحضور
ومقامات القرب وعن الشيخ ابي الفضل حسن السرخسي يقول الماضي لا يذكر
والمستقبل لا ينتظر وما في الوقت يعتبر وحقيقة العبودية شيئان الافتقار الى الله
وهذا في اصل العبودية وحسن القدوة برسول الله صلعم وهو الذي ليس للنفس
فيه نصيب وعن الشيخ ابي الحسن الخرقاني وارث الرسول صلعم من اقتدى بفعله
لا من سود وجه الورق ما بقي في لغير الله شيء ولا في صدري لغيره قرار
منذ اربعين سنة وعن ابي علي الجوزجاني الصوفي هو الفاني عن حاله الباقي

في مشاهدة الحق لم يكن له عن نفسه اخبار ولا مع غير الله قرار وهو الموصوف
بالولاية والولي هو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعبادته تجري عليه على
التوالي من غير ان تتخللها عصيان فلا يكون صوفيا ووليا الا بعد قيامه بحقوق
الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء
فان الله يتولى الصالحين والصوفي لا بد ان لا يكون للشرع عليه اعتراض ومن
كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع حكي ان ابا يزيد البسطامي قدس سره
قصد بعض من وصف بالولاية فلما اتى مسجده قعد ينتظر خروجه فخرج
الرجل ورمى ببزاقة تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل
غير مامون على ادب من اداب الشريعة فكيف يكون امينا على اسرار الحق وعن
الامام الغزالي انه قال في بيان تبديل اسامي العلوم الناس تصرفوا في اسم الفقه
في العصر الاول كان مطلقا على علم الاخرة وحقارة الدنيا وفي تفسير الكشافات
كل من لم يعمل بعلمه فهو الحمار سواء وفي رسالة القشيري من ابراهيم الخواص انه
يقول ليس العالم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع العلم واستعمله فاقتدى
بالسنن وان كان قليلا وفقنا الله لفقه الخطاب وجعلنا ممن سمع فاجاب في
بستان ابي الليث في باب حث على طلب العلم اذا اخذ الانسان خطا وافرا
من الفقه فينبغي ان لا يقتصر على الفقه لكنه ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه وساء خلقه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى وفي متفرقات
الظهيرية سال سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك وقال من الناس فقال
الفقهاء فقال من الملوك فقال الزهاد فقال من الاشراف فقال الانبياء فقال
من السفلة فقال الظلمة وقد كان علماؤنا المتقدمون متصفين عالمين قد

وجدوا

وجد واخطاء وافرا من الزهد ويطلبون المزيد من اهله ويتركون ماوقات المشايخ
واهل الزهد اذا اشكل عليهم جواب المسئلة لاختلاف الادلة سالوا اهل العلم
العارفين بالله تعالى لانهم اقرب الى التوفيق عندهم وابعد عن الهوى والمعصية وكان
الشافعي رح اذا اشتبهت عليه المسئلة لاختلاف العلماء فيها وتكافؤ الاستدلال عليها رجع
الى اهل المعرفة فسالهم حتى روي انه كان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يقعد
الصبي بين يدي المعلم ويسئله كيف يفعل في كذا وكيف يصنع في كذا فيقال له مثلك
يا ابا عبد الله في علمك وفقهك يسال هذا البدوي فيقول ان هذا وفق لما
علمناه وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف بن فيروز
الكرخي ولم يكن يحسن من العلم ما يحسنانه وكانا يسئلانه هكذا في قوة القلوب
قال في العوارف ان الله تعالى البس قلوب اهل المعرفة من عباده ملابس العرفان
وخصهم من بين عباده بخصائص الفرقان فصارت ضمائرهم من مواهب الانس
مملوة ورائي قلوبهم بنور القدس مجلوة فغابوا عن غير الله وانطلقوا بالله وساروا
الى الله واعرضوا عما سوى الله خرق الحجب انوارهم وجالت حول العرش اسرارهم
سكوت نظار غيب حضار ملوك تحت الاطمار ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي
ويقال معروف بن علي وهو من اجلة مشايخ بغداد وكان مجاب الدعوة ومن الابدال
وفي الفتاوى الصوفية عن ابي بكر الوراق قال لم يزل في الامم اخيار وبدلاء
واوتاد على المراتب وهم الذين كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والنائبات
والمصائب كما ذكر عن النبي صلعم انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابراهيم
وسبعة على خلق موسى وثلثة على خلق عيسى وواحد على خلق محمد صلعم فهم على
مراتبهم سادات الخلق والذين بهم ينظر بهم ويدفع البلاء بهم وسمعت ابا عثمان

المغربي يقول البدلاء اربعون والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثة والواحد
هو القطب عارف بهم جميعا ويشرف عليهم ولم يعرفه احد ولا يشرف عليه
وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة و
يعرفون الاربعين وهم البدلاء ولا يعرفهم البدلاء والاربعون يعرفون سائر
الاولياء من الائمة ولا يعرفهم من الاولياء احد فاذا انقص واحد من الاربعين
ابدل مكانه من الاولياء وكذا في السبعة والثلثة والواحد هكذا الى ان تاتي الساعة
وفي الباب السادس عشر من الفتوحات المكية اعلم ان الاوتاد الذين يحفظ الله
بهم العالم اربعة لا خامس لهم وهم اخص من الابدال والامامان اخص منهم والقطب
هو اخص الجماعة والابدال في هذه الطريق لفظ مشترك يطلقون الابدال على من
تبدلت اوصافه المذمومة بالمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم اربعون عند
بعضهم لصفة يجتمعون فيها ومنهم من قال عددهم سبعة والذين قالوا اربعة
بينها من جعل السبعة الابدال خارجين عن الاوتاد ومميزين ومنهم من قال ان
الاوتاد الاربعة من الابدال فالابدال سبعة ومن هذه السبعة اربعة هم الاوتاد
واثنان هما الامامان وواحد هو القطب وهذه الجملة هم الابدال وقالوا سموا
ابدالا لكونهم اذا مات واحد منهم كان الاخر بدله ويوخذ من الاربعين ويكمل
الاربعون بواحد من الثلثة ويكمل الثلثة بواحد من صالح
المومنين وكان معروف الكرخي من موالي علي بن موسى الرضا وكان ابواه
نصرانيين اسلما بين يدي موسى الرضا وكان حاجبا للامام علي بن موسى الرضا
فازدحم السبعة يوما على باب علي بن موسى الرضا فكسر واضلع معروف
فمات سنة احدى ومائتين ببغداد وقبره فيها يزار ويتبرك بتراب قبره وهو
الترياق المجرب وكرخ محلة ببغداد استوصى رجل من معروف فقال احذر ان

لا يراك الله الا في زي مسكين وسئل عن المحبة فقال المحبة ليست من تعليم الخلق
انما هي مواهب الحق وفضله ولمعروف الكرخي في علم الباطن ومعرفة الحق
طريقان في الطريق الاول بينه وبين النبي صلعم اربعة من رجال الله واوليائه
الاول ابو سليمان داود بن نصير الطائي وكان من مشايخ اهل التصوف وسادا ته واول
من انفرد من خواص اهل السنة بالتصوف واشتهر بهذا الاسم من بين هولاء
الاكابر وهو مرشد معروف الكرخي ومريد الحبيب العجمي البراعي في الطريقة
وكان في الفقه من اقران ابي يوسف ومحمد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وكان له
معرفة تامة بالحديث والنحو وايام الناس ثم تعبد ولم يتكلم في شيء من ذلك
واختار العزلة عن الناس اوصى الى معروف الكرخي يا بني ان اردت السلامة
سلم على الدنيا وان اردت السلامة سلم على الدنيا وان اردت الكرامة كبر
على الاخرة وقال صم الدنيا وافطر على الموت لتشرب الرضوان من الجنة
فتخرج من الدنيا ريانا وكان في علم الشريعة من المجتهدين وفي علم الاخرة
من علماء اليقين قال ابن قتيبة جلس في بيته عشرين سنة ومات في سنة
خمس وستين ومائة قال الفضل بن دكين حضرت في جنازته فما رايتها من كثرة
الخلق والثاني الحبيب العجمي ويكنى ابا محمد الفارسي اخذ الطريقة عن الحسن
البصري وهو ثالث الوسائط بين معروف والنبي صلعم ورابعه علي بن ابي
طالب اخذ الحسن هذا العلم عن علي رض وهو عن رسول الله صلعم قال ابو طالب
المكي في قوة القلوب لما دخل علي ع البصرة جعل يخرج القصاص من المسجد
ويقول لا تقص في مسجدنا حتى انتهى الى الحسن وهو يتكلم في هذا العلم فاستمع
اليه ثم انصرف ولم يخرجه وكانت مجالس الحسن مجالس الذكر يخلو فيها مع اخوانه
واتباعه عن النسك والعباد في بيته فيقول هاتوا انشروا النور فيتكلم عليهم في

هذا العلم من علم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج اليقين والقدرة وفي خواطر
القلوب وفساد الاعمال ووسواس النفوس فربما قبح اصحاب الحديث بن اسه
فاختفى من ورائهم ليسمع ذلك فلو اه الحسن قال له مالكم وانت ما تصنع ههنا
انما خلونا مع اخواننا نتذاكر والحسن رح هو امامنا في هذا العلم الذي نتكلم فيه اثره
تنفقد وسبيله نتبع ومن مشكوته نستضئ احدنا باذن الله تعالى اماما عن
امام الى ان ينتهى ذلك اليه وكان من خيار التابعين ما حسان لقى سبعين
بدريا وراى ثلثماية صحابيا وكان قتادة العدوى يقول عليكم بهذا الشيخ فوالله
ما راينا احدا لم يصحب رسول الله ص اشبه باصحاب رسول الله صلعم منه وكان
الحسن اول من انهج سبيل هذا العلم وفتق الالسنة بها ونطق بمعانيه واظهر انواره
وكشف قناعه وكان يتكلم فيه بكلام لم يسمعوه من اخوانه ثم كان يتكلم بهذا العلم
بعده الحبيب العجمي وله حكايات عجيبة مشهورة منها انه تقدم يوما لصلوة الفجر
في الامامة لغيبة الحسن البصري ثم جاء الحسن واقتدى به فلما تم صلوته اعاد
الحسن صلوته لانه لم يكن فصيحا بمشابة الحسن فنودى انه قبلت صلوتك هذه
بطفيل الحبيب في عمرك وانت رفضتها بنفسك وفي قوة القلوب في باب
شرح مقام الشوق في ذكر وصف بعض المحبوبين من المكاشفين ان الحسن
اختفى من الحجاج عند حبيب العجمي وكان سعى به فدخل عليه الشرط ففزع الحسن
فقال له حبيب الفارسي اقعد ورائي فانهم لا يرونك فقال له ويحك وما
يغنى عنى ورائك فقال اقعد حتى تبصر قال فدخل الشرط فقالوا ابن الحسن
قيل لنا انه عندك فقال هل ترون شيئا ففتشوا الدار كلها وخرجوا وهم لا يرونه
فقال له الحسن كيف لم ينظروا الى قال انك كنت عند الله تع فلم يروك ولو كنت عندى
لابصروك قال له الحسن اني قد رايتك لما دخلوا همست بشئ فهل ذكرت اسم الله

الاعظم

الاعظم قال فاما الاسم الاعظم فلا احسنه ولكن قلت اللهم احبله عندك حتى لا
يبصروه وكان حبيب هذا ابو محمد من البلد واهل السلامة والغفلة وله ثلث
اجابات واظهار كثير من الايات والحسن امام الائمة من العلماء وهو فوقه
درجات وكانت توبته وزهده في الدنيا على يديه حضر مجلسه يوما في طلب غريم
له يتقاضاه فوقع كلام الحسن في قلبه فترك الغريم دينه وفرق امواله واعتق
غلمانه وكان له ثلثون غلاما كل غلام تجارة فخرج من ذلك كله الطريق الثاني
فبين معروف الكرخي وبين النبي صلعم ستة رجال الاول ابو الحسن الرضا
علي بن موسى وكان بوابه كما تقدم مات في سنة اثنين ومايتي سنة وسنه
تسع واربعون سنة وقبره بطوس والثاني موسى الكاظم ابن الامام جعفر
الصادق عم مات ببغداد مسموما في سنة سبع وثمانين ومائة وقيل انه
توفي في حبس هرون والثالث ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد الباقر
وامه فروه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مات رح في سنة ثمان و
اربعين ومائة وكان صاحب الطبقة العالية في الفقه والاجتهاد علم اليقين
ومعرفة الحق وله الاخلاق العالية والفتوة الظاهرة وكان له نسبتان في
هذه الطريقة نسبة الى ابيه الامام محمد باقر رح وهو اخذ عن ابيه زين العابدين
عليه السلم بن الحسين ع وهو عن ابيه الحسين بن علي وهو عن ابيه علي ابن ابطالب
عليه السلام والنسبة الثانية الى ابي امه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
وكان القاسم من الفقهاء السبعة وامام اهل اليقين اخذ ذلك العلم والذكر
الخفي والتلقين وتعلم دقايق هذا العلم من ابي بكر الصديق وكان لسلمان رض
شرف صحبة رسول الله صلعم وبركة خدمته وابو بكر اخذ عن رسول الله صلعم
هذا العلم وتشرف بتلقيه وخصه به صلعم كما روى عن رسول الله ص انه قال

ما صب الله فی صدری شیئا الا صببته فی صدر ابی بکر وروی ان علی ابن ابی طالب ع
سئل من رسول الله صلعم فقال دلنی علی اقرب الطرق الی الله تعا واسهلها
علی عباده وافضلها عنده فقال یا علی علیك بمداومة الذکر فی الخلوات
فقال اهکذا فضیلة الذکر وکل الناس ذاکرون الله تعا فقال صلعم لا تقوم
الساعة وعلی وجه الارض من یقول الله الله فقال علی کیف اذکر یا رسول الله
فقال غمض عینیك واسمع منی ثلث مرات ثم قل ثلث مرات وانا اسمع
فقال صلعم لا اله الا الله ثلث مرات مغمضا عینیه رافعا صوته ثم قال
علی ثلث مرات مغمضا عینیه رافعا صوته ثم لقن علی ع الحسن البصری
ثم الحسن البصری لقن الحبیب العجمی ثم الحبیب لقن داود الطائی ثم داود لقن
معروف الکرخی ثم لقن معروف سری بن المغلس السقطی ثم سری
لقن سید الطائفة جنید البغدادی ثم جنید لقن کثیرا من اجلتهم الشیخ
ابو علی الرودباری وهو لقن الشیخ ابا علی الکاتب وهو لقن الشیخ ابا عثمان
المغربی وهو لقن الشیخ ابا القاسم الکرمانی وهو لقن الشیخ نجم الدین الکبری
وهو لقن عمار بن یاسر وهو لقن الشیخ مجد الدین البغدادی وهو لقن الشیخ
رضی الدین علی لالا وهو لقن الشیخ جمال الدین جوزقانی وهو لقن الشیخ عبد الرحمن
اسفراینی کسرقی وهو لقن الشیخ علاء الدولة احمد بن محمد البیابانکی السمنانی
وهو لقن الشیخ محمود مزدقانی وهو لقن السید علی بن شهاب الدین
الهمدانی صاحب اوراد الفتحیة وکتاب ذخیرة الملوك وهو لقن الشیخ اسحاق الختلانی
وهو لقن الشیخ السید عبد الله برزش ابادی جد نقیب الاشراف فی الممالك
العثمانیة السید الشریف محترم وهو لقن الشیخ شاه بدوارنی وهو لقن الشیخ

المخدومی

المخدومی الاعظم حاجی محمد خبوشانی وهو لقن الشیخ المخدومی عبد اللطیف
رشید السلطان الغازی سلطان سلیمان بن السلطان سلیمان
سلیم خان وهو لقن الشیخ العارف بالله محمد بن یوسف السمرقندی
والفرکتی مولدا وانا تشرفت بحمد الله بتلقین کما اخذه عن شیخنا
شیخنا وسیدنا محمد السمرقندی نسبة تلقین الی الشیخ ابی بکر الکو
من طریق السید عبد القادر الجیلانی الی سید الطائفة جنید البغدادی
وللشیخ ابی القاسم الکرکانی نسبة تلقین واخذ طریقة الی الشیخ ابی الحسن
الخرقانی علی بن جعفر وهو قطب زمانه وغوث اوانه انیس انوار
من روحانیة سلطان العارفین الشیخ ابی یزید البسطامی
المعنی وکان ابو یزید البسطامی اخذ من روحانیة الامام جعفر
وکان اویسی المشرب وجعفر الصادق اخذ من جده لامه القاسم بن
بن ابی بکر الصدیق وهو اخذ من سلمان الفارسی عن ابی بکر
الصوفیة فی الباب الثانی فی تلقین الارشاد ینبغی للمرید تحصیل
یصح به اعتقاده وعبادته ولیقلد احدا فی الفقه کابی حنیفة والشافعی
مالك واحمد حنبل من الائمة ولیاخذ من اقاویل الائمة ما هو
والیترك الرخص ولیقلد شیخا فی سلوك طریق الحق فان من لا شیخ
الشیطان ولیعرض علی شیخه ما یجری فی خاطره وما یری فی نومه
الرحمانی عن الشیطان ولیتب اولا من کل زلة صغیرها وکبیرها
ویجتهد فی ارضاء الخصوم واستحلالهم من الغیبة والبهتان والشتم
ثم لیترك العلایق من المال والجاه وحب الدنیا فان العلایق
العبد وبین الله تعا ولینظر الی نفسه نظر الحقارة ولیکن

عن كسل ووقفة وفترة والفترة رجوع عن الارادة وخروج منها والوقفة سكون
عن السير باستيلاء حالات الكسل وكل مريد وقف في ابتداء ارادته لا يجيء منه
شيء واذا جربه شيخه فيجب او يلقنه ذكرا من الاذكار على ما يراه شيخه فيامر
ذلك الاسم بلسانه ثم يامره يستوي قلبه مع لسانه وان يكون ابدا على الطهارة
وان لا يكون نومه الا عليه وليس من اداب المريد كثرة الاوراد بالظاهر و
استدامة الذكر بالقلب اهم للمريد الى هنا الكتيبة الثانية في تلامذة اصحاب
الامام محمد بن سماعة ابن عبيد الله بن هلال بن وكيع ابو عبد الله الامام التميمي كان
جده من بني تميم احد الثقات الاثبات حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف
الامام القاضي ومحمد بن حسن الامام واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد والحسن بن
زياد وهم اخذوا عن ابي حنيفه وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب
والامالي عنهما قال الصيمري محمد بن سماعة من اصحاب ابي يوسف ومحمد ولد سنة
ثلثين ومائة ومات سنة ثلث وثلثين ومائتين وهو ابن مائة وثلث سنين بلغ
هذا السن وهو يركب الخيل ونقيض الاكابر وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة ولي
القضاء للمامون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام ابي يوسف في سنة اثنين و
تسعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى فعزل وضم عمله الى اسمعيل بن حماد بن
ابي حنيفه وتوفي بعده بمدة طويلة ولما مات قال ابن معين مات ريحانة العلم
من اهل الراي له كتاب ادب القضا وكتاب المحاضر والسجلات وله النوادر اخذ
عنه العلم وتفقه عليه الامام الفقيه ابو جعفر احمد بن عمران البغدادي والشيخ الامام ابو
بكر بن محمد القمي والامام عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي وعن الصيمري انه قال
سمعت الشيخ ابابكر محمد بن موسى الخوارزمي امامنا واستاذنا يقول كان سبب كتب
محمد بن سماعة النوادر عن محمد انه رآه في النوم كانه يقيب الاير فاستعبر ذلك
فقيل له هذا رجل ينطق بالحكمة والمعرفة فاجهد ان لا يفوتك منه لفظ فبدء اليوم

بكتب

بكتب النوادر قال محمد بن سماعة امكثت عنده اربعين سنة لم يفتني التكبيرة الاولى
الا يوما واحدا مات فيه امي كذا في جواهر المضية وفي الفتاوى الظهيرية في
الفصل الرابع من القسم الاول من كتاب الطلاق وحكى ابن سماعة عن محمد
قال كنا عند محمد بن حسن فسئل عمن قال لامرأته انت طالق عدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن متفكرا فيه وشبهه بظهر الكف
ثم اجمع رايه على انه ان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى
انه لا يقع شيء وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال
ابو الليث لانه اذا قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعور الثابتة
فان لم يكن له شعر لم يوجد لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر الذي في بطن فانه
لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا فصار كانه قال انت طالق و
سكت وقعت واحدة وفي فتاوى قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستامن
كتاب السير حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع
ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب ..... اهدى
الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي
ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام
فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفه وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه وابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه
المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفه رواه هشام عن محمد سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع
جائز والا فلا في قول عامة المشايخ منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن

الكرخي انكان البايع الحربي يري جواز هذا البيع جاز وكلا فلا وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم
مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باع الحربي من
مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري
والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان
البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا او قال بعضهم يكون حرا
لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم
انكان البايع يري جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه
طايعا او مكرها وانكان البايع لا يري جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها
يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه وان جاء به طايع لا يملكه سواء كان البايع
يري جواز هذا البيع ولا يري وان تزوج المسلم المستامن من حربية في دار
الحرب ودفع الصداق اليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج
الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرءة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل
اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير
كان القول قول الرجل وانكان بخلاف ذلك كان القول قول المرءة انتهى قاضيخان
شيخ الامام ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري اخذ الفقه عن محمد وكتب النوادر وروى
عنه وعن السمعاني كان ببخارا جماعة من اصحابه لا يحصون كلهم تفقهوا على ابي حفص
الكبير واخذوا عنه العلم وعن شمس الائمة قدم محمد بن اسمعيل البخاري بخارا في زمن

ابي حفص

ابي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه ابو حفص وقال لست باهل له فلم ينته حتى سئل
عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس عليه
واخرجوه من بخارا في باب الكراهية المعلمة بعلامة العين من واقعات الصدر
الشهيد وكذا في فصل حقوق الزوجين من فتاوى قاضيخان رجل له امرءة
لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرءة لا تصلي فان لم يكن يعطي مهرها فالاولى ان
يطلق قال ابو حفص الكبير البخاري ان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من
ان يطاء امرءة لا تصلي وفي فصل الوتر من كتاب الجواهر للشيخ طاهر الشهير
سعد غدبوش من تلامذة السيد جلال الدين الكرماني الخوارزمي هل يجهر
الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير ببخارا وقال صاحب الذخيرة مولانا برهان الدين استحسنوا الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا واما المقتدي فهو مخير ان شاء امن وان شاء اسكت كله مروي
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الباب الثامن والعشرين من روضة
يحيى بن علي بن محمد الزندوسي قال سمعت جدي ابا جعفر محمد بن عبد الله
الزاهد يقول كنت اواظب جماعة ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير ففاتتني يوما
التكبيرة الاولى من صلوة الفجر فلما سلم قمت الى قضاء ما سبق وهي ركعة واحدة
فراني فلما فرغت من صلوتي وقمت ناداني فجئت اليه فجلست عنده فلم يتكلم بعد
النداء حتى طلعت الشمس وحلت الصلوة فقام وصلى ركعتين ثم قعد وقال
السلام عليك يا ابا جعفر فقلت وعليك السلام ما الامر قال لو فات عنك
مالك لكان احب الي مما فاتك من فضل تكبيرة الاولى فاني سمعت ابا حفص الكبير
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول
سمعت ابراهيم النخعي يقول سمعت علقمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول

سمعت النبي صلعم يقول سمعت ان الله تعالى يقول ما من احد تفوته تكبيرة الافتتاح
من صلوته في جماعة الا ندم يوم القيامة ندامة تكون عليه اشد من الموت اربعين
الف مرة ومن فوتع يوم القيمة اربعين الف مرة لما يرى من الثواب لمن حفظ
عليها وادركها وفي حقايق المنظومة عن والى المحيط المحبوبي في موضع لا يجد فيه
ماء ولا ترابا طاهرا يوخر الصلوة الى ان يجدها يطهره عنده وقال ابو يوسف
يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيد ومحمد ابي حنيفه في رواية ابي حفص
ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف
انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع
والسجود وذكر حافظ الدين في شرح المنظومة الحاصل ان محمدا مع ابي يوسف
في رواية ابي سليمان في انه يتشبه بالمصلين ثم يعيد ومع ابي حنيفه في رواية
ابي حفص الكبير البخاري والاصل ان نصب الشرايع بالراي متعذر والصلوة
بغير طهارة غير مشروع اصلا فلا يجوز وفي الحقايق في باب محمد في كتاب الاشربة
سئل ابو حفص الكبير البخاري عن شرب المثلث فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت
الشيخين فقال لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور
التلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبي وفتاوى
قاضيخان انتهى وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الدعوى لو
ادعى على اخرحق المرور ورقبة الطريق في دار القول صاحب الدار واقام
المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان
له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا اصوله وعرضه بالذرعات تقضي له ذلك وان لم
يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي

رواية

رواية الاسلام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز
وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى وفي الفصل السادس من كتاب السير في
الفتاوى الظهيرية سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى عند المشركين وقد ترك
في ذلك صلوة او صلوتين ولو اتى ذلك للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من
الصلوة وفي الفتاوى الظهيرية ايضا ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا
فقال احدهما انه هروي والاخر انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف
اعتبارا باختلاف الشاهدين في لون البقر وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل
الشهادة اجماعا الشيخ الامام موسى بن سليمان الجرجاني نسبة الى مدينة بخراسان مما يلي بلخ
يقال لا جوزجان انه اخذ الفقه عن محمد وكتب مسايل الاصول والامالي وكان
رفيقا المعلى بن منصور في اخذ الفقه ورواية الكتب عن محمد واشهر نسخ المبسوط
الذي هو الاصل في المذهب نسخة ابي سليمان واخذ عنه الفقه كثير منهم ابو بكر
احمد بن اسحاق الجوزجاني ومحمد بن سليمن ونصير بن يحيى وزياد بن عبد الرحمن وزيد بن اسامة وعثمان بن محمد عرض
عليه المامون القضاء فلم يقبل وقال يا امير المومنين احفظ حقوق الله في القضاء
ولا تولني على امانتك فاني والله غير مامون الغضب ولا ارضى لنفسي ان
احكم في عباده قال صدقت وقد اعفيناك فدعا له بخير ثم عرضه بعد ذلك
على رفيقه المعلى فابى واستعفاه فاعفاه توفي بعد المائتين وله السير الصغير
والنوادر وكتاب الرهن وغير ذلك في محيط السرخسي في باب النية ولو نوى بعد
التكبير لا يجوز لان اول جزء القيام خلا عن النية فلا يتعين الباقي للعبادة
ايضا لانه بني عليه ويكون تكبيره للتطوع لانه يحتاج الى النية المعينة وروى عن
الكرخي انه يجوز اذا نوى وقت البناء ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجزيه

عند ابي حنيفة لانه يصح التحريمة عنده بقوله الله وعن ابي سليمان الجورجاني ان كان
بحال لو سئل عنه اية صلوة تصلي امكنه ان يجيب عما يصلي من غير تفكر تجوز
صلوته ويكون ذلك نية ونية كعبة شرط عند بعضهم ليس بشرط لان القيام
لما تعين للصلوة بالنية يتعين الاستقبال للصلوة ضرورة وقيل ان كان يصلي
في الصحراء يشترط الي هنا من المحيط وفي فتاوى قاضيخان في فصل اداء
التراويح ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر
القوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض
المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا وفيه ايضا في الفصل
الرابع من كتاب الشهادات قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من
وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم
ان يشهدوا وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى
ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجورجاني فسأله ابو سليمان عن هذه
المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى وفيه ايضا في فصل العيوب من كتاب
الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على
نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل
موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان الرجل معسرا اجاز له ذلك وفي رواية ابي حفص
يجوز موسرا كان ومعسرا لما جاء عن علي ع انه اجاز ذلك معلى بن منصور الرازي ابو يحيى
روى عن ابي يوسف ومحمد الكتب والامالي وله النوادر وشاركه في ذلك ابو سليمان

الجورجاني

الجورجاني وهما من الورع والدين وحفظ الحديث والفقه بالمنزلة الرفيعة عرض
عليهما المامون القضاء فلم يقبلا له فاعفاهما المامون وسكن معلى بغداد
واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد واخذ عنه ابنه يحيى بن معلى مات معلى سنة
احدى عشرة ومائتين وقد عاش بعد ابي سليمان بضع سنين قال الاتقاني
في شرح الهداية في فصل البئر وقد سكن معلى بغداد وسمع هشيما وحماد بن زيد
روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلى الهيثم في تفسير الاحزاب البيوع في صحيح البخاري
قال البخاري مات ببغداد في شهر ربيع الاولى سنة احدى عشرة ومائتين
ودخلنا عليه سنة عشرة ومائتين ولم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث
عن رجل عنه الى هنا كلام الاتقاني وفي الفتاوى الظهيرية في فصل الثالث
من كتاب الصلوة ثم في صلوة يخافت فيها بالقراءة عند ابي حنيفة ياتي بالتسمية
في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وروى عن ابن رجاء عن محمد انه ياتي بالتسمية
على رأس الفاتحة والسورة في كل ركعة وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياتي
بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي المعتزلي
ادرك مجلس ابي حنيفة واخذ نبذا من العلم منه ثم لازم ابا يوسف واخذ الفقه
عنه وتفقه عليه وبرع فيه حتى صار من اخص اصحابه وله تصانيف وروايات
كثيرة عن ابي يوسف وكان من اهل الورع والزهد غير انه رغب عنه الناس
في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة وخوضه فيه فلذلك وكان
ابو يوسف يذمه ويعرض عنه واخذ حسين البخاري عنه مذهبه ذكره
الصيمري والمريسي بفتح الميم وكسر الراء قرية بارض مصر واليها ينسب بشر
المريسي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وله في المذهب اقوال غريبة
منها جواز اكل لحم الحمار وفي روضة الزندويسي في الباب الخامس والسبعين ولو

طبخ العصير ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه عندنا وحكمه حكم
الخمر غير انه لا يكفر مستحله للاختلاف فيه وذلك لان بشر بن غياث المريسي يقول
ان هذا يحل شربه وحكمه حكم العصير وسمى هذا باذقا الا ان بيع هذا الباذق جائز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي احد اعلام المسلمين
واحد المشاهير وهو احد اصحاب ابي يوسف خاصة وعنه اخذ الفقه وكان عند
ابي يوسف وروى عنه كتبه واماليه ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا في
زمان المعتصم بالله فسعى به رجل وقال انه لا يقول القران مخلوق فامر به المعتصم
ان يحبس في منزله فحبس ووكل ببابه ونهي ان يفتي بشيء فلما ولي المتوكل جعفر
بن ابي اسحاق الخلافة امر باطلاقه وان يفتي الناس ويحدثهم بشيء فبقي
حتى كبر سنه مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وفي الفصل السادس عشر
من فصول مجد الدين محمد بن محمود الاستروشني اذا سمع من الناس ان
فلانا مات اوراهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم
يعاين ذلك وروى ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت
وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد حتى يشهد عندك
عدلان وهذا قولهما وعلى قول ابي حنيفة ما يقع في القلب وهكذا روى بشر
بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة و
الجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت
وبين الاشياء الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة
في الجواهر المضيئة بشر بن المعلى روى عن الامام ابي يوسف ان الحج بعد
اجتماع الشروط يعني شروط الوجوب يجب على الفور حتى ياثم بالتاخير ذكره
شمس الائمة في المبسوط بشر بن ابي الازهر القاضي النيسابوري وابو الازهر اسمه يزيد :

النيسابوري

النيسابوري كنيته ابو سهل تفقه على ابي يوسف سمع ابن المبارك وابن عيينة
وابا يوسف وشريكا روى عنه الامام علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي
نقله عبد القادر عن تاريخ نيسابور للحاكم في الجواهر المضيئة وكان من
اعيان الفقهاء الكوفيين واوبارهم ومتقيهم وزهادهم مات سنة ثلث عشر
ومائتين موسى بن نصر ابي سهل الرازي من اصحاب محمد بن الحسن وعن الصيمري ومن
اصحاب محمد بن الحسن موسى بن نصر الرازي روى الحديث عن عبد الرحمان
بن معين ابو زهير وهو اخر من روى عنه تفقه عليه ابو علي الدقاق وابو سعيد
البردعي وفي جواهر المضيئة نقلا عن الحاوي من كتب اصحابنا عن ابي سهل
بن ابي نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة من واظب على ترك الاربع قبل الظهر
ثم تقبل شهادته الشيخ الامام هشام بن عبيد الله تفقه على ابي يوسف ومحمد ومات الرازي
محمد في منزله بالري ودفن في مقبرتهم وله نوادر وصلوة الاثر وروى عن
محمد عن ابي حنيفة قال اسم الله الاعظم هو الله عز وجل غير مشتق من شيء و
عن الذهبي في الميزان هشام سبعمائة درهم وقال كان بن عبيد الله
الرازي روى عن مالك وعنه ابو حاتم قال لقيت الفا وسبعمائة شيخ وانفقت
في العلم سبعمائة درهم وقال ابو حاتم صدوق ما رايت اعظم قدرا منه
ومن ابي مسهر بدمشق وعن ابن حبان انه قال كان هشام ثقة روى عن
مالك عن الزهري عن انس مرفوعا مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام
اخره وروى عن ذويب عن نافع عن ابن عمر رض مرفوعا الدجاج غنم فقراء
امتي والجمعة حج فقرائها وعن الصيمري قال سمعت ابا بكر محمد بن موسى
الخوارزمي يذكر عن ابي بكر الرازي انه كان يكره ان يقرء عليه الاصول
من رواية هشام لما فيه من الاضطراب وكان يامر ان يقرء عليه الاصول من

من رواية ابي سليمان ورواية محمد بن سماعة تصح ذلك كذا في جواهر المضية
في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب على المستاجر ولو استاجر عبدا سنة
وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم
الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر
وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة
ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر
ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع
الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة
فلما مضت السنة والمستاجر منكر ان يكون بيده يد غيره وصاحب العبد لا يدعي
يد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن وذكر قاضيخان
هذه المسئلة ايضا في فصل اختلاف الاجر والمستاجر لنفسه فكان على المستاجر
ان يرده فاذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد قيل ان يرد ذكر هشام عن محمد
ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف
يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر
لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة
يعتبر جحوده وكان عليه رده فان لم يرده يلزمه الاجرة بعد انقضاء المدة قيمته
ذكر جمال الدين البزدوي في التهذيب شرح الجامع الصغير وان توضأ بماء
فهذه يقع على فصول احدها عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل عند علمائنا
وقال مالك يجوز التوضي به والثاني انه طاهر عند محمد ورواه عن ابي حنيفة
وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وبه قال زفر وعند ابي يوسف نجس ورواه

عن

عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخ بلخ وجه الاول ان الصحابة كانوا يتبادرون
الى وضوء رسول الله صلعم فيمسحون به وجوههم وايديهم والنبي صلعم ومنه
في احكام الشرع سواء الا ما قام دليله ولانه طاهر لاقى طاهرا فصار في معنى البدن
فيكون طاهرا ممنوعا من اقامة العبادة به ثم ذكر وجه قول ابي يوسف والثالث بماذا
يصير الماء مستعملا فقال ابو يوسف باحد الامرين سقوط الفرض به او بحصول
القربة وعند محمد بحصول القربة فقط هكذا قال الشيخ ابو عبد الله انما قال ابو بكر
ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة لا رواية عنهم وهي الجنب اذا انزل البئر ليطلب
دلوا قال ابو يوسف الرجل بحاله وقال محمد الرجل طاهر الماء طاهر قال وليس كذلك
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لانه قد
حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد به القربة الا ترى لو ادخل الرجل في
الاناء يكون مستعملا لعدم الضرورة ولو ادخل رجله في البئر ليطلب دلوا لا يصير
مستعملا لان الضرورة يدعو اليه والفصل الرابع وهو انه يصير مستعملا وان جدد به
الوضوء وقال زفر لا يصير مستعملا باسقاط الفرض فقط لنا قوله صلعم الطهارة
على الطهارة نور فاشبه استعماله في ازالة الحدث لانه تعلق به حكم شرعي وهو
استحقاق الثواب ولزفر انه لم يسقط به الفرض فصار كالمتبرد به والفصل
الخامس انه اذا تبرد به فانه يصير مستعملا هكذا ذكره الطحاوي في مختصره وقال
الشيخ ابو بكر هذا لا نعلمه مذهب اصحابنا وحكى عن ابي الحسن انه اذا كان المستعمل
له طاهرا لا يريد التطهير به لم يكن مستعملا وقد روى هشام في كتاب صلوة الاثر
عن محمد ما ذكره الطحاوي صريحا فقال سألت محمدا عن رجل ادخل قدميه في
اجانة من ماء هل ينجس ذلك الماء فقال ان اراد بذلك التبرد فانه يفسد
الماء قال وكذلك ان غمس يده في حب من ماء فانه اذا كان يريد التبرد فسد

الماء وان كان يريد به اخراج كوز دفع فيه فانه لا يفسد الماء وقال هشام سمعت
ابا يوسف يقول فيمن غمس رجليه في ماء في اناء انه لا يتوضا به وان توضا به
وصلى اجزاه وظاهر هذا يقتضي ان التبرد والتسخن بالماء لا يجعله مستعملا عنده
لان الانسان انما يدخل رجليه في ماء في الاناء لهذا وقد روى هشام عن ابي يوسف اصلا
محمد مثلا هذا فلما كان كذا حصل عن محمد فيه اختلاف الرواية الا ان الطحاوي
صرح به في مختصره وجعله هو المذهب وتابعه متاخرو مشايخنا من اهل العراق
عن ابي الحسن وابي بكر هذا هو تحصيل المذهب في المتبرد والفصل السادس وهو انه
اذا غسل اليد للطعام او من الطعام صار الماء به مستعملا عند اصحابنا الثلثة
ولو غسل يده من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا والفرق بينهما ان في الاول
استعمل على وجه القربة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم واما في الثاني فلم يحصل به قربة الى هنا من التهذيب وفي فتاوى قاضيخان
وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل لاكل الطعام
وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء او لصلوة
الجمعة وصلوة العيد او ليلة القدر ولو توضا الطاهر لازالة الطين والعجين
او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد ولا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه والصبي
العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه
نوى قربة معتبرة الى هنا من قاضيخان وفي رواية في اجناس الناطفي فان
صلى بقوم فجهر فيما يخافت كالظهر والعصر او خافت فيما يجهر كالفجر والمغرب والعشاء
ساهيا عليه السهو فان كان منفردا ولم يكن اماما لا سهو عليه في المسئلتين جميعا
ذكره في كتاب صلوة الاصل وقال في كتاب من صلوة الحسن اذا جهر المصلي
وحده فيما يخافت ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي وحده لا سهو

عليه

عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقرءة ساهيا وهو يصلي بالقوم عليه سجدتا السهو في
قول ابي حنيفة من غير خلاف ذكره عن غيره وقال هشام صليت العصر خلف ابي ..... يوسف
فقال الحمد لله رب العالمين جهر بقدر هذا فلما سلم يخافت فيه وهو امام عليه السهو
قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك
ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على رواية النوادر
ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك وفي فتاوى قاضيخان والفتاوى
الظهيرية فلا سهو على المنفرد ان ظن انه امام فجهر كما يجهر في شيء من ذلك
لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد ان ظن انه امام فجهر
كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو وفي الفتاوى الظهيرية ايضا روى هشام عن
محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن ابي يوسف
انه يلزمه ان يوصي بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال
فكذلك عن ابي يوسف قال هشام فقلت لمحمد ما قولك فيه قال محمد حتى انظر
الحسن بن ابي مالك تفقه على ابي يوسف وتفقه عليه محمد بن شجاع الثلجي وبعد
ما تفقه عليه ابن شجاع الثلجي وصل الى مجلس الحسن بن زياد ولازمه وقرء عليه
واخذ عنه وصار من اصحابه عن الطحاوي انه قال سمعنا عمران يحدث الثلجي
قال كانوا اذا قرءوا على الحسن بن ابي مالك مسائل محمد بن الحسن قال لم يكن ابو يوسف
يدقق هذا التدقيق وعن الصيمري انه قال الحسن بن مالك ثقة في روايته
غزير العلم كثير الرواية وكان ابو يوسف يشبهه بجمل يحمل اكثر ما يطيق مات في
سنة مات فيها الحسن بن زياد وهي سنة اربع ومائتين وفي التهذيب شرح
الجامع الصغير في باب ما يوجب القضاء اذا اكل لحما بين اسنانه متعمدا لا قضاء
عليه ولا كفارة وهذه المسئلة من الخواص لمحمد وعن ابي يوسف في الصايم يكون
بين اسنانه لحم فابتلعه متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي مالك

وهذا اذا كان مثل الحمصة او اكثر وقال زفر القضا والكفارة والذمي ذكره
ههنا محمول على انه اذا كان اقل من الحمصة والوجه في ذلك ان اليسير الذي
يبقى بين الاسنان ليس بمقصود في نفسه ولا يمكن الاحتراز منه فصار كالبلل الذي
يبقى في الفم واذا كان مثل الحمصة او اكثر فسد صومه لان هذا ليس بمعتاد ولانه
يمكن الاحتراز منه وفي غاية البيان شرح الهداية اعلم ان محمدا لم يذكر في المبسوط
والجامع الصغير حد القليل والكثير وقد ذكر في شرح اختلاف زفر ويعقوب
لابن شجاع وهو ابو عبد الله الثلجي قال اخبرني ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ما كان بين اسنانه في قدر حمصة فطره جعل قدر الحمصة كثيرا لانه
لا يبقى بين الاسنان غالبا وما دونه يبقى هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري قيل له
هلال الرائي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرائي اخذ الفقه عن ابي يوسف
وزفر واخذ عنه بكار بن قتيبة استاذ الطحاوي وله مصنف في الشروط وله
احكام الوقف مشهورة بين الناس تداولها ايادي العلماء مات سنة خمس و
اربعين ومائتين وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب
في كتاب البيع اختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما
لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله
بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان وفيه في فصل
مسائل الشرط في الوقف رجل وقف ارضا او داره وشرط الخيار ثلثة ايام قال
ابو يوسف ان بين الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان
الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل
الشرط وقال هلال لا يصح الوقف سواء كان الوقت معلوما او مجهولا وهو
قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جايز والشرط باطل على كل

كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره
مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار خلف بن ايوب
كان من اصحاب زفر وتفقه على ابي يوسف ثم كان من اصحاب محمد وعن ابي سلمة
انه قال لو جمع علم خلف بن ايوب لكان في رواية من علم الرازي الا ان خلف
بن ايوب اظهر علمه بصلاحه وزهده اخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه
مدة وكان ابراهيم بن ادهم من ابناء الملوك في بلخ تاب شابا ورحل بمكة
وصحب الثوري والفضيل بن عياض ثم ذهب الى الشام رايت في روضة
الزندوسي في الباب السابع والثمانين انه قال سمعت الفقيه ابا حفص
السفكردري انه توفي لابراهيم بن ادهم قريب بخراسان وترك مالا عظيما
وهم ان يذهب الى خراسان مع صاحب له فبلغا ساحل البحر وجلسا للوضوء
فراى ابراهيم بن ادهم طيرا اعمى واقفا على ساحل البحر فلما لبث ان تحرك الماء
وخرج سرطان في فيه طعام فلما احس به الطاير فتح منقاره فالقى السرطان
الطعام في فمه وذهب فقال ابراهيم بن ادهم لصاحبه طير اعمى سخر الله له
سرطان ياتيه برزقه اتراه ان يمنع عنا رزقنا ان نرتحل الى خراسان فرجعا
ولم يذهبا وذكر الزندوسي ايضا في الباب الثالث والسبعين في فصل
الايثار والسخاء والجود عن ابراهيم بن ادهم انه قال خرجت حاجا فلما دخلت
البادية تمت يوما من الجوع والمشي فرايت رسول الله صلعم فسلمت عليه وصافحته
ثم قلت يا رسول الله صلعم اخبرني ممن يقبل الله تعالى الحج في هذه السنة فقال
رسول الله صلعم يقبل من رجل من اهل البصرة لم يحج قط واعتق بشفاعته
من النار سبعين ممن قد وجبت لهم النار فقلت يا رسول الله اخبرني
ممن هو انا ازوره فعرفه فلما انتهيت انصرفت عن الحج وقلت ديناره من يعتق

اذوره

شفاعته سبعون نفرا اولی من حجة التطوع فنسيت حتی اتيت البصرة وتفحصت
عنه حتی وجدته وسلمت عليه واخبرته بالرؤيا الذی رايت ثم قلت بحق
الله اخبرنی بای عبادة نلت هذه الفضيلة قال لا ادری غير انی جمعت ثلثة
الاف درهم لاحج بها فيوما دخل علی ابنی باكيا فسالته فقال دخلت بيت
جارنا العلوی ياكلون اللحم فاشتهيت منه فلم يعطونی شيئا فخرجت الی الصلوة
فرايت جاری العلوی قلت ايها السيد انت جاری واحب الناس الی وقد
دخل عليك اليوم ابنی وسال منك اللحم فما اعطيتموه قال ما كنت اريد ان اظهر
السر لكن حقك علی واجب فاكشف السر كيلا تتاذی ثم قال ما وجدنا رزقا
ثلثة ايام وقد غلب الجوع علينا وكنت استحيی ان اسال شيئا من غير الله واشتد
الجوع حتی حل لنا الميتة فوجدت شاة ميتة فقطعت منها جزءا فكان ذلك
حلالا لنا حراما علی ابنك فلاجل ذلك ما اعطيناه فرق قلبی وقلت فی
نفسی حجتی قريب فاحضرت تلك الالاف درهم ودفعتها اليه لاجل الله تعالی وتخلفت
عن الحج غير هذا ما فعلت فی هذه السنة فقال ابراهيم بن ادهم لذلك قبل
حجك ورزقت الشفاعة فی سبعين نفرا فعلم بان السخاء افضل عبادات
مات خلف بن يوسف سنة خمس ومائتين وفی باب الثالث فی زهد العلماء
وبعدهم من السلاطين من روضة الزندويسی وعن ابی القاسم بن منصور
انه قال مرض خلف بن ايوب فذهب اليه الامير عائدا فلما سمع خلف حسنه
حول وجهه ودخل عليه الامير داره فقال له ابنه متعذرا الی الامير انه لم ينم طول
الليلة فنعس الان فناداه خلف يا بنی ان الكذب حرام لست بنائم لكنی رايت
فی الاخبار ان الكلام مع الامراء حرام ولم ار ان النظر اليهم حرام ام حلال فحولت
بوجهی لان لا اراه ولا افعل امرا اشك فيه فلما ايس داود رفع وجهه الی السماء

بالدعاء

بالدعاء وقال انه يتقرب اليك بالاعراض عنی فانا اتقرب اليك بالنظر الی
وجهه فاغفر لنا جميعا يا غفار ثم انصرف فقيل انه لما توفی داود فرؤوه فقيل
له ما فعل الله بك فقال غفر لی بدعائی الذی دعوت عند خلف بن ايوب
حين اعرض عنی بوجهه وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم
علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله العلم يطلب به وجه الله والدار
الاخرة ولم ياخذ عليه جعلا ولم يشتر به ثمنا قليلا وبذله السماء ويقدم علی الله
سيدا شريفا حتی يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علما فبخل به علی عباد الله
واخذ به جعلا واشتری به ثمنا قليلا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادی
مناد علی رؤس الخلائق والاشتهار يا اهل الجمع ان هذا فلان بن فلان اتاه
الله علما فی الدنيا فبخل به علی عباده واخذ عليه جعلا واشتری به ثمنا قليلا
فيكون كذلك حتی يفرغ الله من الحساب وعن الحسن بن ابی بريدة قال قال
رسول الله صلعم مثل العالم السوء الذی يعلم الناس وينسی نفسه مثل
الفتيلة تضئ الناس وتحرق نفسها وقال صلعم واعظ القول ضايع كلامه وواعظ
الفعل نافذ سهامه وفی الفتاوی الظهيرية لو اصبح الرجل صائما متطوعا
فدخل علی اخ من اخوانه فتشفع اليه بان يفطر لا باس بان يفطر لما روی عن
النبی صلعم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتی قضی
يوما يكتب له صوم الفی يوم وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
لان له حكم صوم رمضان وعلی هذا لو ان رجلا حلف علی رجل اخر وقال امراته
طالق ان لم تفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر وكان
خلف بن ايوب شدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال الفقيه
ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور والحبور فی قلب اخيه لا باس به وان كان

لشهوة نفسه يكره لما روى عن النبى صلعم انه قال ان اخوف ما اخاف على امتى
الربا والشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه وعن
محمد لا باس بان يفطر وان كان فى صوم القضاء لا الامام العارف باصول مذهب الاصحاب على الرازى
وعن الصيمرى انه قال على الرازى اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا
وطعن على مسائل من الاصول مع زهد وورع وسخاء وافضال واخذ الفقه
عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابى يوسف وله كتاب الصلوة رايت فى
اجناس الناطفى قال وفى كتاب الصلوة لعلى الرازى قال ابو حنيفة من حضر
الخطبة ينبغى ان ينصت عندها سمع الخطبة او لم يسمعها ولا يشتغل بذكر الله
وغيره انتهى وفى الفصل الثامن والثلثين من الفصول العمادية ان قبل يد عالم
او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به وان اراد به عبادة او لينال غرضا
من اعراض الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد يفتى فى هذا الفصل بالكراهة
من غير تفصيل وعن على الرازى انه قال كنا ندخل على المامون نقبل يده وبشر
يقول هذا عتيق واما الكلام فى تقبيل الوجه حكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
انه قال لا باس ان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد
بذلك اعزاز الدين وفى الهداية فى باب المهر من كتاب النكاح اذا اختلفا فى حال
قيام النكاح ان الزوج ادعى الالف والمرءة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل
فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة فى الوجهين
تقبل وان اقام البينة فى الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفى الوجه
الثانى بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسماية تحالفا واذا تحالفا
يجب الف وخمسماية وهذا تخريج الرازى وقال الكرخى يتحالفان فى الفصول
الثلثة ثم يحكم بمهر المثل بالاجماع عده صاحب الهداية من اولى طبقات المقلدين وهم

اصحاب

اصحاب التخريج وطبقتهم فوق اصحاب التخريج مثل الحسين القدورى صاحب
الهداية وامثالهما ودون اصحاب طبقة المجتهدين فى المسائل كالخصاف والطحاوى
والكرخى والسرخسى والحلوانى وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهانى
وصاحب الخلاصة وظنى ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير با
بن كمال باشا لاحق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادى فان مراتب الرجال
بالفضل والكمال لا بتقادم الازمنة والاجال وان كنت فى شك فيهما فاسمع لما
يتلى عليك من اثارهما فلا علينا ان نذكر رسالة بعينها من اثار الاول وبعض
صور الفتاوى مما زهرته انامل الثانى قال الشيخ الاسلام المولى العلامة ابن كمال
باشا وبعد الحمد لوليه والصلوة على نبيه فان المسئلة السائرة فى البلاد والدائرة
على السن العباد وهى مسئلة دخول ولد البنت فى الموقوف على اولاد الاولاد
قد ذكرت فى حضرة السلطان خليفة الرحمان ابى الفتوح سلطان سليم خان
فامرنى باظهار ما هو الحق فيها فان باظهار الحق تظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة
والاجال فامتثلت امره العالى وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالى وشرعت
فيه متوكلا على الملك المتعالى فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان
المسئلة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى
والثانى ما يذكر غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على
صورتين احديهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة صور
اربع الاولى صورة وقفت على ولدى والثانية صورة وقفت على اولادى
والثالثة صورة وقفت على ولدى وولدى والرابعة صورة على اولادى
واولاد اولادى والخلاف قايم فى كل من صورة الوجه الاول اما فى صورة
الاولى فلما ذكره فخر الدين قاضيخان حيث قال فى فتاواه بعد تصوير المسئلة

على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم
بخلاف ولد الابن واما فى الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث
قال اذا وقف على اولاده يدخل فى الوقف بنو البنين وهل يدخل
فيهم بنو البنات ففيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد فى السير الكبير فى
باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادهم
لاصلابهم وعلى اولادهم من قبل الرجال بنى البنين دون بنى البنات وذكر
فى باب اخر من ابواب الامان ان بنى البنات يدخلون فى الامان فيصير فى
المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى
ان البنت لا يدخل تحت الامان وكذا الخلاف قايم فى الصورة الاولى من
الوجه الثانى فان على الرازى خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين
قاضيخان حيث قال فى فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة
هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال على لا يدخل والصحيح ما
قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات و
اما الصورة الاخيرة من الوجه الثانى وهى رابع الصور الاربعة المذكورة
فلا خلاف فى دخول ولد البنت فى الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل
عليه عبارة الامام قاضيخان فى فتاواه حيث ذكر سائر الصور على الخلاف
وذكرها بلا خلاف حيث قال ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ويوافقه صاحب تتمة الفتاوى و
صاحب الخلاصة فى ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما

هو فى صورة الوجه الاولى على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضيخان
فى فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر فى معرض التعليل بقوله لان اولاد البنات
ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة فى الحكم المذكور
انما هو فى صورة الوجه الاول واما فى الوجه الثانى فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة
على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسى ونقل
عنه الامام فخر الدين قاضيخان حيث قال فى فتواه قال شمس الائمة السرخسى فتاواه
لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد
ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثمه ولد البنت لا يدخل فى
الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرق شبهة الخلاف فى الصورة الاخيرة
ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسى بهذه العبارة وذكر
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى ان فى هذه الصورة اولاد البنات
يدخلون رواية واحدة واما الروايتان فيما اذا قال امنونى على اولادى
وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده
وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فاما اذا ذكر اولاده
فاولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة
وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب الذخيرة والجواب فى
الوقف على قول شمس الائمة يكون هكذا اذا وقف على اولاد اولاد فلان
دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا
البيان الواضح والبنيان الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع فى بعض
الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضى الدين السرخسى وغيره من ذكر

واسئالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى
وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الروايات والرواية النادرة لاصحاب المتون الاربعة
المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشانهم ان ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين
ولا يميزون الشمال عن اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم
ولمن قلدهم كل الويل وهذا اخر ما قال والله اعلم بحقيقة الحال وهذه الرسالة من
اثار قلمه قبل سنة عشرين وتسعماية وقد عمر بعدها وكان تبحر في العلوم وتعمق
في مسائل الفنون وكان قام بحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع و
الخصام الى سنة اربعين وتسعماية فما ظنك بمرتبته في الرواية ودرجته في الدراية
وللمولى الفاضل شيخ الاسلام ابي السعود العمادي في هذه المسائل واقعات
الفتاوى استحسنت ايرادها ههنا ليزداد بصيرة من يطالع فيما نقلنا وهي هاتك
الصور زيد وقفيه سنده ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي زيدك
وقف ايدكى زمانده صلبى ولدى اولميوب بكى اوغلى عمروك وقزى هندك
ولرى بكر وبشر بولنسلر ولد هند وقف مزبوره داخل اولورمى الجواب
بمنده ك ولدى داخل وكلدز ظاهر روايت اوزرينه كه صحيح وختى بود حمله غلة
عمرك ولد بكر ونه وختى متعددا يسه وختى ذكور واناث برابر اولشوالر جمله
سى منقرض اولمايجه فقرايه النسنه ويرلمز فوت اولانك ده سى باقى قلانه
ذكر بينه وختى ولدى يرينه اولادى دليسه وختى حكم بويله در همان فرقى بونده دركه

ولد ابن ابتدا موادسيه نصف غله اكا ما بقى فقرايه صرف اولنور لفظ جمع مقتضا
سى بود را ما لفظ ولد واحده واختى متعدد رختى اطلاق اولنور اول احلدن
ابتدايا انتهامرادليحق كل غله به مستحق اولور كتبه ابو السعود الحقير صورة مزبوره
ده صكره دن زيدك صلبى اوغلى خالد وقزى زينب ظهور ايسه سابقا
متصرف اولان ولد ولدى محروم اولوب غله نكت جملة سنه خالد وزينب
مستحقلر اولورلرمى واستحقاقلرى نه وجهله اولدوغى تفصيله وتحقيق بيورله
الجواب جمله به خالد وزينب مستحق اولورلر برابر اولورلر في الحقيقه ولد صلبى
اولان ولدور حين وقفده ولد صلبي والمايوب لفظ ولدك حقيقى معناسى
بولنميوب مضطرا ولما عز عرفي معناسنه التجا اولور تمسك ايدى اضطرار زايل
اولوب معناترك اولنوب يه استقلالا لانه اشترا كا ارادت احتمالى فالمز كتبه الحقير
ابو السعود صورة مزبوره ده زيد بطن ثانى زياده ايدوب وولد ولدى دليسه صلبى
ولدى ايله اولاد بنات غله ده مشتركلر ميدد ولولاد بناتك دخول وعدم دخولى
ايله اختلاف روايت صورنده در الجواب صورة مزبوره ده ديدك اولاد صلبيه سى والنروك
اولادى وارايسه جمله سى غلال وقفده شريكلردر نوافل ذكورا ولسون اناث او
لسون بابالرى وانه لرى ايله بيله مستحقلردر برابر اقتسام ايدرلر اصلا ذكور
جمله بر ابر قسمت اولنور واقفك اولاد صلبيه سى اولمسه جملة غلال اولادابنا
ايله اولاد بناته وجه مزبور اوزره ذكر بو صورنده اولاد بناتك دخولنده اگرچه
ركن الاسلام على السعدي وشيخ الاسلام اختلاف روايت توهم ايتمشلردر اكاينا
محيط رضي الدين سرخسيده وساير كتبده تحرير اولنمشدر لفظ ولد يا لفظ اولاد ذكر
اوليحق عدم دخوله رواية بوتدر شمس الائمة السرخسي تصريح وتحقيق ايدوب لان
ولد اسم لمن ولده وابنه ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقه ومشهور

حق بودر اختلاف روایت صانلق توهم باطلدر کتبه الحقیر ابو السعود صورت مزبورده
ذکورینه مقید قلوب علی ولدی و ولد ولدی الذکور دیسه اولاد بنین وبناتدن
واولاد بنات قریب وبعید واحد ومتعدد برابر در هر درجه ده فلان برابسه
جمله غله انور متعدد ایسه برابر اقسام ایدرلر مسئله عامه کتب فتاواده مسطور
در صورت ثانیه ده جمیع بطون مستحق ایدکی خلاصه ده بزازیه ده مسطور
در اما بطن اولده ولد وار ایسه جمله غله وجواز اید و متعدد اولیجق جمله سی
احراز ایدرلر لکن بطون باقیه ده ولد واحد بولنسه نصفی ماقی فقرایه ویریلور
صورت ثالثه ده اولاد صلبیه دار ایسه ذکور واناث جمیعا برابر لور و واحد وار
ایسه ذکر اگر انثی غله نک نصفی الور باقی فقرانکدر بطن اول منقرض او
لیجق جمله فقرایه ویریلور بطن ثانی یه و ثالثه اصلا قسنه ویریلمز بو صورتده اصلا
صلبی ولد اولمایوب بطن ثانی وار ایسه جمله انلره ویریلور بر ایسه نصفی
انکا باقی فقرایه ویریلور بطن منقرض اولیجق بطن ثالثه نسنه ویرلمز جمله فقرایه
ذکر اگر بو صورتده بطن ثانی دخی اولمایوب بطن ثالث ورابع وخامس
وار ایسه غله جمیعه صرف اولنوب مادام که نسل منقرض اولمایه فقرایه
اصلا نسنه ویرلمز کتبه الحقیر ابو السعود صورت مزبورده بعد وفات ایدیجک
نصیبی اقربه انتقال ایدرمی ویاخود فقرایه می صرف اولنور الجواب انکی اولکی
صورتلرده حصه بعید قریبه انتقال ایدوب قسمت استیناف اولنوب مثلا
غله ماضیه اولدون راسه توزیع اولنمش ایکن بری فوت اولمق ایله غله ابنه طقوزه
قسمت اولنور سه انکی فوت اولانک حصه سی وارثنه در که اما صورت ثالثه
ده قریب وار ایکن بعید حصه یه مستحق اولمق ممکن دکلدر ارکه فوت اولدقده
قونیه انتقال ایدرمی ایتمزمی دیو استفسار اولنسه بو صورتده قریب وار ایکن

بعیدی دخی مستحق صانوب رضی الدین سرخسی محیطنده والثالث لو قال
ارضی هذه صدقة موقوفة علی اولادی ید خل فیه البطون کلها لعموم اسم
الاولاد ولکن یکون الکل للبطن الاول مادام باقیا فاذا انقرض یکون للثالث
والرابع والخامس فتشترک هذه البطون فی القسمة والاقرب والابعد فیه
سواء دیدکی خطاء فاحش وغلط صریحدر دررغرر صاحبی دخی بوکا اقتدا
ایدوب ضبطا تمشدر منشاء غلط حین وقفده بطن قریب موجود اولمق
ایله اولمامق صورتلری بریرندن فرق ایتممکدر بو بابده حق محیط برهانیده
ودخیره برهانیده وسائر مشاهیر کتب فتاواده تسطیر اولنان امثبو مسئله
در اذا قال ارضی صدقة موقوفة علی ولدی تصرف الغلة الی ولد صلبه لا الی
البطن الثانی الاول یرید بالبطن الثانی ولد الابن فما دام احد من البطن
الاول باقیا فالغلة له وان لم یبق واحد من ذلک فالغلة تصرف الی الفقراء
ولا تصرف الی البطن الثانی وان لم یوجد البطن الثانی ولا یشارکه من دونه من
البطون وجعل الحال فی حق ما بین البطن الثانی ومن کالحال فی حق ما بین
الاول ولو عدم البطن الاول والثانی یعنی عند ابتداء الوقف ووجد البطن
الثالث والرابع ومن دونهم اشترک الثالث ومن دونه من البطون وان کثر
لان البطن الثالث قد تخشن بعده کالبطن الرابع والخامس الی هلم والبعد اذا تخشن
یتعلق الحکم بنفس الانتساب لوجی ایله عمل اولنوب بو مسئله یه مخالف اباطیله التفات
اولنمامق واجبدر کتبه الحقیر ابو السعود ابو علی الرازی الامام کان رفیق الحسن بن
ابی مالک فی اخذ الفقه عن ابی یوسف وروی عنه محمد بن شجاع ابو عبد الله
الثلجی وفی قنیة الفتاوی فی الباب الجنابة نقلا عن اجناس الناطفی وقال محمد
صبیة یجامع مثلها یستحب لها ان تغتسل وعن ابی جعفر الهندوانی کانه لم یر محمد

خبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو على الرازی نضرب على الاغتسال وبه يقول
وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة احد الاعلام الامام ابراهيم بن
رستم ابو بكر المروزی تفقه على محمد واخذ عنه الجم الغفير وروى عن ابی عصمة نوح
بن مريم وسمع من مالك وغيره قدم بغداد غير مرة فروى عنه ائمة الحديث
ابو عبد الله احمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المامون القضاء فامتنع وانصرف
الى منزله فتصدق بعشرة الاف درهم ومات بنيشابور سنة احدى عشر ومائتين
كذا فی الجواهر المضية وله النوادر كتبها عن محمد وفی البدايع ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات واعادها الى الماء فی كل مرة جاز هكذا روى بن رستم عن محمد
فی النوادر وفی اجناس الناطفی قال فی نوادر ابن رستم عن محمد رجل حشا احليله
قطنة ولولا القطنة يخرج منه بول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر على
القطنة بلة فان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء
وفی اجناس الناطفی ايضا قال فی نوادر ابن رستم عن محمد فی رجل يشتم الناس
ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شاطرا ضرب وحبس قلت
لمحمد والمروة عندك فی الدين والصلاح قال محمد نعم عصام بن يوسف ابن ميمون بن قدامة
ابو عصمة البلخی اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخی بلخ فی زمانهما من غير مدافع لهما فی
قنية الفتاوى فی باب ما يتعلق بالمفتی والمستفتی قال عصام كنت فی ماتم و
قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابی حنيفة زفر وابو يوسف وعافية واخر معن بن
زائدة فاجمعوا على ان لا يحل لاحد ان يفتی بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مات ببلخ
سنة خمس عشرة ومائتين اخذ عن ابی يوسف ومحمد وروى عن ابن المبارك
فی فتاوى قاضيخان فی كتاب الجنايات فی فصل المعاقل وذكر عصام عن محمد عن
ابی يوسف عن ابی حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فالدية تكون فی مال

الجانی وفيه فی فصل الاكل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وهو محتاج من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان
صغيرا يبيع نصيب نفسه من غيره ثم يقاسمه او يشتری نصيب الابن ثم ياكله قال وينبغی
ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة نفسه
اذا كان اجنبيا فالاب اولى وفيه فی باب ذكر مسائل المهر من كتاب النكاح تزوج
امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفی درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده فی كتاب النكاح ان على قول ابی حنيفة ومحمد لا تلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابی يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف
على عكس هذا ان على قولهما تلزم الالف الثانية وعلى قول ابی يوسف لا تلزمه وذكر
عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وفی الفصل السادس من كتاب العيب
من خلاصة الفتاوى رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتری من اخر فمات العبد
فی يد المشتری الاخر فمات العبد فی يد المشتری الثانی ثم اطلع المشتری الثانی على
عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه على بايعه لا يرجع عند ابی حنيفة خلافا
لهما فلو صالح المشتری الاول مع بايعه لا يصلح الصلح عند ابی حنيفة هذا فی شرح
عصام وفی الفتاوى الظهيرية ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ان لم يقيد
الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تفسد صلوته فی اصح الروايتين وذكر فی مختصر
عصام انه تفسد صلوته وان قيد الركعة بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت
صلوته والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد
الامام الى سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تفسد صلوته لانه اقتدى بعدما استحكم
انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك
المتابعة فی الواجب وفيه فی فصل التفويضات لا تفسد صلوته لانه ترك

المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات من كتاب الطلاق ولو قال
لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة
ايام وتحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد ان يكون الزوج الامر بيدها
بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في شرح مختصر عصام
اذا قال لامراته انت طالق الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي
الوقوع للحال والفرق ان الامر باليد يتوقت فتوقت بالشهر لمكان التافيت و
الطلاق لا يتوقت ولو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى التافيت فامتنع وقوعه
قبل الشهر عملا بالتافيت وفيه في كتاب الزكوة رجل له ماية درهم في يده
وماية اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة انتهى كذا
ذكره الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه ثم قال وهو محمول على ما اذا كان
الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين ابراهيم بن يوسف بن ميمون
بن قدامة الامام الكبير المحل وقيل بن درين اخو عصام كان اماما كبير المحل عند
اصحاب ابي حنيفة وكان شيخ زمانه وعالم اوانه لزم ابا يوسف حتى برع
روى عن سفيان وغيره وروى عن مالك حديثا وعن نافع عن ابن عمر كل مسكر
حرام وسبب تفرده به انه دخل على مالك ليسمع منه وقتيبة بن سعد حاضر فقال
لمالك هذا يرى الارجاء فامر ان يقام من المجلس فقام ولم يسمع غير هذا الحديث
ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة فاخرجه من بلخ فنزل بغلان وكان بها الى ان
مات وعن عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية قال كان ابراهيم
بن يوسف شيخا جليلا فقيها من اصحاب ابي حنيفة طلب الحديث بعد ان تفقه
في مذهبهم فادرك ابن عيينة ووكيع وكان يقول القران كلام الله ومن
قال مخلوق فهو كافر وبانت منه امراته ولا يصلى خلفه ولا يصلى عليه اذا مات

ومن

ومن وقف فهو جهمي وعن احمد بن محمد بن الفضل سمعت محمد بن داود الفرعي
يقول حلفت ان لا اكتب ولا عمن يقول الايمان قول وعمل فاتيت ابراهيم
بن يوسف فقال اكتب عني فاني اقول القران وعمل مات سنة احدى
واربعين ومائتين ذكره في الجواهر المضية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
البخاري في فصل التراويح من كتاب الصلوة والانتظار بين الترويحتين
يستحب مقدار ترويحة واحدة عند ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان
اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل
ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون
اختلف المشايخ منهم من كره ذلك ومنهم لا يكرهه وكان ابراهيم بن يوسف يقول
انه حسن جميل شداد بن حكيم البلخي القاضي وكان من اصحاب زفر في الجواهر المضية
اليه امراته يستحوذ على يد خادم له فابطاء الخادم في الرجوع فاتهمته المراة فقال
شداد لم يكن بيننا شيء ذلك الكلام بينهما الى ان قال لها شداد تعلمين الغيب
فقالت نعم فوقع في قلب شداد من هذا شيء فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب
محمد بن الحسن ان جدد النكاح فانها كفرت قال القاضي وذكر هذه الواقعة
في الجامع الصغير عن خلف بن ايوب لا عن شداد وهما متعاصران وذكر في
الذخيرة قال وحكي ان امراة شداد او امراة خلف هكذا على الشك وكان
شداد اذا اشترى امة تزوجها يقول لعلها حرة او جرى كلام على لسان اربابها
مات سنة عشرين ومائتين في فتاوى قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
الطلاق وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في
مسئلة وقال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله
لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء

فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق
واقع قال خلف فرايت ابا يوسف فى المنام فقلت له اختلفت انا وشداد فى
المسئلة فقال ابو يوسف سل فسالته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارايت
لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق قلت لا قال كذلك
وفى روضة الزندوسى فى اخر الباب الثلثين قال سمعت ابن عيينة يقول
كان شداد بن حكيم البلخى مر يوما على المسجد ومؤذن يؤذن وبحذاء المسجد
حانوت رجل معدل فلما فرغ المؤذن من الاذان اشتغل المعدل يجمع المتاع
الذى بين يديه ولفها ليخرج الى الصلوة فلما كان من الغد جاء المعدل وشهد
على رجل بحق فرد شداد شهادته فقال انك مستخف فى امر الصلوة حيث ما كنت
معدا للصلوة حتى اشتغلت بعد الاذان وقال سمعت ابا الحسن المقسر النوجانى
يذكر عن عامة عن شداد بن حكيم انه كان لا يقبل شهادة من يصلى بغير رداء
ويقول انه لو قصدت باب ملك من ملوك الدنيا لبس احسن ثيابه وترديه وان
صلى فهو يذهب الى باب الله عز وجل افلا ينبغى ان يتزين باحسن ثيابه ويتردى
فلما ترك استخف بامر الصلوة فصار فاسقا لا تقبل الشهادة ابو موسى الامام الكبير القاضى
عيسى بن ابان بن صدقة تفقه على محمد بن الحسن عن الطحاوى سمعت بكار بن قتيبة
يقول سمعت هلال بن يحيى يقول ما فى الاسلام قاض افقه منه يعنى عيسى بن
ابان فى وقته وعن الطحاوى ايضا سمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان
لا مثل لهما اسماعيل بن حماد وعيسى بن ابان وله كتاب الحج تفقه عليه ابو حازم
القاضى عبد الحميد بن العزيز استاذ الطحاوى وعن الطحاوى سمعت ابا حازم
القاضى يقول ما رايت احدا فتمنيت ان اكون مثله الا محمد بن سماعة وما رايت
قط فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب لصاحبه كايجابه لنفسه غير محمد بن سماعة

وعيسى

وعيسى بن ابان بن صدقة وعن ابن سماعة كان عيسى بن ابان حسن الوجه وحسن
الخط للحديث وكنت ادعوه الى مجلس محمد بن الحسن فيابى ان لا ازمه قال فكان
بينى وبين النور ستر فارتفع عنى حتى ما ظننت فى ملك الله مثل هذا الرجل
وعن بكار بن قتيبة سمعت هلالا يقول ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى
وقتنا هذا قاض افقه من عيسى بن ابان كذا فى الجواهر المضية وفى فتاوى
القاضى ظهير الدين احمد البخارى فى باب احكام السفر من كتاب الصلوة
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث
قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة
شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة فقال لى انك اخطات فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدء لصاحبى ان يخرج فعزمت
على ان اصاحبه فجعلنا اقصر الصلوة فقال لى صاحب ابى حنيفة انك اخطات فانك
مقيم بمكة فلما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات فى مسئلة فى موضعين
فلم ينفعنى ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وفى فتاوى
قاضيخان فى فصل ما يجب الاجر على المستاجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط
قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا
بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجانى له اجر القطع هو الصحيح وفى الفتاوى الظهيرية فى
الفصل السابع من كتاب السير الاخبار المروية عن النبى صلعم على ثلث مراتب منها ما هو
متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واذا انكره
انسان يكفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد فى العصر الاول
ثم يشتهر فى العصر الثانى حتى يرويه جماعة من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
واذا انكره انسان يكفر عند بعضهم وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح

ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يكفر
جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك القبول وفي اصول فخر الاسلام البزدوي
المشهور من الاخبار ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رض ومن بعدهم
واولئك هم قوم ثقات فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج
الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان ان
المشهور من الاخبار يضلل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث
الرجم وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالتواتر
علي بن الجعد بن عبد الجوهري ابو الحسن كان من اصحاب ابي يوسف ولد في
اخر خلافة علي بن عبد الله بن العباس سنة ست وثلثين ومائة روى
انه رأى الامام وحضر جنازته ومات سنة اثنين وثلثين ومائتين وهو ابن
ست وتسعين سنة روى عنه البخاري وابو داود وفي الفتاوى الظهيرية
في الفصل التاسع من كتاب الايمان اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى
ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة
هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ان في ظاهر الرواية من اصحابنا رح انه يجزيه نوى ان يكون بدلا
عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف انه ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام
يجزيه والا فلا قال الحاكم الشهيد وجدت رواية عن علي بن الجعد عن ابي يوسف
انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل
بينهما اذا نوى او لم ينو فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتان وفي اجناس
الناطفي في كتاب الحدود جنس التعزير وضع في الشرع صيانة للانسان تحت

لا يتكلم الانسان بما يذهب ماء وجه غيره وقال في كتاب حدود الاصل لو قال
لرجل صالح يا فاجر يا فاسق يا خبيث عليه التعزير ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير
لا يعزر وفي نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد قال ابو يوسف رواية ابن
سماعة لو قال يا خنزير يا حمار لو قال يا كلب يا تيس يا بقر يا ذيب يا حية لا يجب في
ذلك كله التعزير وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لو قال لرجل صالح ذي
مروة يا فاسق يا لص يا مشرك يا كافر يا زنديق عزرته في ذلك فان كان الذي
قيل له يا فاسق كان فاسقا او الذي قيل له يا فاجر كان فاجرا او الذي قيل له
يا لص كان لصا لا شيء على القائل في ذلك ذكره في المجرد وقال ابو حنيفة
في المجرد ولو رجل لرجل من اهل الصلاح يا لوطي او انت تلعب بالصبيان عزر
منه وفي حدود الاصل لو قال لرجل يا اكل الربوا او يا شارب الخمر ولم يكن ما
قاله فيه عزر وفي رواية علي بن الجعد في نوادر ابي يوسف ولو قال يا فرد
او يا ولد الحرام او يا عيار لانه هو الذي يتردد بغير عمل او يا مقامر لان ابا يوسف
قال لا باس باللعب بالشطرنج وقال يا ناكس يا مسخره يا ضحكه لا يعزر في شيء من
ذلك وقال يا جيفه يا ديوث او يا مخنث عزر في ذلك ولو قال يا سفيه عزر الى
هنا من اجناس الناطفي **محمد بن مقاتل الرازي** في الجواهر المضية من اصحاب محمد
بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن ابي مطيع روى
عنه واخذ ابنه **احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ابو بكر** قال الذهبي وحدث عن وكيع وطبقته
قال محمد بن مقاتل اذا قال للرجل الذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام منه في قول علمائنا
سمعته من الحسن بن زياد وفي محيط السرخسي في باب معرفة الدماء الفاسدة من
كتاب الحيض ذكر محمد في نوادر الصلوة العجوزة الكبيرة لو رأت الدم فهو حيض لقوله تعالى
وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت وهي كانت ابنة ثلث وثمانين سنة ولانها لو رأت

على الدوام كان حيضا فانقطاعه من قبيل لا يمنع كونه حيضا لانا تيقنا بكونها ممن
تحيض وفى ايابها شك وتوقف فمتى عاود الدم بنين انها لم تكن ايسة
وقال محمد بن مقاتل الرازى هذا اذا لم يحكم باياسها فان حكم باياسها ثم رأت
الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح لانا قد حكمنا باياسها بالاجتهاد فلا ينتقض
هذا باجتهاد مثله والدم المرئى يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل ان لا يكون
فلا ينتقض الحكم بالاياس بالشك والاحتمال وفى اجناس الناطفى لو دفع قطرة
من المطر حال نومه فى حلقه افطره ذكره فى املاء محمد بن مقاتل وفى
الفتاوى الظهيرية فى القسم السادس من باب التراويح سئل نصر بن يحيى
عن امامة الصبيان فى التراويح قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال
مشايخ العراق ومشايخ العراق ومشايخ بلخ لا يجوز قال السرخسى الصحيح انه
لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون واذا ام الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله
وعن محمد بن مقاتل الرازى انه قال تجوز فى التراويح خاصة لان الحسن بن
على ع كان يوم عايشة فى التراويح وكان صبيا فى فتاوى قاضيخان فى
اواخر كتاب الحظر والاباحة رجل وقعت له الف درهم فى دار انسان وخاف
انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرده عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن
مقاتل ينبغى ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكن
ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب
الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن
له بالدخول او يخرج المال اليه وفيه ايضا بعره من بعر الفارة وقعت فى حنطة
وطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قولا لاصحابنا وعندى
لا تفسد الا ان تكون كثيرا فاحشا ينفر الطبع عنه داود بن رشيد الخوارزمى من اصحاب

محمد

محمد بن الحسن ومن اصحاب حفص بن غياث وله النوادر منها اصله خوارزمى
سكن بغداد وروى عنه مسلم وابو داود وابن ماجة وروى له البخارى
والنسائى مات سنة تسع وثلثين ومائتين ذكره فى الجواهر المضية وفى فتاوى
قاضى خان فى كتاب السير كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم
باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا ان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود
بن رشيد عن محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وفى فتاوى حافظ الدين
الكردرى الشهير بالبزازية فى اخر كتاب الزكوة وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد
على نصف الخراج وروى داود بن رشيد الخوارزمى عن محمد ان السلطان
اذا يترك له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثانى مع البذر للزراعة
محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى من
اصحاب زفر خاصة ذكره الصيمرى وعن الخطيب انه كان من اصحاب زفر وابو يوسف
ولى القضا بالبصرة فى ايام الرشيد وعن الخطيب فى تاريخه عن سليمان بن داود قال
وجه المامون بن الرشيد الى محمد بن عبد الله الانصارى حمسين الف درهم
وامره ان يقسمها بين الفقهاء بالبصرة وكان بها هلال يتكلم عن اصحابه قال
الانصارى وكنت انا اتكلم عن اصحابى فقال هلال هى لى ولاصحابى وقلت انا
هى لى ولاصحابى فاختلفنا فقلت لهلال كيف تتشهد فقال هلال ومثلى يسال عن التشهد
فتشهد على حديث ابن مسعود فقال له الانصارى عن حدثك به ومن اين ثبت
عندك فبهت هلال ولم يجبه فقال الانصارى تصلى فى كل يوم وليلة خمس صلوات
فيها هذا الكلام وانت لا تدرى من رواه ثم قسمها الانصارى بينه وبين اصحابه
ولد الانصارى فى سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين
بالبصرة وفى الخلاصة فى وقف المنقول فى فصل الثلاثين من كتاب الوقف و

وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال و يوزن يباع فيدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم و في فتاوى قاضيخان في وقف الانصاري
لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يرد
على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء و في احكام السكوة في الفصل الثلثين
من العمادية الوقف على رجل معين اذا سكت الموقوف عليه صح ولو ردها
ذكر هلال انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل و في المعارف ذكر ابن قتيبة
محمد بن عبد الله الانصاري هو من ولد انس بن مالك ولي قضاء البصرة بعد
معاذ بن معاذ ثم نقل الى بغداد فولي قضاء عسكر المهدي بعد العود في اخر خلافة
هارون الرشيد فلما ولي قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث في خلافة هرون
هكذا ذكره ابن قتيبة الامام ابن الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رح
تفقه على ابيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده ابا حنيفة وسمع الحديث من ابيه
غيره ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة والرقة وكان بصيرا بالقضاء
محمودا فيه عارفا بالاحكام والوقايع والنوازل والحوادث صالحا دينا عابدا
زاهدا صنف من الكتب الجامع في الفقه وله كتاب الرد على القدرية وكتاب
الارجاء ذكر الخطيب باسناده الى عباس بن ميمون سمعت محمدا ابا عبد الله الانصاري
يقول ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب اعلم من اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وعن شمس الائمة الحلواني اسمعيل بن حماد نافلة ابي حنيفة وكان يختلف الى ابي يوسف
تفقه عليه ثم صار بحال يعترض عليه ومات شابا ولو عاش حتى صار شيخا
كان له شان بين الناس وفي تراجم ابن قطلوبغا تفقه عليه ابو سعيد البراذعي قال

ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان هو حفيد ابي حنيفة وكان من اجلة
الائمة اخذ عن ابي يوسف و زاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتاخرين
ولكنه مات شابا وفي شرح الهداية من باب الحبس من كتاب ادب القاضي
قال الشيخ الاكمل ولو قامت البينة على افلاسه قبل مضي المدة بان اخبر واحد
ثقة او اثنان او شهد بذلك شاهدان انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى
كسوة التي عليه وثياب ليلة فقد اختبرنا امره سره وعلانية ففيه روايتان
تقبل في رواية لا يحبسه وبه كان يفتي الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وفي اخرى وعليها عامة مشايخ ما وراء النهر انه
يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة لانها على النفي فلا تقبل الا اذا تايدت بموبدا
انتهى ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي كان تفقه على الحسن بن ابي مالك من
رجال هذه الكتيبة ثم ترقى واخذ عن الحسن بن زياد وكان من اصحابه و
تبرع في العلم وكان فقيه اهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث
وقرء القران مع ورع وعبادة ومات فجاءة في سنة سبع وستين ومائتين
ساجدا في صلوة العصر صاحب التصانيف له كتاب تصحيح الاثار وهو كبير وكتاب
النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها وله ميل الى مذهب
المعتزلة ولما طلب الى مذهب المعتزلة ولما طلب الى القضاء قال انما يصلح للقضاء
لاحد ثلثة لمن يكتسب مالا او جاها او ذكرا فاما انا فما لي رغبة في شيء من ذلك
فان مالي وافر وانا غني وان الامير يتوجه الي بالمال لافرقه فاروه ولو احتجت الى
شيء لاخذته واما الذكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من اهل العلم
بما فيه من الفقه كفاية قال الحاكم رايت عند محمد بن احمد بن موسى القمي عن
ابيه عن محمد بن شجاع كتاب المناسك في نيف وستين جزءا كبارا وفي واقعات

الصلة السهيد في باب الصلوة بعلامة تعين المرءة اذا صلت وشعرها ما
تحت الاذنين مكشوف مقدار الربع لا يجوز صلوتها لان في كونها المسترسل من
شعرها عورة روايتان ذكرناها في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث
هذه الرواية انه عورة احتياطا لان تلك الرواية اقتضت ان لا يجوز للاجنبي
النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله البلخي
وهذا امر يودي الى الفتنة فكان الاحتياط لان تلك ان شعرها كلها عورة وفي
اجناس الناطفي قال وفي تفسير المجرد ولابن شجاع لو لحق الامام في القنوت بعد
رفع راسه من الركوع والامام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع والماموم
يرى قبل الركوع يسكت وعليه ان قنت قبل الركوع فيما يقضي وفي فتاوى قاضيخان
في كتاب الوديعة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير
داره يضمن وفيه في فصل ما يوجب التعزير حكى انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان
اذا اخذتا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل
توبتهما وفي اجناس الناطفي قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز
وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع انتهى الامام عمرو بن مهير
والد ابي بكر الامام احمد الخصاف تفقه على الحسن بن زياد رايت في وقف الخصاف قال
في قول ابي حنيفة في الوقف قال ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن ابن زياد قال قال ابو حنيفة
لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصية واعتل في ابطالها بما روى عن
شريح قال جاء محمد صلى الله عليه واله وسلم ببيع الحبس والحديث لا حبس عن فرايض
الله تعالى وتفسير قول ابي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل

وقف

وقف ارضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه انتهى واخذ ايضا عن محمد واخذ عنه ابنه
الامام الكبير ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف ورايت ايضا في وقف الخصاف في
باب اقرار الرجل بارض في يده وانها وقف قال ابو بكر قال الحسن بن زياد
واتوهم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا
اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مالكها على فلان و
على المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف
لا ناس باعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسلمين
الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل انتهى وفي جواهر المضية
عمرو بن مهير الخصاف الامام والد الامام ابي بكر احمد روى عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا ارتشى القاضي فهو معزول وان لم يعزل علي بن معيد بن شداد
كان من اصحاب محمد بن الحسن خاصة وعن الشيرازي روى عن محمد الجامع
الكبير والجامع الصغير ذكره ابن يونس في الغرباء التي قدموا مصر فقال قدم
مصر مع ابيه معبد وكان يذهب في الفقه مذهب ابي حنيفة وحدث بمصر
وذكره المزني في الكمال وسرد من روى عنه فذكر من جملتهم انه روى عن
ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعن الطحاوي
سمعت ابا محمد بن سلامة يقول سمعت علي بن معبد بن شداد العبدي يقول
قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها فاتيت بابه فاستاذنت عليه
فحجب عني فانصرفت فاقمت بالرقة مدة رايته فبينما انا في يوم من الايام في
بعض طرقاتها اذا بمحمد بن الحسن وهو مقبل على هيئة القضاة فلما راني اقبل
علي واستبطاني ووكل بي من يصير بي الى منزله فلما دخلت عليه قال يا الذي
خلقك عني قد قدمت وقد بلغني انك ههنا فقلت اتيت منزلك وعمه فقال

لى اى حاجة حجبك فظننت انه يريد عقوبته فلم اخبره فقال لى فان لم تقل انا
اوبهم كلهم فقلت اذا انظلم من لم يحجبنى قال ثم وما بحجابه جميعا وقال لهم لا
اذن لكم فى حجب ابى محمد عنى ثم التفت الى فقال اذا حجبت البنا فلا يكن بينى
وبينك الا الستر الذى يستر الناس فتنحنح حينئذ فان كنت على حال يتهيأ لك
الدخول فيها اذنت لك بنفسى وان كنت على غير ذلك السكت فانصرف فكنت
اتيه بعد ذلك والناس على بابه فاتخطاهم واتخطا حجابه حتى وصل الى ستره
فاتنحنح واسلم فيقول ادخل يا ابا محمد فادخل او يمسك فانصرف وابوه معبد ايضا
من اصحاب محمد يحيى بن اكثم القاضى فى الجواهر المضية احد الاعلام واسع الترجمة
مات سنة ثلث واربعين ومائتين بعد منصرفه من الحاج والده اكثم مات سنة
ثمان وثمانين ومائة روى عنه البخارى فى غير الجامع والترمذى فى سنة قال
عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر يحيى بن اكثم عند ابى فقال ماعرفت فيه بدعة
فذكر له ما يرميه الناس به فقال سبحان الله ومن يقول هذا وانكر ذلك انكارا
شديدا اخذ العلم عن وكيع بن الجراح وسمع وروى عن محمد بن الحسن ومن اصحابه
ابو العباس البرقى احمد بن محمد بن عيسى بن الازهر قاضى واسط تفقه عليه واخذ عنه ذكر الاتقانى
فى غاية البيان شرح الهداية قال الفقيه ابو الليث فى الجامع الصغير روى
عن يحيى بن اكثم انه قال سالت محمد بن الحسن فقلت من اين قلتم ان المرءة اذا
صلت وربع ساقها مكشوف لا يجوز صلوتها قال من مسح الراس وقيل ايضا ان
الربع يقوم مقام الكل لان الناظر الى الربع يحكى عن الكل لان الشئ اذا كان له
اربع جوانب اذا نظر الناظر اليه فانه يرى ربعه ويحكى عن الكل الى هنا من
كلام ابى الليث رايت فى ثمرات الاوراق لابن حجة دخل اعرابى على يحيى
بن اكثم القاضى وفى يده قوس يميدها فقال له يحيى قل لى قوسى فانشد الاعرابى

فقوسك قوس المجد والوتر الندى ، وسهمك سهم الجود فاقتل بها فقرى ؛
فقال يحيى بكم يقتل فقرك قال بخمسين الف دينار فقال له يحيى كم تركت لنا منها قال
تسعة واربعين الفا فامر له يحيى بالف دينار وقال خذها لفضلك وجودك ؛
الذى حدث علينا روى انه لما اراد المامون ان يولى رجلا القضاء بصرة
فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فراه ذميم الخلق فاستحقره فعلم يحيى ذلك
فقال يا امير المومنين سلنى ان كان القصد علميا لا خلقيا فساله فاجابه فقلده القضا
ولا يعلم احد غلب على سلطان فى زمانه الا يحيى بن اكثم قال ابن خلكان فى
ترجمته لما ولى قضاء بصرة كان سنه نحو عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة
وقالوا كم سن القاضى فعلم انهم استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد حين
وجهه النبى صلعم قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذى وجهه النبى صلعم
قاضيا على مكة يوم الفتح فجعل جوابه احتجاجا وابو طالب المكى ذكر هذه الحكاية
مابت اللحية غير هذا وقال ان يحيى بن اكثم ولى قضاء سنة احدى وعشرين سنة ؛
فقال له رجل ذات يوم وهو فى مجلسه يريد ان يحسمه بذلك كم سن القاضى ايده الله تعالى
فقال مثل سن عتاب بن اسيد حيث ولاه رسول الله صلعم امارة مكة ؛ وكان كتب
يحيى بن اكثم فى الفقه اجل كتب فتركها الناس لطولها وكان ليحيى يوم فى الاسلام
لم يكن مثله وهو ان المامون كان فى طريق الشام فامر فنودى بتحليل المتعة ولم يستطع
احد ان يحتج عليه فى تحريمها غير يحيى بن اكثم فقرر عند المامون تحريم المتعة فقال
المامون استغفر الله ونادوا بتحريم نكاح المتعة قيل ولم يكن فى يحيى ما يعاب به
مما هو شايع من محبة الصبيان وحب الغلام وكان اذا راى فقيها ساله عن الحديث
ومحدثا ساله عن النحو ونحويا ساله عن الكلام ليخجله ويقطعه فدخل عليه يوما رجل
من اهل خراسان فناظره فراه متفننا حافظا فقال له نظرت فى الحديث قال نعم

قال ما تحفظ من الاصول قال احفظ عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث قال عن
علي انه رجم لوطيا فامسك ولم يكلمه ذكر الدميري انه راى في المنام بعد موته فقيل
له ما فعل الله بك قال غفر لي الا انه وبخني وقال يا يحيى خلطت في دار الدنيا
فقلت يا رب اتكلت على حديث حدثني به ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم انك قلت اني لاستحيي ان اعذب ذا شيبة
مسلم بالنار فقال جل علا قد عفونا عنك يا يحيى وصدق نبي الا انك خلطت
علي في الدنيا في ثمرات الاوراق عن البعض سمعت يحيى بن اكثم القاضي يقول
انما الدنيا طعام ومدام وغلام فاذا فاتك هذا فعلى الدنيا السلام قال البعض
قال وانا اقول ان الغلام اخف مؤنة واكثر معونة في الخلوة اهل ومع الندماء
نديم وفي الطريق صاحب روي انه عزل اسمعيل بن حماد عن قضاء البصرة فشيعه
اهل البصرة وقالوا عففت عن اموالنا ودمائنا فقال اسماعيل وعن ابنائكم
يعرض بيحيى بن اكثم في محبة الصبيان والظن الغالب ان ما يرميه الناس به
بعيد عنه كما نقلته في اول ذكره **قلب هذه الكتيبة سري بن المفلس السقطي**
كان يكنى بابي الحسين رباه المعروف الكرخي وارشده وهو اخذ التصوف والسنة
والتلقين عن المعروف الكرخي وهو من اصحاب الطبقة الثانية في التصوف واكثر
ارباب التصوف يقيمون طريقتهم بالنسبة اليه الى المعروف الكرخي الى داود
الطائي الى حبيب العجمي الى الحسن البصري الى علي بن ابي طالب ع الى رسول الله صلعم
في تلقين الذكر **وكان سيد الطائفة جنيد البغدادي** من اجل اصحابه روي عنه
انه قال ما رايت اعبد من السري اتت عليه سبعون سنة ما رؤي مضطجعا الا في علة
الموت وحين احتضر اوصى الى جنيد وقال اياك وصحبة الاشرار ولا تقطع عن الله بصحبة
الاخيار مات رح سنة ثلث وخمسين ومائتين وعن جنيد قال دخلت بيت سري يوما

وكان

وكان يكنس بيته وهو يقرأ هذا البيت ويبكي **شعر** لا في النهار ولا في الليل
لي فرج ۞ فلا ابالي اطال الليل ام قصرا ۞ وقال المولى العارف بالله نور الدين
عبد الرحمن الجامي في ترجمة هذا البيت **شعر** نه شب نه روز ازناله وآه ۞ خواهي
شب من دراز خواهي كوتاه ۞ وعن سري انه قال بداية المعرفة تجريد النفس للتفريد للحق
وعنه من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله عز وجل وعن السري في كفاية المعتقد
لليافعي انه قال كنت اطلب رجلا صديقا من الاوقات فمررت يوما في بعض الجبال
فاذا انا بجماعة زمناء وعميان ومرضى فسالت عن حالهم فقالوا ههنا رجل يخرج
في السنة مرة فيدعو لهم فيجدون الشفاء فمكثته حتى خرج فدعا لهم فوجدوا الشفا
فقفوت اثره فادركته وتعلقت به وقلت لي بي علة باطنية فما دواؤها فقال ههنا
رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم يا سيدي خل عني فانه غيور فاياك ان يراك
تانس الى غيره فتسقط من عينه ثم تركني وذهب وعن الجنيد في كتاب التوحيد
للامام محمد بن ابي بكر الرازي انه قال كنت اسمع السري يقول يبلغ العبد من
الهيبة او الانس الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر وقال كان في قلبي منه
شيء بان لي ان الامر كذلك انتهى ثم قال الامام الرازي قلت وذلك كان الهيبة
والانس فوق القبض والبسط والقبض والبسط فوق الخوف والرجا فالهيبة
مقتضاها الغيبة والدهش فكل هائب غائب حتى لو قطع قطعا منه لم يحضر من
غيبته الا بزوال الهيبة عنه والانس مقتضاه الصحو والافاقة ثم انهم متفاوتون
في الهيبة والانس فادنى مرتبة الانس انه لو القي في لظى ما تكدر انسه لانه لا يشهد
الا هو ولا يعرف الا هو الا ترى قول السري يبلغ العبد من الهيبة والانس الى
حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر وذلك كان الانس يتولد من السرور بالله تعالى
ومن صح له الانس بالله عز وجل استوحش مما سواه فهو باق بالله فان عن

السري لم تر غيره ولا تشهد لسواه فعلا فلم تر في الكونين الا اياه فلا يقع
نصره الا عليه ولا معبر الا على فعله وخلقه لان العارف عرف الصنعة بالصانع
لا بالصنعة ولذلك قال الصديق الاكبر ابو بكر ما رايت شيئا الا ورأيت الله قبله
وهذا هو المقام الشريف من التوحيد واعلم ان العبد لا يذوق حلاوة الانس
بالله تعالى الا اذا قطع العلايق ورفض الخلايق وغاص في الدقايق مطلعا على
الحقايق وعن سري السقطي سمعت حاديا يحدو في البادية ويقول
ابكي وما يدريك ما يبكيني ۞ ابكي حذارا ان تفارقيني ۞ وتقطعي حبلي وتهجريني

الكتيبة الثالثة من الكتاب المرتبة في اصحابنا الحنفية وهم رجال اخذوا عن
اصحاب تلامذة ابي حنيفة الشيخ الامام محمد بن سلمة ابو عبد الله الفقيه البلخي

ولد في سنة اثنين وتسعين ومائة ومات في سنة ثمان وسبعين ومائتين
وهو ابن سبع وثمانين تفقه في اول طلبه على شداد بن حكيم ثم تفقه على ابي سليمان
الجوزجاني واخذ عنه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف
وفي باب الوكالة بعلامة العين من واقعات الصدر الشهيد رجل اراد ان
يخرج الى سفر فخاصمته امرأته ووكل وكيلا وقال ان لم ارجع الى كذا فطلقها
فلما خرج كتب الى الوكيل اني اخرجتك من الوكالة اختلف المشايخ قال نصير
يخرج وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي كتاب المضاربة من فتاوى قاضيخان
مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقايه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي
الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلكت مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل
السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن

الاخير

الاخير منهم لانهم بمنزلة المودعين وفيه في فصل براءة الغاصب من كتاب الغصب نقلا
عن النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرأني
من مالك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم
ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وحكم الاخرة قال الفقيه ابو الليث
حكم القضاء ما قاله محمد بن مسلمة يبرأ عن الكل وحكم الاخرة قال نصير لان القضاء
بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه
له وفي تهذيب الامام جمال الدين المظهر اليزدوي في شرح الجامع الصغير شمس
الزعفراني فاما اذا حلف ان لا يذهب الى مكة فانه لم يثبت عن اصحابنا المتقدمين
نص واختلف المتاخرون فيه فقال بعضهم منهم نصير بن يحيى انه بمنزلة
الاتيان وقال بعضهم بمنزلة الخروج وهو اختيار محمد بن مسلمة وقد استعمل في الامرين
قال الله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى وذلك معنى الاتيان وقال تعالى فاذهبا
باياتنا انا معكم مستمعون فاتياه بمعنى الاقبال عليه فاذا احتمل الامران وجب
ان يرجع الى نيته فان لم يكن له نية فالاشبه ان يحمل على معنى الخروج دون الخلوص
قال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي ليزيله عنكم فثبت ان الذهاب هو الزوال
والانفصال وهذا اصل في اللغة الى هنا كلام جمال الدين الشيخ الامام نصير بن يحيى
البلخي اخذ الفقه عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة مات سنة
ثمان وستين ومائتين وفي الفصل الثاني والثلثين فتاوى التاتارخانية نقلا
نقلا عن وديعة العيون حكى عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني
قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت لابي سليمان
اكان محمد قاضيا يومئذ قال لا وحكى عنه مات رفيق وكيع متاعه وكتبه وقرء
هذه الاية والله يعلم المفسد من المصلح وكان من مشايخ بلخ يرحل اليه في زمانه

ورای من اصحاب ابی حنیفه ابا مطیع البلخی واخذ عنه فی صباه ذکر الاتقانی
فی شرح الهدایة فی فصل الغسل روی عن نصیر بن یحیی انه قال سالت ابا مطیع
وابا معاذ البلخی عن الضفدع یموت فی العصیر فقالا یصب جمیعا وسالت ابا عبد الله
البلخی ومحمد بن مقاتل قالا لا یصب وفی الخلاصة نقلا عن النوازل رجل
قال لجاره امراتی کانت عندک البارحة فقال الجار ان کانت امراتک عندی
البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سکت ولا غیرها ثم تبین انه کانت عنده
امراة اخری قال نصیر یحنث وقال محمد بن سلمة لا یحنث وهذا بناء علی ان
الحالف متی الحق الشرط بالیمین المعقودة انکان الشرط له لا یلحق بالیمین
بالاجماع وانکان علیه فعلی هذا الخلاف وما قال نصیر اقرب الی قول ابی حنیفه
فان عنده الشرط الفاسد یلحق بالبیاعات التامة والمختار قول محمد بن
سلمة انه یلحق الشرط بعد الیمین فی الحالین بعد الفراغ وبه کان وبه کان
یفتی الشیخ الامام الاستاذ ذکر صاحب الخلاصة قبل هذه المسئلة
رجل حلف لا یشرب المسکر ثلثة اشهر فسالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج
چهار ماه گیر فی المنتقی شرط الوصل حتی تصیر المدة اربعة اشهر لعله فی الحالین
ناظر الیهما وعن نصیر کتب الی ابن شجاع فی مودع یقول دفنت الودیعة
ونسیت موضعها فاجاب وقال ان دفنها فی داره لا یضمن وان دفنها فی غیر
داره یضمن الشیخ الامام ابو بکر احمد بن اسحاق الجوزجانی اخذ عن ابی سلیمان
الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفه وکان عالما کاملا جامعا بین العلوم من
الاصول والفروع وکان فی انواع العلوم فی الذروة العالیة له کتاب
الفرق والتمییز وکتب التوبة وغیرها واخذ عنه الشیخ الامام علم الهدی ابو منصور
محمد بن محمد بن محمود الماتریدی والشیخ الامام ابو نصر احمد بن العباس بن

عبد الله النیسابوری تفقه علی ابی سلیمان الجوزجانی وسمع الموطا من عبد الله بن
نافع وفی الجواهر المضیة قال فی کتاب الملتقط من کتب اصحابنا وعن غسان بن محمد
المروزی قال قدمت الکوفة قاضیا علیها فوجدت فیها مائة وعشرین عدلا فطلبت اسرارهم
فرددتهم الی ستة ثم اسقطت اربعة فلما رایت ذلک استعفیت من القضا واعتزلت
الامام الفقیه زیاد بن عبد الرحمن کان یروی کتب محمد بن الحسن عن ابی سلیمان
الجوزجانی عن محمد بن الحسن وکان یروی عنه کتب محمد بن حسن حامد بن محمود بن
معقل النیسابوری والد الشیخ الامام محمد بن حامد وجد الامام احمد بن محمد بن حامد
بن محمود بن معقل زید بن اسامة الفقیه کان یروی الجامع عن ابی سلیمان الجوزجانی
عن محمد بن الحسن رواه عنه الامام اسحق بن ابراهیم الشاشی القاضی ابو ابراهیم
السمرقندی الختنی وکان شیخ اصحاب الحنفیه وعالمهم فی زمانه الشیخ الامام الفقیه
ابو جعفر احمد بن ابی عمران بن موسی بن عیسی البغدادی قاضی الدیار المصریة
وکان من اکابر الحنفیه تفقه علی قاضی القضاة محمد بن سماعة وهو علی ابی یوسف
ومحمد الامامین صاحبی ابی حنیفه وکان مکینا فی العلم حسن الدرایة وکان ضریر
البصر قدم المصر علی قضائها وذهب بصره وکان احد الموصوفین بالحفظ صنف
کتابا یقال له الحجج وهو استاذ الامام الکبیر احمد بن محمد ابو جعفر الطحاوی مات سنة
ثمانین ومائتین ذکره السیوطی فی حسن المحاضرة وفی عنایة الهدایة فی کتاب السرقة
واقر العبد بمال قدم بعینه فی یده قال ابو حنیفه تقطع یده ویرد المال الی
المسروق منه وقال ابو یوسف تقطع یده والمال للمولی وقال محمد لا تقطع والمال
للمولی حکی عن الطحاوی انه قال سمعت استاذی ابن عمران یقول الاقاویل الثلثة کلها
عن ابی حنیفه فقوله الاول اخذ به محمد ثم رجع وقال کما قال ابو یوسف ثم رجع الی
القول الثالث واستقر علیه واصل ذلک ان القطع اصل والمال قال ابو حنیفة

القطع اصل المال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم وبدليل انه لو قال ابغي المال ولا
ابغي القطع لم يسقط القطع وقال ابو يوسف كل منهما اصل اما اصالة القطع فبما قلنا لو
في الحر اذا اقر وقال سرقت هذا المال من زيد وهو في يد عمرو وكذبه عمرو نصح
اقراره في حق القطع دون المال واما اصالة المال فلانه اذا سرق ما دون العشرة
لا تقطع والخصومة شرط ولولا ان المال اصل يوجب القطع بدونها لانه محض حق
الله تعالى وهو يستوفي بلا طلب وقال محمد المال اصل والقطع تبع ووجهه وجه ابي
يوسف في اصالة المال **الامام الفقيه القاضي بكار بن قتيبة بن اسد البصري** كان
مولده بالبصرة سنة اثنين وثمانين ومائتين عن الطحاوي في تاريخه تفقه بالبصرة على
هلال بن مسلم الرائي البصري من اصحاب ابي يوسف وزفر واخذ عنه علم الشروط
واحيى علم البصريين بمصر وروى عنه الامام **الكبير احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر
الطحاوي** وبه انتفع وتخرج واخذ عنه محمد بن شاذان القاضي البصري ابو بكر وكان
محمد بن شاذان ابو بكر القاضي البصري نائب القاضي بكار هذا وخليفة على الدار المصرية
روي انه سار الى الشام ومات في سنة اربع ومائتين وكان بكار من افقه اهل زمانه
في المذهب وكان له اتساع في الفقه صنف الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب
الوثائق والعهود وصنف كتابا جليلا نقض فيه على الشافعي رده على ابي حنيفة وسبب تصنيف
ذلك ما ذكره ابو محمد انه نظر في مختصر المزني فوجد فيه ردا على ابي حنيفة فقال لبعض شهوده
اذهبا واسمعا هذا الكتاب من ابراهيم المزني فاذا فرغ منه فقولا له انت سمعت الشافعي
يقول ذلك وتشهد عليه به فذهبا وسمعا من ابي ابراهيم المختصر وسالاه انت سمعت الشافعي
يقول ذلك قال نعم فعادا الى القاضي بكار وشهدا عنده على الشافعي ثم رد على الشافعي
ما قال في ذلك الكتاب وقطع الحجة التي احتج بها على ابي حنيفة ولما ولي بكار بن قتيبة قضاء
مصر من قبل المتوكل دخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين و

ومائتين ولقي محمد بن ابي الليث كان قبله قاضي مصر وهو خارج الى العراق فقال
له بكار انا رجل غريب وانت قد عرفت البلد فدلني على من اشاوره واسكن اليه فقال
عليك برجلين احدهما عاقل وهو يونس بن عبد الاعلى والاخر زاهد وهو هرون بن
موسى بن عبد الرحمن فلما دخل مصر اتاه الناس فدخل عليه يونس وهرون فاكرمهما
وبجلهما مات سنة سبعين ومائتين بمصر فدفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك
الشيخ الامام ابو علي الدقاق الرازي قرأ على موسى بن نصر الرازي واخذ عنه في الجواهر
المضية ابو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض وابو علي هذا استاذ **ابي سعيد
البردعي** انتهى ورايت رواية غريبة في روضة الزندوسي ان ابا علي الدقاق قال
دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فان صح ما في الجواهر المضية وروضة الزندوسي فابو علي
الدقاق يلزم ان يعيش مائة وخمسين عاما قال الشيخ الامام يحيى بن علي الزندوسي
في روضته في الباب الخامس والاربعين لو قال ان دخلت دار فلان والله علي صوم سنة
او الحج ماشيا ذكر في ظاهر الاصول انه اذا دخل تلك الدار فعليه ما اوجب على نفسه
بنذره لا غير عندنا وفي باب الحج يركبه ويذبح شاة وقال شيخنا الامام محمد الضرير
المدائني ان يمشي من موضع الاحرام لان الحج من ذلك الوقت الا ان يقول احج من
داري ماشيا وعن ابي علي الدقاق انه قال دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فاذا اقرء
عليه هذه المسئلة فقال لا يخرج عنها الا بما اوجب على نفسه ومن راي ان ارجع من
هذا الجواب قال فذهبت وحججت ثم رجعت فاذا هو فارق الدنيا فسالت اصحابه
عن ذلك فقالوا رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يخرج عنها بالكفارة وعن المعلى
عن ابي يوسف انه قال ان نوى اليمين جاز الخروج عنها بالكفارة والا فلا وقال الشافعي
بالخيار ان شاء فعل ما اوجب وان شاء خرج عنها بالكفارة وعن زفر مثل قوله و
لنا ظاهر الاصول الفتوى عليه الى هنا من كلام الزندوسي وفي محيط السرخسي في باب

الاضلال مابعده والمكان من كتاب الحيض امرأة استحيضت ونسيت عددايامها
ومكانها فانها تتحرى خلافا للشافعي لان غلبة الرأي حجة عنده فقد سائر الادلة لان غلبة
الرأي تقييد علم الظاهر والعمل بالعلم الثابت بغالب الرأي واجب كما في امر القبلة
وكالقياس حجة عند عدم النص فان لم يكن لها رأي فبذلك اغتسلت لكل صلوة ولا
تمسك عن الصلوة والصوم في شهر رمضان وقال ابو علي الدقاق الاستحسان انها
تغتسل لوقت كل صلوة دفعا للحرج عنها كما في المستحاضة تتوضئ لوقت كل صلوة وزعم
ان هذا قول محمد والصحيح ما ذكر محمد لما روي ان ام حبيبة بنت جحش لما استحيضت
سبع سنين امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لكل صلوة ولان العبادات امبناها
على الاحتياط فما دار بين السقوط والوجوب يجب احتياطا وما دار بين الحظر والاباحة
يحرم احتياطا تجنبا من الحرام وههنا يحتمل خروجها من الحيض في كل ساعة فدار
الاغتسال بين الوجوب وعدمه فلزمها الاغتسال لكل صلوة وفي المستحاضة جاء
الاثر بالوضوء لوقت كل صلوة وههنا بالاغتسال لكل صلوة فاتبعنا الاثر فيهما وفي
الفتاوى الظهيرية في الاجير لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستأجر قال الشيخ
ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له
ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا قال الشيخ الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء اذا كان
ملاء الفم نقض الوضوء وان لم يكن ملاء الفم لا ينقض ولم يذكر حد ملاء الفم
في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد انه قال ان عجز عن الامساك يكون ملاء
الفم والا فلا وروي عن ابي علي الدقاق انه قال ان منعه الكلام يكون ملاء الفم
والا فلا بكر بن محمد العمي القاضي في القاموس العم اخو الاب والجماعة الكثيرة و
موضع وقرية بين حلب والظاكية منها عكاشة العمي ولقب مالك بن حنظلة ابو قبيلة

وهم العميون وتم بالقاف بلدة بين اصفهان وساوة نسبة علي بن موسى ذكره
عبد القادر في نسبة الجواهر المضية وقال قبيل هذا العمي بفتح العين وتشديد
الميم نسبة الى العم بطن من بني تميم نسبة علي بن محمد تقدم انتهى وقال في كنى الجواهر
المضية ابو بكر العمي تفقه عليه ابو حازم القاضي وهو متأخر عن ابي الحسن العمي وقال
في اخر باب الابناء بكر بن محمد العمي تفقه على محمد بن سماعة وتفقه عليه القاضي ابو حازم
والعمي بطن من بني تميم والعم اخو الاب انتهى ثم قال في باب العين من الجواهر
المضية علي بن محمد العمي الامام ابو الحسن فقيه اصحاب ابي حنيفة في عصره وتفقهم سمع
الحديث الكثير وافاد الناس طول عمره وتخرج به الخلق الكثير وقال في باب
العين عبد القادر تغليط لم تميز بكر بن محمد العمي عن ابي بكر العمي وفي فتاوى
الظهيرية في فصل ما يجوز نكاحه من كتاب النكاح قال وحد الشهوة ذكر علي العمي
عن اصحابنا رح ان تنتشر آلته بالنظر واللمس وان كانت آلته منتشرة فقد تزداد قوة
وشهوة فان كان عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله
بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله فان كان متحركا يزداد بالاشتهاء قلت وفي النوادر
وفي كتاب جواهر الفتاوى بقرة نطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من الناطح حتى
هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر علي العمي لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه
المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان في الهداية في باب اليمين
في الاكل والشرب ومن قال ان لبست او شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون
شئ لم يدين في القضاء لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب ما يناهيه غير
مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وفي عناية الهداية قال
الشيخ اكمل الدين فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان خرجت
فعبدي حر ونوى السفر فانه يصدق ديانة مع ان السفر غير مذكور لفظا و

بين ما اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكن في بيت واحد فان النية
صحيحة مع ان المسكن غير مذكور لفظا حتى لو ساكن معه في الدار لا يحنث:
اجيب بان الاولى ممنوعة منعها القضاة الاربعة ابو هيثم وابو حازم و
ابو طاهر الدباسي والقاضي العمي اخذ عن محمد بن سماعة عن الليث وابي يوسف
ومحمد وهم اخذوا عن ابي حنيفة واخذ عن القاضي العمي ابو حازم القاضي استاذ ابي
طاهر الدباسي القاضي وابو طاهر استاذ قاضي الحرمين ابو الحسن احمد النيسابوري
وهو استاذ القاضي ابو الهيثم استاذ الفقهاء والقضاة حتى لم يبق بخراسان
قاض على مذهب الكوفيين الا وهو ينتمي اليه وهو استاذ ابي محمد الناصحي وعماد
الاسلام صاعد الاستوائي وهما الامامان الكبيران والقاضيان الجليلان الامام
الكبير ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الخصاف اخذ عن ابيه الامام عمرو بن
مهير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وروى عن ابي عاصم ضحاك السلمي من
اصحاب زفر وروى عن جماعة كثيرة كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب اصحابنا
الحنفية وكان مقربا عند الخليفة المهتدي نهب الخصاف وذهب بعض
كتبه في جملتها كتاب عمله في مناسك الحج لم يكن اخرجه للناس وله كتاب الحيل
في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير و
كتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على
الاقارب وكتاب العصير واحكامه وكتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام وكتاب احكام
الوقف رايت في كتاب احكام الوقف للخصاف في باب صدقات رسول الله
صلعم قال ابو بكر يعني الخصاف قد اختلف في اول صدقة كانت في الاسلام فقال
بعضهم اول صدقة في الاسلام صدقات رسول الله صلعم السبعة حوايط ثم بعد
ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ عند مرجع رسول الله صلعم السنة السابعة من الهجرة

وحدثنا

وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عينية بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن
عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن الحبس اول من حبس في الاسلام
فقال قايل صدقة رسول الله صلعم هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار
قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب ان الناس
يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل مخيريق باحد على راس اثنين وثلثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلعم واوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلعم فقبضها
رسول الله صلعم وتصدق بها هذا قيل مات صدق بها عمر وانما تصدق عمر
بثمغ حين رجع رسول الله صلعم من خيبر سنة سبع من الهجرة فقال المهاجرون وصدقة
عمر بن الخطاب اول حبس من الاموال وذلك ان رسول الله صلعم لما قدم وجد
ارضا واسعة الزهرة واهل نواح كانوا حلوا قبل مقدم رسول الله صلعم المدينة و
بعد مقدمه وتركوا ارضا واسعة منها نواحي ومنها باشه وارى يقال لها الحساسيد
وكان رسول الله صلعم قد اعطى عمر بن الخطاب سهما الى ما اعطاه رسول الله صلعم من
قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول الله صلعم احبس اصله وسبيل ثمرته ففعل
قال وحدثنا محمد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بثمغ اول صدقة تصدق بها في
الاسلام وقال ابو بكر الخصاف في باب ما روي في صدقة عمر بن الخطاب حدثنا
عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا
رسول الله صلعم اني اصبت ارضا بخيبر ما اصيب مالا قط انفس عندي منه فما
تامرني فقال رسول الله صلعم ان شئت حبست اصلها وتصدق بثمرها فجعل عمر
صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل
وفي الرقاب والغزاة وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصة ام المومنين

ثم الى الاكابر من آل عمر وكانت لعمر ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا وقال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من
المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها على جابر فما اعلم
احدا كان من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا يشترى
ابدا ولا يوهب ولا يورث وقال ابو بكر الخصاف حدثنا الواقدي قال قال ابو يوسف
لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم
بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف
وقفه انه في يده الى ان توفي فهو الى حفصة بنت عمر بن الخطاب فلم يزل عمر يلي
وقفه الى ان توفي ولقد رأيته هو بنفسه ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم
صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف
الوقف انه في يده في حيوته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل
عمر كما ترى قال الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
النكاح ذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان يجعل امرها في النكاح
في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود
زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو
كفوء للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما
على قول مشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة ان خصافا
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الطلاق بعلامة النون رجل قال لامرأته بالفارسية
اگر کسی را از دقیق من بدهی فانت طالق فنوى امها خاصة صحت بينه وبين الله تعالى

ولو قال هیچ کسی را دهی لم تصح لان في الوجه الاول ذكر کسی وانه لفظ عام يتناول
كل واحد ما طلاقا واذا نوى الام صحت نيته وفي الوجه الثاني هیچ کسی لفظ عام
فاذا نوى الخاص لم تصح وعلى قياس قول الخصاف ينبغي ان تصح فان عنده تصح
نية الخاص في العام ومن حلف فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلدة كذا وكان اليمين على الاماء فقال نويت الروميات لا تصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح ذلك اي نية الخاص في العام وكذلك من
غصب دراهم انسان وقت ما يحلفه الخصم که تو ابوی چیزی دادنی هست ونوى
ان ليس عليه دنانير او حنطة لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال يصح وهكذا ذكر
مطلقا في الكتاب لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فتخصيص العام
صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف خاص لمن يحلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
لمن دفع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به الشيخ الامام ابو عبد الله بن
ابي حفص الكبير الامام الكبير ابو حفص الصغير له كتاب الرد على اهل الاهواء اخذ عن
ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب ... بن الحارث السبذموني
بضم السين وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي
اخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا ذكر القاضي الامام ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع فيمن يجب الكفارة
من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان يستثني في
ايمانه ولا يقول انا مومن ان شاء الله تعالى لانه مامور بتحقيق الايمان والاستثناء
يضاده والدليل عليه قوله تعالى قولوا امنا بالله بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم
عليه السلام حين قال له ربه اولم تؤمن بلى من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله
السبذموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة باسناده عن موسى بن ابي بكر

عن ابن عمر رض انه اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال له امومن انت فقال نعم انشاء الله
فقال لا تذبح نسكي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له امومن انت
فقال نعم فامره يذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مومنا وقال يجب اكفار القدرية
في تفهيم كون الشر بتقدير الله عز وجل في دعوهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه لان
الله تعالى قال وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين وقد ذكر الامام ابو عبد الله
بن ابي حفص الكبير في كتاب الرد على اهل الاهواء باسناده عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب في مسئلة القدر ان
ابا بكر كان يقول الحسنات من الله السيئات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب رض
يضيف الكل الى الله تعالى وذكر القصة بطولها الى ان قال فذكروا ذلك لرسول الله
فقال صلعم ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل عليهما السلام
فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا
قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس ويجب اكفار
الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة الهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل ع غلط في الوحي الى محمد صلعم
دون علي بن ابي طالب ع وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين وفي فتاوى قاضيخان للامام فخر الدين في باب ما يكون كفرا
من المسلم من كتاب السير مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال قاضيخان وهذا الجواب انما يصح اذا
فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك معتقدا انه يصير

كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح حالهم لا يكون كفرا الشيخ
الامام عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي من اصحاب محمد بن سماعة روى عنه عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة يقول حججت مع ابي من هذا الشيخ قال هذا رجل قد صحب
النبي صلعم يقال له عبد الحارث بن جزء قلت لابي فاي شيء عنده قال احاديث
سمعها من رسول الله ص لابي قدمني اليه حتى سمع منه فتقدمت بين يديه وجعل
يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من تفقه في
دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ذكره عبد القادر في الجواهر المضية
وذكر الكردري ايضا في مناقب ابي حنيفة الامام محمد بن الحسين اليماني ابو جعفر اخذ عن
محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك ثم ان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رايت
في اجناس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن الحسين
اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع وفي احكام المرضى في الفصل الثالث والثلثين
من فصول زين الدين عماد الدين قال ومحمد ذكر في السير الكبير قبيل باب من
التفريق بين الشيء ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون
ذلك بحقه من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في وصايا الجامع في الفتوى
قال الناطفي ورايت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على
ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز افتى به محمد بن الحسين اليماني وكان
من اصحاب محمد بن شجاع وحكى ان احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الدسكاني
انهما قالا لا يجوز الى هنا من الفصول العمادية قاضي الفقيه الحافظ احمد بن محمد
بن عيسى بن الازهر ابو العباس البرتي بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفي اخرها التاء المثناة

الفوقانية نسبة الى برث قرية بنواحي بغداد كذا ضبط في جواهر المضية تفقه على
ابي سليمان موسى الجوزجاني وروى كتب محمد بن الحسن عن محمد عن ابي حنيفة و
حدث بالكثير وصنف اليسير واخذ عن يحيى بن اكثم القاضي عن وكيع بن الجراح
عن ابي الخطيب كان ابو العباس ثقة حجة يذكر بالصلاح والعبادة تقلد قضاء واسط
وقطعة من اعمال السواد ثم استعفى في ايام المعتضد ولزم بيته واشتغل بالعبادة
مات سنة ثمانين ومائتين وعن الصيمري انه كان في طبقة الخصاف واحمد بن ابي عمران
في جواهر المضية ابو العباس البرتي الفقيه الحافظ من طبقة احمد بن ابي عمران استاذ
الطحاوي مات سنة ثمانين ومائتين اخذ عنه العباس بن احمد ويحيى بن صاعد
ابو بكر احمد بن محمد بن مقاتل الرازي روى عن ابيه عن ابي مطيع البلخي عن ابي
حنيفة واخذ عنه وروى ابو الحسين الحافظ عبد الباقي بن قانع اخو احمد بن
قانع بن مرزوق القاضي ابو عبد الله الفقيه صاحب الكتبتين وقد تقدم في ارباب
الطبقتين الشيخ الامام القاضي ابو سعيد البردعي احمد بن الحسين اخذ عن اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة واخذ عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر
الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان قد اخذ عن موسى بن نصر الرازي
وموسى اخر من اخذ عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان قد اخذ عن محمد بن
الحسن واخذ عنه العلم وتفقه عليه الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي والشيخ الامام
ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه ابو عمرو الطبري بردع بالباء الموحدة وسكون
الراء وفتح الدال المهملة وفي اخرها العين المهملة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان كذا
ضبطه عبد القادر وفي القاموس البردعة مدينة باذربيجان وقد تنقط داله
واهمال داله اكثر حكى ان ابا سعيد البردعي دخل بغداد حاجا فوقف على داود
علي صاحب الظاهر وكان يكلم رجلا من اصحاب ابي حنيفة وقد ضعف في جوابه الحنفي
فجلس ابو سعيد البردعي فسأله ابو سعيد البردعي عن بيع امهات الاولاد فقال

يجوز

يجوز لانا اجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق فلا نزول الا باجماع مثله
فقال له واجمعنا ان بعد العلوق وقبل وضع الحمل انه لا يجوز بيعهن فيجب ان
نتمسك بهذا الاجماع ولا نزول عنه الا باجماع مثله قال فانقطع داود وقال ننظر
في هذا وقام ابو سعيد فعزم على القعود ببغداد والتدريس لما راى من غلبة
اصحاب الظاهر فلما كان بعد ذلك رأى في المنام كان قائلا يقول فاما الزبد
فيذهب الظاهري فان اردت ان تصلي فاحضروا قام ابو سعيد البردعي ببغداد
كثيرة يدرس بها ثم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة سبعة
عشر وثلثمائة وذكر الشيخ الزيلعي في شرح الكنز هذه الحكاية حيث قال في باب
الاستيلاء وقال بشر وداود الطائي يجوز ولا يعتق بموت المولى وروي عن
علي انه كان يجوز بيع امهات الاولاد ثم رجع الى قول الجماعة حكي عن ابي سعيد
البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى
بعد صلوة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله حنفي عن بيع ام الولد فقال
يجوز لان بيعها كان جائز قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد
اجماع اخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا بيقين مثله فتحير الحنفي لانه لا يقبل القياس
وخبر الواحد لا يوجب اليقين قال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق
لان في بطنها ولدا اخر فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع اخر فتحير داود وانقطع
فلما راى ذهنه وذهن اصحابه في الفقه ترك الحج وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود
عند ابي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول فاما الزبد فيذهب
جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فلبث ساعة ان قرع بابه واخبره
بموت داود فاستقر امره بعد ذلك انتهى حكاه الزيلعي الشيخ القاضي الامام
ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز اخذ عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن

ابي حنيفة وعن بكر بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة تفقه عليه الشيخ
الامام ابو جعفر احمد الطحاوي والشيخ الامام ابو طاهر الدباس محمد بن محمد بن
سفيان وكان جليل القدر قال الشيخ اكمل الدين في عناية الهداية قبيل باب
التصرف في الرهن والجناية ابو خازم بالخاء المعجمة هو عبد الحميد بن عبد العزيز
القاضي الحنفي ببغداد وفي الفصول العمادية في الفصل الخامس نقلا عن القاضي
الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى المشتري
ان لها زوجا غائبا معروفا وجحده البائع فاقام المدعي بينة على ما ادعى من
النكاح واراد ردها بالعيب لا تقبل بينته وقد مرت المسئلة وههنا طعن وهي
مسئلة الجامع وقد طعن ابو حازم القاضي العراقي على ما قال محمد وما يجب ان
تقبل هذه البينة وان قامت على الغائب للقضاء بها لان عن الغائب خصما حاضرا
لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر فوجب ان
تقبل هذه البينة قياسا على عدة مسائل ثم ذكر المسائل فيها فليراجع اليها ورايت
في اواخر الفصل التاسع من فصول مجد الدين محمد الاستروشني عين في يد رجل
فاقر لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل
يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا ان الاقرار تمليكا مبتداء
قال لا علمه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ورايت في طريقة بعض المشايخ
ان الاقرار بما هو ذكر القاضي ابو حازم ان الاقرار اخبار عن امر سابق وذكر
ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك بالمال استدل ابو عبد الله بمسائل منها اذا اقر
لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في المرض لوارثه
بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها في المقر ولو كان اخبارا كانت

مضمونة عليه اذا استهلكها واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بنصيب دار له
مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة ومنها اذا اقرت المرءة بالزوجية
صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق
جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح
دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار الى هنا من فصول الاستروشني وفي تهذيب الجامع
الصغير قال الامام جمال الدين البزدوي اذا اشترى الذمي ارض عشر من مسلم فقال
ابو حنيفة وزفر يجب فيها الخراج وقال ابو يوسف عشران وقال محمد عشر واحد
كما كانت اولا وقال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار ابي خازم وقال بعضهم البيع
فاسد وهو احد قولي الشافعي وكان القاضي ابو حازم تولى القضاء للمعتضد بالله
بن موفق من خلفاء العباسية ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة
السلام بغداد ومات سنة اثنين وتسعين ومائتين وله من الكتاب المحاضر
والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب الفرايض وكان ورعا عالما بمذهب
ابي حنيفة وبالفرايض والحساب وكثير من العلوم وله طبقة عالية المتفرقات
الامام الزاهد ابو بكر ابن حامد قيل انه من اقران ابي حفص الكبير البخاري وكان
ممن جمعوا عنده في اخراج البخاري من بخارى قال القاضي ظهير الدين محمد
البخاري في فتاواه في فصل استقبال القبلة ومن كان بمكة يفترض عليه
التوجه الى عين الكعبة فاما من كان خارجا من مكة فقد كان ابو عبد الله
الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من مشايخنا يقول الواجب
عليه التوجه الى الجهة ويشترط نية الاستقبال للقبلة مع هذا هكذا اختاره
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط
وقال القاضي الامام صدر الدين اذا كان يصلي الى المحراب المنصوبة لا يشترط

لاهل لك نعنيه عن النية وان كان في الصحراء يشترط والمختار انه لا يشترط في البنيان تكلم
ملسانه قالوا المستحب وهو المختار الى هنا من الفتاوى الظهيرية وله كتاب الزيادات وفي
الفصل الثالث عشر من فصول مجد الدين الاستروشنتي وفي باب وصية المسلم
من زيادات ابي بكر بن حامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى
الناس عنه انتهى ولم اجد فيما تتبعته من الكتب ان هذا الامام ممن اخذ وسمع وروى
ولهذا اورجته في المتفرقات محمد بن الازهر بن حامد من ايمة اصحابنا الخراسانيين صاحب
الطبقة العالية له اختيارات مات سنة احدى وخمسين ومائتين وفي فتاوى
قاضيخان في اخر الفصل الاول من باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا وامتنع
من الانهاء على البيع قال محمد بن سلمة له ذلك وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين
ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي
ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتابة الصك لا يجبر عليه
وان كتب المشتري صكا وجاء به عدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع
ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي
له سجلا ويشهد عليه الى هنا من قاضيخان ابو جعفر القاضي البخاري بركدي
محمد بن احمد بن موسى بن سلام بركد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الكاف
وفي اخرها الدال المهملة قرية من قرى بخارى مات سنة ست وسبعين ومائتين
كذا في الجواهر المضية وفي باب التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان
رجل قال لامراته ان لم اشبعك في الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر
البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها ابو الليث الحافظ نصر
السمرقندي وابو الليث هذا متقدم على ابي الليث المعروف بامام الهدى بثمانين
سنة كان وفاته اول سنة اربع وستين ومائتين ووفات الثاني سنة ثلث

وسبعين وثلثماية وابو الليث الثاني يلقب بالفقيه وهذا بالحافظ في كتاب
الحظر والاباحة من فتاوى فخر الدين قاضيخان حكي عن ابي الليث الحافظ انه
قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان فتي ان لا يحل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا
ورجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران والحقوق كذا ذكره
الصدر الشهيد في اخر كتاب الكراهية في واقعاته بعين هذا غير انه قال في الواقعات
كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل اجارة
الدواب من كتاب الاجارة وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها
عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير فقال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة
حديدا وفي الجواهر المضية ذكر عنه يفتي ابو الليث الحافظ في مال الفتاوى انه
من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء الشيخ الامام ابو نصر محمد بن سلام البلخي
في كتب الفتاوى تارة يذكر باسم محمد بن سلام وتارة بكنية ابو نصر بن سلام
وتارة بهما ابو نصر محمد بن سلام والجميع لهذا الامام الكبير البخاري وما وقع
في بعض المحل نصر بن سلام فغلط من الناسخ اسقط لفظ ابو والمراد به ابو نصر
بن سلام لا غير فان اصحابنا ذكروا الخلاف في مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع الثلث حكي بعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم عن ابي نصر بن سلام
وبعضهم عن ابي نصر محمد بن سلام انها تطلق ثلثا وهذه يقع الثلث حكي بعضهم عن
عن نصر بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم حكايات تدل على ان نصر بن سلام
سقط منه ابو وفي كتاب الجواهر للشيخ طاهر الشهير بسعد عذبوس الخوارزمي في
في الباب التاسع من كتاب الصلوة نقلا عن خلاصة الحقايق محمود بن احمد الفارابي
قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف

دقوتر الدرس فاذا قوى فهو محتجب فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فنتاجه العمل وفى واقعات
الصدر الشهيد فى باب الكراهة رجل قال اذا تناول فلان من مال فهو
حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته جاز فلا ضمان عليه وان قال
كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول
ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز وابو نصر يجعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول يجوز وبقول ابى نصر يفتى وفى خلاصة الفتاوى والماء الطاهر اذا
اختلط به التراب النجس وصار طينا وكان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة
للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روى عن ابى
يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد
حيث صار شيئا اخر وفى فتاوى قاضى خان قبيل كتاب الصلوة مسجد كبير مر رجل
بين يدى المصلى فى اى مقدار يكره المرور ولا يكره حكى عن ابى نصر محمد بن سلام
انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره فى مقدار ما يكون من
الصف الاول والحائط الذى عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره مات سنة
خمس وثلثمائة **على بن يونس الزاهد الفقيه** كان فقيها ورعا زاهدا وكانت اليه الفتوى
فى وقته ببلخ ذكره الشيخ الامام فخر الدين قاضى خان فى عداد ابى مطيع وابى معاذ
ومسلم بن سالم حيث قال فى فتاواه وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار
والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون رض فنحن فتحوا العراق جعلوا قبلة
اهلها ما بين المشرق والجنوب ولذلك قال محمد وانما قال لقول عمر رض اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا
خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم
فى استقبال القبلة المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال عن الاهل اما فى البحار

والمفاوز

والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون
به القبلة وعن ابى يوسف انه قال فى قبلة اهل الرى اجعل الجدى على منكبك
الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامثال قال بعضهم اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة
وعن عبد الله بن المبارك وابى مطيع وابى معاذ ومسلم بن سالم وعلى بن يونس
انهم قالوا قبلتنا العقرب الى غير ذلك من الاقاويل التى ذكرها الامام فخر الدين
قاضيخان وفى الفتاوى الظهيرية والقئ متى كان ملاء الفم نقض الوضوء وان كان
دونه لا ينقض ثم عند ابى يوسف ان قاء قليلا قليلا بحيث يبلغ ملاء الفم لو جمع
ان اتحد المجلس ينقض والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب ينقض والا فلا قال
وفى المسئلة حكاية وهى ما روى ان على بن يونس كان من زهاد بلخ سالته ابنته
عن القئ وحدثه فى حلقها هل تعيد الوضوء فقال لها اعيدى الوضوء قال
فرايت النبى صلعم فى المنام فقال لا يا على حتى يكون ملاء الفم فعلمت ان ما نفتى
به يعرض على رسول الله صلعم فجعلت على نفسى ان لا افتى ابدا وذكر الامام
جمال الدين المطهر البزدوى فى التهذيب شرح الجامع الصغير الزعفرانى هذه الحكاية
فقال فسالته ابنته عن هذا فقال ان كان نصف الفم نقض الوضوء فراى النبى صلعم
فى المنام فقال صلعم يا فلان لا حتى يكون اكثر من نصف الفم فلما استيقظ ان
لا يفتى الا بما كان فيه نص او سنة صحيحة او اجماع الامة **الشيخ الامام البلخى محمد بن
خزيمة ابو عبد الله القلانسى** ما يقال نسبة الى القلس وهو الحبل الذى ربط به السفينة
وهو الامام البلخى واحد مشايخ بلخ له اختيارات فى المذهب منها كل دم لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وتابعه محمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم وهو قول ابى يوسف
توفى فى سنة اربع عشرة وثلثمائة كذا ذكره فى الجواهر المضية وقال فى كتابه ذكر

فی النوازل من اقران محمد بن سلمة وعن السمعانی روی انه جماعة وفی اوائل الفصول
الاستروشنی والفصول العمادیة وذکره القلانسی فی تهذیبه قال بعض
المشایخ لولا علی رض ما دوینا القتال مع اهل القبلة وکان علی ع ومن تبعه
من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغی وفی زماننا الحکم للغلبة
ولا ندری العادلة والباغیة کلهم یطلبون الدنیا انتهی **شاذان بن ابراهیم**
البصری هو ابو محمد بن شاذان نائب بکار بن قتیبة القاضی وخلیفته فی
الدیار المصریة وکان شاذان هو الذی اختار ان الغسل یجب بخروج المنی کیفما
کان ولم یعتبر الدفق والشهوة وشاذان ذکره القاضی فی فتاواه وذکر عنه ان
المرتدة اذا ارتدت لم تبن من زوجها **قلب الکتیبة الثالثة سید الطائفة جنید**
البغدادی منشأ والنهاوندی مولداً ویکنی ابا القاسم ویلقب بالقواریری والزجاجی
لان اباه کان یبیع الزجاج ویلقب ایضا بالخزاز بالخاء المعجمة والزای المشددة
المکرورة لانه کان یعمل الخز ولد بنهاوند ونشاء ببغداد وفی نفحات الانس مر سری
یوما علی جنید وهو صبی یلعب بالصبیان فقال سری ما تقول فی الشکر یا غلام
قال جنید الشکر ان لا تستعین بنعمته علی معاصیه صحب واخذ التلقین وعلم
التصوف عن سری عن معروف عن داود عن حبیب عن الحسن عن علی عن رسول
الله صلعم قال ابو طالب المکی فی قوة القلوب حدثونا عن الجنید قال کنت اذا قمت
من عند سری السقطی قال لی اذا فارقتنی من تجالس فقلت الحارث المحاسبی فقال
نعم خذ من علمه وادبه ودع عنک تشقیقه الکلام ورده علی المتکلمین فلما ولیت
سمعته یقول جعلک الله صاحب حدیث صوفیا ولا جعلک صوفیا صاحب حدیث
یعنی انک اذا ابتدأت بعلم الحدیث والاثر ومعرفة الاصول والسنن ثم تزهدت
وتعبدت فی علم الصوفیة وکنت صوفیا عارفا واذا ابتدأت بالتعبد والتقوی والحال

شغلته عن العلم والسنن فخرجت اما شاطحا او غالطا لجهلک بالاصول
انتهی وکان الجنید شافعی المذهب قال تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة
الجنید بن محمد بن الجنید ابو القاسم الخزاز النهاوندی القواریری سید الطائفة
ومقدم الجماعة وامام اهل الخرقة وشیخ طریقة التصوف الجامع بین العلم
والعمل المشغول بما خلق له تفقه علی ابی ثور الکلبی البغدادی الشافعی واختص
بصحبة السری السقطی وعن جعفر الخلدی لم نر فی شیوخنا من اجتمع له علم وحال غیر
الجنید اذا رایت علمه رجحته علی حاله واذا رایت حاله رجحته علی علمه وعن العباس
بن شریح انه تکلم یوما فاعجب به بعض الحاضرین فقال ابن شریح هذا من برکة
مجالستی لابی القاسم الجنید ونقل السبکی عن ابی عبد الرحمن السلمی دخل ابو العباس
بن عطا علی الجنید وهو فی النزاع فسلم علیه فلم یرد علیه ثم رد علیه بعد ساعة وقال
اعذرنی فانی کنت فی وردی ثم حول وجهه الی القبلة وکبر ومات وعن ابی محمد
الجریری کنت واقفا علی راس الجنید فی وقت وفاته وکان یوم الجمعة وهو یقرء
القران فقلت یا ابا القاسم ارفق بنفسک فقال یا ابا محمد ما رایت احدا احوج
الیه منی فی هذا الوقت وهو ذا تطوی صحیفتی توفی الجنید یوم السبت فی شوال
سنة ثمان وتسعین ومائتین ودفن بالشونیزیة ببغداد عند ابی الحسن سری
السقطی وهو استاذه ومرشده وکان هو خال الجنید وذکر السبکی عن
الخلدی انه قال رایته فی النوم فقلت ما فعل الله بک فقال طاحت تلک
الاشارات وغابت تلک العبادات وفنیت تلک العلوم ونفدت تلک
الرسوم وما نفعنا الا رکعات کنا نرکعها فی السحر **سلطان العارفین**
ابو یزید البسطامی طیفور بن عیسی بن آدم فی نفحات الانس کان من اقران
احمد خضرویه وابی حفص حداد ویحیی بن معاذ وشقیق بلخی وکان رفیق

احمد وابی حفص مات سنة احدی وستین ومائتین وقیل سنة اربع و
ستین وعن المؤمل الحصاص الشیرازی انه قال اعطی الجنید الحکمة واعطی
شانا مکرما فی الوجود واعطی ابو حفص الاخلاق واعطی ابو یزید البسطامی
الهیمان قیل انه اویسی المشرب اخذ العلم اللدنی من روحانیة الامام جعفر
الصادق ع وتربی بتربیته بحسب الباطن وقال الدمیری فی حیوة الحیوان
فی الذباب سئل ابو یزید البسطامی عن العارف فقال هو ابن یکون وحدانی
التدبیر فردا فی المعنی صمدانی الرؤیة ربانی القوة وجدانی العیش نورانی
العلم خلدانی العجائب سماوی الحدیث وحشی الطلب ملکوتی السر عنده مفاتیح
الغیب وخزائن الحکم وجواهر القدس وسرادقات الابرار فاذا جاوز الحد
وارتفع الی اعلاء اعلی فهو غیر مدرک وحاله غیر موصوف وفی قوة القلوب
فی الفصل الخامس والثلثین فی ذکر حق المسلم قال ابو یزید البسطامی وغیره بغیة
العقلاء السلامة من الله تعالی ومن اراد السلامة من الله تع فلیسلم الناس
منه ومن اراد ان یسلم الناس منه فلیبعد عنهم وانشد فی معناه **شعرا**
الناس بحر عمیق البعد منهم سلامة ؛ فقد نصحتک فانظر لا تدرکنک الندامة ؛
ذکر السید علی الهمدانی فی الباب الثانی فی ذخیرة الملوک ان للطهارة اربع مراتب
اولها طهارة البدن واللباس والمکان عن الحدث والنجس وهی طهارة العوام
وثانیتها مع هذه الطهارة طهارة الاعضاء والجوارح عن ادناس الجرائم والمعاصی
وهی طهارة الابرار والثالثة بعد هاتین الطهارتین طهارة النفس من کدورات
الصفات الذمیمة وهی طهارة الصدیقین ومن هذا قال الشیخ ابو یزید البسطامی
قدس سره لو خطر ببالی الدنیا لتوضأت ولو خطر ببالی الاخرة لاغتسلت فی نجاسات
الانس بایزید را قدس سره پس از مرگ بخواب دیدند گفتند حال تو چه بود گفت

مرا گفتند ای پیر چه آورده گفتم درویشی بدرگاه ملک شود ویرانه گویند چه آوردی
گویند چه خواهی وگویند درینا پور عجوزه بود عراقیه نام از درها سوال کردی از
دنیا رفت بخوابش دیدند گفتند حال تو چه بود گفت گفتند چه آوردی گفتم آه عمر مرا
باین در حوالت میکردند که خدای دهاد واکنون میگویند چه آوردی گفت راست
میگویند ازو باز شوید ابو موسی گوید شاگردوی که بایزید گفت الله تعالی را بخواب
دیدم گفتم راه تو چونست گفت از خود گذشتی رسیدی **الکتیبة الرابعة الشیخ**
الامام الکبیر الفقیه ابو جعفر الطحاوی احمد بن محمد بن سلامة المصری امام
جلیل القدر مشهور فی الافاق ذکره الجمیل مملوء فی بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرین
وقیل تسع وثلثین ومائتین ومات سنة احدی وعشرین وثلثمائة والطحاوی بفتح
الطاء والحاء المهملتین وبعده الالف والواو نسبة الی طحیة قریة بصعید مصر ینسب
الیها جماعة وعن ابی الحسن القدوری انه قال کان الطحاوی یکثر النظر فی کتب
ابی حنیفة فقال له خاله المزنی یوما والله لا یجیء منک شیء او قال والله لا افلحت
فغضب وانتقل من عنده وتفقه من مذهب ابی حنیفة وصار اماما فکان اذا درس
او اجاب فی شیء من المشکلات یقول رحم الله تعالی خالی لو کان رانی الکفر عن
یمینه اخذ الفقه عن جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابی یوسف ومحمد
عن ابی حنیفة وکان القاضی بکار بن قتیبة قاضی مصر اخذ عنه عن هلال بن
یحیی الرای عن زفر وابی یوسف عن ابی حنیفة ثم خرج الی الشام فلقی بها ابا خازم
عبد الحمید قاضی القضاة بالشام واخذ عن ابی خازم عن عیسی بن ابان عن
محمد بن الحسن عن ابی حنیفة وکان اماما فی الاحادیث والاخبار وسمع الحدیث
من خلق کثیر من المصریین والغرباء القادمین الی مصر منهم سلیمان بن شعیب
الکسانی وابو یونس عبد الاعلی الصوفی قال الشیخ الاکمل فی عنایة الهدایة

في باب صلوة العيدين ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى يعني جهرا في
الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر وهذه رواية المعلى عنه وروى الطحاوي
عن استاذه ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى
في عيد الفطر جهرا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد اعتبارا بالاضحى وفي القنية
في كتاب الاطلاق نقلا عن عين الائمة الكرابيسي لو قال لها عند مذاكرة الطلاق
انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلث يكفيني فقال الباقي لصاحبك تطلق
كل واحدة من البواقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي و
الشافعي لا يقع على صاحبها شيء وقال فيه غزوا الى المحيط مثله لان ما وراء الثلث غير
عامل فيه اصلا وفيه حكاية عن احمد بن عمران استاذ الطحاوي الى هنا من القنية
تفقه عليه الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الامام ابو طاهر
سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وكان الطحاوي عالما
بجميع مذاهب الفقهاء وكتب اصحابنا مشحونة باخذه وروايته ما كان اعلم الناس
بسير الكوفيين واخبارهم وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ في اختلاف النسب و
آثاره مشهورة لا تحتاج الى تحصيلها وله تصانيف جليلة معتبرة لم يسبق الى مثلها
فمنها احكام القرآن يزيد على عشرين جزءا وكتاب معاني الآثار وكتاب مشكل
الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير
وشروط الصغير والاوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وتاريخ
كبير وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية وله النوادر والحكايات وله اختلاف
الروايات على مذهب الكوفيين وله حكم اراضي مكة وقسم الفيء والغنائم وله
الرد على عيسى بن ابان وغير ذلك شيخ الامام الكبير المجتهد الورع العابد ابو الحسن
عبيد الله بن الحسين الكرخي انتهت رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي والقاضي ابي سعيد
البردعي واخذ الفقه عن ابي سعيد عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر

الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان الكرخي واسع العلم والروايات
كثير الصوم والصلوة صبورا على الفقر والحاجة وانتشرت اصحابه تفقه عليه
ابو بكر الرازي احمد بن علي المعروف بالجصاص وابو علي احمد بن محمد
الشاشي الفقيه وابو حامد محمد الطبري وابو القاسم علي القاضي التنوخي
وابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني وابو زكريا يحيى بن محمد الضرير البصري وابو عبد الله
الحسين بن علي الصيمري
وكان الكرخي طبقة عالية بين اصحابنا عدوه من المجتهدين في المسائل القادرين
على استنباط الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب على حسب
اصوله ومقتضى قواعده وله المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير قرأها عليه
تلامذته المذكورون وسمعها عنه اصحابه المذكورون وغيرهم وكان زاهدا
ورعا عالما بقبيل العمل والقضاء وكان من يتولى القضاء من اصحابه هجره وكان
مولده سنة ستين ومائتين اصابه الفالج في اخر عمره فكتب اصحابه الى سيف الدولة
ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث
عودتني فمات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة في ليلة النصف من
شعبان سنة اربعين وثلثمائة وفي اصول فخر الاسلام البزدوي في باب العام
اذا لحقه الخصوص وقال فان لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقال
ابو الحسن الكرخي لا يبقى حجة اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا وقال
غيره من مشايخنا ان كان المخصوص معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص على
ما كان واما اذا كان المخصوص مجهولا سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان
المخصوص معلوما بقي العام فيما وراءه على ما كان وان كان مجهولا فان
دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات لدخلها

من الخصوص وذكر فخر الاسلام فيه ايضا في باب افعال النبي صلعم وهي اربعة
اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا
الباب في شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل
او من الله تعالى كما قال وعصى ادم ربه وقال حكاية عن موسى عليه السلم في قتل القبطي
قال هذا من عمل الشيطان والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل
الفاعل به عن فعل مباح هو افضل قصده فزل بشغله عنه الى ما هو حرام لم يقصده
اصلا بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا في سائر
افعال النبي صلعم مما ليس بسهو ولا طبع لان البشر لا يخلو عما جبل عليه فقال بعضهم
يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه فيه وقال الكرخي نعتقد فيها
الاباحة فلا يثبت الفضل ولا يثبت المتابعة منا اياه فيها الا بدليل وقال
الجصاص مثل الكرخي الا انه قال علينا اتباعه لا يترك ذلك الا بدليل وهو الصحيح
عندنا وفيه ايضا في متابعة اصحاب النبي صلعم قال ابو سعيد البردعي تقليد
الصحابي واجب يترك به القياس قال وعلى هذا ادركنا مشايخنا وقال الكرخي
لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم ومنهم
من فصل في التقليد فيقلد الخلفاء الراشدون وامثالهم ثم قال فاما فيما
لا يدرك بالقياس فلا بد من العمل حملا لذلك على التوقيف من رسول الله صلعم
لا وجه له غير هذا الا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة فيما يعقل
بالقياس فوجه قول الكرخي ان القول بالرأي من اصحاب النبي صلعم مشهور
واحتمال الخطاء في اجتهادهم كائن لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا و
كانوا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود يقول ان اخطأت
فمن الشيطان واذا كان كذلك لم يجز تقليد مثل وجب الاقتداء بهم في العمل

بالرأي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي صلعم اصحابي كالنجوم ومن ادعى
الخصوص في حق الخلفاء الراشدين احتج بقوله صلعم اقتدوا بالذين من
بعدي ابو بكر وعمر ووجه قول ابي سعيد ان العمل برأيهم اولى بوجهين احتمال
السماع والتوقيف وذلك اصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكتون
عند الاسناد الى النبي صلعم واحتمال فضل اصابتهم في نفس الرأي ومشاهير
كتب اصحاب الحنيفة مشحونة باقوال الكرخي واخذه وروايته امام مجتهد
وشيخ مرجع معتمد الشيخ الامام الجليل محمد بن احمد ابو بكر الاسكاف البلخي امام جليل
كبير القدر اخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد
وتفقه عليه ابو بكر الاعمش محمد بن سعيد وابو جعفر الفقيه الهندواني محمد بن عبد الله
وكان ابو جعفر هذا تفقه ايضا على الاعمش هذا في الجواهر المضية محمد بن عبد الله
ابو جعفر الهندواني تفقه على استاذه ابي بكر محمد بن ابي سعد المعروف بالاعمش
تلميذ ابي بكر الاسكاف والاسكاف تلميذ محمد بن الحسين ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
انتهى وقال في الجواهر المضية ابو بكر الاسكاف اسمه محمد بن احمد كان اماما قال
كنت عند عبد الحميد يعني ابا خازم فاراد ان يطالب رجلا بكفالة النفس قد
كفل الى ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا
الى ثلثة ايام بالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام كل هذا فقال عبد الحميد كنت لا اعلم
ذلك مات سنة ست وثمنين وثمانية في السنة التي مات فيها ابو القاسم
الصفار وفي كتاب الحج من فتاوى قاضيخان ومن الشرائط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت
القرامطة وهكذا قال الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثماية قيل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون سببا.

للمعصية والطاعة اذا كانت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف و
القطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وفي الفصل التاسع
عشر من فصول الاستروشني ويجوز الشهادة بالتسامع في اشياء منها
النسب حتى لو سمع واحد من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمع ان فلانا ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان تحل له الشهادة
على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين
النسفي وقال فيه بعد صفحات ان عند ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان
انها فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وهو اختيار
الفقيه ابي بكر الاسكاف وعليه الفتوى وهو اختيار نجم الدين ايضا الا ترى انهما
لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة
باخبارهما بالطريق الاولى ذكره بدر الدين العيني في شرح الكنز في
باب خيار العيب عن الجامع الصغير قال فيه اذا جنت وهي صغيرة فهذا عيب
ابدا وقال صاحب التحفة الجنون اذا ثبت وجوده عند البائع هل يشترط
ان يوجد ثانيا عند المشتري ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يشترط لان محمدا قال الجنون عيب لازم ابدا فلا يشترط وجوده ثانيا بخلاف
السرقة والاباق والبول في الفراش قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح
الجامع الكبير عن الشيخ ابي بكر الاسكاف البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول
في الفراش والاباق والسرقة فلا يمكن للمشتري ان يرده بالجنون اذا جن عنده

في حالة الكبر اذا كان الجنون عند البائع في حالة الصغر وانما يثبت له حق الرد
اذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر ايضا قلت والفتوى على ذلك
الشيخ الامام الكبير ابو القاسم الصفار احمد بن عصمة الملقب بفتح الخاء المعجمة اخذ عن
نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كان اماما كبيرا
اليه الرحلة ببلخ تفقه عليه ببلخ ابو حامد احمد بن الحسين بن علي المروزي المعروف
بابن الطبري وابو جعفر الفقيه الهندواني وجماعة كثيرة مات سنة ست وثلثين
وثلثمائة في السنة التي توفي فيها ابو بكر الاسكاف في واقعات الصدر الشهيد
في باب الكراهة بعلامة السين اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير محترق
او حشيش مجتمع لا بأس بمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب
منبسطا اختلف المشايخ والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار لا يحل لانه له حكم
المسجد وفي الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين قال محمد في الاصل
واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب آخر البناء فاراد صاحب
الساحة ان يبني ساحة ويرفع بناءه وقال صاحب البناء انك تسد علي الريح
والشمس فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له
وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه لظاهر الرواية ان صاحب
البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء وصاحب الساحة اذا
سد الهواء بالبناء وصاحب الساحة فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا
ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد
قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن
الانتفاع بملكه الشيخ الامام الاستاد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث
السبذموني الحارثي وعن السمعاني انه كان كثير الحديث وكان معروفا بالاستاذ

ولد في ربيع الاول سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات في شوال سنة اربعين
وثلثمائة اخذ عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد
عن ابي حنيفة واخذ عنه **الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو اسحق**
الخطيب ابراهيم بن محمد بن حمدان المهلبي وله كتاب كشف الاثار الشريفة في
مناقب ابي حنيفة كان يستملي عليه اربعمائة مستمل وذكر في الاثار باسناده عن
موسى بن ابي بكر عن عمر انه اخرج شاة التذبح فمر به رجل فقال له امؤمن
انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ثم مر به
رجل اخر فقال له امؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستثني
في ايمانه مؤمنا وتصحيح لفظ سبذمون مر في ذكر استاذه ابي عبد الله
الشيخ الامام ابو عمرو احمد بن محمد بن عبد الله الطبري تفقه على ابي سعيد
البردعي واخذ العلم عنه عن اسمعيل عن حماد عن ابي حنيفة وعنه عن ابي علي
الدقاق عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفة وكان ابو عمرو الطبري فقيها
ببغداد روى عنه درس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة
اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين **الشيخ الامام الفقيه ابو طاهر الدباس**
القاضي محمد بن محمد بن سفيان عن ابن النجار كان ابو طاهر الدباس الفقيه
امام اهل الراي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به
جماعة من الائمة درس الفقه على القاضي ابي خازم واخذ عنه عن عيسى بن ابان
عن محمد عن ابي حنيفة وعن بكر العمي عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وعن
الصيمري انه كان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ ومعرفة
الروايات ولي القضاء بالشام وخرج منها الى مكة فمات بها روى انه ترك
التدريس في آخر عمره وسافر الى الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة الى

ان اتاه اجله تفقه عليه **قاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري** ذكر في فصل
الثاني عشر من فصول الاستروشني لو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة
انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى
عليه فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع هذا
اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه وشهد
الشهود كذلك والمسئلة بحالها هل تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم
عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان
الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لشرط البينة حتى لو قال لغيره بعتك
عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا
لا تندفع لان الفصل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى مطلق الملك
ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على
بعض ولو جعل بمنزلة دعوى ملك المطلق لكان الامر بخلافه وقد فرض محمد
هذه المسئلة في الدار وقال تندفع والرواية في الدار تصير رواية في العبد
والرواية في العبد تصير رواية في الدار **امام الهدى قدوة اهل السنة**
والاهتداء رافع اعلام السنة والجماعة قامع لمضاليل الفتنة والبدعة الشيخ الامام
ابو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي امام المتكلمين ومصحح عقايد المسلمين
نصره الله بالصراط المستقيم في نصر الدين القويم صنف التصانيف الجليلة ورد
اقوال اصحاب العقايد الباطلة له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب
رد اوائل الادلة للكعبي وكتاب بيان وهم المعتزلة ورد الاصول الخمسة لابي محمد

الباهلي وكتاب رد الامامة لبعض الروافض وكتاب الرد على القرامطة وكتاب
مأخذ الشرايع في اصول الفقه وكتاب الجدل في اصول الفقه وله كتب شتى غير
ذلك تخرج بابي نصر العياضي وتفقه على ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الحكيم القاضي السمرقندي ابو القاسم اسحاق
بن محمد والشيخ الامام علي بن سعيد الرستغفني وابو محمد عبد الكريم بن
موسى البزدوي جد الامامين الجليلين فخر الاسلام علي البزدوي وصدر
الاسلام ابي اليسر محمد البزدوي مات سنة ثلث وثلثين وثلثماية في فتاوى
القاضي ظهير الدين محمد البخاري وجواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن
الا في حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله
كان وقيل يقول مثل قول المؤذن وحكي عن الامام الرستغفني انه قال رأيت
امام الهدى ابا منصور في المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك و
تعالى غفر لامرأة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن
وفيه في فصل التعليقات من كتاب العتاق رجل قال لعبده ان بعتك فانت
حر فباعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره ابو منصور الماتريدي لزم
على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون
في دين الزكوة اذا امتنعوا عن ادائها ذكر في كتاب الزكوة الشيخ الامام الكبير
ابو منصور نصر العياضي احمد بن العباس بن عياض من نسل سعد بن
عبادة الانصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي اخذ الفقه مع الامام
ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر احمد بن اسحاق الجوزجاني عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة وتخرج بابي منصور واخذ عنه ولداه الامامان الكبيران
ابو احمد العياضي نصر بن العباس وابو بكر العياضي محمد بن احمد بن عباس

وجماعة

وجماعة كثيرة حكي انه لما استشهد ابو نصر خلف اربعين رجلا من اصحابه كانوا
من اقران ابي منصور الماتريدي وكان من اهل العلم والجهاد له ورع و
صلاح وجلادة روي انه كان يرمي الف سهم في مقام واحد ولا يخطي في
واحد اسرة الكفرة فقتلوه وحكاية ان حد الاسلام كان يومئذ اسبيجاب وذهب
ابو نصر الى الغزو مع ابنه ابي احمد وهو غلام مراهق وكان ابو نصر ترك لابنه ابي احمد
ناصية كنواصي المماليك وكانوا يعيبونه ولا يعقفون على غرضه فاتفق تلك السنة
هزيمة حتى اسروا ابا نصر مع ابنه ابي احمد وجماعة وحملوا الاسرى الى ملكهم بغو
فاخرج بغو اليهم قوسا فقال هل فيكم من ينزع هذا القوس فقال ابو نصر نعم
انا انزعها لكن لا انزع الا مع السهم فاعطي سهما فقال لابنه بالعربية ان سهمي
لا يخطي ولا غدر لي في هذا الكافر فاقصد رميه فقل انا غلام ولو قلت انا ابنه
قتلوك فرمى الكافر في صدره فقتله فاخذوه وجعلوه في مرجل ومن تغلي فكان
يقول لابنه لا تحزن ولا ضرر علي ومات شهيدا سعيدا رحمه الله وعن ابي بكر محمد
بن حامد الفقيه يقول سمعت ابا نصر العياضي يقول النصيحة يورث الفضيحة القاضي
الامام ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الشاشي السمرقندي الخطيبي شيخ اصحاب ابي حنيفة
وعالمهم في زمانه وكان روى الجامع الكبير عن زيد بن اسامة عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد بن الحسن وكان ثقة مات بمصر سنة خمس وعشرين وثلثماية
حامد بن محمود بن معقل النيسابوري والده الشيخ الامام محمد بن حامد بن محمود
ابن معقل النيسابوري وكان حامد هذا روى كتب محمد بن الحسن عن الامام الفقيه
زياد بن عبد الرحمان عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن متفرقات الكتيبة
الرابعة الامام الكبير الشيخ العالم النحرير صاحب الاصول المبرز في المنقول والمعقول
امام اهل السنة والجماعة حجة الله على اهل الضلال والطائفة المبتدعة علي بن

اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن ابي برده بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري شيخ الطائفة الاشعرية ابو الحسن الاشعري

قال محمد الشهرستاني في الملل والنحل وسمعت من عجيب الاتفاقات ان اباموسى
الاشعري كان يقرر ما يقرره ابو الحسن علي الاشعري في مذهبه وقد جرت مناظرة
بين عمرو بن العاص وبينه فقال عمرو اين احد احدا اخاصم اليه ربي فقال ابو موسى
انا ذلك المتحاكم اليه قال عمرو ويقدر علي شيئا ثم يعذبني عليه قال نعم قال عمرو
ولم قال لانه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جوابا انتهى وكان ابو الحسن الاشعري
ربيب ابي الجبائي المعتزلي وهو الذي رباه وعلمه علم الكلام وكان حنفي المذهب
معتزلي الكلام ثم هداه الله تعالى فاعرض عنه وصار امام السنة والجماعة
ونصر مذهبهم ومهد الاصول وسددها بالمنقول والمعقول ولد سنة سبعين
ومائتين بالبصرة ومات سنة نيف وثلثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ
وباب البصرة ذكره اصحاب الطبقات من اصحاب الحنفية وذكر عبد القادر ايضا
في الجواهر المضية وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية بعد ذكره
فيها وقد زعم بعض المالكية ان الشيخ ابا الحسن علي بن اسمعيل الاشعري
امام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين كان مالكيا وهو وهم انما كان
شافعيا تفقه على ابي اسحاق المروزي وقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني وغيره انه
كان شافعيا وعلى ان الاختلافات في الاصول الكلامية والعقايد الدينية
حدثت في اواخر ايام الصحابة ابدع معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري
القول بالقدر قال ابن قتيبة في المعارف كان غيلان الدمشقي قبطيا قدريا
لم يتكلم احد بالقدر قبله ويدعوا اليه الا معبد الجهني وكان غيلان يكنى ابا مروان
فاخذه هشام ابن عبد الملك فصلبه بباب دمشق وكانوا يرون ان ذلك بدعوة

عمر بن عبد العزيز عليه انتهى وعن الاوزاعي اول من تكلم بالقدر معبد ثم غيلان
بعده انتهى ثم نسج على منوالهم واصل بن عطا وكان تلميذه عمرو بن عبيد وزاد عليه
في مسائل القدر وكان عمرو ويزيد الناقص ايام بني امية والوعيدية من الخوارج والمرجئة
من الجبرية والقدرية ابتدوا بدعهم في زمان الحسن واعتزل واصل عنهم وعن
استاذه بالقول بالمنزلة بين المنزلتين فسموا هو واصحابه معتزلة وقد تلمذ له
زيد بن علي واخذ الاصول عنه فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة ثم طالع
بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين فسرت ايام المامون فخلط مناهجها
جهم بمناهج الكلام وافردوا فنا من فنون العلم وسموها باسم الكلام وكان ابو الهذيل
العلاف شيخهم الاكبر وافق الفلاسفة في ان الباري عالم بعلمه وعلمه ذاته وكذلك
قادر بقدرته وقدرته ذاته وانه ابدع بدعا في الكلام والارادة وافعال العباد والقول
بالقدر والاجال والارزاق وجرت بينه وبين هشام بن الحكم مناظرات ثم
ابراهيم بن سيار النظام كان في ايام المعتصم غلا في تقرير مذاهب الفلاسفة و
انفرد عن السلف ببدع في القدر ومن اصحابه محمد بن شبيب وابو شمر و
موسى بن عمران والفضل الحزمي واحمد بن حابط ووافقه الاسواري في
جميع ما ذهب اليه من البدع وكذلك الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكافي و
الجعفرية اصحاب جعفر بن المبشر وجعفر ابن حرب ثم ظهر بدع بشر بن المعتمر من
القول بالتولد والافراط فيه والميل الى الطبيعيين من الفلاسفة والقول
بان الله قادر على تعذيب الطفل واذا فعل فهو ظالم الى غير ذلك مما انفرد
به عنه اصحابه وتلمذ له ابو موسى المردار راهب المعتزلة وانفرد عنه بابطال
اعجاز القران من جهة الفصاحة والبلاغة وفي ايامه جرت الكرة الشديدة
على السلف بقولهم بقدم القران وتلمذ له الجعفران وابو زيد ومحمد سويد صاحبا

المردار وابو جعفر الاسكافى وعيسى بن هشام صاحبا جعفر بن الحرب الاشج ومن تابع
فى القول بالقدر هشام بن عمرو الفوطى والاصم من اصحابه وقدحا فى امامة على رض
بقولهم ان الامامة لا تنعقد الا بالاجماع من الامة والفوطى والاصم اتفقا على
ان الله تع يستحيل ان يكون عالما بالاشيا قبل كونها ومنعا كون المعدوم شيئا
والمتاخرون منهم ابو على الجبائى وابنه هاشم والقاضى عبد الجبار وابو الحسين
البصرى ولخصوا طريق اصحابهم وانفردوا عنهم بمسائل شتى وروج علم الكلام
ابتداء من الخلفاء العباسية هرون ومامون والمعتصم والمتوكل والواثق وانتهى
بالصاحب ابن عباد وجماعة من الديالمة واظهرت جماعة من المعتزلة متوسطين مثل
ضرار وعمرو وحفص الفرد والحسين النجار من المتاخرين خالفوا الشيخ فى مسائل
وتبع جهم بن صفوان فى ايام نصر بن سيار واظهر بدعته فى الجبر بترمذ وقتله
سالم بن احوز المازنى فى اخر ملك بنى امية بمرو وكانت بين المعتزلة وبين السلف
فى كل زمان اختلافات فى الصفات وكانت السلف يناظرونهم عليها لا على
قانون كلامى بل على قول اقناعى ويسمون الصفاتية مشبهة فمن مثبت صفات
البارى تع معانى قائمة بذاته ومن مشبه صفاته بصفات الخلق وكلهم يتعلقون
بظواهر الكتاب والسنة ويناضلون المعتزلة فى قدم الكلام على قول ظواهر فكان
عبد الله بن سعيد الكلابى وابو العباس القلانسى والحارث المحاسبى اشبههم
اتقانا وامتنهم كلاما وجرت مناظرات بين ابى الحسن الاشعرى وبين استاذه
ابى على الجبائى فى بعض مسائل التحسين والتقبيح فالزم الاشعرى استاذه امورا
لم يخرج عنها بجواب فاعرض عنه وانحاز الى طائفة السلف ونصر مذاهبهم على
قاعدة كلامية فصار ذلك مذهبا مقررا وقرر طريقة جماعة من المحققين مثل
القاضى ابى بكر الباقلانى والاستاذ ابى الامام العالم الحاكم الشهيد الوزير

الكبير المروزى ابى الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد المجيد بن اسمعيل بن الحاكم ...... البلخى
ولى القضاء ببخارى ثم قلده الامير الحميدى صاحب خراسان من السامانية وزارته
ثم قتل شهيدا روى انه لما راى بقصد المهيمين بقتله وقتهم اغتسل وتحنط و
ولبس الكفانة واقبل على الصلوة صلوة الصبح فقتل كك فى ربيع الاخر سنة
اربع واربعين وثلثماية سمع الحديث بمرو من ابى رجاء محمد بن حمدويه وهو يروى
عن احمد بن حنبل ويحيى بن ماسويه الذهلى وغيرهما وبنيسابور عن عبد الله بن
شيرويه وبالرى من ابراهيم بن يوسف القهستانى وببغداد من الهيثم بن خلف
الفربرى وبمكة المفضل بن محمد الجندى وبمصر على بن احمد بن سليمان وببخارا
حماد بن احمد بن حماد والحسن بن سفيان النسوى وغيرهما سمع منه ائمة خراسان
وحفاظها قاطبة وصنف الكنز والمختصر والمنتقى والكافى والاشارات وغيرها وجمع
فاحسن وكتاب المنتقى وكتاب الكافى للحاكم اصلان من اصول المذهب بعد
كتب محمد ولا يوجد المنتقى فى بلادنا فى اعصارنا واما الكافى فقد شرحه
المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وهو المشهور بالمبسوط وشيخ الاسلام على
الاسبيجابى فى الخلاصة فى الفصل السابع من كتاب الزكوة سئل الحاكم الجليل
ببخارا عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثماية من
وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح
السائل عليه فقال قلبى مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن وهو خمسون
الى ملكه وفيه فى الفصل السادس من كتاب الصلوة واذا اخر سجود التلاوة
من موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو وذكر فى كتاب التحفة انه ان اخر
واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم
ساهيا لا سهو عليه ما ذكره فى التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح رايت فى

الاصل فی روایة محمد وفی مختصر الکافی للحاکم الشهید وسلم وعلیه سجدة التلاوة
وسجدة السهو ان سلم وهو غیر ذاکر لهما او ذاکر للسهو خاصة فان سلامه
لایکون قطعا للصلوة ویسجد للتلاوة اولا ثم یتشهد ویسلم ثم یسجد للسهو وان
سلم وهو ذاکر لهما او ذاکر للتلاوة خاصة فان سلامه یکون قطعا وسقطت
عنه التلاوة والسهو وفیه فی الفصل الثانی من کتاب الفاظ الکفر قال
مشایخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لاتؤثر فی افساد
النکاح ولا یؤمر بتجدید النکاح حسما لهذا الباب علیهن والقاضی یحبسها
قدر مایری حتی ترجع وتسلم والیه کان یمیل الحاکم الشهید ومن مشایخ
سمرقند افتی هکذا واسمعیل الزاهد من مشایخ بخارا کان یفتی هکذا وعامة
علماء بخارا یقولون کفرها یعمل فی افساد النکاح لکنها تجبر علی النکاح مع زوجها
وهذه فرقة بغیر طلاق بالاجماع وعلیها العدة ولا شیء لها وفی فتاوی
قاضیخان فی کتاب الزکوة وهل یاثم بتاخیر الزکوة بعد التمکن ذکر الکرخی
انه یاثم وهکذا ذکر الحاکم الشهید فی المنتقی وعن محمد من اخر الزکوة من غیر
عذر لاتقبل شهادته فرق محمد بین الحج والزکوة فقال لا یاثم بتاخیر الزکوة لان الزکوة
حق الفقراء فیاثم بتاخیر حقهم اما الحج خالص حق الله تعالی وروی هشام عن ابی یوسف
انه لا یاثم بتاخیر الزکوة ویاثم بتاخیر الحج لان الزکوة غیر موقتة اما الحج فریضة
یتعلق اداءها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسی لا یدرک فی المستقبل وله کتاب
المختلف قال فی الهدایة ومن اشتری جاریة للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها
الزکوة لاتصال النیة بالعمل وهو ترک التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلک
لم تکن للتجارة حتی یبیعها فیکون فی ثمنها زکوة لان النیة لم تتصل بالعمل فلم تعتبر و
لهذا یصیر المسافر مقیما بمجرد النیة بخلاف المقیم فانه لا یکون مسافرا الا بالسفر وان

اشتری

اشتری شیئا ونواه للتجارة لاتصال النیة بالعمل بخلاف ما اذا ورثه ونوی للتجارة
لانه لا عمل ولو ملکه بالهبة او بالوصیة او بالنکاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه
للتجارة لانها عند ابی یوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لاتصیر للتجارة
لانها لم تقارن عمل التجارة وقیل الاختلاف علی عکسه قال الشیخ الاکمل یعنی
ما نقل الاسبیجابی فی شرح الطحاوی عن القاضی الشهید انه ذکر فی مختلفه هذا
الاختلاف علی عکس ما ذکر فی الکتاب وهو انه فی قول ابی حنیفة وابی یوسف لاتکون
للتجارة وفی قول محمد یکون لها الشیخ الامام احمد بن محمد بن حامد ابو بکر الطوادیسی
فی الجواهر المضیة روی عن محمد بن نصر المروزی وعبد الله بن شیرویه النیسابوری
وغیرهما وروی عنه نصر بن محمد بن غریب الشاشی واحمد بن عبد الله بن ادریس
الحافظ مات فی الحمام سنة اربع واربعین وثلثمایة بسمرقند انتهی وفی الفصل
الخامس والعشرون من فصول الاستروشنی قال المقبوض بالبیع الباطل فی
ید المشتری یکون امانة عند بعض المشایخ لان العقد غیر معتبر فبقی القبض
باذن المالک وعند البعض یکون مضمونا کذا ذکر فی الهدایة وذکر الطوادیسی
فی جوامع الجامع ان عند ابی حنیفة لا یکون مضمونا وعند محمد یکون مضمونا ورایت
فی فواید صاحب المحیط ان الثمن المقبوض فی ید البایع بالبیع الباطل
مضمون هو الصحیح والمقبوض بالبیع الفاسد مضمون بالقیمة فیما لا مثل له وبالمثل
فیما له مثل لانه مضمون بالقبض کالمغصوب کذا ذکر فی شرح الطحاوی الشیخ الامام
ابو حامد الفقیه النیسابوری السرخکی احمد بن عبد الرحمن بضم السین وسکون الراء وفتح الخاء المعجمة والکاف
فی اخرها یاء النسبة الی سرخک قریة علی نیسابور فقیه حنفی سمع ابا الازهر العبدی
او محمد بن السلمی روی عنه ابو العباس احمد بن هرون وغیره مات سنة ست
وعشرین وثلثمایة هکذا ذکره فی الجواهر المضیة لعبد القادر ابو حامد الفقیه البلخی

احمد بن سهل روی عن ابی سلیم محمد بن الفضل البلخی وابی عبد الله محمد بن اسلم قاضی سمرقند وروی عنه حفیده عبد الله بن محمد بن سهل بن عبد الله بن سهل الفقیه السمرقندی کان فاضلا من اصحاب الرای سکن سمرقند وله بها عقب مات سنة اربعین وثلثمایة کذا ذکره عبد القادر قلب الکتیبة الرابعة

قطب العارفین ابو علی الروذباری من ابناء الرؤساء والوزراء اسمه احمد بن محمد بن القاسم بن منصور شهریار وروذبار بضم الراء وسکون الواو والذال معجمة وفتح الباء الموحدة وفی اخرها الراء وکان بغدادی الاصل یتصل نسبه بکسری انوشروان صحب الجنید ولزمه وصار شیخ الصوفیة مع انه وحید الفقهاء الشافعیة واقام بمصر وکان یفتخر ویقول استاذی فی التصوف الجنید وفی الحدیث ابراهیم الحربی وفی الفقه ابن شریح وفی النحو ثعلب قیل لابی علی الروذباری من الصوفی فقال من لبس الصوف علی الصفا وسلک طریقة مصطفی واطعم الهوی وذاق الجفا وکانت الدنیا منه علی القفا ومن شعره شعر ولو مضی الکل منی لم یکن عجبا ۞ وانما عجبی للبعض کیف بقی ۞ ادرک بقیة روح فیک قد تلفت ۞ قبل الفراق فهذا اخر الرمق ۞ وذکر تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة قالت فاطمة امراة ابی علی الروذباری لما کان ابو علی فی النزع فتح عینه وقال یا فاطمة هذه ابواب السماء قد فتحت وهذا مالک یقول لی یا ابا علی قد بلغناک مرتبة الاکابر واعطیناک الدرجة القصوی وان لم تسالها ثم انشا یقول شعر وحقک لا نظرت الی سواکا ۞ بعین مودة حتی اراکا ۞ مات رحمه الله سنة اثنین وعشرین وثلثمایة فی نفحات الانس ابو علی الروذباری از طبقه ثالث منسوب وی میرسد روزی جنید در مسجد جامع سخن میگفت گذر وی بر مجلس جنید افتاد وجنید با مردی سخن میگفت با ان مرد گفت اسمع یا ابا علی

پنداشت که او را میگویند بایستد وگوش با وی داشت کلام جنید در دل وی جا گرفت و اثر تمام کرد درجه دران بود ترک کرد وبر طریقه قوم اقبال نمود وحافظ حدیث بوده عالم وفقیه وامام وادیب وسید قوم انتهی التلقین عن سید الطایفة جنید البغدادی عن سری السقطی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن الحسن البصری عن علی بن ابی طالب ؑ عن رسول صلعم وربا ه الجنید حسن تربیة وارشده فکان من کمل المشایخ العارفین واخذ عنه التلقین وعلم التصوف والاداب الشیخ العارف ابو علی الکاتب المصری وکان ابو علی الکاتب یقول ما رایت اجمع بعلم الحقیقة والشریعة من ابی علی الروذباری العارف بالله تاج المشایخ ابو بکر الشبلی جعفر بن یونس وقیل دلف بن جعفر وروی انه کتب علی قبره ببغداد جعفر بن یوسف وفی طبقات السلمی انه خراسانی الاصل بغدادی المنشا والمولد واصله من اسروشنة من فرغانه روی انه تاب فی مجلس خیر النساج واخذ التصوف والتلقین والاداب عن سید الطایفة جنید البغدادی وکان ابوه حاجبا کبیرا للخلیفة وعن جنید انه قال لا تنظروا الی ابی بکر الشبلی بالعین التی ینظر بعضکم الی بعض فانه عین عن عیون الله وعن جنید ایضا انه قال لکل قوم تاج وتاج هذا القوم الشبلی وکان الشبلی علی مذهب مالک وکان کتاب الموطا فی حفظه روی ان رجلا طلب دعاء من شبلی فقرء هذا الشعر شعر مضی زمن والناس یستشفعون فهل لی الی لیلی ۞ قیل له نراک سمینا ومقتضی دعوی المحبة الهزال فقال احب قلبی وما دری بدنی ولو دری ما اقام فی السمن وعن الشبلی فی تفسیر قوله تعالی قل للمومنین یغضوا من ابصارهم ابصار الرؤس عن المحارم وابصار القلوب عما سوی الله حکی ان شبلیا سمع رجلا فی السوق یقول الخیار عشرة بدانق فصاح صیحة وقال یبکی اذا کان الخیار عشرة بدانق فکیف الشرار مات رح سنة

اربع وثلثين وثلثماية وهو ابن سبع وثمانين سنة اخذ عنه التلقين وآداب
الطريقة ودقايق هذا العلم **ابو القاسم نصراباذي** سئل الشبلي عن العافية فقال
العافية فؤاد القلب مع الله لحظة **ابو محمد جريري بن محمد بن الحسين** كان من اعز اصحاب
جنيد ومن قدمائه صحب سهل عبد الله التستري وكان في التصوف على جانب
عظيم اخذ التلقين وآداب الطريقة عن جنيد واخذ عنه محمد بن عبد الله
الطبراني استشهد في وقعة القرامطة سنة اربع عشرة وثلثماية وقيل
اثني عشرة **ابو محمد رويم بن احمد بن يزيد بن رويم قدس سره** وكان من اجلة المشايخ
واعزة اصحاب جنيد وكان شيخ **ابي عبد الله بن خفيف الشيرازي** وكان
رويم من الحفاظ والقراء والفقهاء قرء على نافع احد الشيوخ السبعة وكان
في الفقه على مذهب الاصفهاني وكان جنيد يعظمه ويجله وكان يقول رويم
مشغول فارغ وكنا فارغين مشغولين وعن شيخ الاسلام الانصاري انه قال
رويم كبير جليل له مرتبة عالية في علم الباطن ولكن اخذ في التلبيس وصار وكيل
القاضي سئل رويم عن التصوف فقال هو الذي لا يملك شيئا ولا يملك قال
وقال ايضا التصوف ترك التفاضل بين الشيئين وسئل عن الانس فقال ان
تستوحش من غير الله حتى من نفسك وسئل عن المحبة فقال الموافقة في جميع
الاحوال **شعر** ولو قلت لي مت سمعا وطاعة لي وقلت لداعي الموت اهلا ومرحبا
وقال الرضاء استلذاذ البلوى واليقين هو المشاهدة وعن رويم ايضا ادب
المسافر ان لا يجاوز همه قدمه وحيثما وقف قلبه يكون منزله **الكتيبة الخامسة**
الشيخ الامام ابو بكر القاضي الدامغاني احمد بن محمد بن منصور الانصاري
كان من مشايخ الفقهاء الكبار درس على الطحاوي بمصر واخذ العلم عنه عن احمد
بن عمران عن عن محمد ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة وعن

الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد عن ابي حنيفة قدم
بغداد بعد ما درس على الطحاوي بغداد ودرس بها على الكرخي ولما فلج الكرخي
جعل الفتوى اليه دون اصحابه فاقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الطحاوي
ويفتي واخذ عنه وحدث علي بن محمد الواسطي صاحب ابي عبد الله بن علي الصيمري
المتكلم الفقيه وعن الصيمري كان ابو الحسن الكرخي جعل التدريس حين فلج الى ابي علي
الشاشي والفتوى الى ابي بكر الدامغاني وكان ابو بكر الدامغاني اقام بعد من
ويشتغل على الطحاوي سنين كثيرة ثم اقام بواسط لاته ركبه ديون وخرج اليها
وعن الصيمري انه قال حدثني علي بن محمد الواسطي انه كان نظر بين الخصوم على
وجه التحكيم وكان يقول للخصمين انظر بينكما فاذا قالا نعم نظر بينهما وربما قال
حكمتماني فاذا قالا نعم نظر بينهما **سعيد بن محمد ابو طالب البردعي** كان من اصحاب
الطحاوي وحدث عنه ببغداد ودرس وذكر انه يسمع منه في مسجد ابي الحسن الكرخي
ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي روى عن ابيه واخذ
عنه وكان فقيها عالما زاهدا متورعا في الجواهر المضية بني عبد الله بن الخازن
في المحرم سنة خمسين وثلثماية الجامع بالجيزة بامر الامير علي بن الاخشيد وكان
الناس قبل ذلك يصلون الجمعة بالجيزة بمسجد همدان فتقدم كافور الى الخازن
ببنيانه وحمل له وشارف بناء هذا الجامع مع ابي بكر الحارث وعلي بن ابي جعفر
الطحاوي واحتاجوا الى عمد الجامع فمضى الخازن بالليل الى كنيسة باعمال الجيزة
فقلع عمدها ونصب بدلها اركانا وحمل العمد الى الجامع فترك ابو الحسن بن
الطحاوي الصلوة فيه من ذلك الوقت تورعا **الشيخ الامام ابو سهل الزجاجي**
صاحب كتاب الرياض درس على ابي الحسن الكرخي واخذ العلم عنه عن ابي سعيد
البردعي عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن وعن

وعن سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ثم رجع الى نيسابور فاقام
بها الى ان مات ودرس عليه ابوبكر الجصاص الرازي وتفقه عليه فقهاء نيسابور
وعن الصيمري انه قال سمعت بصاحب ابي القاسم اسمعيل بن عباد يقول كان
ابو سهل الزجاج اذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن
بيانه وفي تحفة علاء الدين محمد السمرقندي واختلف الرواية في الحج عن اصحابنا
انه يجب وجوبا موسعا او مضيقا ذكر الكرخي انه يجب على الفور وكذلك في
كل فرض يثبت مطلقا عن الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ونحوهما وذكر
محمد بن شجاع انه على التراخي وذكر الزجاجي مسئلة الحج على الاختلاف فعلى قول
ابي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي وروى محمد بن شجاع
الثلجي قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفائدة الاختلاف ان من اخر عن
اول احوال الامكان هل يأثم ام لا اما الاخلاف انه اذا اخرج ثم ادى في سنة
اخرى فانه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات الموقتة اذا فاتت
عن اوقاتها ثم اديت تكون قضاء بالاجماع في الجواهر المضية قال سمعت بعض
مشايخنا يقول ماذكره شمس الائمة في مبسوطه ابو سهل الغزالي وابو سهل
الفرضي هو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالفرضي وتارة
بالزجاجي بفتح الزاء نسبة الى عمل الزجاج والفتح اشهر نسبة ابو اسحاق النحوي
ولا ادري ابو سهل بن اي النسبتين غير اني رايت في نسخة عتيقة من الطبقات
لابي اسحق الشيرازي مضبوطا بضم الزاء الشيخ الامام احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي
الشاشي تفقه على ابي الحسن الكرخي ودرس عليه ثم جعل التدريس له حين فلج
الكرخي والفتوى الى ابي بكر احمد بن الدامغاني وهو تفقه على ابي جعفر الطحاوي
وحكى عن الكرخي انه قال ما جاءنا احفظ من ابي علي الشاشي وعن الصيمري

امكان

انه قال حدثنا القاضي ابو محمد النعمان قال حضرت اباعلي الشاشي في مجلس املائه
وقد جاءه ابو جعفر الهندواني فسلم عليه واحد يبحث معه مسائل الاصول النوادر
هو فلما يحصرها وكان سبب حفظ الهندواني للنوادر ذلك وقال لابي علي جئتك
زائرا لا متكلما مات سنة اربعين وثلث مائة ابو حامد الفقيه ابن الطبري احمد
بن الحسن بن علي المروزي عن الحاكم والخطيب انه كان فقيها عارفا بالاصول و
الفروع اخذ ببغداد على ابي الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل عن حماد
عن ابي حنيفة وعن الكرخي عن ابي سعيد عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفة
واخذ ابو حامد بلخ عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان احد العباد المجتهدين والفقهاء المتقنين حافظا
للحديث بصيرا بالتفسير ورعا صالحا عارفا بمذهب ابي حنيفة املاء بخارا و صنف
الكبير وله تاريخ بديع ورد بغداد وتفقه ثم عاد الى خراسان فتولى قضاء القضاة
وصنف الكتب وروى الحديث ثم رحل الى بغداد فحدث بها وكتب الناس عنه
ابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تفقه على ابي الحسن الكرخي كان عالما تصدر
على اصحاب الحنفية في زمانه وكان يرحل اليه الواقعات وله خزانة الاكمل في ست
مجلدات وكتاب خزانة الاكمل كما ينسب اليه والى ابي الليث الفقيه والى علي بن
ب الحسين بن محمد بن الرسي المعروف بالاكمل والصحيح انه كتاب صاحب خزانة
الاكمل المتداول بين الناس هو هذا ذكر عبد القادر في كتاب الجواهر المضية
في ترجمة ابي عبد الله محمد بن عيسى الضرير ومن تصانيفه في الفقه كتاب خزانة
الاكمل والكبير شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن بالزيادات ابو القاسم علي بن محمد
التنوخي من اصحاب ابي الحسن الكرخي عن الصيمري انه كان مقدما في المعرفة
والشعر وكان عارفا بمذهب ابي حنيفة وتولى الحكم فهجره الكرخي على عادته

قطع مكاتبه وكان يدخل على بغداد فلا يمكنه الدخول عليه فاذا استل عنه يقول
كان معاشري على الفقر والفاقة وبلغني الان انه ينفق على مائدته في كل
يوم دينارين وما علمته ورث ميراثا ولا اتجر فربح وما اعرف لهذه المنفعة
وجها مات سنة اثنتين واربعين وثلثمائة الامام الكبير ابو عبد الله الحسين
بن علي البصري المعتزلي كان في الكلام راس المعتزلة كان اصوليا كلاميا ذكره
الصيمري في طبقة ابي محمد بن عبدل قال ولم يبلغ احد مبلغه في هذين العلمين
اعني الكلام والفقه مع سعة النفس وكثرة الافضال والتقدم عند السلطان
وايثار الاصحاب اخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي نصر بن
موسى عن محمد عن ابي حنيفه واخذ عنه الامام علي بن محمد الواسطي مات سنة
تسع وستين وثلثمائة ودفن تربة الكرخي وصلى عليه الحسن بن عبد الغفار النحوي
الامام الفقيه محمد بن سعيد ابو بكر الاعمش البلخي تفقه على ابي بكر محمد الاسكاف
واخذ العلم عنه عن محمد بن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن
الحسن واخذ عنه ابنه عبد الله ابن محمد بن سعيد ابو القاسم وابو جعفر الفقيه
الهندواني وفي الفصل الثاني والثلثين من الفصول العمادية ولو قال لامرأته
يا كافرة فقالت المرأة لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع
بينهما فرقة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه
ابي بكر الاعمش ومن تابعه من ائمة بخارا في المسئلة تاتي بعد هذا ينبغي ان يقع
الفرقة ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او
قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسئلة ببخارا
انه يكفر ورجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه رجع الى قوله وعلى قياس

المسئلة

المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول ابي الليث و
بعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل
هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا في كتاب السرقة من الفتاوى الظهيرية
والمدعى عليه بالسرقة اذا انكر السرقة حكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضي
يعمل باكبر رايه فان كان في رايه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز
له ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على انسان
شاهرا سلاحه واكبر في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة
المشايخ على ان يعزره انتهى وما وقع في بعض مواضع ما كتبت وقال ابو بكر
بن سعيد اظنه ابا بكر محمد بن سعيد الاعمش يشهد بذلك ما ذكره الشيخ الامام
علاء الدين محمد السمرقندي في تحفته اختلف المشايخ في تطهير الحوض الصغير
اذا تنجس قال ابو بكر الاعمش اذا دخل فيه الماء وخرج منه مقدار ما
كان فيه ثلث مرات فانه يطهر ويصير ذلك بمنزلة الغسل ثلثا وقال ابو جعفر
الهندواني اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته لانه صار
ماء جاريا ولم يستقر بقاء النجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان
في فصل الماء الراكد من كتاب الطهارة حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من
جانب وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات
ماء كان في الحوض من الماء النجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان ايضا في
فصل العيوب من كتاب البيع لو اشترى عبدا فكان ابق او سرق او بال
في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد

البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري هو الصحيح
مات ابو بكر بن سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان ابو بكر الاعمش
فاق على اقرانه في الفقه وزاحم استاذه الاسكاف في الفتوى وفي شرح
مختصر الطحاوي قال لم يرو عن اصحابنا في مسح العنق شئ وروي عن
الفقيه ابي بكر الاعمش انه كان يعيب القوم في مسحهم العنق ويقول ليس ذلك
من وظائف الوضوء وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول هو
عندي سنة لانه روي عن ابن عمر انه كان يمسح عنقه ويقول اللهم لا تغل
عنقي بالنار وقال في التحفة السمرقندي واما مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش
انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب ثم كان يتفقه عليه تلامذة استاذه
كابي جعفر الفقيه الهندواني مات قبل ان ينتهي الى اقصى السنجو الشيخ
الامام الكبير الفقيه الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري تفقه على
الاستاذ الفقيه ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني واخذ
عن ابي حفص الصغير ابي عبد الله عن ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم الامام عبد الله بن الفضل الخيزاخزي
والقاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمن بن محمد
الكاتب والشيخ الامام ابو بكر بن ابي اسحاق الكلاباذي والشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وابو جعفر القاضي ابو عبد الله الاستروشني ذكر الشيخ
الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم في فصل الورع في التعليم حكي ان الامام
الشيخ الجليل محمد بن الفضل كان في حال تعلمه لا ياكل من طعام السوق و
كان ابوه يسكن في الرستاق قرية يقال لها كماز، ضبط هنا بضم الكاف
وفتح الزاء المعجمة هي قرية من قرى بخارا ويهيئ طعامه ويدخله اليه يوم الجمعة

فرائي

فرائي في بيت ابنه خبز السوق يوما فلم يكلمه ساخطا عليه فاعتذر ابنه فقال ما اشتريت
انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي فقال ابوه لو كنت تحتاط وتتورع لم يجترء
شريكك بذلك وهكذا كانوا يتورعون فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي
اسمهم الى يوم القيمة حكي عن والده وعده بالف دينار عند تمام حفظه المبسوط
وكذلك لاخيه فلما حفظه دفع المال لاخيه وقال له يكفيك حفظ المبسوط فخرج
مغاضبا في بعض البلاد فمر بطباخ فاستطعمه فلم يطعمه فحثا ثلث حثيات
من الرماد في فيه فرآه من كان حاضرا فعرفه وقال له هذا امام الدنيا ثم
انتهى به السفر الى ان دخل بخارا وعقد له مجلس الاملاء ومات ببخارا سنة احدى
وثمانين وثلثمائة هذه الحكاية ذكرها عبد القادر في الجواهر المضية ثم ذكر عقيب
هذه حكاية لا تكاد تصح وهي ان ابا بكر محمد بن فضل وجد قاضيخان ببخارا
كان يتكلم فوق المنبر وبين يديه العلماء ويكتبون ما يملي عليهم فذكر قاضيخان
مسئلة خلافية بين ابي يوسف وبين محمد فعكس قول ابي يوسف وجعله عن محمد
وقول محمد جعله عن ابي يوسف فقال له ابو بكر اعكس فقال له قاضي القضاة وان لم
اعكس قال يرد على قول ابيوسف كذا وكذا ويرد على قول محمد كذا وكذا وذكر عدة
مسائل فنون فنزل قاضيخان من المنبر واعتنقه وقال له يا سيدي لعلك تكون ابن
الفضل الكمازي قال نعم قال انت احق بهذا المجلس مني فاني يصح هذا قاضيخان
قام بنشر العلم فيما بين الخمسين وستمائة وابو بكر هذا مات في سنة احدى و
ثمانين وثلثمائة وروي انه كتب ببخارا في سنة تسع وخمسين وعقد له مجلس في
الاملاء مات ببخارا ذكر عبد القادر في الجواهر المضية ايضا في ترجمة قاضي القضاة
احمد بن السروجي اخذ الفقه عن صدر الدين سليمان بن ابي العز عن الشيخ
جمال الدين الحصيري عن الامام فخر الدين قاضيخان عن الامام ضياء الدين الحسن

بن علي المرغيناني عن الامام سراج الائمة برهان الدين عبد العزيز بن مازة
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي الحسن علي النسفي عن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله بن حفص عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد بن الحسن انتهى فنذكر بينهما خمسة رجال فاني لهما الجمع في مجلس واحد وكان
ابو بكر محمد بن الفضل اماماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في رواية مقلداً في الرواية
رحل اليه ائمة البلاد في الواقعات والفتاوى ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة
بفتاواه ورواياته واخذه ورواياته سيما فتاوى قاضيخان لم تتبعت ما
ذكره في فتاواه عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل لوجدته ينيف
على الف مسئلة ذكر الصدر الشهيد في واقعاته جمع في كتاب ابوابا معلمة بعلامة
الباء من فتاوى الشيخ الامام ابي بكر وفي الخلاصة في اخر الفصل من كتاب النكاح
قال المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا تجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني
في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال
انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة وقال الشيخ الامام ابو بكر حفص السفكردري
في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض
مشايخنا ولكن يتزوج منهم وفيه في فصل الثالث من كتاب البيع وفي نسخة الشيخ
الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون بعض
قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل وجدت
رواية عن محمد في الرجل اذا اشترى الورد جملة انه يجوز الورد والورد لا يخرج جملة
الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني الامام شمس الائمة
السرخسي يميل الى قول الكرخي وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري
في الفصل الرابع في القسم الرابع من كتاب الطلاق رجل تزوج امرأة كانت منكوحة

للغير قد طلقها فقالت المرأة تزوجتني وانا معتدة على الاول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران
لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون اقدامها على النكاح اقراراً
بانقضاء العدة وفي كتاب الكفالة من فتاوى قاضيخان رجل كفل بنفس
رجل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة لو قال لامرأته انت طالق
الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبداً بالف الى ثلثة
ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في
الحال وقال في الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر كفيلا في الحال
قال وذكر الايام الثلثة لتاخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول
به في الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول لكن عليه ان موجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم
وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في
الايام الثلثة لا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في
رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة
ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل هذه الرواية
وكان يقول لو قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في
الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال پذيرفتم تن فلان را تا ده
روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال پذيرفتم تن

رأناده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي
حتى يخرج القاضي عن الكفالة قال رحمه الله وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي قلت شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني
استاذ القاضي الامام فخر الدين قاضيخان وجده شيخ الاسلام محمود
الاوزجندي استاذ الامام ظهير الدين المرغيناني وتلميذ شمس الائمة
الحلواني هو تلميذ ابي علي النسفي هو تلميذ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقد وقع نظير هذه المسئلة بين ابي خازم القاضي وبين ابي بكر الاسكاف نقلته
في ذكر ابي بكر الاسكاف الشيخ الامام الزاهد عبد الكريم بن محمد بن موسى ابو محمد
المبغي نسبة الى مبغ هي قرية من قرى بخارا عن السمعاني كان عبد الكريم ابو محمد
المبغي اماما زاهدا ورعا مرضيا لم يكن في عصره بسمرقند مثله اخذ الفقه عن عبد الله
بن محمد السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
وعنه انه كان تلميذ منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور بن خالد بن
يزيد بن المهلب ابي صفرة المهلبي وكان منصور فقيها بسمرقند ومفتيا لا يتقدم
احد عليه في الفتوى بها مات عبد الكريم سنة ثمان وتسعين وثلثمائة في فتاوى
قاضي ظهير الدين محمد البخاري في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب الايمان
اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما
جميعا ويحنث قال ابو عبد الله الجرجاني اذا اجنبت المرءة ثم حاضت ثم اغتسلت
كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فا
لوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول
ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الاول
اتحد الجنس او اختلف بان بال او رعف ثم بال فالوضوء من الاول وقال

الفقيه

الفقيه ابو جعفر ان اتحد الجنس فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس فالوضوء
يكون منهما وقال الامام الزاهد عبد الكريم كنا نظن ان الوضوء من الحدثين
اذا استويا في الغلظة والخفة ومتى كان احدهما اغلظ فالوضوء من اغلظهما
وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما فرجعنا الى قوله
وذكر ابو جعفر في تاسيس النظاير ان المرءة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت
عند ابي يوسف يكون الغسل من الاول وعند محمد يكون منهما وفيه في الفصل
الاول من القسم الاول من الايمان سئل عبد الكريم محمد عمن قال انا بريء عن
الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال هو بريء
من الحق وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا
لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ابو اسحاق الخطيب ابراهيم بن محمد بن احمد
المهلبي اخذ عن الاستاذ الامام عبد الله السبذموني المقدم عنعنانه وكان في
طبقة ابي بكر محمد بن الفضل روى عنه الحسين بن خضر بن محمد ابو علي النسفي واخذ عنه
الشيخ الامام معروف بقاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري
نسبة الى نيسابور هي احسن مدن خراسان واعظمها واجمعها للخيرات وذوي الفضائل
وارباب المعارف وقد بناها سابور ذو الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخرة ولي
بالغربة المقصبة وكان مكان مدينة نيسابور مقصبة فقطعها سابور ذو الاكتاف وبنى
هناك مدينة وكان هذه المقصبة تنسب الى سابور ويقال ني سابور فبقي على ما كان
قاضي الحرمين شيخ اصحاب ابي حنيفة في زمانه بلا مدافعة اخذ عن الشيخ الامام القاضي
ابي طاهر الدباس عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان عن ابي حنيفة وعن ابي ... خازم
عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
واخذ ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد

عن ابي حنيفه وتفقه عليه القاضي الامام المشهور بكنيته ابو الهيثم وقاضي القضاة الشيخ
الامام ابو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي صاحب الطريقة الحسنة في الفقه ذو
ان قاضي الحرمين في اول حاله غايب عن نيسابور في سنة ست وثلثين وثلثماية ثم
جاء وولي القضاء بها في سنة خمس واربعين وثلثماية ومات سنة احدى وخمسين
وثلثماية وذكر في العمادية في فصل الحادي والثلثين عن الفتاوى الظهيرية
اذا اشترى عنب كرم على انه الف من به فلم يخرج منه الا قدر تسعماية من فللمشتري
ان يطالب البايع بحصة ماية من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفه يفسد البيع
في الباقي وكان القاضي ابو الحسن قاضي الحرمين روى عن ابي حنيفه ان العقد فاسد
في الكل في جنس هذا وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني وكان شمس الايمة السرخسي
يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الصدر الشهيد الشيخ الامام ابو القاسم
الحكيم السمرقندي اسحاق بن محمد بن اسمعيل القاضي اخذ الفقه والكلام عن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن
محمد عن ابي حنيفه قدم بغداد حاجا تولى قضاء سمرقند وحمدت سيرته ولقب به
بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته وصحب ابا بكر الوراق ومشايخ زمانه واخذ عنهم
اداب طريقة التصوف حكى ان رجلا من رجال الله جاءه يوما فرآه مشغولا بالحكم
بين الخلق فالقى مصلاه على وجه الماء في حوض بين يديه فصلى عليه فلما فرغ قال
له ابو القاسم يا اخي هذا ليس بشيء وانما هو امر يعمله الصبيان وانما الرجل يعمل
الاعمال الكثيرة مع الخلق وقلبه غير غافل عن ذكر الله وفي نفحات الانس قالوا
في وصف ابي القاسم الحكيم اسحاق بن محمد السمرقندي لم يكن نظره من العرش
الى الثرى الا الى الله سبحانه وكان معاملته للخلق طلبا لحظوظهم دون حظه مات
في يوم عاشوراء سنة اثنين واربعين وثلثماية رايت في بعض تصانيف المولى

عبد اللطيف

عبد اللطيف السراي سئل ابو القاسم الحكيم له عاص يتوب من عصيانه افضل
ام كافر رجع من كفره الى الايمان قال بل عاص يتوب من عصيانه لان الكافر
في حال كفره اجنبي والعاصي في حال عصيانه عارف لربه والكافر اذا اسلم
ينتقل من درجة الاجانب الى درجة العارف والعاصي اذا تاب ينتقل عن درجة
العارف الى درجة الاحباء كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية بعلامة السين الكافر اذا دعى الله
هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاؤه اختلف المشايخ فيه منهم من قال وفيهم
ابو الحسن الرستغفني لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لكن
لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى في الحديث ان دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا معناه ان صح كافر النعمة لا كافر الدين لقوله صلعم من
ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة لا كفران الديانة ومنهم
من قال يجوز ان يقال يستجاب فيهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى
حكاية عن ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا
اجابة وبه يفتي وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الكراهية وبقول ابي
القاسم الحكيم يفتي وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع من كتاب الكراهية عن والي
شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن
ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذه من الجائزة
كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي
مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفه من الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا
الشيخ الامام الكبير ابو الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله كان من اجل
اصحاب الماتريدي ومن كبار مشايخ سمرقند وله ذكر في الفقه والاصول وله

كتاب ارشاد المهتدى وكتاب الزوايد والفوايد فى انواع العلوم وله كتاب فى
الخلاف بينه وبين الماتريدى فى مسئلة المجتهد اذا اخطاء فى اصابة الحق يكون
مخطيا فى الاجتهاد على كل حال وقد روى عن ابيحنيفه انه قال كل مجتهد مصيب
والحق عند الله واحد ومعناه انه مصيب فى الطلب وان اخطاء فى المطلوب
ورايت فى الخلاصة فى كتاب الطهارة قال وفى فوايد الرستغفنى التوضى من
الحوض افضل من التوضى من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضى من الحوض
جائزا فنحن نتوضاء رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاوانى والحباب
لا يجوز التوضى فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس انتهى وهذا ما قاله حافظ الدين
الكردرى محمد بن محمد البزازى فى فتاواه الوجيز التوضى من الحوض افضل
من التوضى بالجارى رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذى لا يتجزى انتهى قال
بعض المعتزلة كالنظام لما راى عدم تناهى الجزء الذى لا يتجزى قال اجزاء
النجاسة الواقعة فى الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فى نفسه كل النجاسة الى كل
الماء فيتنجس الكل وعلماؤنا لما راوا تناهى الجزء الذى لا يتجزى لزم ان يبقى
بعض اجزاء الحوض طاهرا لكن لا يتميز الاجزاء الطاهرة من النجسة فلضرورة
عدم التميز وهى انه لا يحترز فى البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل
فانه يحترز فى الاوانى وقياس الحوض الصغير قياس الاوانى الا يرى ان الاسواق
لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة كذلك بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة وفى كتاب
اصول الدين من جواهر الفتاوى فى الباب الرابع قال الشيخ الامام الرستغفنى
لما سئل عن الايمان عطائى ام كسبى لا يقال على الاطلاق عطائى ام كسبى لكن
نقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية فهو عطائى لانه لم يسبق من العبد الى الله
ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبى لان العبد يستحق بالايمان الثواب

ولو كان عطائيا على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل
غيره بل هو عطائى من جهة الهداية كسبى من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب و
اقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب فى غنية الفتاوى سئل
الشيخ الامام الاجل على بن سعيد الرستغفنى عن قول بعض الناس ان ادم عم
لما بدلت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض وامر بالصيام
والصلوة فصام وصلى جسده ايصح هذا القول قال لا يجوز فى الجملة القول فى
الانبياء عليهم السلام بشئ يؤدى الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ
اللسان منهم لان مرتبة الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله اكرم من ساير
الخلق وقد قال النبى صلعم اذا ذكر اصحابى فامسكوا فلما امرنا بان لا تذكر
الصحابة رض بشئ يرجع ذلك على العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن
الانبياء عليهم السلام اولى واحق انتهى قال مجد الدين محمد بن محمود الاستروشنى
فى اخر الفصل الثالث رايت فى غصب فوايد الرستغفنى رجل استهلك من ضيعة
رجل شجرة وهذه الشجرة لم ينقص من قيمة الضيعة شيئا فما يجب على المستهلك
قال على بن سعيد يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقال محمد بن الفضل على قيمتها
نابتة **ابو عصمة ابن ابى الليث البخارى** صاحب ابى القاسم الحكيم القاضى اسحاق
بن محمد ومن اقرانه اخذ عن ابى منصور الماتريدى عن ابى بكر الجوزجانى عن
سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة **ابو محمد الفقيه عبد الكريم بن موسى
بن عيسى البزدوى** ورد قلعة حصية على سنة فراسخ من منها ابو اليسر محمد
وفخر الاسلام على بن محمد البزدوى وهذان الامامان الكبيران ابنا ابن عبد الكريم
بن موسى فالاول محمد بن محمد بن عبد الكريم والثانى على بن محمد بن عبد الكريم و
هو جد هذين الامامين اخذ عن امام الهدى ابى منصور الماتريدى عن

ابي بكر الجوزجاني عن ابي حنيفة وتفقه عليه واخذ عنه وسمع اسمعيل بن عبد الصادق
ابن عبد الله الخطيب مات سنة تسعين وثلثماية **الشيخ الامام ابن الشيخ الامام**
ابو احمد بن ابي نصر العياضي نصر بن احمد بن العباس تفقه على والده
ابي نصر احمد بن العباس واخذ عنه عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد عن ابي حنيفة وكان فائق اقرانه ووحيد زمانه حتى برع في المذهب
ورحل اليه فقهاء البلاد في الواقعات والنوازل حتى روي عن الشيخ الامام
ابي حفص البجلي وكان حفيد الشيخ الكبير ابي حفص وصدر ما وراء النهر انه قال
الدليل على صحة مذهب ابي حنيفة ان ابا احمد العياضي كان على مذهبه ولو لم يكن
ذلك مذهبا صحيحا مختارا لم يعتقد ابو احمد العياضي وعن الحكيم ابي القاسم
السمرقندي قال ما خرج من خراسان وما وراء النهر منذ ماية سنة مثل الفقيه
ابي احمد العياضي علما وفقها ولسانا وتدينا وتزاهدا وتقاوة وكذا اخوه
ابو بكر العياضي الاتي ذكره قيل له هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الاذان
من كتاب الصلوة المصلي اذا نوى مقام ابراهيم عم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه
ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت
واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت ولا تجوز صلوته
الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة **الشيخ الامام ابو بكر بن ابي نصر**
العياضي محمد بن احمد بن العباس وعن الصيمري انه قال واليه انتهى علم الحساب
وحل التربيع وعمل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب علمه بالكتب
وكان عضد الدولة اخرجه مع جماعة من الفقهاء الى بخارا وفي رسالة فحدثني
اسماعيل الزاهد قال رايت ابا بكر محمد بن الفضل وقال حمل اليه جزء فيه مشكلات

الكتب

الكتب فاملاه ابو بكر من ساعة فقيل له ان فضل الله وقال ما ظننت ان
على وجه الارض مثله مات سنة احدى وستين وثلثماية ذكر ابو حفص عمر
النسفي في التيسير في تفسير قوله تعالى قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
سئل ابو بكر العياضي في رباط المربع عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل
ليس هذا موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لبلغت
السماء وحكى ان عالما سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان
الجهال فقال العالم المكان لمن يعلم شيئا فاما الذي يعلم كل شيء فلا مكان
له وسئل ابو يوسف القاضي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له ترتزق من بيت
المال كذا ثم تقول لا ادري فقال انما ارتزق بقدر علمي ولو اعطيت بقدر
جهلي لم يسعني مال كل الدنيا وسئل الشعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا الا
تستحي وانت امام العارفين قال ان الملائكة كانوا في الحضرة وقالوا لا علم
لنا ممن انا وقال لا ادري نصف العلم وفي فتاوى قاضيخان في باب ما
يكون كفرا من المسلم رجلان بينهما خصومة قال احدهما للاخر بيا نا بعلم روييم
فقال الاخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخف العلم
قدوة الكتيبتين اسوة الطبقتين الشيخ الامام الفقيه البلخي ابو جعفر الهندواني
محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر شيخ كبير وامام جليل القدر من اهل البلخ
كان على جانب عظيم من الفقه والذكاوة والعلم والراي والزهد والورع
يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه وهندوان بكسر الهاء وسكون النون وضم
الدال وفتح الواو وبعد الالف نون محلة ببلخ وفي حقايق المنظومة لابي المحامد
محمود بن محمد اللامشي الهندوان بكسر الهاء حصار بلخ وهذه النسبة اليه او الى
محلة ببلخ يقال له باب الهندوان ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب

من الهند فلعل اباجعفر ولد هناك فنسب اليه نقله من الانسان حدث مبلغ
وماوراء النهر وافتى بالمشكلات واوضح المعضلات وكشف الغوامض تفقه
على ابي بكر الاعمش واخذ عنه عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان
عن محمد عن ابي حنيفه عن ابي بكر الاسكاف ايضا عن ابي القاسم الصفار عن
نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وقرء كتاب
المختلف مولف الصفار عليه روى عنه الحاكم النوقدي محمد بن منصور ابن
مخلص كتاب المختلف عن استاده ابي القاسم الصفار وتفقه عليه امام
الهدى نصر بن محمد ابو الليث الفقيه السمرقندي وجماعة كثير يقال انه ابو كماله
في الفقه عاش اثنين وستين سنة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة
وفي جواهر المضيئة حكاية عن الشيخ جمال الدين الحصيري ان اباجعفر الهندواني
رحل من بلخ الى بخارا فوجد بها الميداني ومحمد بن الفضل البخاري فاجتمعوا
في بيت محمد بن الفضل في يوم جمعة وكان يوما مطيرا فقال ابوجعفر انا
مسافر ولا جمعة على مسافر فقال الميداني انا اعمى فقال محمد بن الفضل قد
ورد اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وهذا شامل الكامل وكان
غرضهم عدم التفرق قال فلما عاد ابوجعفر الى بلخ سئل عن اهل بخارا فقال
رايت فقيها ونصف فقيه فقيل له من فقيه فقال الميداني ونصف الفقيه محمد بن
الفضل لا يعرف الحسابيات واما الميداني فانه اتقن هذا الفن فقيل ان محمدا
بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات صار قدوة فيه وفي الفتاوى الظهيرية
في فصل احكام المسجد ولا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد
في الموطا وانما الحديث رخصة وهو قول النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال والنعل الارض الغليظة تبرق حصاها ولا تنبت شيئا وذكر الشيخ

الامام

الامام يحيى بن علي الزندويسي في الباب الحادي والثلثين من روضة واذا سلم
الامام لا يقوم المسبوق الى قضائه حتى يعلم بفراغ الامام من الصلوة بتوجه القوم
او بقيامه الى النافلة حتى حكي ان اباجعفر الهندواني بعث تلميذا الى قرية ليجلس
للعامة فسئل متى يقوم المسبوق الى قضائه فقال اذا سلم الامام قيل اخطات
قال اذا سلم احد الجانبين قيل اخطات فقال قبل السلام قيل اخطات فنزل
من سريره ورجع الى ابي جعفر فجعل يقابله لم تعلمني هذه المسئلة قال ابوجعفر
علمتك حيث قلت اذا علمت بفراغ الامام من الصلوة غير انك لم تشعر به الشيخ
الامام ابوبكر الرازي المعروف بالجصاص احمد بن علي مشاهير كتب اصحابنا
الحنفية مشحونة بذكره ورواياته ومسائل مصنفاته تارة يذكر بلفظ الجصاص وحده
وتارة يذكر بلفظ الرازي بلا ذكر الجصاص واما ما وقع في بعض الكتب وهو
قول ابي بكر الرازي والجصاص بالواو فقد قيل سهو من قلم الناسخ والصواب
انهما واحد وكان امام اصحاب ابي حنيفه في عصره وكان مشهورا بالزهد اخذ
عن ابي حنيفه في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاجي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفه وتفقه على ابي الحسن الكرخي
وبه انتفع وعليه تخرج واستقر التدريس بعد ابي بكر الرازي وانتهت الرحلة اليه
وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والصيانة دخل بغداد سنة خمس
وعشرين وثلثمائة ودرس على الكرخي ثم خرج الى نيشابور ثم عاد الى بغداد سنة
اربع وثلثمائة وانتهت اليه رياسة الحنفية وسئل بالقضاء فامتنع وكان على طريق الكرخي
في الزهد والورع تفقه عليه ابوبكر احمد بن موسى بن محمد الخوارزمي وابوعبدالله
محمد بن يحيى الجرجاني وابوالحسين محمد بن احمد بن الطيب الكماري وابوجعفر القاضي

النسفي محمد بن احمد بن محمود وله تصانيف منها احكام القران وشرح مختصر الكرخي و
شرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وكتاب في اصول الفقه
وشرح الاسماء الحسنى وكتاب جوابات المسائل التي وردت عليه وله ادب القضا
مات سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثماية وهو ابن خمسين وستين سنة وكان
مولده ببغداد سنة خمس وثلثماية وصلى عليه صاحبه ابو بكر الخوارزمي كذا في الجواهر
المضية وفي محيط السرخسي في كتاب الزكوة ذكر في المنتقى انه اذا لم يترك حتى
حال عليه حولان فقد اساء واثم وعن محمد ان لم يؤد الزكوة لا تقبل له الشهادة
وان التاخير لا يجوز لانها وجبت لدفع حاجة الفقراء ولسد خلتهم وردع جوعتهم
وحاجة الفقير متعجلة وجوعته للحال متحققة فيكون الوجوب متنجزا وذكر ابن شجاع
من اصحابنا انها على التراخي وهكذا قال ابو بكر الجصاص لان النصوص وردت
مطلقة والمصالح في الوجوب مختلفة منها قد تكون على الفور ومنها قد على التراخي
فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة كنص القضاء والكفارة
مضار جميع العمر وقتا لادائها ولهذا لو هلك المال بعد التفريط في الاداء لا
يجب الضمان وفي الحاوي الزاهدي وقنية الفتاوى ايضا في باب خيار العيوب
نقلا عن المحيط ومن اشترى شيئا وغبن فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم
الغبن واشار فيه الى نجم الدين عمر النسفي بانه حكى عن استاذه ان في المسئلة
روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ثم اشارة الى ابي بكر خواهر زاده وقال
وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزنجري والقاضي الحلاني ثم اشار
الى برهان الدين صاحب المحيط وقال اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن
فاحش وبه يفتي ثم اشار الى قاضيخان وقال ليس له الرد والاسترداد وهو جواب

ظاهر

ظاهر الرواية ثم اشار الى قاضي بديع وقال وبه يفتي ثم نقل نجم الدين وقال
ان غر المشتري البايع فله ان يسترد بيعه وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده
ثم نقل من المحيط وبرهان المحيط وقال قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشترى
ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وافتى صدر الاسلام والزنجري
والوبعد موفي ولم يغتره البايع لكن غره الدلال فله الرد وسمع الجصاص الحديث
وروى عن عبد الباقي بن قانع محمد بن ابراهيم الميداني نسبة الى ميدان وقد
يكسر ميمه معروف ومحلة بنيسابور منها ابو الفضل محمد بن احمد ومحلة باصفهان
منها ابو الفضل المطهر بن احمد ومحلة ببغداد منها عبد الرحمان بن جامع وصدقة
بن ابي الحسين وجماعة ومحلة عظيمة بخوارزم وشارع الميدان محلة ببغداد خربت
ذكره في القاموس ووقع في بعض المواضع احمد بن ابراهيم الميداني والاصح محمد
بن ابراهيم الميداني شيخ كبير عارف بالمذهب قلما يوجد مثله في الاعصار و
الامصار قال المولى العلامة ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح في باب الحيض
لاحد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها
عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة
اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك
ساعة وله تصانيف منها نظم الفقه وله مناظرات مع الشيخ الامام ابي احمد العياضي
المتقدم ذكره في هذه الكتيبة وهي حكاية مشهورة مزبورة في كتاب الفتاوى
والفصولين في موضع ذكر مسئلة رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيتخير بالفعل لا يحنث ولو
اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين محمد بن
احمد بن عمر البخاري في ذيل هذه المسئلة يحكى ان ايمة منها ابو الفضل محمد بن احمد

ومحلة ما صفهان منها ابو الفضل المطهر استروشنة كتبوا الى ايمة سمرقند وبخارا
وسئلوا عن هذه المسئلة وقالوا ان علماء عصرنا كانوا يختلفون فى هذه المسئلة
فمنهم من يقول يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل ومنهم من يقول لا يحنث بهما
جميعا فاتفقوا على شئ تجرى عليه ولا يختلف وكان ذلك فى زمن الشيخ الامام
ابى احمد العياضى بسمرقند والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميدانى ببخارا و
كانت الحضرة ببخارا ووقعت حادثة اقتضت خروج ايمة سمرقند الى بخارا فذكر
الشيخ الامام ابو احمد العياضى ذلك لايمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا فى هذه المسئلة
وجرى الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ العياضى والميدانى وطال الكلام بينهما
والبحث من اول النهار الى بعد العصر فلم يتفقوا على شئ ولم يترجح كلام احدهما
على الاخر وكان كلما اتضح كلام احدهما من جانب اعتراض الاخر بما يقوى كلامه
به فانصرفوا غير متفقين على شئ ثم عادوا الى ذلك فى غد وتكلموا الى اخر النهار
فى ذلك حتى اتفقوا على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول للشيخ محمد بن ابراهيم
ابدء انت بكتابة جوابه حتى اكتب انا بعدك وكان الاخر يقول مثل ذلك وطالت
المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام فلم يكتب واحد منهما تقدما بصاحبه
وافترقوا ذلك مع اتفاقهما على الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول
واستفاض هذا القول بينهم واشتهر قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى
وذلك حيلة فى حق من حلف كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلثا ان الفضولى
يزوجه امراة ثم هو يجيز بالفعل فلا يحنث وان دخلت فى نكاحه لان دخولها فى
نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير فى التقدير
كانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولى لا يصير هو متزوجا كما بينا بخلاف
ما لو قال كل عبد دخل فى ملكى فانه يحنث بعقد الفضولى ههنا لان ملك

اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وقال شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام
البزدوى يحنث فى هذه الصورة الى هنا عن الفتاوى الظهيرية وفى الفصل الثامن
عشر من فصول نجم الدين محمد الاستروشنى ذكر نجم النسفى فى الفتاوى المختار
فى نكاح الفضولى وفى الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت امراة فهى طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك
ان يعقد فضولى عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث
والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابى احمد العياضى بسمرقند والشيخ
الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميدانى ببخارا وهكذا فتوى ايمة استروشنة
فيما كتبوا اليها وهو معروف وكذا الحيلة فى حق من قال كل امراة تدخل فى
نكاحى فهى طالق ثلثا ان الفضولى يزوجه امراة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث
وان حصلت فى نكاحه لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر
الحكم ذكر سببه المختص به فيصير فى التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولى
لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل فى ملكى فانه يحنث بعقد
الفضولى ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب وقال شمس الائمة
السرخسى والشيخ الامام البزدوى يحنث بنكاح الفضولى فى هذه الصورة كذا
ذكر فى المحيط وفى فتاوى ظهير الدين البخارى فى فصل ما يتوضا من كتاب
الطهارة الماء اذا كان له طول وليس له عرض ان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا
فى عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضى فيه وهو قول محمد بن ابراهيم الميدانى
وبه اخذ الزندويسى وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى
سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه قال تحفر حفرة ثم تحفر بحفيرة الى الحفرة حتى يسيل
الماء ثم يتوضا فيما بين ذلك وكان ابو نصر يتوضى بانهار المدينة وكان يحرك

بيده وقال لا فرق بين اجزاء شئ وجريانه بنفسه ذكر الامام السغناقي في النهاية

شرح هداية سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير

لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء

منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء واما جواز شربه

وغسل الاشياء فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق

صار ماء مقيدا كماء الباقلى انتهى ذكر الشيخ طاهر الشهير بسعد غديوش في

جواهر الفقه عازيا الى استاذه السيد جلال الدين الكوماني شارح الهداية وهو

ناقل عن صاحب الهداية انه يجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد اى السيل والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان

ثم ذكر نقلا عن النهاية اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي

به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق

الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم

والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير ولكن في اول تتمة الفتاوى ما يوافق

المذكور في كتاب الهداية فان قيل سئل الامام احمد بن ابراهيم الميداني عن

الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف

اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به

اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه

لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلا قلت يعني صاحب النهاية

لا تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق الكثيرة لابد ان تغير طعمه ايضا فحينئذ كان

من الماء زائلين فصار موافقا لما اشار اليه في الهداية ولا يلزم المخالفة بينهما

وبين رواية الظهيرية ورواية قاضيخان بقيد هذا انتهى ما في جواهر الفقه

الشيخ الامام بن محمد اليمان ابو بكر السمرقندي امام كبير قدوة من طبقة الاتريدي

له كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وكتاب الرد على الكرامية الشيخ الامام

قاضي القضاة ابو نصر محمد بن محمد سهل بن ابراهيم سهل النيسابوري كان امام

اصحاب ابي حنيفة في عصره بخراسان واحسنهم سيرة اخذ عن ابيه وكان يدرس

الفقه ويفتي بنيسابور وكان ابو عبد الله محمد بن سهل المعروف بالتاجر من

ائمة المسلمين من اصحاب ابي حنيفة الملازمين لمجالس ابي العباس احمد بن هرون

الفقيه الحنفي الحاكم المزني المعروف بالبتان ملازم شيخ اصحاب الحنفية ومفتيهم

ابي القاسم عبد الرحمن بن رجا البزدبغزي صاحب ايوب بن الحسن الفقيه الزاهد

ابي الحسن النيسابوري من تلامذة الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة

مات ايوب بن الحسن سنة احدى وخمسين ومائتين ومات عبد الرحمن بن

رجا البزدبغزي ومات التاجر ابو عبد الله محمد بن سهل سنة ستين وثلثمائة و

مات ابو نصر محمد بن محمد بن سهل سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان يفتي

بنيسابور في شبيبته الى حين وفاته ولم يزل ينسب الى الزهد والورع وعقد له

قاضي الحرمين مجلس التدريس في سنة واربعين وثلثمائة واستمر على الدرس

ثلث واربعين سنة الى ان مات عليه بنيسابور ودرس عليه الفقه واخذ منه

عماد الاسلام ابو العلى صاعد بن محمد الاستوائي والقاضي الامام ابو عبد الله

الحسين بن علي الصيمري وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب

الطلاق فلو قال لامرأته بهشتمت او قال بها يله كردمت او قال بها كشاده كردمت

او قال دست باز داشتمت تكلم المشايخ في الوجه الاول قال الميداني هو بمنزلة قوله

طلقت وقال ابو نصر محمد بن سهل هو بمنزلة قوله خليتك حتى لا يقع بدون النية

فالوجه الثاني بمنزلة الوجه الاول والوجه الثالث بمنزلة قوله طلقت بالاجماع وفي

الرابع الاختلاف بين ذينك الشيخين على العكس محمد بن حامد بن محمود بن معقل
النيسابوري اخذ من ابيه حامد تقدم قيل انه من اقران ابي بكر محمد بن الفضل
كان يقول اذا اقتدى الامي بالقارى فسمع منه اية في الصلوة فتعلم تفسد
صلوته مات سنة ثمان واربعين وثلثماية كذا في الجواهر المضية ابو عبد الله الفقيه
الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما في الفقه ثقة رتب الجامع الصغير
الذي صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني ترتيبا حسنا وميز خواص مسائل محمد
عما رواه من ابي يوسف وجمعها على احسن ترتيب والطف نظام وجعله مبوبا
ولم يكن الجامع الصغير قبل مبوبا بترتيب المسائل قال الشيخ الامام القاضي فخر الدين
قاضيخان في اول شرحه لهذا الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تصنيف محمد
فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه
فصنف هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف ما حفظ عني
ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال لم اخطأت ولكنك نسيت الرواية
ومصنف هذا الكتاب لم يرتب مسائله وانما رتبه الفقيه ابو عبد الله الحسين بن
احمد الزعفراني على هذا الترتيب ترغيبا للمقتبسين وتيسيرا للطالبين وهذا الكتاب
اصل جليل في الفقه يشتمل على امهات مسائل اصحابنا حتى كان علي الرازي يقول
من حفظ مسائل من هذا الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من افهم
اصحابنا انتهى وله كتاب الاضاحي رايت في كتاب الاضاحي لابي عبد الله محمد الوري
المعروف بالخير الخوارزمي وعلى الذابح ان يقطع العروق الاربعة الودجان و
المري والحلقوم ولو قطع واحدا منها لا يوكل بالاتفاق وان قطع اثنين فالظاهر
من المذهب انها لا تحل وهكذا ذكر ابو عبد الله الزعفراني عن ابي حنيفة و

محمد فانه قال في الاضاحي اذا ترك عرقين او ثلثة لم يقطع ذلك اصلا تصير
ميتة في مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي كتاب الاضحية في الخلاصة ولو كان
له عقار اختلف المتاخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت
قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته فتفسيره
انه ان يدخل من ذلك بقوت سنة فعليه الاضحية والفطر الشيخ الامام الزاهد
العارف بالله ابو بكر الوراق احمد بن علي الترمذي له شرح مختصر الطحاوي وفي فتاوي قاضيخان
في فصل الاعتكاف قال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان
وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة تسع عشرة وقال زيد بن ثابت
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين والاكثر الاقاويل على انها
ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى اقسم كلمات هذه
السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين فقال هي حتى
مطلع الفجر وفي الحادي الزاهد من كتاب الحج عن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا
الى بيت الله تعالى فلما سافر مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعماية كبيرة
في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة
وما ادري اني قضيت فريضة الله على نفسي ورايت في مجاميع ابن الحجة
الحموي الحنفي حكي ان ابا بكر الوراق جلس يوما في داره واغلق الباب عليه واخذ
يبكي ثم فتح الباب من ساعته واقبل يضحك فقيل له ما هذا الفعل
المتناقض تبكي ثم تضحك فقال خطر ببالي كيف نهاية امري وعاقبته فجلست ابكي
ثم احسست نفسي جوابا تضحك منه قيل ما هو قالت لي ان كنت ما تدري عاقبة
امرك ففتش اخره على اوله رزقك الايمان ابتداء بلا سؤال والتوحيد بلا شفيع
والقران بلا تضرع فمن احسن في الابتداء يحسن في الانتهاء بل يحسن باضعف

ما نرجوه منه بفضله وجوده وكرمه **الشيخ الامام ابو حفص السفكردي** كان شيخا كبيرا
زاهدا متورعا معتمدا سمع منه الشيخ الامام يحيى بن علي الزندوسي قال
الزندوسي في الباب الثامن والثلثين من روضة سمعت الفقيه ابو حفص
السفكردي يحكي في عامته عن ثابت البناني قال كانت له ابنة وكان ثابت
ينفق عليها فقالت له يوما اتق الله يا ابت انظر حتى تنفق علي من حرام او شبهه
وكان ثابت يومئذ شابا لا يبالي من اين ينفق فقال لها يا ابنتاه اذا لم نجد
الحلال فمن اين انفق عليك فقالت فقالت يا ابت الصبر من الجوع خير من
الصبر في النار فاثر عليه قولها فتاب ثابت وبلغ حاله الى ما بلغ من الزهد
والورع فورع الصغيرة افاد العز فكيف ان لا يفيد لصاحبه وفي واقعات
الصدر الشهيد في باب الوقف بعلامة النون ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعا قطعا قالوا عليه الضمان لان له قيمة حتى حكي ان الشيخ السفكردي
اوصى في اخر عمره بخمسين درهما لحشيش مسجده وفي فتاوى التاتارخانية
في فصل الثلثين من كتاب الاجارة في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا
نقلا عن المحيط قال محمد في كتاب الشروط في رجلين فالحيلة ان يستاجر كل
شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخر ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا
كان للشهر الاخر فهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجرة السنين مقدمة شيئا فشيئا وجعلوا
العظم الاجر للسنة الاخيرة وحكي ان في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة
فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره ذلك لمكان شبهة الربوا
واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الانتفاع باموالهم فيحصل
لهم منفعة الدار والارض مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال
فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا من الاجر وجعل بقية المال

بمقابلة

بمقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من اجر كل سنة شرط الخيار لكل واحد
منهما في هذه الايام الثلثة وقد اخبرني من اثق به ان وحدث الاجارة الطويلة
الموسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير
وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى اصل
ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى يشترط الخيار
في هذه الايام الداخلة في العقد ولو كان شرط الخيار في الايام الداخلة
يزيد الخيار على ثلثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عن ابي حنيفة وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بجواز الاجارة وكذا من
بعده من ائمة بخارا الى يومنا هذا وكان الزهاد من مشايخنا كالشيخ الامام
ابي بكر بن حامد والشيخ ابي بكر حفص السفكردي وامثالهما لا يفتون بجواز هذه
الاجارة وفي البزازية في كتاب النكاح المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح
وكذلك بين من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السفكردي لا ينبغي
للحنفي ان يزوج بنته للشافعي المذهب لكن يتزوج منهم وسمعت عن
بعض مشايخ خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج كما يتزوج من الكتابي
ولا يزوج منهم ولعله اخذ من التفصيل من كلام ابي حفص السفكردي الى
هنا من كلام حافظ الدين ابي بكر محمد بن الفضل وقد ذكرنا هذه المسائل في
ذكر الشيخ البزازي **قطب الكتيبة الخامسة الشيخ الكامل ابو علي الكاتب المصري
قدس سره** اخذ التلقين وعلم التصوف واداب الطريقة عن ابي علي الروذباري
عن جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي
عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي ابن ابي طالب ع وكان صاحب الكرامات
واخذ عنه الشيخ ابو عثمان المغربي سعيد بن سلام سئل عنه اي الشيئين

احب اليك الفقر والغنا فانشد شعر ولست بنظار الى جانب الغنا اذا
كانت العليا فى جانب الفقر واني لصبار لما قد نوبني وحسبك الله ان اثنى
على الصبر والشيخ الكامل ابراهيم بن محمد بن محمود ابو القاسم النصراباذي
كان صاحب الاحوال الفاخرة والكرامات الباهرة وكان اهل اشارات وحقايق
لسان التصوف فى عصره وكان جامع العلوم صحب اكابر المشايخ مثل المرتعش
وابى على الرودبادي والواسطي وابى بكر الطاهري واخذ التلقين والسنة وادابه
التصوف عن ابى بكر الشبلى عن الجنيد عن السري السقطي عن معروف الكرخي
عن داود الطائى عن الحبيب عن الحسن عن على بن ابى طالب مات بمكة سنة اثنين
وسبعين وثلثماية واخذ عنه الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي وابو على الدقاق ومن مقالاته
الشريفة اذا بدء لك شى من بوادى الحق فلا تلتفت بها الى الجنة ولا الى النار ولا
تخطرهما ببالك واذا رجعت عن ذلك الحال فعظم ما عظمه الله ومن مقالاته
ايضا الراغب فى العطاء لا سعد له والراغب فى المعطى عزيز شيخ المشايخ
ذو القدم الراسخ الشيخ ابو عبد الله محمد بن خفيف اسفكشار الضبي الشيرازي
هو السيد الذى ترجى بركاته ويستمطر الغيث بدعواته ويرجع المصر عن عشراته
بكلماته صحب المشايخ الكبار مثل العباس بن عطا والكتاني ويوسف الرازي
وغيرهم اخذ عن رويم وابى طالب خزرج وهما من الجنيد عن السري عن
المعروف عن الطائى عن الحبيب عن الحسن عن على عليه السلام واخذ عنه الشيخ ابو على
حسين محمد الاكار وكان من علم المشايخ بعلوم الظاهر وله التمسك العظيم
بالكتاب والسنة وكان شافعى المذهب ذكر تقى الدين السبكى فى طبقات
الشافعى ونقل عن الحافظ ابى نعيم كان شيخ الوقت حالا وعلما بلغ ما لم يبلغه احد
من الخلق فى العلم والجاه عند الخاص والعام وصنف من الكتب ما لم يصنف

وعمر

عمر حتى عم نفعه سافر مشرقا ومغربا وصحب كبارا من ارباب الاحوال ولقى الشيوخ
والنساك والسادة السلاك روى عن ابى عبد الله بن خفيف انه قال سالنا
يوما القاضى ابو العباس بن شريح وكنا نحضر مجلسه لدرس الفقه فقال محبة الله
فرض قلنا فرض قال ما الدلالة على ذلك فقرءت قوله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله
فتربصوا حتى ياتى الله بامره والله لا يهدى القوم الفاسقين فتوعدهم الله
على تفضيل محبتهم لغيره على محبته ومحبة رسوله والوعد لا يقع الا على فرض قلت و
مثل هذا الدليل فى الدلالة على محبة النبى صلعم قوله صلعم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده والناس اجمعين وكان ابو عبد الله
ابن خفيف يحكى ان شيخى ابا طالب خزرج مرض بعلة البطن فامتد اسبوعين وكان
يختلف فى ليلة الى المتوضى سبعة عشر مرة واكثر وكنت اقيم فى خدمته ما اختلف
الا واحضر ما يحتاج اليه فاتفق فى ليلة اخذنى النوم فنادانى مرة فما سمعته
فنادانى ثانيا فتنبهت فاستعجلت باحضار ما يحتاج اليه فقال لى يا بنى انت
ما تحسن فى خدمة المخلوق فكيف تقدر على خدمة الخالق والشيخ ابو طالب خزرج
من اصحاب الجنيد مات محمد بن خفيف سنة احدى وثلثين وثلثماية سئل
عنه ما التصوف قال وجود الله فى حين الغفلة الشيخ ابو سهل الصعلوكى محمد بن سليمان
كان امام وقته فى علوم الشريعة وواحد زمانه وامام الدنيا فى التفسير والادب
واللغة والنحو والشعر والعروض والكلام ذكره تقى الدين السبكى فى طبقات
الشافعية من اجلة ائمة الشافعية قال اجمع اهل زمانه على انه البحر لا ترى الاعين
مثله ولا تقرع الاسماع نظيره ضربت الامثال باسمه واعجبت التعجلات فى الرحلة

الی علمه ولد سنة ست وسبعين ومائتين ناظر في مجلس ابي الفضل البلعمي الوزير
سنة تسع عشرة وثلثمائة وتقدم في المجلس اذ ذاك وحكايات كثيرة وله احوال عجيبة
صحب الشبلي والمرتعش واباعلى الثقفي حكى عن ابي عبد الرحمن السلمي سئل ابو سهل
الصعلوكي عن السماع فقال يستحب لاهل الحقايق ويباح لاهل العلم ويكره لاهل الفسق
والفجور وعن الشيخ الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري قال سمعت ابابكر بن
فورك يقول سئل ابو سهل عن جواز روية الله تعالى من طريق العقل فقال الدليل
عليه شوق المومن الى لقائه والشوق ارادة لا تتعلق بالمحال فقال السائل ومن
ذا الذي يشتاق وعن عبد الرحمن السلمي قال قلت يوما للاستاذ ابي سهل
في كلام يجري بيننا لم فقال اما علمت ان من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا
وبه قال سمعت الشيخ اباسهل يقول عقوق الوالدين يمحوه الاستغفار وعقوق
الاستاذ لا يمحوه شيء مات سنة تسع وستين وثلثمائة وهو ابن ثلث وسبعين
وعنه انه قال من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه ومن تلامذته ابو عبد الرحمن
السلمي الكتيبة السادسة الشيخ الامام ابو علي النسفي القاضي الحسين بن خضر بن دنيق
كان امام عصره تفقه على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن ابي
محمد عبد الله الاستاذ السبذموني عن ابي عبد الله الحفص الصغير عن ابيه الحفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وهو استاد الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن
احمد الحلواني واخذ عنه الامام المستغفري جعفر بن محمد بن
واربعمائة وقد قارب الثمانين وفي فتاوى قاضيخان في باب التيمم المسافر اذا
مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع اخر لا يجوز استعماله في نوع
اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا

فح

فح متوضأ وتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح الشرب منه
وفيه في فصل الاصل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل شيئا من
اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا
في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للصغير كان
حانثا والا فلا وفيه في فصل البيع الفاسد من كتاب البيع رجل استباع قوسا
فقال البائع مد القوس فمده فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن
ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ
شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على
الثمن فهلك يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الذمية اذا كان
لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال لانهن لا يغتسلن اما لو شربت
الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها
يكره ذلك وله ان يمنعها عن الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المسجد وفي
الفصل التاسع من فصول محمد الاستروشني رجل باع عقارا وامراته وولده او
بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري
رجل باع عقارا ممن كان
حاضرا وقت البيع ان العقار له قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا ان هذه
الدعوى لا تسمع وهي تلبيس محض وحضوره وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه
انه ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح للاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة هكذا ذكر في فتاوى النسفي انتهى اراد بنجم الدين النسفي ابا علي

النسفي الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الزاء وسكون الالف وفتح الخاء الثانية وكسر الزاء
الثانية نسبة الى قرية اخرا من قرى بخارا كذا ضبط ابن الشحنة في شرح
المنظومة الوهبانية امام كبير فقيه زاهد متورع تفقه على الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل واخذ عنه عن عبد الله بن محمد السبذموني عن ابي حفص عبد الله بن
الفضل والشيخ الامام يحيى بن علي الزندويسي وفي الهداية والاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت والصلوة
الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ورايت في شرح الهداية غاية
البيان للاتقاني قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد بن الفضل كابي علي النسفي
والامام عبد الله الخيزاخزي حيث قالوا انه يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر
مسنون او لا تحقيقا للخلاف للروافض فان مذهبهم ارسال اليد من اول الصلوة
وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الصيد ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام
عبد الله الخيزاخزي هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله فيحل
اكله لانه لم يقدر على الذكوة الاختيارية وان مات بعد وصوله بلا فصل ولم يجد
زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل اكله وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
حل اكله قالوا ما في الكتاب قياس وما قالاه استحسان وبه ناخذ وفي
الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من الباب الثاني من كتاب الصلوة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين
انه خطا هل يلزمه الاعادة روي عن محمد انه لا اعادة عليه وكان ابو بكر الرازي
يقول يلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطاء اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة
لان القبلة بالمدينة مقطوعة فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالوحي

بخلاف

بخلاف ساير البقاع والاول اقيس قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري
حتى منى ولم يرد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب
المدينة قال الشيخ الامام الزندويسي فسالت بعد سماعي هذا القول الشيخ الامام
عبد الله بن الفضل قال كنت بمنى فسالت شيخا من اهلها فقال سمعت اباي
يقولون على وجه التوارث اردنا ان ننصب محراب منى بيقين فشددنا من
سطح الكعبة حبلا ومددناه الى منى فلما وصل الحبل الى الجبل انحرف الحبل
فنصبناه بالتحري والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة الى هنا من الفتاوى
الظهيرية وقد سبق ما يتعلق بالقبلة والتحري واستقبال الكعبة في ذكر الامام الزاهد
علي بن يونس الشيخ الامام الورع ابو محمد اسمعيل بن علي الزاهد الفقيه كان امام وقته في الفروع
والاصول اخذ عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة مات في شعبان سنة
اثنين واربعمائة في فتاوى قاضيخان في اخر باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل
دفع كرما الى رجل معاملة فالعريش على من يكون حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال انا نقيس هذه المسئلة باخرى
وهي ان الرجل اذا دفع نخلة معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار
على ما يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على
صاحب الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي منه العريش على صاحب
الكرم والفتل يكون على العامل وفيه في فصل اجارة الوقف وفروعها رجل جعل
ارضه او منزله على كل من يوذن او يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير معين وذلك المؤذن و
الامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يكون في

هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين
واذا قال وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث
مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز وفيه باب ما يكون كفرا من كتاب السير
رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والتهاني في الخوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقرة او الابل في الخوازات لقدوم الحاج و
الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا واما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامة النون
القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوتا او لا يرفع ويقرء خفيفا ففي الوجه
الاول يكره وفي الوجه الثاني لا وهو المختار واما التهليل والتسبيح لا باس به ورفع
صوته فاما الصلوة ان كان في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان
الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع طاهر وكثير من ائمة بخارا كانوا
يفعلون ذلك حتى حكى ان الامام اسماعيل الزاهد كان يصلي الفريضة في الحمام
بجماعة مع الخادم وغيره فرارا من غلبة العامة **الشيخ الامام عبد الرحمن بن محمد**
الكاتب الحاكم كان اماما فقيها جامعا للعلوم اصلا فرعا اخذ عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وكان يرحل اليه في الواقعات والنوازل في الفصل
الخامس عشر من كتاب الاجارة من فتاوى التاتارخانية نقلا انه ان بعض مشايخ بخارا
نفوا حيلة بيع الاشجار والكرم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي وفيها اشجار
وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار هنا بيع تلجئة لا بيع رغبة ومن المشايخ
من يقول بحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر

يستدل به على ان بيع الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك والا فلا
وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وغيرهما من
المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة لان المستاجر يمنع
ان قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وفي الفصل الثامن والثلثين من
الفصول العمادية اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال للمعزى به بزرك
مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر و
لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن
والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى **الشيخ الامام الكبير ابو بكر محمد بن**
اسحاق البخاري الكلاباذي تفقه على الشيخ الامام محمد بن الفضل كان اماما
اصوليا له كتاب التعرف جمع فيه اقاويل اصحابنا في التوحيد وفي البزازية
في كتاب الفاظ الكفر جاء بالقدح المملو وقال كاسا دهاقا فكانت سرابا
بالمزاح او عند الوزن او الكيل فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال للغير ودستار
الم نشرح سببه او جمع الذئب والغنم او جميع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا
او قال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرء والنازعات نزعا و
اراد به الطنز كفر ادعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال لغيره كل التفشل فانه يذهب بالريح
قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال بارك كرده سپتا چون
والسماء والطارق وقيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق
الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدور والاصياق الباقيات
الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص
في فتاوى سمرقندية الى هنا من البزازية رايت في شرح الهداية في باب الجنائز

يحكى الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى باب الجنايز فلما قال اذا احتضر غشى
عليه فلما افاق قال له اذهب الى خراسان فان هناك اصحاب القلوب فذهب
حتى بلغ امره الى ما بلغ ورايت فى روضة الزندويسى فى الباب الثالث والستين
انه قال تكلم الناس فى قوله الصوم لى وانا اجزى به اضاف الله تع الصوم الى
نفسه من بين ساير العبادات سمعت الشيخ ابا بكر بن اسحاق الكلابادى ان جميع
الطاعات سوى الصوم لا يخلو عن الريا ويطلع عليها اعين الناس سوى الصوم
لان الصوم عبادة بين العبد والرب تع فاضافه الله الى نفسه وقال ابو العباس
بن عطا فى كتابه انما اضافه الى نفسه لانه اذا كان يوم القيمة يجئ العبد وعليه
خصومات ومظالم فاخذ الخصم صلوته والاخر زكوته والاخر حجه والاخر جهاده
فيجئ خصم اخر وعليه مظلمة ولم يكن له من الحسنات فيريد ان ياخذ صومه فيقول
الله تع لخصومه الصوم لى لا سبيل لكم فلاجل ذلك يبقى له الصوم فيدخله الجنة
ولم يبق مفلسا الشيخ القاضى الامام ابو عبد الله ابو جعفر الاستروشنى تفقه
على الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن الاستاذ عبد الله السندمونى
عن ابى عبد الله الحفص الصغير عن ابيه الحفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفه واخذ
عن الشيخ الامام ابى بكر الرازى الجصاص عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى
عن نصر بن موسى الرازى الجصاص عن محمد عن ابى حنيفه واخذ عن الجصاص عن
ابى سهل الزجاجى عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى عن ابى على الدقاق
عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عن ابى حنيفه وتفقه عليه الامام ابو زيد الدبوسى
عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى صاحب كتاب الاسرار قال القاضى القضاة نظرة
محمد بن محمد بن الشحنة فى شرح المنظومة الوهبانية فى بيت ومن ادركت منكوحة
ذات شفعة ۞ تقدم فسخا او معا تتخير مسئلة البيت من ائمة غيرها نقل عن الجامع

الصغير

الصغير اذا ادركت ووجب لها الخيار والشفعة وخافت ان ابتدات باحدهما
يبطل الاخر فانها تقول اخترتهما الشفعة ونفسى وشفعتى فى كذا وحكى
عن القاضى الامام ابى زيد الدبوسى عن استاذه الفضل انه قال بايهما بدات
بطل الاخر كانها سكتت عنه وفى الفتاوى الظهيرية فى فصل الصلوة العيد و
ليس قبل صلوة العيدين صلوة قال القاضى ابو جعفر الاستروشنى كان شيخنا
وهو ابو بكر الرازى يقول يعنى قول اصحابنا وليس قبل العيدين اى ليس قبل
صلوة العيدين صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروهة الا ان الامام
الكرخى نص على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلوة الضحى قبل
الخروج الى الجبانة وانما كره ذلك والجبانة وانما كره ذلك والجبانة وعامة
مشايخنا على الكراهة على الاطلاق وله الزيادات والجامع الكبير وفى الفصل
الثالث والعشرين من فصول مجد الدين محمد الاستروشنى ذكر فى زيادات
القاضى ابى جعفر الاستروشنى القاضى لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع
ماله من الصغير لان القاضى انما يعتبر ولايته فى حق ما بين الناس فاما فيما بينه
وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فى حقه وفى اولاده سواء واذا لم يملك البيع
من اولاده ولا يملك من نفسه وذكر فيه ايضا القاضى اذا باع مال احد اليتيمة
من الاخرى جاز وفيه فى الفصل السابع وفى الجامع الكبير لابى جعفر الاستروشنى
رجل قال لاخر اشترنى فانى عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد
غاب البايع يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البايع اذا حضر وفى الحسن
السادس من كتاب الفاظ الكفر من الخلاصة رجل وضع قلنسوة المجوس على
راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار الحرب

قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل
للتجارة يكفر. الشيخ الامام الزاهد محمد بن منصور بن مخلص الحاكم ابو اسحاق
النوقدي بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وكسر الدال نسبة الى نوقد
قرية من قرى نسف كان اماما زاهدا وكان يفتي بسمرقند وكان صايم الدهر
مشتغلا بالتدريس والفتوى اخذ عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد
عن ابي حنيفة وقرأ كتاب المختلف لابي القاسم الصفار تلميذ نصير بن يحيى عن محمد
بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة تفقه عليه وتلقى عنه المختلف ابو يعقوب
يوسف بن منصور السياري النيسابوري في اواخر الفصل الثامن والثلثين من العمادية
سئل الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل عن الجوازات لاهل الغزوة والحاج قال
كل ذلك لعب ولهو ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ جوازة
كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد
اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي يقدمه من الحج والغزو
فان الشيخ الامام ابا عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام ابا حفص السفكردي والقاضي
الامام ابا علي النسفي والحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد
بن درب الحديد والشيخ الامام ابا اسحاق النوقدي والحاكم ابا محمد الكفيني يكفره
واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره وفي القنية في باب الذبائح
وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى تحل ولو ذبحه لقدوم الامير او
واحد من العظماء وذكر الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح لله تعالى والنفقة للضيف
وهذا يصنعها عنده ويأكل منها وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يصنعها
عنده بل يدفعها الى غيره وفي المحيط مثله وفي خزانة الفتاوى للشيخ الامام حافظ الدين

الكردري

الكردري محمد بن محمد البزازي والجوازات التي لاهل الغزو وغيرهم لهو ولعب والجوازة
چهار طاق تتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف
في كفر الذابح فالشيخ السفكردي وعبد الواحد الدابي الحديدي والنسفي والحاكم
الكفيني والنوقدي على انه يكفر والفضل واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر الى هنا
من الفتاوى البزازية. الشيخ الامام مقتدى الانام ابو الليث الفقيه نصر بن محمد
بن احمد بن ابراهيم السمرقندي كان يعرف بامام الهدى وكان مشهورا بالكنية
والفقيه وفي تقدمة قيل سماه النبي صلعم فقيها لما روي انه لما صنف كتابه
تنبيه الغافلين عرضه على روضة النبي صلعم وبات الليلة فرأى النبي صلعم فناوله
كتابه فقال خذ كتابك يا فقيه فانتبه فوجد فيه مواضع ممحوة فكان يتبرك
باسم الفقيه فاشتهر به وله تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة
الفقه وبستان العارفين وغير ذلك من التصنيفات كالمقدمة المشهورة بين الناس
مقدمة الصلوة والتقدمة المذكورة قبيل هذا شرح هذه المقدمة وكتاب
تاسيس النظاير وكتاب مختلف الرواية مات سنة ثلث وسبعين وثلثماية تفقه
على ابي جعفر الهندواني واخذ عنه عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى
عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخذ عنه عن ابي القاسم وله
شرح الجامع الصغير ذكر قاضي القضاة المصرية ابو محمد محمود العيني في شرح كنز .... الدقايق
في باب البيع الفاسد في مسئلة لم يجز بيع لبن امرأة اذا كان من حرة او امة
وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت
ابا القاسم احمد بن حم قال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن سمهور يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول جواز اجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها لانها لما جازت

الاجارة فلما اجاز اجارة الظئر ثبت ان لبنها مال واختار الصدر الشهيد في
واقعاته من مسائل النوازل والعيون لابي الليث الفقيه مسائل كثيرة وعما
فيها على ترتيب الابواب الى اخر الواقعات واعلمها بعلامة النون والعين حيث
قال في اول واقعاته اما بعد فانه لما امتد عموم البلوى بامر الفتاوى على
قلة البضاعة للمتصدين لها وحذق في الصناعة من الممتحنين بها حملتني
رغبة حسن الاحدوثة بين العالمين ولسان الصدق في آخرين على تصنيف
جامع بينهما اودعه الفقيه ابو الليث في نوازله وعيونه وبينما اورده الشيخ
ابو العباس الناطفي في واقعاته ومن فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن محمد
بن الفضل وفتاوى اهل سمرقند واسمه كتاب الواقعات مع زيادات ابواب
ان مست الحاجة اليه فابدا بمسائل الباب من النوازل فاسردها سردا معلمة
بعلامة النون ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة العين
ثم بمسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة الواو ثم بفتاوى الشيخ ابي بكر كذلك
معلمة بعلامة الياء الى اخره واسميه كتاب الواقعات في فتاوى القاضي ظهير الدين
البخاري قال ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه في كتاب الحج انه اذا طاف اربعة
اشواط لعمرة ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج في قولهم ولم يذكر في ظاهر الرواية
الرفض انتهى ثم انه تيسر لي بعد برهة من الزمان مطالعة المختلف وخزانة الفقه و
بستان العارفين لابي الليث فاودعت بعض المسائل عنها في فوائد اخترت منها
ما قاله ابو الليث في كتاب مختلف الرواية في باب قول ابي حنيفة على خلاف
قول صاحبيه من كتاب الصوم قال ابو حنيفة اذا اصبح في رمضان ناويا للفطر
ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه في رواية وقال ايضا ان
اكل قبل الزوال عليه الكفارة وان اكل بعد الزوال عليه القضاء لا غير وقالا

عليه

عليه الكفارة كيفما كان لهما ان هذا افطار كامل فان صومه جائز عند ثالثة
غير صائم عند بعض العلماء فاورث ذلك شبهة قال اذا اكل ناسيا في رمضان
فظن انه افطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه بالاجماع للشبهة فان علم انه لم يفطره
ومع ذلك اكل متعمدا فلا كفارة عليه عنده وقالا عليه الكفارة ومنها ما قال ابو الليث
الفقيه ايضا في مختلفه في باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبه من كتاب
الصائم في الاحليل فسد صومه قال ابو حنيفة لا يفسد وقول محمد مضطرب وروى
ابن سماعة عنه انه وقف فيها وهذا بناء على ان المنفذ قائم الى المعدة ام لا وهذا
باب الظن وهو من باب الطب لا من باب الفقه والشريعة فلهذا اضطرب قول محمد
لابي يوسف انه وصل الغذى الى جوفه من منفذ اصلي فيفسد صومه لابي حنيفة
انه لا منفذ ههنا وانما يصل البول الى المثانة بطريق الترشح وبهذا الطريق
يترشح ومع العين ثم الصوم لا يفسد بالافطار بالعين فكذا هذا وفي خزانة
الفقه لابي الليث في باب النفقات عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي
لا تحمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا عصت كرها والمحبوسة في دين
والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوج والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة
نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرءة اذا قبلت ابن زوجها
او اباه بشهوة وفيه ايضا سبعة نفر من المسلمين يجبر اهل الذمة على نفقتهم
على نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير
على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار والبنين الزمنى واب الفقير الزمن
دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة وفي خزانة الفقه ايضا في كتاب الاقرار
احد وستون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف

الف درهم فقال نعم او قال غدا اعطيكها او ساعطيكها او قال قد اعطيتكها او اوسوف اعطيكها
قال اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال
اتزنها او قال غدا ادفعها او قال ارسل غدا من يزنها او قال لم تحل بعد او قال
من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس عيار اليوم او قال ليس تيسير
اليوم او قال لا اتزنها اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال اجلني منها او قال
اخرها او قال نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضى فيها او قال قد غممتني بها او
لزمتني او قال قد اذيتني فيها او قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل على مالي او
قال اضمنتها او قال حسبتها لك او قال وهبتها لي او تصدقت بها على او قال لا ازيد
وجودها او لمالم تضرني تصيرني لا تجدونك او قال اجرتك عبدي هذا فقال
نعم او قال اعرنك وابتي هذه فقال نعم او قال افتح باقفال وامرى نعم كانت
عندنا نسختين من خزانة الفقه تطابقا على ما كتبنا هنا فان احصيتها تجدها
احدى واربعين لفظا الى او قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم ولعل الاصل
احدى واربعين وستون هو سهو من الناسخ وفي كتاب الاقرار من الفتاوى
قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه
المدعى يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انقدها كان اقرارا
بالمال ولو قال اتزن او انقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال
لقال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال كيسه بدوز او تراز و بيار تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا وفيما سبق في خزانة ابو الليث لا اعطيكها ابدا عدها من الفاظ الاقرار وفي
بستان ابي الليث الفقيه قال كره بعض الناس العلم فالثوب في الحرير والديباج واباح

اخرون وبه تاخذ فاما من كرهه ذهب الى ما روى الاعمش عن مجاهد ان ابن عمر
اشترى عمامة فرأى علما حريرا فقطعه وروى موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار
عن جابر قال كنا نقطع الاعلام واما حجة من قال لا باس به فما روى ابو امامة الباهلي
قال قالوا يا رسول الله صلعم نهيتنا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه قال ثلثة اصابع
وذلك ايضا لا خير فيه روى عن سويد بن غفلة عن عمر انه قال لا باس بالاصبع و
الاصبعين والثلثة ولان القليل معفو عنه كما ان العمل القليل في الصلوة لا يقطع
الصلوة ولان قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والصائم اذا دخل الغبار في حلقه
لا تفسد الصوم وقال اختلفوا في افتراش الديباج والحرير قال بعضهم لا باس به
وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم يكره وهو قول محمد وبه تاخذ الى هنا من بستان
ابي الليث وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم
يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم لانه
تبع ولم يقدره وفي بستان ابي الليث ايضا اختلف الناس في التسليم عند الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم عليهم افضل من تركه وبه ناخذ اما من
قال بانه لا يسلم عليهم لان الرد فريضة والصبي لا تلزمه الفريضة فلا يلزمه الرد فلا
ينبغي ان يسلم عليهم وروى الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان
وكان يمر عليهم ولا يسلم وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم
واما من قال بانه يسلم عليهم لما روى عن انس بن مالك كان خادم رسول الله صلعم
قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلعم علينا ثم دعاني فبعثني في حاجة له

وعن عتبة بن عمار قال كان عمر يمر علينا ونحن غلمان فى الكتاب فيسلم علينا و
عن الحكم قال كان شريح يسلم على كل صغير وكبير وفى لسان الحكام لشيخ الاسلام
عبد البر ابن الشحنة قال فى خلاصة النوازل لابى الليث لا تقبل شهادة معلم
الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وفى الليل مع النسوان
ويوم الجمعة فى الصاحون وعن علقمة انه قال يعدل ثمانين معلما عقل امرأة
واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة فى معلم
بعينه وفى جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمود الاستروشنى صاحب
الفصول قال ذكر ابو الليث فى النوازل صبى سمع فى الاحاديث وهو لا يفهم
ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق الصبى شهد هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قرئ
عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد وهو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها
جاز له ان يروى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الخوارزمى كان ثقة فقيها تفقه على الجصاص
ابى بكر الرازى واخذ عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى عن نصر بن
موسى الرازى عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عنه القاضى الامام ابو عبد الله
الحسين ابن على الصيمرى وابنه ابو القاسم مسعود بن محمد بن موسى الفقيه
الخوارزمى وعن الصيمرى انه قال ما شاهد الناس فى حسن الفتوى والاصابة
وحسن التدريس مثل الشيخ الامام ابى بكر محمد الخوارزمى دعى الى ولاية الحكم مرارا
فامتنع منه وكان معظما فى الناس مقدما عند السلطان والعامة لا يقبل لاحد
من الناس برا ولا صلة ولا هدية روى عنه انه سئل عن مذهبه فى الاصول فقال
ديننا دين العجائز ولسنا من الكلام فى شئ مات سنة ثلث واربعمائة ذكره
محمد بن محمد بن الشحنة فى شرح المنظومة ابن وهبان فى فصل القسمة والحيطان
واربن رجلين لو اذن احدهما لصاحبه ان يسقف على حائط ثم بدا له وقال

اذل سقفك عنى ذكر الحسام الشهيد فيها كتاب الحيطان اختلف المتاخرون
وان الشيخ ابا بكر الخوارزمى كان يفتى بانه ليس له ذلك وان القاضى ابا عبد الله
الصيمرى كان يفتى بانه له ذلك الشيخ الامام اوحد الاعلام ابو عبد الله الفقيه الجرجانى
محمد بن يحيى بن مهدى رح عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج حيث قال
فى باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة فى تخريج
الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة يجب سجدة السهو بتركها عنده قال الاتقانى
فى شرحه اما الطمانينة فى الركوع والسجود هل هى واجبة عندهما ام سنة قال
الشيخ ابو الحسن الكرخى واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها لانها شرعت لاكمال
ركن مقصود فصار كطمانينة القراءة قال الشيخ ابو عبد الله الجرجانى وهو تلميذ
ابى بكر الرازى وهو تلميذ ابى الحسن الكرخى انها سنة حتى لا يجب سجدة السهو
بتركها لانها شرعت لاكمال ركن وما كان مشروعا لاكمال فهو سنة تفقه عليه
ابو الحسن القدورى احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادى والشيخ الامام
احمد بن محمد الناطفى كان يدرس وحصل له الفالج فى اخر عمره مات سنة ثمان
وتسعين وثلثمائة فى اجناس الناطفى قال فى كتاب المناسك فى الاصل الحلال
اذا قتل صيدا فى الحرم عليه قيمته وله ان يهدى بها ويشترى بقيمته هديا فيذبح
ويتصدق باللحم على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياد فى مناسكه فقال ننظر انه
كان فى لحمه وفاء بقيمة الهدى حيا جاز وان لم يكن فى قيمة وفاء بقيمته لو كان
حيا عليه ان يتصدق بتمام قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح قيمة الصيد جاز
ولا شئ عليه للنقصان على ظاهر الرواية الاصل وقد سبق له ذكر فى ذكر الامام
الزاهد ابى بكر ابن حامد وذكر ابى خازم القاضى وذكر عبد الكريم بن محمد الحنفى
ابو الحسين لكلال المعروف بابو عفر ابى محمد بن احمد بن محمد بن عبدوس فى جواهر المضية محمد بن

احمد ابو الحسين الدلال عرف بالزعفراني له ذكر في الهداية حدث الخطيب عن
ابي القاسم التنوخي عنه قال قال التنوخي كان ابو الحسن الزعفراني معه وكان
يختلف الى ابي بكر الرازي ويأخذ الفقه عنه قال الخطيب سألت الحسن احمد بن
محمد الزعفراني عن مولد ابيه فقال مات في سنة ثلث او اربع وسبعين وثلثماية انتهى
ما في الجواهر وقال في هداية الجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء
وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر القاضي ابو جعفر النسفي محمد بن احمد بن محمود كان
من اعيان الفقهاء اخذ الفقه عن ابي بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة في الجواهر المضية انه كان زاهدا
ورعا متعففا فقيرا قنوعا وكان جيد النظر لطيف العلم مات سنة اربع
عشرة واربعماية حكي انه مات ليلة مهموما من الضيقة وسوء الحال فوقع في
خاطره فرع من فروع المذهب فاعجب به فقام قائما يرقص في داره ويقول
اين الملوك وابن الملوك فسألت زوجته عن ذلك فاخبرها فتعجبت واعتقدت
انتهى اخذ عنه قاضي القضاة ابو القاسم علي بن بندار اليزدي جد والد الشيخ
الامام جمال الدين المطهر بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي قال الشيخ الامام
جمال الدين المطهر في التهذيب شرح الجامع الصغير رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فاتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه
مهر واحد وهذه في الخواص وذلك لانها لما جاءت به لتمام ستة منذ تزوجها
يكون ذلك لاقل من ستة اشهر منذ طلقها والاصل في ذلك ان كل امرأة
لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا ان تجيء به لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق وكل امرأة وجب عليها العدة فنسب ولدها
يثبت الى سنتين ولا يثبت اكثر من ذلك وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال

زفر لا يثبت النسب في مسئلتنا هذه لانه لم يكن بين النكاح والطلاق مقدار ما يمكنه
ان يقربها به قال محمد اولا ثم رجع عنه وقال يثبت النسب منه لانه لو تزوجها وهو
على بطنها فعلقت من ساعته يثبت النسب واذا كان له وجه يثبت النسب منه لا يجوز
ان ينقطع واما في قول اصحابنا النسب يثبت والاصل في ذلك ان امكان الوطي
غير معتبر في ثبوت النسب بل الاعتبار بالفراش ولذلك قلنا انه لو تزوجها ثم
طلقها عقيبه عند الحاكم ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسبه
وكذلك اذا تزوجها وبينهما مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة ستة اشهر و
خالف الشافعي في ذلك واعتبر في ثبوت النسب امكان الوطي لنا قوله صلعم الولد
للفراش وهذه عبارة عند العرب عن الزوج والمرءة وقد وجد ذلك
فيثبت النسب اذ لم يعتبر امكان الوطي وانما اعتبر الزوجية والذي يبين ذلك
ان الامة اذا ولدت لم يثبت نسبه وان كان الوطي ممكنا وكذلك لا يثبت
نسب ولد الزنا لعدم الزوجية والفراش وقد ذكر جد والدي القاضي
ابا جعفر النسفي يحكي عن الشيخ ابي بكر عن ابن عم غلام تغلب عن تغلب عن
ابن الاعرابي انه قال الفراش الزوج عندنا واحتج بقول الشاعر ~ باتت
تعانقه وبات فراشها ∴ يعني زوجها واذا ثبت ذلك صار كانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال الولد للزوج وانما يلزمه المهر كاملا لانا اثبتنا النسب منه و
في حكمنا بثبوته حكم بالوطي فلزمه كمال المهر وقال ابو يوسف في الاملاء ينبغي في
القياس ان يجب على الزوج مهر ونصف لانه وقع الطلاق عليها ووجب المهر و
مهر آخر بالدخول قال ابو حنيفة استحسن في هذا ولا يجب عليه الا مهر واحد لانا ∴
جعلناه كالدخول من طريق الحكم فتأكد المهر كما لو خلا بها الشيخ الامام ابو علي
السمرقندي الحسن بن داود بن رضوان درس بنيسابور على ابي سهل الزجاجي

واخذ الفقه عنه عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة
كان احد الفقهاء الكوفيين المقدمين في النظر والجدل وخرج الى العراق واقام
بها يسمع ويتفقه ثم انصرف الى نيسابور ودرس الفقه وبنى المدرسة مات سنة
خمس وتسعين وثلثمائة وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية بعلامة
السين التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت
بالتحليف بالله فلا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص في ذلك وهكذا
افتى الامام ابو علي السمرقندي لان الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى فلو لم نجوز
ذلك لنهب اموال الناس ودماؤهم فاذا افتى انه لا باس به فان بالغ
المستفتي في الفتوى يفتي ان الرأي للقاضي **القاضي الامام المعروف بكنيته**
ابو الهيثم عتبة بن خيثمة بن محمد النيسابوري استاذ القضاة والفقهاء عديم
النظير في الفقه والتدريس والفتوى روي انه تولى القضاء سنة اثنين
وتسعين وثلثمائة الى سنة خمس واربعمائة قبل حتى لم يبق بخراسان
قاض على مذهب الكوفيين الا وهو ينتمي اليه تفقه على الاستاذ الامام قاضي
الحرمين ابي الحسن النيسابوري واخذ عنه عن ابي طاهر الدباس القاضي عن
ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة وقاضي
الحرمين ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى
الرازي عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه جماعة كثيرة منهم الشيخ الامام ابو محمد
عبد الله الناصحي وعماد الاسلام صاعد بن محمد بن احمد الاستوائي وابنه الهيثم
بن ابي الهيثم القاضي النيسابوري وفي الفصل الثاني عشر من فصول الاسروشني
لو ادعى عبدا في يدي رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع

الخصومة

الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمه
وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء دون القبض فان ادعى الشراء مع
القبض منه وشهد الشهود كذلك المسألة بحالها هل تندفع الخصومة ذكر القاضي
ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي الطاهر الدباس
ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت
منك عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا تندفع لان الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى
الملك المطلق ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه **اسماعيل**
بن عبد الصادق بن عبد الله الخطيب البناري من اعمال قومس يقال لها
بالفارسية كومس وهي بسطام الى سمنان نسبه ابراهيم بن احمد بن محمد واسمعيل
بن عبد الصادق هذا وكان فقيها ورعا اخذ عن عبد الكريم بن موسى البزدوي
عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة واخذ
عنه صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي وابنه
ميمون بن اسماعيل بن عبد الصادق ذكره تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر الشيخ
الامام ابو حفص عمر النسفي كذا ذكره في الجواهر المضية **محمد بن احمد الخطيب بن**
جعفر ابو الواسطي الكمازي اخذ عن ابي بكر الرازي الجصاص عن الكرخي عن
ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وكان من
بيت العلم ابوه احمد وجده الطيب واخذ عنه ابنه اسمعيل بن احمد ابو سعيد
الفقيه المحاجي الكمازي قاضي واسط وعن السمعاني كان محمد الكمازي فقيها

عدلا عراقيا توفى سنة سبع عشرة واربعماية على بن محمد الواسطى من اصحاب
ابى عبد الله بن على البصرى واخذ عنه عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى
عن نصر بن موسى عن موسى عن محمد عن ابى حنيفه وعن الصيمرى كان على الواسطى
فقيها عالما ورعا دينا وكان مقبولا عند الموافق والمخاطب هو المتفق والمجمع
على دينه وعلمه حتى كان يقال انه عمرو بن عبيد زمانه وكان ابو عبد الله الحسين
بن على الصيمرى قد اخذ عنه وسمع وروى عنه من اصحاب الكتبين الشيخ
الامام يحيى على بن عبد الله الزاهد الزندويسى كان اماما فقيها ورعا اخذ
عن ابى حفص السفكردى عن رجال الكتبة السادسة الشيخ الامام عبد الله بن الفضل
الخيزاخزى عن ابى بكر محمد بن الفضل البخارى عن عبد الله السبذمونى عن
ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفه وله تصنيفات
منها النظم والروضة وفى فصل الثامن من فصول محمد الاستروشنى قال وفى ادب
القاضى من نظم الزندويسى رجل قال لاخر ان فلانا الميت اوصى اليك
وجعلك قيما فى ماله وانك الوصى لا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك
بطلب حقوقه ولى على موكلك مال وانك الوكيل الوكالة لا يمين عليه وفيه فى
الفصل السابع فى مسايل الاستحقاق والوزن فى جنايات نظم الزندويسى اذا
اشترى دارا فاخذها الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت من يد الشفيع
رجع الشفيع على المشترى بالثمن ولا يرجع بقيمة البنا لانه هو الذى اخذ
برايه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وهى ميراث لهما وبنى احدهما فى حصته
بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء ورايت فى الباب
الرابع من روضة الزندويسى قال لو ان انسانا اجر نفسه فى كل عمل يفترض
عليه لم يجز كالولد اذا اجر نفسه لوالده ليخدمه لانه يفترض عليه خدمة والده

وكذ

وكذا المرءة اذا اجرت نفسها لزوجها لتخدمه لان خدمة الزوج وخدمة بيته
فرض عليها لما روى عن النبى صلعم انه جعل على نيته خدمة بنت على بن
ابيطالب عم فرضا فبان ان من اجر نفسه فى شى يفترض عليه لم يجز الاجارة كما لو
استاجر عالما ليعلم ولده القران او العلم لم يجز عندنا للشافعى وكان استاذنا
الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يقول كان هذا الجواب فى الزمن الاول
حيث كان الناس يرغبون فى اعمال الخير بغير جعل ويقاتلون على الامامة
والاذان والتعليم ليحصل لهم الثواب واما فى زماننا هذا يجوز للمعلم والموذن
والامام ان ياخذ من ذلك اجرا لانا لو لم يجوز لا يوجد احد ان يفعل
هذه مجانا لاجل الله تع فيختل الامر فيجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال فى الناس
الا يرى ان ابا حنيفه قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبس ذلك فى زمانه
وقال لا فى زمانهما لبس السواد جائز لانه لبسوه وافتخر وكذا حد الشرب كان فى
عهد ابى بكر الصديق فراى عمر فى خلافته ثمانين وبقى على ذلك وفى الخلاصة من
كتاب الكراهية قال الزندويسى سالت الامام الخيزاخزى عن حق العالم وعن
الجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه ان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه ورايت فى روضة الزندويسى
ايضا فى الباب الثامن والتسعين قال فاذا اسلم المصلى فى اخر الصلوة كيف ينوى
عند التسليمة الاولى الملك الذى على يمينه وفى الثانية الملك الذى على يساره
لانه ليس معه الا حفظاه فينويهما واما اذا كان اماما قال فى كتاب الصلوة
ينوى فى التسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وقال فى الجامع الصغير
ينوى اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة قال بعض العلماء انما اختلف الجواب لان
محمد بن الحسن حين صنف كتاب الصلوة كان يرى تفضيل الملائكة على بنى ادم

وحين صنف كتاب الجامع الصغير يرى تفضيل اولاد ادم على الملائكة لا ان يكون
في المسئلة روايتان قال بعضهم لا بل في المسئلة اختلف الروايتان قال بعضهم
لا بل في المسئلة اختلف الروايتان وجه رواية كتاب الصلوة انه مامور ان ينوي
اولا من هو اقرب اليه بدليل انه ينوي اولا الرجال ثم النساء لان الرجال اقرب
اليه فبان انه ينوي اولا من اقرب اليه والحفظة اقرب اليه بدليل قوله تعالى اقرب
اليه من حبل الوريد منكم يعني الحفظة اقرب الى كل ادمي من الادميين فلما
كانت الحفظة اقرب الى المصلي والامام وجب ان ينوي الحفظة اولا ثم الرجال
ثم النساء وجه رواية الجامع الصغير اولاد ادم من جنس المصلي فينوي من
هو من جنسه ثم النساء من جنس الرجال لانهن من اولاد ادم ثم الحفظة لانهم
بخلاف جنسه وقال بعضهم ما في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وما ذكر في كتاب
الصلوة قول ابي يوسف ومحمد **القاضي الامام ابو عبد الله الحسين بن علي بن**
محمد بن جعفر الصيمري كان من كبار الفقهاء ولي القضاء بربع الكرخي وبقي
فيه الى حين وفاته اخذ عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم من رجال الطبقة
الكتيبة السابعة واخذ بعده عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر الرازي عن ابي حنيفة
واخذ عنه قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن الحسين الدامغاني الكبير و
ابو الحسن بن علي الصيمري النيسابوري وصيمر بفتح الصاد المهملة وسكون الياء
وفتح الصاد المهملة وسكون الياء وفتح الميم وفي اخرها راء الحيدر وقد تضم ميمه
مدينة بين بلاد الجبل وخورستان ونهر بالبصرة عليه قرى قيل هذا الامام كان
من الثانية كان صدوقا وافر العقل جميل المعاشرة عارفا بحقوق اهل العلم
وله كتاب مجلد ضخم في اخبار ابي حنيفة واصحابه نقلنا عنه كثيرا فيما سبق من اخبار

الاخيار

الاخيار في كتابنا هذا مات سنة ست وثلثين واربعمائة وهو ابن اربع وثمانين
سنة ولد في سنة احدى وخمسين وثلثمائة وفي الفصل الرابع والثلثين من
فصول العمادية نقلا عن الذخيرة حكى بعض مشايخنا ان الدار مجاورة الدور
فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنور الخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما
وتاذى جيرانه من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
وقيل كان ابو عبد الله الصيمري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنور
الخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه
ليس له ذلك كذا قال في الفتاوى التاتارخانية نقلا عن المحيط ثم قال والحاصل
من هذه المسائل واجناسها ان القياس من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل المنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى وفيه في هذا الفصل ايضا بعد هذه المسئلة بعشرين ورقة ولو
اشترى نصف حائط ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة وجعلها على وجهين احدهما
ان يشتري نصف حائط بارضه جائز ويصير المشتري شريكا فيه والثاني اذا
اشتراه بغير ارضه وذكر ان القاضي ابا عبد الله الصيمري كان يفتي بجوازه و
كان الشيخ ابو الحسن القدوري يفتي بفساده لان هذا الشراء يقع على هدمه
فيطالب المشتري البائع بالهدم وفيه ضرر للبائع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر
فصار كبيع الجذع في السقف وكبيع نصف الزرع قال في المحيط على ما ذكره
شيخ الاسلام والحاكم الشهيد في المنتقى في المسئلة المتقدمة ينبغي ان يجوز
هذا الشراء كما قال القاضي ابو عبد الله لان ارضه تدخل تحت البيع فلا يقع

هذا الشراء على الهدم فلا يتضرر البايع فيجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبايع
كما لو اشتراه بارضه وله ذكر في ابي بكر محمد الخوارزمي **المتفرقات القاضي الامام**
احمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضي المعروف بابي نصر العراقي
حدث عن ابي الهيثم عبد الملك بن محمد بن عدي الاسترابادي ومحمد بن يوسف
بن عاصم البخاري كان احد ائمة اصحاب ابي حنيفة في الفقه وكان على قضاء
سمرقند وانصرف منها الى بخارا وعاش الى سنة ست وستين وثلثمائة ومات
ببخارا هكذا ذكره في الجواهر المضية وفي باب العدة في فتاوى قاضيخان واما
المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون
فارا وانكان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة انكان يرجى برءه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وانكان يزداد
كل يوم فهو مريض وانكان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وانكان يصلي مضطجعا
فهو بمنزلة الصحيح **القاضي الامام ابو عاصم العامري محمد بن احمد** في الجواهر المضية
كان قاضيا اماما بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلثين مجلدا في الفتاوى
التتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب ادب القاضي ولو ان امرأة
ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك
تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة
عنك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي خرجت حاجا
فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس والحلقة امرأة على زوجها
نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه
الذي تدعي فتباء الرجل من اي المحلة هو حتى انه كان من اهل الحديث حلفه بالله

ماهي

ماهي معتدة منك وفي باب الدعوى من كتاب الدعاوى في فتاوى قاضيخان
رجل دينا فاقاما البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل
على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو القاسم يكون حكما وعليه الفتوى وله الطريقة
للقاضي الامام ابي القاسم العامري خيار الروية يبطل برؤية الوكيل بالقبض عند
ابي حنيفة واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطلان بالتوكيل بالقبض وفي فصول العمادية
في الفصل الثالث والثلثين في كتاب الوصية من احكام المرضى قال وفي متفرقات
القاضي ابي عاصم اعتقل لسان المريض فقيل له وصيت بهكذا وكذا فاشار براسه
اي نعم لم يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة
ان يكمل المدة كمدة السنة وعند الشافعي يجوز وصيته وفيه ايضا بعد ثلث
ورقات ولو اعتق المريض ثم حابى ثم اعتق عبده النصف بالمحابات والنصف
بين المعتقين وعندهما يبدء بالعتق لان العتق الاول وقع في حال البسار فصار
ذلك عقد ضمان والمحابات عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا
وكان بينهما نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان للعتق الثاني والاول
جهة واحدة فاستويا وانكان احدهما قبل الاخر كما لو اعتق ثم اعتق استويا في
الثلث كذا هذا ولو انه حابى ثم اعتق ثم حابى كانت محاباته الاولى لما بين ثم
ان للمحابات الاولى والثانية جهة واحدة فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين
لان العتق تقدم على الثانية وعلى قولهما يبدء بالعتق هكذا ذكره الامام ابو عاصم
العامري وفي الفصل التاسع والعشرين عن الفصول الاستروشنية قال وفي
باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة شمس الائمة السرخسي رجل وكل
رجلا بيع عنده وهو في المصر فصار الوكيل بالاخراج مخالفا وكان ضامنا

سنديدا عظيما **اسحاق بن شيث المعروف بالصفار** قدم بغداد حاجا في سنة
خمس واربعماية وحدث بها عن نصر بن احمد بن اسمعيل الكيساني وكان ثقة
فاضلا اخذ عنه ابنه ابو نصر الفقيه الصفار احمد بن اسمعيل بن شيث وعن
الخطيب انه قال حدثني عنه علي بن محمد المذهب واثنى عليه خيرا كذا في جواهر المضية

قال هذه الكتبية الشيخ الكامل المكمل سعيد بن سلام ابو عثمان المغربي
اخذ عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الروذباري عن جنيد البغدادي عن سري
السقطي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابطالب
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخذ عنه التلقين والنسبة
الشيخ ابو القاسم الكرماني وصحب ابا الحسن الصائغ الدينوري وكان سيد وقت
وقدوة مشايخ زمانه وكان صاحب كرامات جليلة كان مجاورا بمكة شرفها
الله تعو مدة مديدة ثم رحل النيسابور لقضية اقتضيه فمات بنيسابور سنة ثلث
وسبعين وثلثماية ودفن بقرب قبر ابي عثمان نصيبي وقبورهم في موضع حكى انه
جاور بمكة ثلثين سنة فما بال في داخل حدود الحرم قط رعاية حرم بيت الله روى
انه كان يقول العاصي خير عن المدعي لان العاصي ابدا يطلب طريق توبته والمدعي
يخبط ابدا في خيال دعواه وعنه انه قال الاعتكاف حفظ الجوارح تحت الاوامر

استاذ ابو علي الدقاق الحسن بن علي بن اسحاق شيخ الاستاد ابي القاسم القشيري
هو لسان وقته وامام عصره وكان نيسابوري الاصل تعلم العربية وحصل علم
الاصول الاشعرية وخرج الى مرو تفقه بها وحصل الفروع الشافعية ولما حصل
ما يحتاج اليه في العلم سلك طريق التصوف وصحب الاستاد ابا القاسم النصرابادي
واخذ علم التصوف عنه عن ابي بكر الشبلي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي
عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن جنيد البغدادي

عن

عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي ابن ابطالب ع وعن ابي القاسم القشيري
انه قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول من استهان بادب من آداب
الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك السنة عوقب بحرمان الفريضة ومن
استهان بالفرايض قيض الله مبتدعا يذكر عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة مات
سنة خمس واربعماية حكى انه دخل بلدة الري يوما فعرفه رجل فقال لاهل البلد
قد دخل بلدتنا الاستاذ ابو علي الدقاق فجمع المشايخ مجلسا واستدعوا منه الدرس
والوعظ والنصح وهيئوا له منبرا والحوه على العروج فلا عرج واستوى على المنبر مال
الى جانب يمينه فقال الله اكبر ثم توجه الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله اكبر
ثم مال الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله اكبر ثم مال الى جانب يساره فقال
والله خير وابقى فاثر في قلوب المستمعين فبكى اهل المجلس فصاحوا وتواجدوا
ورقصوا طرا حتى مات بعض اهل المجلس فنزل ابو علي الدقاق عن المنبر في
هذا الحين وراجع وبعد ما افاق اهل المجلس طلبوه فلم يجدوه ذكره المولى
عبد الرحمان الجامي في نفحاته **الشيخ الكبير محمد بن الحسين بن موسى ابو عبد الرحمان
السلمي النيسابوري الازدي** كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى
في التصوف والعلم العزيز والسير على سنن السالفين اخذ عن الشيخ ابي القاسم
النصرابادي عن ابي بكر الشبلي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري
عن معروف عن داود عن حبيب عن الحسن البصري عن علي بن ابطالب ع
ولبس الخرقة من يده ولبس الخرقة من يده الشيخ ابو سعيد ابو الخير وكان سبط
اسماعيل ابن نجيد السلمي صنف تاريخ الصوفية وكان صاحب تفسير الحقايق
وله تصنيفات غريبة وعن عبد الغافر الفارسي هو شيخ الطريقة في وقته الموفق
في جميع علوم الحقايق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة

فی علم القوم وقد ورث التصوف عن ابیه وجده وجمع من الکتب مالم یسبق
الی ترتیبه حتی بلغ فهرس تصانیفه المایة واکثر وکان من فقهاء الشافعیه ولد
سنة ثلثین وثلثمایة روی عنه الحاکم فی تاریخه والاستاذ ابو القاسم القشیری
والبیهقی وغیرهم مات سنة اثنی عشر واربعمایة ذکر المولی عبد الرحمان الجامی
فی نفحاته شیخ ابوسعید ابو الخیر بعد از وفات شیخ خود ابو الفضل بصحبت شیخ ابی عبد الرحمان
السلمی رسیده واز دست وی خرقه پوشیده ابوسعید گفت که نزدیک شیخ ابو عبد الرحمان
السلمی در شدیم اول کرت که او را دیدم گفت ترا تذکره نویسم بخط خویش گفتم بنویس
بنوشت بخط خویش سمعت جدی اباعمرو بن نجید السلمی یقول سمعت ابا القاسم
الجنید بن محمد البغدادی یقول التصوف هو الخلق من زاد علیکم فی زاد علیکم
فی الخلق زاد علیک بالتصوف واحسن ما قیل فی تفسیر الخلق ما قال الشیخ الامام
ابو سهل الصعلوک الخلق هو الاعراض عن الاعتراض وقال ابو عبد الرحمان
السلمی الذی لابد للصوفی شیئا الصدق فی الاحوال والادب فی المعاملات
وکان جده اباعمرو اسمعیل بن نجید بن احمد بن یوسف السلمی شیخ عصره فی التصوف
والعبادة والمعاملة ورث من ابائه اموالا کثیرة فانفقها علی الصلحاء ومشایخ الزهد
وکان شافعی المذهب صحب اباعثمان الحیری بخراسان والجنید بالعراق الشیخ
ابو علی الفیروزآبادی وکان من اصحاب ابی عبد الله محمد بن خفیف الشیرازی
واخذ عنه هذا العلم وادب الطریقة وسمع منه الحدیث وکان مرید ابی عبد الله
بن خفیف وشیخ الشیخ ابی اسحاق ابراهیم شهریار کازرونی وسافر مع ابی عبد الله
بن خفیف بشیراز وعراق وحجاز وبلغ المقامات العالیة ببرکة صحبته ومات ودفن
فی باب تربة شیخه ابن خفیف بشیراز یزار ویتبرک بقبرهما روی ان الشیخ اباعبد الله
محمد بن خفیف رحل بکازرون وکان مشایخ کازرون جمعوا فی حضرة الشیخ ابن خفیف

وکان

وکان الشیخ ابو علی حسین بن محمد الاکار معهم وهو طفل مقری حسن الاداء فقرء فی
هذا الجمع فرحل قلب ابی عبد الله بن خفیف وتواجد وبعد ما فرغ من القران
طلبه من المشایخ فذهب به الی شیراز وکان فی سفره وحضره معه وبلغ عنده و
نال ما نال الشیخ ابو الحسن الخرقانی وکان نسبته فی التصوف الی سلطان العارفین
الشیخ ابی یزید البسطامی کان اویسی المشرب اخذ التربیة فی سلوکه عن روحانیة
الشیخ ابی یزید البسطامی وکان هو ایضا اویسی المشرب اخذ النسبة والتربیة عن
روحانیة الامام جعفر الصادق ولد ابو یزید بعد وفات الامام جعفر بمدة
مدیدة وولد ایضا ابو الحسن الخرقانی بعد وفات ابی یزید بمدة سئل منه من
الصوفی قال صوفی بمرقع وسجادة صوفی نبود وصوفی برسوم وعادات صوفی نبود
صوفی آن بود وقال صوفی روزی بود که بافتابش حاجت نبود وشبی بود که بماه وستاره
اش حاجت نبود ونیستی است که بهستیش حاجت نبود وسئل منه ما الاخلاص قال کل
ما تفعله للخلق فهو الریا وقال وارث الرسول من یقتدی بفعل الرسول لا من یسود
وجوه القراطیس ذکر مولانا الحسین بن معین الدین المیبدی فی الفاتحة السادسة
من فواتحه عن الشیخ ابی الحسن الخرقانی انه حکی عنه انه قال صعدت ظهیرة علی العرش
لاطوف فطفت علیه الف طوفة ورایت حوالیه قوما ساکنین مطمئنین فتعجبوا
من سرعة طوافی وما اعجبنی طوافهم فقلت من انتم وما هذه البرودة فی الطواف
فقالوا نحن ملیکة ونحن انوار وهذا طبعنا لا نقدر ان تجاوزه فقالوا من انت
وما هذه السرعة فی الطواف فقلت بل انا ادمی وفی نور ونار هذه السرعة
من اتیاع نور الشوق
هرگز سخن شوق مکرر نشود ∴ سری در وست مقرر نشود
خواهی که شوی به از ملک عاشق شو ∴ کین مرتبه بی عشق میسر نشود ∴ واخذ عنه
الشیخ ابو علی الفارمدی والشیخ ابو القاسم الکرکانی وکان للشیخ ابی القاسم

الكركانی نسبتان نسبة الی ابی الحسن الخرقانی ونسبة الی ابی عثمان المغربی **الشیخ**
عبد الواحد بن عبد الکریم بن هوازن ابی القاسم القشیری النیسابوری
الشافعی مذهبا صاحب الرسالة سارت مشرقا ومغربا احد ایمة الدین علما وعملا
واخیار المسلمین فعلا ومقالا قدوة اهل السنة ومبین طرق النار والجنة
مقدم الطائفة الجامع بین اشتات العلوم سمع ابا عبد الرحمان السلمی وابن فورک
وغیرهما وعن الخطیب حدث ببغداد وکتبنا عنه وکان ثقة وکان یعظ وکان حسن
الموعظة ملیح الاشارة وکان یعرف الاصول علی مذهب الاشعری والفروع علی
مذهب الشافعی سالته عن مولده فقال فی ربیع الاول من سنة ست وسبعین
وثلثمایة وعن عبد الغافر بن اسماعیل انه قال هو الامام مطلقا الفقیه المتکلم
الاصولی المفسر الادیب النحوی الکاتب الشاعر لسان عصره وسید وقته وسر الله بین
خلقه شیخ المشایخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالک الطریقة
وبندار الحقیقة وعین السادة وخفیفة الملادة لم یر مثل نفسه ولا رای الراوون
مثله فی کماله وبراعته جمع بین علم الحقیقة والشریعة وشرح احسن الشروح اصول
الطریقة اصله من ناحیة استوا من العرب الذین وردوا خراسان وسکنوا
النواحی هو قشیری الاب سلمی الام توفی ابوه وهو طفل وحضر البلد واتفق
حضوره مجلس الاستاذ الشهید ابی علی الحسن بن علی الدقاق وکان لسان وقته
واستحسن کلامه وسلک طریق الارادة فقبله الاستاذ واشار الیه بتعلم العلم
فخرج الی درس الامام ابی بکر محمد بن بکر الطوسی وشرع فی الفقه حتی فرغ من
التعلیق ثم اختلف باشارته الی الاستاذ الامام ابی بکر بن فورک وکان المقدم فی
الاصول وقرء علیه اصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاته اختلف الی الاستاذ
ابی اسحق الاسفراینی ومع ذلک یحضر بمجلس الاستاذ ابی علی الی ان اختاره لکریمة؛

فزوجها 1

فزوجها منه وبعد وفات الاستاذ عاشر ابا عبد الرحمان السلمی الی ان صار استاذ
خراسان واخذ فی التصنیف فصنف التفسیر الکبیر قبل العشر والاربعمایة ورتب
المجالس وخرج الی الحج فی فقه منها ابو محمد الجوینی والشیخ احمد البیهقی فسمع معهم الحدیث
ببغداد والحجاز من مشایخ عصره وکان فی علم الفروسیة واستعمال السلاح وما
یتعلق به من افراد العصر اجمع اهل عصره علی انه عدیم النظیر فی العلوم غیر مشارک
فی اسالیب الکلام والانشاءات اللطیفة المستنبطة من الایات والاخبار من کلام
المشایخ والرموز الدقیقة وتصانیف مشهورة الی غیر ذلک من نظم الاشعار اللطیفة
علی لسان الطریقة عن السمعانی کل من اتی بعده مثله فی علم التصوف فهو مسروق
من کلامه یوجد متفرقا فی اطراف کلامه وله فصل الخطاب فی فضل النطق المستطاب
ماهو فی التکلم علی مذهب الاشعری خارج فی احاطته بالعلم عن الحد البشری
وقد اخذ طریق التصوف من الاستاذ ابی علی الدقاق واخذ ابو علی عن ابی ...... القاسم
النصراباذی عن الشبلی عن الجنید عن السری السقطی عن معروف الکرخی
عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن حسن البصری عن علی ابن ابی طالب ع
حج ابو القاسم القشیری سنة من السنین واتفق ان حج تلک السنة اربعمایة نفس
من قضاة المسلمین وائمتهم من اقطار البلدان واقاصی الاراضی فاراد ان یتکلم
واحد منهم فی حرم الله سبحانه وتعالی فاتفق الکل علی الاستاذ الامام ابی القاسم
القشیری فتکلم هو باتفاق منهم مات سنة خمسین وستین واربعمایة ودفن بالمدرسة
الی جانب الاستاذ ابی علی الدقاق ومن فن التصوف ونقل عن ابی القاسم القشیری
فی کشف المحجوب انه قال مثل الصوفی کمثل البرسام اوله هذیان واخره سکون
فاذا تمکنت خرست وقال التوحید سقوط الرسم عند ظهور الاسم وفناء الاغیار
عند طلوع الانوار وتلاشی الخلایق عند ظهور الحقایق وفقد رویة الاغیار

وحد قرية الجبار جل ذكره ومما انشده لنفسه شعر سقى الله وقتا كنت اخلو
بوجهكم ÷ وثغر الهوى فى روضة الانس ضاحك ÷ فمنا زمانا والعيون قريرة
واصبحت يوما والجفون صوافك ÷ الكتيبة السابعة الشيخ الامام شمس الائمة
عبد العزيز احمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى ضبطه عبد القادر فى
الجواهر المضية بفتح الحاء وسكون اللام وبعدها واو والف ساكنة وفى اخرها
النون منسوب الى عمل الحلوان وفى القاموس الحلواء وتقصر معروف والفاكهة
حلوة والحلوان بلدان وقربان ونسبة الى الحلوة شمس الائمة عبد العزيز الحلوانى
ويقال بهمزة بدل النون وابو المعالى عبد الله بن احمد الحلوانى الى هنا من القاموس
كان من اهل بخارا امام اصحاب ابى حنيفة بها تفقه على القاضى الامام ابى على
الحسين بن الخضر النسفى واخذ عنه عن ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة
وحدث شرح معانى الاثار عن ابى بكر محمد ابن عمر بن حمدان عن الامام ابى
ابراهيم محمد بن سعيد البزدى عن الطحاوى فسمعه منه تلميذ شمس الائمة الزرنجرى
بكر بن محمد بن على الانصارى واخذ عنه الفروع والاصول وتفقه عليه ايضا ابو
ابو بكر محمد بن على الزرنجرى وكان من قدماء اصحاب شمس الائمة الحلوانى وابنه
بكر بن محمد اخر من تفقه عليه وروى عنه وتفقه عليه وتخرج وبه انتفع شمس الائمة
السرخسى والشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد بن سهل ومن اصحابه واخذوا
اماليه واحد من كتب عنه محمد بن الحسن بن منصور ابو بكر النسفى وتفقه عليه ايضا
عبد الكريم بن ابى صفية الاندقى ومن تصانيفه المبسوط قال برهان الاسلام
الزرنوجى فى كتابه المسمى تعليم المتعلم فى فصل بداية السبق كان نصر بن صالح
ابو الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فقيرا يبيع الحلواء وكان يعطى الفقهاء
من الحلواء ويقول ادعوا لابنى فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه بالله عز وجل

نال

نال ابنه ما نال وفى الفصل الثالث والعشرين من فصول مجد الدين محمد الاسروشنى
ذكر فى الفتاوى الصغرى بيع الوصى عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط فى
الكتاب شيئا اخر قال شمس الائمة الحلوانى هذا جواب السلف ايضا اما جواب
المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيه رجل بضعف
قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه نفتى وفى
الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع مال ابنه او يشترى مال الابن لنفسه
بشرط ان لا يضر به الصغير ولو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفى الوصى
يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا ان فى العقار اذا اراد بيعه على قول المتاخرين لا يجوز
الا بضعف قيمته وفى الفصل الاول من الباب السادس من كتاب الصلوة من فتاوى
القاضى ظهير الدين وكما يجوز اداء الجمعة فى المصر يجوز اداؤها فى فناء المصر و
فناء المصر هو الموضع الذى يعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدر بعضهم
بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت
المؤذن الى القول الثانى مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وشمس الائمة السرخسى
ومن كان مقيما فى عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعى نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة
والميل والاميال ليس بشئ وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وفى فصل الشهادة
على الشهادة من فتاوى القاضى يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعلم الفروع وان عرف الفروع بالعدالة
ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضى يسئل الفروع من اصولهم ولا يقضى
قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما فى ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ما فى ظاهر الرواية وان

الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعى اتيك بمن يعدلهما
او يقول سد انت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما
وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصول قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن السغدي هذا و
قول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرفه اعدل ام لا يرد القاضي
شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع
للقاضي انا اتهمه في الشهادة الفرع على شهادته الى هنا من فتاوى قاضيخان وفيه في كتاب الحظر
والاباحة في فصل الشيخ والصلوة وما يرجع اليها من امور الدينية يجوز السباق في
اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي
المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البذل من جانب واحد بان قال ان
سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين فهو
حرام لانه قمار الا اذا جعل محللا بينهما فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد
من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير ما يفعله الامر فهو جائز ايضا
بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزنا السباق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا
في الفقهين اذ تحكما في مسألة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من
الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه قد سبق وقد لا يسبق
وفي مختصر المحيط للسرخسي ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في النصل والخف والحافر
والقدم والمراد بالحافر الفرس وبالخف الابل وبالنصل الرمي بالسهام وكل سلاح
يمكن ان يرمى به ثم المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال والرابع حرام اما الوجه

الاول الحلال احدها ما لو قال السلطان لواحد من رؤساء الجماعة من الفرسان
او لاثنين من سبق منكم فله كذا فان سبق فلا شيء له عليه وكذلك في الرمي لو قال
من اصاب منكم فله كذا والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني في السهام او الفرس
او المشي فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك والثالث اذا كان الجعل من الجانبين
وبينهما محلل فهو جائز وتفسير المحلل ان يقول كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شيء علي ولا لي وهذا اذا كان المحلل على
وجه يتوهم ان يسبق وان كان لا يتوهم يكون قمارا والرابع ان يجعل من الجانبين
فهو حرام وقمار وانما يجوز الرهان والمسابقة فيما يجوز ان يسبق كل واحد فاما
اذا علم غالبا ان يسبق احدهما ولا يسبق الاخر فانه لا يجوز نعلى القياس هذا
ما يجري بين طلبة العلم من الاختلاف في مسألة واراد الرجوع الى الاستاذ
وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت لا اعطيك كذا وان كان كما قلت
لا اخذ منك شيئا فهذا جائز وان كان الشرط من الجانبين فهو قمار الا اذا كان
بينهما محلل في المحيط الكبير لان في الافراس اذا جوز ذلك المعنى يرجع الى الجهاد
فيجوز هذا ايضا للحث على الجهد في التعلم وفي الفصل التاسع من فصول الاسروشني
فان ادعى منقولا قايما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى
المدعى ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم
حتى يشير اليه المدعى والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره قال شمس الائمة
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام
والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك
وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو
نظير ما اذا كان القاضي في داره ووقعت الدعوى في جمل ولا يسع في باب

داره او بامر بانه يستخرج ليشير اليه الشهود وبحضرته وفي الخلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الطهارة في الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض والضحك
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته
سواء بدت اسنانه او لم يبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في
نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه و
منعه من القراءة والتسبيح فهو حدث وفي جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد
بن محمود الاستروشني قال وفي التجنيس ولو تلا اية السجدة في نومه فسمع رجل
يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان قال شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر
في فتاوى الامام الحلواني وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة
من النائم والمجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة
بالتميز انتهى الشيخ الامام القاضي ابو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى
ودبوسة قرية نسبعدة سمرقند وقيل دبوس بلدة بين بخارا وسمرقند تفقه على الشيخ
الامام ابي جعفر الاستروشني واخذ عنه عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن
الاستاذ الامام عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه الامام الكبير ابي حفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام ابو النصر احمد بن عبد الرحمن
الريغذموني وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه وله طريقة حسنة ومصنفات
واجل تصانيفه كتاب الاسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب التقويم للادلة وفي
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري في النوع الثاني من الفصل الثاني من الباب
الرابع من كتاب الطهارة المسح على الجبيرة كالمسح لما تحتها ولو لم يمسح على الجبيرة
اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز واذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة

فرق

فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت
الخف واجب لولا الخف يجب غسله اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى
اقامة المسح مقامه والاستيعاب شرط ذكره القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
في الاسرار وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا مسح الاكثر جاز و
لو لم يكن الجراحة تحت جميع الجبائر يباح له المسح تبعا لموضع الجراحة وكذلك الفصد
على هذا والقرحة والمستور سواء في جواز المسح واذا شد الجبائر على غير طهارة
يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها مكانها جاز وفيه في اخر الفصل
الاول من الباب الرابع من كتاب الصلوة قال الاصل عند ابي شجاع ان وجوب
الصلوة تتعلق باول الوقت وجوبا موسعا وباخر الوقت تضييقا وعلى هذا كل
عبادة معرفة بوقت والوقت ليس بمعيارها وعلى قول الحسن الوجوب متعلق
باخر الوقت وعلى هذا القول اذا صلى في اول الوقت في قول يقع فرضا ويتعين
ذلك الوقت وعلى هذا القول الوجوب فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت
سبب لوجوب الاداء وكل الوقت ليس بسبب لكن السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء
واختلف اصحابنا في اخر الوقت قال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال زفر
يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلوة وهذا القول يختاره القدوري
والقول الاول اختيار القاضي وثمرة الخلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق عند اصحابنا يجب اذا بقي من الوقت مقدار
ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتعين ادرك من
الوقت مقدار ما يمكن ولو ان غلاما العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال
بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه العشاء
اجماعا وهذه واقعة محمد رح سالها من ابي حنيفة فاجاب بما قلنا انفا الشيخ الامام

الفقيه ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي قيل
نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة بضم القاف والدال المهملة وسكون
الواو وفتح الراء وقيل نسبة الى بيع القدور وفي القاموس القدر بالكسر
معروف او يونث والجمع قدور فهذا الامام اشتهر بهذه النسبة وهو صاحب المختصر
المبارك المتداول بين ايدي الطلبة المشهور بكتاب القدوري نفع الله بها خلقا
لا يحصون جعله صاحب الهداية اصلا للبداية حيث جمع كتاب البداية من هذا
المختصر والجامع الصغير الحسامي اخذ الفقه عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني
عن ابي بكر الرازي احمد عن الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي سعيد البردعي
عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه
عليه الفقيه ابو نصر احمد بن محمد بن المعروف بالاقطع وعبد الواحد بن علي
بن برهان ابو القاسم كان حسن العبارة في النظر جري اللسان تلا القران
صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي وله كتاب التجريد في سبعة اسفار يشتمل
على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة واصحابه اشار فيه انه شرع في املائه
سنة خمس وتسعين واربعمائة وله ايضا كتاب التقريب في مسائل الخلاف بين ابي حنيفة
واصحابه مجردا عن الدلائل ثم كتاب التقريب فذكر المسائل بادلتها وله مختصر جمعه
لابنه محمد بن احمد مات وهو شاب تفقه يسيرا وكان ابوه القدوري يتساهل
في تعليمه ويقول دعوه يعيش لوجه فمات في سنة اربع واربعمائة ولم يبلغ
اوان الرواية ومات القدوري سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد وفي
الفصل السابع من كتاب الاجارة من خلاصة الفتاوى قال وفي الاصل لو قال
المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر

بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري ولو
خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص
منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي
فتاوى قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
لعمل غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر وذكر فيه ذمي استاجر مسلما
ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز و
سنذكر هذين المسئلتين بتفاصيلهما ان شاء الله تعالى في ذكر الشيخ الامام ابي المظفر
عبد الغفور لقمان تلميذ الشيخ الامام ابي الفضل عبد الرحمان الكرماني **الشيخ
الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن عمرو الناطفي الطبري** نسبة الى عمل الناطف
وبيعه وفي شرح الهداية قال امير كاتب الاتقاني في فصل الغسل في غاية البيان
ابو العباس احمد الناطفي هو من كبار علمائنا العراقيين تلميذ ابي عبد الرحمان
الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الجصاص الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي وهو تلميذ
ابي سعيد البردعي وهو تلميذ الشيخ ابي خازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن
ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ ابي حنيفة وابو سعيد البردعي ايضا تلميذ نصر بن
موسى الرازي وهو تلميذ محمد واما استاذ الناطفي فقد اشتهر بابي عبد الله
الجرجاني وهو محمد بن يحيى بن مهدي تلميذ الكرخي واستاذ القدوري رايت
في اجناس الناطفي في جنس العقدة الاخيرة مقدورة بقدر التشهد لانه ذكر
في المجرد وقال ابو حنيفة وان لم يجلس الامام ومن خلفه مقدار التشهد
حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وحكى شيخنا ابو عبد الله الجرجاني عن ابي سعيد

الردعى ان الواجب ادنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود هذا اختياره و
ليس بمذهب علمائنا الى هنا من اجناسه ورايت فيه ايضا فى كتاب المناسك
فى جنس الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم عليه قيمته وله ان يهدى لها ويشترى بقيمته
هديا فيذبحه هديا ويتصدق باللحم على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياده منا سكه
فقال ينظر ان كان فى لحمه وفاء بقيمته يجزيه وقد ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجانى
فى مسائل اصحابنا روى عن ابى حنيفة كما فسره الحسن وكان يقول فى الدرس
ان كان قيمة الهدى عند الذبح حيا قيمته قدر قيمة الصيد جاز ولا شىء عليه للنقصان
على ظاهر رواية الاصل وفيه فى كتاب النكاح ايضا كان ابو الحسن يقول ينعقد بلفظ
الاجارة النكاح قال شيخنا ابو عبد الله الجرجانى يحكى عن ابى بكر الرازى انه
لا ينعقد به النكاح وهو اختيار شيخنا وهو الصحيح ولا اعرفه منصوصا وذكر فى
الاجناس ايضا كان شيخنا ابو عبد الله الجرجانى فى الدرس لا ينعقد بلفظ
الاقالة النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق وعلى هذا لفظ الخلع لا ينعقد
به النكاح لانه موضوع لرفع عقد سابق وعلى هذا لفظ الصلح لانه موضوع للحطيطة
واسقاط الحق انتهى واعلم انى رايت فى الجواهر المضية فى نسختى احمد بن
بن محمد بن عمرو ابو العباس الناطفى ذكره صاحب الهداية فى الطهارة بلفظ الناطفى
احد الفقهاء الكبار واحد اصحاب الواقعات والنوازل من تصانيفه الاجناس
والفروق فى مجلد انتهى ذكره فى الهداية فى الفصل الخامس من كتاب القضاء
من الفتاوى التترخانية قال وفى الذخيرة وفى هداية الناطفى اذا مات القاضى
او عزل ينعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا انعزل امير الناحية انعزل
قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة انتهى والاصل ان ينعزل وعليه كثير من
المشايخ قال ابو عبد الله الجرجانى فى خزانة الاكمل قال ابو العباس الناطفى رايت

بخط بعض مشايخنا فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب شجاع
وحكى ذلك اصحاب احمد بن الحارث ابو عمرو الطبرى مات بالترى سنة ست واربعين
واربعمائة وهذا صورة ما قال عبد القادر فى الجواهر المضية وقد نص عبد القادر
فى كتابه هذا فى باب الياء حيث قال فيه يوسف بن محمد ابو عبد الله الجرجانى تفقه على
ابى الحسن الكرخى ومن تصانيفه خزانة الاكمل فى ست مجلدات كذا قال ابن قطلوبغا
فى تراجمه يوسف بن على بن محمد الجرجانى ابو عبد الله صاحب خزانة الاكمل فى ست مجلدات
تفقه على ابى الحسن الكرخى فوقع بين الكلامين اضطراب فان الناطفى تلميذ ابى عبد الله
محمد بن يحيى الجرجانى وهو تلميذ الجصاص ابى بكر الرازى وهو تلميذ ابى الحسن الكرخى مات
سنة اربعين واربعمائة فانى يتيسر نقل ابى عبد الله الجرجانى يوسف تلميذ الشيخ ابى الحسن
الكرخى مات فى عن ابى عباس الناطفى تلميذ ابى الحسن الكرخى الذى مات بعد
الكرخى بمائة سنة وهذا فى غاية البعد وان ساعده السن وعلى تقدير صحة هذا
النقل ووقوعه فى خزانة الاكمل يلزم ان يصح تلمذه عن الكرخى والله المرشد الى الصواب

الشيخ الامام الخطيب الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح
المستغفرى النسفى كان رحمه الله فقيها فاضلا ومحدثا صدوقا يرجع الى فهم ومعرفة
واتقان جمع المجموع وصنف التصانيف واحسن فيها لم يكن بما وراء النهر فى عصره من
يجرى مجراه فى الجمع والتصنيف وفهم الحديث والتفسير اخذ الفقه عن الشيخ القاضى
الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى
حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عنه محمد بن عبد الجبار ابو منصور السمعانى
المروزى والامام الخطيب ابو محمد النوحى النسفى اسمعيل بن ابراهيم محمد بن محمد بن
نوح ولد سنة خمسين وثلثمائة ومات سنة اثنين وثلثين اربعمائة وقبره بنسف على

على طرف الوادي كذا نقل عن انساب السمعاني وفي نفحات للمولى العارف بالله عبد الرحمن
الجامي في تمهيد القول في اثبات الكرامة للاولياء قريبا من اول النفحات قال
وفي كتاب دلائل النبوة للامام المستغفري كرامات الاولياء حق بكتاب الله والاخبار
الصحيحة المروية واجماع اهل السنة والجماعة فاما الكتاب فقوله تعالى كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال اهل التفسير فيه ذلك كان يرى عندها
فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ومريم رضي الله عنها لم تكن نبية
بالاجماع فهذه الاية حجة على منكر الكرامات للاولياء وقال ثم قال الامام المستغفري
والحجة عليهم من طريق الاثار كثيرة وروى باسناده انه لما فتحت مصر اتى اهلها الى
عمرو بن العاص فقالوا ايها الامير ان لنيلنا سنة لا يجري الا بها قال لهم وما
ذلك فقالوا اذا كانت اثنتا عشرة ليلة خلون من هذا الشهر عمدنا الى جارية
بكر بين ابويها فارضينا ابويها فجعلنا عليها من الحلي والثياب افضل ما يكون
ثم القيناها في هذا النيل فقال عمرو ان هذا الامر لا يكون ابدا في الاسلام وان
الاسلام يهدم ما كان قبله فاقاموا ثلثة اشهر لا يجري قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء
فلما راى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب عمر انك
قد اصبت في الذي فعلت وان الاسلام يهدم ما كان قبله وبعث ببطاقة
في داخل كتابه وكتب اليه اني بعثت اليك ببطاقة في داخل كتابي فالقها في
النيل فلما قدم الكتاب الى عمرو بن العاص اخذ البطاقة ففتحها فاذا فيها من
من عبد الله عمر امير المومنين الى نيل مصر اما بعد فانك ان كنت تجري من قبلك
فلا تجر وان كان الواحد القهار سبحانه يجريك فنسال الله الواحد القهار ان يجريك
فالقى البطاقة في النيل وقد تهيا اهل مصر للجلاء والخروج منها لانها لا تقوم مصلحتهم
فيها الا بالنيل فاصبحوا وقد اجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة وقطع الله

تلك

تلك السنة السوء عن اهل مصر الى اليوم وفي كتاب اعلام الهدى وعقيدة ارباب
التقى تصنيف الشيخ الامام قطب الانام شهاب الدين ابي حفص عمر بن محمد السهروردي
ونعتقد ان للاولياء من امته يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كرامات واجابات
وهكذا كان في زمن كل رسول كان لهم اتباع ظهرت لهم كرامات ومخرقات للعادات
وكرامات الاولياء من تتمة معجزات الانبياء ومن ظهر له وعلى يده من المخرقات
وهو على غير الالتزام باحكام الشريعة نعتقد انه زنديق وان الذي ظهر له مكر واستدراج
ورايت في جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب اصول الدين ذكر الصدر
السعيد ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني نقلا عن الشيخ الامام عطا بن حمزة السغدي
سألته اني رايت في كتب مشايخ العراق المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من
الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في
كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين
اصح وهل فيه من المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا على احد القولين
غير ان محمدا رح ذكر انا نومن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك وفي الفصل الثامن
والثلثين من العمادية سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روى عن ابراهيم بن ادهم
انهم راوه بالبصرة يوم التروية ورائي في ذلك اليوم بمكة فقال ان مقاتلا ذهب
الى ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ذلك عن الكرامات وانما هو
من المعجزات واما انا فاستجهله فلا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف
بابي حنيفة يكفر وفي فتاوى البزازية وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا
كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات
الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤها بطريق الكرامة للولي وطي المسافات

من قبيل المعجزات لقوله صلعم زويت لي الارض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة التخصيص
اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي صلعم لكن في كلام القاضي ابي زيد ما
يدل على انه ليس بكفر الى هنا من فتاوى البزازي وقال صاحب جامع الفصولين
الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونه في كتاب هذا اقول ينبغي ان لا يستجهل ولا
يكفر لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي
هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامات واقول قول علمائنا اذا تزوج
وبينهما مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة ستة اشهر فاتت بولد في ستة اشهر
فيمن كان بالمشرق وتزوج امراة بالمغرب فاتت بولد فان الولد يلحقه يثبت نسبه
منه يويد جواز هذه الكرامة وقد نقل الامام عالم بن العلاء صاحب الفتوى التترخانية
في فتاواه عن التجنيس عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي في اصول
التوحيد ان المشي من بخارا الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات
انتهى واهل ما وراء النهر قالوا يجوز ان يكون مثل هذا من الكرامات ومن
قوانين تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا
اظهار ذلك في يد من يدعي النبوة لانه يودي الى التلبيس فالكرامة امر خارق
للعادة يظهر على يد المومن التقي العارف بالله وصفاته المتوجه بكليته
الى جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وبذلك تمتاز عن المعجزة و
بالصفات المذكورة المومن عن الاستدراج كما يقع لبعض الفساق والظلمة بل
للكفرة احيانا استدراجا لهم وزيادة في غيهم حتى ياتيهم امر الله وهم غافلون
كما قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما
اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين وعن رسول الله صلعم قال اذا رايت يعطي العبد ما يحب وهو

مقيم

مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج ثم تلا هذه الاية يعني فلما نسوا ما ذكروا عن
البأساء والضراء ولم يتعظوا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء من انواع النعم مزاوجة عليهم
بين نوبتي الضراء والسراء وامتحانا لهم بالشدة والرخاء والزاما للحجة وازاحة للعلة
او مكرا بهم حتى اذا فرحوا اعجبوا بما اوتوا من النعم ولم يزيدوا على الفرح والبطر
من غير انتداب لشكر ولا تصدي لتوبة واعتذار اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
آيسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ايذان بوجوب الحمد لله
تعالى عند هلاك الظلمة فان هلاكهم من حيث انه تخليص لاهل الارض من شوم
عقائدهم واعمالهم نعمة جليلة يحق ان يحمد عليها الشيخ القاضي الامام ابو محمد الناصحي
عبد الله بن الحسين ناصح اسم رجل من ابائه ينسب اليه ابنه محمد وابن احمد بن محمد
عبد الله الناصحي وهما الامامان الكبيران بابان انشاء الله في ذكر فقهاء عصرهما كان
اماما عالما فقيها له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف له الطريقة
الحسنة في الفروع المرضية عند فقهاء عصره ولي قضاء القضاة للسلطان
محمود بن سبكتكين ببخارا وكان قاضي القضاة وامام الاسلام وشيخ الحنفية
في عصره والمقدم على الاكابر والائمة والقضاة في دهره اخذ الفقه عن ابي
الهيثم القاضي ابي خازم عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة و
تفقه عليه ابنه قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي والشيخ الامام علي
بن عبد الله الخطيبي قدم بغداد حاجا سنة اثنتي عشرة واربعمائة ومات سنة سبع
واربعين واربعمائة وله تهذيب ادب القضاء للخصاف رايت في شرح كنز الدقائق
للمولى القاضي ابي محمد محمود العيني في مسئلة يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر في كتاب القضاء انه قال فيه قال الامام ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب
القضاة للخصاف قاضي اهل البغي والخوارج اذا كان منهم فقضى بشيء ثم رفع الى

قاض اخر من اهل العدل لم تجزه وابطله لان الخوارج اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح
فانهم يستحلون اموالهم فلا تجوز شهادتهم واذا لم تجز شهادتهم لم تجز قضاؤهم
فينقض وهذا قول ابراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلا
يعمل على كتابه وله مختصر في الوقف اختصره من وقف الخصاف ومن وقف
هلال بن يحيى الرازي **الشيخ الامام عماد الاسلام القاضي ابو العلى صاعد بن
محمد بن احمد بن عبد الله الاستوائي** ضبطوها بضم الالف وسكون السين
وفتح التاء او بضمها وبعدها الواو والالف ثم الياء اخر الحروف نسبة الى
الاستواء هي قرية من ناحية نيشابور ولد ابو العلى صاعد بن محمد بهذه القرية
في ربيع الاول سنة ثلث واربعين وثلثماية روى انه اختلف في اوائل امره
الى ابي بكر محمد الخوارزمي في الادب ودرس الفقه على شيخ الاسلام ابي نصر
سهل القاضي جده من جهة الام ثم جاء الى القاضي ابي الهيثم وتفقه عليه
واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي الحسن الكرخي
عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة و
كان عالما صدوقا وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بخراسان في زمانه
ويعرف بالاستوائي كذا نسبه ابو اسحاق الشيرازي ولي القضاء بنيشابور و
دام القضاء بها في اولاده تفقه عليه ابنه القاضي الامام ابو سعد محمد بن صاعد
بن محمد وابن ابنه شيخ الاسلام ابو منصور احمد بن محمد صاعد الاستوائي
وكان اولاده واحفاده كلهم فقهاء قضاة واهل فتوى روى عن عبد الملك
ابن الشوارب انه اشار الى قصرهم العتيق بالبصرة وقال فتوى روى عن
قد خرج من هذه الدار سبعون قاضيا من اولاد صاعد الاستوائي على
مذهب ابي حنيفة كلهم كانوا يرون اثبات القدر وان الله تعالى خالق شر والخير

ويروون ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر واصحابهم روى انه عزل
عن قضاء نيسابور وولي مكانه استاذه ابو الهيثم وعن الخطيب انه قال بلغنا انه مات
سنة اثنين وثلثين واربعماية وله كتاب العقيدة سماه الاعتقاد انتفعت ::
بمطالعته ولله الحمد والمنة رايت فيه انه قال روى عن ابي سليمان رجلا جاء
ابا حنيفة فقال ارى مقالات الناس مختلفة وقد بقيت فيما بينهم متحيرا لست
اقف على صواب القول منهم احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا اكون عليه فانجو
غدا من النار وترضى لي بما ترضاه لنفسك واذا تابعتك لا الام عليه فقال
ابو حنيفة ادركت الناس وهم يقولون من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك وتبراء ممن عبد من دونه وخلع الانداد
والاشباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانيته وباثبات رسوله واقراره
بالمفروضات من الصلوة والزكوة والحج من استطاع والصوم والبراءة من
الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك فمن استقام على ذلك ومات
عليه فهو من اولياء الله ومن استقام على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات
فامره الى الله ان شاء عذبه على تضييعه وان شاء عفى عنه واياك ان تشتم احدا
من اصحاب النبي صلعم ودع سرائرهم الى الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم وتومن بالقدر كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما ترضى
لنفسك واكره لهم ما تكرهه ولا تقل في دين الله برايك ولا تتاول على الله ولا
تعترض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقد ذكرناه مع زيادة
في ذكر ابي حنيفة فلينظر فيه وفي الفصل التاسع العشرين من فصول مجد الدين
محمد الاستروشني ذكر في الاصل لو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر او
سقط من راسه فانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهو العثار والزلق وهذا اذا انكسر

في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او زلقت رجله بعد ما انتهى الى المكان
المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي الامام
صاعد النيسابوري لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه
استوجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس به
والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا قصر
الثوب وهلك عنده لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل القصار انما
يقع لصاحب الثوب اذا اسلم الثوب اليه ولم يوجد ولا كذلك الحمال اذا
هلك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا
لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان صابه حجر من
مكان مرتفع او وقع عليه حائط وكسره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه وذكر في ذخيرة ان
ما حكى عن القاضي صاعد يوافق قول محمد اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو
قول محمد اولا يجب ان يكون ضامنا وان انتهى الى ذلك المكان فقد ذكر
بعد هذا عن ابن سماعة في رجل استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن الى بيته
فحمل الحمال الى بيته ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من
ايديهما فهلك فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد الاول فابو يوسف
ما اعتبر الوصول الى بيت صاحب الزق اذ لو اعتبر لما قال بوجوب الضمان وانما
اعتبر معنى اخر ان يد الحمال قد ثبتت وصار الزق في ضمانه فلا يبرأ عن الضمان
الا اذا ازال يد الحمال اصلا فاولى ان لا يبرأ عن الضمان وباقي من بعد وذكر
في الذخيرة لو حمل متاعا على حمال فصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع
وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده كذا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل له

زقا

زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن
الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد فلا ضمان على الحمال بدون
التسليم كذا روي عن ابي يوسف وهكذا روي عن ابن سماعة في نوادره عن
محمد وذكر في نوادر ابن سماعة لو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه
فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه صار في
ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وان حمله الى بيت
صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال
ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال لا يضمن لان الزق وصل
الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لان الزق وقع
من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به ابو يعقوب يوسف بن منصور بن ابراهيم
الفضل بن سيار السياري النيسابوري اخذ عن الشيخ الامام الحاكم ابي اسحاق ابي
محمد بن منصور النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن جعفر
الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن
ابي حنيفة وكان ابو يعقوب السياري روى كتاب المختلف لابي القاسم الصفار
عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار تلميذ نصر بن
يحيى تلميذ محمد بن سماعة من اصحاب ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقرء عليه
المختلف وروى عنه صدر الاسلام الشيخ الامام ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم
بن موسى البزدوي وقرء عليه كتاب العالم والمتعلم الشيخ الامام ابو ابراهيم
الشهيد اسمعيل بن احمد بن شيث الصفار كان يسمع عنه مع ابنه الامام
الزاهد ابو اسحاق الصفار ابراهيم بن احمد وكان صغيرا يجيء ويذهب مع ابيه
الى مجلس ابي يعقوب السياري وابو اسحاق الصفار هذا استاذ الشيخ الامام القاضي

فخر الدين خان بابنيان ان شاء الله تعالى في ذكر ابناء عصرهما الشيخ الامام ابو نصر
احمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزى قد سبق تصحيح الخيزاخزى في ذكر ابيه
عبد الله اخذ عن والده عبد الله بن الفضل عن ابى بكر محمد بن الفضل عن
ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة قلد الامامة
في جامع بخارا وعقد مجلس الاملاء بها واخذ عنه القاضى الجمال ابو نصر احمد بن
عبد الرحمن بن اسحاق بن احمد الريغذموني روى عنه انه كان يقول كنت في
حال الصبا في غرامة شديدة وكان من يتصل الى شيخى يعزيه على فيغضب
الشيخ منه ويقول سلمته الى الله تعالى فهو خير له منى ان اراد الله به خيرا لكن و
ان اراد غير ذلك فليس في الدنيا شئ غير ذلك فليس في الدنيا شئ غير الدنيا
فتوفى شيخى ولم يصل الى من ميراثه كثير شئ ولا قليله فاقبلت على العلم وصح
فيما بينى وبين الله فبركة تسليم الشيخ اياى الى الله اصلح الله شانى وصب
على الدنيا وضربت وجيه البلد ومدرس الفقه ومملى الكتب وامام العامة
ابو القاسم مسعود بن محمد بن موسى بن محمد الخوارزمى الفقيه ابن الفقيه
ابى بكر الامام الخوارزمى تفقه على ابيه تلميذ ابى بكر الجصاص الرازى احمد بن
على وكان ببغداد وكان ابوه ابو بكر محمد الخوارزمى قد استقر له التدريس
ورياسة فقه الحنفية ببغداد استاذه ابى بكر الرازى تلميذ الكرخى قد استقر له
التدريس بعد الكرخى ببغداد مات سنة ثلث وعشرين واربعماية الشيخ
الامام قاضى القضاة ابو القاسم على بن بنداد البزدى بفتح الياء اخر الحروف و
سكون الزاء وبعدها دال مهملة نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس بين
اصفهان وكرمان اخذ عن ابى جعفر القاضى النسفى عن الجصاص ابى بكر الرازى
عن ابى الحسن الكرخى عن سعيد البردعى وهو اخذ عن ابى على الدقاق وابى خازم

القاضى

القاضى ونصر بن موسى الرازى وابو على الدقاق عن نصر بن موسى عن محمد
عن ابى حنيفة وابو خازم عن بكر العمى عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة
وعن عيسى ابن ابان القاضى عن محمد عن ابى حنيفة وله شرح الجامع الصغير
الذى رتبه ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفرانى وابو القاسم
هذا جد والد جمال الدين البزدى صاحب كتاب التهذيب في شرح الجامع
الصغير المذكور ذكر شيخ الامام جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد
بن على بن بندار البزدى في التهذيب المذكور في باب النجاسة تقع في الماء او تصيب
الثوب قال ابو حنيفة بول الفرس اذا اصاب الثوب لم يفسد حتى يفحش وهو قول
قول ابى يوسف وقال محمد لا يفسده وان فحش واما تحصيل المذهب في
المقدار الفاحش فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره
ان يحده وقال ان كان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير الفاحش والا
فلا وروى الحسن عن ابى يوسف شبرا في شبر وروى عنه ذراعا في ذراع
وروى عن ابى حنيفة ومحمد انه قال ربع الثوب قال الشيخ ابو بكر يعتبر ربع اقصر
الثوب وهو السراويل وقد ذكر جد والدى قاضى القضاة ابو القاسم على بن
بندار في شرح هذا الكتاب الذى صنفه انى قد رايت فيما علق عن الشيخ ابى بكر
جمال الدين لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكره بعض الناس
اما وجه الاباحة فلان في ذلك تعظيم المسجد وبنى عثمان بن عفان مسجد رسول صلعم
وحسنه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد وولاة المسلمين توارثوا زينة الكعبة وتحسينها
ولم ينكر عليهم ذلك منكر واما من كره ذلك فاحتج بما روى عن النبى صلعم انه
ذكر ان من اشراط الساعة ان تزخرف المساجد ومر على ع بمسجد مروان في الكوفة
فقال لمن هذه البيعة والجواب قلنا ليس كل ما كان من اشراط الساعة ان يكون باطلا

فان النبي ص كان من اشراط الساعة وكذلك نزول عيسى عليه السلام واما خبر علي
فلعله كان نقش بالتصاوير وذكر جد والدي ابو القاسم علي بن بندار اذا فعله تعظيما
للمسجد فعله للمباهات للروم وريا دون قصد تعظيم المسجد واما الزينة فلا
نكره كما يزين المساجد بالقناديل وكالستور المعلقة على الكعبة تعظيما لها وزينة
وقال بعض اصحابنا يكره الزينة على المحراب لانه يشغل قلب المصلي واما التجصيص
فحسن لانه يحكم البنا ويوسعه في المنظر والاسود يضيق في المنظر واما اذا جعل
البياض فوق السواد فلا باس اذا فعله الانسان من مال نفسه فاما من مال
الوقف فلا يستحسن لما فيه من التضييع ولا يشكل ان عمارة بيت الله حسن لكن
الصرف الى المسلمين اولى ورايت ايضا في التهذيب في باب الظهار واما اذا قال
انت علي حرام كامي او حرام مثل امي ونوى به ظهارا او طلاقا او ايلاء فهو كما
نوى في قولهم فان لم يكن له نية او نوى به تحريما ولم ينو طلاقا ولا غيره فهو يمين
ويكون به موليا في قول ابي يوسف وفي قول محمد يكون ظهارا وذكر جد والدي
قاضي القضاة العالم ابو القاسم علي بن بندار في شرح هذا الكتاب قال
القاضي ابو جعفر النسفي ورايت دفترا فيما علق عن الشيخ ابي بكر ان قول ابي حنيفة
في هذا كقول محمد الا اني رايت عن بشر قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
قال لامراته انت علي حرام مثل امي ان ابا حنيفة قال في ذلك ان نوى طلاقا او
ظهارا او يمينا فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو يمين ويكون موليا وهذا يدل على
ان قوله في هذه المسألة كقول ابي يوسف فوجهه انه لو اقتصر على قوله انت علي حرام
ولم ينو شيئا كان يمينا بالاتفاق وان اقتصر على قوله انت علي كامي ولم يكن له
نية كان يمينا عنده ايضا فاذا جمع بينهما وجب ان يكون على اصله اعني ابا يوسف
ولمحمد انه ذكر لفظ التحريم واضاف اليها حرف التشبيه فصار كقوله انت علي حرام كظهر

امي

امي ورايت في التهذيب ايضا في كتاب العتاق جارية بين رجلين زعم احدهما
انها ام ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم للمولى المنكر وقال ابو يوسف
ومحمد وان شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون حرة وذكر والدي قاضي القضاة
ابو القاسم علي بن بندار اني سمعت ابا جعفر النسفي يقول قول ابي يوسف
الاخير مثل قول ابي حنيفة في نفي السعاية انما قلنا انها تخدم للمولى المنكر يوما
لان اقرار شريكه بالاستيلاد لا يبطل حق المنكر من الاستخدام لان
الاستيلاد لو صح عليه لكان له استخدامها فمع الجحود اولى ولم يرفع عنها الخدمة
يوما لانها لم تصر ام ولد للشريك بقول المقر ليس له ان ينقل نصيبه الى المنكر
الا برضاه فاذا لم ينتقل نصيب المقر اليه لم يكن لان يستخدمها الا بقدر نصيبه
ولا تخدم المقر ايضا لاعترافه بان نصيبه انتقل الى شريكه ووجب عليه الضمان
لان من حكم الجارية بين اثنين اذا استولدها احدهما ان ينتقل نصيب الاخر اليه و
يضمن نصف قيمتها له واذا ثبت ذلك صح له ما نخدم في الجواب لم يذكر ههنا
وهو انه اذا مات المنكر عتقت بشهادة الاخر ولا سعاية عليها للمقر وتسعى
لوارثه المنكر في نصف قيمتها وفيه اسولة واجوبة مكتوبة في محلها فليطلب منها
ابو سعيد الهيثم بن القاضي ابي الهيثم عتبة النيسابوري كان والده عتبة القاضي
ابو الهيثم ثقة مشهورا من بيت العلم والقضا والامانة والحديث استاذ القضاة
والفقهاء عديم النظير في الفقه والتدريس والفتوى وكان الهيثم ثقة في العلوم
وسمع من ابيه واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي طاهر
الدباس عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة
مات سنة احدى وثلثين واربعمائة **ميمون بن اسمعيل بن عبد الصادق بن
عبد الله الخطيب البخاري** اخذ عن ابيه اسمعيل بن عبد الصادق وروى عنه الحاكم

عبد الكريم بن موسى عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة ابو سعيد اسمعيل بن محمد بن احمد بن الطيب بن
جعفر الفقيه الحجاجي الواسطي الكمارئي القاضي بواسط بفتح الكاف والميم وبعد
الالف زا اسم لجد بعض العلماء وهو الطيب بن جعفر الواسطي والعلماء من
اولاده يعرفون بالكمازية بيت علم وفضل وعن السمعاني قال لا اعلم حنيفة
وعن ابي الحسن قال فيه شيخ معروف من فقهاء اصحاب ابي حنيفة كثير الحديث
مشهور به ولي قضاء واسط وكان حسن الطريقة في قضائه اخذ عن ابيه عن ابي الجصاص
الرازي عن ابي بكر الكرخي عن سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة
ولد سنة سبع وتسعين وثلثمائة مات سنة تسع وسبعين واربعمائة متفرقات
الكمتية السابعة الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الحسن القاضي علي السغدي
بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي اخرها دال مهملة ناحية من نواحي سمرقند
كثيرة المياه والاشجار لطيف الهواء عدوها اهل السياحة من جنان الارض اربعة
سغد سمرقند وغوطة الشام كان اماما فقيها مناظرا سكن بخارا وتصدر
للافتاء والتدريس وولي القضاء وكان حسن السيرة مرضي الطريقة سمع الحديث
وروى عنه واخذ عنه الفقيه شمس الائمة السرخسي وروى عنه السير الكبير
وله شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن كذا في الجواهر المضية انتهت اليه رياسة اصحاب
الحنيفة وترحل اليه في النوازل والواقعات وترد عليه الفتاوى من اقطار الارض
وترد اليه بعضا على بعض وله التوسع في الكلام والقدرة الكاملة على قطع ما شجر
بين الانام تكرر ذكره في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا فقبضه محم عنده
وقد كان محم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
المسئلة محفوظة عن اصحابنا حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع
كان

كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لم يرد فقيل له لو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب
النز واحد وهو شغل الارض وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يجيء
ماء غالب لو كان المشتري رفع التراب على وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب
او للماء الغالب الذي جاء في موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي عند
البائع او يشتبه فلا يدري انه عين الاول او غيره فلا يكون له ان يرد وقال القاضي
الامام ابو علي السغدي الجواب في الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا
انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء واحد العينين وهو لا
يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير
الاول ولو اشترى جارية بيضاء احد العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى
البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول
الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول او عاد البياض
عند المشتري وقال لا يرد وقال القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة
الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورنا في هذه
المسئلة فما استفدت منه فرقا وفي فصول مجد الدين محمد الاسروشني قال وفي
الذخيرة اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس
مكاييل بذر والمدعى ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار
فظهر انه يسع فيها ثلث مكاييل بذر حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال
لا يبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج
اليه فصار ذكره وعدم ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زمانه انه يبطل الدعوى
والشهادة ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للقضاء

بالمشهود به وعدم ذكره سواء وقد يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا
بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل ولغو ذكر الوصف وهو بيان مقدار
البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا تثبت هذه الشهادة ملكية الارض يسع
فيها خمس مكائيل بذر وذكر هذه التفاصيل في شهادة المحيط ثم ذكر وقيل
لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وفي الخلاصة في الفصل
الخامس من كتاب الصلوة قال وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة وهو كافر بالله وكذا الصلوة بغير
الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة
اما لا يكفر بالصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام
على السغدي قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائزة حالة
العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر وبه ناخذ
وفيه في كتاب الايمان قال وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فخدا برا
من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء
يلزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما
هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجزه
كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية هكذا افتى القاضي الامام على بن الحسين
السغدي والشيخ القاضي الامام على المروزي كان يقول ان شاء صام وان شاء
كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام
وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي في هذا الزمان قال رح وهكذا
اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي وفيه في الفصل الثالث من
كتاب الوقف للخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام

الاوزجندي

الاوزجندي الوقف على صوفي خانقه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه افتى
بانه يجوز الوقف واخرج القاضي الامام على السغدي الرواية من وقف الخصاف
انه لا يجوز على الصوفي والعميان فرجعوا الى جوابه وفي فصول العمادية في الفصل الحادي
عشر المدعى عليه اذا كان غائبا لا بد من ذكر الجد وكذلك ذكر الجد ولا بد من
ذكر جد صاحب الحد وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان
ركن الاسلام على بن الحسين السغدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي آخر عمره
كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا في الفصول الاستروشنية وفي
جواهر الفتاوى لركن الدين ابي المفاخر ابي بكر الكرماني قال حكي انه وقع لبعض
المتصلين بالخاقان ابراهيم دعوى في مال وكتب السجل فافتى القاضي الامام السغدي
برده بعد ما صححه غيره فسأله الخاقاني بعد ما جمعهم في داره فقالوا للقاضي الامام
لم رددته فقال ان في آخره قضيت لكل ما دام من غير تعريف فقال شمس الائمة
الحلواني قد كتبت لكل ما دام هذه فقال القاضي الامام ارأيت ان حضرت مجلس
الحكم امرأتان تسمى كل واحدة كلما دام احدهما مدعية والاخرى غير مدعية فما
الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل لكل ما دام هذه المدعية فقال شمس الائمة
نعم قلت الصواب فاتفقوا باجمعهم على ذلك قال ركن الدين فلهذا اقول بوجوب
مراعاة في مواضعها كلها السيد الامام شيخ الاسلام ابو شجاع السيد محمد بن
احمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسين بن العباس بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام كان في عصره ركن الاسلام على بن الحسن السغدي بسمرقند
وكان الامام الحسن القاضي الماتريدي معاصرا لهما وكان المعتبر في زمانهم في
الفتاوى ان جميع خطهم عليها واتفاقهم حجة قاطعة في عصرهم لا ينظرون الى
من خالفهم انتهت اليهم رياسة اصحاب الحنفية وفي الفصل الثامن والعشرين من فصول

محمد بن محمود الاستروشنی قال ذکر الشیخ الامام نجم الدین النسفی فی فتاواه ان
البیع الذی تعارف اهل زماننا احتیالا للربوا وسموه بیع الوفا هو فی الحقیقه
رهن وهذا البیع فی ید المشتری کالرهن فی ید المرتهن لا یملکه ولا یطلق
له فی الانتفاع الا باذن مالکه وهو ضامن لما اکل من ثمره واستهلک من
عینه والدین ساقط بهلاکه فی یده اذا کان به وفاء بالدین ولا ضمان علیه
فی الزیادة اذا هلک من غیر صنعه وللبایع استرداده اذا قضی دینه لا فرق
عندنا بین الرهن وبینه فی حکم من الاحکام لان المتعاقدین وان سمیاه بیعا
ولکن غرضهما الرهن والاستیثاق بالدین ولان البایع یقول لکل احد بعد هذا
العقد رهنت ملکی من فلان والمشتری یقول ارتهنت ملک فلان والعبرة
فی التصرفات للمقاصد والمعانی لا الالفاظ والمبانی فان اصحابنا رحمهم الله قالوا
الکفالة بشرط براءة الاصیل حوالة والحوالة بشرط ان لا یبرء الاصیل کفالة وهبة
الحرة بحضرة الشهود مع تسمیة المهر نکاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فیه الاجل
سلم ونظایره کثیرة قال وکان السید الامام ابو شجاع علی هذا وحین قدم القاضی
الامام السغدی من بخارا الی سمرقند واستفتی فی هذه المسئلة فکتب انه رهن ولیس
ببیع ففرح السید الامام بموافقة فتواه وحکی ان السید الامام قال قلت
للقاضی الامام الحسن الماتریدی قد فشت فی هذه الساعات بین الناس
وفیه مفسدة عظیمة وفتواک انه رهن وانا ایضا علی ذلک فالصواب ان نجمع
الایمة والمشایخ ونتفق علی هذا ونظهر ذلک بین الناس فمن خالفنا فلیبرز ولیقم دلیله
واوصی السید الامام عند وفاته ولده السید الامام محمدا وایای ان لا تخالف
فتوای ذلک ومضی ولده علی ذلک وانا الیوم علی هذا قال وکان الامام الزاهد
علی الرامیثنی یفتی بانه بیع جایز ویوفی بالوعد وتبع فی ذلک القاضی الامام

الاسبیجابی قال نجم الدین وکلمته فی ذلک مرارا فقال من رای ان ارجع عن هذا
الا ان القاضی الامام الامیر لا یدعنی ان ارجع وقد رایت عدة من فتاوی
القاضی الامام الامیر وفی کلها انه رهن وبتبله رجوعه فی ذلک قال افتخار
الملة طاهر بن احمد بن عبد الرشید البخاری فی الخلاصة فی الفصل الرابع
من کتاب الزکوة فزکوة الاجرة المعجلة فی هذه الاجارة الطویلة یجب علی الاجر
واما علی المستاجر فتجب ایضا ذکره الشیخ الامام فخر الایمة السرخسی فی الجامع الکبیر
وعلی هذا فی البیع الذی اعتاده اهل هذه الدیار وهو البیع الذی وعد فیه الوفاء
ان زکوته ذلک علی البایع ان بقی فی یده ویجب ان تلزم المشتری ایضا وفی
الجامع للسید الامام ابی شجاع لا زکوة علی المستاجر والاحتیاط ان یزکی کل واحد
منهما وقال فی الخلاصة فی الفصل الثانی من کتاب الدعوی رجل ادعی ان هذه
الارض ملکه وصیة تسمع بخلاف العبد اذا ادعی العتق علی انسان وقضی القاضی
بالعتق ثم ادعی رجل ان هذا العبد ملکه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء علی
جمیع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهید لم یر لهذا روایة لکن سمعت ان
فتوی الامام ابی شجاع علی هذا وفی فواید شمس الایمة الحلوانی ورکن الاسلام علی
السغدی ان الوقف کالعتق فی عدم سماع الدعوی بعد قضاء القاضی بالوقفیة
لان الوقف بعد ما صح بشرایطه لا یبطل الا فی مواضع مخصوصة وله الجامع والمبسوط
واخذ الاصول والفروع عن الشیخ الامام ظهیر الدین الحسن بن علی بن عبد العزیز
المرغینانی وابنه السید ابو الوضاح محمد بن محمد بن احمد بن حمزة کما قلنا انفا واوصی
السید الامام عند وفاته ولده السید محمدا قال مجد الدین المفتی محمد بن محمود
الاستروشنی فی الفصل السابع اشتری عبدا وقبضه فادعاه اخر فقبل ان یثبت
الاستحقاق صالح المشتری مع المستحق وامسک العبد هل یرجع بما دفع الی المستحق علی البایع

لاشك انه دفع اليه شيئا قبل ثبوت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك
العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق ثم يرجع بالثمن على البايع وراءيت
فى دعوى المنتقى ما يويد هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها
واشتراه منه لا يرجع على البايع بشئ الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن وذكر السيد الامام ابو شجاع فى مبسوطه ايضا رجل اشترى
شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشترى صح ولو اراد ان
يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال
برضاء نفسه فلا يرجع وفى فصل المقام والرباطات من كتاب الوقف من
فتاوى قاضيخان قال رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط يعود الوقف الى
الى ورثة من بنى الرباط ثم قال فى طريق سعة استغنى عنه المارة وبجنبه
رباط اخر ثم قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثانى كالمسجد
اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضى فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد اخر جاز قال القاضى الامام ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخارى
فى الفتاوى الظهيرية سئل ابو القاسم الصفار عن امراة سمعت زوجها انه
طلقها ثلثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله
فى الوقت الذى يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين
النسفى فى فتاواه وهكذا كان فتوى السيد الاجل ابى شجاع وكان الامام
القاضى الاسبيجابى يقول لها ذلك وكان يستدل بما ذكره محمد فى كتاب الاكراه
ان السلطان اذا اكره امراة على الزنا فمكنت لا تاثم بخلاف الرجل اذا كان
يكرهها على الزنا حيث ياثم للاقدام عليه واذا لم تاثم ان توطى وهى مكرهة لم تكن
مضطرة الى قتل الزوج قال نجم الدين هذا وحكى له ان السيد ابا شجاع يقول لها

ان

ان تقتله فقال الاسبيجابى انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول الا عن صحة فلا اعتماد
على قوله الشيخ الامام الحسن القاضى الماتريدى كان رفيقا للسيد ابى شجاع و
القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى انتهت اليهم رياسة التدريس
والقضا والفتوى فى عصرهم لم يقدر احد على مخالفتهم وقد سبق ذكره فى ذكر
رفيقه على السغدى والسيد ابى شجاع قال الشيخ الامام افتخار الملة طاهر فى
خلاصة الفتاوى سئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال اسهاب على مذهب ابى حنيفة خيرا واولى و
قال هذه كلمة اقرب والى الالفة اوفق مما اجاب القاضى الامام الحسن الماتريدى
عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الباعث المريد اشد التعزير حتى يترك المذهب
الردى ويرجع الى المذهب الشريف وفى الفتاوى الظهيرية فى فصل السهو
اذا شرع فى الصلوة على النبى صلعم بعد الفراغ من التشهد فى القعدة الاولى
ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضى الامام
الحسن الماتريدى عليه سجود السهو كما هو قول المشايخ غير ان السيد قال اذا قال
اللهم وفى الفتاوى التترخانية فى كتاب الحيل فى الفصل السابع فى نوع فى
المتفرقات سئل الشيخ الامام ابو الحسن عمن له امراتان طلبت احديهما من الزوج
ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رايه ان يفارق
صاحبتها ما الوجه فى ذلك قال يتزوج امراة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت
امراتى فلانة ويعنى به التى تزوجها ووجه اخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها
على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت هذه بنت فلان فيتوهم
الطالبة انه يطلق التى تطلب منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا عن القاضى الماتريدى
انه فعل مثل هذا فى تحليف الخاقان اياه ان مشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون

عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا
الخاقان ولا اخرج عليه وكان يمينه على يساره وفيه في كتاب الوكالة في الفصل
الثاني وفي النسفية سئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها
من نفسه بعد انقضاء العدة ثم عزلته هذه الوكالة في العدة هل ينعزل فقال نعم
فهذا جواب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي يفتي بانه
لا ينعزل الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم بن احمد بن اسمعيل الكرميني بفتح الكاف
وسكون الراء وكسر الميم والياء اخر الحروف وكسر النون نسبة الى كرمينة بلدة بين
بخارا وسمرقند وفي الرشحات كرمينة قصبه ايست مشتمل برده بسيار واز انجا تا شهر
بخارا دوازده شرعي راه است حكى انه راى الامام في النوم وساله عن كراهة
اكل لحم الخيل اي كراهة تحريم ام تنزيه فقال كراهة تحريم يا عبد الرحيم ذكره
عبد القادر في الجواهر المضية وفي الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان
من خلاصة الفتاوى عزوا الى المحيط وقال ان تركت الصلوة فانت طالق
فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني وعند
بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي وهو اشبه ونقل القاضي
الامام ظهير الدين البخاري هذه المسئلة في الفصل الثالث من القسم الثالث
من كتاب الايمان على هذا رجل قال لامرأته ان تركت الصلوة فانت طالق
فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها هل يقع الطلاق عليها اختلف المشايخ
بعضهم قالوا لا يقع وبه كان يفتي الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني
وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي القاضي ركن الاسلام علي السغدي رح
وهو الاشبه والاظهر الشيخ الامام ابو نصر الفقيه الاديب الصفار احمد بن اسحاق
بن شيث كان من اهل بخارا وعن السمعاني انتقالهم اهل بيت في العلم الى الساعة

بخارا ورايت من اولاده جماعة وهو جد الشيخ الامام الزاهد ابراهيم بن اسمعيل
بن احمد بن اسحق بن شيث بن نصر بن شيث بن الحكم بن افلح بن عقبة بن
يزيد بن رويه بن حعانه بن وايل بن دينار بن جبيعه بن زاد بن معد بن
عدنان الانصاري الوايلي ابو اسحاق الفقيه والمعروف بالصفار استاذ الشيخ
الامام القاضي فخر الدين خان اسلافه واخلافه فقهاء وعلماء وادباء سكن ابو نصر
هذا مكة وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها مات بالطائف وقبره بها تفقه عليه
جماعة روى انه ما رائ مثله في عصره في سنه في حفظ الفقه والادب ببخارا
وكان قد طلب الحديث مع انواع من العلم واخذ عنه ابنه الامام اسمعيل الصفار
الشهيد ابو ابراهيم رح الامام الفقيه المتكلم القاضي ابو جعفر السمعاني محمد بن احمد بن
محمد بن محمود بن سمنان العراقي فقيه متكلم على مذهب الاشعري ولي القضاء بالموصل
ومات على القضاء بالموصل سنة اربع واربعين واربعمائة وعن الخطيب انه قال
كتبت عنه وكان ثقة عالما فاضلا حنفيا اشعري الاعتقاد وله ايضا تصانيف
في الفقه وتعليقات تفقه عليه ابنه ابو الحسن بن ابي جعفر احمد بن محمد بن احمد
السمعاني بكسر السين وسكون الميم وفتح النون وفي اخرها نون اخرى نسبة الى
سمنان مدينة من مدن قومس بين دامغان ينسب اليها الخلق الكثير واما ابو الحسن
احمد هذا وابوه ابو جعفر هذا هما من سمنان العراق وعن السمعاني انه قال قرء على
ابي جعفر السمناني طرف من الفروع والكلام قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني
وصاهره على ابنته وله ابن اخر وهو الشيخ الكلام ابو القاسم علي محمد بن احمد السمناني
صاحب روضة القضاة وصاحب كتاب المرشد في معرفة اصحاب الكوفية وسلب
نسبة الى ابي جعفر اخوه ابو الحسن وصهره ابو عبد الله فائبة وله حكاية طويلة تاتي ان شاء الله
تعالى في ذكره عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني روى عنه اولاده واخذوا وكان

لا سنة بنين كلهم يصلح للفتوى والتدريس فاذا خرج مع اولاده وكان لا خرج السبعة المفتيون من دار واحدة مات بمرغينان سنة سبع وسبعين واربعمائة واشهرهم ابو الحسن ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني و شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الخلاصة في كتاب الوكالة عن نجم الدين النسفي انه قال سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه نقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي القاضي الامام الملقب بشرف الرؤسا محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن يوسف بن اسماعيل بن شاه الخوارزمي البرقي كان رئيس بخارا وقاضيها وكان اماما في الفقه على مذهب ابي حنيفة والحديث والادب وابوه احمد استاذ ابي علي بن سينا الثقات اجداده واولاده اهل بيت علم كلهم كانوا صدورا وشيوخا وائمة تفقه عليه برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ببخارا وكان رئيسها وقاضيها

الكتيبة السابعة
قلب

الشيخ ابو القاسم الكركاني اشتهر بكنيته قبل اسمه اخذ عن عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الروذباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب تشرف بتلقين رسول الله صلعم وللشيخ ابي القاسم الكركاني نسبة اخرى تتصل الى ابي بكر الصديق وهذه النسبة الى ابي الحسن الخرقاني الى ابي يزيد البسطامي الى الامام جعفر الصادق الى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الى سلمان الفارسي الى ابي بكر الصديق تشرف بارشاد النبي صلعم هذه الطريقة ولجعفر صادق سلسلة يقال لها سلسلة الذهب وهي نسبة جعفر صادق الى ابيه

الامام محمد الباقر الى ابيه الامام زين العابدين علي بن الحسين الى ابيه الامام الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام واخذ عن ابي القاسم الشيخ ابو بكر بن عبد الله الطوسي النساج واتصل به الشيخ ابو علي الفارمدي نسبة الى ابي الحسن الخرقاني ستذكره قريبا ان شاء الله تعالى شيخ الشيوخ وسلطان اهل الطريقة مشرق القلوب الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير فضل الله احمد بن محمد المهني اخذ عن الشيخ ابي الفضل محمد بن الحسن السرخسي عن ابي نصر السراج عن عبد الله بن محمد المعروف بالمرتعش عن سيد الطائفة جنيد البغدادي قالوا عجائب بغداد ثلثة رقعة الشبلي ونكتة المرتعش وحكايات الخلدي ومات المرتعش بمسجد الشونيزية ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وعن المرتعش انه قال افضل الارزاق تصحيح العبودية وملازمة الخدمة على السنة وكان لابي نصر السراج شان عظيم في الرياضات والمعاملات حكي انه قدم بغداد في شهر رمضان واقام بمسجد الشونيزية وام فيها باستدعاء الفقراء وصلى بهم التراويح وختم خمس مرات في ثلثين ليلة وكان يطيعه الخادم كل ليلة قرصا من الاقراص التي عينها الشيخ للفقراء فلما كان يوم العيد رحل ابو نصر فوجد الخادم مكانه ما اعطاه من الاقراص بتمامه واما الشيخ ابو الفضل السرخسي فمريد ابي نصر السراج وشيخ ابي سعيد ابي الخير حكي انه لما احتضر قالوا ايها الشيخ عين لنا موضع دفنك فلم يجب بالتعيين فقالوا الموضع الفلاني موضع مبارك فلما سمع قال الله ما هو مناسب شاني واياكم ان تدفنوني فيه قالوا لم قال لان فيه لك الموضع دفنك فلم يجب بالتعيين فقالوا الموضع الفلاني موضع مبارك فلما سمع مشايخ عظاما وفقهاء كبارا وزهادا وعبادا وائمة المسلمين واجلة المومنين وموضعي الموضع الفلاني فيه المقامرون والمجرمون والمذنبون والفاسقون والسارقون وقطاع الطريق فادفنوني فيه انهم اقرب لرحمة الله واشد احتياطا منهم وعن

ابی سعید ابی الخیر انه قال سمعت الشیخ ابا الفضل یقول محمد بن الحسن وهو شیخ
وقته بسرخس یقول الماضی لا یذکر و المستقبل لا ینتظر ما فی الوقت یعتبر وهذا صفة
العبودیة ثم قال حقیقة العبودیة شیئان الافتقار الی الله تعالی وهذا من اصل
العبودیة وحسن القدوة برسول الله صلعم وهو الذی لیس للنفس فیه
نصیب ولا راحة وکان الشیخ ابو سعید بن ابی الخیر صاحب کرامات وایات شافعی
المذهب اشعری المعتقد حسن الطریقة اهتدی به کثیر من الناس اتصل بعد
وفات الشیخ ابی الفضل بخدمة الشیخ ابی العباس القصاب احمد بن محمد بن عبد الکریم
الاملی واخذ منه اداب الطریقة ودقایق هذا العلم وکان الشیخ ابو العباس القصاب
الاملی شیخ الاملی و الطبرستان و مرید الشیخ محمد بن عبد الله الطبری و محمد
بن الطبری مرید ابی محمد الجریری المذکور فی قلب الکتیبة الرابعة مرید سید
الطایفة جنید البغدادی و فی نفحات الانس شیخ ابو سعید بن ابی الخیر گفته که چون
پیر ابو الفضل برحمت حق تعالی پیوست نزدیک شیخ ابو العباس با آمل رفتیم و یکسال
پیش وی بودیم گویند که شیخ ابو العباس را در جماعت خانه صوفیان موضعی
بود که چهل و یکسال در آنجا نشسته بود در میان جمع اگر شبی درویشی نماز افزون
کردی گفتی که ای پسر تو بخسب که این پیر هرچه میکند برای شما میکند و پیر را هیچ کار
نیست و بدین حاجتی ندارد و دران یکسال شیخ ابو سعید را نگفت که تو بخسب یا
نماز مکن چنانکه دیگرانرا و وی را در برابر خود خانگی داده بود یک شب شیخ ابو العباس
از صومعه بیرون آمد مگر قصد کرده بود در گرش گشاده شده بود شیخ ابو سعید از آن
حال خبر داشت و زود از زاویه خود بیرون آمده و پیش شیخ آمد و دست وی بگرفت و جامه
از وی باز کرد و جامه خویش وی داشت شیخ بپوشید و در پوشید پس جامه شیخ را بشست
و تازه کرد و بر ریسمان افکند و هم در شب خشک شد بمالید و در نوردید و پیش شیخ آورد

دران

و شیخ اشارت کرد که ترا در باید پوشید شیخ ابو سعید در پوشید و بزاویه خود رفت چون
بامداد شد جماعت برخاستند دیدند و در شیخ ابو سعید جامه شیخ ابو العباس در
تعجب ماندند شیخ ابو العباس گفت آری دوش نثارها رفت همه نصیب این جوان
بیشک آمد مبارکش باد شیخ ابو العباس صاحب کرامات عظیم و فراست ممیز بود و قبله غوث
زمان خویش بود تا زنده بود رحلت بوی بود وی گفته بود این بازار که ماراست بخرقانی افتد
پس از وی بخرقانی افتاد ای بود اما کلام و نکتهای عالی داشته یکی از ائمه طبرستان
گفته که از افضال خدای تعالی یکی آنست که کسی را بی تعلیم و تعلم چنان گرداند که چون
مارا در اصول دین و دقایق توحید چیزی مشکل شود از وی پرسیم و آن ابو العباس
قصاب است و فی النفحات ایضا پیری بوده است هم از مشایخ ماوراء النهر نام وی محمد
ابو نصر حبیبی و هرگز شیخ ابو سعید را ندیده بود وقتی خواجه ابو بکر خطیب که از ائمه مرو
بوده و در درس قفال شیخ را دیده بود بجهت شغل قصد نیشابور کرد محمد حسین نزدیک
وی آمد گفت شنیدم که عزم نیشابور داری مرا سوالی است میخواهم که از شیخ ابو سعید
پرسی و جواب بازآری و لیکن باید که او نداند که این سوال من کرده ام گفت آن
سوال چیست گفت از وی پرس که اثار را محو بود گفت من این یاد نتوانم داشت بر
کاغذی بنویس بنوشت و بوی داد خواجه ابو بکر خطیب گفت چون به نیشابور آمدم
و در کاروانسرای فرود آمدم دو صوفی در آمدند و آواز دادند که خواجه امام میرساند
و میگوید که ما آسوده نه ایم که تو در کاروانسرای فرود آمدی باید که نزد ما آیی گفتم
گرمابه روم و غسل کنم انگاه بیایم و از آن سلام و پیام حالی عظیم بر من آمد که یقین داشتم
که کسی وی را خبر نداده است بگرمابه شدم و غسل کردم چون برآمدم آن درویش را دیدم
ایستاده با عود و گلاب گفتند شیخ ما را بخدمت فرستاده است چون بمجلس شیخ آمدم و شیخ مرا بدید
گفت شعر اهلا لسعدی والرسول وحبذا ⁂ وجه الرسول لحب وجه المرسل ⁂ سلام کردم

جواب داد وگفت اگر تو رسالت آن پیر خوارزمی داری سخن او نیز دیک ما عزیز است
تا از مرو بیرون آمد ما منزل بمنزل می شماریم بیا تا چه داری و آن پیر چه گفته است
از هیبت شیخ سوال از خاطرم رفته بود کاغذ را بیرون آوردم و بشیخ دادم شیخ
گفت اگر جواب اکنون گویم تا در نیشابور بروم در پیش شیخ مه بودم و وقت باز
گشتن جواب سوال طلبیدم گفت آن پیر را بگوی لا تبقی ولا تذر عین تمامی ماند اثر
از کجا ماند سر در پیش افگندم و گفتم که مفهوم نشد گفت این در میان دانشمندی نباید
این بیتها یاد گیر و با وی بگوی شعر چشمم هم اشک گشت و چشمم بگریست ؛ در عشق
بی چشم همی باید زیست ؛ از من اثری نماند این عشق از چیست ؛ چون من همه معشوق
شدم عاشق کیست ؛ گفتم شیخ بفرماید تا بر جای ثبت کنند حسین مودب را فرمود
تا بنوشت چون بمرو آمدم در وقت پیر محمد حبیبی باید و قصه را جمله با وی بگفتم و آن
بیتها برخواندم چون بشنید نعره بزد و بیفتاد و از آنجا دو کس او را بیرون بردند
و هفتم روز در خاک بود وفی النفحات ایضا مرض المقرئ الاستاذ ابو صالح
من اصحاب ابی سعید ابی الخیر فامر الشیخ ابا بکر المودب وکان اوستاذ اولاده ان
یکتب هذا الرباعی حور انتظاره نگارم صف زد ؛ رضوان بتعجب کف زد ؛
یک خال سیه بران رخان مطرب زد ؛ ابدال ز بیم چنگ در مصحف زد ؛ فکتب ابو بکر
المودب فارسله الی ابی صالح المقرئ وامر ان یحمل وحین وصل المکتوب الیه
وی بری اکلیا وحضر مجلس الشیخ سئل عنه ما التصوف قال الخیر در سر داری بنهی
والنجه بر تو آید نجهی وقال الله لیس وما سواه هوس وانقطع النفس ذکره تقی الدین
السبکی فی طبقات الشافعیة وقال فضل الله بن احمد بن محمد المیهنی الشیخ الامام
الزاهد التقی الولی ابو سعید بن ابی الخیر صاحب الاحوال والکرامات روی
عن ابی علی بن احمد الفقیه السرخسی روی عنه جماعة مثل ابی القسم سلمان بن ناصر

المعالی امام الحرمین والحسن بن ابی طاهر الجبلی وکان صحیح الاعتقاد اشعریا حسن
الطریقة اهتدی به فرق من الناس وذکر فیه بعض کراماته قال ومن کرامات ابی سعید
ان صالحا خالفه وجاء یوما من السوق ویداه مشغولتان وقد انحل سراویله فقال
الشیخ ابو سعید لمن عنده قبل ان یقدم صالح ادرکوا صالحا وشدوا سرواله ومع
هذا فلم یسلم من حاسد کابن حزم الظاهری وتبعه الذهبی فقال فی اعتقاده شیء
تکلم فیه ابن حزم وقد اقدما علیه بغیر حق بل للمخالفة وعناد توفی سنة اربعین واربعمائة
بقریة میهنة الی هنا من کلام السبکی الشیخ ابو علی فضل بن محمد بن الفاریدی حضر فی
ابتداء شبابه مجلس ابی سعید ابی الخیر فاقتبس من انوار معرفته فحصل له الجذبة
الالهیة ثم اشتغل بالعلوم الظاهرة وتفقه واخذ العلم عن الامام العلامة الشیخ الکبیر
ابی القاسم القشیری ثم اتصل بخدمة الشیخ ابی القاسم الکرمانی فاخذ عنه واختص
بصحبته وتزوج بابنته وکان قد انفرد فی عصره بالتذکیر وکان ملیح الوعظ حسن
الاشارة متکلما علی الخواطر عدیم النظیر فی احواله عمت برکته علی اصحابه ولد سنة
سبع واربعمائة وتوفی بطوس سنة سبع وسبعین واربعمائة ذکره تقی الدین
السبکی فی طبقات الشافعیة وقال الفضل بن محمد بن علی الشیخ ابو علی الفاریدی
الصوفی من اهل طوس وفارید احدی قراها ونقل فیه عن السمعانی وقال الفقیه
علی الامام ابی حامد الغزالی الکبیر الفقیه صاحب التصانیف واتصل بالشیخ ابی القاسم
الکرکانی والاستاذ ابی القاسم القشیری وکان یلحظ بعین العنایة واختص بالکرکانی
وتزوج بابنته وسمع الحدیث من ابی حامد الغزالی انتهی ثم اتصل بخدمة الخرقانی
قطب الاولیاء ابی الحسن فقال ما نال عنده من الکرامات وظهر منه الاحوال الخوارق
للعادات کان فی وقته شیخ الشیوخ فی خراسان اخذ عنه هذا العلم قطب الاولیاء
الشیخ العارف بالله ابو یعقوب خواجه یوسف الهمدانی خواجه عبد الخالق الغجدوانی

ابی القسم

قدوة سلسلة المشايخ الخواجكانية الاسلام الشيخ الامام محمد بن الغزالي الطوسي فكان
للشيخ ابي علي الفارمدي انتسابان نسبة الى ابي الحسن الخرقاني عن ابي يزيد البسطامي
عن الامام جعفر الصادق ع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن سلمان
فارسي رض عن ابي بكر الصديق ونسبة الى ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي
عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن جنيد البغدادي عن سري السقطي
عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي ابن
ابي طالب ع الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن شهريار كازروني قدس سره كان فارسي
الاصل مولده انشابور وكازرون وكان والده شهريار اسلم قبل ولادة الشيخ ابي اسحق
وكان انتسابه في طريق التصوف الى الشيخ ابي علي حسين بن محمد الاكار الفيروزابادي
واخذ عنه الشيخ ابي عبد الله محمد بن الخفيف عن ابي طالب الخزرج ورويم وهما عن
سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود
الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن عن علي بن ابي طالب عليه السلام وسمع الحديث عن جماعة
من اصحاب الحديث بكازرون وشيراز وبصرة ومكة والمدينة وحدث عنهم
روى عن علي بن عبد الله ابو الحسين بن جهضم الهمداني صاحب كتاب بهجة الاسرار
وكان من كبار المشايخ وشيخ الحرم روى عنه انه قال قال ذو النون عليك بالقصد
فان الرضا بقليل الرزق يزكي يسير العمل وقد ذكره المولى الجامي في النفحات يعني ربوباد
كه توسط احوال اختيار كني يعني بضرورت وقت قناعت كني وطالب زياده نباشي بدرستيكه
رضا برزق اندك عمل اندك را پاک گرداند وعمل پاک شايسته قبول حضرت پاک باشد
وقال في النفحات يكي از وزرا با شيخ ارادت تمام بود هرچند جهد كرد شيخ از خيري قبول
نكرد پيغام شيخ فرستاد كه هرچند جهد كردم از من هيچ قبول نكردي از سر تو چند بنده آزاد
كردم و ثواب آن ترا بخشيدم شيخ قدس سره جواب فرستاد كه رسالت تو بمن رسانيده

ودشـ

وشكر نكوئي تو گفتم ليكن آزاد كردن بندكان مذهب من نيست بلكه مذهب ما بنده گردانيدن
آزادگانست بتوفيق واحسان حكي ان الشيخ الكازروني راى رسول الله صلعم في المنام
فسئل منه فقال يا رسول الله ما التصوف قال صلعم التصوف ترك الدعاوي وكتمان
المعاني وسئل ايضا ما التوحيد قال صلعم كل ما يحسن ببالك او خطر في خيالك
فالله سبحانه بخلاف ذلك التوحيد ان تنزه عن الشك والشرك والتعطيل وسال
ما العقل قال صلعم ادناه ترك الدنيا واعلاه ترك التفكر في ذات الله تعالى مات
سنة ست وعشرين واربعماية الشيخ ابو الحسن علي بن عثمان بن ابي علي الجلابي الغزنوي
صاحب كشف المحجوب وهو من الكتب المعتبرة في التصوف يشتمل على حقايق ولطايف كثيرة
اخذ علم التصوف عن الشيخ ابي الفضل بن الحسن الختلي عن ابي نصر السراج عن المرتعش عن
جنيد عن سري عن داود الطائي عن حبيب عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب
عليه السلام وصحب ابا القاسم الكركاني الكتيبة الثامنة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة حجة متكلما فقيها مناظرا اصوليا
مجتهدا عده شيخ العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا من المجتهدين في المسائل
لازم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفقه عليه واخذ عنه حتى تخرج به وصار
انظر اصحابه واوحد اهل زمانه وكان من اصحاب طبقة المجتهدين في المسائل
كما ذكرناه في ذكر الشيخ الامام علي الرازي في الكتيبة الثانية قال الاتقاني
في الفصل الغسل في شرح الهداية شمس الائمة السرخسي هو من كبار علمائنا بما وراء النهر
صاحب الاصول والفروع هو تلميذ الشيخ الامام عبد العزيز احمد الحلواني وهو تلميذ ابي علي
النسفي وهو تلميذ الامام محمد بن الفضل البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن يعقوب
السبذموني هو تلميذ ابي عبد الله بن حفص الصغير وهو تلميذ ابيه وشيخه ابي حفص
الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة قيل مات في حدود التسعين

واربعمائة وقبل في حدود الخمسمائة تفقه عليه برهان الائمة عبد العزيز بن عمر
بن مازه وشيخ الاسلام القاضي الامام ركن الدين ابو محمد بن الخطيب مسعود بن
الحسين بن محمد بن ابراهيم الكشاني وعثمان بن علي بن محمد البيكندي وهو اخر من
بقي ممن تفقه عليه املى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند وهو
محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا مايوس كان محبوسا في الجب باوزجند
بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي عليهم من الجب وهو املاه من خاطره من
غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق واصحابه على اعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم
قال عند فراغه من شرح العبادات في المبسوط هذا شرح العبادات باوضح
المعاني واوجز العبارات املاء المحبوس عن الجمع والجماعات وقال في اخر شرح
الاقرار فيه انتهى شرح الاقرار المشتمل على ما هو من الاسرار املاء المحبوس في
موضع الاشرار حامدا لله ومصليا على النبي المختار حكي انه كان جالسا في موضع
الاشتغال فقيل له حكي عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة الف كراس له كتاب
في اصول الفقه وشرح السير الكبير املاهما وهو في الجب فلما وصل الى باب
الشروط حصل له الفرج فاطلق فخرج في اخر عمره الى فرغانة فانزله الامير حسن
بمنزلة فوصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء بدهليز الامير حسن كذا نقل عما في المسالك
قال فيه ومن فطنته مع هذا الحفظ ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار
فسال العلماء الحاضرين عن ذلك قالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات
لان تحت كل خادم امراة حرة فكان تزويج الامة على الحرة فقال الامير اعتقت
هولاء وجددوا العقد فسال العلماء الحاضرين فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة
اخطات لان العدة تجب على امهات الاولاد بعد الاعتاق فاعجب الامير والعلماء
رايه واقر الفقهاء له بالتقدم والفضل وهو الاستاذ الذي نشر العلم املاء

وتذكيرا وتصنيفا والمجتهد الذي احاط العلوم كلاما واصولا وفروعا وجميع الفنون
وكان بجميعها مجموعا في السنن الاسلاف وتقدم الاخلاف فكم متاخر في الزمان
اعلى في رتبة الاجتهاد والفقه ممن تقدمه زمانا في فتاوى قاضيخان في فصل
عن يوضع فيه النذور السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة ...
اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر انه سقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالاداء
ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ
الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي انه يجوز فتسقط عنه الزكوة
وله شرح الكافي للحاكم الشهيد وفي الخلاصة لو قال لها خطبتك خاطبا او خطبتك
الى نفسي هكذا فقالت قبلت وزوجتك نفسي كان نكاحا تاما ما ذكره الشيخ الامام
السرخسي في شرح الكافي وفي الفتاوى التترخانية في فصل الثالث عشر من كتاب
القسمة عزوا الى الفتاوى العتابية لو اراد ان يفتح بابا للدار في موضع ليس له
حق المرور قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي
ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفي اخر كتاب الايمان من
الخلاصة في الفصل الثامن والعشرين في المواقيت اول الشهر قبل ان يمضي نصفه
وعن ابي يوسف انه قال لا اكلمه فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر
الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول
من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع
والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون
الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة
الظهر وقت الظهر كله وقت الضحوة حين تبيض الشمس الى ان تزول الايام البيض الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر النيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد
نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين وقال جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع
العيد وستة على مضى شوال ان لم ينو شيئا فان نوى ستة ايام متتابعة بعد
يوم العيد او شيئا اخر فهو على ما نوى وفى عرفنا متصل بيوم العيد قال وبه
نفتى ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف المشايخ فهو على الليلة
السابعة والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء نعند
ابى حنيفة عسى تقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما يظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا حلف فى نصف رمضان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند
ابى حنيفة لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التى وصف
فيها بناء على ان ليلة القدر فى رمضان لكن عسى تتاخر فربما تقدم فى السنة
الاولى فى رمضان و فى هذه السنة تاخر فى النصف الثانى وعندهما لا
تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل
ذلك الوقت الذى حلف فيه يحنث هذا ما فى الفتاوى و فى المبسوط للامام
السرخسى فى كتاب الصوم فى اخر الاعتكاف عن الفقيه ابى جعفر ان المذهب
عند ابى حنيفة انها تكون فى رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا
تتاخر المسائل و فى الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها فى مجموع النوازل
الى هنا من الخلاصة قال القاضى الامام ظهير الدين محمد البخارى فى اخر الفصل السابع
من كتاب الحج اختلفت عبارات المشايخ فى الرجل يحج عن اخر بامره فعبارة
شيخ الاسلام خواهر زاده على قول اصحابنا اصل الحج وعبارة الشيخ شمس الائمة السرخسى
ان اصل الحج يقع عن الامر وهذا مخرجه الفرض وجه ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
اصل الحج انما يقع عن الامر اذا صار المامور نائبا عن الامر فى اصل الحج ولم يصر لان

الحج عبادة بدنية والنيابة لا تجرى فى البدنيات كالصوم والصلوة والدليل
عليه انه لا يشترط اهلية المامور وهذا يدل على ان الفعل لا يقع عن الامر لكن للامر
ثواب النفقة لكن يسقط اصل الحج عن الامر لان الانفاق اقيم مقام الافعال
فى حق سقوط الافعال كالشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم وقد قام الفدية مقام
الصوم فى حق سقوط الصوم ووجه ما قال شمس الائمة حديث الخثعمية حجى عن
ابيك وهذا يدل على ان الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط حجة الاسلام
عن المامور توضيح ما قلنا ان المامور فى اداء الحج التطوع فنقول من امر غيره بالحج
التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة فى طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج
بالاتفاق يصير المامور جاعلا ثواب فعله للامر وهذا جائز عند اهل السنة والجماعة
نصرهم الله الشيخ الامام القاضى ابو بكر محمد بن على بن الفضل بن الحسن بن احمد
بن ابراهيم بن اسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله الانصارى الزرنجرى
بفتح الزاء والراء الاولى معجمة والاخرى مهملة وسكون النون وفتح الجيم وفى
اخرها راء وقيل زرنكر قرية من قرى بخارا اخذ الاصول والفروع عن الشيخ الامام
عبد العزيز بن احمد شمس الائمة الحلوانى عن الامام ابى على النسفى عن الشيخ الامام
ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير
عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة وقرء عليه ابنه شمس الائمة بكر بن محمد بن على
بن الفضل الانصارى الزرنجرى اخر من بقى من تلامذة شمس الائمة الحلوانى وكان اماما
فاضلا فقيها اصوليا جامعا للعلوم كبير الشان وكان مقريا بالسبع والروايات الشاذة
مجودا زاهدا حسن الاخذ للقران شيخ جليل عالى الاسناد قال القاضى الامام فخر الدين
قاضيخان فى فصل قراءة القران خطاء من فتاواه بعد ما ذكر بعض المسائل المتعلقة
بهذا الفصل ثم بعد هذا يذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضى الامام شمس الائمة

ابی بکر الزرنجری لانه کان مشهورا بعلم القران وقال لو قرء ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف
وقرء ولم تلبسوا ايمانكم بنصب الالف لم تفسد صلوته وقال برهان الاسلام الزرنوجي في
فصل رعاية الاستاذ في تعليم المتعلم ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قد كان خرج
من بخارا وسكن في بعض القرى اياما لحادثة دفعت له وقد زاره تلامذته غير
الشيخ الامام القاضي ابي بكر الزرنجري فقال له حين لقيه لماذا لم تزرني فقال كنت
مشغولا بخدمة الوالدة قال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس وكان كذلك
فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه
يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا وتفقه عليه الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر الوبري المعروف بخير الخوارزمي في الفصل الثالث من كتاب الاضاحي التي
رتبها على ثلثين فصلا لا تجب الاضحية على المسافر في اي سفر كان سفرا يباح فيه الافطار
وتقصر فيه الصلوة او كان دونه وسواء كان في مصر او مفازة لما روي عن علي وابن
عمر رض انهما قالا ليس على المسافر اضحية والمعنى فيه ما بينا انه في ايجابها عليه حرج
لانه ربما لا يجد ما يضحي به حيث هو ولا يجد ما لا يشتري به الاضحية ولئن كان في
بلدة ووجد ما لا يمكنه الشراء يكون ذلك باعتبار حالة اتفقت والاصل في المسافر
عدم القدرة والامكان من الاحوال فلا تعتبر الاحوال بل يعتبر الاصل وكان
استاذي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري يقول بان السنة في الاضحية ان يتصدق
ثلثها على الفقراء والمساكين ويتخذ ثلثه ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث
لنفسه وعياله ولا يمكنه تحقيق هذه السنة في السفر فلاجل تعذر مراعاة السنة
سقطت عنه الاضحية قال ويجوز ان يسقط الواجب لاجل فوات السنة الا ترى ان
السنة في الجزية ان تؤخذ على وجه الاستخفاف والاهانة والذل والصغار بحيث

يصفع

يصفع الماخوذ منه حال الاخذ فلو انه اسلم بعد مضي السنة سقطت عنه لما انه لا يمكن مراعاة
هذه السنة وفي الفصل السادس عشر من التتارخانية عن المحيط اشترى شيئا فغبنوا
فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
عن المغبون وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول
في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي جمال الدين
يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى
بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم
من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير
وبدونه لا يفتى بالرد انتهى القاضي الامام ابو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي تفقه
على شمس الائمة الحلواني وهو احد رواة الامالي واحد من كتب الامالي عنه روى عنه وسمع
منه واخذ الفروع والاصول عنه عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
واخذ عنه وروى الشيخ الزاهد الورع القاضي الامام اللامشي ابي القاسم الحسن
بن علي الشيخ الامام عبد الكريم بن ابي حنيفة الصابر بن المظفر الاندقي بفتح الالف وسكون
النون وفتح الدال قرية بقرب بخارا ثلث فراسخ وقرية قريبا من مرو بقرب سنجين
وكان عبد الكريم هذا من الاولى كان فقيها فاضلا تفقه على شمس الائمة الحلواني تورع
في الفقه واخذ عنه الامام ابو عمرو عثمان بن علي البيكندي ببخارا ورد بغداد حاجا
مستترا لا يعرفه احد ولما انصرف ساله الناس الاملاء فاجاب واملى ببغداد وبخارا مات سنة
احدى وثمانين واربعمائة كذا في الجواهر المضية الشيخ الامام الملقب بالقاضي الجمال ابو نصر
احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغذموني بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف

والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفي اخرها النون قرية من قرى
بخارا اخذ عن القاضي ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر الكبير عن محمد عن ابي حنيفه
واخذ عن الشيخ الامام ابي نصر احمد بن عبد الله الخيزاخزي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن
عبد الله السبذموني كان اماما فاضلا ولي قضاء بخارا وكان مرضي السيرة في قضائه
جميل الافعال حميد الخصال وكان يعرف بالقاضي الجمال وجمال الدين تفقه عليه ابنه الشيخ
الامام الخطيب الجامع بخارا محمد بن احمد بن عبد الرحمن الريغذموني وتفقه عليه ايضا ابن
ابنه ابو نصر الملقب بجمال احمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن اسحق الريغذموني استاذ
العقيلي وتفقه ايضا على ابيه الخطيب محمد بن احمد بن عبد الرحمن وروى عنه جماعة منهم
ابو بكر عبد الرحمان بن محمد النيشابوري الخرقي وابو عبد الله الملقب بالزاهد العلامة محمد
بن عبد الرحمان البخاري من مشائخ صاحب الهداية والسيد الامام ابو الوضاح محمد بن
السيد الامام محمد بن احمد بن حمزة وكانت ولادة القاضي الجمال احمد الريغذموني في
شوال سنة اربع عشرة واربعماية ووفاته في شهر رمضان سنة ثلث وتسعين واربعماية
وجمال الدين الاول جد صاحب المحيط من جانب امه وجمال الدين الثاني خال صاحب
المحيط قال صاحب الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارة في الخلاصة رجل
امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها
الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة
على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليقات جدي جمال الدين الريغذموني ان الوكيل
في هذه الصورة لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا قال ثم هو الصحيح فكانه مال الى ان
الوكيل بالحبس صار غاصب الدار عن الامر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار كما
هذا وما لو غصبها القياس على الوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا اذا احبس فليس له من الحبس حتى

انه لو هكذا لا يسقط الثمن عن الامر وكذا لا تسقط الاجرة عن الموكل ههنا ولان الامور
غاصب مسكن فلا اجر عليه انتهى وفي الفصل الثامن والثلثين من العمادية رجل قال
لامراته يا كافرة يا يهودية او يا مجوسية فقالت بجنينم او قالت جنينم طلاق ده مرا لا
تكفر لان هذا على المجازاة والتحقيق والاول صحيح لان الغالب فيما بين الناس انهم يريدون
انهم يريدون بهذ التقليل وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين قاله صاحب المحيط
انتهى وفي العمادية ايضا في اخر الفصل السادس ادعى على اخر خمسماية درهم بسبب انه
ذكره على وجه خطاء وانكسرت من شدة ضربه سنة هذه من الاصل دمحضر هذه الدعوى
لا ان الاختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء وعلى الجاني انتهاء والعاقلة
يتحملون عنه وكذلك الموجب دل لخطا ان من انا ادعى على اخر قتل خطاء فحكما رجلا
لا ينفذ حكمه عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ
حكمه عليهما هكذا ذكر جمال الدين قاضي القضاة حامد بن محمد الريغذموني خال صاحب المحيط
انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الامة الى الولد واشار
محمد في الباب الثاني من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية ذكره هكذا
صاحب المحيط في ذخيرته وسنذكر هذه المسئلة بتفصيلها في ذكر جمال الدين خال صاحب
المحيط انشاء الله تعالى **الشيخ الامام الملقب بصدر الاسلام ابو اليسر البزدوي محمد بن
محمد بن عبد الكريم ابن موسى البزدوي** بزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف
اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي جد ابي اليسر
عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفه واخذ ايضا عن
ابي يعقوب يوسف بن منصور السياري النيشابوري عن ابي اسحاق الحاكم النوقدي عن
ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وقرا عليه المختلف تاليف الصفار وهو قرا على ابي اسحاق

وهو على ابي جعفر وهو على مصنف كتاب المختلف ابي القاسم الصفار بريع في العلوم
اصلا وفرعا وجميع الفنون عقلا وشرعا انتهت اليه دياسة الحنفية وكان قاضي القضاة
سمرقند وكان شيخ اصحاب الحنفية بما وراء النهر واما الائمة على الاطلاق والموفود
اليه من الافاق ملاء بتصانيفه بطون الاوراق تفقه عليه الشيخ الامام مفتي الثقلين نجم الدين
ابو حفص عمر النسفي والشيخ الامام علاء الدين صاحب التحفة محمد بن احمد السمرقندي
استاد صاحب البدايع وعبد الكريم بن محمد بن احمد صاحب طلبة الطلبة وابنه القاضي ابو المعالي
احمد بن محمد بن عبد الكريم وابن فخر الاسلام علي البزدوي اخو ابي اليسر ابو ثابت
الحسن بن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي نشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا درس الفقه
ببخارا وكان من فحول المناظرين توفي ببخارا في رجب سنة ثلث وتسعين واربعمائة وفي احكام
السكارى في الفصل الثالث والثلثين من العمادية ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربة
المبسوط واذا اسكر من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والغانيذ اختلفوا
في وجوب حده قال وقد وقعت هذه المسئلة ايام الملك العادل شمس الملك بسمرقند
وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا التي ومن ائمة سمرقند فافتيت انا بوجوب الحد وعامة
سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وقد حضر قاضي اسبيجاب بسمرقند في تلك الى الملك
العالم شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين السكر من
هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق فان الفرق بينهما غير متصور ثم وجدنا
رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في ساير الانبذة عن ابي حنيفة
وابي يوسف وان كان خلا الاشربة ابتداء لان شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب
الفساد فوجب الحد لينزجروا في شربها فيرتفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة
انتهى وفي الفصل الثاني والسلثين من كتاب الكراهية والاستحسان من الفتاوى
التترخانية عزوا الى الفتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي

صنفها

صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الامدي والاسفرايني
وامثالهما فذلك كله خارج من الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز
امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا
الفن في المعتزلة مثل عبد الجبار الداري والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز
امساك تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتابا في هذا الفن مثل محمد بن
هيصم وامثالهم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم من اهل البدع وقد صنف
ابو الحسن الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى
صنف كتابا ناقضا لما صنف لان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطؤه في بعض
المسائل ثمن عرف المسائل التي اخطاء فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في
كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن بعد ما اخطا
فيه وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد بن عبد الله بن القطان وهو اقدم
من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر
بشرط الوقوف على ما اخطاء فيه الشيخ الامام القاضي المروزي ابو منصور السمناني محمد بن
عبد الجبار بن احمد بن محمد جعفر التميمي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وكسر
الزاء وياء النسبة نسبة الى مروز الشالجاني كذا ضبط عبد القادر في الجواهر المضية وفي
القاموس المرو مدينة بفارس والنسبة مروي ومروزي انتهى كان فاضلا ورعا
المروءة صفا احكم اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف وسمع واخذ الفقه
عن الامام المستغفري بن محمد بن المعتز عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي شيخ الاسلام
علاء الدين القاضي المروزي صاحب ابو زيد الدبوسي القاضي عبيد الله بن عمر

واخذ الفقه عنه عن ابي جعفر الاستروشني على ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
بن يعقوب السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وفي الفتاوى من كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعي نقلا عن حيز الويري وعمر الحافظ ادعى جارية في يده انها له اقر
لديها امد وفذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا
ثم عزا الى برهان الدين الترجماني وعمر النسفي **تتاعن** فقال لا يسمع ثم عزى الى ظهير الدين
المرغيناني **ظم** وكتب يسمع ثم قال قال استاذنا هو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق
في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول عندنا كثيرا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة بانه ربوا تقبل بينته
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار وفي الفصل الثاني من كتاب
الايمان من خلاصة الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان
فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشي الذي جعله على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في
ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام
علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل قال
الشيخ الامام السرخسي في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان
قال وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي ايضا من الخلاصة

**الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله الدامغاني الكبير قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد
بن الحسين عبد الملك بن عبد الوهاب** كان وافر الفضل شديد الرأي انتهت
اليه رياسة العراقين قيل انه كان مثل القاضي ابي يوسف حشمة وجاها وسوددا و
عقلا ولي القضاء ببغداد بعد موت ابن ماكولا وذلك في سنة سبع واربعين واربعمائة

على الشيخ الامام القاضي ابي عبد الله الحسين بن علي الصيمري وهو اخذ عن الشيخ الامام
ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الرازي الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي
عن ابي علي الدقاق عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفه واخذ الصيمري
ايضا عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم عن ابيه محمد بن سهل التاجر عن احمد بن هرون
الفقيه التبان عن ابي القاسم عن عبد الرحمن البرمعزي عن ايوب ابن الحسن النيسابوري
عن محمد عن ابي حنيفه ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد سنة ثمان
وسبعين واربعمائة تفقه عليه صاحب روضة القضاة الشيخ الامام ابو القاسم علي بن
محمد بن احمد السمناني وكان ابو القاسم هذا تفقه على ابيه المذكور في الكتيبة التاسعة
ابي جعفر المتكلم الفقيه القاضي محمد بن احمد السمناني العراقي قال الشيخ الامام ابو القاسم
في روضة القضاة في باب ما يرد به شهادة الشاهد في الفصل لا تقبل شهادة
المغني وقد سمعنا شيخنا قاضي القضاة ابا عبد الله الدامغاني في فضائل ابي حنيفه
التي صنفها استاذه القاضي ابو عبد الله الصيمري ان ابا حنيفه كان في جوار رجل
فكان يصعد ويتغني بهذا الشعر اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة و
سداد ثغر كاني لم اكن فيهم وليدا ولم تك نسبتي في آل عمرو فاخذه الوالي ولم
يسمع ابو حنيفه كلامه وصوته كما جرت العادة فسئل عنه فاخبر بخبره فقصد الوالي
واخرجه من الحبس وقال ما اضعناك يا فتى وقال فيه في باب من ولي القضاء وولاه
من العلماء وقضاة الخلفاء من لدن نبينا صلعم الى هذا الوقت ثم ولي الامر بعده
ابي العباس احمد القادر بالله ابنه القايم بامر الله ابو جعفر عبد الله بويع له بالخلافة
يوم موت والده يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمائة
وولد يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وتوفي يوم
الخميس الثاني عشر من رجب سنة تسع وستين واربعمائة وقد ذكر في كتاب المرشد

الى معرفة اصحاب رسول الله صلعم والتابعين بعدهم الخلفاء والخوارج ماجرى فى وقته
وما انفتح على يديه وما تعدله وكيف كان ظفره باعدائه فلتجد هناك مستوفيا
انشاء الله تعالى وكان وزراء ابو الحسن بن صاحب النعمان ثم اباطالب بن ايوب
الرؤسا فى ابى القاسم على بن المعرس الرؤسائى ثم ابا الفتح محمد بن دارست
الفارسى مجد الوزرا ثم فخر الدولة ابانصر محمد بن عمر الموصلى ثم عزله وخلفه فى
الموضع قاضى القضاة اباعبد الله محمد بن على الدامغانى استاذنا وشيخنا رح
ثم عاد النظر اليه وبقى فى الامر الى ان توفى القائم بامر الله فضل بن ماكولا وابو عبد الله
شيخنا ثم ولى الامر بعده الامام المقتدى بامر الله ابو القاسم عبد الله بن محمد امام
الوقت عند تاليف هذا الكتاب اعز الله انصاره ثم اتى صاحب الروضة بتفصيل
بعض احواله والفتوحات الواقعة فى يده فقال عند التمام فالفت هذا الكتاب
بعد نظرى فى كتب الفقهاء ولولا ان فصل الاسلام نظام الملك عاجلنى الخروج
والمسير الى الجبل لخشيت ان نفقود فى ايصال هذا الكتاب اليه فحذفت لذلك
ذكر القضاة فى كل عصر وما يحكى عن كل واحد من طريق الاحكام والحكايات فذكرت
البعض واسقطت البعض واخر من ولى الامام المقتدى بامر الله شيخنا ابو عبد الله
محمد بن على الدامغانى ثم ابو بكر المظفر السلمى قاضى القضاة وهذا الوقت الذى وقع
فراغ هذا الكتاب الله يرحم من مات ويحرس من بقى وقع الفراغ صبيحة يوم الجمعة
مستهل صفر سنة ثمان وسبعين واربعماية وللشيخ الامام ابى عبد الله الدامغانى شرح
لمختصر الحاكم قال باب ذكر المدعى والصفة التى يكون عليها من روضة القضاة :
قال شيخنا قاضى القضاة ابو عبد الله فى شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم
مما علقناه عنه ودرسنا عليه الدعوى عبارة عن قول يقصد به اثبات شئ
وعارية عن برهان ومتى كان معها حجة او برهان لم تكن دعوى ولهذا لا يقال للنبى صلعم

انه مدع بعد قيام المعجزة وفى الفصل الخامس والثلثين من العمادية ونقلا عن شروط
الخصاف اذا اشترى اقلع بناءك قال وهذا مذهب ابى يوسف ووجه ذلك
ان الحائط اسم لما حوطه المكان وهذا لا يتناول ما تحت البناء كذا فى المحيط ثم قال
واما الاساس هل يدخل قال القاضى الامام ابو عبد الله الدامغانى الظاهر من مذهب
ابى يوسف انه يدخل لانه متصل بملكه فكان من جملة الحائط ولا كذلك الارض الشيخ
الامام ابو الحسن بن على الصندلى النيسابورى كان اماما عالما عاملا ورعا فرع بنيسابور
وتفقه على ابى عبد الله القاضى الامام الحسين بن على بن محمد الصيمرى وهو اخذ عن الشيخ
الامام ابى بكر الخوارزمى عن ابى بكر الجصاص الرازى عن ابى الحسن الكرخى عن
ابى سعيد البردعى عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عن ابى حنيفة وتفقه عليه الفقيه
ابرهيم بن اسحاق الدهستانى وله تصنيف تفسير القران وله يد طولى فى الكلام على
مذهب المعتزلة وورد مع السلطان طغرل الى بغداد ولما رجع الى نيسابور انقطع عن
الناس وتزهد فلم يدخل على السلاطين وقال له السلطان ملك شاه وفى جامع نيسابور
لم تجئ الى فقال اردت ان تكون من خير الملوك حيث تزور العلما ولا اكون من شر
العلماء حيث ازور الملوك وذكر عبد الملك الهمدانى صاحب الطبقات الحنفية والشافعية
قد حدثنى محمد بن عبد الله السمرقندى قال كان الصندلى يستعمل السنة فى ملابسه
ويسعى ماشيا الى الجمعة فيسلم على كل من اجتاز به وكانت بينه وبين ابى محمد الجوينى
امام الشافعية وابنه ابو المعالى بعده مخالفة فى الاصول والفروع ولكل منهما طائفة
وكانوا اذا اجتمعوا ما دير بعضهم على بعض فتناظرا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه
انت ابنى فاستدل ابو محمد الجوينى وقال لا يثبت النسب فلا يثبت العتق فاعترض
عليه الصندلى وقال يبطل هذا الكلام بمشهور النسب فانه يعتق عليه ولا يلحقه نسبه
فقال الجوينى لا اسلمه فانه يلحقه النسب ايضا فقال الصندلى فابو المعالى واشار الى

ابنه ابني فضحك من حضره وتولد من قوله جفاء ولما مات ابو المعالي الجويني احرق اصحابه
الكرسي الذي كان يدرس عليه فقال الصندلي حقيق بكرسي بكوا عليه اربعين سنة
ان يحرق فقال اصحاب ابي المعالي لو علمنا ان هذه الكلمة تسير وتصير نادرة بين العوام
ما احرقناه وهذه المسئلة مشهورة في الكتب لو قال هذا ابني للاكبر منه سنا او
للاصغر ثبات النسب فانه يعتق بلا نية كان للاكبر في الاولى وثبوت النسب في
الثاني يمنعان ارادة المعنى الحقيقي وثبوت النبوة فصار الى المجاز ويراد به الحرية
اللازمة للنبوة وفيه خلاف الامامين والشافعي وفي فتاوى قاضيخان في الفصل
العتق بدعوى النسب من كتاب العتق رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجارية هذه
بنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد
اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في
قولهم جميعا ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق قال الشيخ الاكمل في عناية الهداية وهو قول
ابي حنيفة اولا وهو قول ابي حنيفة اولا وهو قول الشافعي واصل هذه المسئلة ان المجاز خلف
عن الحقيقة في الحكم عندهما وفي التكلم عند ابي حنيفة ما عرف في الاصول وقد قررناه
وفي التقرير فقالا الحكم ههنا محال فلا يتصور بخلاف الاصغر سنا فان الحقيقة فيه متصورة
لامكان ان يكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره فصار كما لو قال اعتقتك قبل ان
تخلق او اخلق فيرد ويلغو ولابي حنيفة انه قال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن
دينه من حين ملكه لان النبوة اذا ثبت في المملوك كان حرا من حين العلوق وذكر
اللازم وارادة الملزوم هو المجاز فصار كانه قال هذا حر من حين ملكته وذلك
يوجب العتق فيحمل على ذلك تصحيحا لكلامه مات الامام الصندلي سنة اربع وثمانين
واربعماية **الشيخ الامام الفقيه المعروف بالاقطع احمد بن محمد بن نصر** تفقه على الشيخ

الامام ابي الحسن القدوري واخذ عنه الاصول عن ابي عبد الله بن يحيى الجرجاني عن ابي بكر
الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر
الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة حتى برع في الفقه وقرأ الحساب حتى اتقنه
سكن بغداد بدرب ابي زيد بنهر الزجاج ودرس الفقه على مذهب ابي حنيفة و
خرج من بغداد سنة ثلثين واربعماية الى الاهواز واقام برام هرمز وشرح
مختصر القدوري وكان يدرس هناك الى ان توفي روى انه مال الى حدث فظهر
على الحدث سرقة فاتهم بانه شاركه فيها فقطعت يده اليسرى مات سنة اربع وسبعين
واربعماية وقيل ان يده قطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار **الشيخ الامام
الزاهد الشهير ابو ابراهيم اسمعيل بن احمد بن اسحاق بن شيث الصفار** الامام
ابن الامام ابن الامام تفقه على ابيه الشيخ الامام احمد بن اسحاق بن شيث الصفار
وهو الفاضل العالم العامل الكامل كان قوالا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم قتله
الخاقان قاتله الله في سنة احدى وستين واربعماية كذا في الجواهر المضية وسيجي
ما فيه في ذكر ابنه ابراهيم ان شاء الله تع واخذ ايضا عن ابي يعقوب يوسف بن منصور
السياري النيسابوري وقرأ عليه كتاب العالم والمتعلم مع ابيه الامام احمد بن اسحاق
وكان يسمع عنه مع ابيه ويوسف بن منصور اخذ عن ابي اسحاق محمد بن منصور النوقدي
عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه الشيخ الامام ابو اسحاق الصفار ابراهيم بن اسماعيل
بن احمد بن شيث استاذ قاضي فخر الدين صاحب الفتاوى قيل بقي صغيرا بعد موت
والده ابن ستين اذا كانت ولادته في حدود سنة ستين واربعماية **الشيخ الامام
قاضي القضاة ابو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي ابو العلى** امام الحنفية في وقته
ولي قضاء نيسابور وكان فقيها مناظرا جدليا عالما بدقيق علم الكلام وله خط وافر

من الادب وكان يحفظ اشعارا كثيرا يذهب الى الاعتزال اخذ عن ابيه ابي محمد عبد الله
الناصحي عن ابي الهيثم القاضي عن قاضي الحرمين عن القاضي ابي طاهر الدباس عن
القاضي ابي خازم عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الغافر
الفارسي انه قال ناظر الفقهاء الكبار شاهدت منه مسائل مع ابي المعالي الجويني
من كبار الشافعية وكان ابو المعالي يثني عليه وعلى كلامه لحسن ايراده وقوة فهمه
بقي على قضاء نيسابور الى ان شكى من مديد اصحابه الى الاموال فصرف عن قضاء نيسابور
الى الري وولي قضاها وقيل مات على فراسخ من اصبهان قاصدا الى الري فحمل الى
اصبهان فدفن بها يوم السبت غرة رجب سنة اربع وثمانين واربعمائة وعن السمعاني
انه قال سمعت عبد الوهاب الانماطي الحافظ يقول ابو بكر القاضي قاضي القضاة كان
يكتب له الف عهد وله شعر وقيل مات في طريق الري فحمل تابوته الى نيسابور القاضي
الامام ابو صالح يحيى بن عبد الله بن الحسين قاضي القضاة الناصحي فقيه فاضل من
اهل التدريس والفتوى من بيت العلم والقضاء والامامة اخذ الفقه عن ابيه
عبد الله عن ابي الهيثم القاضي عن قاضي الحرمين كما ذكر قبيل هذا تولى القضاء مدة
في ايام القاضي الخطيب ابي نصر محمد بن عدنان اللوكري ثم تولاها القاضي الخطيب
عقد له مجلس الاملاء فاملاء سنين وتوفي سنة خمس وتسعين واربعمائة الشيخ الامام
ابو الحسن علي بن عبيد الله الخطيبي من اهل ما وراء النهر وكان الناس يعدونه في
طبقة قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني اخذ الفقه عن شمس الائمة احمد بن عبد
العزيز الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل الكماري عن الاستاذ عبد الله
السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
واخذ عن قاضي القضاة الامام ابي محمد عبد الله الناصحي عن ابي الهيثم القاضي عن
قاضي الحرمين عن ابي خازم بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

ورد اصبهان فتولى القضاء بها للسلطان طغرل بك وفي طبقات الهمداني
حدثني صاحبه عبد الجبار بن علي الخوارزمي مدرس مشهد بن متى بالكوفة قال قرأت
عليه وكان زاهدا متنسكا قليل الاختلاط بالسلاطين معتكفا على تدريس العلم
اذا سمع قاريا يقرء فاضت عيناه بالدموع وبقي سبعة عشر سنة يقوم ولا يضع
ولا يقول جنبه على الارض وحج وهو شاب تفقه عليه باصبهان عبد الجبار ابن عبد الكريم
الخوارزمي وعن ابي منصور بن احمد الصباغ انه ورد الى بغداد في رسالة من السلطان
طغرل بك سنة نيف واربعين واربعمائة وناظر ابا نصر عبد الرشيد ابن محمد ولم يناظره
غيره حكى انه لم يقصد بعد طغرل بك سلطانا ولزم السكوت حتى قالوا ربما يفصل بين
الخصوم بالايماء في بعض الاوقات وصلى الصبح في يوم السبت سنة ست وستين
واربعمائة في مجلسه باصبهان فاتته امراة من جيرانه معروفة بالصلاح والدين فقالت
بينما انا نائمة وقت السحر رايت كاني في مدينة النبي صلعم وقد تقدم رجل فاذن
في مسجده واقام واصطف الناس وراءه فقيل ما تكبيرة الافتتاح فقال الكرخي
حضر ابو الحسن الخطيبي فلما سمع ذلك نهض عن سجادته ومشى من موضعه وخرج
عن اصبهان وجماعة الوجوه فلحقوه وسالوه ان يلبس مداسا فلم يفعل حتى وصل
القرية وقد اثر التعب فيه وقد احرم بالحج وليس معه ابناء واحد وكانت معه
زوجته فماتت بالبصرة وكان معه ولده اسمعيل وصاحبه وهو تلميذ ابو العلى القاضي
البخاري الاصبهاني صاعد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الراسمندي فمات
فمات بالجحفة في سنة سبع وستين واربعمائة ومضى ولده اسمعيل وصاحبه ابو العلى الى مكة
قاضي القضاة وشيخ الاسلام احمد بن محمد بن صاعد بن محمد الاستوائي ابو منصور مولده
سنة عشر واربعمائة اخذ العلم عن جده عماد الاسلام صاعد بن محمد وعن ابيه محمد
بن صاعد وهو افقه عن صاعد عن ابي نصر محمد بن محمد بن سهل التاجر عن ابي العباس

السيان احمد بن هرون عن ابى القاسم عبد الرحمان البردعي عن ايوب ابن الحسن
النيسابوري عن محمد عن ابى حنيفة و لصاعد عنعنة اخرى ذكرت فى ذكره وعن عبد الغافر
في السياق كان من اوحد احفاد الامام القاضى صاعد ابى فى حجر الامام وفاق اقرانه
بوفور حشمة وكان المقدم العزيز من وقت صباه فى وقته وصدر المحافل فى عشرته وشيخ
الاسلام بفقهه وفضله حكى عنه قال دخلت على امير المومنين وهو يمدح الرفق فاكثر فى
مدحه فقلت يا امير المومنين انشد الاصمعي بيتين فقال هاتهما فقلت شعر لم ار
مثل الرفق فى لينه ∴ قد اخرج العذراء من خدرها ∴ من يستعن بالرفق فى امره ∴
يستخرج الحية من جحرها ∴ قال فكتبها بيده مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة ودفن
فى مقبرة اسلافه عبد الواحد بن على بن هانى ابو القاسم العكبرى الفقيه النحوي المتكلم ∴
اخذ الفقه عن ابى الحسين احمد بن محمد القدوري عن ابى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى
عن ابى بكر الجصاص الرازى عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعي عن موسى
بن نصر الرازى عن محمد عن ابى حنيفة وكان فى اول حنبليا واخذ النحو عن ابى الحسن
السمسمي اللغوي تلميذ ابى الفتح عثمان ابن جنى هو تلميذ ابى على الفارسي الحسن بن احمد
بن عبد الغفار النحوي هو تلميذ ابى اسحاق ابراهيم بن سهل الزجاج وابى بكر محمد المعروف
بابن السراج وهما تلميذان لابى العباس المبرد وهو تلميذ المازنى بكر بن محمد بقية من
بنى مازن وتلميذ ابى حاتم السجستانى والاول تلميذ الاصمعي وابو حاتم تلميذ ابى الحسن
الاخفش وهو تلميذ سيبويه وهو تلميذ يونس بن حبيب وهو تلميذ ابى عمرو بن علا
وهو تلميذ نصر بن عاصم الليثى وهو تلميذ ابى الاسود الدؤلى صاحب على بن ابى
طالب اخذ النحو عنه وحكاية مشهورة فاما الاصمعي فهو تلميذ خليل بن احمد وهو
تلميذ ابى عمرو بن العلى المذكور تلميذ نصر بن عاصم واخذ الكلام عن ابى الحسين
البصري وصار صاحب الكلام فائقا فى النحو اماما فى الفقه بارعا وكان فى اول

زمانه

زمانه منجما ثم صار نحويا وكان حنبليا فصار حنفيا عدليا فيحكى عنه انه كان يقول
الحمد لله لانى كنت منجما فصرت نحويا وكنت حنبليا فصرت حنفيا عدليا مات يوم الاربعا
ودفن فى مقبرة الشونيزية يوم الخميس سنة خمسين واربعمائة وذلك فى خلافة
القايم كذا ذكره الانبارى فى طبقات الادباء وعن ابن ماكولا ذهبت عنه علم القرية
ببغداد نايل ارشاد الكتيبة الشيخ الامام ابو الفضايل شمس الائمة بكر بن محمد بن على
بن الفضل بن الحسن الزرنجري شمس الائمة لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلوائي
والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد هذا
وعند الاطلاق فى كتب الاصحاب يراد به شمس الائمة السرخسي ابو بكر محمد بن احمد
بن ابى سهل صاحب المبسوط المذكور فى اول هذه الكتيبة وفيما عداه ياتى مقيدا
مع الاسم او النسبة او بهما كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة بكر بن
بن محمد وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغيرهم مما ذكر فى الكتائب وزرنجر صحح فى
ذكر ابيه ابو بكر محمد وهو الامام الفاضل الحافظ المتفق الذى كان يضرب به المثل فى
حفظ مذهب ابى حنيفة وكان مصيبا فى الفتاوى وجواب الوقايع وكانت له معرفة ∴
بالانساب والتواريخ وكان اهل بلده يسمونه ابا حنيفة الاصغر وكان مولده سنة
سبع وعشرين واربعمائة واخذ الفقه من شمس الائمة الحلوائي عن ابى على النسفي عن
ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير
عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عن ابيه ركن الاسلام القاضى ابى بكر
محمد بن على الزرنجري الانصارى وتفقه عليه وهو اخر من روى عن شمس الائمة الحلوائي
وتفقه عليه وكان يحفظ الرواية بحيث اذا طلب منه المتفقه الدرس يلقى عليه ويذكر له
من اى موضع اراد من غير مطالعة ومراجعة الى كتاب وكان الفقهاء اذا وقع لهم الاشكال
فى الرواية يرجعون اليه ويحكمون تفقه عليه ابنه عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري

والشيخ الامام المعروف بامام زاده مولف كتاب شرعة الاسلام المفتي الواعظ محمد بن ابي بكر
البخاري وروى عنه جماعة كثيرة ببخارا روى انه كانت عنده كتب عالية فمن جملتها
الجامع الصحيح البخاري بروايته عن ابي سهل احمد بن علي الابيوردي سنة ست وعشرين
واربعماية عن ابي علي اسمعيل بن احمد الكساني عن الوبري عن البخاري وكتاب اللؤلؤيات
لابي مطيع مكحول بن الفضل النسفي بروايته عن ابي القاسم ميمون بن علي بن ميمون الميموني
عن ابي بكر احمد بن محمد بن اسمعيل عن المصنف مات في شعبان سنة اثني عشر وخمسماية
هكذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية وعن السمعاني انه قال شيب كتاب اللؤلؤيات
الى ابي البديع احمد بن محمد بن مكحول وهو مجلد ضخم رايته وملكه عبد الله وياتي ذكر
جده مكحول بن الفضل وذكر ابيه محمد بن مكحول وفي الفصل الثالث من باب احكام المريض
من كتاب الصلوة من فتاوى قاضي ظهير الدين البخاري مريض صلى قاعدا فلما رفع
راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد
بالايماء فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار الامام الزنجري
**السيد الامام ابو الوضاح ابن السيد الامام ابي شجاع محمد بن محمد بن احمد بن حمزة بن
الحسين** اخذ العلم عن ابيه السيد الامام ابي شجاع وروى عن القاضي الجبال ابي نصر
احمد الريغذموني عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر
محمد بن الفضل وبرع في الفقه ودرس بمدرسة قثم بسمرقند وكان قد خرج الى الحجاز
وورد بغداد حاجا وانصرف الى بلده واقام التدريس ونشر العلم الى ان مات في
شوال سنة احدى وتسعين واربعماية وهو ابن اربع وخمسين سنة وتفقه عليه
ابنه السيد الامام الاشرف ابن ابي الوضاح محمد بن ابي شجاع السيد الامام محمد بن احمد
وفي الفصل الحادي عشر من فصول محمد الاستروشني محضر عرض على نجم الدين النسفي
في بيع سهم واحد شائعا محدود هذا السهم قال كان مشايخنا بسمرقند يقولون بانه

يوجب

يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع فلا والصحيح عندي
انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في شروطه في موضع اشترى منه
النصف هكذا محدود وهذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع
يقول لا احفظ من والدي في هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن اصحابنا فيها فذكرت
له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا الان في ذكر الحدود وليس ما يدل على
الافراز الا ترى ان السهم لا يدل على الافراز فذكر حدود وكذلك **المفردات الشيخ
الامام فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي**
الامام الكبير الجامع بين اشراف العلوم واشتات الفنون امام الدين في الاصول
والفروع وصاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة اخذ عنه الجم الغفير وروى
عنه الجمع الكثير منهم ابو بكر العامري الخطيب بسمرقند محمد بن نصر بن منصور المديني
وابو المعالي ظهير الدين زياد بن الياس وله تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط
احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب كبير في اصول الفقه
مشهور بين الناس باصول فخر الاسلام البزدوي معتمد معتبر تداولته ايدي العلماء
وله كتاب في تفسير القران يقال انه مائة وعشرون جزءا في ضخم مصحف كذا في جواهر المضية
وله غناء الفقهاء في الفقه ذكره الزاهدي في القنية في باب ما يقع البراءة من الديون
من كتاب المداينات ولد في حدود الاربعماية ومات في خامس رجب سنة اثنين وثمانين
واربعماية وحمل تابوته الى سمرقند ودفن على باب المسجد وفي الفصل الرابع في
القضاء على الغائب من فصول محمد الاستروشني ذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان
رجلا اتى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقال غاب المالك و
لم يترك النفقة فمرني بالانفاق لا يرجع بالنفقة عليه او قال انقطعت هذه الدابة
او وردت هذه الدابة من مسيرة سفر والمالك غايب فطلب منه ان يقضي

بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضى يسئل منه البينة فان اقامها قضى بالنفقة
على الغايب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك اذا امرءة جاءت الى القاضى يكلفها
اقامة البينة على النكاح ان للزوج مالا او وديعة عند حاضر فان اقامتها فرض
لها النفقة وكذلك عبد فى يد رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه من فلان
الغايب واقام البينة يقضى بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وقال الشيخ الامام فخر الاسلام ابو الحسن على
بن محمد البزدوى فى اول كتابه فى الاصول العلم نوعان علم التوحيد والصفات
وعلم الفقه والشرايع والاحكام والاصل فى النوع الاول هو التمسك بالكتاب
والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان عليه
الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذى ادركنا عليه مشايخنا وكان
على ذلك سلفنا اعنى اباحنيفة وابا يوسف ومحمد وعامة اصحابهم وقد صنف
ابو حنيفة فى ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فى ذلك كتاب الصفات واثبات
تقدير الخير والشر من الله تعالى وان كل ذلك مشيته واثبت الاستطاعة مع الفعل
وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى اياها كلها ورد القول بالاصلح وصنف
كتاب العالم والمتعلم وكتاب الوسالة وقال فيه لا يكفر احد بذنب ولا يخرج
به من الايمان ويترحم له وكان فى علم الاصول اماما صادقا وقد صح عن
ابى يوسف انه قال ناظرت اباحنيفة فى مسئلة خلق القران ستة اشهر فاتفق
رائى ورايه ان من قال بخلق القران فهو كافر وصح هذا القول عن محمد ودلت
المسايل المتفرقة عن اصحابنا فى المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شىء
من مذاهب الاعتزال والى ساير الاهواء وانهم قالوا بحقية روية الله تعالى بالابصار
فى دار الاخرة وحقيقة عذاب القبر لمن شاءه وحقية خلق الجنة والنار حتى

قال

قال ابو حنيفة لجهم اخرج عنى يا كافر وقالوا بحقية ساير احكام الاخرة على ما نطق
به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده والنوع الثانى وهو علم
الفروع وهو الفقه وهو على ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه والثانى اتقان
المعرفة وهو معرفة النصوص بمعانيها وهو ضبط الاصول بفروعها والقسم
الثالث وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فاذا تمت هذه الاوجه
كان فقيها وذكر فخر الاسلام البزدوى فى العارض السماوى من باب الامور المعترضة
على الاهلية واما النوم فعجز عن استعمال قدرة الاحوال فاوجب تاخير الخطاب للاداء
ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء لان النوم لا يمتد فلا يكون فى وجوب القضاء عليه
حرج واذا كانت كذلك لم يسقط الوجوب قال صلعم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وينافى الاختيار اصلا حتى يبطل عباراته فى
فى الطلاق والعتاق والاسلام وغير ذلك والمصلى اذا قرء فى صلوته وهو نايم
فى حال قيامه لم تصح قرءته واذا تكلم النايم فى صلوته لم تفسد صلوته واذا قهقه
النايم فى صلوته فقد قيل تفسد صلوته وتكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا تكون
حدثا وقيل تكون حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا تكون حدثا لان القهقهة
جعلت حدثا فى موضع المناجات لقبحها وسقوط ذلك بالنوم ولا تفسد الصلوة
لان النوم يبطل حكم الكلام ايضا وفى الفصل السابع والعشرين من كتاب ادب
القاضى فى الفتاوى التترخانية عزوا الى المحيط قال وان ادعى رجلان على امراة
نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح لاحدهما لا يستحلف وهل يستحلف
الزوج المقرله ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى فى شرحه ان فيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف حينئذ فان نكل قضى بالنكاح للثانى وبطل
نكاح الاول وان نكلت بعضهم قالوا لا يستحلف لاحدهما وحلفت للاخر تقضى

نكاح احدهما وفيه في الفصل الثاني من كتاب الكراهية والاستحسان قال في المحيط ولا باس
بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة وفي التتمة سئل
القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرء القرآن مضطجعا احل له ذلك فقال لا باس به اذا كان
غطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل ابو الفضل عن قراءة القرآن ماشيا ايجوز فقال
نعم القاضي العلامة شيخ الاسلام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف
بكر خواهرزاده المعروف بخواهرزاده عند الاطلاق اثنان احدهما هذا وهو ابن اخت
القاضي ابي ثابت محمد بن احمد البخاري وهو متقدم مات في جمادى الاولى سنة ثلث
وثمانين واربعمائة والثاني متاخر بالزمن وهو الامام بدر الدين محمد بن محمود الكردري
ابن اخت الشيخ الامام شمس الائمة الكردري مات في سلخ ذي القعدة سنة
احدى وخمسين وستمائة كذا في الجواهر المضية وقال في تصحيح خواهرزاده نقلا
عن السمعاني بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما الف وبعد الهاء راء
ساكنة وزاء مفتوحة وبعدها الف ودال معجمة وها قد علمنا من هذا التصحيح
انهما لا يحسنان في الفارسية فان في واو خواهر وجهين الاول رسمي والالف ثابت
والخاء مفتوحة ولفظة زاده بالزاء المعجمة والدال المهملة مشتقة من زاييدن بالدال
المهملة بمعنى التوليد ومعنى خواهرزاده مولود الاخت وخواهر مثل خواجه فان في واوه
وجهين واستشهد لغة الحليمي ببيت الطبيقي من شعراء الفرس شعر ستم جون ويك تو
بمجون دجاجه ؛ برم شد راست رتو خفته خواجه ؛ اي عفريت الديك وقد يطلق على
اعزة الناس للتعظيم مثل خواجه يوسف الهمداني وخواجه عبد الخالق الغجدواني وطائفة
النقشبندية يقولون لمشايخهم خواجكان يريدون تعظيمهم ومقطع البيت يقتضي ان
يكون الواو رسميا والالف ثابتا في خواجه وكان خواهرزاده اماما فاضلا له طريقة
حسنة مفيدة معتبرة جمع فيه من كل فن وكان من عظماء ما وراء النهر وله مختصر

التجنيس

التجنيس وله المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهرزاده ومشاهير كتب الفتاوى
مشحونة بذكره وفي الهداية في باب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد ثم خرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
لان عليا فعل ذلك باهل حروراء قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل
الشر يندفع به ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم يفرق جمعهم
قال هكذا ذكره القدوري في مختصره وذكر شيخ الاسلام الاجل المعروف بخواهرزاده
عن عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا في فتاوى قاضيخان
في كتاب الهبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثره
فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه اخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله
لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده الدراهم
المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن
راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه فهو للاول في
الفتاوى الظهيرية في فصل التدبير والاستيلاء اختلف العلماء في قيمة المدبر قال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده
والى هذا مال الصدر الشهيد الاجل لان القن له نوعان من المنافع البيع وما يشاكله
من التمليكات والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول
ويسلم الثاني فكان قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا بما لا يدري
وجوده فانه يقوم قنا بلا خلاف ولو قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى
مت او متى ما مت او قال اذا حدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز
ولو قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد حتى

يملك بيعه وقال الحسن بن زياد وهو تدبير مطلق لا يملك بيعه لان المذهب عندنا
انه يعتبر ذلك الوقت لامتناع التدبير ولا يعتبر انه يعيش الى تلك المدة اولا يعيش
وعند الحسن ومتى ذكر المولى وقتا لا يعيش البتة يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر
وفى الفصل الخامس عشر من كتاب البيع من التترخانية نقلا عن السغناقى شارح
الهداية فيما قال القدورى كل ما يوجب نقصانا فى الثمن وفى السغناقى او القيمة
فى عادة التجار فهو عيب وذكر الشيخ الاسلام خواهرزاده ان ما يوجب نقصانا فى
الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالشلل فى اطراف الجوارح
والهشم فى الاوانى وما لا يوجب نقصانا فى العين من حيث المشاهدة والعيان
ولكن يوجب نقصانا فى منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا فى العين
ولا فى منافع العين الا ان يعتبر فيه عرف الناس فهو عيب ان عدوه
عيبا وما لا فلا وفى الفصل الرابع من كتاب المزارعة من التترخانية ايضا قال
فى مختصر خواهرزاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة ان لاحدهما السدس
وللآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز وفى الفصل الثانى من كتاب الغصب
فى التترخانية ايضا نقلا عن المحيط ولو غصب عبدا محترفا فنسى ذلك عند الغاصب
كان ضامنا للنقصان وقال فى الذخيرة وكذلك لو كان قاريا فنسى القران فى
تجنيس خواهرزاده والخير شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدى كان فاضلا عارفا
بالمذهب متبحرا عالم المعقول والمنقول امام الفروع والاصول ترد الفتاوى
عليه من اقطار الارض وترد اليه الوقايع بعضا على بعض انتهت رياسة المذهب
فى زمانه اليه وكانت مرحلة الفقهاء فى اوانه الى بين يديه اخذ العلوم وغيره جماعة
وتفقهوا عليه فمنهم الشيخ الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفى رايت فى الفصل

العاشر

العاشر من فصول مجد الدين محمد الاستروشنى قال نجم الدين كتبت الفتوى فى خبر
الميراث وبالغت فى شرايط صحته غير انى تركت الهاء عند قوله وتركه ميراثا فلم يفت
عطاء بن حمزة بصحته وقال لى الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة
قال الاستروشنى قال السيد ابو القاسم هذه مضايقات فلو بالغ كان اولى وان
ترك وحصل التعريف كفى قال صاحب الذخيرة وعندى هذا الخلل ليس بشئ وقوله
ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب ميراث كقولهم اشتراه فلان وهو معنى
الخبر فكانت الشهادة على السبب صحيحة وقد كان كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب
الفتاوى الذى رتبه الصدر السعيد ركن الدين ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى
وجعل كل كتابه على ستة ابواب جامعا لبعض فتاوى الامام عطا بن حمزة السعدى
حيث قال فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابوابا
الباب الاول فى فتاوى ركن الدين ابى الفضل الكرمانى الباب الثانى فى فتاوى
جمال الدين استاذ العصر البزدوى الباب الثالث من فتاوى الامام عطاء بن حمزة
السعدى الباب الرابع من فتاوى نجم الدين ابى حفص بن احمد النسفى الباب الخامس
من فتاوى قاضى القضاة مجد الشريعة ابى سليمان الكرمانى الباب السادس
من فتاوى ايمتنا المعتبرين وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وسميته جواهر
الفتاوى وفى الباب الثالث من كتاب الصلوة من الجواهر قال الشيخ الامام عطا
بن حمزة السعدى رجل تفكر فى صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء او كلاما
مرتبا من خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه عمل القلب ويكره لان فيه ترك
الخضوع والخشوع وقال الامام عطاء السعدى المصلى اذا تحول من الشمس الى الظل
خطوة او خطوتين ان كان فى زمان الشتاء يكره لان فى الاول دفع الاذى وفى الثانى
جلب الراحة قال ظهير الدين المرغينانى يكره فى الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة

وفيه في الباب الثالث من كتاب الصلح من فتاوى عطا بن حمزة السغدي الصلح
على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من ان يكون دعوى صحيحة حتى يكون
الصلح على الانكار بعده صحيحا كان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي
له او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق
نفسه وفي كتاب الوكالة في باب فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي
رجل اراد ان يغيب من بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا يطلقها
ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة
بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم
مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت الانسان حقا مستحقا بطله لا
يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم تستحق المراة طلب التوكيل قال وهذا
الجواب حفظه عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو الاصح فان ذكر في بعض
المواضع كشرح الطحاوي وفتاوى الفضلي اختلاف المشايخ وفيه في كتاب المزارعة
في باب فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي رجل زرع ارض رجل بغير
امره ببذر نفسه فله ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او الثلث او شيء مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف
والرواية في كتاب المزارعة الشيخ الامام ابو بكر محمد الائمة السرخكي محمد بن عبد الله
بن الفاعل ضبط عبد القادر في الجواهر المضية في باب محمد بعد ذكر محمد بن عبد الله
بن فاعل الامام بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي اخرها
التاء ثالث الحروف نسبة الى سرخكت من بلاد سمرقند وذكر في باب الكنى
في الجواهر المضية السرخكتي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة وفي
اخرها التاء ثالث الحروف هذه نسبة الى سرخكت قرية على باب نيسابور نسب

اليها

اليها احمد بن عبد الرحمان وظني انما سرخك بغير التاء فانه وقال في باب الالف
احمد بن عبد الرحمان ابو حامد السرخكي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة
والكاف في اخرها نسبة الى سرخك قرية على باب نيسابور كان اماما فاضلا
مرجع العلماء توفي بسمرقند سنة ثمان عشرة وخمسماية تفقه عليه ضياء الدين
محمد بن الحسين البندنيجي وعبد العزيز بن عثمان النسفي وله طريقة حسنة في
حقايق المنظومة في باب جنايات زفر الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله
عندنا خلافا لزفر والشافعي قال في المحيط انما يضمن ما جنت يده عنده فاذا
كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنفي ضمان العقد لو كان مشتريا وفي وسع الاجير
دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مده او خرقه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع
في السفينة وان هو او وكيله فيها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان
صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وفسد
شيء من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق وذكره في المنثور والحمال لو
سقط بان زاحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي قال في طريقة مجد
الائمة السرخكي ان الحجام والختان والبزاغ لا يضمنون ما تلف بصنعهم في فتاوى قاضيخان يضمنون
في فصل مال التجارة من كتاب الزكوة وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي
المال في يد الاجر سنين عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من
الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة
لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال
الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان
الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب
زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخكي

تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبرنا المستاجر فليس يمتنع في حقه ولا
يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد
او فوقه وثمه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا
وبقي العين في يده الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه
استحق عليه عين مال الزكوة وفي الفصل السادس من كتاب الزكوة فزكوة الاجرة
المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الآجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره
الشيخ الامام مجد الايمة السرخكي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده
اهل هذا الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء وان زكوة ذلك على البايع ان بقي
يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة
على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما وفي جواهر الفتاوى في كتاب البيع
في الباب الخامس الاب اذا باع عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باع
وسلم ثم خاصم هو بنفسه قال الشيخ الامام مجد الايمة محمد عبد الله السرخكي وغيره من
مشايخ بخارا انه للاب دعوى ذلك قال الامام ابو حفص عمر النسفي ان سبق منه الاقرار
بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يستقم دعواه للتناقض وجواب
مجد الايمة السرخكي محمول على انه اطلق البيع بغير ذلك الاقرار ووقف عند الدعوى
اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز الشيخ الامام منشي النظر
رضي الدين النيسابوري صاحب الطريقة الرضوية المعروفة بالرضية في ثلث مجلدات
اخذ عنه الخلاف ركن الدين المفتي امام زاهد محمد بن ابي بكر والفضل ركن الدين الطاوسي
والركن الامام الجزائي في الجواهر المضية الاركان الاربعة ايمة الدين اشتغلوا على الامام
رضي الدين النيسابوري ركن الدين الطاوسي وركن العميدي وركن الدين امام زاده
كذا ذكره ابن خلكان وقال شيد عني الدابع انتهى وفي الفصل الثاني عشر من فصول

الاستروشني نقلا عن المحيط وقال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجل واجيزه
فهي طالق ثلثا قال الاوجه الجواز لانه شدده على نفسه وذكر الشيخ الامام رضي الدين
النيسابوري في مسئلة تعليق الطلاق من طريقة الخلاف لو قال لامراة صرت زوجة لي
اما بعقدي او بعقد الفضولي واجازتي فانت طالق ففعل الفضولي لا يدفع الطلاق
وفي كتاب مكارم الاخلاق ان ذا القرنين لما اراد ان يسافر ليستولي مشارق الارض
ومغاربها ذم الحكماء وقال كيف اسافر لهذا القدر من الملك فان الدنيا قليلة فانية
وملك الدنيا حقير فليس هذا من علو الهمة فقال الحكماء ليحصل لك ملك الدنيا والآخرة
فقال هذا حسن رايت في طريقة الرضية في كتاب الطلاق في مسئلة الكنايات لو نوى الا
قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وقال الشافعي كلها رواجع اذا قال انت
واحدة ان اعرب الواحدة بالرفع لا يقع كذا ذكره الامام ابو المعين لان الواحدة تكون
نعتا للمراة وان اعرب بالنصب وكانت موقوفة مضمرا اعراب النصب لكونها نعتا للطلقة
تجري مجرى قوله انت طالقة واحدة وذلك لا يزيل الزوجية لما مر في الطلاق الرجعي
ومن مشايخنا من قال يقع وان اعرب بالرفع لان العوام لا يفصلون بين اعراب فكان
في معنى ما ذكرنا من التقدير الشيخ الامام الزاهد القاضي عبد الواحد الشيباني من كبار
فقهاء ما وراء النهر وكان يرجع اليه اكثر الوقايع والنوازل والفتاوى في فتاوى قاضيخان
في فصل ما يجتهد يقضي في المجتهدات قال وان لم يكن للقاضي راي في المسئلة
فاستقضى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاءه ويعمل برايه الحادث
في المستقبل حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة
من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير
ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك لان
قال لاح اجتهادي الى ذلك وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى

بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلا يصح تفويضه كان اولى و
هكذا في الاستروشنية والعمادية قالا في الفصل الثامن من فصولهما ذكر القاضي
الامام ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة الى قوله
وان كان لا يرى ذلك وفي الفصل الثاني من كتاب الشفعة من التترخانية قال
محمد في الاصل الشركاء في النهر الصغير كل من له شرب احق من الجار الملازق
وان كان هذا كبيرا يجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن هنا السماريات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ
شمس الائمة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي يجري فيه السفن
من الانهار كدجلة والفرات وكل ما يجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى
دجلة والفرات وما لا يجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير او ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده ان المشائخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا
النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركا وله منفذ الى المفاوز
التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى
اخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعامتهم على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون
فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى
وما لا يحصى بعضهم قدر ما لا يحصى بخمسماية وبعضهم بماية وبعضهم قدره بار بعين
وبعضهم بعشرة وبعض مشائخنا قالوا اصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد
في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا وفيه في الفصل
الثالث من كتاب المزارعة وان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر من
قبل المزارع فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة
السرقين وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط

احدهما

احدهما على الاخر القاء السرقين في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف
في بلادنا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد
وان شرط على رب الارض ما بخان البذر عن جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر
يذكر في الكتاب وحكى عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع
جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر عن العامل لا تجوز سيما
لو شرط الكرا على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض
يجوز وفيه في الفصل السادس من كتاب الكفالة ولو قال كفلت نفس فلان شهرا
او قال ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم
هذا وما لو الى شهر او الى ثلثة ايام سواء منهم من قال باي هذه يطالب الكفيل في
المدة واليه مال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني الشيخ الامام الزاهد
ابو علي محمد بن الوليد السمرقندي وفي روضة القضاة لابي القاسم علي بن محمد السمناني
وقال بعض اهل العلم في عصرنا وهو شيخنا ابو علي محمد بن الوليد ان اعتبار العلم بالاصول
والفروع واهلية الاجتهاد يودي ان لا يصح الامامة في العصر بل يجب ان يكون له
تمييز وعقل وراي ويقوى كل فريق في الاصول والفروع ويتولون ذلك عنه كما تولاه
لنفسه ولو كلفناه العلم بذلك ضيق الزمان وكثرة الاشغال لادى الى ذلك لان العلم
كثير والمسائل صعبة لا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد الا نادرا شاذا وفي
شرح المنظومة الوهبانية للشيخ العلامة محمد بن الشحنة سئل الشيخ الامام ابو القاسم
عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها
ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها قال لها ان تقتله هكذا كان فتوى
شيخ الاسلام عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي
يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوى وفي فتاوى الشيخ الامام محمد

بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفه عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه ان
لها ان تفتدى وفي المحيط لكن ينبغي لها ان تفتدى بمالها وتهرب عنه وان لم تقدر
قتله متى علمت انه يقربها ولكن ينبغي ان تقتله بالدوا وليس لها ان تقتل نفسها
وكان محمد بن الوليد معاصرا لابي عبد الله الدامغاني ومات ابو عبد الله سنة ثمان
وتسعين واربعماية وله الفتاوى والجامع الاصغر وكان فقيها فاضلا يرجع اليه في
كثير من الوقايع والنوازل ذكر الشيخ الامام افتخار الملة طاهر محمد بن احمد بن عبد
الرشيد في الفصل الثاني من كتاب الايمان في خلاصة الفتاوى نقلا عن المبسوط
ثلثة يمين تكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها واما التي تكفر فهي اليمين على
فعل المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شئ
اونفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي نرجوا ان
لا يواخذ الله بها صاحبها بان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان
ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال
ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن كان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ
به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفيه في الفصل الثاني وفي فتاوى النسفي
لو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه آن كار بكنم او نكنم وهذا في تفسير قوله احلف وكذا قوله
سوگند خوردم او خوردم ولو قال خوردم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوگند بخداى يمين
وان قال خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ
وفي فتاوى الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عمن قال رمن سوگند اين كار
نكنم قال هذا يمين قيل له فان كان سوگند بخورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب
لانه استقبال محض قيل له قال سوگند خورمي او قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم قال هذا
يمين لانه للحال قيل له فان قال سوگند خورد كه اين كار نكنم قال يمين وهو انشاء وتحقيق

ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار الشيخ الامام الزاهد ابو المعين النسفي ميمون بن محمد بن
محمد بن معتمد بن احمد بن مكحول بن ابي الفضل المكحولي صاحب كتاب تبصرة الادلة ومصنف
تمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه
عليه الشيخ الامام علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد السمرقندي وفي فصل الثامن و
الثلثين من العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره الامام ابو المعين
في اصول التوحيد ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لان هذا من امر ظاهر وذكر
ابو المجاهد والافشنجي في الحقايق شرح المنظومة الفقه معرفة الشئ بمعناه الدال
على نظيره قال الشيخ ابو منصور ومعناه ان من عرف حكم شئ وعلته الموجبة له دلته
العلة على وجود مثل ذلك الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل
على الاحكام والكلام ولهذا سمى ابو حنيفه تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا
الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف وتمامه في مناهج ابي المعين
قال شيخ الاسلام المعروف بالمولى خسرو في درر الحكم شرح غرر الاحكام في باب
الجمعة من كتاب الصلوة الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا في الصلوة ابتداء
بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب
القاضي بخلاف الماموربامامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته
وكان الامر به اذنا بالاستخلاف لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان
الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير
يسمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها
من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه
ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض
السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففي حق ما لم يوذن بقي على ما كان

قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما
ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المعتبر
حيث كان له ان يغير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون
متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن
له ثم قال وغيره مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما
بيناه فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم
النائب بتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما
حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اي
لا يجوز استخلاف الامام للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء الا اذا كان مأذونا من السلطان
للاستخلاف فح يجوز وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون الى هنا من درر
الحكام الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي ابو نصر احمد بن منصور احد شراح مختصر الطحاوي
كان اماما فاضلا متبحرا تفقه في بلاده على علماء بلاده ثم رحل الى سمرقند و
ناظر الائمة والعلماء ودرس الطالبين والفقهاء فاعجب الفضلاء من حسن كلامه و
فصاحة لسانه ونكاته الشريفة واشاراته اللطيفة وشاهدوا كمال فضله وتمام عقله
واحبوه وفصاحة لسانه واجلسوه للفتوى واحلوه المحل الاعلى وصار الرجوع اليه في
الوقايع بعد السيد الامام ابي شجاع فانتظمت له الامور الدينية وظهرت له الاثار
الجميلة وحكي انه وجد بعد وفاته صندوق فيه فتاوى كثيرة له وكان فقهاء عصره اخطئوا
فيها فوقعت عنده فاخفاها في بيته حتى لا يظهر نقصانهم ولم يتركها في ايدي
المستفتين حتى لا يعملوا بغير الصواب وكتب سوالاتهم ثانيا واجاب على الصواب. ذكر
الصدر الشهيد في واقعاته في باب الصوم بعلامة النون الصائم اذا عمل عمل قوم لوط

في شهر رمضان وجب عليه القضاء وهل تجب عليه الكفارة ذكرها الفقيه ابو جعفر
وجعل المسئلة على الاختلاف على الحدود وذكر القاضي المنسوب الى اسبيجاب في شرح
الطحاوي قال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما
وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى ههنا موجود والحد انما وجب
بالزنا لانه زنى وهذا المعنى ههنا مفقود لان ذلك المعنى وهو افساد الفراش
واشتباه الانساب وكان هذا الفعل اقبح فيفوض الى رأي الامام ان شاء
قتله ان اعتاد ذلك وان شاء حبسه حتى يتوب ويعزر اشد التعزير وفي الخلاصة
في الفصل الثاني عشر من كتاب النكاح قال وفي اخر حدود الامام خواهرزاده
الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بالغة
مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو ادعت واذا زنى الصبي صبية
صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا فالمراد من العقر الواجب بالوطي في بعض
المواضع قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك
بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر يستاجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر
وكذا نقل عن مشايخنا في مهذب الاصل للامام السرخسي الى هنا من الخلاصة
ورأيت في جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الخامس من فتاوى قاضي
القضاة مجد الشريعة ابو سليمان الكرماني العقر في الموضع الذي يجب ذلك القدر
وكذا هو بمنزلة الارش في اروش الجنايات وكلما وجب بناء على عقد صحيح او فاسد
يسمى مهرا وكلما وجب على وطي واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما
اذا ابتاع جارية فوطيها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان
بالوطي في حكم جزء من اجزاء العين عن اصحابنا ولو استوفى جزء من اجزاء العين
وجب الارش وهنا يجب القصر وهو الارش هكذا ذكره وقال ذكر الناطفي في واقعاته

ان العقر ما تزوج به مثلها ثم قال صاحب جواهر الفتاوى الصدر الامام ركن الدين
ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى ورايت فى موضع اخر العقر المذكور خمار وقميص
يليق بحالها قالت الكتيبة الثامنة الشيخ العارف بالله الامام المتوجه بكليته
الى الله قطب اولياء الله الناسكين وغوث عباد الله المخلصين بتربية المريدين
الصادقين صاحب المقامات العالية ونائل الكرامات السامية مظهر الاسرار الجليلة
ومظهر الاثار الجليلة ابو يعقوب الخواجه يوسف بن ايوب الهمدانى قدس الله روحه
انتهت اليه ارشاد المريدين الصادقين المحبين فى دهره وهو المرشد الكامل وكان
من صغره الى كبره على طريقة مرضية وسداد قال الامام تاج الدين ابن تقى الدين السبكى
فى الطبقات الشافعية خرج الى بغداد وقصد الامام ابا اسحاق الشيرازى وتفقه عليه
ولازمه مدة مقامه ببغداد حتى برع فى الفقه وفاق اقرانه خصوصا فى علم النظر وكان
استاذه الشيرازى يقدمه على جماعة كثيرة من اصحابه مع صغر سنه لمعرفته بزهده
وحسن سيرته واشتغاله بما يعنيه ثم ترك كل ما كان فيه من المناظرة ومناطحة الاقران
وخلا بنفسه واشتغل بما هو الاهم من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد
الاصحاب الى الطريقة المستقيم سمع ببغداد استاذا ابا القاسم وابا الحسين المهتدى
وطوائف وسمع ايضا ببخارا وسمرقند واصبهان وعدة بلاد من امم لا يحصون
وكتب اكثر ما سمع وجد واجتهد وفاق بالزهد والورع على اقرانه واتفق الموافق
والمخالف على انه بز على بنى زمانه وكان نقد عقد له مجلس الوعظ ببغداد رايته فى
فصل وقت التحصيل من كتاب تعليم المتعلم قال مؤلفه برهان الاسلام الزرنوجى
تلميذ صاحب الهداية انشدنى الشيخ الامام الزاهد ركن الاسلام محمد بن ابى بكر المعروف
ما مام زاده قال انشدنى سلطان الطريقة يوسف الهمدانى شعر دع المرء لا تجزه
على سوء فعله ؞ سيكفيه ما فيه وما هو فعله ؞ ورايت فى كتاب حيوة الحيوان انه فى

ذكر

ذكر الذباب حكاية نقلها الدميرى عن تاريخ ابن خلكان فى ترجمة الامام يوسف
بن ايوب بن زاهد الهمدانى انه جلس يوما للوعظ فاجتمع اليه العالم فقام من بينهم
فقيه يعرف بابن السقا واذاه وسأله عن مسئلة فقال له الامام اجلس فانى اجد
فى كلامك رائحة الكفر ولعلك ان تموت على ملة الاسلام فقدم رسول ملك
الروم الى الخليفة فخرج ابن السقا مع الرسول الى القسطنطنية ودوى انه راه البعض
فى القسطنطنية ملقى على دكة مريضا قال فسألته هل القران باق على حفظك وكان
فى الاول حافظا للقران فقال ما اذكر منه الا اية واحدة ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين والباقى نسيته انتهى كذا حكاها مولى الربانى عبد الرحمن الجامى
فى النفحات فعليك يا اخى بالاعتقاد وترك الانكار على المشايخ العارفين والعلماء
العاملين والمؤمنين الصالحين فان حراتهم مسمومة قل من تعرض وسلم فتسلم
تسلم فلا تنفذ تندم واقتد بالعلماء العاملين والمشايخ العارفين فى دقته
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله نعوذ بالله من سوء المنقلب ونسئله
حسن الخاتمة وكان انتساب خواجه يوسف الهمدانى فى التصوف الى الشيخ العارف بالله
العالم الصمدانى الى ابى على الفارمدى واخذ طريقة التصوف عنه وكان له نسبتان فى
طريقة الحقيقة الى ابى الحسن الخرقانى عن ابى يزيد البسطامى عن الامام جعفر الصادق
عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن سلمان الفارسى عن ابى بكر الصديق
وفى طريق الجهر الى ابى القاسم الكوكانى عن ابى عثمان المغربى عن ابى على الكاتب
عن ابى على الرودبارى عن جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى
عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على ابن ابيطالب وكان
الشيخ الكبير خواجه يوسف شيخ رئيس السلسلة الخواجكانية خواجه عبد الخالق الغجدوانى
وكان للخواجه يوسف الهمدانى خلفاء اربعة الخواجه عبد الخالق الغجدوانى الخواجه عبد الله

البرتی الخواجه حسن الانداقی الخواجه احمد الیسوی ونقل صاحب کتاب فصل الخطاب انه
قال فی نقل الخطاب عن المولی شرف الملة العقیلی الانصاری البخاری انه کتب بخطه
ان الشیخ یوسف الهمدانی قدس سره رحل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة وتفقه علی
ابی اسحاق وبلغ رتبة الکمال فی العلم وکان علی مذهب الامام ابی حنیفة وتفقه واخذ العلم
باصفهان وبخارا عن علمائهما ثم صار صاحب قبول ومرجع فحول بخراسان وعراق
وخوارزم وماوراء النهر وذکره السبکی من اصحاب الشافعیة انه کان علی مذهب
الشافعی والاول اصح لانهم بحاله انهم خلفاء طریقته واخذ عنه الفقه وعلم التصوف
صاحب کتاب الشرعة الشیخ الامام المعروف بامام زاده مفتی محمد بن ابی بکر
البخاری والشیخ الخواجه حسن ابو محمد الانداقی ثالث الخلفاء المذکورة انفا وهما
من مشایخ اصحابنا الحنفیة وذکر المولی العارف بالله عبد الرحمن الجامی فی نفحات
مشهور آنست که انتساب خواجه یوسف الهمدانی در تصوف بشیخ ابو علی فارمدی است کنیة
وی ابو یعقوب است امام عارف ربانی صاحب الاحوال والمذاهب الجلیلة والکرامات
والمقامات الجزیلة وگفته اند که با شیخ عبد الله جونی و شیخ حسن سمنانی نیز صحبت داشته
است در مرو ساکن واز آنجا بهرات آمد وچندگاه اقامت کرد بعد از آن اهل مرو از وی
عزیمت مراجعت بمرو کردند در راه فوت شد در شهور سنة خمس وثلثین وخمسمایة
بآنجا که فوت شد دفن کردند وبعد از چندگاه بمرو نقل کرده شد ومزار وی در مرو
ظاهر ومشهور است شیخ محی الدین ابن عربی در بعضی از مصنفات خود میگوید که در سنة
اثنین وستمایة شیخ اوحد الدین کرمانی در شهر قونیه در منزل من بود وی گفت
در بلد وی با خواجه یوسف همدانی که زیادت از شصت سال بر سجاده شیخ بر سجاده
ارشاد نشسته بود روزی در زاویه خود بود که خاطر بیرون رفتن در دل وی گران
آمد ونمیدانست که کجا می باید رفت بر مرکبی سوار شد وسر وی را بگذاشت تا هر کجا که خدای

تعالی خواهد وی را ببرد آن مرکب وی را از شهر بیرون برد و ببادیه در آمد تا وی را بمسجد
ویرانه رسانید وبایستاد شیخ فرود آمد وبمسجد در آمد دید که شخصی سر در کشیده بعد از
ساعتی سر بالا کرد جوانی بود با هیبت گفت یا یوسف مرا مسئله مشکل شده است وذکر
کرد شیخ آنرا بیان فرمود بعد از آن گفت ای فرزند هر گاه ترا مشکلی شود بشهر در آی
واز من بپرس ومراد در زیج میفگن شیخ گفته است که آن جوان بمن نظر کرد وگفت هر گاه مرا
مشکلی شود هر سنگی مرا یوسفی است مثل تو شیخ ابن العربی میگوید من از اینجا دانستم که مرید صادق
بصدق خود تحریک شیخ بجانب خود میتواند کرد و وی را مصنفات است مثل رتبة الحیوة ومنازل
السائرین ومنازل السالکین فی علم التصوف الشیخ ابو بکر عبد الله الطوسی النساج رح
من کبار المشایخ وکان له مقامات عالیة وکرامات جلیة اخذ هذا العلم عن الشیخ
ابی القاسم الکرکانی عن ابی عثمان المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری
عن سید الطائفة جنید البغدادی وعن سری السقطی عن معروف الکرخی عن
داود الطائی عن حبیب العجمی عن حسن البصری عن علی بن ابیطالب رض واخذ التلقین
وعلم التصوف عنه الشیخ احمد الغزالی نقل المولی الجامی فی نفحاته عن عین القضاة
الهمدانی انه قال فی بعض مصنفاته قال الشیخ احمد الغزالی ان شیخی ابا بکر النساج
قال فی مناجاته الهی ما الحکمة فی خلقی فجاء الجواب الحکمة فی خلقك رؤیتی فی مرآة روحك
ومحبتی فی قلبك الشیخ الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الطوسی
الغزالی ولد بطوس سنة خمسین واربعمایة وکان والده یغزل الصوف ویبیعه
وکان فقیرا صالحا لا یاکل من کسب یده فی عمل غیر غزل الصوف وکان یطوف
علی المتفقهین ویجالسهم ویتوفر علی خدمتهم وینفق ما یمکنه علیهم وانه کان اذا سمع
کلامهم یبکی ویتضرع ویسئل الله ان یرزقه ابنا ویجعله فقیها ویحضر مجالس الوعظ ویسئل
الله ان یرزقه ابنا واعظا فاستجاب الله دعوته فاعطاه ولدین ابو حامد محمد

ابو الفتوح احمد اما ابو حامد فكان افقه زمانه وفارس ميدانه شهد به الموافق والمخالف
واقر به العادى والحالف واما ابو الفتوح احمد فكان واعظا تتعلق القلوب عند
سماع تحذيره رعد فرائص الحاضرين فى مجالس تذكيره يصلح المذنب عند
ما يعظ ويتوب العاصى عند ما يلفظ وكانه شاهد الانوار وعاين الاسرار فبلغ
رتبة الاولياء الابرار وكان حجة الاسلام على مذهب الشافعى وناصر مذهبه
ومن تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والمستصفى فى الفقه الشافعى
واحياء العلوم فى اربع مجلدات ضخم فى العبادات والعادات والمهلكات و
كتاب منهاج العابدين وشرح الاسماء الحسنى والرد على الباطنية وشفاء العليل
وغير ذلك من الكتاب والرسايل اشتغل فى اول امره بطوس واخذ العلم
عن احمد الراذكانى الشافعى وفاق اقرانه ثم قدم نيسابور ولازم امام الحرمين
واجتهد حتى برع فى المذهب والخلاف والاصوليين والجدل والمنطق وقرا الحكم
والفلسفة واحكم ذلك وفهم كلام ارباب هذه العلوم وتصدى للرد عليهم وابطال
دعاويهم ثم بعد وفات امام الحرمين ناظر الايمة والعلماء فى مجلس الوزير نظام
الملك وقهر الخصوم وظهر كلامه على الجميع واعترف الفضلاء بفضله فولاه نظام
الملك تدريس مدرسته ببغداد وامر بالتوجه اليها فقدم بغداد فى سنة اربع
وثمانين واربعماية ودرس بالنظامية واعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله واحلوه
المحل الاعلى وقالوا اهلا بمن اصبح لاجل المناصب اصلا واقام على التدريس
وتعليم العلم مدة عظيم الجاه زائد الحشمة جليل القدر عالى الرتبة يضرب به الامثال
وشد اليه الرحال ثم رفض ما فيها من التقدم والجاه وترك كل ذلك وراء
ظهره وقصد بيت الله الحرام وتوجه الى الشام فى سنة ثمان وثمانين واستناب
اخاه فى التدريس وجاور ببيت المقدس مدة ثم عاد الى دمشق واعتكف فى

رواية

رواية بالجامع الاموى المعروفة اليوم بالغزالية ولبس الثياب الخشن وقلل طعامه
وشرابه واخذ فى تصنيف الاحياء وصار يجاهد جهاد الابرار ويروض نفسه و
يكلفها مشاق العبادات ويتلوها بانواع القرب والطاعات الى ان صار قطب
الوجود والبركة العامة لكل موجود وذلك ببركة صحبة شيخ الشيوخ فضل بن محمد
ابو على الفارمدى فكان مرشد الطريقة الموصولة الى رضى الرحمان ثم رجع الى بغداد
عقد بها مجلس الوعظ وتكلم على لسان اهل الحقيقة وحدث بكتاب الاحياء ثم عاد
الى نيسابور فدرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة ثم رجع الى طوس واتخذ
الى جانب داره مدرسة للفقهاء خانقاه للصوفية ووزع اوقاته وختم القران
ومجالسة ارباب القلوب وتدريس طلبة العلم وادامة الصلوة والصيام وساير
العبادات الى ان تنقل الى رحمة الله بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة
سنة خمس وخمسماية فى نفحات الانس حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى
كنيته ابو حامد ولقبه زين الدين وكان انتسابه فى التصوف الى الشيخ ابو على الفارمدى
الطوسى قال ابو حامد محمد الغزالى انى لقد سمعت الشيخ ابا على الفارمدى عن
شيخه ابى القاسم الكركانى انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير اوصافا
للعبد السالك وهو بعد فى السلوك غير واصل وذكر الدميرى فى حيوة الحيوان
فى ذكر الحمامة وما حكى لنا واشتهر ورويناه بالسند الصحيح عن الشيخ الامام العارف
بالله ابى الحسن الشاذلى انه قال رايت النبى صلعم فى المنام وقد باهى موسى وعيسى
عليهم السلام وقال لهما افى امتكما حبر هكذا واشار الى الغزالى فقالا لا قال الشيخ الامام
العارف بالله الاستاذ ركن الشريعة والحقيقة ابو العباس المرسى وقد ذكر الغزالى
فشهد له بالصديقية العظمى وقد ذكر له شيخنا جمال الدين الاسنوى فى المهمات
ترجمة حسنة منها قطب الوجود البركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة اهل الايمان

والطريقة الموصولة الى رضى الرحمان يتقرب الى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه
الا ملحد او زنديق قد انفرد في ذلك العصر عن اعلام الزمان وكان حجة الاسلام
الغزالي قد ولي تدريس النظامية بمدينة بغداد ثم تركها وسلك طريق الزهد
وقصد الحج ثم اقام بدمشق بزاوية الجامع وانتقل الى بيت المقدس واقام بالاسكندرية
مدة ثم عاد الى وطنه بطوس ثم التزم العود الى نيسابور والتدريس في النظامية
ثم تركها وعاد الى وطنه واتخذ خانقاه للصوفية وصرف وقته الى وظائف الخير
من القران ومجالسة الصالحين وكثرة العبادة والتخلي عن الدنيا والاقبال على
الله تعالى لكنه بالجملة والتبحر في علوم الحقيقة الى هنا من كلام الدميري **الكتيبة**
التاسعة الصدر الماضي برهان الائمة ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة وهو ابن الشيخ
الامام برهان الدين الكبير تلميذ شمس الائمة السرخسي اخذ العلم عنه عن شمس الائمة
الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن
ابي عبد الله ابي حفص الصغير عن ابيه عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح
وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين محمد والصدر الشهيد حسام الدين عمر
والشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني وابنه الشيخ الامام
ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني والبرهان البلخي ابو الحسن الزاهد علي بن الحسن
وابو الفتح عبد الرشيد الولوالجي وعبد العزيز بن عثمان الفضلي وعثمان بن
ابراهيم الخوافندي ذكر شيخ الاسلام برهان الملة الزرنوجي في تعليم المتعلم حكى
ان الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد والصدر
السعيد تاج الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق وكانا يقولان ان
طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما ان الغرباء واولاد الكبراء ياتون
من اقطار الارض فلا بد من ان اقدم اسباقهم فببركة شفقته فاق ابناه على اكثر

فقها

فقهاء اهل الارض في ذلك العصر في الفقه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
الثالث من كتاب الصلوة وافتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلد
كما تغرب الشمس تطلع الفجر عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد
وقت الاداء وفي شرح القدوري للزاهدي نقلا عن برهان المحيط وردت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل
علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى الظهير المرغيناني فجواب
الذين مخالف لجوابه عنه في الظهيرية وفي الحقائق في باب العالم الرباني محمد بن
الحسن الشيباني قال في المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال
وبه افتى الامام السرخسي وبرهان الائمة وابنه الصدر الشهيد **شيخ الاسلام**
قاضي محمود بن عبد العزيز الاوزجندي جد الشيخ الامام القاضي فخر الدين
قاضيخان كان العرف على ان الشيخ الاسلام يصطلح على من تصدر للافتاء
وحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام
والفضلاء الفخام فقد اشتهر بها من احبار المائة الخامسة والسادسة اعلام
وهم شيخ الاسلام ابو الحسن علي السعدي وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي
وشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي المفتي بسمرقند وشيخ الاسلام عبد الرشيد
حيد صاحب الخلاصة افتخار الملة طاهر بن محمد بن عبد الرشيد وشيخ الاسلام
برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام
برهان الدين وشيخ الاسلام هذا شمس الائمة محمود بن عبد العزيز الاوزجندي تفقه
على الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي واخذ عنه شمس الائمة الحلواني عن القاضي
الامام ابي عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابي حفص الكبير البخاري عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم

ابي حنيفه نعمان بن ثابت تلميذ حماد وهو تلميذ ابراهيم النخعي هو تلميذ علقمه هو
تلميذ عبد الله بن مسعود تلميذ صاحب الشريعة نبينا محمد صلعم وفي اخر الفصل الخامس
من كتاب الايمان من فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري سئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقبض حقك يوم العيد فكذا فجاء
يوم العيد الا ان القاضي في هذه البلدة لم يجعله عيدا ولا يصلي فيه صلوة العيد
لدليل لاح عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه
عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية
في فصول مجد الدين محمد الاستروشني في اخر الفصل العشرين سئل شيخ
الاسلام محمود الاوزجندي عمن قال اگر بايك سال درين شهر باشم بر زنكه حالي
در عقد وي است طلاق شود بائن اجاب في والله اعلم وسئل ابن لفظ بود وباشد حالي
را فراگيرد يا استقبال را اجاب استقبال را وقد اختلف المشايخ فيه وفيه في الفصل
السادس ذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
ان المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن فاقام البائع بينة على
النتاج او على وصول ذلك الشي اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
لا وهو المختار سئل حسام الدين لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه
البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجل الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد
المستحق قال لا يجوز ورايت في فوايد الشيخ الاسلام برهان الدين قال كان الامام
شمس الائمة السرخسي يفتي ان هذه البينة بدون حضرة المستحق والقاضي الامام
شمس الاسلام محمود يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة السرخسي
اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الكبير البخاري ان

الشيخ

الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا
بين اصحابنا الى هنا من الاستروشني وفي العمادية في الفصل الثالث في
فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي
انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة السرخسي
اتباعا للاستاذ دون التلميذ وفي العمادية ايضا في الفصل الثاني والعشرين وفي
فوايد جدي شيخ الاسلام سوي زن را گفت برون آي آمدم مرد گفت من رها كردم
خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود ان اراد به الجواب ثم قال ولا حاجة الى القيد لانه يراد
به الجواب ظاهرا وقولنا برون آمدم صارت متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم
متعارف في الخلع كذا كتبه شمس الائمة السرخسي للقاضي الامام محمود الاوزجندي
في فتاوى استفهاما منه قوله رها كردم وان كان فارسية خليت سبيلك الا
انه صار بمنزلة الصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفي قوله رها كردم لا يشترط
النية ويقع طلاق بائن انتهى الشيخ الامام مسعود بن الحسين بن محمد بن ابرهيم
والكشاني ابو سعد الخطيب الملقب بزكي الدين صاحب المختصر المشهور
بالمسعودي امام عالم يرجع اليه في النوازل والفتاوى وكان شيخا كبيرا تصدر
للتدريس والفتوى تفقه على شمس الائمة السرخسي واخذ عنه شمس الائمة الحلواني
عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن
عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفه وتفقه عليه الشيخ الامام ابو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز
بن عبد الرزاق المرغيناني وتفقه عليه ابنه محمد بن مسعود الكشاني وعلي بن
موجود بن الحسين بن الحسن بن محمد الكشاني والحسن بن نصر بن ابراهيم الكشيني

والكشانية بلدة من السغد بنواحي سمرقند وروى عنه جماعة وعن السمعاني
انه قال روى لنا عنه بخارا ابنه محمد بن مسعود الكشاني مات سنة عشرين
وخمسماية وله ثلث وسبعون سنة قال شيخ الاسلام المولى خسرو في درر
احكام شرح غرر الاحكام في كتاب الولاء اعلم ان صاحب الشرايع ذكر فيه ان
من شرايط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على
ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية بالمعنى الثاني
بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء يبنى على زوال الملك
وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى
لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد
النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد
مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وفي القنية في باب الشروط في النكاح
نقلا عن برهان صاحب المحيط زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد
ما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وفي المسعودي فان تزوجها على
ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جايز والشرط باطل وفي الفصل العاشرة
من فصول مجد الدين محمد الاستروشني وقال في فتاوى ائمة بخارا لو قال
حلال الله على حرام وله امرأتان قال محمد بن الفضل ان لم يكن له نية طلقتا
جميعا وان نوى ان يطلق احدهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن
الحسين الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر
والاشبه وفي الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الايمان من امرأتي طالق وله

امرأتان

امرأتان او اكثر يقع على واحدة وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اخر
باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا
لا شئ عليه اذا حنث فيما اذا كانت اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي
والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج
وهو الاظهر الشيخ الامام الزاهد ابو عمرو عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي
البخاري وعن السمعاني انه قال كان اماما فاضلا ورعا زاهدا عفيفا كثير العبادة
والخير متنزه النفس لين الجانب متواضعا قانعا باليسير وكان اخر من بقي ممن تفقه
على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي واخذ عنه وعن عبد الكريم الانذقي
وهما عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
عن محمد عن ابي حنيفة وعثمان بن علي هذا من مشايخ صاحب الهداية شيخ الاسلام
برهان الدين علي بن ابي بكر عبد الجليل الفرغاني وقد ذكر في مشيخته التي جمعها
لنفسه وروى عنه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري كما في الجواهر المضية
وسمع ابا بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف بخواهر زاده وسمع جماعة كثيرة
منه بخارا مات سنة اثنتين وخمسين وخمسماية وكانت ولادته سنة خمس
وستين واربعماية ببخارا قال القاضي الامام ظهير الدين محمد بن احمد البخاري
في فتاواه وفي الفصل الاول في كتاب الحج قال الشيخ الامام الاستاذ الاعظم ابو
عثمان البيكندي ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا
ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا روي ان رسول الله صلعم مر برجل يقرأ في الركعة
الاولى من الفجر قل يا ايها الكافرون قال هذا رجل بري من الشرك فلما قرأ

فى الركعة الثانية سورة الاخلاص قال هذا رجل عرف به الشيخ الامام الاجل زين الائمة
ابو عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بخمير الوبرى الخوارزمى قال فى الجواهر المضيئة الوبر بفتح الواو والباء
الموحدة وفى اخرها راء نسبة خمير ونسبة احمد بن محمود بن مسعود الوبرى فهو
الامام الكبير ابو نصر له شرح مختصر الطحاوى فى مجلدين ونسبة عبد الخالق بن عبد الحميد
ابى الفضائل الوبرى الخوارزمى الغراء الفقيه كان من رؤساء اصحاب ابى حنيفة و
اعيانهم وكان عالما مناظرا متكلما واليه كانت الفتوى والتدريس اخذ الفقه
عن القاضى الامام ابى بكر محمد بن على الزرنجرى عن شمس الائمة الحلوانى عن ابى على
النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله
بن ابى حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابى حنيفة واخذ ايضا عن الشيخ الامام ابى محمد
القاسم بن محمد الخوصينى وله كتاب الاضاحى رايت فيه انه قال لا يجوز شئ
من الانعام فى الاضحية الا المثنى فصاعدا ولا يجوز الجذع الا من الضان اذا
كان ضخما عظيما ثم المثنى من الشاة ومن المعز ما تم له الحول وطعن فى السنة
الثانية ومن البقر ما طعن فى السنة الثالثة ومن الابل ما طعن فى السنة السادسة
كذا ذكره الزعفرانى والبقالى والسرخسى وذكر الاسبيجابى ان المثنى من الابل
ما تم له اربع سنين وطعن فى الخامسة والجذع من الضان ان مضى عليه اكثر الحول
كذا ذكره البقالى وقال ثمانية اشهر وذكر الزعفرانى ثمانية اشهر او تسعة اشهر و
ذكر الزعفرانى ثمانية اشهر او تسعة اشهر وان كان اقل فهو حينئذ يسمى حملا ولا يسمى
جذعا ولا تجزى فى الاضحية حمل الاجدى ولا عجل ولا فصيل وذكر الاسبيجابى
ان الجذع من الضان الذى اتى عليه ستة اشهر وقال كان استاذى القاضى الزرنجرى
يقول ما بان الاسم الجذع انما يقع على الشاة اذا سقطت سنها وهذه الاسماء مشتقة
من اسنانها وقيل ان لم يسقط سنها لا يسمى جذعا واذا سقطت سنها الثانية حينئذ

يسمى ثنيا قال وقد تفحصت ارباب المواشى فيزعمون انها لا تسقط منها الا اذا
تم عليها الحول وانما سمى ثنيا اذا اسقطت منها الثانى الى هنا من كتاب
الاضاحى وفى الفصل الخامس من كتاب الكراهية والاستحسان من التاترخانية
قال وفى التتمة سئل على بن احمد وخمير الوبرى ويوسف بن محمد عمن بنى المسجد
اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة لنقب حائط المسجد له ان يجعل من بيته بابا
الى المسجد وهو يشترى هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل
الكرمانى عن ذلك فقال لا قلت لو شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر فى الحائط
فقال ليس له ذلك كذا هذا وفيه فى الفصل الثامن والعشرين من كتاب البيع
وسئل الوبرى عمن طالبه الظلمة بالمصادرة فقال رجل انا اشترى فباعه منه
هل يجوز هذا البيع وهل له ان يفسخه بعد ذلك فقال البيع جائز وليس له فسخه
الا ان يكون مكرها فى نفس البيع وسئل عنها ابو ذر فقال ان طالبوه بالمال مامور
بالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو مردود وفى القنية فى باب تصرف الوصى فى
مال الصغير من كتاب الوصايا عزوا الى القاضى عبد الجبار وعين الائمة الكرابيسى
قال اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه الاقارب والجيران والحجام فاكلوا من
ذلك لم يضمن اذا لم يسرف ثم قال عزوا الى ابى حامد وكذا لو اتخذ ضيافة لمودب
الصبى وللصبيان وكذا للعيدين ثم قال عزوا الى يوسف البلالى وقال خمير
الوبرى يضمن فيهما ثم قال عزوا الى المحيط جاز ان ينفق الوصى على اليتيم
فى تعليم القران والادب من مال ان كان يصلح لذلك وهو ما حور والا
فيكلف تعليم ما يقرء فى صلوته القاضى الامام ابو القاسم الحسين بن على اللامشى
عماد الدين بعد اللام الف وميم مكسورة وشين معجمة وياء نسبة الى اللامش
وهى قرية فرغانة من بلاد ما وراء النهر واما بالسين المهملة فقرية من قرى

المغرب كذا في الجواهر المضية امام فاضل ثقة ورع متدين وكان على
احسن طريقة سلكها الاشراف من دين مكين وعقل رزين دائم الذكر
مصيب الفكر الامر بالمعروف والناهي عن المنكر قوال بالحق لا يخاف
في الله لومة لائم سمع من القاضي الامام ابي بكر محمد بن الحسن بن منصور
النسفي واخذ العلم عنه عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي
النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير البخاري عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة حكي انه قدم بغداد سنة خمس عشر وخمسماية في رسالة من جهة
خاقان ملك ما وراء النهر الى دار الخلافة فقيل له لو حججت ورجعت قال لا اجعل
الحج تبعا لرسالتهم وله الواقعات والفتاوى وفي الفصل الاول من الفصول
العمادية اختلف اصحابنا ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم
لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب مصر من امصار المسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشرائط الثلث لا تصير دار الحرب وقوله ان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان معناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا يبقى فيها مسلم او
ذمي امنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد اذا اجروا فيها احكام
الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او لم يبق مسلما او ذميا في ذلك انا اجمعنا
ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي كافر اصلي

ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر من امصار اهل الحرب
فكذا وجب ان يصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان
بقي فيها مسلم او ذمي او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا
لاحدهما بالاخرى وله ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها فما بقي شي من احكام دار الاسلام فيها تبقى دار الاسلام على
ما عرفت ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شي من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر خواهرزاده في شرح سير الاصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام
وذكر الامام اللامشي في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلثة فلا تصير
دار الحرب ما بقي شي منها وذكر السيد الامام ناصر الدين في المنشور ان دار الاسلام
انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الاسلام يترجح
جانب الاسلام الى هنا من الفصول العمادية وكذا في فصول محمد الاستروشني في اول الفصل
الاول وقال الاستروشني في الفصل التاسع ذكر في واقعات الامام اللامشي اذا كان في
البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم تبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر او في
البلد نقود حمر ولا تصح ما لم تبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وفيه في الفصل
الثاني عشر وفي واقعات اللامشي ادعى الميراث وقال مات ابي وانا وارثه لا وارث
غيري ثم رجع وادعى ان بقي وارث اخر يسمع دعوى الارث لان التناقض على
نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه والان ادعى النقص فقد
ادعى انقص من الاول فيسمع وفيه في الفصل الحادي عشر حكي عن القاضي
الامام اللامشي حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان
قاضيا قبله فقيل له في ذلك قال فان كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند

وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب
كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون
ان قاضي سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام
الشرع فجاز ان يقال قال ما وراء النهر وفي العمادية في الفصل الثاني و
الثلثين ذكر الشيخ الامام عماد الدين اللامشي من مشايخنا ان ذلك لان في الاعارة
ايداعا وزيادة وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الامام
السرخسي والاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملكها
من غيره غير ان الانتفاع لا يتهيا الا بقبض العين فيكون تسليم العين من ضرورات
صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم الى الغير و
هو لا يملك ذلك وقال القاضي الامام علي الاسبيجابي في شرح الجامع العارية
المطلقة لا توجر وتودع وتعار والوديعة لا تودع ولا توجر والمستاجر يوجر ويودع و
تعار وذكر بعض المتاخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع
عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع والاول اخذه الفقيه ابو الليث والشيخ
الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى وهذه الجملة في الواقعات اللامشي في كتاب
الوديعة وهكذا نقله مجد الدين المفتي محمد الاستروشني في فصوله في الفصل التاسع
ثم قال وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع عند الاجنبي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ليس له ذلك وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث
ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير
لا يملك الايداع وهل له ان يعير ان كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار
شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون فيه حتى ان من استعار دابة للركوب
ولم يبين الراكب او استعار ثوبا للبس ولم يبين اللابس فله ان يعير للركوب واللبس وان كان

الناس

الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن انما يعير غيره اذا لم يركب بنفسه ولم يلبس
بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان
يعيره ولو اعاره يضمن وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي وقال بعضهم له ان يعيره
ولو اعاره لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام ابي بكر وشمس الائمة السرخسي وكذلك في
الابتداء لو اركب غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه ففيه اختلاف
المشايخ على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعارة مطلقة فان كانت مقيدة كان للمستعير
ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس فيه
٣ الربغذموني — الشيخ الامام ابو حامد الخطيب محمد بن احمد بن عبد الرحمان كان عالما فاضلا وكان ممن تفرد في وقته با
لسكون والوقار والمحافظة على الطاعة والديانة فوض اليه الامامة بالجامع ببخارا والخطابة
فتولاهما على احسن ما يكون اخذ العلم عن ابيه القاضي احمد بن عبد الرحمان عن القاضي الامام
ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه
ابنه الشيخ الامام القاضي جمال الدين حامد بن محمد بن عبد الرحمان الربغذموني خال صاحب
المحيط وقيل احمد بن محمد بن احمد توفي ببخارا وكان خطيبا سنة ثمان وعشرين وخمسماية
الزاهد العلامة محمد بن عبد الرحمان البخاري ابو عبد الله وكان يلقب بالزاهد العلامة اخذ الفروع
والاصول عن القاضي الجمال ابي نصر احمد بن عبد الرحمان الربغذموني المذكور قبل هذا عن القاضي
الامام ابو زيد الدبوسي الى اخرها وفي الجواهر المضية نقلا عن السمعاني انه قال محمد بن عبد الرحمن
بن احمد الزاهد العلامة ابو عبد الله البخاري كان فقيها عالما فاضلا مفتيا مذكورا اصوليا
متكلما قيل انه صنف في التفسير كتابا كبيرا اكثر من الف جزء واملاء في اخر عمره كتبت الي بالاجازة
ولم القه ببخارا الا انه مات ليلة الثاني عشر من جمادي الاخرة سنة ست واربعين وخمسماية قال
ومحمد بن عبد الرحمان هذا من مشايخ صاحب الهداية علي بن ابي بكر برهان الدين المرغيناني وقد

ذكره في مشيخته وقال اجازة روايته جميع ما صح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنفاته اجازة
مطلقة مشافهة وكتب بخط يده عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري الخرقي بفتح الخاء المعجمة
والراء في اخرها قاف نسبة الى خرق قرية من قرى مرو كان فقيها واعظا حسن الاخلاق
خرج الى بخارا واقام بها مدة وكتب عنه الامالي اخذ عن القاضي الجمال ابي نصر احمد بن
عبد الرحمن بن اسحق الريغذموني عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة مات سنة ثلث وخمسين وخمسمائة قيل كانت ولادته
سنة تسع وستين واربعمائة الشيخ الامام مقتدى الاعلام جامع الاصولين مفتي الثقلين
صاحب التصانيف التي صارت في الخافقين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل
بن محمد بن لقمان النسفي كان اماما فاضلا اصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا
نحويا لغويا ذكيا فطنا احد الائمة المشهورين بالحظ الوافر من العلوم والقبول التام عند الخاص
والعام وكان استاذا انشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منه الطلبة على اختلاف
طبقاتهم اخذ الفقه من صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب
يوسف السياري عن ابي اسحق النوقدي الحاكم عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر
الاعمش وابي بكر الاسكاف وابي القاسم الصفار والاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي
سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة والصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة
عن ابي يوسف والاعمش تلميذ الاسكاف وابو اليسر ايضا عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البزدوي عن ابي المنصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان
الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ نجم الدين ايضا عن شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي
وكان شيخ الاسلام وصدر الاسلام يكرمانه غاية الاكرام ويعظمانه غاية التعظيم
وكان جميل السيرة كثير العبادة حسن العيش راغبا في نشر العلم لا للسنة له في العلوم

اثار

اثار ما ليس لغيره من اهل عصره رحل اليه من البلاد للتفقه عليه وله تصنيفات
جليلة في التفسير والفقه وسائر العلوم واجل تصانيفه التيسير في تفسير كتاب الله
في اربع مجلدات وابدع فيها النكات وله المنظومة قال في اولها شعر وبعد قد قال
ابو حفص عمر اكرمه الله وعقباه عمر هذا كتاب في الخلافيات نظم في العيون
لا النكات مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل انقياد معجز قال حافظ ... الدين
النسفي في شرحه المسمى بالمصفى المستبدع البديع ويقال لعديم النظير ايضا وهو
اول كتاب نظم في الفقه وله كتاب اليواقيت قال في الفتاوى الصوفية في الفصل
الرابع من الباب الثالث والاربعين فاعلم ان لفظ الحنان قد جاء في كثير من الادعية
المأثورة المروية والاخبار الصحيحة فمنها ما مر انفا ثم قال ومنها ما ذكر الشيخ المجتهد
نجم الدين النسفي في كتاب اليواقيت في موضعين فذكر في المحرم انه كان احمد بن
حرب الزاهد يدعو بهذا الدعاء عند راس كل سنة اللهم انت الله الابد القديم
الحي الكريم الحنان المنان والثاني ما ذكر في الافطار والتفطير عن ابن عباس رض قال
ما من صائم دعا بهؤلاء الدعوات سبع مرات قبل الافطار غفر الله ذنبه وفرج همه
ونفس كربته وقضى حاجته الى غير ذلك من الفضائل والدعوات اللهم رب النور العظيم
الى ان قال انت الحنان المنان بديع السموات والارض الى اخره وله الخصائل والفتاوى وغير
ذلك وعن السمعاني انه قال فقيه فاضل عارف بالمذهب والادب وصنف التصانيف
في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير قيل انه صنف وله شيوخ كثيرة قد جمع اسماء شيوخه
في كتاب سماه تعداد الشيوخ لعمر وعن صاحب الهداية انه قال سمعت نجم الدين عمر
يقول انا اروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخا وسمع ابا محمد اسمعيل بن محمد
النوحي النسفي الامام الخطيب مصنف تلميذ ابي العباس جعفر بن محمد المستغفري عن
القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن السبذموني

عن ابي عبد الله بن حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة ونجم الدين
عمر النسفي هذا قال في التيسير بسم الله الرحمن الرحيم كان شيخنا الامام الخطيب الاستاذ
ابو محمد اسمعيل بن محمد النوحي النسفي روى لنا عن بعض ولاد علي رضي الله تعالى
لما خلق القلم قال له الكتب بسم الله الرحمن الرحيم فبسماعه اسم الله انشق القلم نصفين
فوضع راسه على اللوح كذلك منشوقا الف علم حتى رحمه الرب تعالى فاسمعه الاسمين
الرحمن الرحيم فالتام احد الشقين بسماع احد الاسمين والتام الشق الثاني بسماع
الاسم الاخر وقالوا في حذف الالف من بسم هي سقطة خيرة وفيها نقطة فكره اي جار
القلم فحذف الالف في الكتاب وصارت هذه السقطة نقطة فكرة لاهل الكتابة
وتفقه عليه ابنه ابو الليث احمد بن عمر بن محمد المعروف بالمجد النسفي وقراء عليه بعض تصانيف
برهان الدين شيخ الاسلام على بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية والدهقان
الامام الكاشاني محمد بن الحسن بن محمد وابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي
السمرقندي المعروف بالظهير نقل ان صاحب الهداية صحح كتاب مشيخته التي جمعها لنفسه
يذكر نجم الدين هذا ثم ذكر بعد نجم الدين النسفي ابنه ابا الليث احمد بن عمر بن محمد المجد
النسفي من اهل سمرقند وكان صاحب الهداية قد قراء عليه بعد ابيه حكي ان الشيخ الامام
نجم الدين النسفي اراد ان يزور العلامة الزمخشري جار الله محمود بمكة فلما وصل الى داره
دق الباب ليفتحوه وياذنوا له بالدخول فقال الشيخ من ذا الذي يدق الباب فقال
عمر فقال الزمخشري انصرف فقال نجم الدين يا سيدي عمر لا ينصرف فقال اذا نكر ينصرف
كذا في الجواهر وله كتاب طلبة الطلبة في اللغة على الفاظ كتب اصحابنا وقيل ان طلبة
الطلبة في اللغة تاليف عبد الكريم بن محمد بن احمد تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر و
سيجيء قريبا ان شاء الله تعالى وفي الفصل الثاني والعشرين من فصول الاستروشنية
ذكر في الاصل اذا خالعها بمال مطلقا ثم ابرات عن النفقة لا يصح الابراء بخلاف

البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجبت لها النفقة في هذه الحالة وحالة النكاح سواء
والابراء عن النفقة في حالة النكاح لا يصح فكذا هذا وذكر نجم الدين في الحصائل المراة
اذا ابرات عن نفقة النكاح لا يصح ولو ابرات عن النفقة بعد الطلاق والخلع قبل
لا يصح وروى الطحاوي في شروطه عن اصحابنا انه يصح وهو لا شبهة فيه في الفصل الثالث
عشر ذكر نجم الدين النسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا
للوقف اختلف المشايخ في ان هذه الدار هل تلتحق من المنازل الموقوفة حتى لا يجوز
بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير الوقف
بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وفي العمادية في الفصل الثلثين احكام العمارة
سئل الفقيه ابو جعفر عمن اقر بدار لامراته في الصحة وهي خراب فعمرها الرجل من ماله
ثم مات وترك هذه الدار وهذه المراة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا
والمراة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة فان مات وسلمت العمارة كلها وان عمرها بغير اذنها
قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع فيه وكذلك
وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وساير املاكها وقد سبق بعض مقالات نجم الدين
في ذكر القاضي الاسبيجابي وذكر شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي مات سنة سبع و
ثلثين وخمسماية بسمرقند وولادته بنيف سنة احدى وستين واربعماية الشيخ الجليل اللبادي
محمد بن طاهر بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد السغدي السمرقندي اللبادي بفتح اللام
وفتح الباء الموحدة المشددة وبعد الالف دال مهملة وياء نسبته الى سكة اللبادين وهي
محلة بسمرقند تفقه على الشيخ الامام صدر الاسلام ابي اليسر عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وفي القنية في باب التداوي من كتاب الكراهية شمس قع

شرف الدين مكي شهاب الدين امامي قاضي عبد الجبار قالوا لا باس باحراق القشار الملتقط
من الطرق وادارته حول من اصابة العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف
قال الشيخ الجليل السادي انما يباح اذا لم يرد السفاهة منه قال وبه يفتي الشيخ الامام
علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي صاحب التحفة استاذ صاحب البدايع شيخ
كبير امام فاضل جليل القدر على الامام ابي المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد
بن احمد بن مكحول المكحولي صاحب كتاب التبصرة الادلة وكتاب تمهيد في قواعد التوحيد
وتفقه ايضا على صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي واخذ عنه عن يعقوب بن يوسف السياري
النيسابوري عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن
محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه ملك العلماء
علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاشاني مصنف البدايع والكتاب الجليل
في شرح التحفة والشيخ الامام ضياء الدين محمد بن الحسن استاذ صاحب الهداية وابنته
فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدين الكاشاني وكانت تفقهت على ابيها وحفظت
تحفته روي انه كان يحكي والدها انها كانت تنقل المذهب نقلا جيدا ومن علو همتها
انه كان لها سواران ثمينان فاخرجتهما وتصدقت بثمنهما الفقهاء بالمدرسة الحلاوية
في شهر رمضان في كل ليلة واستمر ذلك الى اليوم روي انه ربما كان زوجها الكاشاني
يخطي في الفتوى فترده الى الصواب فتعرفه وجه الخطاء فيرجع الى قولها وكانت
تفتي وكانت الفتوى تاتي فتخرج وعليها خطها وخط ابيها فلما تزوجت بالكاساني كانت
الفتوى تخرج وعليها خط ابيها وخط زوجها بالخطوط الثلثة وعن ابن العديم انه
كان يحكي عن احمد بن يوسف بن محمد الانصاري الحنفي قال كان الكاساني عزم على
العود من حلب الى بلاده فان زوجته حثته على ذلك فلما علم الملك العادل نور الدين
بن محمود ارسل سعاته وساله ان يقيم بحلب فعرفه سبب السفر وانه لا يقدر على مخالفتها و

كان

وكان يحترمها غاية نسخه وبما اجتمع فيها من الكمال والمعرفة فاجتمع راي الملك
وزوجها الكاساني على ارسال خادم نجيب ولا تحتجب منه ويخاطبها عن الملك
في ذلك فلما وصل الخادم الى بابها استاذن عليها فلم تاذن له واحتجبت
عنه وارسلت الى زوجها تقول له بعد عهدك بالفقه ارسلت الي هذا الخادم وانت
تعلم انه لا يحل له النظر الي ولا يحل لي ان انظر اليه واي فرق بينه وبين غيره من
الرجال في عدم جواز النظر فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك فارسلوا
اليها امراة برسالة نور الدين فخاطبتها فاجابته الى ذلك الى ان ماتت ودفنت داخل
مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب والدعا ويعرف قبرها بحلب بقبر المراة مشهور
عند الزوار ويتبرك وقبر زوجها الكاساني عند قبرها والكاساني شرح كتاب
التحفة للسمرقندي هذا وسماه البدائع فجعله مهر ابنته فقال فقهاء العصر شرح
تحفته وزوجه ابنته وهذه التحفة وقعت شرح الكتاب القدوري حيث قال
في الابتداء قال علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي اعلم بان المختصر
المنسوب الى الشيخ ابي الحسن القدوري جمع جملا من الفقه مستعملة بحيث تراها
مدى الدهر يهتدي بها المترضي في اكثر الحوادث والنوازل ويرتقي بها
المرتاض الى اعلى المراقي والمنازل ولما علمت رغبة الفقهاء الى هذا الكتاب طلب
بعضهم من الاخوان والاصحاب ان اذكر فيه بعض ما ترك المصنف من اقسام
المسائل واوضح المشكلات منه بشي من الدلائل ليكون ذريعة الى تضعيف الفائدة
بالتفسير والتفصيل ووسيلة لذكر الدليل الى تخريج ذوي التحصيل فاسرعت في
الاسعاف والاجابة رجاء التوفيق من الله تعالى للاتمام والاصابة طمعا في
فضله في العفو والغفران والاثابة فهو الموفق للصواب والسداد والهادي الى
سبيل الرشاد وسميته فقه الفقهاء اذ هي هدية لهم بحق الصحبة والاخاء عند

رجوعهم الى مواطن الاباء فليقبل هديتي من شاء بكسبة الغزو اليها ولتذكرني
بصالح الدعاء في الحيوة والممات فهو غرضي ومنيتي والاعمال بالنيات فرايت
فيها بعد تعداد سنن الوضوء واما تخليل اللحية فهو من الاداب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة كذا ذكر في كتاب الاثار واما مسح الرقبة
قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب الوضوء فكثيرا والفرق
بين السنة والاداب ان السنة ما واظب عليه النبي صلعم ولم يتركه الا مرة او مرتين
لمعنى من المعاني والادب ما فعله النبي صلعم مرتين او مرة ولم يواظب عليه وذلك
نحو ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين وكيفية المسح ادخال اليد في الاناء والدلك
على اعضاء الوضوء والغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله عند كل فعل من افعال الوضوء والدعوات المأثورة عند كل عضو ونحو ذلك
مما ورد في الاحاديث انه فعله رسول الله صلعم في الوضوء ولم يواظب عليه ورايت
فيها في باب الاقالة والمرابحة من كتاب البيع لو اشترى ثوبا بعشرة نسيئة فباعه
مرابحة على عشرة وبين انه اشتراه نسيئة لا يكره لانه لم توجد الخيانة حيث اعلم
المشتري بذلك ورضي به فاما اذا باع على العشرة من غير بيان النسيئة فانه يكره
والبيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم لانه وجد الغرور والخيانة لان المشتري انما
اشتراه مرابحة على العشرة على تقدير ان الثمن في البيع الاول كان عشرة بطريق النقد
ويختلف ثمن المبيع بين النقد والنسيئة فيثبت له الخيار كما لو اشترى برقمه ثم علم
في المجلس يثبت له الخيار كذلك هذا بخلاف ما اذا باعه مساويه باكثر من قيمته
ثم علم المشتري بانه اشتراه باقل من ذلك لا يكون له الخيار لان المشتري لم يصر مغرورا
من جهته ولو قال ان قيمته كذا وهو اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء
واشتراه بناء على قول البايع فانه لا يجوز ويكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان

عالما

عالما بالقيمة واشترى باكثر منها لغرض له في ذلك فلا باس واصحابنا يفتون في
المغبون انه لا يرد ولكن هذا في مغبون لم يغر اما في المغبون غرا يكون له حق
الرد الاستدلال لمسألة المرابحة في النسيئة ركن الائمة ابو المكارم عبد الكريم بن محمد
مصنف طلبة الطلبة ذكره عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة ابي اليسر في الكنى تفقه
على صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي عن ابي يعقوب
يوسف السيادي عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة ولابي اليسر وابي
جعفر الهندواني عنعنات اخر تقدمت ذكرها رايت في جواهر الفتاوى في كتاب الايمان
في الباب السادس لو قال انا بريء من الشفاعة ان افعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد يكون يمينا لانه حق فكانه قال من الحق وقال غيره لا يكون يمينا لان منكرها
لا كافر والاصح هو الاول وذكر البقالي في فتاواه ولو قال انا بريء من الشفاعة يكون يمينا
وفي العمادية في الفصل الثامن والثلثين قال وفي الجامع الاصغر اذا استدام مرض
انسان دوام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يكون
كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي واخذت كذا فماذا تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ
فقد كفر هكذا حكى عبد الكريم بن محمد فقال اراد ايش لو ان المريض قال هذه المقالة
من غير قصد لكن جرت على لسانه من قصد لشدة المرض قال الحرف الواحد
ونحوه قد يجري على اللسان من غير قصد اشار الى انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق
واذا غضب رجل على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال
له انسان انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه قال ذلك عمدا كفر وان
جرى على لسانه غلطا لم يكفر صدر الائمة ابو المعالي بن ابي اليسر احمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي

المعروف بالقاضي الصدر من اهل بخارا تفقه على والده صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي واخذ عنه
عن اسمعيل بن الصادق عن عبد الكريم جد ابي اليسر البزدوي عن ابي منصور الماتريدي
عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفه وسمع من
ابي المعين ميمون بن محمد المكحولي ولقي الاكابر واستفاد من جماعة حتى برع في
العلم دفاق على اقرانه ولي القضاء ببخارا مده وحمدت سيرته وكان اماما فاضلا
مفتيا مناظرا احسن السيره مرضي الاخلاق توفي بسرخس سنة ستين واربعين
وخمسماية منصرفا من الحجاز بعد حجة الاسلام وولي القضاء ببخارا مكانه ابن عمه
ابو ثابت الحسن بن فخر الاسلام ثم حمل الى بخارا ودفن فيها وفي الفتاوى الظهيرية
في الفصل الاول في الباب الثاني من كتاب الصلوة من كان خارجا من مكة
كان ابو عبد الله الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من
مشايخنا يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة ويشترط نية استقبال القبلة مع هذا
هكذا اختاره ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال
القاضي الامام صدر الدين واذا كان يصلي الى المحاريب المنصوبة لا يشترط ذلك
لان ذلك يغنيه عن النيه وقد ذكر تمام هذه المسئلة في ذكر ابي بكر بن حامد في
متفرقات الكتيبة الثالثة وفيه في باب التيمم من كتاب الطهارة وتخليل الاصابع
واجب في التيمم هو المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وبه يفتي القاضي الامام صدر الدين
وفي القنية الفتاوى في باب ما يتعلق بالقيام والركوع من كتاب الصلوة عزوا الى
شرح بكر خواهر زاده وقاضي عبد الجبار ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند
ابي حنيفه على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني
هي سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين
الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال وقد شدد القاضي

الصدر في الشرح في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال والاكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفه
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد
اشد الكراهة وعند ابي يوسف والشافعي صلوته فاسدة انتهى ورايت في الفتاوى
الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ثم الطمانينة في الركوع والسجود ليست
من الفروض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي من الفروض والطمانينة
الاعتدال في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الراس منهما ثم الطمانينة اذا لم تكن
من فروض عندهما تكون واجبة ام سنة اجمعوا على ان الاعتدال في قومة
الركوع والسجود ليس بواجب عندهما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن
هو اصل بنفسه فواجب او سنة ذكر الشيخ الكرخي انه واجب على قولهما وذكر الجرجاني في
انه سنة لكنه الفضيلة والكمال عندهما وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع
وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الرجل لم يقم صلوته في الركوع
قال الماشي خير من لا شي قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني
دون الاول الى هنا من الظهيرية وفي باب صفة الصلوة في الدرر ويقول مستويا
بعد ما رفع راسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمين
مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والسمع والقيام
مستويا سنن وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو تعديل الاركان واجب
لانه شرع لتكميل الركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع و
بين السجدتين فان الاطمينان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين

فالحاصل ان مكمل الفرض واجب سنة القاضي الامام ابو ثابت الحسن بن فخر الاسلام علي
بن محمد البزدوي ولد بسمرقند ولما مات ابوه فخر الاسلام حمله عمه صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي
الى بخارا ورباه احسن تربية ونشا مع ولده القاضي الصدر السابق ذكره ابو المعالي
ثم انتقل الى مرو وسكنها مدة من الزمان ثم لما مات ابن عمه ابو المعالي القاضي الصدر
احمد بن محمد منصرفا من الحجاز ولي القضاء ببخارا وبقي على ذلك مدة ثم صرف عنه وانصرف
الى نزده وسكنها وكان حسن السمت ووفر الازمانية حسن الصلوة واخذ عن عمه صدر
الاسلام ابي اليسر عن ابي يعقوب يوسف السياري الى ابي حنيفة واخذ من الشيخ الامام
ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني عن ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق
وعن السيد الامام ابي شجاع وعن السمعاني انه قال سمعت منه المسند الكبير لعلي بن
عبد العزيز في ثلثين جزءا مات سنة سبع وخمسين وخمسماية وكانت ولادته بسمرقند
سنة ست وسبعين واربعماية الشيخ الامام الزاهد ابو المعالي محمد بن نصر بن منصور
بن علي بن محمد بن محمد بن الفضل ابو بكر العامري الخطيب بسمرقند تفقه على الشيخين الامامين البزدويين
صدر الاسلام محمد بن محمد وفخر الاسلام علي بن محمد كان اماما زاهدا وعمر حتى مات
اقرانه ولم يبق في حصره اكبر سنا منه قيل انه جاوز المائة وعن السمعاني انه قال سمعت
عنه دلائل النبوة لابي العباس المستغفري برواية لابي علي النسفي عنه وكان لا يعير الاجزاء
جزءا ويصونها غاية الصون وكان يقول انه ولد سنة خمسين وخمسماية كذا في الجواهر المضية
رايت في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الوقف قال الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع للمسجد منها ولا من
بنائها وعليها خراج ثقيل ولا شرب لها لا باس بمعاوضتها بارض عامرة ذات منال
اذا كان الحال هذه وهو الحكم في مثله اذا صار حاله مثل ما وصف القاضي الامام فخر الدين
ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد الارسابندي المعروف بفخر القضاة تفقه على ابي منصور السمعاني

ثم رحل الى وطنه بخارا في طلب الفقه وتفقه على شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي صاحب ابي زيد الدبوسي وكان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب
الحنفية في زمانه وحدث وورد بغداد حاجا بعد الثمانين والاربعماية ومات سنة
اثنى عشر وخمسماية فاخذ عن ابي منصور محمد بن عبد الجبار عن الامام المستغفري
عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن عبد الله
ابن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وعن شيخ
الاسلام القاضي علي المروزي عن ابي زيد الدبوسي عن ابي حفص الاستروشني
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة قال القاضي الامام برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم
المتعلم في فصل اختيار الاستاد وكان الامام القاضي فخر الدين الارسابندي
كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان يحترمه غاية الاحترام وكان يقول انما
وجدت هذا المنصب بخدمة الاستاد فاني كنت اخدم استادي القاضي الامام
ابا زيد الدبوسي واطبخ طعامه ولا اكل منه هكذا وجدت في نسخة كتاب تعليم المتعلم
القاضي علاء الدين المروزي صاحب القاضي الامام ابي زيد الدبوسي فان ابا زيد الدبوسي
مات سنة اثنين وثلثين واربعماية وفخر القضاة الارسابندي هذا نشا ما بين
الخمسين والاربعماية ومات سنة اثنى عشرة وخمسماية وارسابند قرية من قرى مرو على
فرسخين وله مختصر تقويم الادلة للدبوسي كما في الجواهر المضية تفقه عليه الشيخ الامام
ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن محمد الكرماني والقاضي الدين ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصايغي وعلي بن موجود بن الحسين الكاشاني وفي الفصل
الثامن والعشرين من فصول مجد الدين المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
رايت في فوايد والدي استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني فيمن باع دارا ثم

استاجر منه قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر فى الايضاح فى باب
بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع العقار
يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضى الامام فخر الدين الارسابندى
انه لا يجوز لان المبيع فى الاجارة هو المنفعة وهو فى حكم المنقول والشيخ الامام
ابو الفضل اورد عليه اشكالا لانه اذا اجر المستاجر قبل القبض ولو كان كما قال لا يجوز
فى جواهر الفتاوى فى الباب السادس من كتاب البيع قال القاضى الامام فخر
القضاة الارسابندى لما سئل عن انسان ضيعة او سلعة فادعى احدهما
الاكراه والاخر الطواعية واقام كل واحد البينة على دعواه فبينة الطواعية
اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الرضا وبينة الاكراه تنفى الرضا وذكر الصدر
الشهيد حسام الدين البخارى فى بيوعه اذا اختلف المتعاقدان فى الطوع
والكره قبل اقامة البينة كما نقول القول لمن يدعى الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة
الجامع الصغير هكذا افتى القاضى المنتسب الى اسبيجاب ووجدت بخطه هذا والان
اقول القول لمن يدعى الصحة وهكذا افتى فى فتاوى النسفى وبه نفتى فان اقاما
البينة فبينة الطوع اولى قلت هذا موافق لما حكينا عن القاضى فخر الدين الارسابندى
ثم قال استدلالا بمسئلة الجامع وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضى الاسبيجابى
البينة بينة الاكراه والان نقول هكذا وبه نفتى الى هنا فى جواهر الفتاوى ورايت
فى كتاب جامع احكام الصغار لمجد الائمة المفتى محمد الاستروشنى انه قال ذكر فى
الذخيرة سئل شمس الائمة الاوزجندى عن صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضى
بغير امر الاخ الا اذا كان الاخ غائبا وفى الحاوى صغيرة زوجها القاضى ولها
ابن عم حاضر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له ورايت
فى فوايد والدى ان اذن القاضى للصبى والمعتوه يجوز وان حجر الاب وذكر فى

باب

باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضى تزويج الصغير والصغيرة دون رضا
الاب حكى عن القاضى فخر الدين الارسابندى انه كان يقول ينبغى ان يملك قياسا
على هذه المسئلة فى ولاية القاضى تضاهى ولاية الاب والشيخ الامام ابو الفضل الكرمانى
يقول ليس له ذلك فانه ذكر فى الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا فى الاب
والجد واذا ثبت الخيار فى تزويج القاضى فلا يكون مضاهيا ورايت فى الجنس
الثانى من الفصل التاسع من كتاب القضا فى الخلاصة قال افتخار الملة طاهر
بن احمد البخارى صاحب الخلاصة وهل يمنع المحبوس من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضى
الامام فخر الدين الارسابندى قاضى الامام فخر الدين الارسابندى قاضى القضاة
بخراسان المحبوس ان حبس فى السجن مغاليق الباب وترك ثقب يعطى له الخبز
والماء الى هنا من الخلاصة وسيجئ ذكر هذه المسئلة فى الكتيبة الحادى عشر فى
ذكر مجد الشريعة ابى سليمان الكرمانى الشيخ الامام العلامة ابو القاسم على بن محمد بن
احمد السمنانى كان اماما فاضلا تفقه على قاضى القضاة ابى عبد الله محمد بن على بن
محمد الدامغانى الكبير وقرا الاصول والكلام على ابى على محمد بن احمد بن الوليد
وابو عبد الله الدامغانى اخذ عن ابى عبد الله الحسين بن الصيمرى عن ابى بكر
محمد الخوارزمى عن ابى بكر الجصاص الرازى عن ابى حنيفة وله تصانيف فى الفقه
والشروط والتواريخ وله كتاب فى ادب القضا سماه روضة القضاة وطريق
النجاة وهو تصنيف لطيف جامع لفوايد الخصاف وغيره وذيله بباب يشتمل على ذكر
من تولى القضاء وفضيلة الحكم من العلماء وقضاة الخلفاء من لدن رسول
الله صلعم الى زمان شيخه واستاذه قاضى القضاة ابى عبد الله الدامغانى فى
خلافة المقتدى بامر الله وفرغ من تصنيف روضة القضاة فى زمان استاذه

سنة ثمان وسبعين واربعماية وقد سبق ذكره مفصلا في ذكر استاذه الدامغاني
في الكتيبة الثامنة وقد تشرفت بتلك الكتاب روضة القضاة وطالعته
وانتفعت به بحمد الله تعالى والان في ملكي انتقل الي بالشراء الشرعي من تركات
المولى الفاضل علي بن امر الله بن محمد الشهير بابن الحنائي وعلى ظهر هذا الكتاب
خطوط زينتها انامله الشريفة منها ما صورته تاليف الشيخ الامام العلامة
قدوة المحققين زبدة المدققين ابي القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني الحنفي
ولقبه عين القضاة ابي عبد الله الدامغاني وينقل عنه في هذا الكتاب اشيا
في مواضع ومن مشايخه ابو علي محمد بن احمد بن الوليد توفي المصنف ابو القاسم
علي السمناني سنة تسع وتسعين واربعماية كذا رايته في حاشية نسخة لي من
الجواهر منقولا عن الطبقات الحنفية للامام مجد الدين الفيروزابادي قال
اصحابنا واذا ادعى رجل على القاضي المعزول بانه قتل ابنه وهو قاض
واخذ ماله او ارضه او في صاله او شيئا ذكره في العقود والطلاق
والعتاق وانك فعلت بي ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك
البينة عندي بما فعلت واقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول
القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة
يقيمها على القاضي ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندك ولا قامت
عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه له القود
والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر لي عندك ولا قامت بينة بذلك
فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك
وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة وان كانت
دارا او عقارا فقال المدعي اخرج هذا القاضي من يدي هذا ودفعه الى هذا

ظلما فقال القاضي حكمت عليك ببينة او اقرار فلا شيء على القاضي من ذلك
قال الصدر الشهيد في شرح ادب قضاء الخصاف اما لا ضمان على القاضي
فلوجهين احدهما ان القاضي اضاف فعله الى معهود منافي ذلك الحال وجوب
الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت
امراتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق
كذا هذا والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون قوله مقبولا
ولا يمين عليه فلانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثابت
معاينا ولو عاينا انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين
عليه فكذلك اذا ثبت باتفاقهما قال ما اقر هذا لي عندك بشيء او قال ما قامت عليه
بينة عندك ولا دفعت الي شيئا ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي
ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا
فان كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا
مني بغير حق ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضي المعزول هل اخذت ذلك
ببينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال
لما قلنا من الوجهين وهل ينتزع من يد المقضي له فهو على وجهين اما ان صدق
المقضي له القاضي المعزول بما يقول او يكذب ويقول المال مالي لم اخذه من
هذا ولا حكم لي به هذا القاضي على هذا الرجل ففي الوجه الاول ينتزع من يده
ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة تشهد ان القاضي المعزول كان حكم
له بذلك وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الحكم عن الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان المال في
يده واليد دليل الملك انتهى كلام الصدر الشهيد الفقيه ابراهيم بن محمد بن

اسحق الدهستاني بكسر الدال والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من
فوقها وبعدها الف ثم نون وياء نسبة الى دهستان مدينة عند مازندران
بناها عبد الله بن طاهر قدم بنيسابور سنة نيف وستين واربعماية وتفقه
في مدرسة الامام علي بن الحسين الصندلي واخذ الفقه عن القاضي الامام
الحسين بن علي الصيمري عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه عليه صاحب الطبقات الحنفية والشافعية عبد الملك بن ابراهيم
الهمداني ذكره في طبقاته وقال كان الفقيه الاستاذ ابراهيم بن محمد بن اسحق
الدهستاني من اصحاب الصندلي تفقه في مدرسته وقراء علي ابي الفرائض والحساب
ووهب معين عبد الملك منه تفسير ابي العباس السمناني قاضي الري وهو
في ثلثة عشر مجلد كبارا ضخما ابتاعها من تركة ابي يوسف القزويني وولي الدهستاني
قضاء الري مات سنة ثلث وخمسماية روي انه كان يحفظ طريقة ابي زيد الدبوسي
على وجهها ويتكلم في مناظرة **الشيخ الامام ركن الاسلام الزاهد الفقيه ابو اسحاق ابراهيم**
بن اسمعيل بن احمد بن اسحاق بن شيث بن الحكم الانصاري الوايلي المعروف بالصفار
ابوه وجده وجد ابيه وجد جده كلهم من افاضل اصحابنا الحنفية وابنه حماد
ايضا قدوة زمانه علما وفضلا باقي ان شاء الله تعالى في الكتيبة العاشرة قال
قال في الجواهر المضية ابراهيم بن اسماعيل ابو اسحاق الصفار تفقه على والده وغيره
وتفقه عليه قاضيخان وسمع الاثار للطحاوي على والده وكتاب العالم والمتعلم
لابي حنيفة على ابي يعقوب السياري بقرءه والده والسير الكبير لمحمد بن الحسن على
ابي حفص البزاز وكتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة تصنيف ابي عبد الله بن
محمد بن ابي حفص الكبير مولد ابراهيم هذا في حدود سنة ستين واربعماية نقله

ابو سعد

ابو سعد في ذيله قال وكان من اهل بخارا موصوفا بالعلم والزهد وكان لا يخاف
في الله لومة لائم مات ببخارا في السادس والعشرين من ربيع الاول سنة اربع
وثلثين وخمسماية انتهى وقال في ذكر ابي ابراهيم الصفار اسماعيل احمد بن اسحق قتلـه
الخاقان في سنة احدى وستين واربعماية فان صح هذا التاريخ كان ابو اسحاق
الصفار قد بقي بعد موت ابيه اسمعيل صغيرا ابن سنتين فكيف يصح تفقه على ابيه
فالتوفيق ان يكون التاريخ احدى وسبعين واربعماية او زايدا على ذلك وكتاب
الكشف في مناقب ابي حنيفة تصنيف عبد الله بن يعقوب السبذموني تلميذ ابي
عبد الله بن ابي حفص الكبير كما هو المشهور المعروف قال في الجواهر المضية في ذكر عبد الله
بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني قلت له كتاب كشف الاسرار الشريفة في مناقب ابي حنيفة
ولما املى مناقب ابي حنيفة كان يستملي عليه اربعماية مستمل انتهى كان عالما فاضلا
ورعا زاهدا اشتغل عليه الجم الغفير له مصنفات منها كتاب تلخيص الزاهد وكتاب
السنة والجماعة وفي حقايق المنظومة في باب ابي يوسف في كتاب الكراهية ذكر
في كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار جواب دادن سلام فريضه دانى وبانگشت
يا بكف اشارت كردن بى گفتار سلام رسم جهودان وترسايان دانى ودهان دست
خويش با آن كسان بجاى سلام وجواب بدعت دانى ودست بسينه نهادن وخم گشتن
كوز كردن پيش كسى وزمين دهان دادن وترك كردن اينهمه رسم مغان دانى وقال
الامام الزاهد الصفار في تلخيصه يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله عز وجل
في دعواهم ان لكل فاعل خالق فعل نفسه لان الله قال وما تشاؤن الا ان يشاء الله
رب العالمين اخذ عن ابيه على روى عن ابيه على روى عن ابي سعد واخذ ابوه عن ابي يعقوب
السياري عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه واخذ

عنه جماعة منهم الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن شيخ الاسلام
برهان الملة والدين نوحى وابنه الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسماعيل
الصفار وفى الفصل الثامن من كتاب الكراهية من خلاصة الفتاوى لافتخار الملة
طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسن البخارى قال وفى فتاوى رؤية الله تقدس و
فى المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ تجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار
الانصارى وافقه جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند
لا يجوزون ذلك وقد ذكر تماما فى ذكر ظهير الدين على بن عبد العزيز المرغينانى وفيه
فى فصل الثالث من كتاب الصلوة وفى الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على راس ركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفى القياس
تفسد وهو قول ابى حنيفة وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس
الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة
واحدة اختلف المشايخ والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام
السرخسى الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسى انه
اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار فى نسخة
من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد و
وعندهما لا يعود ولا يلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابى حنيفة فيه قياس واستحسان فى القياس
يفسد وفى الاستحسان لا يفسد عنده وهو المأخوذ وفى التترخانية فى الفصل
الثامن عشر من كتاب الكراهية رجل اظهر الفسق فى داره ينبغى للامام ان
يتقدم اليه اخذا بالعراق ابلاغا للعذر فان كف عنه ولم يتعرض وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن

داره لان الكل يصلح للتعزير وفى السغناقى ولو كان مستاجر الدار ظهر انه فسق فى الدار
وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب الدار على سبيل النهى عن المنكر و
فى الفتاوى الخلاصة وعن عمر بن الخطاب انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد
الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفى النوازل رجل راى منكرا
وهذا الراى يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائى بان ينهى عنه الى هنا من التترخانية
ورايت فى الفتاوى الظهيرية فى كتاب السير فى الفصل السابع فى النوع السابع وقد
كتبت تمام هذا النوع من تخليص الزاهد الصفار وقال الامام الزاهد الصفار لا
ينبغى للرجل ان يستثنى فى ايمانه ويقول انا مومن ان شاء الله لانه مامور بتحقيق
الايمان والاستثناء يضاده والدليل عليه قوله تعالى قولوا امنا بالله امر الله تعالى
بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم صلوات الله عليه حين قال ربه اولم تؤمن
قال بلى من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله السبذمونى فى كتاب الكشف
فى مناقب ابى حنيفة باسناده عن موسى بن ابى بكر عن ابن عمر انه خرج شاة
لتذبح فمر به رجل فقال له امومن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح
من يشك فى ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له اتومن انت فقال نعم فامر بذبح
شاته فلم يجعل من يستثنى فى ايمانه مومنا الشيخ الامام القاضى ابو العلا صاعد بن
محمد بن عبد الرحمن البخارى الاصبهانى المعروف بابن الراسمندى من اهل اصبهان
ومفتى اهلها عن السمعانى انه قال هو الامام المقدم فى زمانه على اقرانه فضلا وعلما
وديانة وزهدا وتواضعا ولد فى سنة ثمان واربعين واربعماية اخذ العلم عن
القاضى الامام على بن عبيد الله الخطيبى عن القاضى الامام ابى محمد عبد الله الناصحى
عن القاضى بكر بن محمد العمى عن القاضى ابى الهيثم عن قاضى الحرمين ابى الحسن النيسابورى
عن القاضى ابى خازم عن القاضى بكر بن محمد العمى عن القاضى محمد بن سماعة عن ابى يوسف

القاضي عن ابي حنيفة وللخطيبي طريق اخر عن شمس الائمة الحلواني ونشا عنده وبرع في
العلم دقاق على اقرانه فخرج معه الى زيارة بيت الحرام وكان مع الخطيبي زوجته وابنه
اسمعيل وماتت زوجته بالبصرة فخرجوا من البصرة فاخذهم العرب بالبادية عند قرية
النباج واسرهم وكان القاضي الامام علي الخطيبي يصلي على عادته وقت الظهيرة
في الشمس مكشوف الراس وبقي في اسرهم سبعة اشهر وكان معه ابنه وابن الراسمندي
فبلغ ذلك الى نظام الملك وشرف الملك فنفذا سبعماية دينار الى القايم بامر الله
حتى ارسل بها الى العرب مع ثقة فاطلقوا عنه فاستجيب دعوتهم ثم مات الخطيبي بالجحفة
في سنة سبع وستين واربعماية ومضى ابو العلا الراسمندي وابنه اسمعيل الى مكة
فورد في تلك السنة الشريف ابو طالب بن محمد الزينبي فعاداه الى بغداد ونزلا بنهر
طابق وترددا الى قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني وكان ابو العلا قد اخذ عن
ابي عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ببغداد عند الخليفة القايم بامر الله وسمع منه
وروى عنه عن ابي عبد الله الصيمري عن ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص
الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي
عن محمد عن ابي حنيفة وكان افقه اقرانه فدرس مكان ابيه ثم ولي القضاء باصبهان
مكان اسمعيل بن علي بن عبد الله الخطيبي حين اعتقله السلطان بركيارق عدة
سنين وكان قاضيا ومفتيا باصبهان اشتغل عليه جماعة ثم لما ولي السلطان
ابو شجاع محمد بن ملك شاه اعاد اسمعيل بن الخطيبي الى القضاء ثم قتل في الجامع
العتيق يوم العيد الفطر في سنة اثنين وخمسماية قتله باطني وقتل الباطني عبد الجبار
بن عبد الكريم الخوارزمي بضم الخاء وفتح الواو وبعد الالف راء وياء نسبة الى الجد ونسبة
الى الخوارزمي وهي نسبة عبد الجبار بن عبد الكريم هكذا في الجواهر المضية اصله من
الري تفقه باصبهان على علي الخطيبي المذكور قبيل هذا وقيل عبد الجبار بن علي الخواري

وورد

وورد بغداد فتفقه على ابي عبد الله الدامغاني السابق ذكره انفا كان مدرسا ببغداد
ثم بالمدرسة التي بناها امير الحاج خليفي عند قبر يونس عليه السلام واجري عليه
وعلى اصحابه جراياته وكان صالحا عفيفا صالحا السيد الامام الاشرف بن محمد بن السيد
الامام ابي شجاع محمد احد الائمة المشهورين بالفروع والاصول واوحد المتبحرين المبرزين بالمعقول
وكان ابوه السيد الامام ابو الوضاح محمد وجده السيد الامام محمد ابو شجاع من كبار
الفقهاء الحنفية غذي العلم ونشا في حجر الفضل وحمل على اكتاف الائمة كفل به ابوه
ورباه وعلمه الادب في صباه ثم تفقه عليه واجتهد واشتغل ثم بلغ رتبة الفضل
وبرع في العلوم وكمل وحفظ مبسوطا السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن حمزة
عند ابيه ابي الوضاح محمد بن محمد وقد سبق ذكر جده في متفرقات الكتيبة السابعة
حتى صار استاذ الجماعة ومقدم الطائفة وسيد العصر وفريد الدهر وممن تفقه
عليه امام العالم الفقيه قاضي بلاد الروم عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد وشيخ الاسلام
علاء الدين ابي حامد محمد بن عبد المجيد السمرقندي الاسمندي وكان فاضلا
متبحرا صالحا عالما بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة كبير الشان في الفصل
الثاني والعشرين من فصول محمد الاوشني عزوا الى الذخيرة لو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن فقال
كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وذكر في ايمان الجامع في الفتاوي انما تطلق ثلثا
وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه يقع
واحدة لانه اجاب عن السوال الاخر وهكذا ذكر في الفصول العمادية في الفصل الثاني
والعشرين في الخلع الشيخ الامام ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ الجرغي المعروف بالمفتي امام زاده
كان في الاصل من قرية من قرى سمرقند يقال لها جرغ بالجيم والقادسي والراء والغين
المعجمة وقد يقال لها شرغ وكان اماما فاضلا دينا كاملا وكان يفتي اهل بخارا

وكان صاحب البيان فصيح اللسان واسع التقرير كامل التحرير منيع المناقب والمآثر
مجمع الفضائل والمفاخر رونق المنابر والمدارس زينة المحافل والمجالس جمع بين
الشريعة والحقيقة وشرح احسن الشروح اصول الطريقة وكان يعظ الناس ويتكلم
من كلام الصوفية وكان حافظ الطريقة الرضية في مذهب الحنفية اخذ العلم عن
محمد الائمة السرخسي محمد بن عبد الله بن فاعل واخذ ايضا عن ابي الفاضل شمس الائمة
بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد السبذموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ طريقة الخلافة
عن الشيخ الامام منشي النظر رضي الدين النيسابوري ولقد بلغني انار الله برهانه
وثقل بالحسنات ميزانه له في التصوف قدم راسخ وفي الطريقة له كعب شامخ قد وصل
الى خدمة الشيخ المرشد الكامل الخواجه يوسف الهمداني نور الله مرقده وفي اعلى
غرف الجنان ارقده واخذ عنه علم التصوف وتفقه عليه برهان الاسلام الزرنوجي
صاحب كتاب تعليم المتعلم وجمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي وشمس الائمة
محمد بن عبد الستار الكردري رحمهم الله في فصل وقت التحصيل من كتاب تعليم المتعلم و
ينبغي ان لا ينازع المتعلم احدا ولا يخاصمه لانه تضيع اوقاته فالمحسن سيجزى باحسانه
والمسيء سيكفيه مساويه انشدني الامام الزاهد العارف ركن الاسلام محمد بن ابي بكر
المعروف بامام زاده مفتي ... قال انشدني سلطان الطريقة الخواجه يوسف الهمداني
قدس سره **شعر** دع المرء لا تجزه على سوء فعله ؛ سيكفيه ما فيه وما هو فاعله ؛ قيل
من اراد ان يرغم انف عدوه فليكرر وانشد **شعر** اذا شئت ان تلقى عدوك راغما ؛
وتقتله غما وتحرقه هما ؛ فرم للعلى وازدد من العلم انه ؛ من ازداد حاسده غما ؛
وله كتاب لطيف وتصنيف شريف كثير الفوائد مجموع من الفرائد سماه شرعة الاسلام

وهو كتاب نادى فضل صاحبه في النوادي **شعر** كتاب لاسرار الحقيقة جامع ؛ رفيع لاستاره
الطريقة رافع ؛ له الروضة الزهراء في كل نقطة ؛ عيون لها عين اليقين منابع ؛
لباس حروف كالظلام وتحتها ؛ ضياء من العلم الالهي ساطع ؛ فيا طالبي التحقيق
هذا مرامكم ؛ فجدوا الى نيل المرام وسارعوا ؛ وفي فصل آداب الصحبة والمعاشرة
في الشرعة معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة وهي فضل المتحلي بنوافل القرب و
اصعب محمدا واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من آفاتها وحقوقها كثيرة فمنها ان يخالطهم
بظاهره وعمله ويزايلهم اي يفارقهم بقلبه ودينه ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ولا يستبشر بمكروه احد من الناس كائنا ما كان اي لا يصير مسرورا ويتودد الى الناس
بالاحسان اي برهم وفاجرهم والى من هو اهل والى من هو ليس باهل ومنها ان
يتحمل الاذى منهم ويجعل من شتمه او جفاه او آذاه في حل منه ولا يطمع في السلامة من
اذاهم محال فان الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه فانه يسلم خلق من مثله ويحتمل
مؤن الناس طوعا شكرا لنعم الله تعالى عليه ويقوم بحوائج الناس ويسعى في امورهم
وفي الحديث من سعى في حاجة لاخيه المسلم لله تعالى فيها رضاه وله فيها صلاح فكانما
خدم الله الف سنة لم يقع في معصيته طرفة عين وييسر على المعسر وينفس عن
المكروب ويفرج على العموم فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
المسلم وفي الحديث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم ويشفع
للجاني الى المجني عليه ويسعى في اصلاح ذات البين ولو بزيادة فانه من افضل الصدقة
وفعال فيه ويحلم عن جميع الناس فيما فعلوا به ويملك نفسه عند الغضب فان
ذلك من شان الاسد فاذا توقدت نار غضبه توضا فان كان قائما جلس فان
ذهب عنه الغضب والا اضطجع ويتحمل جفا اخيه المسلم اياه على سوء فعله وتقصيره
ويحمل هجرانه على ذنب احدثه ويحلي وينزل كل احد منزلته كما يكلم كل احد على قدر عقله

ويجالس الرجل بقدر دينه ويخالف كل صنف بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة فان الفكر
يرضى من الرجل بحسن الخلق ومخالصة المومن واجبة ويكرم كريم كل قوم بما هو
اهله وان كان كافرا وفى الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم من ربه تعالى
ويتواضع للمتواضع من الناس ويتكبر على المتكبر وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا
الا ظن انه خير منه ويكره ان يذكر نفسه بالبر والتقوى واخلاق التواضع المشى
مع العصا للشيوخ والاكل مع الخادم ورفع الاذى عن الطريق والسلام على
الصبيان ومجالسة الفقراء وركوب الحمار وحمل السلعة من السوق وقال فيه فى فضل
سنن الموالاة والمواخاة افضل المومن الحب لله والبغض لله وانه يوجب كمال
الايمان ومحبته وبه ينال المومن طعم الايمان وهو من اخلص العمل لله وفى الحديث
كثروا من الاخوان فان ربكم حى كريم يستحى ان يعذب عبده بين اخوانه يوم
القيامة ومن السنة ان لا يواخى الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه
فان المرء مع احب وان لم يلحقه بعمله وقال فيه ويزور اخاه المومن غبا ان خاف
سامته اى ملالته وكل يوم ان امن ذلك ويحتسب فى ذلك جزيل الثواب من الله
فاذا اتى باب اخيه استاذن للدخول عليه ولا يقوم قبالة الباب ولا يطلع فى البيت
يدخل فلان بن فلان ويمكث فى كل مرة مقدارا ما يفرغ الاكل والمتوضى والمصلى
ما يدع فان اذن له والا رجع سالما عن الحقد والعداوة قال ومن سنة الاسلام
اكرام الزائر والقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته وعلى الزائر لا يرد كرامة المزور
عليه فانه تهاون بحق المسلم قال ثم يقول احدهما كيف اصبحت او كيف حالك فيقول
له صاحبه مومنا او فى خير وعافية والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر به المكان قدم
اليه ما حضر طعام او شراب ولا يتكلف له شيئا ليس عنده قال ومن السنة ان
يتهيا للقاء الاخوان ويتجمل لهم ويلبس من الطف الثياب ويتطيب ويتمشط

ويتوضا

ويتوضا وضوء الصلوة ويتزين لهم ما استطاع ثم يخرج اليهم ومن اداب السلف فى
الصحبة والمواخاة حفظ المودة القديمة وحفظ اسرار الاخوان وايثار الاخ على نفسه
بالمال والروح ورفض صحبة من لا يستحيى ولا يحتشم حتى قالوا ما وقع من وقع فى
بلية الا بصحبة من لا يحتشم وقالوا اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم بالكفر فان الله
جعل ذلك فى مشيئة قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويلتزم فى الصحبة
ان يشاور الرجل اخاه فى المكروه والمحبوب ولا يتلون له ويستصغر ما يصنع الى
اخيه ويستعظم ما يصنع اليه اخوه ويوفى له فى حيوته وبعد وفاته قال واذا
قال له اخوه بنا لا يقول الى اين واذا سال من ماله شيئا لا يقول لم تريد وايش
تصنع به قال وكانوا يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت ثم لم يتم تحية
واذا قال له مرحبا واهلا فلم يكن اهتمامه لاهله ونفسه فكلامه ذلك رياء و
نفاق ولا يعايب اخاه حتى تجاوز مساويه محاسنه وقال فيه واداب المجالسة
كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء فى احسن هيئة واجمل لباس ومنها
ان يقدم الاكبر فى السن والافضل فى العلم فى اشرف المجالس وفى الحديث ما
استقبل به القبلة ويوسع له احد فيجلس فى اوسع مكان يجده ولا يقيم احدا عن مجلسه
ليجلس فيه فان قام له احد عن مجلسه ليجلس فيه ولا يتصدر فى المجلس بل يجلس
حيث ينتهى اليه الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت ولا يجلس بين الظل
والشمس بين الظل فانه مقعد الشيطان ويجلس الاخوان فى مكان واحد متضامين
غير متفرقين فان ذلك من ايتلاف القلوب ويختار مجالسة الفقراء واهل الورع
والايمان والعلم ويجالس الكبراء وسايل العلماء وخاطب الحكماء وصاحب ويجالس
من يذكره بالله تعالى رويته ويزيد فى علمه منطقه ويرغبه فى الاخرة عمله ويحفظ
امانة المجلس وفى الحديث انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما

ان يفشي سر اخيه فانه من الخيانة ولا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث
فانه يؤذي المؤمن ويسيء الظن بهما قال ويرفع الاذى عن ثوب اخيه ووجهه ولحيته
ما يأخذ ثم يطرح فيقول له اخوه ثالث بذلك خيرا قال ويقول اهل المجلس عند القيام
ثلثا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فان ذلك طابع على مجلس الذكر وكفارة المجلس اللغو وهذه كلها من الشريعة وانما
وانما كتبنا ههنا لانا ابتلينا باهل بلدة لا يعرف اكثرها ما حق المعاشرة وادبها
وما حق الصحبة والاخاء وما لوازم المودة والوفاء كبارهم عبيدهم كانوا على السواء
نايل رجال الكتيبتين الشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني
تفقه على ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق وعلى السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن
حمزة وهما كانا من رجال الكتيبة الثامنة ثم اخذ الفقه عن الصدر الكبير الصدر الماضي
برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة
الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وظهير الدين جد صاحب الخلاصة من جهة الامام
وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية في الخلاصة قال وفي الفتاوى رؤية الله تعالى في
المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري
قال وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ يجوز منهم الامام
الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد
بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي من قال هكذا هو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم
جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير رايت في واقعات الصدر الشهيد في باب

الكراهية

الكراهية بعلامة السين رؤية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند
لا يجوز حتى قيل لاحمد بن مضا السرخسي ان السرخسي يقول رايت في المنام كثيرا ما تراه
في السوق في كل يوم قال الشيخ الامام ابو النصر احمد الماتريدي هو شر من عابد الوثن و
استحسن جواب احمد بن مضا والسكون في هذا الباب احسن الى هنا من الواقعات
وفي الجواهر المضية علي بن عبد العزيز المرغيناني الامام ابو الحسن ظهير الدين مات
يوم الثلثاء تاسع رجب سنة ست وخمسماية قبل الزوال وهو استاذ العلامة فخر الدين
قاضي خان تقدم ابوه وهو احد الاخوة الفضلاء السنة قلت استاذ فخر الدين قاضيخان
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني لا ابوه ظهير الدين
الكبير علي كما ذكره ايضا في الجواهر المضية في ذكر احمد بن ابراهيم بن عبد الغني ابي العباس
السرخسي وصاحب الغاية السرخسي وفي شرح الهداية حيث قال سنده في الفقه
قراءة على الامام صدر الدين سليمان عن الشيخ جمال الدين محمود الحصيري عن
الامام فخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان عن الامام ضياء الدين الحسن بن
منصور قاضيخان علي بن عبد العزيز المرغيناني عن الامام السراج الائمة برهان الدين
عبد العزيز مازة وشمس الدين محمود جد قاضيخان كلاهما عن شمس الائمة السرخسي
عن الامام ابي محمد بن عبد العزيز بن احمد الحلواني عن ابي علي الحسين بن خضر النسفي
عن الامام ابي بكر محمد بن بكر محمد بن الفضل البخاري عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن الامام ابي حنيفة انتهى وهو الصحيح و
اما ما قال في ذكر علي بن عبد العزيز المرغيناني وما قال في ذكر فخر الدين قاضيخان
حيث قال تفقه على الامام ظهير الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني فلا
يكاد يصح لان قاضيخان ولد بعد سنة ست وخمسماية ومات سنة اثنين وتسعين
وخمسماية على ما نص في الطبقات وعلي بن ظهير الدين المرغيناني مات سنة ست

وخمسماية تفقه عليه ابنه ابو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
وقوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة افتخار
الملة طاهر بن احمد والامام ظهير الدين علي بن عبد العزيز هذا ابو الشيخ الامام
طاهر بن احمد بن عبد الرشيد وفي جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب
الثالث ذكر الشيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني عن استاذه السيد الامام ابي شجاع
قال كنت ارى كسالى القوم ببخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلون الفجر
وكنت على ان انهيهم فسألت اولا من الامام شمس الائمة الحلواني وقلت هل ازجرهم
عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء انهم اذا منعوا عن ذلك داموا وان يمكثوا
في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا اذا طلعت الشمس ولم يصلوا في
موضع اخر بل يتركونها اصلا ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب
الحديث ولا شك ان الاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين البخاري في مقطعات كتاب الايمان حكي عن الامام ظهير الدين المرغيناني
انه كان جواره رجل وكان ماجنا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في
زي الصالحين فوقعت بينه وبين امراته خصومة فكشفت امراته للشيخ ظهير الدين فدعاه
ولامه على سوء صنعه فاعتذر الرجل اليه وقال تبت على هذا ولئن كنت على هذا تبت
وانبت فلم يقنع به الامام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق فقال له بالفارسية زن از تو
به طلاق كه ازين پس فساد نكنى فقال الرجل امراته طالق ثلثا اگر ازين پس فساد كنم ثم
عاد الرجل الى ما كان عليه من التمادي والفساد فشكت امراته الى الشيخ الامام هذا
ثانيا فدعاه الشيخ وقال حلفت بالطلاق ازين پس فساد نكنم واردت به الفساد من
التمكين في المواضع المعلوم مشيرا الى وراه فصفعه الشيخ واذواجه عن مجلسه وبهذه
الحكاية تبين انه لا باس بالتحليف بالطلاق اذا كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما في

زمانا

زمانا الشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن علي الزرنجري تلقب بشمس الائمة وكان ابوه ايضا
يلقب بشمس الائمة قال ابو العلا الفرضي وهو نعمان الثاني في وقته اخذ عن والده
بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي
النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل السرخسي عن عبد الله بن محمد السبذموني عن ابي
عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ
الامام جمال الدين عبد الله بن ابراهيم المحبوبي وشمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري
وكان عالما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة في وقت وبلغ نحوا من
تسعين سنة ومات سنة اربع وثمانين وخمسماية وهو اخر من روى عن والده
القاضي النسفي عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي بكر محمد بن الفضل بن
جعفر بن رجاء بن زرعة بن الفضل امام الدين في وقته تفقه ببخارا على برهان الصدر الماضي عبد العزيز
بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني واخذ عن
مجد الائمة السرخكتي من رجال متفرقات الكتيبة الثامنة واخذ عنه شيخ الاسلام
علاء الدين محمود بن عبيد الله بن صاعد الحارثي المروزي وفي خلاصة الفتاوى
في الفصل الرابع في الجنس الثاني قال رأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين
محمود بن الحارث المروزي وصورة المسئلة تذكر ان شاء الله تعالى في ذكره دخل بغداد وخرج
الى خراسان وما وراء النهر وبرع في علم النظر وانصرف الى خراسان واتصل بالقضاة
الصاعدية وولي النيابة عنهم وطال عمره حتى انقرض اقرانه فصار مرجوعا اليه في الفتاوى
والوقائع ثم كان قاضيا ببخارا وكان محمود السيرة روى الحديث عن ابيه وعن ابي سعيد
احمد بن عبد الجبار الطيوري مات سنة ثلث وسبعين وخمسماية وله تصانيف منها
كتاب المنقذ من الزلل في مسائل الجدل وكتاب المحصول في علم الاصول وكتاب
الفصول في الفتاوى وتعليق الخلاف يوجد في اربع مجلدات كما في الجواهر المضية

ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز البنديجي تفقه على الامام علاء الدين
ابي بكر بن محمد بن احمد السمرقندي واخذ عنه عن الامام ابي المعين ميمون محمد
المكحولي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب السياري عن الحاكم
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفه وعن محمد الائمة السرخسي من
رجال الكتيبة الثامنة تفقه عليه شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية في الجواهر
المضية قال صاحب الهداية وفي مشيخته اجاز لي جميع مسموعاته مشافهة ثم ورايت
بخط يده سنة خمس واربعين وخمسماية ومن مسموعاته كتاب الصحيح لمسلم كان يرويه
شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوي بنيسابور سنة خمس وعشرين
وخمسماية عن ابي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان واربعين واربعماية وعن
الجلودي سنة خمس وستين وثلثماية عن ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن
مسلم وبنديج بلدة من بلاد فرغانة وروى ايضا عن ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي.
متفرقات الكتيبة التاسعة الشيخ الامام محمد بن احمد بن يوسف الملقب بهاء الدين الموعيناني
ابو المعالي الاسبيجابي استاذ الامام جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد العبادي
ذكره عبد القادر والشيخ الامام الملقب بالظهير ابو بكر احمد علي البلخي السمرقندي شرح
القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء ذكره ابن قطلوبغا وفي قنية الفتاوى للامام
الزاهدي في باب تصرف الاب من كتاب الوصايا نقلا عن بهاء الدين الاسبيجابي
دفعت ام اليتيم ثوره الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يديه لم يضمن وللام هذه
الولاية لانه لرياضة ثوره ونفع محض له كذا ذكره الامام الزاهدي في الحاوي قال
عبد القادر في الجواهر المضية ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندي الاصل
عرف بالظهير تفقه على محمد الاسبيجاني بعد الخمسماية **شيخ الاسلام علي بن محمد بن اسمعيل**

بن علي بن احمد بن محمد بن اسحاق الاسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الاسلام بكسرة الهمزة
وسكون السين وكسر الباء الفارسية وسكون الياء وفتح الجيم والباء الموحدة وو
ماء نسبة الى اسبيجاب بلدة بين تاشكند وسيرام كذا ضبطه صفي الدين
الكاشفي علي بن الحسين الواعظ في الرشحات في ذكر اسحاق خواجه من اصحاب
الشيخ العارف بالله خواجه احمد اليسوي بفتح الياء والسين وكسر الواو وسكون
الياء وفي الجواهر المضية اسبيجاب بلدة من ثغور الترك ولد يوم الاثنين
السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعماية وسكن بسمرقند وصار
المفتي المقدم بها ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفه مذهب ابي حنيفه ويعرفه
مثله في عصره وظهر له الاصحاب وعمر العمر الطويل في نشر العلم وسمع كثيرا من
المشايخ مات بسمرقند يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين و
وتفقه عليه جماعة منهم شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر الفرغاني
صاحب الهداية وفي الجواهر المضية قال صاحب الهداية في مشيخته اختلفت اليه مدة
مديدة وحصلت من فوائده من الدرس ومحافل النظر نصيبا وافرا وتلقفت
منه من الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع وشرفني م بالاطلاق
في الافتاء وكتب لي بذلك كتابا مانع فيه واطنب ولم يكن اتفق لي الاجازة منه
واخبرني عنه غير واحد من مشايخي ثم ساق حديثا عن نجم الدين ابي حفص
عمر بن محمد بن احمد النسفي عنه بسنده انتهى وله شرح مختصر الطحاوي و
المبسوط وفي الفصل الثاني من القسم الثالث من كتاب الطلاق من فتاوى
القاضي ظهير الدين البخاري قال وسئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
عن رجل وامراة اختلعا قبل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بينا

مرتين فقالت امرأته بل الخلع بيننا ثلث مرات فالقول قول الزوج ام القول قولها قال
قول الزوج قال نجم الدين النسفي سئلت انا عن هذه المسئلة فقلت ان كان بعد نكاح
جرى بينهما فقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج
هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما
بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للنساء
ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما وفي الخلاصة في الفصل التاسع من كتاب الطلاق
قال وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة
اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين
النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابي والقاضي
ابو نصر انها تصدق وفي التترخانية في الفصل السابع والعشرين نقلا عن الناصرية
الكفيل المختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرء بتجدد النكاح بينهما ولا يصح بدل
الصلح كذا حكى عن شيخنا شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابي في التترخانية في
الفصل السابع وذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وهو الصحيح وفي استقراض اللحم
وزنا يجوز وبالابلاء يضمن القيمة وفي البرهانية واختار الشيخ على الاسبيجابي انه
مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على ما اذا انقطع عن ايدي الناس واذا اشترى
شيئا بلحم ذكره في الاجارات انه يصلح اجرة فيصلح ثمنا قيل ذلك قولهما وقيل بل
هو قول الكل وفي الاستروشنية في الفصل الثلثين قال اللحم من ذوات القيم
عند ابي حنيفة وعندهما من ذوات الامثال كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر
في التحفة انه اختيار شيخ الاسلام على الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل وقال
انما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام البزدوي في
الجامع ان اللحم من ذوات الامثال وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين النخاس من

ذوات

ذوات القيم وذكر شيخ الاسلام على الاسبيجابي في شرح كتاب الغصب ان النحاس والصفر
مثليان هو الصحيح وفي الباب السادس من كتاب الاجارة من جواهر الفتاوى قال
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري لما سئل عنه اذا استاجر استاذ التعليم هذا العمل
في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية في
هذا لكن افتى الشيخ الامام نور الاسلام على الاسبيجابي في بيوع الاصل الزنا في العبد
ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كما لو كان اكل الحرام او تارك الصلوة شيخ
الاسلام عبد الرشيد بن الحسين البخاري صاحب خلاصة الفتاوى وخزانة الواقعات والنصاب فتح
الملة والدين طاهر كان اماما فاضلا وشيخا كبيرا ثقة حافظا متقيا وكان
احد المتبحرين في علوم الدين اصولا وفروعا رحل اليه من البلاد للتفقه عليه
وانتهت رياسة المذهب في زمانه اليه تفقه عليه الشيخ الامام برهان الدين احمد
بن عبد الرشيد وفي الفصل السابع من كتاب الاجارة في خلاصة الفتاوى
قال وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر
بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم
في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع
المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا يعود الاجارة ولا اشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت
المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري انه يعود قال رح وافتى جدي
شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود قياسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل
حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاص بها وقاص بما لو كفل عن رجل لاخر
مالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة
وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب نقضا فالمال على الكفيل الى اجله لان

الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فبهذا كله وبه يفتى وتمامه قد ذكرناه في
خزانة الواقعات وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية من الخلاصة ايضا رؤية
الله وتقدس في المنام تكلموا فيها قال المص وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد
بن الحسين وقد مر تفصيل هذه المسئلة في ذكر الامام ظهير الدين علي المرغيناني وهو
جد صاحب الخلاصة من جهة الام الشيخ الامام الهمام جار الله العلامة ابو القاسم محمود بن
عمر بن محمد الزمخشري امام عصره بلا مدافعة كان نحويا ذكيا خبيرا بالمعاني والبيان وفقيها
مناظرا متكلما نظارا اديبا شاعرا مجدا ناهيا مفسرا استاذ زمانه في الادب ومجتهد
اوانه في المذهب له في التفسير ما فيه من مجاز البيان وبيان اعجاز القران و
حسن التاليف ولطيف الترصيف ورشاقة التعبير ولطافة التحرير شعر ان التفاسير
في الدنيا بلا عدد ۞ وليس فيها لعمري مثل كشاف ۞ ان كنت تبغي الهدى فالزم قراءته
فالجهل كالداء والكشاف كالشافي ۞ رايت مكتوبا بخط ابي طالب بن علي بن محمد
الاسترابادي في اخر نسخة الصحيح البخاري وهذه النسخة ايضا واقعة بخطه في سنة
اثنين واربعين وخمسمائة وهذه صورة ما كتبه وجدت بخط الشيخ الاديب ابي القاسم
محمود بن عمر الزمخشري صحيح البخاري بتمامه حدثنا به الشيخ ابو محمد عبد الملك بن محمد اليماني
الزبيدي ثم الحضرمي قراءة عليه بمكة في المسجد الحرام عن عبد بن محمد الهروي عن ثلثة ابي محمد
عبد الله بن حمويه السرخسي وابي اسحاق ابراهيم بن داود البلخي المستملي وابي الهيثم محمد
بن المكي بن محمد بن زراع الكشميهني كلهم عن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
الفربري عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد البلخي المري من قرية بعض بلاد
اندلس عن كريمة عن ابي الهيثم الكشميهني عن الفربري عن البخاري بتمامه وصحيح مسلم ابن الحجاج
بتمامه حدثنا ابو الحسوة عن عبيد بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن رحيم الهدي
اليماني الحضرمي من مضرة له من جبل تبس في المسجد الحرام عند باب النبي صلعم عن القاضي

الامام الحرمين ابي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الطبري عن ابي الحسين عبد الغافر
الفارسي الجلودي عن ابراهيم بن سفيان عن المصنف انتهى ورايت في اخر
نسخة الكشاف التي دخلت في سلك ملكي صورته عورضت هذه النسخة بنسخة
الاصل الاولى والتي نقلت من السواد وهي ام الكشاف الحرمة المباركة المتمسح بها
المحقوقة بان يستنزل بها بركات السماء ويستمطر بها في السنة الشهباء فرغت منها
يد المصنف بحذاء الكعبة في جناح دار السليمانية التي على باب اجياد الموسومة
بمدرسة العلامة ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الاخر في عام ثمان و
عشرين وخمسمائة وهو حامد الله على باهر كرمه ومصليا على محمد عبده ورسوله وعلى
اله ومن تصانيفه الفائق في اللغة في تفسير الحديث واساس البلاغة في اللغة وربيع
الابرار ونصوص الاخبار ومتشابه اسامي الرواة والنصائح الصغار والنصائح
الكبار والرائض في علم الفرائض والمفصل في النحو والانموذج والمفرد والمؤلف
في النحو وشرح ابيات سيبويه والمستقصى في امثال العرب وسوائر الامثال
وديوان التمثيل وشقائق النعمان وغير ذلك وله درس المسائل في الفقه وكان
من كبار العلماء الحنفية حنفي المذهب معتزلي العقيدة ولد بزمخشر قرية من نواحي
خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة ومات سنة ثمان وثلثين وخمسمائة واخذ
عنه الامام زين البقالي ابو الفضل محمد بن ابي القاسم الخوارزمي فائدة يقال
المشقوق الشفة السفلى افلح والمشقوق الشفة العليا اعلم ومنه الاعلم البحتري
الفا الفا والعين للعين وقد استعاد هذا المعنى ونظمه الزمخشري اجناسا
مستوفى فقال كاللغز في ذلك شعر واخرني دهري وقدم معشرا على انهم لا يعلمون
واعلم فمذ افلح الجهال ايقنت انني انا الميم لئن افلح الجهال يوما فانني انا الميم والايام
افلح اعلم والمعنى ان الايام كالافلح واعلم وانا كالميم والافلح اعلم هو مشقوق الشفتين

لا يمكنه الاتيان بالميم ولا النطق فهو يهجر في كما هجر واصل الراي في كلامه لعدم قدرته
على النطق بها فكذلك الدهر لا يمكنه الاتيان في ولا يستطيع تقديمي ولا التسويه بذكري
فهو يهجرني ما استطاع ذكره محمد النواجي ذكر الاتقاني في شرح الهداية في فصل
صلوة الجمعة قد روي عن ابي يوسف في الاملاء كل موضع فيه امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر تجب على اهله الجمعة هكذا روى الحسن وعن ابي حنيفه
في كتاب صلوته ذكره خواهرزاده في مبسوط وقال فيه نقلا عن سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال
الكرخي المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار صاحب
الكشاف وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت اذا اجتمعوا في اكبر
مساجدهم فلم يسعوا فيه فهو مصر جامع وروي عن ابي حنيفه وهو بلدة كبيرة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم بحشمته وعلمه او
علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهو اختيار صاحب التحفة
وقال ابو يوسف في نوادر ابن شجاع اذا كان في القرية عشرة الاف فهو مصر و
اصحابنا من قال المصر ما يتعيش فيه كل صانع بصناعته انتهى كلام الاتقاني ؛
ابو بكر الغزاز البلخي بن محمد بن احمد بن علي استاذ جماعة من الفقهاء منهم ابو الفتح
عبد الرشيد بن ابي حنيفة الولوالجي تفقه عليه ببلخ الشيخ الامام ابو محمد محمد بن
محمد بن ايوب القطواني كان شيخا كبيرا واماما جليل القدر وعن السمعاني
انه قال محمد بن محمد بن ايوب القطواني كان مفتيا واعظا مفسرا مات سنة
ست وخمسماية قال عبد القادر في الجواهر المضيئة وهو استاذ الولوالجي لما ورد
سمرقند اختص به تفقه به بعد ان تفقه ببلخ على ابي بكر القزاز وبخارا على
البرهان الشيوخ العظام والائمة الفخام من اصحاب الحنفية المعاصرين الذين كانوا

في عصر زين الائمة حمير الويري تلميذ القاضي الامام الزبيري المذكور في اول هذه
الكتيبة التاسعة وهم عين الائمة الكرابيسي مجد الائمة الرجاني شرف الائمة ... القاضي عبد الجبار
شهاب الائمة الامام سيف الائمة السائلي قال الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله محمد بن
ابي بكر الويري المعروف بحمير الخوارزمي في كتاب الاضاحي في الفصل السادس
والعشرين ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر
فعليه قيمتها لصاحبها فالقيمة ورضي بها لا يجزيه ذلك عن اضحيته قال لانه
انما ضمن القيمة بالذبح وهو غير ضامن قبل ذلك فصار اراقة الدم على غير ملك
بالضمان فلا يجزيه قال ومعنى هذا ان سبب الضمان هو الذبح والملك يثبت
بعد السبب فيكون مصادفا ملك غيره فلا يجزيه بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا
قبل الذبح وسبب الضمان كان منعقدا قبل الذبح فاذا ادى الضمان يثبت الملك
من وقت السبب وهو الغصب فيكون الذبح مصادفا ملك نفسه فلذلك اجزاه
واذا عرفت الجواب في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة اذا استعار ناقة
او ثورا او بعيرا او استاجره ثم ضحى به فانه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك
او ضمنه القيمة لانها امانة في يده يضمنها بالذبح فصار كالوديعة ولو كان مرهونا
ينبغي ان يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض لانه كان مقبوضا بجهة الضمان
وقبضه قبض استيفاء فيصير ملكا له من وقت القبض فكان بمنزلة الغصب بل اولى
قال ره وذكر عين الائمة في هذا تفصيلا فقال ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او
اقل حينئذ يجوز وان كانت قيمته اكثر من الدين ينبغي ان لا يجوز لان بعضه يكون
مضمونا وبعضه امانة قال وفي قدر الذي هو امانة انما يضمنه بالذبح فيكون
بمنزلة الوديعة قال وهذا التفصيل حسن قال مجد الائمة الترجماني ينبغي ان لا
يجوز لان عين الرهن امانة عنده بدليل وجوب النفقة على الراهن ومؤنته

عليه وانما المضمون منه المالية فان اعترناعينة لايجزيه لانه بمنزلة الوديعة والباب
باب العبادات والاصل ان العبادة اذا دارت بين الصحة والفساد يحكم بفسادها يحكم
بفسادها احتياطا فان قال قايل بان المعتبر في هذه العبادة المالية لان بناء العبادات
على المشقة والمشقة انما تكون في المالية قلنا لو كانت الصورة صانعة لكان ينبغي ان
يكون مخيرا بين التضحية والتصدق وليس كذلك بالاجماع قال وعرضتها على الشيخ
شهاب الايمة الامامي وعلى الشيخ الحافظ السائلي فقالا لا يجوز ايضا الى هنا من اضاحي
الوبري وفي باب زلة القاري من القنية عن عين الايمة الكرابيسي عكرسن لو قراء
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او السيدان اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد
ولو قرء الحمد لله تفسد وكذلك اياك نعبت او غير المغضوب او التحيات او السبع
او السلام او لم يلت ولم يولت او الصرات او عنده ورسوله على الصالحين تفسد
وعن القاضي الزنجري لا تفسد لان السالح هو ذو سلاح فلا تخش المعنى من
نعي محمد الايمة الترجماني سالت جار الله العلامة عمن قراء وسطا او اصبغ ومسخرا
بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او عين
او قاف او خاء اذن تبدل السين صادا قال الامام الزاهد في شرح القدوري
في كتاب الرهن قلت وما ابتلى به اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها
مشتركة بين الجيران وقد ذكر استاذنا في منية الفقهاء عن الصدر السعيد شرف الدين
والايمة المالك رهن دارا له منية فيها جدار مشترك لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا
بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وفي القنية في باب القراءة والدعاء شمس الايمة
شرف الملة المكي وشهاب الايمة الامامي صبي يقراء في البيت واهله مشغولون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران وفي القنية ايضا في باب البينتين المتضادتين مع قاضي عبد الجبار

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجراح واقام القضاء
بينة انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى وعن سيف الايمة السائلي
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى عينا واقام بينه واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى محمد بن اسحق بن ابرهيم الباقروحي
البغدادي بفتح الباء والقاف وسكون الراء في اخرها الى المهملة نسبة الى بافرح قرية
ومن نواحي بغداد وكان من بيت العلم والقضاء والحديث مات سنة احدى و
ثمانين واربعماية وفي الحاوي للامام الزاهدي عرفلي عن الايمة الكرابيسي وابي حامد
وعمر الادبسي ادعى عليه ضيعة واقام بينة فصل القضاء ادعى ايضا ان المدعي
عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة قضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه
ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى
البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقي
حي وحمير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق
كذا ذكره في القنية في باب دفع الدعوى من كتاب الدعوى القاضي الامام ابو ذر
المفتي ببخارا كان اماما فاضلا عالما عاملا حافظا متصوفا له التفسير والفتاوى وكان قاضيا
مرضي الطريقة جميل السيرة وكان احد المتبحرين في العلوم ترحل الطلبة من الاقطار
اليه وتحمل الفتاوى من الاقاصي الى بين يديه وكان انظر اهل عصره وفارس ميدانه في
دهره نقل عبد القادر في الجواهر المضية في ذكر ابي ذر القاضي عن تفسيره الكلاب ثلثة
كلب يضر وهو امر بقتله وكلب ينفع ولا يضر فيجوز بيعه وامساكه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا
يتعرض له وفي الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني الفصل الثالث من كتاب الصلوة واما الوقف
والابتداء فقال بعضهم لا تفسد صلوتهم للضرورة وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر و
حكي عن القاضي الامام ابي ذر ببخارا ان امامه قراء يخرجون الرسول و وقف لم ابتداء بقوله

وايّاكم ان تؤمنوا فلامه على ذلك ولم يعد صلوته وعن نوح بن منصور في كتاب الارشاد
في الفتاوى اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف
وقيل ياكل قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله فاما الالبان والمواشي والثمار
لا استجارة فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل ولا يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب
الآثار لا ياكله ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان
ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل منه اذا كان يتيما وان خرج في
تقاضي دين له او المراعات اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه و
اذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه
متبرعا فلا يوجب ضمانا هكذا نقله الزاهد في الحاوي في فصل بيع التلجية عن التتمة
سئل الوبري عن وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم من مديون اليتيم دارا
بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا فبعد استيفاء الدين قايله فيها الوصي وقيمتها كما
هو كبيعه باقل فلا يجوز الاقالة تصح الاقالة فقال لا يجوز ذلك ولو اشترى لنفسه بمال
اليتيم اله يكون ام لليتيم قال لنفسه وهو ضامن لما نقده وبه افتى ابو ذر وسئل ايضا
عن وصي او اب قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه فانفقت ثمنه عليه فقال صدق
في الهالك وبه افتى ابو ذر كما قال في القنية فيما انفاق الاب من كتاب الوصايا نقلا
عن جامع العلوم جمع اب او وصي قال بعد البلوغ بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه
قال خمير الوبري صدق في الهالك وبه افتى ابو ذر كذا في الحاوي تلميذ الكتيب تبريزي

التاسعة الشيخ الامام العارف بالله ابو الفتوح احمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي
الطوسي كان من احسن الناس كلاما في الوعظ واوسعهم عبارة مليح التصوف خدم الصوفية
في عنفوان شبابه وصحب المشايخ واختار الخلوة والعزلة حتى انفتح له الكلام على طريقة

القوم ثم خرج الى العراق ومالت اليه قلوب الناس واحبوه وكان قد اخذ التصوف
عن ابي بكر النساج عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي
عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن
سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري
عن علي بن ابي طالب رضه وله تصنيفات وتاليفات بغيره وكان يتكلم على لسان الصوفية بحقائق الاشياء
وكان اشعري المعتقد شافعي المذهب وكان يلقب اخيه الامام حجة الاسلام زين الدين
محمد بن محمد الغزالي الطوسي خرج الى العراق ومالت اليه قلوب الناس واحبوه
ودخل بغداد وعقد له مجلس الوعظ ظهر له القبول التام وازدحم الناس على حضور مجلسه
روى عن السلفي حضرت مجلس وعظه بهمدان وكنا في رباط واحد وبيننا الف وتودد و
كان ازكى خلق الله واقدرهم على الكلام فاضلا في الفقه وغيره وقرا القاري يوما بين
يديه يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فقال شرفهم بياء النسبة الى نفسه بقوله
يا عبادي ثم انشد شعر دهان على اللوم في جنب حبها ✿ وقول الاعادي انه لخليع
اصم اذا نوديت باسمي وانني ✿ اذا قيل لي يا عبدها لسميع ✿ وسئل في مجلس وعظه
عن قول علي عليه السلام لو كشف الغطا ما ازددت يقينا والخليل صلى الله عليه وآله
يقول اني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال اليقين
يتصور عليه الجحود والطمانينة لا يتصور عليها الجحود قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
وكان يدخل القرى والضياع تقربا الى الله تع ويحصل له في وعظه حال حكى يوما
على راس منبره عن اخيه حجة الاسلام امرا غريبا وكان قد اخذ اكثر العلوم عنه فقال
سمعت اخي حجة الاسلام قدس روحه يقول ان الميت حين يوضع على النعش يوقف
في اربعين موقفا نسئل الله ان يثبتنا على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه وفيضه
وفي نفحات الانس شيخ ابو بكر نساج ست تاليفات بعتبر ورسائل بي نظير دارد يكي از آنها

رسایل سوانح است که بغایت شیخ مجد الدین غزالی برسنن ان واقع است ویکی از وصول سوانح
این است معشوق بهمه حال خود معشوق است پس استغنا صفت اوست وعاشق بهمه حال
خود عاشق است پس افتقار صفت اوست عاشق را همیشه معشوق در باید پس افتقار همیشه
صفت اوست ومعشوق را هیچ چیز در نمی باید که خود را دارد ولاجرم صفت او استغنا باشد
عواره تو دل ربوده معذوری ۞ غم هیچ نیاز بوده معذوری من بی تو هزار شب بخود در
بودم ۞ تو یک شب بی تو نبوده معذوری ۞ روزی کسی از وی حال برادرش حجة الاسلام
پرسید که وی کجاست گفت وی در خون است سایل وی را طلب کرد در مسجد یافت از قول
احمد تعجب نمود وقصه را با حجة الاسلام بگفت گفت راست گفت من در مسئله از مسایل ۞
مستحاضه فکر میکردم یکی از صوفیان از قزوین بطوس رسید بر حجة الاسلام در آمد وی را
از حال برادر خود شیخ احمد پرسید الخ پرسید انست گفت با تو از کلام وی هیچ هست گفت
آری جزوی دارم پیش آورد در ان تامل کرد وگفت سبحان الله ما طلب کردیم واحمد
یافت واخذ عنه هذا العلم والتلقین والتصوف الشیخ ضیاء الدین ابو النجیب عبد القاهر السهروردی
قدس سره مات الشیخ احمد الغزالی سنه سبع عشر وخمسمایة ودفن بقزوین قبره معروف
ویزار ویتبرک شیخ الشیوخ الاکابر بین علمی الباطن والظاهر سلطان الطریقة الخواجگانیة
ترجمان الحقیقة الروحانیة الشیخ الفاضل الربانی والمرشد الکامل الصمدانی خواجه
عبد الخالق الغجدوانی بضم الغین المعجمة وسکون الجیم وضم الدال قریة بکسرة الستة فراسخ
بخارا ولد فیها قدوة العارفین عبد الخالق بن عبد الجمیل وفی الرشحات قال کان
والده عبد الجمیل اماما عالما فاضلا جمع بین علم الشریعة والحقیقة وکان من اولاد
الامام مالک صاحب المذهب روی انه عبد الجمیل کان یصحب خضر النبی ع فبشره بوجود
ابنه واشار بان سماه عبد الخالق وکان امه من اولاد ملوک الروم وکانا ساکنین
عاطیة الروم ثم ارتحلا بسبب تقلبات الدهر الی ما وراء النهر وسکنا بغجدوان ولد

فیها

فیها وربّاه ابوه احسن تربیة ثم اشتغل بالعلوم ببخارا واخذ عن العلماء الکبار
والصدور حکی انه کان یقرء التفسیر علی استاذه الصدر الکبیر یوما فلما بلغ الی
قوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة سأل استاذه عن حقیقة الحقیقة وطریقتها فقال
ان المرء اذا ذکر بلسانه وتحرک باعضائه یطلع علیه الغیر واذا ذکر بقلبه یطلع علیه
الشیطان ویقف علیه فان الشیطان یجری من ابن ادم مجری الدم فاجاب
استاذه هذا علم لدنی لو اراد الله بک هدایة لشرفک برجل من اهل الله یعلمک
ویرشدک فانتظر الی المرشد الکامل لعل الله یسره لک بالعاجل قال خواجه محمد پارسا
فی کتابه المسمی بفصل الخطاب روش حضرت خواجه عبد الخالق در طریقت محبت است ومقبول
مع فرق علی الدوام در راه صدق وصفا ومتابعت شرع وسنت مصطفی صلعم ومخالفت
ومجانبت بدعت وهوا کوشیده آند وروش پاک خود را از نظر اغیار پوشیده آند ایشان را
سبق ذکر ولی در جوانی از حضرت خواجه خضر علیه السلام بوده وبران سبق مواظبت نموده آند
وخواجه خضر ع ایشان را بفرزندی قبول کرده آند وفرموده آند که در حوض آب در آ و
غوطه خورد بدل بگو لا اله الا الله محمد رسول الله خواجه چنان کردند واین سبق را گرفتند وبکار
مشغول شدند وکشادها یافتند واز اول تا آخر حال روزکار ایشان نزدیک همه خلق
محبوب ومقبول بوده بعد از ان صحبت خواجه یوسف همدانی ببخارا یافتند در صحبت ایشان
میبودند تا مدتی که خواجه یوسف در انجا بودن گفته آند که خواجه خضر ع پیر سبق ایشان آند
وخواجه یوسف پیر صحبت واگرچه طریق خواجه یوسف ومشایخ ایشان ذکر علانیه بوده
لیکن چون خواجه عبد الخالق الحضرت خواجه خضر ع تلقین ذکر خفیه گرفته بوده آند وبان مامور شده
خواجه یوسف آنرا تغییر نداده آند وفرموده آند که بروجهی که از ایشان مامور شده اید مشغول باشید
در بعض از تحریرات حضرت خواجه عبد الخالق مذکور است که فرموده بودند بیست و دو سال بودیم
که خواجه زنده دلان حضرت خضر علیه السلام مرا بحضرت شیخ بزرگ ربانی خواجه یوسف همدانی سپردند

و به تربیت من وصیت کردند و تا ایشان در ماوراء النهر بودند من در خدمت و ملازمت بودم و از
ایشان استفاضه مینمودم بعد از آنکه خواجه یوسف بخراسان آمدند حضرت عبد الخالق بریاضت
مشغول شدند و احوال خود را پوشیده میداشتند و ولایت ایشان چنان شد که در یک
وقت نماز بکعبه میرفتند و می آمدند و در شام ایشان را مرید بسیار پدید آمد و خانقاه و استانه
پیدا شد در ایام عاشورا جمعی انبوه در خدمت خواجه نشسته بودند و ایشان در معرفت
سخن میگفتند ناگاه جوانی در آمد بصورت زاهدان خرقه در بر سجاده بر کتف و در گوشه
بنشست حضرت خواجه بوی نظر کردن بعد از ساعتی آن جوان برخاست و گفت حضرت
رسول فرموده است اتقوا فراسة المومن فانه ینظر بنور الله سر این حدیث چیست خواجه گفت
سر این حدیث آنست که زنار را ببر و ایمان آر جوان گفت نعوذ بالله که مرا زنار باشد خواجه بخادم
اشارت فرمودند خادم برخاست و خرقه از سر جوان برکشید در زیر خرقه زناری پیدا
شد آن جوان فی الحال زنار ببرید و ایمان آورد حضرت قطب کنیم و ایمان
آریم چنانکه وی زنار ظاهر ببرید ما نیز زنار باطن را که عبادت از عجب است ببریم تا چنانکه
وی آمرزیده شد ما نیز آمرزیده شویم حالت عجب بر یاران ظاهر شد و در قدمهای خواجه
می افتادند و تجدید توبه میکردند و اخذ عنه سبق الذکر و علم اللدنی و طریقة التصوف
الشیخ خواجه عارف الریوگری و خواجه اولیا کلان و خواجه احمد الصدیق و سلسلة خواجه
بهاء الدین نقشبند الشیخ الکبیر محمد بن محمد البخاری متصل الی الشیخ خواجه عارف الریوگری
وکان عبد الخالق عنوان دفتر الطائفة الخواجگانیة و سلطان جمیع اعزة النقشبندیة
وله کلمات قدسیة و اصطلاحات سنیة وهذه العبارات الثمان التی علیها بناء
طریقتهم من کلماته القدسیة وبها تحصیل الکمالات الملکیة والانسیة وهی هوش
در دم نظر بر قدم سفر در وطن خلوت در انجمن یاد کرد و باز گشت نگاه داشت یعنی هر نفسی که از
درون بر آید باید که از حضور و آگاهی باشد و غفلت راه نیابد و سالک را در رفتن و آمدن

دلکم

شهر و صحرا و همه جا نظر او بر پشت پای او باشد تا نظر او پراکنده نشود و بجائی که نمی باید نیفتد
و یا اشارت است بسرعت سیر سالک بود در قطع مسافات هستی و طی عقبات خودپرستی
یعنی نظر وی بهر جا که منتهی شود فی الحال قدم بر آن نهد قال ابو محمد رویم ادب المسافر ان لا
یجاوز همه قدمه و سالک در طبیعت بشری سفر کند یعنی از صفات بشری بصفات ملکی
و از صفات ذمیمه بصفات حمیده انتقال کند و قدوة المشایخ سعد الدین الکجغدوانی گفت
شخصی خبیث هرجائی انتقال کند و خباثت از وی زائل نمیشود تا انتقال نکند از صفات
خبیثه حضرت خواجه بهاء الدین قدس سره پرسیده اند که بنای طریقت شما بر چیست
فرموده اند خلوت در انجمن بظاهر و بباطن با حق تعالی از درون شو آشنا و ز برون بیگانه
وش این چنین زیبا روش کم میبود اندر جهان قال الله تعالی رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع
عن ذکر الله فرموده اند که نسبت باطنی درین طریقه چنان افتاده است که جمعیت دل در بلاد
صورت تفرقه بیشتر از آن بود که در خلوت و فرموده اند طریقه ما صحبت است و در خلوت
شهرت و در شهرت آفت خیریت جمعیت است در صحبت بشرط نفی بود و یاد کرد عبارت
از ذکر لسانی یا قلبی و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه بحق سبحانه باشد بوصف محبت
و تعظیم اگر در صحبت از جمعیت این آگاهی حاصل شود خلاصه ذکر حاصل شود خلاصه ذکر
حاصل شد و هر باری که اگر بر زبان کلمه طیبه را نگوید و در عقب آن بهمان زبان گوید که خداوندا
مقصود من توئی و رضای تو زیرا که کلمه باز گشت نفی کننده است هر خاطر را که باید از
نیک و بد تا ذکر او خالص ماند و سر او از ما سوی فارغ گردد و نگاه داشت عبارة از مراقبه
خواطر است چنانکه در یکدم چند بار کلمه طیبه بگوید که خاطر او بغیر نرود و یاد داشت که مقصود ازین
همه آنست عبارت از دوام آگاهیست بحق سبحانه بر سبیل ذوق و حضرت ایشان در شرح
این چهار کلمه که مذکور شد فرموده اند یاد کرد عبارت از تکلف در ذکر و باز گشت عبارات
از رجوعست بحق سبحانه بر آن وجه که هر بار که کلمه طیبه را گوید از عقب آن بدل اندیشه که

که خداوند مقصود من توئی و نگاهداشت عبارت از محافظت این رجوعست بی گفت زبان و یاد
داشت عبارت از رسوخست در نگاهداشت و حضرت خضر علیه السلام وقوف عددی مرین
این را تلقین کرده آند و آن عبارت از رعایت عددست در ذکر حضرت خواجه بهاء الدین
قدس سره فرموده آند که رعایت عدد ذکر قلبی برائی جمع خواطر متفرقه است و آنچه در
کلام خواجگان ذکر قلبی است با رعایت عدد نه مجرد رعایت عدد در ذکر قلبی و ذکر باید
که در یک نفس سه کرت یا پنج کرت یا هفت کرت یا بیست و یک کرت گوید که عدد طاق را
لازم شمرد و حضرت خواجه علاء الدین عطار فرموده آند که بسیار گفتن شرط نیست باید که
هرچه گوید از سر وقوف گوید و حضور تا فایده دران مترتب گردد و چون در ذکر قلبی
عدد از بیست و یک بگذرد و اثر ظاهر نشود دلیل باشد بر بیحاصلی آن عمل و اثر ذکر آن بود
که در زمان نفی وجود بشریت منفی شود و در زمان اثبات اثری از تصرفات جذبات
الوهیت مطالعه افتد و حضرت مولانا سعد الدین کاشغری میفرمودند که طریق تعلیم
ذکر آنست که اول شیخ بدل گوید لا اله الا الله محمد رسول الله مرید دل خود را حاضر کند
و در مقابله دل شیخ بدارد و چشم فراز کند و دهن را استوار دارد و زبان را بر کام چسباند
و دندان را بر هم نهد و نفس بگیرد و با تعظیم و وقوف تمام در ذکر شروع کند بر موافقت شیخ
و بدل گوید نه بزبان و در حبس نفس صبر کند در یک نفس سه بار گوید چنانکه اثر حلاوت
ذکر بدل رسد و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه بحق سبحانه باشد بوصف محبت و تعظیم و اگر
در صحبت این آگاهی حاصل نشود طریق آنست که ذکر گفته شود و طریق نگاهداشت این
آسان تر الكتيبة العاشرة الشيخ الامام الصدر الشهيد ابو محمد حسام الدين عمر بن
عبد العزيز بن عمر بن مازه امام الفروع والاصول المبرز في المعقول والمنقول وكان
من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب
وكان ذا باع ممتد في المناظرة ولاجل تفقه على ابيه برهان الدين الكبير الصدر

الماضي

الماضي عبد العزيز بن مازه واخذ عنه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني
عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الامام
الاستاد عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص
الكبير عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة واجتهد وبالغ الى ان
صار واحد زمانه وفريد اوانه وحاز قصب السبق عن اقرانه وناظر الائمة والعلماء
ودرس الفقهاء وقهر الخصوم الكبار وفاق الفضلاء الاخيار في حيوة والده
بخراسان وغلب عليهم بحسن الكلام وفصاحة اللسان فاقر بفضله المخالف والموافق
وقالوا انه فتاح المعضلات والمغالق بحجة اللفظ المتين المطابق ثم ارتفع
امره بما وراء النهر الى ان صار السلطان والوالي يعظمونه ويتلقون اشارته بالقبول
الوافي وعاش مدة محترما مقبولا عند الخاص والعام الى ان استاثر الله به ورزقه
الشهادة في صدر سنة ست وثلثين وخمسمائة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وكانت
ولادته سنة ثلث وثمانين واربعمائة قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان سمرقند
ودفن بها ثم نقل الى بخارا بعد سنة فدفن بها كذا قال قاضي القضاة العلامة السبكي
الشافعي في طبقات الشافعية ثم قال هو حنفي وتوهم بعض الناس انه شافعي فاورده
لذلك هنا وفي الجواهر المضية استشهد سنة ست وثلثين وخمسمائة وولد في صفر سنة
ثلث وثمانين واربعمائة وذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وقال تلقفت عليه من علم النظر
والفقه واقتبست من غزير فوائده في محافل النظر وكان يكرمني غاية الاكرام ويعدني
في خواص تلامذته لكن لم يتفق الاجازة منه في الرواية واجيز لي عنه غير واحد من المشايخ
وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى وشرح كتاب ادب القضاء للخصاف والجامع
الصغير وله الواقعات جمعها من النوازل والعيون لابي الليث ومن فتاوى الشيخ الامام

ابی بکر محمد بن الفضل ومن واقعات الناطفی ومن فتاوی اهل سمرقند واعلم مسائل
النوازل بباب علامة النون والعیون بباب علامة العین وفتاوی ابی بکر بباب
علامة الباء وواقعات الناطفی بالواو وفتاوی سمرقند بالسین ورتبها على
هذا المنوال فی کل کتب من الطهارة والصلوة والزکوة الى اخر الواقعات ورایت فیها فی
باب علامة النون من کتاب الطهارة رجل رای على ثوب انسان نجاسة اکثر من قدر
الدرهم ان وقع فی قلبه انه لو اخبره بذلک اشتغل بغسله ان لا یخبره لان الاخبار یفید
وقع فی قلبه انه لو اخبره لم یلتفت الى کلامه کان فی سعة من ان لا یخبره لان الاخبار
لا یفید فمشائخنا قاسوا الامر بالمعروف على هذا ان کان یعلم انهم یسمعون یجب علیه
والا فلا وفی باب علامة النون من کتاب الصلوة غرس الاشجار فی المسجد ان کان
بحال ینفع المسجد لا باس به والا فلا وینفع المسجد ان یکون ذات نزة واسطوانات
لا تستقر فیغرس الاشجار لتجذب فی المسجد جامع بخارا لما قلنا من الحاجة وفی الباب المذکور
ایضا قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم یستحسن بعض المشایخ وقال
الفقیه ابو اللیث هذا شیء استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان یکون ختم القران فی الصلوة المکتوبة فلا
یزید على مرة واحدة وفی باب علامة السین یکره الدعا عند ختم القران فی
فی شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ینقل عن النبی صلعم وعن
الصحابة رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا اهل بلده قالوا منعنا عن الدعا
لمنعتهم لکن هذا شیء لا یفتی به لانه لا ینبغی ان یقال للعامة ما لا یفهمون ورایت
فیها فی باب العلة الباء رجل صلى ومعه نافجة مسک ان کانت النافجة بحیث اصابها
الماء لم تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد میتة قد دبغ وان کانت بحیث اصابها الما

تقشد

تقشد فهذا على وجهین اما ان کانت الدابة التی فیها النافجة قد ذکیت او لم تذک
ففی الوجه الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهر بالتذکیة وفی الوجه الثانی لا لانها
بمنزلة جلد میتة لم تدبغ ورایت فیها فی باب علامة السین من کتاب الکراهیة رجل
سمع اسم الله تعالى یجب علیه ان یعظمه ویقول سبحان الله وتبارک الله لان تعظیم الله تعالى
واجب فی کل زمان بکل حال رجل سمع اسم النبی صلعم لا تجب علیه الصلوة لان الصلوة
فی الجملة فرض لا عند کل سماع وفی هذا الباب رجل وجد طریقا فی المقبرة فهذا على
وجهین اما وقع فی ضمیره ان هذا الطریق احدثوه على القبر او لم یقع ففی الوجه
الاول لا یمشی لانه محدث وفی الوجه الثانی یمشی لانه طریق ولم یعلم کونه محدثا والقعود
على القبر لا ینبغی ان یفعل لما روی عن بعض المتقدمین انه قال لان اجلس على الجمر احب
الی من ان اجلس على القبر ورایت فی باب الکراهیة بعلامة الواو قراءة القران
عند القبور هل ینفع تکلموا فیه هل یکره ام لا یکره عند ابی حنیفة وعند محمد
لا یکره ومشایخنا اخذوا بقول محمد ثم قال هل ینفع قالوا یرجى ان یونس المیت
بصوته اما فیما عدا ذلک القراءة عند القبور وغیرها سواء لان الله تعالى یسمع حیثما
قرأت والمختار انه ینفع لانه ورد الاخبار بقراءة ایة الکرسی والاخلاص والفاتحة
وغیر ذلک وفی باب علامة السین من کتاب الصلوة من اراد ان یصلی التطوع بنیة
الخصم لا ینبغی ان یفعل لان نیة الخصم لا یفید لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان کان له
خصم لم یجر بینه وبین الخصم عفو اخذ الله من حسناته نوى او لم ینو ودفع الیه
فی الاخرة نوى او لم ینو وان لم یکن له خصم او کان وقد جرى بینهما عفو لا یدفع الیه من
حسناته نوى او لم ینو وفی باب علامة النون من کتاب الصلوة ایضا لا ینبغی لمن کان له
اربعة الاف درهم ببلخ ان یمشی فی الاسواق راجلا کیلا یصیبه اذى الطریق
وفی هذا الباب اذا صلى مع مرارة الشاة فمرارة کل شیء کبوله فکل حکم ظهر فی حق البول

فهو الحكم في المرارة اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه
مذبوحا كانت او غير مذبوحة لان جلدها الدباغة لقيام الزكوة مقام الدباغة وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري في الفصل السابع من كتاب السير ولو كان فلانا
نبينا لم او من به يكفر وكذا لو قال لو امر الله عز وجل بكذا لم افعل او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة لم اصل وهو اختيار الصدر الشهيد وفي الفصل الثاني من
الباب الثالث من كتاب الصلوة ذكر صدر الاسلام الاجل الاستاذ حسام الدين
اذا حك موضعا من جسده ثلث مرات بدفعة واحدة تفسد صلوته وذكر في
الهارونيات اذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلوته تفقه عليه ابنه الشيخ الامام
شمس الدين ابي بكر صاحب الهداية ورضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي صاحب
المحيط والامام العلامة ابو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي وجمال الائمة يوسف بن احمد بن
ابي بكر الخوارزمي الخاصي صاحب الفتاوى المشهورة في كتاب الاشربة من فتاوى
قاضيخان وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في كتاب حكم
الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن المهوبة رح قال وما يوازي الاناء من الخل يطهر
اما على الجب الذي انتقص من الخمر قبل ان تصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل
حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه واملاه يتنجس العصير لا
يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من
من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره
الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله وفي
جواهر الفتاوى في باب الاول من كتاب البيع البايع والمشتري اذا تساوما سلعة
واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا ولم يجر بينهما بيع
يكون بيعا وهو الصحيح ومن اصحابنا من يقول لا يجوز الا في خسايس الاموال والمحققون

منهم

منهم اجازوا في نفايس الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في الاموال
نفايسها وخسايسها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في وكالة جامع
الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة
تجمع الكل وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات قال في
الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر ... الشهيد
سمعت انه ذكر في الجامع الكبير شمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل الصدر السعيد اخو الصدر الشهيد
تاج الدين احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه والد الصدر الكبير برهان الدين
محمد بن احمد صاحب المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية تفقه على ابيه الصدر الماضي
برهان الدين الكبير البخاري وعلى شمس الائمة ابي بكر بن محمد الزرنجري كلاهما عن شمس الائمة
السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن
الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وفي الحاوي الزاهدي في فصل اداء الزكوة
يحج له مال خبيث تصدق به ونوى به اداء الزكوة عن ماله تقع عنها وقال تقع عنها
وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا
لا تلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه كذا في
القنية في باب اداء الزكوة والنية وفي الحاوي والقنية في فصل السنن سنحم ظم نذر سنن
واتى بالمنذورة فهو سنة وقال تاج الدين اخو صاحب المحيط لا يكون اتيا بالسنة ورايت
في الفصل الثامن والعشرين من فصول محمد بن محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
انه قال رايت في فوايد والدي استفتى الصدر السعيد احمد بن عبد العزيز بن عمر والقاضي
الامام صدر الائمة احمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز

المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين عمرو بن عثمان المعروف ببدر سمرقند اندر الكه مرى
ملكى خريدار ديگرى شرط الكه برو قتى كه اين بائع بر بازدهد مشترى مبيع باز دهد بايد ان شرط
چون بها باز دهد فلا بيع بينهما وقبض كردند بدين بيع ملك مشترى شود اين فى كتب برهان الدين
صاحب المحيط عن ابيه الصدر السعيد الامام تاج الدين شود والله اعلم وهكذا اجاب
ظهير الدين وصدر الائمة واجاب علاء الدين بدر شود در حق انتفاع وتفقه عليه ابنه الصدر
الكبير برهان الدين محمود بن عبد العزيز صاحب المحيط وشيخ الاسلام برهان الدين على بن
ابى بكر صاحب الهداية وفى الجواهر المضية احمد بن عبد العزيز الملقب بالصدر السعيد
احد مشايخ صاحب الهداية اجازنى بروايته مسموعاته ومستجازاته مشافهة
ببخارا وشرفنى بخط يده فمن جملة ما حصل لصاحب الهداية منه كتاب السير من
طريقه شمس الائمة السرخسى قال تلقينا عن الشيخ القاضى شمس الائمة ابى بكر الزرنجرى
قال حدثنا شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز الحلوانى قال انبانا ابو القاسم الاستاذ ابو على
الحسين بن ابى محمد الخضر النسفى قال انبانا الخطيب ابراهيم ابو سحاق محمد بن حمدان الحنفى
انبانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الاستاذ انبانا ابو محمد عبد الرحيم السمانى
قال انبانا اسمعيل بن توبه القزوينى عن ابى عبد الله بن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن الشيبانى الشيخ الامام الاجل مفتى المشرق والمغرب ظهير الدين الحسن بن على بن عبد العزيز
المرغينانى ببخارا الملقب ابى المحاسن تفقه على الصدر الماضى برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن مازه ببخارا شمس الاسلام محمود الاوزجندى وسمع وروى عن الامام
ركن الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكاشانى وهم تفقهوا عن شمس الائمة السرخسى عن
شمس الائمة الحلوانى عن القاضى الامام ابى على النسفى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل
البخارى عن الاستاذ الامام عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير
عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة واخذ العلم عنه الشيخ الامام قاضى القضاة
فخر الدين

فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى المعروف بقاضيخان والقاضى الامام
ظهير الدين بن محمد بن احمد بن عمر البخارى صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية وابن اخته
افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى صاحب الخلاصة وهو آخر
المتفقهين عليه تفقه على خاله فى اوائل حاله وفى فتاوى قاضيخان فى فصل دعوى
الوقف من كتاب الوقف اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ
ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن عاص وما اشبه ذلك جازت
الشهادة بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخى لا تجوز وان كان الوقف مشهورا فاما
الشهادة على شرائطه وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى انه لا تجوز الشهادة على الشرائط
والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ورايت فى
فتاوى القاضى الامام ظهير الدين ورايت فى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين البخارى
واخذ الماء بقيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيد هنا
بالجنابة ولم يقيد فى موضع اخر سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان
لم يحضرنى قال ابى القاضى ظهير الدين البخارى وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
مرغينانى عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اخذ الماء صار الماء مقيدا والتوضى
بالمقيد ممتنع بخلاف غسل الجنابة الحقيقة وفيه فى فصل ما ينجس وما لا ينجس السقا اذا
دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة هل تتنجس الكوز
وما كان رطبا من السقا قال يعنى القاضى ظهير الدين البخارى قال استاذنا الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين المرغينانى لا تنجس وفى خلاصة الفتاوى فى الفصل الثانى من النية من كتاب
الصلوة واما المقتدى فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه فى صلوة الامام قال الامام خواهر زاده عن استاذه
اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول فى صلوة الامام قال واستاذنا

ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به وفي الخلاصة ايضا في فصل
التراويح ولو زاد على العشرين بالجماعة تكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة
مكروهة ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ منهم من قال
هو تارك السنة وهو مسيء قال وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين خاقي وقال الصدر
الشهيد انما اساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فح اساؤا بترك السنة انتهى
وفي الفصل السابع عشر من فصول الاستروشني قال وفي العدة لو تزوج على انها
بكر فاذا هي ليس ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي الفوائد المسموعة من
من صاحب المحيط تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب
لا تجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به واقعة الفتوى
تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع بما
زاد على معجل مثلها فعلى قياس ما اجاب المحيط ينبغي ان يرجع وكذا على قياس
ما اختار مشايخ بخارا فيما اذا تزوج امراة ودفع المال الكثير بجهة المعجل وقد وعدوا
جهازا عظيما ثم لم تأت المراة بالجهاز له ان يطالب المراة بالجهاز او يرجع بما زاد
على معجل مثلها فههنا ينبغي ان يرجع ايضا ولكن رايت في فوائد ظهير الدين
المرغيناني ايضا انه لا يرجع في كلتا الصورتين لان المقصود في باب النكاح ليس هو
المالية انتهى ما في الاستروشنية وفي فتاوى الكبرى تزوج امراة على انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
انتهى وكان ابو المحاسن الحسن بن علي ظهير الدين امام المسلمين وسند المحدثين
واستاذ المحققين علم الفتوى عالم التقوى انتهت اليه رياسة الفتوى في
زمانه معزز الخلفاء ومرجع السلاطين في اوانه وكان ترد الفتاوى من اقطار
الارض عليه وكان بعضها على بعض ترد اليه ولم يشاركه في العلوم كلها عقليها

ونقلها

ونقليها فروعها واصولها مفت اديب فقيه محدث نشر العلم املاء وتصنيفا وتذكيرا كبير
احسن الجواب ذو الباع الممتد نظما ونثرا وله تصانيف سارت مسير الشمس في
دارت الدنيا منها كتاب الاقضية والشروط والفتاوى والفوائد قال برهان
الاسلام الزرنوجي في كتاب تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الائمة
حسن بن علي المعروف بالمرغيناني شعر الجاهلون فموتى قبل موتهم ... والعالمون
فان ماتوا فاحياء ... وفي خلاصة الفتاوى ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة
الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة
اما في الفصول الثلثة التي طريقها شهادة العين ينبغي الشهادة قال ا قال
استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر السعيد الامام برهان الائمة
وفي كتاب الصوم من الخلاصة ايضا فان كانت السماء مصحية لا تقبل الشهادة
الواحد على رؤية الهلال في المصر واذا راى خارج المصر او في المصر على مكان
مرتفع فشهد تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى
الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر
المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر وفي جواهر الفتاوى في الباب السادس من
كتاب الايمان سئل الشيخ الامام الاجل مفتي المشرق والمغرب ظهير الدين المرغيناني
ببخارا عن رجل قال لامراته اكر من تراد عاى خير كنم تو از من بطلاق ثم بعد ذلك قرأ
قراءة التحيات الى قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لا يقع لانه
قال الطلاق على امراته ولو قال بسا دهد القرية طوالق يقع على المراة الشيخ الامام
ابو الحسن الزاهد علي بن الحسن بن ابي جعفر البلخي المعروف امام جليل القدر كبير العلم عزيز
المحل له الاسم المشهور بالثناء المذكور في ظهور الافاق وبطون الاوراق اوحد العصر واحد

برهان البلخي

من نشر العلم ببلاد الاسلام ولد بسكندر بكسر السين المهملة وهى بلدة بنواحى طخارستان
وهى بلدة صغيرة من ناحية بلخ وتفقه ببخارا على الامام برهان الدين الكبير عبد العزيز
بن مازة وعلى غيره حتى برع فى الفقه وقدم عنتاب الذين مراد الكمال فى الصدر
السعيد والصدر الشهيد وغيرهما واجتهد وبالغ فى الاشتغال لم يزل عنفوان
شبابه ملازما على تحصيل العلوم وضبط المعقول والمعلوم حتى برع فى الفقه وفاق
فى الاصول والفروع واحاط بغالب الفنون وكان بجميعها مجموعا وسمع الحديث
بما وراء النهر من شيخه مازة وسمع ايضا واخذ العلم من عن ابى معين النسفى تفقه
عليه ببخارا الامام الفاضل عبد الرشيد بن ابى حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجى ابو الفتح
قيل ما تفقه على ابى بكر القزاز وعلى ابى محمد الفطوانى ثم رحل الى الشام فدرس
بالجلاوية وهو اول من درس بها وبالصادرية وبالامينية وهو اول من
درس بها وبالطرخانية وبمسجد خاتون وهو ايضا اول مدرس بها كما فى الجواهر
المضية تفقه القاضى الامام يوسف بن الخضر المعروف بالابيد الابيض و
برهان الدين الفقيه مسعود بن شجاع ابن محمد الالوى ومحمد بن يوسف بن
على الجرجانى العقيلى ابو عبد الله وعن ابن عساكر انه قال قدم البرهان البلخى
على بن الحسن بدمشق ونزل بالصادرية ومدرسها على بن مكى الكاشانى وناظر
فى الخلافيات وعقد مجلس التذكير فحسده الكاشانى وتعصبت عليه الحنابلة وقال ابن
قاضى العسكر ذكر البلخى من حفظ طريقة برهان الائمة ابن مازة مرتين وعلقت عنه بدمشق
ولم يكن عنده بها نسخة ثم وردت بعد ذلك نسخة فقويت بها فلم تشهد شيئا من معانيه
عما علق عنه وكان اذا خرج امر فزع الى الصلوة يغتسل ويغلق عليه بابه ويصلى فصلى صلوة
الصبح مرة واراد ان يقرء فانسى الاية فاحبس بالبكا فرجع واتم الصلوة ودخل منزله فلم
يخرج ومات فى شعبان سنة ثمان واربعين وخمسماية ودفن عند باب الصغير بمقابر

الشهداء وقبره يزار ويتبرك **القاضى الامام محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشانى**
من بيت العلم واولاد الائمة كان ابوه الامام مسعود بن الحسين صاحب المختصر المسعودى
كان فيه فضل وظرف ولم تكن سيرته فى القضاء بذاك سمع اباه واخذ العلم عنه عن
شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى عن ابى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن
ابى حنيفة ولد بالكشانية سنة تسعين واربعماية وتوفى ببخارا بعد صلوة الصبح فجاءة سنة
اثنين وخمسين وخمسماية **على بن موجود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشانى** كان اماما
فاضلا فقيها مناظرا كثير المحفوظ تفقه على عمه مسعود بن الحسين ببخارا وعلى برهان الدين
عبد العزيز بن عمر ثم عمر وعلى القاضى محمد بن الحسين الارسابندى واخذ عن شيخ
الاسلام القاضى على المروزى عن زيد الدبوسى عن ابى جعفر الاستروشنى عن
ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله عن ابيه ابى حفص
الكبير عن محمد عن ابى حنيفة وكان كثير التلاوة حافظا ولى التدريس بالمدرسة
الخانيفتية بمرو مرة وكان يعظ وعظا نافعا كتب الامالى عن مشايخ بخارا مثل ابى بكر
محمد بن الحسن بن المنصور النسفى وابى بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخسى وتفقه عليه
جماعة كثيرة مات سنة خمسين وخمسماية وولد سنة ثمانين واربعماية **الحسن بن نصر بن**
ابراهيم بن يعقوب الكسينى الحاكم بفتح الكاف وتشديد السين قرية على ثلثة فراسخ
من قرى جرجان ولد فيها سنة تسعين واربعماية واخذ الفقه عن ابى المعالى
ومسعود بن الحسين الكشانى الخطيب السابق ذكره صاحب المختصر المسعودى وكان عالما
فاضلا له قوة تامة فى العلم وقدرة كاملة فى النظم والنثر والخطب والانشاء وعن السمعانى
انه قال سمعت ابا على الحسن بن نصر القاضى املاء فى داره بكش يقول سمعت احمد
بن عثمان بن عبد الرحيم الخطيب يقول لما بلغ الامام الحكيم والده عثمان بن عبد الرحيم

الكشيني قول ابي الفتح البستي ع خذوا دمي هذا الغلام فانه ∴ رماني بسهمي مقلتيه
على عمدي ∴ ولا تقتلوه انما انا عبده ∴ ولم ار قط قتيل بالعبد ∴ خذوا دمي من
دام قتلي لحظه ∴ ولم تخش بطش الله في قاتل العمد ∴ وقودوا به جهرا وان كنت
عبده ∴ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد ∴ القاضي الامام جمال الدين حامد بن محمد بن احمد
الريغذموني ابو نصر وفي الجواهر المضية احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمان
بن اسحاق بن الريغذموني ابو نصر الملقب جمال الدين استاذ العقيلي الامام انتهى
قد سبق في جده احمد بن عبد الرحمان القاضي جمال الدين انه جد صاحب المحيط البرهاني
وجمال الدين هذا خال صاحب المحيط ونص عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب
بجامع بخارا وعلى جده القاضي الجمال احمد بن عبد الرحمان الريغذموني وهو اخذ عن
ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي محمد بن الفضل عن عبد الله
السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد عن
ابي حنيفة وعن ابي نصر احمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي عن ابيه عبد الله
ابن الفضل عن ابي بكر محمد بن الفضل ولد سنة اربع عشرة واربعمائة وجمال الدين
حامد بن محمد الريغذموني يلقب تارة بجمال الدين وتارة جلال الدين وله
المحاضر والشروط وكان مفتيا فاضلا يرجع اليه في الفتاوى والنوازل والوقائع
وفي العمادية في اخر الفصل السادس من ادعى على اخر قتل خطاء فحكما رجلا لا ينفذ
حكمه عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ
حكمه عليهما هكذا ذكر قاضي القضاة حامد بن محمد بن الريغذموني خال صاحب
المحيط في المحاضر وفيه في اواخر المحاضر والسجلات من تصنيفه في محضر ما يدل على
ان من اقر لانسان بعين ثم لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوصاية او وكالة وفي العمادية ايضا في اخر الفصل الحادي والعشرين وحكي عن القاضي

الامام جمال الدين الريغذموني وهو كان خال صاحب المحيط انه قال ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وفي العمادية ايضا وفي
يدي ثم ادعى ان المدعى غلط في بعض حدود ما في يدي لم يسمع لان جوابه اقرار
ان ذلك المحدود في يده كذا في جامع الفقه وذكر قاضي القضاة جلال الدين
حامد بن محمد الريغذموني في محاضره هذا اذا اجاب المدعى بما ذكرنا انها ملكي
وحقي في يدي فاما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك واكتفى به ولم يزد عليه يمكنه الدفع
بعد ذلك لخطاء الحدود وحكاية عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يلقن المدعى
عليه الجواب وهو قوله ليس هذا ملكك لان المدعي كان اخطا في حدود المدعى ويطلب
المدعى عليه الدفع بخطا الحدود وذكر العلامة ابن الشحنة في شرح القصيدة الرائية
لابن وهبان في فصل ادب القاضي في شرح ع وليس له اجر وان كان قاسما ∴
وان لم يكن في بيت مال بقرر ∴ ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول
الاوبنصر قال جلال الدين ابو الحامد حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي
اخذ الاجرة على كتب المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بمقدار اجر المثل وذلك
لان القاضي انما يجب عليه القضا وايصال الحق الى مستحقه فيجب اما الكتابة فزيادة
عمل لعمله للمقضي له الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمان محمد بن ادويه بن محمد الكرماني
هو الشيخ الكبير عديم النظير والامام الجليل فقيد المثيل في زمانه بين اقرانه قال
اهل عصره بانه وحيد دهره في الفضل والادب انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان
ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين واربعمائة وقدم مرو وتفقه على فخر القضاة
محمد بن الحسين الارسابندي وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقة المذهب ببلخ
على عمر الخلجي شيخ اصحاب ابي حنيفة بخراسان وكان ابو الفضل ممن تخرج به وعلق عنه
التعليق في المذهب والادب حتى صار من انظر اصحابه ثم اخذ عن الارسابندي

عن ابي منصور السمناني عن الامام المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني لم يزل ابو الفضل الكرماني يرتفع
حاله لاشتغاله بالعلم ونشره املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانت الطلبة ترحل اليه و
تكاثرت الفقهاء بين يديه الى ان سلم له التقديم بمرو وصار مقبولا عند الخاص و
العام بالتسليم الكلي والقبول التام فانتشر اصحابه في الافاق وظهرت تصانيفه
بخراسان والعراق وكانت له قوة كاملة وقدرة شاملة في الفروع والاصول
والحديث والتفسير والمعقول والمنقول وله التوسع في كل والفصاحة في الجدل
والخصام وممن تفقه عليه واخذ العلم عنه شمس الائمة عبد الغفور بن لقمان بن محمد ابو
المفاخر الكردري وابو الفتح محمد بن يوسف بن القنطري السمرقندي وبدر الدين بن العلاء
عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري وغيرهم وكان من محاسن الزمان والايام لم تر
العين مثله في العلم والادب والاحكام وكان من افراد الدهر في الدرس والافتاء
والحل والبيان وله التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان توفي بمرو غدرة سنة
القاضي الشهيد سنة ثلث واربعين وخمسماية وسلون الرغبذموني ابو نصر الملقب
بجمال الدين استاذ الامام العقيلي انتهى قد سبق في جده احمد بن عبد الرحمن
القاضي جمال الدين انه جد صاحب المحيط البرهاني وجمال الدين هذا خال صاحب
المحيط ونص عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب بجامع بخارا تسعين سنة
وكان مولده سنة ثلث وخمسين واربعماية ومن تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه
في مجلد وشرحه ثلث مجلدات وسماه الايضاح وعن السمناني انه قال سمعت منه الايضاح
وشرح التجريد ايضا تلميذه عبد الغفور بن لقمان سماه المفيد والمزيد في ثلث مجلدات
ايضا وله الاشارات وله الفتاوى في الفصل التاسع من فصول مجد الدين المفتي

الاستروشني

الاستروشني في دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط لان غصب نصف الدار شائعا
لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور بان
يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما يكون غاصبا لنصف الدار شائعا
كذا ذكر في شروط القاضي الامام جلال الدين وذكر رشيد الدين اختلف العلماء
في ان غصب الشيء شائعا هل يتحقق ذكر ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني في اشاراته
انه لا يتحقق وكذا ذكره الشيخ الامام حسام الدين لا يتصور وقال مجد الدين المفتي
محمد بن محمود بن حسين الاستروشني في فصوله ايضا في الفصل الخامس والعشرين ورايت
بخط والدي استفتي الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني في رجل استعار دابة
او استقرضها بشرط ان يعبر دابته في الغد ويقرضها ثم ان المستعير اجر من غيره
بشيء معلوم فانتقصت الدابة في يده اي شيء يجب قال هذه اجارة فاسدة لانه
يحبسه وان كان اللفظ لفظ غير الاجارة لانه وجد معناها وقال ايضا في الفصل الثامن
والعشرين ورايت في فوايد والدي استفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني فيمن
باع دارا ثم استاجر منه قبل التسليم بل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر في الايضاح
في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع
العقار يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهي في حكم المنقول والشيخ الامام ابو الفضل
اورد عليه اشكالا وقد ذكر في فخر الدين الارسابندي وفي جواهر الفتاوى في كتاب
الزكوة في الباب الاول في فتاوى ركن الدين وابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني
رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام منه وهو ممن يصرف الخراج اليه فانه
لا يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان
الخراج عنها وهو من اهله يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد ذكره في العيون ولو وضع

العشر عنه لا يجوز بالاتفاق اما العشر فلتعلق حق الفقراء به واما الخراج فوجه رواية
الجواز انه بمنزلة الجائزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه واخذ خراج ارض اخرى دفعه
اليه لكونه اهلا لذلك فكذا خراج ارضه ووجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة الارض
وهي في الجميع المسلمين فلا يجوز ان يختص به وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب الغصب و
الضمان في باب فتاوى ابي الفضل الكرماني ذكر الامام عمر الخلجي ان كان السلطان
معروفا بالظلم فصادره بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا
بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان بالفتوى اليوم
بوجوب الضمان على الساعي مطلقا وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم
الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى وفي باب الكفالة منها ايضا
رجل باع من اخر شيئا فاحال بالثمن على اخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه
لا يبطل الحوالة ولو استحق المبيع بطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة
في جميع الوجوه حكي ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل لما دخل بخارا سئل عنه
فيما اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقيل
ان يتكلم المستفتي بشيء عرف انه رجع ليتكلم بشيء قال انا مجتهد واختياري في هذه
المسئلة قول زفر قال صاحب الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الاجارة ولو
امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جون حلوا وپنجشنبهي
وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ وقال الامام الجليل الفضلي اصحابنا
المتاخرون يقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب
المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام
ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب پدر صبي معلم را خوشنود كند قال صاحب الخلاصة
واستاذنا الشيخ الامام ركن الدين هكذا كان يكتب فالحيلة ان يستاجر المعلم مدة

معلومة ثم بامره بالتعليم محمد بن عبد الله ابو عبد الله الصائغ المعروف بالقاضي الشهيد تفقه على
القاضي محمد بن الحسين الارسابندي وكان رفيقه ابا الفضل الكرماني وفي القاضي محمد
بن الحسين الارسابندي وكان رفيقه قضاء مرو وحدث بها وكان مناظرا كثير الصلوة
والتلاوة والنسبة الى عمل الصياغة الشيخ الامام ابو الليث بن شيخ الاسلام ابي حفص
النسفي احمد بن عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل المعروف بالمجدي اهل سمرقند تفقه
على والده الامام نجم الدين عمر النسفي واسمعه ابوه عن جماعة من السمرقنديين والغرباء
الواردين عليهم بسمرقند وكان قد سمع كثيرا غير انه لم يكن له عناية بالحديث مثل
والده قراء عليه واخذ عنه شيخ الاسلام الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية وعن
ابي سعد السمعاني كان فقيها فاضلا واعظا كاملا حسن السمت قدم مرو سنة سبع
واربعين متوجها الى الحجاز وانصرف الى نيسابور بموت السلطان مسعود وتشوش في
الطريق ثم لما وافيت سمرقند اول سنة تسع واربعين لقيته بها واجتمعت به وكان
يعيرني الكتب والاجزاء ويزورني وازوره ومع كثرة اجتماعي معه وشدة انسي ولم يتفق
لي ان اسمع منه شيئا بسمرقند فقدم علينا بخارا سنة احدى وخمسين وخمسمائة عازما على
الحج وورد بغداد واقام شهرين في التوجه وفي الانصراف فخرج متوجها منها وطنه فلما وصل
الى نوس وجاوز بسطام خرج جماعة من اهل القلاع وقطعوا الطريق على القافلة وقتل
يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة بقرية
كوفت من نواحي بسطام ودفن بهذه القرية واراد اهل بسطام ان ينقلوه الى بسطام
فما امكنهم لان الشمس والهواء اثرا فيه وعن السمعاني انه قال انشدني الفقيه ابو الليث
لفظا منه ـ يا صاحب العلم بان يسعد ∴ قوما ولك الشقوة ∴ كفا الله سبحانه لا يكن
غيرك اولى منك بالحظوة ∴ زين المشايخ ابو الفضل محمد بن ابي القاسم بن ماغول ∴
الوانسي النحوي المعروف بالبقال وهو البقال الذي يبيع الاشياء اليابسة من الفواكه

والعجم يزيدون الياء وهي زيادة العجم للنسبة كان اماما فاضلا فقيها مناظرا نحويا
ذكيا خبيرا بالمعاني والبيان وكان من كبار الائمة وحجة في العربية اخذ عن الزمخشري
وخلفه في حلقته وله مصنفات كثيرة منها الفتاوى وجمع التفاريق وكتاب التفسير و
كتاب الترغيب في العلم وكتاب المقصد الاسنى في شرح الاسماء الحسنى وكتاب اذكار
الصلوة وكتاب الهداية في المعاني والبيان وكتاب التنبيه على اعجاز القران وكتاب
افات الكذب بوافتخار العرب وغير ذلك وله شرح الاربعين مات بجرجانية خوارزم سنة
ست وسبعين وخمسماية وقد نيف على السبعين كذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ذكر
الزاهدي في شرح القدوري عن بدر الطاهر قال وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة
انه لا نجد وقت العشا في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشا وبه افتى
ظهير الدين المرغيناني قال مولينا الاستاذ فخر الملة والدين بديع وبلغنا انه وردت هذه الفتوى
من بلاد يطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشا ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئل في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع
يداه من المرافق او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه قلت اظن هذه
الحكاية وقعت بين البقالي وبرهان الدين الكبير وهو افتى بوجوب صلوة العشاء على
هذه البلدة كما في الفتاوى الظهيرية في كتاب الصلوة في فصل مواقيت الصلوة وافتى
الشيخ الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ان عليهم
صلوة العشا وهكذا في المحيط لابن الحلواني فان البقالي ما نص عليه تلميذ الزمخشري
وقد سبق ان الزمخشري كان معاصر النجم الدين عمر النسفي جرت بينهما مصاحبة وهما ماتا في

ما بين

ما بين الاربعين والثلثين وخمسماية وولدا فيما بين السبعين والستين واربعمائة و
مات الحلواني سنة ثمان واربعين واربعماية وبرهان الدين الكبير جد صاحب المحيط
ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة كان موجودا في عصرهما ثم يحتمل ان يكون بقاليا
اخر غير هذا البقالي متقدما بالزمن على هذا الباقي فان زين الائمة ابا عبد الله
محمد بن ابي بكر المعروف بخمير الوبري صاحب كتاب الاضاحي والفتاوى وقد كان ينقل
عن البقالي حيث قال في كتاب الاضاحي الابل الثني ما طعن في السنة السادسة كذا ذكره
الزعفراني والبقالي والسرخسي وقد مر في ذكر الوبري والوبري تلميذ ابي بكر الزرنجري
وهو من قدماء تلامذة الحلواني وفي القنية في كتاب الصلوة مت يعني مجد الائمة
الترجماني قال سألت البقالي النحوي عمن قرء في صلوته لا يسقيها مكان لا يصليها
فقال لا تفسد وكان الوبري في اخر كتاب اضاحيه ينقل عن مجد الائمة الترجماني
نفقة الشاة المرهونة قال مجد الائمة الترجماني ينبغي ان لا يجوز لان عين الرهن امانة
عندنا بدليل وجوب النفقة على الراهن وقد مر ايضا في ذكر الوبري في الكنية
السادسة في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم ثم سنعه الحديث فوجد ما قدر ما يكفي
للوضوء فانه يتوضى ويبني ذكره البقالي في جمع التفاريق فهذا هو القول الاخر لمحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة وهكذا في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا في فصل نكاح العبد
والامة وفي المحيط قال البقالي في مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها وفي الفصل الثاني من القسم الخامس من كتاب الطلاق في الفتاوى الظهيرية
المراة اذا ارادت ان تنقل بالصبي من المصر الى قرية وقع اصل النكاح فيها لها ذلك
ذلك وذكر البقالي في الفتاوى انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية
بحال وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذكر البقالي
في فتاواه ولها ان تنتقل الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من يومه

من يومه الى وطنه قبل الليل وفي منتهى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة
بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها
فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها فان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فعليه
ان يجيء به اليها وفي شرح القدوري للزاهد اختلفوا فيما حسر من شعر مقدم الراس
فقيل ان قل فمن الوجه وان كثر فمن الراس والصحيح انه من الراس حتى جاز المسح عليه وفي
تفسير البقالي وحد الوجه من قصاص الشعر الى شحمة الاذن الى اصل الذقن كذا حده اهل
اللغة وعلى هذا لا يدخل فيه النزعتان وهو ما انحسر من جهة جانب الجبهة الى الراس لانه
من الراس وفي كتاب الصلوة فان لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفيء والامثال فليعتبره
بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة
المشايخ سبعة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام
قال ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف
من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح الاربعين وقد اخذ عنه الفقه والنحو
جماعة منهم فخر المشايخ علي بن عبد الله بن عمران المعمراني كان شيخا فقيها وعالما بارعا
عظيم القدر كبير المحل اخذ عن ابي نصر الخالدي وتفقه عليه واخذ عن الشيخ الامام
العلامة الزمخشري واخذ عنه شيخ الاسلام علي الائمة سديد بن محمد الخاطي في باب زلة
القاري من الفقيه عك عين الائمة الكرابيسي التحيات تفسد وعين زين عك
المشايخ قال سبحان ربي العظوم لا تفسد وفي باب المتفرقات قال زين المشايخ لو قرأ
اكبر مشددا لا تفسد ومولغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشايخ
مثله جابر الله قراء ورد ما مدين بتشديد الدال تفسد علامة الدنيا برهان الدين ناصر
بن ابي المكارم بن علي المطرزي صاحب المغرب وضياء الدين الحسين بن عبد العزيز
البنيكي اخذ عن الشيخ الامام علاء الدين ابي بكر محمد السمرقندي عن الامام ابي المعين

ميمون

ميمون المكحولي وعن مجد الائمة السرخكتي من متفرقات الكتب الثامنة وعن
مجد الائمة السرخكتي من متفرقات الكتب الثامنة وعن صدر الاسلام ابي اليسر
البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر
الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن محمد وابي يوسف
عن ابي حنيفة وكان ضياء الدين احد مشايخ برهان الدين علي بن ابي بكر صاحب
الهداية في جواهر المضية قال صاحب الهداية اجازني ضياء الدين محمد البندنيجي جميع
مسموعاته مشافهة بمرو وكتب بخط يده سنة خمس واربعين وخمسماية ومسموعاته
كتاب الصحيح لمسلم كان يرويه شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوي
بنيسابور سنة خمس وعشرين وخمسماية عن ابي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان
واربعين واربعماية عن الجلودي سنة خمس وستين وثلثماية عن ابراهيم بن محمد بن
سفيان عن مسلم وبنديج بلد من بلاد فرغانة الى هنا من الجواهر المضية الشيخ
الامام ملك العلماء علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاشاني صاحب البدايع
في شرح تحفة السمرقندي تفقه على صاحب التحفة الشيخ الامام علاء الدين ابي بكر محمد
السمرقندي وقرا على صاحب التحفة وهو معظم تصانيفه في الفقه فشرحها وزوجه
ابنته فاطمة الفقيهة العالمة وقد مر حكايتها في ذكر علاء الدين السمرقندي وقرأ
عليه غير التحفة من كتاب الاصول والفروع واخذ العلم عنه عن صدر الاسلام
ابي اليسر البزدوي وعن ابي المعين ميمون المكحولي وعن مجد الائمة السرخكتي التي
ذكرهم في ضياء الدين قبيل هذا قال في اول البدايع قد كثر تصانيف
مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم اجادوا وافادوا غير انهم لم
يصرفوا العناية الى الترتيب سوى استاذي وارث السنة ومورثها الشيخ
الامام الزاهد علاء الدين رئيس اهل السنة محمد بن احمد بن ابي احمد

السمرقندي فاقتديت به فاهتديت اذا تعرض الاصل والمقصود الكل من
من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول الى المطلوب
على الطالبين وتقريبه الى افهام المقتبسين ولا يتم هذا المرام الا بترتيب
تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن اقسام المسائل وفصولها وتخريجها
على قواعد اصولها لتكون اسرع فهما واسهل ضبطا وايسر حفظا فيكثر الفائدة
وتتوفر العائدة فصرفت عنايتي الى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه
بالترتيب الصناعي والتاليف الحكمي ترتضيه ارباب الصنعة وتخضع له اهل
الحكمة وسميته بدايع الصنايع وترتيب الشرايع قال صاحب التحفة في كتاب الصوم
من التحفة ولو رد القاضي شهادة المتهم بالفسق اذا كانت السما متغيمة
او لتفرده اذا كانت السماء مصحية واذا كان عدلا فانه يجب عليه ان يصوم ذلك
اليوم ولو افطر بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا للشافعي هي مسئلة معروفة وقال
الكاساني في البدايع وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على
الندب فان المحققين من مشايخنا قالوا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية
انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا انتهى وصاحب الهداية اقتفى صاحب التحفة
حيث قال ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته لقوله صلعم صوموا لرويته وقد راى ظاهرا ولو اكمل هذا الرجل ثلثين
يوما لم يفطر الا مع الناس لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في
تاخير الافطار ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وله كتاب السلطان
المبين في اصول تفقه عليه احمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي صاحب مقدمة
الغزنوي المشهور وابو اليسر اما خليفة بن سليمان الحلبي الخوارزمي وولده محمود
بن ابي بكر بن مسعود الكاساني وكان محمود هذا قد ولي المدرسة النورية بعد وفاة

ابيه علاء الدين الكاشاني روي ان حسام الدين علي بن احمد الرازي كان يدير
حال محمود بن ابي بكر الكاشاني بعد وفاة ابيه في المدرسة المذكورة وكان يدير
حال محمود بن ابي احمد الغزنوي معيد درسه بالمدرسة الحلاوية بحلب في الجواهر
المضية ارسل الكاشاني رسولا من ملك الروم الى نور الدين محمود بحلب و
سبب ذلك انه تناظر مع فقيه بلاد الروم في مسئلة المجتهدين هل هما مصيبان
ام احدهما مخطئ فقال الفقيه المنقول عن ابي حنيفة ان كل مجتهد يصيب ويخطئ والحق
في الجهة واحدة وهذا الذي تقول له مذهب المعتزلة وجرى بينهما كلام في ذلك
دفع الكاشاني على الفقيه المقرعة فقال ملك الروم هذا افتيت على الفقيه فاصرفه
عنا فقال الوزير هذا رجل كبير ومحترم لا ينبغي ان يصرف فهل تنفذه رسولا الى
الملك نور الدين محمود فارسلت الى حلب وكان قبل ذلك قدم الرضي السرخسي
صاحب المحيط الى حلب فولاه نور الدين الحلاوية واتفق عزله لما يحكى في ذكره فولاه
الحلاوية عوضه بطلب الفقهاء ذلك منه حكى انه لما قدم حلب حضر اليه الفقهاء وطلبوا
الكلام بينهم في مسئلة فقال لا اتكلم في مسئلة فقال لا اتكلم في مسئلة فيها خلاف اصحابنا
فعينوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكروا مسئلة يقول ذهب اليها من اصحابنا واحد فانتهى
المجلس على ذلك وعن ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي انه قال حضرت الكاساني عند
موته فشرع في قراءة سورة ابراهيم حتى انتهى الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسماية
ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب وقبرهما معروف عند الزوار في الفصل
الاول من كتاب الصوم من الفتاوى الظهيرية صوم ستة ايام من شوال مكروه عند
ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان
صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك قال ما رايت احدا من اهل الفقه

يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا
ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجاهل عنه وعن الحسن انه كان لا
يرى ان يصوم اياما متتابعة بعد الفطر من باس وكان يقول كفى بصوم الفطر يتفرقا
بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا في الافضل
التفريق او التتابع الى هنا عن الظهيرية قال ملك العلماء ابو بكر الكاشاني في البدايع
والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر يوم
العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو ان يتبعوا رمضان صياما
خوفا ان يلحق الفريضة ارادة صوما الست وهذه اللفظة دليل على ان الكراهة في
في حق العوام لا في حق اهل العلم والمتاخرون من مشايخنا لم يروا باسا واختلفوا في
الافضل التتابع او التفرق قال المولى العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان الشهير با
بن كمال باشا في الاصلاح والايضاح لا كراهة في صوم الست بعد صوم الست بعد
الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يومن من ان بعد ذلك من رمضان
فتكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى كذا في التجنيس الشيخ الامام قوام الدين احمد
بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة افتخار الدين طاهر بن احمد
اخذ العلم عن ابيه وتفقه عليه وله شرح الجامع الصغير وتفقه عليه ابنه افتخار الدين طاهر
بن وروى عنه صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر وفي الفصل السادس من
كتاب الطهارة من الخلاصة السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب
ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف
وعلى شيء اخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال
في شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو مسحه بلسانه او مسحه بريقه وطهره
في الفصل السادس من كتاب الصلوة من الخلاصة السرقين اذا احرق حتى صار كله ملحا

يطهر هذا قال وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في الملحة حتى صار ملحا
هذا قال الكل في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد اشهر ما في
الخلاصة وعن برهان الاسلام الزرنوجي قال في كتاب تعليم المتعلم كان صاحب
الهداية يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال
رسول الله صلعم ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا وقد تم ثم قال وهكذا كان يفعل
ابي فيروي هذا الجواب باسناده عن الشيخ الاجل قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
الاستاذ الامام الفقيه الفاضل عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد ابو سعد القيسي الهروي قاضي بلاد الروم
ولد بابوده من اعمال هراة تفقه بما وراء النهر على جماعة منهم فخر الاسلام علي البزدوي
واخذ عن السيد الاشرف ابن السيد الامام ابيه السيد الامام ودرس العلم ببغداد
والبصرة وهمدان وبلاد الروم ثم قدم دمشق سنة اربع وثلثين وخمسمائة وتوفي
بقيسارية في شهر رجب سنة سبع وثلثين وخمسمائة واخذ العلم منه جماعة منهم
ولده القاضي احمد بن عبد المجيد والمدرس اسمعيل بن عبد المجيد وكان فاضلا
عالما جامعا للعلوم العقلية والشرعية وكانت ترحل اليه الطلبة في كل مكان كافيه
وله مصنفات في الفروع والاصول شيخ علاء العالم علاء الدين ابي حامد محمد بن عبد الحميد
بن الحسين ابو الفتح الاسمندي السمرقندي كان من فحول الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة
تفقه على السيد الامام الاشرف وكان بارعا في العلوم كلها اصولها وفروعها وكان عديم
النظير مفرط الذكاء اذا حضر في محل كان هو المشار اليه والمعول في المشكلات اليه وله
تعليقة مشهورة في المجلدات وصنف في الخلاف واصل التفسير ورد بغداد حاجا في سنة
اثنين وخمسين وخمسمائة روى عنه واخذ عنه ابو المظفر جمال الاسلام مصنف الفروق
اسعد الكرابيسي وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام برهان الدين علي بن
ابي بكر صاحب الهداية مات بعد ما تنسك وترك المناظرة سنة اثنين وخمسين و

خمسمائة وهو ابن اربع وستين سنة وكان مولده بسمرقند سنة ثمان وثمانين
واربعمائة ونسب الى اسمند بضم الالف وسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون النون
في اخره دال مهملة من قرى سمرقند في الفصل السادس من خلاصة الفتاوى ولو وقعت
الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار كذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في
الخلافيات لعلاء العالم انه يطهر وفيه قبيل هذه المسئلة فارة وقعت في ان فصار
خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح وفي الفصل
التاسع عشر من الفصول العمادية ذكر الشيخ الاسلام نظام الدين عمر في فوايده
التي جمعت هذا منها استفتى شيخ الاسلام برهان الدين اذا فسخ البيع الجائز بعد
مضي السنة هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة اجاب نعم له ذلك
يقسم الغلة على اثنا عشر جزءا فيأخذ حصته ما اصاب الماضي من السنة قيل له
ذلك وهل يختلف الجواب بينهما اذا ظهرت الغلة وبين ما اذا لم يظهر اجاب لا يختلف
قال شيخ الاسلام عمي وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي يفصل و
يقول اذا ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا ولو لم يظهر لا يقسم الغلة لانه لم تظهر
الغلة في اي شيء يبقى حقه في الفصول العمادية ايضا في الفصل السابع والعشرين وفي
فوايد عمي نظام الدين الوصي هل يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا اجاب مولانا شيخ
الاسلام برهان الدين انه يملك وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين علامة
العالم وغيره من ائمة سمرقند في زمانه يفتي انه لا يملك لان جواز هذا البيع الان في
مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع من ملكه لغيره وذا لا يملكه
الوصي وجد ما ذهب اليه جدي انه تخيير بمال اليتيم من حيث انه استيفاء
ملكه ودفع صاحبه وفي العمادية ايضا في الفصل الثالث والعشرين رايت في

آخر

آخر نسخة من واقعات الصدر الشهيد بخط كانت النسخة لاحمد بن محمود بن محمد الاسبيجابي
وكانه كان احد تلامذة شيخ الاسلام علاء الدين علامة العالم فخر العلماء ابي حامد
محمد بن عبد الحميد السمرقندي سئل مولانا علاء الدين علاء الملة مردي زن خود را
طلاق بدبت بدران نهاد كه بر وقت كه آن شهر بردم و با يك ماه بيايم بايي زن كن ده كني و
في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الايمان سئل شيخ الاسلام علاء الدين
عالم العلماء السمرقندي عمن حلف لا ينظر في وجه فلان فراى وجهه في المراة قال في
الكتاب لا يحنث في يمينه وليس ما راه في المراة عين وجهه لان قيام وجه واحد في موضعين
في زمان واحد محال فما راه في المراة غير وجهه وكذلك في الماء وتبيانه ان الله تعالى اجرى
العادة في الانسان لا يبصر من وراء ولو نظر في الزجاج فراى من الزجاج فرج
المراة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف ما لو راى من المراة والماء ذكره البقالي
لان من الزجاج يرى عينها ومن المراة يرى مثلها الشيخ الامام قوام الدين حماد بن
ابراهيم اسمعيل الصفاري ابو المحامد البخاري كان ابوه وجده وجد ابيه وجد جده من
بيت العلم والزهد وكانوا من كبار المشايخ الحنفية وكان قوام الدين حماد هذا
يوم الناس يوم الجمعة في الصلوة ويخطب غيره وكذا عادة اهل بخارا لا يصلي بهم
الخطيب الا من هو اعلم واحسن طريقة ولد في ليلة العيد من ذي الحجة سنة ثلث وسبعين
واربعمائة سمع اباه واخذ العلم عنه ابيه اسمعيل بن احمد بن شيث عن ابي يعقوب
السياري عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وغذي بالعلم ونشأ في حجر الفضل وحمل على كتاب
الائمة حتى صار شيخ الاسلام وامام الائمة وكان اوحد عصره في العلوم الدينية
اصولا وفروعا ومجتهد زمانه اقر بفضله المخالف والموافق وكان مع الزهد المبين
والورع الرصين طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة يحكي الحكايات

الحسنة والاشعار والمحاضرات وغير ذلك من المعارف والعوارف وكان استاذ
العلماء واستاذ الفضلاء اخذ عنه برهان الاسلام الزرنوجي مصنف كتاب
تعليم المتعلم وافتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة
وفي الخلاصة في اخر كتاب الفاظ الكفر واللعن على يزيد بن معوية لا ينبغي ان
يفعل وكذا على حجاج قال اي صاحب الخلاصة طاهر بن احمد سمعت عن الشيخ الامام
الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك يقول لا تلعنوا
على معوية اما ولا باس باللعن على يزيد وقدم تفصيل هذا الامر في اوايل الكتاب.
في اوايل الكتاب في ذكر معوية بن سفيان في كتيبة اعلام الاخيار من اصحاب
النبي صلعم وفي الحادي في المتفرقات من كتاب الصلوة نقلا عن قاضيخان قرأ
وهو التي خلق السموات مكان الذي وانعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين
الصفاري لا تفسد قال برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم في فصل النية
وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير
الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام ولا ينوي اقبال الناس ولا استجلاب
حطام الدنيا وغيره وقال محمد بن الحسن لو كان الناس كلهم عبيدي لاعتقتهم وتبرأت
عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل فقلما يرغب فيما عند الناس انشدنا الامام
الاستاذ الاجل قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفاري الانصاري
املاء لابي حنيفة ره من طلب العلم للمعاد * فاز بفضل من الرشاد * فيا لخسران
طالبيه * لنيل فضل من العباد * اللهم الا اذا طلب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتنفيذ الحق واعزاز الدين لا لنفسه وهواه فيجوز ذلك بقدر ما يقوم به الامر بالمعروف
الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين ابن الامام برهان الاسلام السرخسي
مصنف المحيط السرخسي كان اماما فاضلا جامع العلوم العقلية والنقلية اخذ العلم

عن

عن الصدر الشهيد حسام الدين عن ابيه برهان الدين الكبير عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح
وكان موضع ذكره في الكتيبة الاتية لكن لما كان متقدما بالزمان وكان قد وصل
الى خدمته رجال الكتيبة التاسعة بل الثامنة وكان ملك العلماء علاء الدين الكاساني
صاحب البدائع خلفه في المدرسة الحلاوية بحلب سبق ذكره في هذه الكتيبة قال في
الجواهر المضية قال ابن العوام قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي
فتعصب عليه جماعة ونسبوه الى التقصير والى انه ادعى تصنيف المحيط وحاله في الفقه تقصر عن
ذلك وذكروا ان هذا الكتاب تصنيف شيخه وانه وقع به وادعاه لنفسه وكان اكثر
الناس في ذلك متعصبا عليه شيخنا افتخار الدين الهاشمي ابو هاشم عبد المطلب بن
الفضل البلخي ثم الحلبي الهاشمي وكتبوا فيه رقاعا الى نور الدين محمود بن زنكي يذكرون
انهم اخذوا عليه تصحيفا كثيرا من ذلك انه قال في الجبابير الجبائن فانعزل عن التدريس
فسار الى دمشق وكان الكاساني صاحب البدايع قد ورد رسولا فكتب له نور الدين خطه
بالمدرسة الحلاوية فمضى في الرسالة ثم عاد وتولى التدريس وتولى الرضي بدمشق
يدرس بالخاتونية فلما مرض فتق كعاب المحيط واخرج منه ستماية دينار واوصى ان
ينفق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة وقال فيه ذكر رضي الدين في المحيط في باب الوصية
قال حكى استاذنا الامام الاجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز عن والده برهان الدين
ان طريقة الخطائين عرفت بالوحي قال وابو محمد بن تاج الدين تقدم وقال فيما تقدم
محمد بن محمد الملقب تاج الدين هذا ذكره صاحب القنية الدين ابو صاحب المحيط لا يكون
انيا بالسنة انتهى وصادفت ما حرره مولانا قطب الدين بن علاء الدين الحنفي نزيل مكة المشرفة

وكان قد الف طبقات الحنفية وطالع عليها نسخة كثيرة وعملها في مدة مديدة ثم [احترق]
مع كتبه ثم كان في صدد تجديدها حيث قال في ترجمة برهان الدين الصدر الكبير
صاحب المحيط البرهاني محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة ابن اخ الحسام الصدر
الشهيد ابو محمد وحسام الدين استاذ صاحب المحيط وصاحب الهداية ونعني بصاحب المحيط
رضي الدين بن برهان الاسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي مصنف المحيط الكبير قال
الفيروزابادي في ترجمة وهذا المحيط نحو من اربعين مجلدا رايته بشيراز وهو ملكة و
اربع محيطات والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع في مجلدين وهذه
الثلثة الاخيرة موجودة بمصر والشام وكان وفاته يعني الامام رضي الدين السرخسي
في سنة اربع واربعين وخمسماية انتهى قلت فلعل هذا المحيط هو البرهاني نسبة
للمولف الى جده برهان الائمة قال ابن امير حاج في شرحه على مقدمة ابي الليث
بعد ان استطرد الى نقل مسئلة عن المحيط البرهاني وهذا المحيط لا يوجد بديارنا
والموجود بايدي الناس انما هو المحيط الرضوي انتهى ويظهر لي ان صاحب المحيط
متاخر عن صاحب المحيط الرضوي قليلا الى هنا كلام قطب الدين ونقل عنه المولى
الفاضل علي بن امر الله بن محمد الشهير بابن الحنائي هكذا محمود بن الصدر الكبير تاج الدين
احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن الحسام الشهيد ابي محمد عمر بن عبد العزيز
بن مازه تتبعت ترجمته في كتاب الطبقات فلم اظفر بها ثم قال المولى الفاضل
اخطا في هذه النسبة صاحب هذا الخط وهو صاحبنا مولانا قطب الدين نزيل مكة
المشرفة وسنذكره ان شاء الله تعالى في ذكر صاحب المحيط البرهاني والقدر بهذا
القدر الذكر ههنا بيان زمان قطب الدين المذكور وهما موجودان فيما بين السبعين
الثمانين وتسعماية وكان بيني وبين المولى ابن الحنائي الفة وموجودة وكنت كلما ازوره
استفيد منه المسائل العجيبة والنكات الغريبة مات رح بعد ما كان قاضيا بالعسكر المنصور

بابا طولي وكما قال الفيروزابادي في ترجمة رضي الدين السرخسي صاحب المحيط قال
عبد القادر في جواهر المضية محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين برهان الاسلام
السرخسي مصنف المحيط وهو اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا
اخبرني بعض اصحابنا الحنفية انه راه في بلاد الروم والمحيط الثاني له عشر مجلدات والمحيط
الثالث اربع مجلدات والرابع مجلدين والثلثة درايتها بالقاهرة وملكت منهم اثنين
الصغير والاوسط انتهى وقال المولى الفاضل علي بن الحنائي في هذا الموضع مما خطه فيه
المصنف ولم يحط به علماء والصواب ان المحيط الذي جعله كبيرا اربعين مجلدا ليس تصنيف
رضي الدين السرخسي محمد بن محمد بن محمد انما تصنيفه المحيط الذي جعله وسطا
والذي جعله صغيرا فانه الف كتابا سماه المحيط ثم اختصره واما مولف المحيط الكبير
فهو الامام برهان الدين ابن اخ صدر الشهيد حسام الدين واصحابنا يفرقون
بين المحيطين في التلقب فيقولون للكبير المحيط البرهاني ولغيره المحيط السرخسي
وطالعت فيه ولان عندي وكان تمام هذا النصف الثاني بمسئلة رجل اراد ان
يستحلف رجلا فخاف ان يستثني في السر فحيلته ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله وغيره من الكلام لانه يمنع ذلك الاستثناء موصولا بالكلام وكان
بداية الاول الحمد لله ذي المجد والجلال والكرم والافضال والعدل في الفعال والصلوة
على نبيه ذي المجد والمفضال وعلى اله خير الماب بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين
معرفة الفقه والاحكام الفاصلة بين الحل والحرام وسمى الله ذلك خيرا بقوله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فسر اهل التفسير الحكمة بالفقه وقال صلعم ما عبد الله بشيء افضل من الفقه
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد فيجب على ذوي العقول بذل المجهود
لتحصيل المقصود طلبا لمرضاة المعبود ثم قال بعد ما قال جمعت في هذا الكتاب عامة
مسائل الفقه مع مبانيها وفارقة معانيها قال وبدات كل باب المسائل المسبوط لما انها

اصول مبنية وارفقتها بمسائل النوادر لما انها من اصول المسائل مفروعة ثم ضمنتها بمسائل الزيادات
لما عليها فروع الجامع مزيدة وسميته محيطا لما انه محيط بمسائل الكتب شامل على فوائدها
وحقائقها وفي هذه النسخة من المحيط السرخسي قال وحد الوجه من قصاص الشعر
الى حده الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه و
المواجهة بهذا تقع فان كان امردا يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال
الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب وكذا لا يجب ايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين
خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين وهو رواية عن ابي يوسف لان الوجه
اسم لما يواجه الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض يواجه الناظر اليه في حال دون
حال فلم يتناول اسم الوجه كالنقاب وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة
انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع
الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه وهو الاصح لانه قام مقام البشرة فتحول
فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجبين اعني انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يواري الذقن
والخدين لكن يسن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على
الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه قبيله
بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت على وجه
الغسل شرطا قال وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي القدوري
مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار
في باب الوضوء الى انه يفترض ايصال الماء الى كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر
فيها وذكر الزندويستي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة يمسح ثلثها وذكر
الزندويستي على قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل

لان

لان الوجه ما يواجه الناس واللحية هي التي يواجهها الناس ولا يجب ايصال الماء الى ما
تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات الى هنا من المحيط البرهاني الشيخ الامام
المعروف بالظهير ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع
والاصول وعالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم عن الامام الزاهد نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب
يوسف السياري عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر
الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
وكان ابو جعفر الهندواني تلميذا لابي بكر الاسكاف والاعمش وتفقه الظهير ابو بكر البلخي
ايضا عن بهاء الدين المرغيناني محمد بن احمد الاسبيجابي بعد الخمسماية ودرس
بمراغه وقدم حلب ايام محمود بن زنكي ثم توجه الى دمشق ودرس بمسجد خاتون
وغيره وله كتاب الفه في شرح الجامع الصغير ووقف كتبه على النورية بحلب في سنة
ثلث وخمسين وخمسماية ومات في هذه السنة بدمشق وله شعر حسن فمن ذلك
صار ابدا في اكله لقمة ∴ اسقمت جسما سالما بالتخم ∴ فبالها من لقمة اسقمت جسما
وردت عنده من لقم ∴ وله ملتمس الاجازة من الامام ابي حفص عمر بن محمد النسفي
يا مقتدى الانام يا ذا العلا عمر ∴ يا حافظ الخلق من شبهة الضرر ∴ اجز لابي بكر بن احمد
مفضلا ∴ وابذل له بالاجر بالصفوة الكدر ∴ جميع الذي صنفته وسمعته ∴ وخذ
صالح الدعاء في ظلمة السحر ∴ قال وكتب اليه ابو جعفر اجزت لسيدي وفريد عصري
ابي بكر بن احمد ما ابتغاه ∴ على شرط التحرز والتوقي ∴ وذكري بالدعاء كما حكاه ∴
الشيخ الامام برهان الدين محمد بن الحسن بن محمد الدهقاني الامام الكاساني ابو عبد الله
الفقيه من اهل سمرقند كان اماما فاضلا وشيخا كاملا في الفروع والاصول
وكان في الحديث احفظ اهل زمانه وله القدم الراسخ في معرفة الحديث وحفظ اسماء

الرجال اخذ من الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن
اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم جد ابي سليمان الجوزجاني عن محمد ابي اليسر
البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد عن ابي حنيفة وابو اليسر ايضا عن ابي يعقوب السياري لما سبق ذكره قدم بغداد
حاجا سنة ست وسبعين وخمسماية واملا بها الحديث عن نجم الدين عمر النسفي وهو
يروي الحديث عن خمسماية وخمسين شيخا كما ذكر عنه صاحب الهداية وقد مر في ذكره و
سمع نجم الدين هذا انا محمد اسمعيل بن محمد النوحي النسفي عن الامام المستغفري عن ابي
علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ الفقه ايضا ايضا عن عبد العزيز بن عبد
الجبار بن علي الكوفي وتفقه عليه الامام الاستاذ اشرف الدين بن نجيب بن محمد ابو الفضل
الكاساني وشمس الائمة محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي المعروف برهان الائمة
وفي فصل الثلثين من فصول مجد الدين المفتي محمد الاستروشني قال وذكر في وكالة
فتاوى اهل سمرقند بخط صاحب المحيط ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه
ان الموكل سلم الشفعة وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف بدهقان امام
كاساني على حاشية هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب خواهر زاده وقد زل قدم خواهر زاده
في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه عبد الملك بن ابراهيم الهمداني صاحب
الطبقات الحنفية والشافعية اخذ عن الفقيه ابراهيم بن محمد بن اسحاق الدهستاني عن
الامام علي الصندلي عن القاضي الامام الحسين الصيمري عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن
ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وكان ابوه فائقا في الفرايض ماهرا
في الحساب قرا استاذه الفقيه الدهستاني على ابي عبد الملك بن ابراهيم الهمداني الفرايض

والحساب

والحساب عن استاذه ابراهيم الدهستاني وعن ابراهيم الهمداني الشيخ الامام احمد
بن موسى الكشي صاحب مجموع النوازل كان فقيها مناظرا فاضلا كاملا لازم الشيخ الامام
نجم الدين النسفي من فصول الاستروشني قال الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي
صاحب مجموع النوازل كنت عند نجم الدين يوما اذ جاءه مستفت فقال ليت حانوتنا
من رجل بايع ماية عطر بقبضه ثم طلب المشتري مني اقالة البيع ورد الثمن ويقول بعتني بيع وفاء
وانا اقول انه بعتك بيعا باتا فاجاب ان القول قولك قال السغناني اذا اقر العبد
باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطى امراة بغير
اذن المولى فانه لا يواخذ به حتى يعتق بيع وفاء وانا اقول عند ابي حنيفة ومحمد وذكر
في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا يواخذ به حتى يعتق بعضهم
قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى بعضهم قالوا ان العبد المحجور عليه
البايع اذا اودع مالا واستهلكه لا يواخذ به للحال بل بعد العتاق عند ابي حنيفة
ومحمد وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال يحتمل قوله استهلك
مال غيره عيانا يواخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب
تباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى الموفق بن احمد بن محمد المكي :
الخطيب الخوارزمي استاذ الانام ناصر بن عبد السيد صاحب المغرب ابو المويد
مولده في حدود سنة اربع وثمانين واربعماية وكان اديبا فاضلا له معرفة تامة
بالفقه والادب اخذ عن نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
عن يوسف السياري عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة واخذ علم العربية عن الزمخشري
واخذ عنه الفقه والعربية ناصر الدين بن عبد السيد صاحب المغرب مات سنة ثمان و
ستين وخمسماية المتفرقات من الكتيبة العاشرة امام المترو منهاج الشريعة

محمد بن محمد بن الحسين الاستاذ صاحب الهداية وعن صاحب الهداية انه قال لم تر عيني اعز منه فضلا ولا
اوفر منه علما ولا اوسع منه صدرا ولا اعم منه بركة لا يتلمذ له احد الا برز على اقرانه
وصار اوحد زمانه قرات عليه في بداية امري وحداثة سني فلم ازل اغترف من
بحاره واقتبس من انواره الى سنة خمس وثلثين خمسماية فعلقت عليه الجامعين والزيادات
وطريقة الخلاف ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب ادب القاضي للخصاف والاخبار
والاثار المسندة التي مشتمل عليها الكتاب ثم قال انشد في استاذي محمد بن محمد بن الحسين
ح عليك باقلال الزيارة انها تكون اذا دامت الى الهجر مسلكا الم تر ان القطر يسام
دائما ويسال بالايدي اذا هو امسكا رايت في كتاب جامع احكام الصغار لجلالة
المفتي محمد بن محمود الاستروشني قال وفي التجنيس لو تلا اية السجدة في نومه فسمع
رجل يلزمه السجدة قال شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني
وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة من النائم او المجنون لا يلزمه
السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميز ورايت في الفصل الثاني من
والعشرين من فصول المفتي مجد الدين محمد الاستروشني ايضا قال استفتي الشيخ الامام
علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ
الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين مردي مرزي خريده ببيع وفا وغله اين
زر نزديك آمد پس از انكه غله بردارد فروشنده سيم بازمى دهد قاضي ويرا گفتن سيم
جبر كند يا ني اجاب عماد الدين ني واجاب منهاج الشريعة كند واجاب علاء الدين كند
بشرط انكه حصه گذشته از روز بيع بدهد وسئل غيرهم من المشايخ لو مضى بعض السنة لم
تخرج الغلة ثم نقد البايع الثمن الى المشتري هل يسقط من الغلة التي لم تخرج بقدر ما مضى
من السنة لا قال بعضهم ليس له ذلك بخلاف ما اذا خرجت الغلة او لم تخرج ويبقى العقد
في حقه وهكذا رايت في فوايد والدي ورايت في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رح

اذا فسخ البيع الجايز بعد ما مضى بعض السنة بل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى
من السنة اجاب نعم له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ حصة ما مضى من
السنة قيل وهل يختلف الجواب بينما اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر اجاب لا يختلف
قال نظام الدين وقال استاذنا شيخنا شيخ الاسلام علاء الدين يفصل ما يقول
ان ظهرت الغلة عند الفسخ فالجواب هكذا وان لم تظهر فالغلة لا تنقسم لانه اذا لم تظهر
ففي اي شيء يبقى حقه قال وكان والدي يقول بان طريقه ان يبقى العقد في قدره
فلا يتفاوت بينما اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر لانا لو فصلت الجواب ادى
الى الضرر في حق المشتري لانه لو اشتراه في الخريف وقضى البايع الثمن في الربيع فات
حقه اصلا وفيما قلنا دفع الضرر فيصار اليه ورايت في دهن فتاوى الشيخ
الامام علاء الدين الديناري بايع سيم اورد پس از انكه مشتري غله بردارد قاضي
جبر كند را او قال الثاني قال تا يك غله برندارد والله اعلم ورايت في فوايد والدي سئل
الشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان و
الشيخ الامام منهاج الدين محمد بن محمد بن الحسين خرنده بوفا محدودي را بديگري فروخت
ببيع بات بالخيار اين تصرفات ازوى ما خذ باشد يا نه اجابوا جميعا في والله اعلم
السيد الامام الاجل الشهيد ناصر الدين ابو القاسم بن يوسف الحسيني السمرقندي معروف بابي القطن
امام كبير عظيم القدر جليل المحل قوي العلم جميل العمل له الاسم المشهور والثناء المذكور
في بطون الاوراق وظهور الافاق اوحد اوانه في العلم والادب ومجتهد زمانه في
طريقة الخلاف والمذهب له تصنيفات كثيرة كثيرة المنافع ومنها كتاب النافع وهو
المختصر المبارك في الفقه نفع الله به الخلق وله الكتاب الملتقط في الفتاوى وله
المنثور والجامع وخلاصة المفتي والفتاوى وله كتاب الاحقاق وله ايضا في الفقه
كتاب سماه كتاب مصابيح الشكل في مجلدين وغير ذلك في الفصل الاول من الفصول

الاستروشنية ذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين فى المنشور ان دار الاسلام صارت
دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقيت علقة من علائق الاسلام يترجح جانب
الاسلام وذكر فى الملتقط ان البلاد التى فى ايدى الكفار لا شك انها بلاد الاسلام
لا بدار الحرب لانها غير متلاحمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يتبعونهم من ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة فكذلك
ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضاء وتزويج الايامى باستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فتلك مواعدة
او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير
القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وفى الفصل
العشرين من فصول الاستروشنى ايضا عزوا الى احمد بن موسى الكشى انه ذكر
فى ايمان مجموع النوازل سئل القاضى الامام على المروزى عن امراة قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بده درم شوهر گفت فروختم بدان شرط که تا ده روز این ده درم
بمن دهى ده روز گذشت وتداد این خلع درست بود یا نى قال لا يصح وقال نجم الدين
يصح وعليها تسليم ذلك وهذا تعليق بشرط الاداء وذكر فى كتاب الاحكام ان
صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضى على المروزى وتص فى الكتاب على انه لو قال لها
ان اعطيتنى الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان
تعطينى الفا طلقت بالقبول وفى العمادية والسيد الامام ناصر الدين اخذ بقول القاضى
المروزى ذكر هذا فى كتاب الاحكام وفى الفصل الثالث والثلثين من العمادية فى احكام
اجرة كتب الوثائق وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم الشهيد فى الملتقط
للقاضى ان ياخذ الاجر على كتب السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه
وما قيل فى كل الف خمسة لا نقول به ولا يليق نفقة اصحابنا واى مشقة للكاتب فى كثرة

الثمن

الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله كما يستاجر الحكاك والنقاب باجر
كثير فى مشقة قليلة وفيه فى احكام المزارعة وذكر الامام ناصر الدين ابو القاسم
الشهيد فى مزارعة كتاب الخلاص واحاله ولى النوازل قال ابو جعفر لو اخذ ثلثة ارضا
بالنصف ليزرعها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض ارض حنطة ثم حضر الثالث
وزرع بعض الارض شعيرا نظر فى ذلك ان كان باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم و
يرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثى الشعير
الذى بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب
الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض واما صاحب الشعير فحصته اسد الله له
ولرب الارض سدسه لان ثلثى الشعير زرع غصبا فهو له وثلثين ذرع بحق وعليه نقصان
الارض مقدار ثلثى ذلك وفى الفصل الثالث من الباب الثانى من كتاب الصلوة
من فتاوى القاضى ظهير الدين البخارى قال ولو قرا اياك نعبد وترك التشديد
فانه يصير من اياه الشمس فتفسد كانه قال شمسك نعبد هكذا اختاره الامام
نجم الدين النسفى وذكر السيد الامام ابو القاسم فى الاحقاق انه لا يفسد واخذ عن
الاحقاف المسائل الكثيرة والحكايات العجيبة صاحب خلاصة الحقايق محمود بن احمد
بن ابى الحسن الفارابى فى خلاصته وهو جمعها من نيف وسبعين مصنفا من
جملتها الاحقاق هذا واللولويات لابن مكحول والبستان لابى الليث والحمل المانورة
للامام نجم الدين النسفى والروضة للزندويستى واحياء العلوم للغزالى وربيع الابرار
للزمخشرى وكتب الائمة السنة والشمائل وعيون الاخبار لابن قتيبة الدينورى والدقائق
لعبد الله بن المبارك وغير ذلك وفى العمادية فى الفصل الثامن عشر رجل ادعى على
اخر مالا فانكر فقال المدعى انه كتب لى بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه مالا فانكر
فقال فامر ان يكتب على البياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والنه على انهما

بخط كاتبه واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون اعلى حالا مما قال هذا خطى
وانا كتبته وليس على هذا المال فهناك القول قوله ولا شئ هكذا ذكر مسئلة الكتابة
والاقرار بالمال في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل ابى الحسن السعدى واحال
هذا الجواب اليه انه كذا اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار ثم قال السيد الامام
ناصر الدين ابو القاسم في الجامع في الفتاوى عقيب ذكر قول ابى الحسن هذا وذكر
محمد في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال
لم انو به الطلاق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم وفي الفصل الثانى
عشر من الاستروشنية قال ذكر في الفتاوى متولى الوقف اذا اسكن رجلا دار
الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدى الظلمة قطعا
لاطماع الناس وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير
امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ فكذا قالوا في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم
يصح وسكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا في متولى الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشترى ثم عزل القاضى هذا المتولى وولى غيره فادعى هذا الثانى على المشترى
المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشترى اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
قال السيد الامام ناصر الدين في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا انه لا يجب الا جبر الرهن
والبيع وان معدن الغلة ولو اجر القيم الدابة باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس
فيه حتى لم يخرج فسكنها المستاجر كان عليه مثل اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون شيخ الاسلام الامام الاعز الاجل فخر الكندى المفتى بسمرقند استاذ صاحب
الخلاصة افتخار الدين طاهر بن محمد البخارى في الفصل الثامن في العدة من خلاصة الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما وما ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضى

بالاشهر

بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال الشيخ الامام عز الدين
الكندى السمرقندى يفتى بخمسين سنة فان رايت الايسة وما بعد ذلك وهو حيض وفي
نسخة اخرى كانت عندى من الخلاصة فان رات الايسة وما بعد ذلك فليس بحيض
ثم قال قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب قد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان
العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهى ابنة ستين
سنة او نحوه فرات لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب في الخلاصة ايضا في
الجنس الثانى من الفصل السادس من كتاب الاجارة وفي الاصل اذا هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك
بغير فعله عند ابى حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاحوال الناس وهذا مذهب
عمر وعلى ومذهب ابى حنيفة مذهب عطا وطاوس ومجاهد من كبار التابعين وبعض
العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلى وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
منهم شمس الاسلام الاوزجندى وائمة فرغانة على هذا قال استاذى الشيخ الامام الاجل
عز الدين الكندى بسمرقند كان يفتى بقول ابى حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح ولو
انتفع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتى زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضى الامام الاجل
يفتى بقول ابى حنيفة وانا افتى به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره
يضمن عن اصحابنا الثلثة وفي الخلاصة ايضا في كتاب الديات فان لم يكن له عاقلة من اهل
الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب وان لم يمكنهم
التحمل يضم اليه اهل قبيلة من النسب يعنى اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوانه يضم اليهم اقرب
القبايل من نسبهم وثم الى ان يكفى قال ذكر هنا انه يضم اليهم اقرب القبايل من النسب حتى

يكفي ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على
كلواحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ
قدر الدية حبيب بن عمرو الفرغاني له كتاب الموجز في الفقه ذكره العقيلي في
كتاب المنهاج له في الفقه انه صنف المنهاج وهذبه لما راى الموجز الحبيبي مختصر الطحاوي
الامام الزاهد علاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخاري المفسر المعروف بعلاء الزاهد له تفسير كبير مشتمل
على مجلدات ضخام تفقه عليه شرف الدين عمر بن محمد العقيلي وفي باب السلم والوكالة
فيه من القنية عازيا الى بحـ برهان صاحب المحيط عن علاء الدين الزاهد الوكيل
بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به وفي فتاوى حافظ
الدين الرازي في كتاب الفاظ تكون كفرا في النوع التاسع من الفصل الثاني
يحكى عن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله
الخاص والعام وقرأ قارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بزاهد علاهم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان
المذكور في القران الشيخ الامام نجم الائمة البخاري استاذ فخر الملة والدين البديع
صاحب البحر المحيط وفي الجواهر المضية في الالقاب نجم الائمة البخاري من اقران الصدر
الماضي برهان الدين وعلاء الدين الحمامي والسيد طاهر كان مقدار الفتوى عليهم
ببخارا وخوارزم في زمانهم قال في القنية في باب استيجار المستقرض المقرض كان
قال القاضي بديع لا يجوز هذه الاجارة وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه
الذي ختم به الفقه وسنحكي تفصيل المسئلة في ذكر فخر الملة بديع بن ابي منصور في
الكنية الاتية وقال الزاهدي في شرح القدوري في باب المسح قال مولانا الاستاذ فخر الائمة
البديع وقد سالت شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري وفي شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في كتاب الطلاق نقل المصنف عن شيخه الطرسوسي عن ابي بكر الرازي ان التي تستحق

الحضانة

الحضانة لا يجب لها اجرة المنزل الذي تحضن الصبي في منزلها وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار
في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة قال الطرسوسي ان ابا بكر الرازي
اولى بالاتباع ونجم الائمة البخاري مجهول لا يعرف ضياء الاسلام ابو شجاع عمر بن محمد بن
عبد الله البسطامي اخو محمد فقيهان امامان على مذهب ابي حنيفة ومات اخوه محمد سنة احدى
وخمسين وخمسماية وضياء الاسلام عمر هذا استاذي شيخ الاسلام برهان الدين علي بن
ابي بكر صاحب الهداية وعن صاحب الهداية انه قال في مشيخته قال من كثرة المشايخ ببلخ
كتب لنا ضياء الاسلام ابو شجاع عمر بخطه اجازة جميع مسموعاته ومستجازاته اجازة مطلقة
وكانت له اسانيد عالية ويد باسطة في انواع من العلوم الشيخ الجليل الزاهد جمال الدين قاضي
القضاة ابو سعد المطهر بن سعد بن علي بن بندار اليزدي جليل القدر كبير المحل وكان اوحد الزمان
ومفتي العصر الجامع بين اشتات العلوم والمبرز بين المعقول والمفهوم وله القبول
التام عند الخاص والعام وكان من بيت العلم نشأ في حجر الرياسة والعلم والادب
ابوه وجده وجد ابيه ائمة الدهر وكان جد ابيه علي بن بندار ابو القاسم قد شرح
الجامع الصغير للزعفراني وقد سبق ذكره في الكنية السابقة وفي الجواهر المضية المطهر
بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار له شرح القدوري سماه اللباب بدائية في
مجلدين وكنيته ابو سعد جلال الدين ويلقب جلال الدين القاضي شيخ الاسلام
وتقدم اخوه اسعد وقال في بابه اسعد بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار
اليزدي فقيه من اصحاب ابي حنيفة باصبهان في وقته كان شيخا اماما جليلا
واليزدي بفتح الياء اخر الحروف وسكون الزاي وبعدها دال مهملة هذه النسبة
الى يزد من اعمال اصطخر فارس بين اصبهان وكرمان وباقي اخوة المطهر صاحب اللباب
في شرح القدوري الى هنا من الجواهر المضية في موضعين قلت قد يلقب بجمال الدين
وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني

في مجلدين ضخمين ورايت المجلد الاول الذي حرر في عصر الشارح وعورض بالاصل
المنتسخ منه باصبهان وهو بنسخة الشارح في شهور سنة ستين وخمسمائة وكان قد
تمت نسخة الشارح في يوم الثلثاء الثالث عشر من جمادى الاولى سنة تسع وخمسين و
خمسمائة وكان المجلد المزبور ابو محمد الحسن بن احمد بن الحسن محمد القاشاني قد زينه انامله
الشريفة ثم اني ظفرت به وملكته وطالعته وانتفعت به بحمد الله تعالى والان في سلك
ملكي فاتحة الحمد لله العالم بالاوهام والاسرار الشاهد على جولان الخاطر بالافكار
وصلى الله على النبي المختار المؤيد بالمهاجرين والانصار وعلى اهل بيته الطاهرين
من الاخيار صلوة تدوم دوام الليل والنهار وقال الشيخ الامام الاجل السيد
ابي وحد الكبير العالم الزاهد قاضي القضاة جمال الدين شمس الاسلام ركن
الشريعة محيي السنة تاج الامة اوحد الزمان مفتي العصر عماد الفريقين ابو سعد
المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي ادام الله علوه اعلم ان
مشايخنا كانوا يعظمون الجامع الصغير الذي صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني رض
حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء الا اذا حفظ هذا الكتاب وحكي ان ابا
يوسف لما عرض عليه هذا الكتاب استحسنه وكان لا يفارقه في السفر ولا في الحضر
وقال ليس في كتب اصحابنا كتاب اول على معرفة المذاهب والاصول ان هذا
الكتاب فلما كان هذا كلام مشايخنا في مدح هذا الكتاب قلت لا بد من بيان واضح
وشرح جامع ليسهل على المبتدي ادراكه وحفظه وعلى المفتي انشاده ودرسه فلما
قصدت ما نالت سالتموني وفقكم الله الطاعة ان اشرحه على ترتيب المختصر الذي
اختصره شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد مالك الزعفراني وهو على الترتيب الذي
اختصره شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد مالك الزعفراني وهو على الترتيب الذي
ذكره محمد بن الحسن الا انه جعله مبوبا وذكر كتاب الشفعة في البيع وان ذكر

فيه ما يعتمد عليه مشايخ العراق وخراسان ان كان بينهما مخالفة ليكون شرحا مجامعا
فيه كلام الفريقين وان الحق في كل موضع موضع ما يحتاج اليه من المسائل الظاهرة
التي لا بد من معرفتها قدر ما لا يطول به الكتاب وان اشير الى ما لم يذكره محمد في تصانيفه
الا هنا انه من الخواص فاجيبكم الى جميع ما سالتموني غير اني لم اذكر صفة الطهارة
والصلوة والحج على الترتيب لاني ذكرت ذلك فيما جمعت قبل هذا الكتاب واخاف
ان يطول به الكتاب وسميت هذا الكتاب بالتهذيب في شرح الجامع الصغير اسال
الله التوفيق لاتمامه انه الولي والقادر عليه وكان جمال الدين هذا استاذ العصر قد
لخص مشكل الاثار للشيخ الامام احمد بن سلامة الازدي الطحاوي واختصر النوادر لابي
الليث وسماه الخلاصة وله الفتاوى اخذ عنه ركن الملة والدين ابو بكر محمد بن ابي
المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر الكرماني صاحب جواهر الفتاوى وجعل كل كتاب منها
على ستة ابواب جمع كل باب منها من فتاوى ائمة العصر الباب الاول من فتاوى
ركن الدين ابي الفضل الكرماني والباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر
اليزدي وسنذكر الثالث والرابع الى اخره ان شاء الله تعالى في ذكره في الكتيبة
وفي التهذيب في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض وهو اول مسئلة مما ذكر في الجامع الصغير
قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن ابي حنيفة في نقطة فشرب فسال ماء
او دم او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم ينقض وقال مجاهد ينقض عن
عن كل حال سال او لم يسل وقال مالك والشافعي ان الخارج من السبيلين لا ينقض به الطهارة
ثم زاد مالك فقال ولا ينقض بالخارج من السبيلين الا ان يكون معتادا اخرجه والدليل
على مالك حديث فاطمة بنت حبيش انها قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر وافاف
ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال لها النبي صلعم انه ليس بحيض وانما هو دم عرق فتوضئ

لوقت كل صلوة وصلى ما بين القرء الى القرء فدل صريحه على بطلان قوله لان دم الاستحاضة
غير معتاد خروجه واما الدليل على الشافعي ما روي عن عائشة عن النبي صلعم انه
قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
وعن تميم الداري وزيد بن ثابت ان النبي صلعم قال القلس حدث وامر النبي
سلمان بالوضوء من الرعاف وهو مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة والمعنى
فيه انا هذه نجاسة خرجت بنفسها من باطنه الى موضع يلحقه حكم التطهير فوجب
ان ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين وهذا لان الاشياء الخارجة من بدن
الانسان على ضربين طاهر كالعرق والدمع واللبن ونجس كالدم والبول
فالحقنا الدم بالنجاسات دون الطاهرات واحتج الشافعي بما روي عن انس عن
النبي صلعم انه احتجم ولم يتوضأ وروي عنه صلعم انه قال قال ثوبان واتيته بماء ليتوضأ
فاخذ الماء وغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء وسئل عن عبد الله بن عباس
عمن احتجم فقال اغسل موضع المحاجم وحسبك وقال النبي صلعم لا وضوء الا من
صوت او ريح فلم يوجب بخروج الدم والمعنى فيه ان الفصل غير ناقض للطهارة
فكذا الكثير لان ما كان ناقضا للطهارة لا يفترق الحال بين القليل والكثير كالخارج
من السبيلين اما الجواب عن تعلقه بحديث انس قلنا يحتمل انه لم يتوضأ في ذلك
الوقت وتوضأ بعده واما حديث ثوبان قلنا يحتمل ان ذلك كان اقل من
ملاء الفم وذلك لا ينقض الطهارة واما حديث ابن عباس رض قلنا انما قال اغسل
موضع المحاجم وحسبك نفيا لوجوب الاغتسال فان من الصحابة من يقول من
يقول من احتجم عليه ان يغتسل واما قوله صلعم لا وضوء الا من صوت او ريح فقد اجمعنا
على ان وجوبه من غير ريح فدل على انه وارد على ما سئل صلعم عن الشاك الثابت
انه قد احدث فقال صلعم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت

فلا

فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم اخبارنا موجبة فكانت اولى من النافية
واما الفرق بين القليل والكثير هو ان النجاسة انما تنقض الطهارة اذا زالت
عن معدنها ففي الخارج من السبيلين معدن البول المثانة واذا ظهر على
راس احليله فقد زال عن معدنه اذا سال المثانة واذا ظهر على راس فينقض
الطهارة وفي الخارج من غير السبيلين انما يزول عن معدنه اذا سال عن راس
الجرح لان الجلد ما تحته مملو دما فاذا تقشر ظهر ما كان مستورا فاذا سال لان
خرج وزال عن معدنه فانما كان السيلان شرطا لهذا المعنى وهذا هو الجواب عن
قول مجاهد لان الكثير ناقض للطهارة فالقليل كمثله ومسئلة الماء من خواص الكتاب
وفيه فائدة وهو انه لولا هذه الرواية لكنا نقول بانه اذا خرج منها ماء ينقض
الوضوء سال او لم يسل كاليوم كل لان لونه كلونه وريحه كريحه الا ان هذه الرواية
بنيت بان الماء كالدم وانما ينقض اذا سال ولو خرج من راس الجرح دم فمسحه
ثم خرج مرارا ينظر فان كان بحال لو تركه يسيل ينقض وضوءه ولو كان بحال لا
يسيل لو تركه ولكنه يجمد لا ينقض طهارته وعن ابي يوسف انه قال اذا اخذ نقطة حتى
لا يسيل لا ينقض وضوءه وان كان كثيرا لما ان هذه نجاسة كثيرة سالت بنفسها الى موضع
يلحقه حكم التطهير والدليل على انها كثيرة انها لو تركت لسالت ولابي يوسف انه لما منعه
من السيلان صار كان بعد في باطن البدن فلا ينقض الوضوء وعن ابي يوسف
ان القليل الذي لا يسيل ليس بنجس ولم يرو عن غيره خلافه نصا والوجه فيه
ما روي عن ابن عمر رض انه خرج يوما الى الصلوة فوجد على وجهه بثرة فغمزها
باصبعه ودلكها وصلى ولم يتوضأ وروي عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه
في الصلوة فاخرجه وكان براس اصبعه دم فدلكه ومضى على صلوته ولان حكم
الحدث لا يفارقه حكم النجاسة بخلاف دم الاستحاضة لانه حدث امتنع حكمه في باب

النجاسة فى التهذيب ايضا قال ابو حنيفة بول الفرس اذا اصاب الثوب لم يفسد حتى يفحش
وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا يفسده وان فحش واما تحصيل المذهب فى المقدار
الفاحش فان ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحده وقال
ان كان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير فاحش والا فلا وروى الحسن عن ابى يوسف
شبرا فى شبر وروى عنه ذراع فى ذراع وروى عن ابى حنيفة ومحمد انه قال ربع الثوب
قال الشيخ ابو بكر تعتبر ربع اقصر الثوب وهو السراويل وقد ذكر جدى والدى قاضى القضاة ابو القاسم
على بن بندار شرح هذا الكتاب الذى صنفه فى تدريب فيما علق عن الشيخ ابى بكر
انه ربع الثوب يجزى فى الكفارة وقال بعض الناس ربع الموضع الذى يصيب كربع الكم
وربع الذيل وقال بعضهم ربع اى ثوب اصاب ولا نص فى ذلك من المتقدمين الى هنا
من التهذيب وفى جواهر الفتاوى فى الباب الثانى من كتاب الطهارة قال شيخنا قاضى
القضاة الشيخ الامام جمال الدين المفتى فى عصره المطهر بن حسين بن سعد بن على
بن بندار البزدى جوز بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف وحمله
بثيابهم فجعلوا حرمته دون حرمة المصحف فوق حرمة كتب العربية والاشعار واختيارى
فى ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ فان ذاكرا ما فيها من الايات لا يجوز اخذها وان لم
يكن ذاكرا ما فيها يجوز اخذها ولمسها وهذا لانه اذا كان ذاكرا فقد قصد حمله وفيه
شئ من جملة القران فلا يجوز وان كان معه ما ليس بقران حتى لا يجوز قراءته فى
الصلوة ومثل هذا ما قلنا فى القران فانه اذا قصد قراءة القران وكان قليلا
لا يجوز للجنب وان لم يقصد واخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين وامثال ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة فكذلك
فى الحمل واللمس انما يكون قاصدا حمله اذا كان ذاكرا ما فيه فاما اذا لم يكن ذاكرا ما
فيه من الايات فقد قصد حمل الفقه وانه ليس بقران فيجوز ورايت فى جواهر الفتاوى

ايضا فى الباب الثانى من كتاب الكراهية قال سالت عن شيخنا مفتى العصر قاضى
القضاة جمال الدين البزدى المصارعة هل هى بدعة وهل ترخص للشبان قال ليست
ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهى يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه
كشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهى يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة
والقدرة عليها جاز ذلك وله نظاير ورايت فى كتاب الجنايات والحدود فى
الباب الثانى رجل قذف رجلا فمات المقذوف او كان المقذوف غايبا فى القاذف
طريق لينجو يوم القيامة وقال الشيخ الامام جمال الدين البزدى ان تاب عنه ويدعو
لمن جنى فى حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيمة
ورايت فى جواهر الفتاوى ايضا فى كتاب القضاة فى باب الثانى اختلفت الروايات
فى القاضى اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل
وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدى انا متحير فى هذه
المسئلة لا اقدر ان لا اقول لا ينفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت
بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا
افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا لا يبق منهم لا اسم ولا رسم ولا ذكر هذه
المسئلة فى اوايل الكتاب فى سلطان الكتاب ابو الغنايم شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادى
احد المبرزين من الفقهاء مع دين اشتهر به وكان يدرس بمشهد الامام وكان عالما
بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة تفقه عليه ابنه ابو الفرج عبد الرحمن بن
شجاع بن الحسن بن الفضل برهان الدين محمد بن محمود الصكى السعيد شرف الايمة المكى
ستل شرف الايمة المكى وابنه برهان الدين الكافى وعلى التاجر وغيرهم عمن مات وترك
زوجة واولادا من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر

واقاموا بينه واقامت بينة بانها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى وقال
فى القنية فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين
محمد بن محمود المكى فى المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الداين فانكر ولا بينه
له فحلف الداين واخذ المال ثم قال سوگند ناحق خوردم ان هذا اقرار بايصال
الدين قبل الحلف والله اعلم وعلله فى الحلوى لان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم النكاح فانه يدخل تحت القضا حتى لو ادعى بطريقه ان اباه مات
يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعد تقبل الشيخ الامام ابو بكر القرار محمد
بن احمد بن على رح كان من اجلة مشايخ بلخ وكان اماما كبيرا عارفا بالاصول
والفروع له معرفة تامة بالخلاف والمذهب وكان استاذ جماعة ائمة الفقهاء
منهم ابو الفتح عبد الرشيد بن ابى حنيفة الولوالجى تفقه عليه ببلخ وكان الطلبة
ترحل اليه بها من الامصار فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا
ائمة الاعصار نشروا علمه ودرسوا قوله كان اذا سلك طريقا ينقل فيها اقوالا ويخرج
اوجها احد ائمة الطريقة ومشايخ الحقيقة من اهل سهرورد وحكى ان نسبته يتصل ابى بكر
الصديق نزل بغداد وتفقه بالمدرسة النظامية على اسعد الميهنى من فقهاء الشافعية
وبرع فى الفقه الشافعى ثم هبت له نسيم التوفيق ودله على سواء الطريق فصحب احمد
الغزالى وانقطع عن الناس واثر العزلة والخلوة واخذ علم التصوف وادب الطريقة عن
ابى الفتوح احمد بن محمد الغزالى الطوسى عن ابى بكر النساج عبد الله الطوسى عن الشيخ
ابى القاسم الكركانى عن ابى عثمان المغربى عن ابى على الكاتب عن ابى على الرودبارى
عن سيد الطائفة جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى عن
داود الطائى عن حبيب العجمى عن حسن البصرى عن على بن ابى طالب رض ثم اشتغل بما هو الاهم
من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد الاصحاب الى الطريق المستقيم وعمت بركاته على المريدين

قيل الكتبة العاشرة استاذ الشيخ الاجل ... بن على البادى البخارى ...
مطلع الانوار منبع الاسرار ضياء الدين قدوة العارفين ابو النجيب عبد القاهر
بن عبد الله بن محمد عمويه السهروردى قدس سره

المواردين وكان من هداة الدين وائمة المومنين وكان قد بقى سنين بالبرية على
ظهره ويتقوت بذلك هو وعياله ومن عنده من اصحابه وكانت له خربة على دجلة ياوى
اليها هو واصحابه يحضره عنده النفس والنفسان والجماعة الى ان اشتهر اسمه وبعد صيته
وقدت الملوك على زيارته ووافت السلاطين لتقبيل عتباته فبنى تلك الخربة
رباطا وبنى الى جانبها مدرسة فصار احمى لمن التجى اليه من الخائفين من الخلفاء و
السلاطين وغيرهم ثم درس بالنظامية ثم عزل نفسه واقبل الناس اليه اقبالا
عظيما وافلح بسببه اما لا يحصون وكراماته كثيرة مشهورة وله تصنيفات منها كتاب
ادب المريدين وفى الفتاوى الصوفية فى سبيل الباب الاول ذكر شيخ الاسلام ضياء ... الدين
ابو النجيب السهروردى فى اداب المريدين انه سئل الجنيد ما فائدة المريد فى الحكايات
فقال انها تقوى قلوبهم فقيل هل فى ذلك حجة من كتاب الله تعالى فقال نعم
كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك الى هنا من الفتاوى الصوفية
وقال فيه اجمعوا على ان الفقر افضل من الغنى اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج
محتج بقول النبى صلعم اليد العليا خير من اليد السفلى قيل له اليد العليا نال
الفضل باخراج ما فيها واليد السفلى تجد المنفعة لحصول الشىء فيها ففى بفضل
السخا والعطا دليل على فضل الفقر ثم من فضل الغنى للانفاق والعطاء على الفقير
كان لمن فضل المعصية على الطاعة بفضل التوبة ومن اصحابه الشيخ عمار ياسر والشيخ
روزبهان الكبير بصرى والشيخ اسمعيل قصرى وابن اخيه ابو النجيب شهاب الدين عمر بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عمويه السهروردى صاحب عوارف المعارف وجماعة لا يحصون
مات فى جمادى الاخرة سنة ثلث وستين وخمسمائة وكان مولده فى صفر سنة
تسعين واربعمائة الشيخ العارف بالله خواجه عارف الريوكرى رح معدن العلوم الروحانية
ينبوع الاسرار السبحانية وكان رابعا خلفاء سلطان الطريقة الخواجكانية خواجه عبد الخالق

العجدوانى والثلثة منهم خواجه احمد الصديق وخواجه اولياء الكبير وخواجه سليمان الكرمينى
فاحمد الصديق البخارى جلس مقام الارشاد بعد الشيخ خواجه عبد الخالق باشارة منه و
عمت بركاته على المريد والطالبين وبعد ما مات احمد الصديق جلس اولياء الكبير البخارى
مقامه بتعيين عبد الخالق ايضا وسلك طريقته المسلوكة فى ذكر الخفية وحفظ كلمات
القدسية ثم سليمان الكرمينى وكان الشيخ عارف الريوكرى جلس بعدهم مقام
الارشاد وجمع الاصحاب عنده ورباهم احسن تربية وكان سلسلة نسبة الشيخ الكبير خواجه
بهاء الدين النقشبند متصل الى عبد الخالق من الخواجه عارف واخذ عنه هذا الذكر
والتلقين واداب الطريقة الخواجكانية الشيخ العارف بالله الخواجه محمود الانجير فغنوى
ابو بكو قرية من قرى بخارا وبينها وبين بخارا ستة فراسخ ومنها الى عجدوان فرسخ
واحد ولد فيها ومات فيها ودفن فيها سيد العارفين وقبلة الواصلين الشيخ الربانى
المنسلخ من الهياكل الناسوتية والعارف الصمدانى المتوصل الى السبحات
الالوهية قطب الاولياء وغوث الاصفياء ابو محمد السيد عبد القادر بن
ابى صالح بن عبد الله الجيلى الكيلانى الحسنى الحسينى وكانت امه ام الخير امة الجبار بنت ابى عبد الله
الصومعى ولد سنة احدى وسبعين واربعمائة وكان صاحب احوال فاخرة وكرامات
باهرة خرق الله سبحانه على يده العوائد وقلب له الاعيان واظهر العجائب وفى تاريخ
اليافعى واما كراماته فخارجة عن الحصر وقد اخبرنى من ادركته من اعلام الائمة
ان كراماته تواترت او قربت من التواتر ومعلوم بالاتفاق انه لم يظهر ظهور كراماته
لغيره من شيوخ الافاق كرامة وكان قد لبس الخرقة من يد الشيخ ابى سعيد المبارك
بن على المخزومى وهو لبسها من يد الشيخ ابى الحسن على بن محمد بن يوسف القرشى
الهكارى وهو لبسها من يد الشيخ ابى الفرج الطرسوسى وهو من يد الشيخ ابى الفضل
عبد الواحد بن عبد العزيز التميمى وهو من الشيخ ابى بكر الشبلى وهو من جنيد البغدادى

وهو من سرى السقطى من معروف الكرخى من داود الطائى من حبيب العجمى
من حسن البصرى من على بن ابى طالب رض ومن اصحابه الشيخ يونس القصاب الهاشمى
شيخ الشيخ الكبير محى الدين العربى وكان له اصحاب كثيرة واحوال عجيبة وحكايات
لا يفى بيان عشر اعشارها مجلد هذا الكتاب حكى ان الشيخ عبد الرحمن الطفسونجى
قال يوما فى مجلسه العامة وهو على المنبر انا بين الاولياء كالكركى بين الطيور اطولهم
عنقا وكان فى مجلسه الشيخ على بن احمد من اصحاب الشيخ عبد القادر حاضرا يسمع
قوله فعارضه فى كلامه هذا وبعد ما تشاجر بينهما الكلام قال الطفسونجى من
شيخك فقال قطب المشايخ عبد القادر وقال الطفسونجى قد كنت فى دركات القدرة
وما رايت عبد القادر فيها فارسل جماعة من اصحابه الى الشيخ عبد القادر واوصاهم
ان يقولوا له ان عبد الرحمان الطفسونجى يقرا عليك السلام ويقول انى كنت
ادخل واخرج من دركات باب القدرة منذ اربعين سنة وما رايته فيها قط
وحين ارسلهم الطفسونجى الى بغداد اشار الشيخ عبد القادر الى جماعة من اصحابه
وقال لهم قوموا واستقبلوا اصحاب الطفسونجى ارسلهم ليسئلونى وقولوا لهم ارجعوا
فان شيخنا عبد القادر يقرى على شيخكم السلام ويقول انت فى الدركات
لا يرى من فى الحضرة ومن هو فى الحضرة لا يرى من فى المخدع وانا فى المخدع ادخل
واخرج من باب السر من حيث لا ترانى وامارة ان خرجت لك الخلعة الفلانية فى
الوقت الفلانى فى الليلة الفلانية وهى خلعة الرضا وامارة ما خروج التشريف
الفلانى فى الليلة الفلانية لك على يدى خرج لك وهو تشريف الفتح وامارة ان
خلع عليك فى الدركات بحضر من اثنى عشر الف ولى الله سبحانه خلعة الولاية وهى فرجية
خضراء طرازها سورة الاخلاص على يدى خرجت فوصل اصحاب الشيخ عبد القادر
فيما بين الطريق فرجع اصحاب الشيخ عبد الرحمان الطفسونجى فلما اخبروه بما قال عبد القادر

قال صدق الشيخ عبد القادر كذا ذكر في نفحات المولى عبد الرحمان الجامي وفي النفحات
ايضا في ذكر الشيخ حماد الدباس وكان شيخا كبيرا من مشايخ عبد القادر كان الشيخ
عبد القادر يوما يجلس للعامة في رباطه وكان قد جمع في هذا المجلس قريبا من خمسين
نفرا من اولياء الله ومنهم الشيخ علي الهيتي والشيخ بقا بطو والشيخ ابو سعيد قيلوي
والشيخ ابو النجيب السهروردي والشيخ جاكير وقضيب البان موصلي والشيخ ابو السعود
وغيرهم من المشايخ الكبار والمريدين المرشدين وكان يتكلم بالمقامات العالية فقال
في اثناء الكلام قدمي هذه على رقبة كل ولي الله فسارع الشيخ علي الهيتي الى المنبر
اخذ قدم الشيخ عبد القادر ووضع على رقبته وباقي المشايخ قد وضعوا رقبتهم
على الارض وسلموا له قيل ان الشيخ ابا مدين المغربي وضع يوما رقبته على الارض
في دار المغرب وقال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني سمعت و
اطعت فسأله اصحابه عن هذا فقال ان الشيخ عبد القادر قال الان ببغداد قدمي
هذه على رقبة كل ولي الله حكى انهم ارخوه فبعد زمان جاء من بغداد قافلة
فاخبر واحد وبرهذا الكلام منه في التاريخ المزبور وروى ان الشيخ ابو سعيد
القيلوي قال تجلى سبحانه بقلب عبد القادر حين قال قدمي هذه على رقبة كل
ولي الله وشرفه الله بخلعة قدرة الاحياء وقال المولى الجامي في نفحاته شيخ ابو سعيد
قيلوي گفته كه چون شيخ عبد القادر گفت كه قدمي هذه على رقبة كل ولي الله حق تعالى
بر دل وى تجلى كرد و رسول صلعم بردست طائفه از ملائك مقربين بحضر اولياء
متقدمين ومتاخرين كه انجا حاضر بودند احيا با جساد خود واموات بارواح خود خلعتى
در وى پوشانيدند وملائكه ورجال غيب مجلس ويرا درعيان گرفته بودند وصفها
در هوا ايستاده وبر روى زمين هيچ ولى نماند كه گردن خود را پست نكرد وبعض گفته‌اند
كه يك كس از عجم تواضع نكرد حال وى متوارى شد الكتيبة الحادي عشر الشيخ

الامام

الامام المجتهد والحبر الهمام المتورع الزاهد سلطان الشريعة وبرهان الطريقة
مشهور الافاق مرضي الاخلاق صدر جريدة الاخلاف بيت قصيدة الاسلاف
معزز السلاطين مقرب الخواقين فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
الفرغاني لا زال ان يتداركه اللطف الرباني كان اماما كبيرا بحرا عميقا غواصا على
المعاني الدقيقة نقي القريحة كثير المحل عظيم الشان وكان في الفروع والاصول فاما
لا يسبق غباره ولا تلحق اثاره اخذ عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن
عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عن عبد العزيز بن عمر بن مازه
ومحمود بن عبد العزيز الاوزجندي جد قاضيخان وهما اخذا عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة واخذ قاضيخان ايضا عن
الامام الزاهد الفقيه ابي اسحق ابراهيم بن اسمعيل بن احمد الصفار عن ابيه ابي ابراهيم
بن اسمعيل بن احمد عن ابي يعقوب السياري عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ عن
نظام الدين ابي اسحاق ابراهيم بن علي المرغيناني وتفقه عليه ابو المحامد جمال الدين
الحصيري محمود بن احمد بن عبد السيد البخاري وشمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ونجم الائمة
الحكمي ونجم الدين يوسف بن احمد الخاصي صدر الاسلام طاهر بن محمود الصدر الكبير
صاحب المحيط وبرهان الاسلام الزرنوجي وله الفتاوى المشهورة بقاضيخان المقبولة
المعمولة المتداولة بين ايدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم
والافتاء وله الواقعات والامالي والمحاضر وشرح الزيادات شرح الجامع الصغير
وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك قال جمال الدين الحصيري وهو سيدنا الامام القاضي

الاستاذ فخر الملة ركن الاسلام بقية السلف مفتي الخلف توفي ليلة الاثنين خامس عشر من
رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة وعده المولى
العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان بن كمال باشا من اصحاب الطبقة الاجتهاد في المسائل
حيث قال في ذيل رسالته ان ولاد الامام يدخلون في الاولاد لا الطبقة المجتهدين في
المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي وشمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وقدم مفصلا
في الكتيبة الثانية وفي ذكر الشيخ الامام علي الرازي قال برهان الاسلام الزرنوجي في
كتاب تعليم المتعلم في فصل بداية السبق كان الشيخ الامام فخر الاسلام قاضيخان يقول
ينبغي للمتفقه ان يحفظ نسخة واحدة من نسخ الفقه دائما فيتيسر له بعد ذلك ما يسمع
من الفقه وفي كتاب المداينات من القنية نقلا عن النوازل قال على كل واحد منهما
خمسة دراهم فاخذها سهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري المن هو فليس له شيء على واحد
منهما درهما وان كانت ستة قد حتى زيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على
كل واحد منهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة
وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكمي قلت للاستاذ
يعني القاضي خان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم خلطا يتعذر
تميزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل لو كان المردود
غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين وفي الخلاصة في الفصل الاول
من كتاب الصلوة قال وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن
اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الي ان يكون
عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان
لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا بطيبه

ولا

ولا يكون اجرا ورايت في حاشية فصول مجد الدين محمد بن محمود الاسروشني نقلا
من محاضر الامام القاضي خان بخط محمد بن الحسين القاذاني الشهير بصدر الابراري
محضر دعوى الاقرار ابتداء وصورته دعوى الاقرار ابتداء ادعى على اخر الفا وقال
لانه اقر بهذا المال اما اذا ادعى وبين السبب ثم قال هكذا اقر لا يكون دعوى الاقرار
قيل اخرج مؤلف هذا الكتاب قاضي القضاة رواية من ادب القاضي المنسوب الى الصدر الشهيد
ان دعوى الاقرار ابتداء عند عامة علمائنا غير مسموعة وهو ما اذا ادعى الاقرار ابتداء
اما اذا ادعى المال ثم قال هكذا اقر فذلك يسمع بالاجماع قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انا اقول هكذا ان هذا ليس دعوى الاقرار ابتداء اما دعوى الاقرار ابتداء انا افتي
انه لا يسمع الى هنا مكتوب بخط صدر الارازي وفي اول فتاواه قال يقول العبد
الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني القدير سدده الله في القول والعمل وعصمه من
الطغيان والذلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة
اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي
منقولة عن المشايخ المتاخرين ومرتبة ترتيب الكتب المعروفة وهيئت لكل فرع اصلا
فيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر
وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وقال **فصل** في
رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا فلا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجتهم لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
فان كان مع ابي حنيفة احد اصحابه ياخذ بقولهما لقوة الشرائط واستجماع ادلة الصواب

فيهما فان خالف اباحنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة و
المعاملة يختار قولهما بالاجماع والمتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله المبارك يأخذ بقول
ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد بها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما
هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه عنده ويضيف
الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في
في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده والله المستعان
وعليه التكلان وفي جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الايمان لو حلف لا يكلم
فلانا فسلم على قوم فيهم المحلوف عليه يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه و
المحلوف عليه في جانب اليمين لا يحنث لان هذا بعد كلاما ولو كان على جانبه الايسر
حيث لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم يعني لمن كان
على جانب الايسر فهذه كلام منه فيقع قال الشيخ الامام نجم الدين يوسف بن احمد القاضي
بخارا اشكالا على المسئلة ينبغي ان يحنث اذا كان على جانب الايمن ايضا لانه اذا
قال السلام يخرج من صلوته واذا قال عليكم ورحمة الله هذا كلام اجاب استاذه
قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي وقال ذا كله كلام واحد
فلهذا لا يحنث ذكره في الامالي انه لا يحنث وان سلم عن يساره ايضا وذكر في الواقعات
عن المشايخ سمرقند انه لا يحنث الا بالتسليمة الثانية وهو المختار هكذا ذكره وله شرح الجامع

الصغير

الصغير قال في اوله اعلموا وفقكم الله وايانا ان هذا الكتاب اصل جليل في الفقه
يشتمل على امهات مسائل اصحابنا حتى كان علي الرازي يقول من حفظ مسائل هذا
الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من افهم اصحابنا والمتقدمون من اصحابنا
كانوا لا يقلدون القضاء من لم يحفظ مسائل هذا الكتاب ومسائله على ثلثة اقسام قسم
لا يوجد الا في هذا الكتاب وقسم هو معاد محض وقسم ذكرها في المبسوط واعادها
ههنا بلفظ اخر وزيادة فائدة واختلفوا في مصنف هذا الكتاب قال بعضهم من تصنيف
ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره
ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف هذا الكتاب ولم يرتب مسائله وانما
الفقيه ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني هذا الترتيب ترغيبا للمقتبسين وتيسيرا
على الطالبين فنقول وبالله التوفيق قال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة فيمن قلس اقل من
ملا فيه مرة او طعاما او ماء نقض وقال الشافعي لا ينقض وصورته في الوجهين وقال
زفر ينقض في الوجهين مذهبنا مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة والكلام مع
الشافعي بناء على ان الخارج من غير السبيلين حدث عندنا خلافا له وحجته في ذلك
ما روي عن النبي صلعم انه قاء فلم يتوضأ ولان غسل الاعضاء في الخارج من السبيلين
غير معقول لما فيه من غسل غير موضع النجاسة فلا يتعدى الى غيره ومذهبنا ما
روت عائشة عن رسول الله صلعم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان انتقاض الطهارة في الاصل بخروج النجاسة عن الباطن
ولان النجاسة اذا خرجت تنجس الظاهر فلا يبقى الطهارة وهذا امر معقول موجود في الفرع
الا ان الاكتفاء بغسل الاعضاء عرف نصا وحاجتنا في الفرع الى اثبات انتقاض
الطهارة لا الى تعيين موضع الغسل الى هنا من كلام قاضيخان قال جمال الدين المطهر
البزدوي في شرح الجامع الصغير في هذا الموضع وجه اخر وهو ان للفم حكم الخارج

من حيث ان الجنب يلزمه ايصال الماء اليه وكذلك يلزمه حكم التطهير وحكم الداخل
من حيث ان الصائم اذا ابتلع ريقه او شيئا بين اسنانه لم يفطره ايضا فجعلنا الفم فيما
بينه وبين البطن بمنزلة البطن وفيما بينه وبين الوجه بمنزلة الوجه توفيرا على الشبهين
حظهما فصار المنتقل اليه من البطن كالذى بقى فى موضعه فاذا امتلاء الفم حتى
لا يقدر على امساكه اعطى له حكم الخروج حينئذ الامام العلامة والهمام الفهامة شيخ
الاسلام والمسلمين برهان الملة والدين واستاذ الفضلاء على بن ابى بكر بن عبد الجليل
الفرغانى الرشدانى المرغينانى صاحب الهداية كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا
جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا بارعا متورعا
فاضلا ماهرا فاتقا ماهرا اصوليا اديبا شاعرا لم تر العيون مثله فى عصره فى العلم و
الادب وله اليد الباسطة فى الخلاف والباع الممتد فى المذهب تفقه واخذ من الائمة
المشهورين المتبحرين فى العلوم الدين منهم الامام مفتى الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر
النسفى ولقد صدر مشيخته التى جمعها صاحب الهداية بذكر نجم الدين عمر بن محمد بن احمد
النسفى ثم ذكر بعد نجم الدين النسفى ابنه ابا الليث احمد بن عمر بن محمد النسفى فاخذ عن ابى
الليث عن ابيه نجم الدين وعن نجم الدين عن ابى اليسر البزدوى عن ابى يعقوب السيارى
عن ابى اسحاق النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى عن ابى القاسم الصفار عن نصر بن
يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف ونجم الدين عن ابى اليسر عن اسمعيل بن
عبد الصادق عن عبد الكريم البزدوى عن ابى منصور الماتريدى عن ابى بكر الجوزجانى
عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفه واخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه وبها عن الصدر الكبير برهان الملة والدين ابوهما
عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى
عن القاضى الامام ابى على النسفى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن الامام الاستاذ

عبد الله

عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن
محمد عن ابى حنيفه واخذ ايضا عن ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجى تلميذ صاحب
التحفة علاء الدين السمرقندى وعن ابى عمرو عثمان بن على البيكندى تلميذ شمس الائمة
السرخسى وعن قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخارى والد صاحب الخلاصة طاهر
بن احمد بن عبد الرشيد تلميذ ابيه عبد الرشيد بن الحسين وعن شيخ الاسلام على بن
محمد الاسبيجابى وعن منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين وغيرهم وفاق شيوخه
وقد حصل الفروع وكانت المسائل على حفظها باصولها ونكاتها وكان فارسا فى البحث
عديم النظير مفرط الذكاء اذا حضر فى محل كان هو المشار اليه والفتاوى تحمل من اقطار
الارض الى بين يديه وكانت الطلبة ترحل اليه من البلاد للتفقه اليه له فى العلوم اثار
ليس لغيره اقر له بالفضل والتقدم اهل عصره كالشيخ الامام فخر الدين قاضيخان والصدر ... الكبير
برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن عبد العزيز بن عمر بن مازه والشيخ
الامام زين الدين ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابى وصاحب الفتاوى والفوائد
الظهيرية ظهير الدين محمد بن احمد عمر القاضى البخارى وغيرهم لا سيما بعد تصنيف كتاب
الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذاهب كتاب التجنيس وله كتاب المزيد ومناسك الحج
وكتاب مختارات مجموع النوازل وكتاب فى الفرائض قال المولى العلامة شيخ الاسلام
ابن احمد بن عمر القاضى البخارى وغيرهم لا سيما بعد تصنيف كتاب الهداية وكفاية المنتهى
ونشر المذاهب وكتاب كمال باشا فى ايضاح الاصلاح فى باب المسح قال صاحب الهداية
فى مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا
لم يضره يمسح على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء
وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم فى موضع الفصد والزيادة على
موضع الجراحة تبع لها ثم قال فى ايضاح اصلاحه وفى التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ

الاسلام اذا مسح على بعض الجبائر هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر
الحسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه
وبه يفتي وله كتاب المشيخة جمع فيها مشايخه قال برهان الاسلام الزرنوجي في فصل
وقت التحصيل في كتاب تعليم المتعلم قال استاذنا شيخ الاسلام في مشيخته كم من شيخ كبير
ادركته وما استخرجته واقول على هذا الفوت منشأه هذا البيت ه لهفي على فوت
الليالي لهفي ∴ ما كل ما فات ويفنى يلفى ∴ وله شعر حسن ومن اشعاره ه ولم
ادخل الحمام من اجل لذة ∴ فكيف ونار الشوق بين جوانحي ∴ ولكنني لم يلق قطع عبرتي
دخلت لابكي من جميع جوارحي ∴ تفقه عليه الجم الغفير وممن انتفعوا به كثيرا شمس الائمة
الاستاذ الموقود اليه محمد بن عبد الستار الكردري وشيخ الاسلام جلال الدين محمود بن
الحسين الاستروشني والد مجد الدين المفتي محمود بن محمود صاحب الفصول واخذ عنه
العلم اولاده الامجاد شيوخ الاسلام جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام نظام الدين
عمر بن شيخ الاسلام علي وشيخ الاسلام عماد الدين ابي بكر وشيخ الاسلام والد صاحب
الفصول العمادية علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني
فرغانة بفتح الفاء ناحية وراء الشاش والشاش مدينة بما وراء النهر والنسبة الفركند
وفرغان ايضا قرية من قرى فارس ومرغينان بفتح الميم مدينة من مشاهير بلاد
فرغانة والرشدان بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي اخرها
النون من بلاد فرغانة مات رحمه الله سنة ثلث وتسعين وخمسماية وفي الجواهر المضية عمر
بن علي ابو حفص ولد الامام برهان الدين صاحب الهداية تفقه على والده حتى
برع في الفقه وياتي اخوه محمد ثم قال في باب الميم محمد بن علي بن ابي بكر الامام الملقب
عماد الدين صاحب الهداية تفقه على ابيه اقول كان محمد بن علي يلقب بجلال الدين وعمر
يلقب بنظام الدين قال في العمادية في الفصل السابع والعشرين واقراحق الاب

الوصي والقاضي ينظر بتمامه في باب السابع والثلثين رايت بخط من اثق
به عن عمي جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين كذلك هذا في
مع الوفاء وسيجي المسئلة بتمامها نقلا عن الفصول الاستروشني في هذا
بعد ورزقتني ولي اسوة حسنة واتصال سند في قراءة الهداية بحمد الله تعالى ولي العناية
اليه في احدى عشر مرتبة ذكرته قبيل الكتيبة الاولى واعلم ان شيخ الاسلام برهان الدين
علي بن ابي بكر صاحب الهداية قد الف اولا بداية المبتدي ثم شرحها ارسمه بكفاية المنتهي ثم
صرف عنانه الى شرحه ثانيا وارسمه بالهداية فانها بمنه الى الهداية لاحتوائه على اصول
الدراية وانطوائه على متون الرواية فانه قال في اول البداية قال ابو الحسن علي بن ابي بكر
بن عبد الجليل كان يخطر ببالي في ابتداء حالي ان يكون في الفقه كتاب في غير من كل نوع صغير
الحجم كبير في حفظ الجامع الصغير فهممت ان اجمع بينهما ولا اتجاوز فيه عنهما الا دعت
الضرورة اليه وسميته بداية المبتدي واوفقت لشرحه لو سميت بكفاية المنتهي فشرعت
فيه والوعد يسوغ انتهى ولقد وفقه الله حيث قال حين نهاية الهداية وقد جرى علي
الوعد في مبدا بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي
فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد عنه اتكاء عنه الفراغ تنبهت
فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان الى شرح اخر موسوم
بالهداية اجمع بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية حتى ان سمت همة الى
مزيد الوقت يرغب الى الاطول والاكثر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر الاصغر ه
وللناس فيما يعشقون مذاهب ∴ ومن مذهبي حب الديار واهلها ∴ قلت فاني قرات
كتاب الهداية على استاذي استاذ الفضلاء صدر العلماء السيد الفاضل الكامل المفتي
على قضاء العسكر باناطولي محي الدين السيد محمد بن عبد القادر من كتاب التيسير الى يسر الله تعالى
لي وهو تلميذ المولى العلامة الشهير بابن كمال باشا والمولى نور الدين القراصوي والاول تلميذ

المولى مصلح الدين القسطلاني والثاني تلميذ المولى سنان باشا وهما اخذا من استاذ
فاضل الروم خضر بك بن جلال الدين تلميذ المولى محمد بن ارمغان الشهير بالمولى
يكان وهو اخذ عن المولى شمس الدين الفنارى عن الشيخ الاكمل صاحب عناية الهداية
عن قوام الدين الكاكى صاحب معراج الدراية عن الامام الحسين السغناقى صاحب النهاية
عن الامام حافظ الدين ابو نصر محمد البخارى عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردرى
عن صاحب الهداية وقرأت ثانيا عن المولى الفاضل الصدر الكامل صاحب حواشى الهداية
المسماة بترغيب اللبيب عبد الرحمن بن على القاضى الاماسى القاضى العسكر بروم ايلى
وهو اخذ عن شيخ الاسلام المولى سعدى چلبى صاحب حواشى تفسير البيضاوى تلميذ المولى محمد بن الحسن
الساموقى وهو تلميذ المولى علاء الدين العربى عن خضر بك بن جلال الدين ولقد بلغني
من مشايخنا ان دابه نور الله مرقده وفى اعلى غرف الجنان ارقده فى كتاب الهداية
انه اذا قال فى الهداية هذا الحديث محمول على المعنى الفلانى يريد به قد حمله على هذا المعنى
ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى وان دابه ان يقول لما بينا فى الدليل العقلى ولما
تلونا فى الدليل الثابت بالكتاب ولما روينا فى الثابت بالسنة ولاثر اى الثابت
بقول الصحابة ولا يطرق بين الاثر والخبر ويقول فيهما لما فى الثابت بالسنة ولما ذكرنا
هو اعم وان دابه ان لا يذكر الفاء فى الجواب اما اعتماد الظهور المعنى وان دابه
انه اورد النظير باسماء الاسماء الاشارة التى استعملت للبعد والى الاول بالتى للقرب
وان دابه ان يعبر عن الدليل العقلى بالفقه ويقول الفقه فيه كذا وان دابه اذا قال
عن فلان يريد به الرواية عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان يريد به ان مذهبه
ذلك وانه يرضى الجواب الاخر وان دابه اذا ذكر قدام لفظة قال لم يريد به نفسه
ولم يذكر بصيغة المتكلم احترازا عن الانانية وان دابه ان يذكر اولا مسائل الجامع
الصغير فى اواخر الباب وان دابه اذا كان نوع مخالفة بين عبارة القدورى وعبارة

يعلم

الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير ومن دابه انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح السؤال
ولا يقول فان قيل كذا قلنا كذا نعم ذكره فى المجلد الاخير فى ثلثة مواضع فان قيل
قلنا صريحا فى كتاب ادب القاضى فى موضعين وفى كتاب الغصب فى موضع واحد
وان دابه انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريجه وينسب تخريج غيره الى صاحبه حيث
قال فى الهداية فى فصل الحبس من كتاب ادب القاضى فان امسع حبسه فى كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل
المال فى يده ثبت غناه واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره واذ هو لا يلزم
الا ما يقدر على ادائه والمراد بالمهر معجله دون موجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول
قول من عليه وعلى المدعى اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه فى جميع ذلك
لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول فيما بدله مال وفى النفقة القول للزوج
انه معسر وفى اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسئلتان تؤيدان القولين
الاخرين والتخريج على ما قال فى الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى يسقط
النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند ابى حنيفة ضمان الاعتاق قال فى العناية
قوله ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف لانه
عرف دخول شئ فى ملكه وزواله محتمل فكان القول للمدعى وما لم يكن بدله مالا
كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه لانه لم يدخل فى ملكه
شئ فذلك ثلثة اقوال فى المسئلة ولان اخران احدهما ان كل ما كان بسبيله سبيل
البر والصلة فالقول قول المدعى عليه كما فى نفقة المحارم والاخر ان يحكم بحكم الزى
ان كان به زى الفقراء كان القول له وان كان زى الاغنياء كان القول للمدعى الا فى
اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون فى الزى مع حاجتهم حتى

لا يذهب ما اوجبهم فلا يكون الترى دليل اليسار وقوله وفى النفقة بيان لما هو
الملحوظ من الرواية ذكر فى كتاب النكاح ان المراة اذا ادعت على زوجها انه
موسر فادعى نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسرين فالقول
قول الزوج وفى كتاب العتاق ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد و
زعم انه معسر كان القول قوله وهاتان المسئلتان تؤيدان القولين الاخرين اما
تاييدها للذى كان القول فيه لمن عليه فى جميع ذلك فلانه جعل القول قول الزوج
والمولى مع انهما باشرا عقد النكاح والعتاق فلو كان الصحيح ما ذكروا لكان القول
المراة والشريك الساكت فى دعوى اليسار واما تاييدهما للذى كان القول
لمن عليه الا فيما بدله مال فلانه لما لم يكن بدل المهر وبدل ضمان اعتاق مالا جعل القول
قول من عليه فعلم ان الصحيح هو القولان الاخيران وقوله والتخريج على ما قال فى الكتاب
يعنى القدورى جواب عن المسلمين تصرح للمذكور فيه مقرره ان النفقة على تاويل الانفاق
ليس بدين مطلق هو صلة حتى يسقط فيه معنى الصلة ولهذا لا تسقط بالموت بالانفاق
وقد تقدم ان الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بابراء من له الدين او بايفاء عند
ابى حنيفة وحينئذ لا يرد على ما فى الكتاب وهو قوله حبسه فى كل دين لزمه بدلا
عن مال او التزمه بعقد لانه يحصل الاستدلال على القدرة لانه اعلم انه لا
يحصل الخلاص منه فى حيوته ومماته من جهته الا بالايفاء وقدام عليه دل على انه قادر
عليه وقال فى الهداية فى باب التحالف من كتاب الدعوى ويبدء بيمين الزوج
عن ابى حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما فى المشترى وتخريج الرازى بخلافه
وقد استقصيناه فى النكاح ايضا قال وان كان مهر مثلها الفا وخمسماية تحالفا
• واذا حلفا يجب الفا وخمسماية وهذا تخريج الرازى وقال الكرخى يتحالفان فى
الفصول الثلثة ثم يحكم بمهر المثل بعد ذلك وهذا بظاهره يدل على ان صاحب الهداية
طبقة

طبقة طبقة اصحاب التخريج ولكن المولى العلامة ابن كمال باشا قد عده من اصحاب
الترجيح فى رسالته فى ان اولاد الام يدخل فى الاولاد حيث قال فى ذيل هذه الرسالة
الطبقة الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب
الهداية وقدم تفصيل الطبقات فى ذكر على الرازى فى الكتيبة الثامنة وفى الفصل
الاول من العمادية قال وفى فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع
اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او لوصيه وعلى حاشية الجامع الصغير
بخط شيخ الاسلام جلال الدين الاستروشنى كان تلميذ على جدى وبلغ فى الفقاهة
مبلغا عظيما الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد ومات يرجع الحقوق الى
الموكل وهذا موافق الرواية ما دون المحيط على ما مر ايضا وفى العمادية فى الفصل
الثالث والعشرين قال وفى فوائد بعض السلف امر بدست زن نهاد كه بى جنايت نزند
در پيش زنان ديگر گفت كه اگر شوى شما مر دست شوى من دارى مردنيت فضربها الزوج
قال هذا جناية منها لا يصير الى بيدها وفى فوائده ايضا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية شرعية فضربها وطلقت
المراة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انى ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقى
نفسك فالقول قول من اجاب ان القول قول الزوج هاتان من الامام جلال الدين
والد مجد الدين الاستروشنى الى هنا من العمادية وفى الفصل السادس العشرين قال و
ذكر فى الذخيرة اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع
من المرتهن وينقض البيع الاول وكذلك الموجر اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر
ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول وسمعت من اثق به يحكى
عن الشيخ الامام الجليل جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان و كان هذا فى البيع الجائز
المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البايع من رجل بيعا باتا بغير اذن المشترى ثم باع المشترى

بيعا بانا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وفي فوائد صاحب المحيط الموجر اذا باع المستاجر
من رجل ثم باعه من المستاجر افتى صاحب المحيط انه نفذ البيع الثاني دون الاول لان
البيع الاول موقوف والثاني بات فيبطله وقال غيره من المتاخرين نفذ البيع الاول وبه
افتى القاضي الامام فخر الدين وقال واحد من الثقات رايت انه نفذ البيع الاول دون
الثاني وفي العمادية ايضا في فصل العشرين فروشنده بيع جائز باخرنده بيع جائز دروقتيكه
بيع راهنوز فسخ نكرده آنده مال وفا ابر مقداري صلح كردند ان صلح درست نبودباي ينبغي ان لا
يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البايع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البايع
دين فلا يصح الصلح وسمعت من اثق به انه قال وقعت هذه المسئلة في زمان عماد الدين
واتفقت اجوبة اولاده شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يصح الصلح وفي الهداية في
كتاب الشهادات قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسئل حتى يطعن
الخصم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية في ساير الحقوق لان
القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه
عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان
يعني ان ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان الغالب عدولا وهما اجابا في زمانهما وقد
تغير الناس وكثر الفساد ولو شاهد ابو حنيفة لقال بقولهما ولهذا قال والفتوى على قولهما
وكذا في الهداية في كتاب الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه ولا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة و
القدرة لا تحقق دون المنعة فقد قالوا هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
فلم يكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله وكذا في الهداية
في كتاب الغصب في فصل ما يتغير بعمل الغاصب ولو صبغه السود فهو نقصان عند ابي
حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقال السغناقي فابو حنيفة اجاب

على ما شاهد في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد وقد كان ابو يوسف
يقول اولا بقول ابي حنيفة فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنة
ذلك فرجع وقال السواد زيادة وفي العمادية في الفصل العاشر قال فخر الدين في التجنيس
اذا آجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة و
يخرج الاول فان اجرها مشاهرة تنعقد عند كل راس شهر بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع البنا لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه
يضر بالوقف ليس للثاني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه
يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا
او مبنيا كانت اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك
بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيؤجره
من غيره ويبقى الثاني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة
من غيره لانه لا بد له ذلك البنا حتى لا يملك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف وعمارته
للاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله وان كانت العمارة رفعت يستاجر باكثر
مما استاجره كلف رفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز
الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجره يترك في
يده وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي من ارض وقف عليها بناء مملوك
وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
حتى صارت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها
بعد مضي مدة على رواية فتاوى اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت بحال لا يمكن فسخ العقد
فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة

الى وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة اجرة تعتبر اذا ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر هذه الزيادة واختار القاضي الامام فخر الدين
رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد اذا زادت الاجرة وذكر جدي
شيخ الاسلام برهان الدين في التجنيس انه لا يفسخ الاجارة وان زادت الاجرة لان اجر
المثل يعتبر وقت العقد المسمى كان اجر المثل الى هنا من العمادية وكذا ذكره المفتي
مجد الدين محمد الاستروشني في فصوله في الفصل الثاني الشيخ الامام الصدر الكبير
برهان الدين مفخر المشارق والمغارب مجمع الفضائل والمناقب محمود بن الصدر السعيد
تاج الدين احمد بن الصدر الماضي برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه
صاحب المحيط البرهاني والد صدر الاسلام طاهر بن محمود كان من كبار الائمة واعيان
الفقهاء الامة اماما ورعا مجتهدا متواضعا عالما عاملا فاضلا كاملا له اليد
الباسطة في الخلاف والمذهب وله الباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب حسن النظر
جميل الطريقة مصيب الفكر غواص على المعاني الدقيقة بحر زاخر وحاوي العلوم كابرا
عن كابر ابوه وجده وجد ابيه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر اخذ العلم عن ابيه الصدر
السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين الكبير وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر
بن برهان الدين الكبير عبد العزيز عمر بن مازه وهما قد اخذا عن ابيهما المذكور عبد العزيز
تلميذ شمس الائمة السرخسي وهو اخذ عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام علي النسفي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله بن السبذموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه ابنه صدر الاسلام
طاهر بن محمود صاحب التصانيف التي سارت مسير الشمس في العالم حاوي الفنون سجية التاليف
والافتاء وحل مشكلات الامم ترد الفتاوى عليه من اقطار الارض وترد بعضها على
بعض انتهت اليه رياسة المذهب بما وراء النهر وكان العلماء كالجداول وكان البحر من

تصانيفه

تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والفوائد والتجريد والتتمة وشرح الجامع
الصغير والزيادات وشرح ادب القاضي والفتاوى والواقعات وغير ذلك قال
ابن قطلوبغا في التراجم محمود بن احمد بن عبد العزيز ابو المعالي له كتاب تتمة الفتاوى
هكذا في النسخ التي بايدينا وذكر عبد القادر في محمد بن احمد انتهى وله الطريقة البرهانية
في المصنع شرح المنظومة النسفية في باب ابي حنيفة في كتاب ادب القاضي قضاء
القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وقالا لا ينفذ باطنا
وصورة المسئلة في العقود كثيرة منها اذا ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطيها وحل للمراة التمكين
منه وعندهما لا يحل لهما ذلك وصورة المسئلة في الفسوخ ايضا كثيرة منها اذا ادعى
احد المتبايعين فسخ العقد واقام بينة زور ففسخ القاضي يحل للبائع وطي الجارية
ظاهرا وباطنا كذا في الذخيرة البرهانية وقوله ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما بينه وبين الله وذكر
في الطريقة البرهانية تفسير النفاذ ظاهرا ان يسلم المراة الى الرجل ويقول سلمي
نفسك اليه وتفسير النفاذ باطنا انه يحل له وطيها ويحل لها التمكين قال وهذا
اذا كان الدعوى بسبب معين كالشرا والهبة اما في الاملاك المرسلة ينفذ
ظاهرا لا باطنا بلا خلاف كذا في هذه الطريقة قال في اواخر المحيط البرهاني
قال العبد الضعيف الراجي بفضل الله الخائف لعدله المعتمد على كرمه محمود بن الصدر
الكبير تاج الدين احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ان معرفة
احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها الى ان قال وجمعت مسائل المبسوط
والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات
وضممت اليها من الفرائد استفدتها من سيدي ومولائي والدي تغمده الله
برحمته والدقائق التي حفظتها من مشائخ زماني وفصلت الكتب تفصيلا وجنبت

المسائل تجنيسا وابدت اكثر المسائل بدلائل عول عليها المتقدمون واعتمد
المتاخرون وسميت الكتاب بالمحيط ورايت في جامع احكام الصغار لمجد الدين
المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني قال ذكر الصدر الامام الاجل برهان
الدين في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط ورايته ايضا في المحيط في الموضع الذي
عينه وهو المحيط البرهاني اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة
هل يصير الماء مستعملا لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد وصل الينا ان
هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين
عمي وفتوى القاضي الامام جمال الدين الربغدموني خالي والاشبه انه يصير مستعملا
اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عبادته
حتى يومر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وفي المحيط البرهاني
قبيل نوع الاغتسال من كتاب الطهارات كره بعض مشائخنا دفع المصحف واللوح
الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشائخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين
بالوضوء وفي التاخير تضييع القرآن ورايت في العمادية في اخر الفصل الحادي والعشرين
حكى عن القاضي الامام جمال الدين الربغدموني وهو كان خال صاحب المحيط انه ذكر الحاكم
الشهيد في المختصرات حكم الجناية يسري من الامة الى الولد واشار محمد في الباب
الثاني من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الى الولد الجانية ذكره هكذا صاحب
المحيط في ذخيرته انتهى ورايت في العمادية ايضا في الفصل التاسع عشر استفتي
الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز بن عمر والقاضي الامام صدر الائمة
احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندي المعروف بمديربد اكه مردی ملکی
خريد انده دیگری لشرط اکه بر وقتی که این بایع بهای وی باز دهد مشتری مبیع باز دهد بایدان

شرط

شرط که چون بها باز دهد فلا بیع بینهما و قبض کرد بدین بیع مبیع ملک شود با نی کتب برهان الدین
صاحب المحيط عن ابيه الامام تاج الدين شود والله اعلم تمام المسئلة مذكور في ذكر
الصدر السعيد وفي العمادية ايضا في الفصل الثاني والعشرين لو قال لامرأته
ترا طلاق بی زیان من بیفتی ان تبرئ ذمة الزوج او لا عن المهر حتى يقع الطلاق
وذكر في مسائل الامر باليد لو جعل امرها بيدها وقال بی زیان من فاذا اوجد الشرط
فعليها ان تبرئ ذمة الزوج او لا ثم تطلق نفسها حتى يقع الطلاق كذا اجاب جدي
شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط وفي العمادية في الفصل السابع
والعشرين ذكر الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية ان يشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه
ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وبه يفتى وذكر في الصغرى بيع الوصي
عقار اليتيم ولم يشترط في الكتاب اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا الجواب للسلف اما
جواب المتاخرين انه انما يجوز باحد الشروط الثلث اما ان يرغب فيه احد بضعف
القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى هكذا
رايت المسئلة في واقعات البرهانية وفي الفصول الاستروشنية في الفصل الثالث
والعشرين نقلا من فتاوى قاضيخان لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل قيمته او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال جاز
بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عند والده فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك ذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون
البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع
على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وهكذا ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة

فى الزيادة وعلل فى الوجهين الاولين ان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز وقال فى الوجه الثالث لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
بان يبيع بضعف القيمة لانه عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا فلا
يجوز وان باع الاب غير الضياع والعقار فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا
ففى جواز بيعه روايتان فى رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدى عدل صيانة
لمال الصغير وفى رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء
بضعف قيمته وعليه الفتوى وفى الاستروشنية ايضا فى الفصل السادس عشر
وذكر فى شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط والصحيح ان دعوى العبد عند ابى حنيفة
شرط فى حرية الاصل وفى العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى
ولا صحة الشهادة لا فى حرية الاصل ولا فى العتق العارض وينظر تمام هذا
فى باب الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وذكر فى متفرقات شهادات المحيط
لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابى حنيفة خلافا لهما وتقبل
فى عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة
حسبة بدون الدعوى اشار محمد فى اخر كتاب التحرى الى انه يحلف وهكذا ذكر
فى شرح القدورى وذكر شمس الائمة السرخسى فى مقدمة باب السلسلة انه يحلف
فيتامل عند الفتوى وفى الفصل الثامن والعشرين من العمادية يجوز للقاضى
نصب الوصى اذا كان الوارث غايبا وفى شرح ادب القاضى المنسوب الى صاحب
عقلا وسمعا ومن افتى بذلك فقد اخطأ فى دعواه فليذكر صلوة الاستفتاح
وغيره الى هنا من المحيط البرهانى ورايت فى محيط رضى الدين السرخسى فى
باب التطوع المطلق من كتاب الصلوة ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان

وصلوة الكسوف لقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة
ورايت فى محيط السرخسى ايضا فى اخر باب التراويح صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها
ثانيا يصلون فرادى لانه تطوع والتطوع بالجماعة مكروه ورايت فيه ايضا فى باب ما يمنع
صحة الاقتداء وما لا يمنع نقلا عن النوادر لو نذر رجل بصلوة ورجل اخر نذر بتلك
الصلوة التى نذر بها الاول فاقتدى احدهما بالاخر صح لانه صلوة واحدة
بعينها ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما المفترض بالاخر فى القضا لا يصح لانهما
صلوتان مختلفتان ولو اشتركا فى نافلة وافسدها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح
لان الواجب متحد ويصح اقتداء الحالف بالحالف لان الصلوة منهما وجبت لعينها
بل بغيرها وهو تحقيق البر فبقيت نفلا فى نفسها فيكون بمنزلة المتطوع الى هنا من المحيط
السرخسى وفى محيط السرخسى ايضا فى باب صلوة الوتر ولا يصلى الوتر جماعة فى
كل وقت لان ذلك الشعاير فاختص من المكتوبات انتهى وذكر بقية المجتهدين
حافظ الملة والدين محمد بن محمد بن شهاب الكردرى الشهير بابن البزازى فى الفتاوى
البزازية فى الفصل الخامس عشر من كتاب الصلوة شرعا فى نفل وافسداه واقتدى
احدهما بالاخر فى القضا لا يجوز وعن هذا النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى ان تتكلف لالتزامه
ما لم يكن فى الصدر الاول هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل
التداعى فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير فحسن وفى
الفتاوى البزازية ايضا فى النوع ما يكره من هذا الفصل الخامس عشر الاقتداء فى
الوتر خارج رمضان يكره والقدورى على انه لا يكره وفى الفتاوى تكرار الجماعة يكره
الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن ابى حنيفة اذا كانوا ثلثة لا ولو اكثر يكره
وعن ابى يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول

عن المحراب يختلف الهيئة فيما روى عن ابى يوسف الى هنا من البزازية ورايت فى
الحاوى للامام الزاهد نقلا عن شرف الائمة المكى شم اداء النفل بعد النذر
افضل من ادائه بدون النذر ثم نقلا عن عين الائمة الكرابيسى عك اراد ان
يصلى نوافل قبل نذرها ثم يصليها او قبل يصليها كما هى قال فى اسرار نجم الدين العلامة
اصح هذا اذا كان منفردا واما اذا اراد ان يصلى بالجماعة لا يجوز الا بالنذر بان
قال الامام لله على ان اصلى عشرين ركعة تطوعا بهذه الجماعة فيسرها لى وتقبلها
منى انا امام لمن يتبعنى ويقول لله على ان اصلى مع هذا الامام نذره فيسرها لى وتقبلها
منى اقتديت بهذا الامام الى من الحاوى وفى فتاوى قاضيخان فى فصل من يقتدى
يصح الاقتداء به ولو نذر الرجل ان يصلى ركعتين وقال رجل اخر لله على ان اصلى
تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلى ركعتين و
رجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز واذا
اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز انتهى ورايت فى خلاصة الفتاوى فى الفصل الثالث
من كتاب الصلوة ولو زاد على العشرين والتراويح بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة
التطوع بالجماعة يكره ورايت فى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث فى العيدين
روى الحسن عن ابى حنيفة انه يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة وهذا
يدل على وجوبها وقال محمد لا يقام شئ من التطوع من الجماعة ما خلا التراويح وفى
رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيد تودى بجماعة ما خلا التراويح فى رمضان
وكسوف الشمس وصلوة العيد تودى بجماعة ولو كان صلوة العيد تطوعا لقال ما خلا التراويح
فى رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيدين وفى الكافى فى اخر التراويح ولا يصلى
تطوعا بجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلثة بواحد بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد

كره اتفاقا وهكذا ذكره المولى خسرو فى الدرر والغرر نقلا عن الكافى ورايت
فى واقعات الصدر الشهيد فى باب الصلوة بعلامة والنون انه قال قوم صلوا
التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع
بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلعم وقال فى تحفة السمرقندى المحل الذى شرع
الاذان والاقامة فيه الصلوات المكتوبات التى تؤدى بجماعة وما هو مشبه بها ولهذا
لا اذان فى التطوع ولا اقامة لانه لا يستحب فيه الجماعة مطلقا اذا صلوا بغير اذان واقامة
لعدم التداعى وهو الاذان والاقامة جهرا وقد صرح فى شرح الكافى الناصحى بهذا فى
باب صلوة الكسوف حيث قال انما يكره التطوع بجماعة اذا صلوها على وجه استدعاء
الناس اليها بجماعة كما يدعى الى المكتوبة ولا شك ان استدعاء الناس الى المكتوبة لا يكون
الا بالاذان فى قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الاية والنداء للصلوة ليس الا بالاذان فكذا
الاستدعاء قال صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق وهذا
اذا لم يكن قد صلى فيه ذكره فى الجامع الصغير الخانى فى باب ادراك الفريضة ايده كما
ذكره فى الفتاوى الظهيرية فى باب الاذان فى مسئلة تكرار الجماعة فى المسجد عن محمد اذا
اذنوا واقاموا لا على وجه التداعى خفية فلا باس فعلم ان التداعى برفع الصوت بالاذان
والاقامة كما فى المساجد لاداء الفرائض فيما بين الناس وفى السراجية فى باب
المسائل المتفرقة من كتاب الصلوة ان امامة النبى صلعم فى ليلة المعراج للملائكة و
ارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس كانت فى النافلة وذكر المولى الفاضل
يعقوب بن سيدى على فى شرح الشرعة فى فصل فضيلة النوافل واصح ما جاء من نوافل
الصلوة التسبيح بعد ما نقل فى المقدمة من صلوة الرغائب وصلوة ليلة البراءة وصلوة
ليلة القدر بقى ههنا بحث مهم وهو ان هل يكره امثال تلك التطوعات ام لا

قال في خزانة الفتاوى التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه ورايت في شرح الكافي لو صلى
التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره ورايت في فوايد شمس الائمة الحلواني انه ان كان سوى الامام
ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداعي بغير اذان واقامة
في ناحية المسجد لا يكره الى هنا عبارة الخزانة وبعد هذا ما فعله القوم في زماننا
هذا مبني على هذه الرواية التي ذكرت في المحيط قال شارح النقاية ولا يكره
الاقتداء بالامام في النوافل نحو القدر والرغايب وليلة النصف من شعبان
ونحو ذلك لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كذا في المحيط الى هنا عبارة
النقاية انتهى ما في شرح الشرعة ورايت في الفصل الاول من كتاب الكراهة في
خلاصة الفتاوى قال وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال
هو عندي من العامة قال الصدر الشهيد في واقعاته في باب الصلوة بعلامة
السين يكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة
لانها من محدثات الامور لان هذا لم ينقل عن النبي صلعم ولا عن الصحابة ولهذا
قال ابو القاسم الصفار لولا اهل بلدة قالوا امنعنا من الدعاء منعتهم لكن هذا
شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمونه في التترخانية في الفصل الثالث
من كتاب الكراهية والاستحسان قال وفي التتمة سئل القاضي الامام فخر الاسلام
عمن يقرأ القران مضطجعا هل له ذلك فقال لا باس به اذا كان غطى نفسه باللحاف
اخرج راسه وسئل ابو الفضل عن قراءة القران ماشيا هل يجوز فقال نعم وفي التتمة
ايضا سئل الخجندي عن امام يقرأ مع اهل جماعة كل غداة بعد فراغ صلوة الفجر جهرا
اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس به والافضل الاخفاء
بهما الشيخ الامام الاجل شرف القضاة عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري الملقب تاج الدين كردر على

ونزن

ونزن جعفر قرية بخوارزم وفي القاموس ناحية العجم وحفظ عبد القادر في الجواهر المضية
عبد الغفار بن لقمان محمد ابو المفاخر الكردري الملقب بتاج الدين وكان امام الحنفية
له التصانيف المفيدة في الفقه والاصول وكان على غاية من الذهن تفقه على ابي الفضل
عبد الرحمن بن محمد الكرماني ويلقب شمس الائمة وتولى قضاء حلب للسلطان العادل
نور الدين محمود بن زنكي ومات بها سنة اثنين وستين وخمسماية له تصنيف في اصول
الفقه وكتاب في شرح التجريد وشرح الجامع الصغير بخافيه نحو شرح الجامع الكبير يذكر
لكل باب اصلا ثم يخرج عليه المسائل الى هنا من كلام عبد القادر وقال قاسم بن
قطلوبغا في التراجم عبد الغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين ابو المفاخر الكردري
تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني وتوفي في قضاء حلب للعادل نور الدين
محمود وصنف شرحا على الاخسيكثي وشرحا على التجريد وسماها المفيد والمزيد
وشرح الجامع الصغير على طريق الجامع الكبير في تقرير اصول الفقه توفي سنة
اثنين وستين وخمسماية انتهى قلت الاخسيكثي ابو نصر الامام احمد بن محمد بن ابي بكر الاخسيكثي
الملقب جمال الدين ولد في ذي القعدة سنة احدى عشر وستماية ومات سنة سبعين
وستماية وذكره عبد القادر في باب احمد والاخسيكثي ايضا محمد بن محمد بن عمر ابو عبد الله
الحسام الاخسيكثي صاحب المختصر المعروف باصول الفقه مات يوم الاثنين الثاني و
العشرين من ذي القعدة سنة اربع واربعين وستماية ذكره ابو قطلوبغا القاسم
هذا في تراجمه وكذا ذكره عبد القادر فعلى هذا لا يكاد يصح ان يصنف ابو المفاخر
عبد الغفور على الاخسيكثي شرحا على تقدير صحة التواريخ المذكورة وله الزيادات
وكتاب حيرة الفقهاء جمع فيها المسايل من المقامات التي تحير في حلها الفقهاء وتحير
عن جوابها العلماء بسمرقند فوجب على امراته هذه اعادة الصلوات بجادا صلوات اربع
ستين كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج ام ولد رجل وكانت تصلي بغير قناع فمات

مولاها بسمرقند منذ اربع سنين وهي لا تعلم فاخبرت بموته فانه يجب عليها اعادة
صلوات اربع سنين وفيه ايضا المولى وعبده يمشيان في الطريق فيعتق العبد ويرق
المولى كيف يكون هذا قال هذا كافر اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب ثم خرج
الى دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد وقهره فانه يملكه ويعتق وهذا قول
ابي حنيفة خاصة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق ورايت فيه في مسائل الزكوة
رجل استدان من رجل الف درهم فطلب الكفيل عنه وكفل عشرة رجال كل الف درهم
بتمامه ولكل واحد الف درهم في بيته وحال الحول عليها قال لا زكوة على كل واحد منهم
لان على كل واحد منهم الف درهم دين من قبل الكفالة فللمكفول له ان ياخذ من
ايهم شاء ونظيرها ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلوة ام رجل لعشرة نفر
متيممون في مفازة بينهم الماء لوضوء واحد فليتوضأ به من شاء منكم فان
صلوتهم فاسدة لان كل واحد منهم شاء ذلك ورايت فيه في باب مسائل البيوع
رجل باع مجمدة بجمدها وهو غائب قال ان كان في الصيف فالبيع فاسد وان كان
في الشتاء فالبيع جائز لان المبيع يذوب في الصيف ولا يدري كم ينقص من وقت
البيع الى وقت القبض بخلاف الشتاء فالجمد فيه لا يذوب فيجوز البيع سئل ابو نصر
محمد بن سلام عن بيع الجمد قال لا يبطله الا احمق وكان ابو احمد العياضي يفتي بفساد
البيع فيه فكانه تعرض له وقد كان المجلد الثاني من شرح التجريد المسمى بالمزيد والمفيد دخل
في سلك ملكي ولله الحمد والمنة بخط تلميذه الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن يوسف بن
علي الغزنوي وهو من كتاب النكاح الى اخر كتاب الشركة وكان قد قراه على المصنف قراءة
اتقان وتحقيق واجازه المصنف وكتب على اول هذا المجلد بخطه الشريف والان هذا
المجلد عندي وهذه صورة ما كتب عليه قراءة على المجلد الثاني من هذا الشرح الشيخ
الامام الزاهد شهاب الدين ابو الفضل محمد بن يوسف علي الغزنوي دام توفيقه و

وسهل الى الخيرات طريقه قراءة واقف على معناه عارف بمغزاه وتمت له ذلك يوم
الاربعاء الرابع من شهر المبارك رجب سنة سبع وخمسين وخمسماية كتبه عبد الغفور
بن لقمان بن محمد المحمي الكردري البرتفيني وكان قد كتب املاء الشيخ الامام الاجل السيد
العالم الاوحد تاج الدين قدوة الفريقين شرف القضاة ابي المفاخر عبد الغفور
بن لقمان الكردري امتع الله المسلمين بطول حياته امين وكتب عند التمام اخر المجلد
الثاني من شرح التجريد والحمد لله حق حمده وصلواته على سيد المرسلين والمختار من
الخلق اجمعين محمد بن عبد الله الامين وعلى اله واصحابه الاكرمين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين واتفق الفراغ منه للفقير الى رحمة ربه محمد بن يوسف بن علي الغزنوي
في ثالث رجب سنة سبع وخمسين وخمسماية بمدينة حلب عمرها الله يتلوه الجزء الثالث
من كتاب المضاربة قال فيه في كتاب الايمان انها تتنوع الى يمين بالله والى يمين بغيره
فاليمين بالله ثلث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها
فالتي تكفر هي اليمين على امر في المستقبل اما يمنع النفس عنه او يحملها عليه وهي اليمين المعقودة
التي نص الله عليها في سورة المائدة وانها على ثلثة اضرب احدها ما يجب فيه البر فهو اليمين
على فعل الطاعات وترك المعاصي والثاني ما يجب فيه الحنث وهي اليمين على فعل المعاصي
وترك الطاعات لقوله صلى الله عليه من حلف ان يطيع الله فليطعه ومن حلف ان لا يعصي الله
فلا يعصه والثالث ما يتخير فيه بين البر والحنث وهو اليمين على الافعال المباحة لقوله
صلعم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه
واما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين على امر في الماضي يتعمد فيه الكذب وهي اليمين الغموس
وقال الشافعي تجب فيها الكفارة لان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب في الغموس
اكثر من الذنب في المعقودة فكانت الحاجة اليها امس ولنا قوله صلعم خمس من الكبائر ليس
فيهن الكفارة الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل نفس بغير حق

واليمين الغاموس التي يقطع بها مال امرء مسلم نص على انه لا كفارة فيها ولانه لا يتصور وجودها
فلا يجب لان ايجاب ما لا يتصور تكليف ما ليس في الوسع وانه لا يجوز عقلا ونقلا انه على انه لا يتصور وجود
لان الكفارة كاسمها ساترة للذنب وستر الذنب ولا ذنب لا يتصور لان الذنب ارتفع
بالتوبة لقوله صلعم التوبة تمحو الحوبة هو الندم لقوله صلعم الندم توبة فقضية هذا ان لا تجب
الكفارة في اليمين المعقودة الا انا عرفنا ايجابها بالنص والنص الوارد ثمة لا يكون واردا ههنا
لانه ليس بمعناها من كل وجه لان الذنب ثمة ذنب الحنث وهنا ذنب الكذب لانه دونه والرافع
للادون لا يكون رافعا للاعلى ونقول الكفارة شرعت لرفع ذنب الحنث وههنا لا يتصور فلا
يتصور ذنبه واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها هي اللغو وهو ان يحلف على شيء
في الماضي على ظن انه كذلك وانه بخلافه وقال الشافعي اللغو هي اليمين التي لا يتعمدها
الحالف سواء كان في الماضي او في المستقبل لنا ان اللغو هو الخالي عن الفائدة والفائدة
المطلوبة عن اليمين انما هي البر وانه لا يتصور في الماضي فقد خلت اليمين عن الفائدة
فسميت لغوا ولهذا قلنا الغموس من جملة اللغو في احكام الدنيا دون العقبى والمواخذة
المطلقة تنصرف الى المواخذة في العقبى وانما قال نرجو ان لا يواخذ وان نص الله على
عدم المواخذة به لان الله تعالى لم يفسر اللغو وانه صار الى هذا التفسير بضرب رأي و
اجتهاد وانه ليس بدليل قطعي على كون اليمين لغوا فلهذا لم يقطع القول بعدم المواخذة
واما اليمين بغيره فهي تعليق جزاء بشرط كالحلف بالطلاق والعتاق فما يكون على
امر في المستقبل فهو تعليق وما يكون على امر في الماضي والامر بخلافه وهو تنجيز لان
التعليق بالشيء المتحقق تنجيز وتحقيق كما ان التعليق بشيء مستحيل الكون اعداما وتحقيق
وانما التعليق تحقيق بشيء معدوم مترقب الوجود وسواء كان يعلم خلاف ذلك او لم
يعلم وكذلك الحلف بالنذر وفيه في باب الحلف على اكل اللحم ولو حلف لا ياكل راسا
فهذا على روس البقر والغنم عند ابي حنيفة وعند صاحبيه على روس الغنم وهذا اختلاف

عرف

عرف وزمان فان في زمن ابي حنيفة كان يباع النوعان من الاراس في السوق
وتوكل وفي زمنهما ما كان يباع الا راس الغنم في السوق فافتى كل واحد بحسب ما عاين
في زمانه وفيه في كتاب الاجارة ولو استاجر حمالا ليحمل عليه خمرا فله الاجر في زمانه
وقالا لا اجر له لان حملها معصية قلنا المعصية في شربها لا في حملها ولو كان في حملها
انما يكون لو تعين سببا للشرب ولم يتعين لانه يقبل الفصل فيه فلا يكون معصية وقال
محمد ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال
ابو يوسف لا اجر له لانه لا حاجة اليه فاشبه حمل الميت الى بلدة اخرى بخلاف حمله الى المقبرة
حيث يجب لان الحاجة ماسة لدفع الاذى وقلت انا ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر له
وان لم يعلم فله الاجر لان يحمله الى المقبرة ويستحق الاجر فلو لم يستحق الاجر فلو لم يستحق ههنا
انما لا يستحق لكونه معصية وانما لا يتحقق بدون العلم ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من كافر
للخدمة لان فيه صورة ذل وليس للمسلم ان يذل نفسه هكذا ورد في الخبر ولو كان فيه
حقيقة ذل كان مكروها ويجوز اذا فعل واذا استاجر ذمي من مسلم او ذمي بقعة يصلي
فيها لم يجز لانه معصية وذكر في الاصل اذا كان في السواد جاز قال ابو بكر الرازي كان
هذا في الابتداء لان البلاد كانت لهم فاستولى المسلمون عليها وكانوا يمنعون عن احداث
الكنائس في الامصار دون السواد واما اليوم فالسواد والامصار للمسلمين فيمنعون
عن احداث الكنائس لقوله صلعم لا اخصاء ولا كنيسة في الاسلام وانما يقرون على
دفع الصلح من تقريره ولو استاجر المسلم من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز لانه لا يحل المنع عن
الصلوة ولا يصح الاجارة عليه الى هنا من المزيد والمفيد **شيخ الاسلام شرف الدين ابي حفص**
عمر بن محمد بن احمد العقيلي الانصاري كان من كبار الائمة الحنفية واعيان فقهاء الملة الحنفية
وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف وكان على حسن طريقة سلكها الاشراف وله
تصانيف حسنة منها المنهاج ذكر العيني في شرح الكنز في اخر كتاب الصرف ولو اعطى صيرفيا

درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح هذا العقد فيكون
نصف درهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس قال ولو
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما صح
البيع في الفلوس وبطل فيما يقابله الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر بتكرر اللفظ
وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا اعطني بنصفه نصفا الا حبة جاز
البيع في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقال القدوري ومن اعطى الصيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقى
عندهما وقال ابو نصر الاقطع هذا غلط في الناسخ لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفه
وعندهما جايز في الفلوس فاسد في قدر النصف الاخر على اختلافهم في الصفقة
الواحدة اذا تضمنت الصحيح والفاسد وقال في المنهاج للامام شرف الدين
ابي حفص عمر بن محمد بن احمد الانصاري العقيلي اذا رفع درهما وقال اعطني بنصفه
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة جاز البيع في حصة الفلوس وبطل في
حصة الفضة قيل وعلى قياس قول ابي حنيفه يفسد في الكل اخذ عن الصدر الشهيد
حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه عن ابي الصدر الماضي برهان الدين
الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن ابيه الصدر الماضي برهان الدين الكبير
عبد العزيز عن شمس الايمة السرخسي عن شمس الايمة الحلواني عن القاضي الامام
ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الفضل عن عبد الله بن القاضي الامام
ابي علي النسفي عن عبد الله بن يعقوب السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه واخذ عن جمال الدين حامد
بن محمد الريغدموني عن ابيه محمد بن احمد بن عبد الرحمان عن ابيه احمد بن عبد الرحمان
عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن

عبد الله

عبد الله السبذموني وتفقه عليه العلامة شمس الايمة محمد بن عبد الستار الكردري
وشمس الدين احمد بن محمد العقيلي الانصاري البخاري قدم بغداد وحاج في سنة ثمان و
ثمانين وخمسماية ثم رجع وحدث وروى عن الصدر الشهيد وتوفي ببخارا سنة
ست وتسعين وخمسماية ودفن عند القضاة السبعة والعقيلي بفتح العين نسبة الى
عقيل بن ابي طالب رض ذكره ابن البخاري في تاريخه الشيخ الامام ظهير الدين عبد الرشيد
بن ابي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي ابو الفتح بفتح الواو وسكون اللام ثم بفتح الواو
والالف وكسر اللام والجيم مدينة ببدخشان وكذا في القاموس امام فاضل نظار
كامل حسن السيرة جميل السريرة ورد بلخ وتفقه بها على ابي بكر محمد بن علي القزاز ثم
ورد بخارا وتفقه بها على البرهان البلخي علي بن الحسين مدة مديدة واخذ عنه العلوم
من الاصول والفروع عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الايمة
السرخسي عن شمس الايمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن محمد عن
ابي حنيفه وبعد ما تفقه عليهما اختص بابي محمد القطواني تلميذ ابي بكر القزاز المزبور
كانت ولادته بولوالج في جمادى الاولى سنة سبع وستين واربعماية ومات بولوالج
بعد الاربعين وخمسماية نقله عبد القادر عن السمناني وله الفتاوى في الفصل الثالث
عشر من فصول الاستروشني لو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما يتغابن
الناس فيه حتى لا يجوز فسكنها المستاجر كان عليه المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة وذكر ظهير الدين الولوالجي في فتاواه
متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا الاب اذا اجر منزل
الصغير بدون اجر المثل لانه ليس له ولاية الحط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير او
ارض الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار ورايت في
فوايد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب

عليه اجر المثل صيانة للوقف وسئل والدى عن رجل زرع فى ارض الوقف بغير
اذن المتولى برين كارنده شرائے غله واجب شود با غله واجب زمين حنانكه معهودست
دران موضع سه يک يا چهاريک فال نگاه كنند كه نزد فقراكدام بهترست شرا و غله با غله
زمين بر داشتن آن طلب كنند كه نزد فقرا كدام و ينبغى ان يجب الثلث والربع على عرف
اهل ذلك الموضع وفى الفصل الرابع من كتاب البيع من فتاوى التترخانية رجل
اشترى من رجل جارية فوطيها المشترى قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت
عنده لا يجب على المشترى العقر بالاتفاق هو المختار وقد مر تفصيل مسئلة العقر
فى متفرقات الكتيبة الثامنة فى ذكر القاضى الامام الاسبيجابى ابى نصر احمد شارح
مختصر الطحاوى وفى هذا الفصل ايضا قال نقلا عن المحيط ولو اشترى دارا وطلب
من البايع ان يكتب صكا على الشراء لا يجبر البايع عليه وان كتب المشترى من
مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى بالشهود يجبر
على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدى شاهدين فان ابى البايع ان يقر
يدفع المشترى الامر الى القاضى فان اقر بين يدى القاضى كتب له سجلا واشهد
عليه لان كتابة الصك معنون وفى الولوالجية وللمشترى ان يطلب الصك القديم
من البايع فان ابى البايع يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه وفى الصغرى لكن يومر
ما حضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة فى يد المشترى والصك
القديم فى يد البايع حجة ايضا يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبى المعروف
بالبدر الابيض اخذ عن على بن الحسن المعروف بالبرهانى البلخى عن برهان الدين
الكبير عن شمس الائمة السرخسى وبلغ رتبة الفضل والكمال ثم كان قاضيا بتبريز ولد
سنة احدى وعشرين وخمسماية ومات سنة اثنى وتسعين وخمسماية وعن ابى
النديم قال روى انه تولى القضاء نيابة عن محمد بن على القرشى قاضى دمشق

ولم يزل بها الى ان مات بها فى رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسماية ودفن بتبريز
خارج باب الفراديس تفقه عليه ولده محمد بن يوسف بن الخضر المعروف بابن الابيض
المعروف بقاضى العسكر برهان الدين الفقيه ولد سنة عشر وخمسماية بدمشق
واخذ العلم عن برهان البلخى على بن الحسن تلميذ برهان الكبير المذكور قبيل هذا
وكان خبيرا بالمذهب وجمع كتابا فى الفقه ودرس بالتورية والخاتونية وولى قضاء
العسكر تفقه عليه ابن الابيض محمد بن يوسف بن الخضر والقاضى شرف الدين
ابو المظفر داود بن ارسلان بن غازى مات سادس عشر من جمادى الاخرة
سنة تسع وتسعين وخمسماية الامام بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكى البخارى
اخذ عن ابى الفضل عبد الرحمان الكرمانى عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندى
عن شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى عن ابى زيد الدبوسى عن ابى جعفر
الاستروشنى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله
ابن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة والارسابندى
ايضا عن ابى منصور السمنانى عن الامام المستغفرى عن ابى على النسفى عن ابى بكر محمد
بن الفضل وكان بدر الدين الورسكى يحدث عن ابى الفضل الكرمانى ما املى القاضى
محمد الارسابندى وله الجامع الصغير تفقه عليه ببخارا شمس الائمة محمد بن عبد الستار
الكردرى ومات ببلخ سنة اربعين وتسعين وخمسماية ابو الفتح محمد بن يوسف بن احمد بن
على القنطرى القاضى السغدى ولد براس القنطرة وهى قرية بسمرقند ومحلة بنيسابور وهو
منه تفقه بمرو على ابى الفضل عبد الرحمان الكرمانى السابق قبيل هذا وعلق المذهب
والخلاف عليه واجاز له ان يفتى لما رآه قد بلغ رتبة الفضل والكمال وعن ابى سعد
انه قال سمعت منه تفسير سورة قد افلح المومنون وخرج الى الحجاج سنة نيف
واربعين وخمسماية وورد بغداد حاجا وكان بينى وبينه محبة اكيدة احمد بن محمد بن

محمود بن سعيد الغزنوي مصنف المقدمة الغزنوية المشهورة بين المبتدئين من طلبة الفروع
انتفع بها طلبة لا يحصون تفقه على محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسيني ابو القاسم
من اهل سمرقند وهو امام فاضل بالتفسير والحديث والفقه صنف في الفقه و
الاصول كتبا حسنة مفيدة منها كتاب الروضة في اختلاف العلماء وكتاب في اصول
الفقه وكتاب في اصول الدين وسمه روضة المتكلمين واختصره وسمه بالمنتقى من
روضة المتكلمين وبعد ما تفقه على محمد بن يوسف كان في سعيد درس الامام
الكاشاني صاحب البدائع وبلغ عشرة درسه الرياسة في المذهب ونال رتبة الفضل
والكمال واخذ عنه عن شيخ الاسلام علاء الدين ابي بكر محمد السمرقندي صاحب التحفة
عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحاق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن
سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي جعفر الهندواني
عن ابي القاسم الصفار وعن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة مات بحلب بعد سنة ثلث وتسعين وخمسماية ودفن بمقابر الفقهاء
الحنفية قبل مقام ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه تفقه عليه عماد الدين
احمد بن يوسف بن علي ابو العباس الحسيني وكان قد ولد عماد الدين بحلب سنة نيف
وستين وخمسماية **الشيخ الامام برهان الدين علامة الدنيا ناصر بن ابي المكارم عبد
السيد بن علي المطرزي العراقي محتدا والخوارزمي منشأ المكني بابي المظفر
وابي الفتح صاحب المغرب.** المطرزي بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة في اخرها
زاء معجمة يقال لمن يطرز الثياب وبالياء نسبة ناصر بن المكارم كان اماما في الفقه
واللغة العربية ولد سنة ست وثلثين وخمسماية بجرجانية خوارزم ومات سنة
ست وعشر وستماية وكان لسان في ايامه وسحبان البيان في اوانه عديم النظير

في الفقه واصوله فقيد المثل في تفريع العلم وتاصيله قرأ ببلده على ابيه عبد السيد
ثم على ابي المويد الموفق ابن احمد بن محمد المكي فاخذ عنه علم العربية وهو اخذ عن العلامة
الزمخشري واخذ الفقه عن نجم الدين عمر النسفي عن ابي اليسر عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي
سليمان الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ الفقه ايضا عن البقالي تلميذ الزمخشري وروي
انه كان راسا في اعتزال وله المغرب في لغات الفقه وله الايضاح في شرح المقامات
وكان يقال هو خليفة الزمخشري وله الاقناع في اللغة ومختصر اصلاح المنطق ومقدمة
لطيفة في النحو مشهورة بين يدي الطلبة سماها بالمصباح شرحها احمد بن محمود بن عمر
الجندي وسماها بضوء المصباح وهو مضى عن الاصباح مشهورة متداولة بين
الطالبين قال في الجواهر المضية ناصر بن ابي المكارم بن علي بن المطرزي الملقب
ببرهان الدين كان اماما في الفقه واللغة والعربية وله المغرب وله الايضاح
قرأ ببلده على ابيه عبد السيد تقدم واخذ عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري
والشيخ الامام مختار بن محمود الزاهدي والقاسم ابي الحسين بن احمد الخوارزمي النحوي
قال الشيخ الامام مختار بن محمود الزاهدي في القنية ورايت في حاديه ايضا انه قال
سمعت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي عمن قرأ في صلوته كلمة فيها
جيم بالجيم الفارسية او الباء الفارسية هل تفسد صلوته فتامل فيها كثيرا ثم تقرر
رايه على انه لحن تفسد قلت وينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون اذا تقارب
المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير
لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى **شيخ الاسلام علاء الدين
سديد بن محمد الخياطي** اخذ عن نجم المشايخ علي بن محمد المعمراني تلميذ ابي نصر الخالدي الزمخشري
تفقه عليه الامام العلامة يوسف بن ابي بكر محمد بن علي ابو يعقوب السكاكي الخوارزمي

ونجم الدين الحسين بن محمد البارعى وتفقه عليه ابنه حسام الملة والدين هاشم بن سديد
الخياطى وكان اماما كبيرا راسا فى الفقه والكلام وكان قد اخذ الكلام والعلم
عن ابى اسحاق الحافظ رايت فى الحاوى الزاهدى فى فصل تطهير النجاسات عزوا الى
نجم الائمة الحكيمى من تلامذة قاضيخان قال خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت
فى كل مرة طهرت وكذا لو كانت فى خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الائمة
التاجرى لا تطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطى عن
اسحاق الحافظ انه لا تطهر وذلك فى الثوبين فى الاجانة قال ما فى الغسل بصب
الماء يطهر بلا خلاف واذا خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها وهكذا
جرى فى القنية فى هذا الفصل برهان الائمة شمس الدين محمد بن عبد الكريم التركستانى
امام عالم فقيه بارع ورع اخذ الفقه عن الدهقان الامام الكاشانى محمد بن الحسين
عن نجم الدين عمر النسفى عن ابى اليسر البزدوى عن ابى يعقوب السيارى عن
الحاكم النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى عن ابى القاسم الصفار عن نصر بن
ابى سليمان عن محمد عن ابى حنيفة وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدى وفى الجواهر
المضية محمد بن عبد الكريم التركستانى الخوارزمى عرف ببرهان الائمة تفقه عليه
مختار امام الزاهد شيخ الاسلام القاضى الامام علاء الدين المروزى محمود بن عبيد الله
بن صاعد عن مجد الحارثى المروزى ونشا بها واشتغل بالعلوم وبرع فى الاصول والفروع
وكان من اكابر اصحاب الحنفية فى المذهب والخلاف وعن ابن النجار انه قال
سالته عن مولده فقال فى ذى الحجة سنة احدى واربعين وخمسماية تفقه عليه محمد
بن محمود بن محمد ابو المفاخر السبذبذى الزورنى سمع من والده وعمه ابو الفضل
عبيد ومحمد بن صاعد فقدم علينا حاجا سنة خمسين وخمسماية وكان معه اربعون
الفاحدينا عن شيوخه فانتخبت منها اجزاء لطيفا وقرائه عليه وسمعه واصحابنا

خريطة

وهو ابن خمسة عشر وسكن مرو الى حين وفاته سنة ست وستماية فاخذ الفقه عن
القاضى النسفى عبد العزيز بن عثمان الفضلى برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن
مازه عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى عن القاضى الامام ابى على
النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى عن ابى عبد الله بن ابى
حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة وله تصنيفات منها العون
فى الفتاوى رايت فى حقايق المنظومة فى الباب الذى خص ابو حنيفة به من المسائل
الشريفة فى بيتى المنظومة ـه يكبر القوم مع الامام ثم لا بعده فى اول القيام
الافضل للمقتدى فى تكبيرة الافتتاح ان يكبر مقارنا بتكبير الامام لا يتقدم الامام
ولا يتاخره وهو قول زفر وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان
كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وكذلك فى اصح الروايتين عن
ابى يوسف وفى رواية عنده لا يصير شارعا من مبسوط خواهرزاده فى عون المروزى
للفتوى فى الافضلية قولهما وفى صحة الشروع قوله رايت فى الحاوى الزاهدى فى
كتاب الشرب عزوا الى شم شرف الايمة المكى التراب المستخرج بالكرى الذى يوضع
على حافتى النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر وقال شه شهاب الامامى
هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال وسالت شيخ الاسلام قعم القاضى علاء الدين
المروزى ومعه نج نجم الائمة الحكيمى حاضر فى الانهار التى فى القرى يحضر اهلها فى
الربيع يرمون بالتراب الى حافتى النهر هل لاحد ان ياخذه فقال نج اذا لم يضر ذلك
بالنهر فقلت له فى ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه
فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفرة لا يقصدون
به التملك لكن لحسن حشيش النهر ليزول الماء نعم من اجرى الماء فلكل احد ان ياخذ
ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام قعم يصوبه فى ذلك قلت هذا احسن جدا وبهذا تبين

ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب شه لان النهر وان كان مشتركا
فهذا التراب الذى رفعه الحفرة من اصل النهر بل جمع الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد
احد تمليكه فبقى مباحا وهكذا ذكر فى القنية وفى الفصول الاستروشنى فى الفصل
الحادى والعشرون قال رأيت فى الفتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين
محمود الحارثى المروزى وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت منك شهرا فامرك بيدك
ابن مرورا كافر اسير بود نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب لا والله اعلم وفى
الفصل الثالث والعشرين قال وافتى فى هذه المسئلة بعض مشايخ زماننا ان
اجروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغى ان يتحقق الشرط وهو الغيبة عنها لان
الاتيان بالشرط مكرها او ناسيا او عامدا سواء فى تحقق الحنث الشيخ الامام جمال الاسلام
ابو المظفر اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى كان فقيها فاضلا اديبا
عالما حسن الطريقة بارعا ورعا متدينا صالحا وكان له معرفة تامة بالفروع
والاصول اخذ الفقه عن شيخ الاسلام علاء العالم ابى حامد محمد الاسمندى
السمرقندى عن السيد الامام الاشرف عن ابيه ابى الوضاع محمد بن السيد الامام
ابى شجاع وكان نحويا ذكيا خبيرا بالمعانى والبيان نظارا فصيحا فى البحث عديم النظير
مفرط الذكاء غواصا على المعانى الدقيقة له القدرة التامة التى لا تخفى واخذ العربية
وفنون الادب عن ابى منصور موهوب بن احمد بن الخضر الجواليقى اللغوى وكان الجواليقى
من اكابر اهل العلم فى اللغة امام امير المؤمنين المقتفى لامر الله يصلى اماما بالامام
صنف له كتابا لطيفا فى علم العروض والف كتبا حسنة وكان يختار فى بعض المسائل
النحوية مذاهب غريبة وله شرح ادب الكاتب والتكملة والمعرب مات فى خلافة المقتفى
سنة تسع وثلثين وخمسماية وحكى عن اسعد الكرابيسى المزبور هذا انه روى عن
ابى منصور الجواليقى هذا انه قال اصل ليس لا ايس فقلت هذا الكلام كان من كلام

الصوفية

الصوفيه فكان الشيخ انكر على ذلك ولم يقل فى تلك الحال شيئا فلما كان بعد ذلك بايام
وقد حضرنا على العادة حلقته ويقرء عليه كتاب الجمهرة لابن دريد قال اين ذلك الذى
انكر ان يكون اصل ليس لا ايس ليس لا يكون بمعنى ليس فقلت للشيخ ولم اذا كان لا بمعنى
ليس يكون اصل لا ايس فلم يذكر شيئا هو تلميذ الشيخ ابى زكريا يحيى بن على بن محمد
الشيبانى الخطيب التبريزى مدرس الادب بالمدرسة النظامية ببغداد فى زمان
ابى العباس الخليفة احمد المستظهر بالله ومصنف الكافى فى علم العروض والقوافى
وكتاب اعراب القرآن ومقاتل الفرسان وشرح اللمع لابن جنى وشرح الحماسة والمتنبى
والمفضليات والسبع الطوال والمقصورة لابن دريد وسقط الزند للمعرى وغير ذلك
وكان مفقودا فى سنة احدى وخمسماية وهو تلميذ ابى محمد الدهان اللغوى وهو تلميذ
ابى الحسن على بن عيسى المعروف بالرمانى شيخ النحاة فى زمانه فى خلافة القادر بالله
ابى العباس احمد بن اسحاق بن المقتدر بالله ولد سنة ست وسبعين ومائتين ومات
سنة اربع وثمانين وثلثماية وهو ابن تسع وثمانين سنة وكان من كبار اهل العربية
متفننا فى العلوم من النحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة والرمانى اخذ عن
ابن السراج ابى بكر محمد بن السرى وابى بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدى وهما كانا من
اكابر علماء العربية وكانا مقدمين فى اللغة وانساب العرب واشعارهم وقد اخذ
الاول عن ابى العباس المبرد انتهت اليه الرياسة فى النحو بعد المبرد ومات سنة ست
عشر وثلثماية له مصنفات احسنها كتاب الاصول جمع فيه اصول علم العربية واخذ مسائل
سيبويه والثانى عن ابى حاتم السجستانى وكان اعلم الشعراء واشعر العلماء وله تصنيفات
منها كتاب الجمهرة فى اللغة وكتاب الاشتقاق وكتاب الخيل الكبير وكتاب الخيل الصغير و
كتاب الانواء وكتاب الملاحن وكتاب ادب الكتاب المجتبى وكتاب المقتنى وغير ذلك مات
سنة احدى وعشرين وثلثماية وكان المبرد شيخ اهل النحو والعربية انتهى اليه علمها

معه المازني واخذ عن المازني حكى ان المبرد مبدا بقراة كتاب سيبويه على ابي عمر والجرمي
وختمه على ابي عثمان بكر بن محمد المازني روى عن ابن السراج انه قال كان بين ابي العباس
المبرد وابي العباس الثعلب من المنافرة مما لا خفاء به ولكن كان اهل التحصيل يفضلون
المبرد على الثعلب ورايت في نزهة الانباري ان ابا العباس ثعلبا تخلف ابا العباس
المبرد بكلام قبيح فبلغ المبرد ذلك فانشد شعر رب من يعنيه حالي ؛ وهو لا يجري
ببالي ؛ قلبه ملآن مني ؛ وفوادي منه خالي ؛ فلما بلغ ثعلبا ذلك لم يسمع منه بعد
ذلك في حقه كلمة خبيثة قال الزجاج لما قدم المبرد بغداد جئت لاناظره وكنت اقرا على
ابي العباس ثعلب فعزمت على اعنايه فلما فاتحته الجمني بالحجة وطالبني بالعلة والزمني
الزامات لم اهتد اليها فتيقنت فضله واسترجحت عقله واخذت في ملازمته وقال
الانباري صنف كتبا كثيرة ومن اكبرها كتاب المقتضب وهو كتاب نفيس الا انه قلما
يشتغل به او ينتفع به وكان السر في عدم الانتفاع بهذا الكتاب ان ابا العباس لما صنف
هذا الكتاب اخذه عنه ابن الراوندي المشهور بفساد الاعتقاد والزندقة واخذه
الناس من يد ابن الراوندي وكتبوه منه فكانه عاد عليه شوم فلا يكاد ان ينتفع به مات
المبرد في سنة خمس وثمانين ومائتين وعام مات قال ثعلب في المبرد هذين البيتين
ذهب المبرد وانقضت ايامه ؛ وليذهبن مع المبرد ثعلب ؛ بيت من الاداب اضحى نصفه
خربا وبقي نصفه فسيخرب ؛ مات ثعلب سنة احدى وتسعين ومائتين ودفن في مقبرة
باب الشام ببغداد واخذ المازني عن الاصمعي عبد الملك بن قريب صاحب النحو واللغة
والملح والاخبار وعلم الانسان والايام وكان ذا يد غراء في اللغة لا يعرف مثله فيها وكان
صدوقا في الحديث واخذ عن الاصمعي ايضا ابو حاتم السجستاني وهما اخذا ايضا عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى وهو من اعلم الناس باللغة واخبار العرب وانسابها وقرء المازني
كتاب سيبويه على ابي الحسن سعيد بن سعدة الاخفش واخذ الاخفش عن سيبويه

وهو

وهو الطريق الى الكتاب سيبويه قال الانباري في نزهة الادباء كان ابو الحسن سعيد بن سعدة
الاخفش قد اخذ عمن اخذ عنه سيبويه فانه كان اسن من سيبويه واخذ عن سيبويه
قرء الكتاب عن ابي الحسن الاخفش وكان ممن قراه عليه ابو عمر والجرمي ابو عثمان
المازني وكانا رفيقين وسبب قراتهما ان ابا الحسن الاخفش توهم انه يدعي الكتاب
لنفسه لما راه لا نظير له في حسنه وصحته وجمعه لاصول النحو وفرعه واستحسنه كل استحسان
فقال له ان نقرء عليه فاذا قراناه عليه اظهرناه واشعنا انه لسيبويه فلا يمكنه ان يدعيه
فكان ابو عمر والجرمي موسرا وابو عثمان المازني معسرا فارغب ابو عمر الجرمي ابا الحسن
الاخفش وبذل له شيئا من المال على ان يقربه وابي عثمان المازني الكتاب فشرعا في
القراة عليه واخذ الكتاب واظهرانه لسيبويه واشاعا ذلك الى هنا كلام الانباري وابو عبيدة
اخذ عن ابي الخطاب الاخفش والاصمعي اخذ عن سيد اهل الادب الخليل بن احمد وهو
استاذ عامة والحكاية في كتاب سيبويه عن الخليل فان الانباري كلما قال سيبويه وسالته
او قال من غير ان يذكر قائله فهو الخليل وهو اول من استخرج علم العروض واول من حصر
اشعار العرب وكان من الزهاد في الدنيا المعرضين عنها روى انه وجه اليه سليمان بن
علي من الاهواز لتاديب ولده فاخرج الخليل الى رسول سليمان خبزا يابسا وقال كلما
عندي غيره وما دمت اجده فلا حاجة لي في سليمان مات في سنة ستين ومائة
واخذ الخليل عن ابي عمرو بن العلا عن نصر بن عاصم الليثي عن ابي الاسود الدئلي صاحب
علي بن ابي طالب ع قال الانباري روى الاصمعي عن الخليل بن عمرو بن العلا انه قال
اكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية وحكى الاصمعي غدوت ذات يوم الى زيارة
صديق لي فلقيني ابو عمر بن العلا فقال الى ابن يا اصمعي قلت الى صديق لي قال ان كان
لفائدة او عائدة او لعائدة والا فلا وقد اطلنا في الكلام فلنرجع الى ما كنا في ذكر
جمال الاسلام قال عبد القادر في الجواهر المضية اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري

على احد ولما توفى سيبويه

ابو المظفر جمال الاسلام مصنف الفروق في مسائل الفرقية وله موجز في الفقه وهو شرح مختصر
لابي حفص عمر فدرس المستنصرية ببغداد ثم قال قرأ الادب على ابي منصور موهوب بن احمد الجواليقي
وكان فقيها فاضلا حسن الطريقة مات سنة سبعين وخمسمائة ودفن بالوردية قلت باني المستنصرية
ببغداد المستنصر بالله ابن الظاهر بامر الله ابن الناصر لدين الله ولد في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
وبويع له بالخلافة في سنة ثلث وعشرين وستمائة وهو اذ ذاك ابن خمس وثلثين سنة ومات
في عاشر جمادي الاخرة سنة اربعين وستمائة وكانت خلافته سبع عشرة سنة وشهرين
وفيه عدل ودين وكان وافر الحشمة وقف المدارس والمساجد وبذل الاموال ودانت
له الملوك وكان جده الناصر يحبه ويسميه القاضي لعقله ومحبته للحق وانشاء المدرسة التي
لا نظير لها في الدنيا تغمده الله بغفرانه وكان المستنصر هذا ولد المعتصم بالله اخر خلفاء العباسية
خلع وقتل في ايام هلاكو لما اخذ بغداد في سنة خمس وخمسين وستمائة وهو اول
من درس بالمستنصرية للطائفة الحنفية ابو حفص عمر بن محمد بن الحسين الاندكاني الفرغاني
مات في سنة اثنين وثلثين وستمائة فتامل كيف يصح ان يكون موجز اسعد الكرابيسي
شرحا لمختصر ابي حفص عمر مدرس المستنصرية على انه قال قرأ الادب على ابي منصور
الجواليقي ومات هو سنة تسع وثلثين وخمسمائة قال في تاج التراجم له كتاب الفروق
والموجز في الفقه وهو شرح مختصر ابي حفص جمال الاسلام انتهى ابو الميسر ابا حنيفة بن
سليمان بن خليفة بن محمد الخوارزمي القرشي اصله من خوارزم وولد بحلب سنة ست
وخمسمائة قرأ الفقه بحلب على الامام علي بن ابي بكر الكاساني صاحب البدائع وتفقه
على جماعة منهم الصفي الاصفهاني صاحب الطريقة مات بحلب سنة ثمان وثلثين وستمائة
كذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ودفن بحاسة مقام ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه
خارج باب العراق الشيخ القاضي الامام محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري
المحتسب ببخارا صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية المقبولتان المعمولتان المتداولتان بين

ايدي العلماء وكان اوحد عصره في العلوم الدينية اصولا وفروعا اخذ العلم عن ابيه
الشيخ الامام احمد بن عمر السيراني نشا ببخارا واشتغل وتفقه واجتهد فصار من
اعيان فقهاء الامة لقي الكبراء الفخام واخذ من العلماء العظام حتى وصل الى خدمة
الاجل الشيخ الامام ظهير الدين ابو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني وحضر مجلسه وارتضاه وكان
يكرمه على كثير من طلبته وتلامذته فكان انظر اقرانه وفارس ميدانه انتهت اليه رياسة
العلم بعد الستمائة مات سنة تسع عشرة وستمائة وتفقه عليه علي بن سنجر تاج الدين
عرف بابن السماك واخذ عنه الشيخ الامام مجد الدين محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
صاحب الفصول رايت في فصول الاستروشني في الفصل الرابع عشر قال رايت في
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان
شراءه سبق لم يذكر صاحب اليد التاريخ وهذا القدر يكفي للسبق وذكر فيها ايضا ان في دعوى
اذا قال احدهما نكاحي بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ تعين ذكر نكند واگر
واگر برين لفظ گواه گذارد هل يقضي له قال اين مقدار بسنده باشد ويقضي له بها وقيل ان
اظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي ظهير الدين عن هذه المسئلة ان للخارج مع
ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا احدهما بيع من بيش از بيع تو
بوده است واقامت بينة هل يكون هذا اولى من الاخر اجاب نعم وذكر الديناري لا
يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان النكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح
الاخر كان في شعبان وسيجيء التفصيل في ذكر علاء الدين الديناري وفي الجواهر المضية
محمد بن احمد بن عمر القاضي البخاري ظهير الدين صاحب الفوائد على الجامع الصغير للحسامي مات
سنة تسع عشرة وستمائة انتهى وقال في جواهر المضية في كتاب القنية ايضا التمرتاشي
نسبة الملقب بظهير واحاله الى كتاب الالقاب في الجواهر وقال في الالقاب ظهير
التمرتاشي ذكره في القنية ويقال له ظهير الدين له شرح الجامع الصغير نقل فيه لو بني مسجدا

فى ارض وقف فقيل ينقض وقيل لا وقال قلت اظنه محمد بن احمد بن عمر صاحب الفوايد
المعروفة بالفوايد الظهيرية تقدم انتهى اقول فى ظنى انه اخطاء فى ظنه عبد القادر صاحب
جواهر المضية فان الامام التمرتاشى على ماهو المسموع المشهور المضبوط فى كتب اصحاب
خوارزمى حيث قال حافظ الدين الكورى ابن البزازى فى فتاواه فى كتاب الحدود
والتعزير باخذ المال المصلحة فيه جائزة قال مولينا خاتم المجتهدين ركن الدين ابو الخاني
الخوارزمى معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف فى خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى وقال من جملته لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال ويقال اسمه احمد بن اسماعيل التمرتاشى وهذا ما ذكره عبد... القادر
فى باب احمد وسنذكره ان شاء الله تعالى فى الكتيبة الاتية وذكر قاضى القضاة بدر الدين
محمود بن احمد العينى فى شرح الكنز فى باب الامامة ولا يفسد اقتداء قايم ايضا
باحدب فى الاصح وفى الفتاوى ظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقايم وذكر التمرتاشى
ان احدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف فيجوز عندهما خلافا لمحمد انتهى كلام العينى
قال القاضى ظهير الدين البخارى بن عمر هذا فى كتاب الوقف من فتاواه المشهورة
بالفتاوى الظهيرية ان قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها
فهى لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابى يوسف هو قول هلال النصف
لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد فى الغلة تكون على
خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره فى الجامع الصغير
فى كتاب الوصايا غير ان فيه نظرا فقد ذكرنا تمامه فى كتاب الزكوة فى الفوايد
الظهيرية فى شرح الجامع الصغير للحسامى وذكر ابو المحامد محمود الافسنجى فى اخر
الحقايق فى شرح المنظومة فى انواء الكتب التى جمع هذا الشرح منها ومنها فوايد
الجامع الصغير للقاضى الامام ظهير الدين البخارى صاحب الفتوى ورايت فى حقايق

المنظومة

المنظومة فى باب محمد بن الحسن الشيبانى فى حل بيت شعر وفى فساد جهة الفريضة
فساد اصل هذه المنوية: صفة الفريضة اذا بطلت يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما
تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر فى صلوة الجمعة او تذكر فائتة فى وقته مع سعة
الوقت ويظهر الخلاف اذا قهقه فى تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه
عندهما قال القاضى الامام ظهير الدين وفى الفوايد سمعته والذى يقول ليس هذا
مذهبا لمحمد فى شرح فى جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عند العهدة
بالماضى فى تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من التفصى عن
العهدة بالمضى فيها بخلاف ما مر فى الصورتين الى هنا من الحقايق ورايت فى الفتاوى
الصوفية فى الباب الثانى والاربعين فى التعريف فى اخر الفصل الاول واما النوع الثانى
من التعريف ما هو ليس الصحيح هو ان يوم الرجل نحو القبلة بين التسليمتين هذا ما
ذكره الامام الاجل ابو بكر محمد بن احمد بن عمر فى كتابه المصنف المسمى بفوايد الجامع الصغير
ورايت فى الفوايد الظهيرية فى الفصل الثانى من كتاب الطهارة لو اخذ الماء بفيه
وهو جنب فتوضا لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيدها بالجنابة ولم يقيد
فى موضع اخر سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضر فى
قال وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى عن الفرق بينهما واشار الى
الفرق فقال اذا اخذ الماء بفمه صار الماء مقيدا والتوضى بالمقيد ممتنع بخلاف
غسل النجاسة الحقيقة ورايت فى الفصل الثالث منها الشقاق اذا دخل الديار بالماء
وصادم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة لا يتنجس الكوز وما كان رطبا من
الشقاق قال يعنى القاضى ظهير الدين البخارى نفسه قال استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
المرغينانى يتنجس ورايت فى الفتاوى الظهيرية ايضا فى الباب الثالث انه لو تنجس اذا اصاب.

الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
وهو اختيار الاستاذ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في نظيره ما اصابت الماء
فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط او الوزن ورايت
في شرح المنظومة الرائية الوهبانية للقاضي العلامة محمد بن محمد بن الشحنة في حل بيت
وينزح كل البير بالشاة حية ... كذا محدث او كافر وهو انظر ؛ اشتمل البيت على ثلث
مسائل من الفتاوى الظهيرية الاولى لو وقعت في البير شاة فاخرجت قبل الموت
نزح كله وعن ابي يوسف لا ينزح شيء يعني اذا لم يكن عليها بول وعن ابي حنيفة انه ينزح
عشرون دلوا انتهى قلت وقد قال التمرتاشي عن ابي يوسف في الشاة الحية
ينزح كله لان بولها يجري في فخذها واثر التخفيف في حق الثوب والذي يقوم
عليه الدليل في الشاة وسائر الحيوانات الطاهرة انه لا ينزح ما لم يتيقن نجاستها
او يصيب الماء فمها فما اصابه ان كان سوره طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس يجب نزحه
كله وان مكروها فالماء مكروه الى هنا من كلام ابن الشحنة نقلا عن ظهير الدين البخاري
وعن ظهير الدين التمرتاشي فظهر انهما شخصان متغايران لا واحد وكان القاضي ظهير الدين
محتسبا ببخارا صرح به في العمادية في الفصل الثاني قال ذكر في المبسوط القاضي اذا
قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى نفذ لكونه مجتهدا
فيه فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما
اذا قضى لامراته بشهادة رجلين يتوقف على امضاء قاض آخر لان الخلاف وقع في
نفس القضاء قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه ثبت القضاء وهو ان البينة هل تكون
حجة بغير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما
لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي الامام ظهير الدين المحتسب ببخارا
في فتاواه ان نفس القضاء مختلف فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي
محدودا في القذف **ابو الفرج عبد الرحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي** اخذ عن

ابيه

ابيه ابي الغنايم شجاع بن الحسن مدرس مشهد الامام وسمع من ابي ناصر واخذ
عنه الامام نجم الدين بكبر بن تليفلج الفقيه الاصولي التركي الناصري صاحب المختصر الحاوي
والنور اللامع والبرهان الساطع وكان مدرسا بمشهد ابي حنيفة جد ابيه في حدود الستمائة
وكان اماما جليلا فاضلا متدينا اضر في اخر عمره وعن ابي النجار سالت عبد الرحمن
بن شجاع عن مولده فقال في ذي القعدة سنة تسع وثلثين وخمسمائة بباب الطاق
ومات في سنة تسع وستمائة وسمع منه الامام بكبر الناصري ثمان وستمائة وكان قبره
بالخيزرانية ذ في الجواهر المضية مدرس بمشهد ابي حنيفة رفيقا لمحمد بن مسعود التركستاني
في حدود الستمائة **الشيخ الامام جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز**
قد كان ينتهي نسبه الى عبادة بن صامت رضي وكان يشتهر بابي حنيفة الثاني ولد في خامس جمادي
الاولى سنة ست واربعين وخمسمائة وعمر حتى بلغ التسعين اخذ العلم عن اصحاب
الكتيبة التاسعة والعاشرة منهم الشيخ الامام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ
صاحب الشرعة والشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري وهما عن
شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر
محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي
حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وممن تفقه عليه الامام المحبوبي بهاء الدين احمد بن
يوسف المرغيناني المنسوب الى الاسبيجابي ومنهاج الشريعة الدهقان الامام الكاشاني
وغيرهم وكان اماما كاملا معدوم النظير في زمانه راسا في الفقه واصوله في اوانه
وكان فرد زمانه في معرفة المذهب والخلاف وتفقه عليه ابنه شمس الدين احمد
بن عبيد الله والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد صدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي وتفقه عليه الشيخ الامام حافظ الدين الكبير محمد
بن محمد بن نصر البخاري والشيخ الامام الاستاذ حميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي

البخاري رايت في المصفى شرح المنظومة النسفية من تصنيفات ابي البركات حافظ الدين
النسفي انه قال في باب فتاوى الشافعي قال العبد غفر الله له سمعت عن الشيخ الامام
الاستاذ حميد الدين يحيى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي انه قال كسالى
بخارا لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا
بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها
ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجاز اصحاب الحديث والاداء في وقت يخبر به بعض
بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلواني حين سال السيد
الامام ابو شجاع عنه عن منع الناس عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بهذا
الى هنا من كلام حافظ الدين النسفي في المصفى ورايت في جواهر الفتاوى ذكر
شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني في هذه الحكاية عن الاستاذ السيد الامام ابي
شجاع وكنيتها في ذكر ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني في الكتيبة انما سمعنا
مات الامام المحبوبي في سنة ثنتين وستماية ودفن في مقبرة تسمى شرع اباذ بلده
فاخرة بخارا وكان مرقده ومرقد ابيه واولاده وجده فيها وله تصانيف منها
شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق ورايت في كتاب القنية بعلامة شح يعني
شمس الائمة الحلواني عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين
بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات
دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها لانه قامت للمحبوس دعوى
منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار
المبيعة فانها لا تقبل في ط وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره
ورب الدين على انه موسر يقبل القابينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في

السجن

في السجن الى هنا من كلام الزاهدي في القنية وهكذا ذكره في حاوية الفتاوى ورايت
في الحقايق شرح المنظومة النسفية في باب ابي حنيفة شعر والقدر في الايام والشهور
وفي السنين العشر من مذكور وجمعه وسنية والعمر وعندهما لما ذكر القدر حلف
ان لا يكلم فلانا الايام او قال الشهور او قال السنين ولا نية له فلا عنده ينصرف الى
عشر ايام في الاول والى عشرة اشهر في الثاني والى العمر في الثالث وعندهما ينصرف
الى سبعة ايام في الاول والى اثنا عشر في الثاني والى العمر في الثالث قال جامع المحبوبي
الخلاف في المعرف اما في المنكر ينصرف الى ثلثة من ذلك عندهم لا في الايام في منكوها
عند ابي حنيفة روايتان في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة ايام وفي رواية الجامع
الكبير فهي على الثلثة ايضا قال في المبسوط اكثر مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وهو
ظاهر الرواية ذكره في فتاوى قاضيخان الى هنا من الحقايق ورايت في فتاوى
قاضيخان لو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه على
سبعة ايام ولو قال اياما فهي على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية انتهى وفي باب
ابي يوسف قال في الحقايق ايضا في حل قول النسفي ﻫ لو شق بالسرق في المخدع وبعد
اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه بنصفين ثم اخرجه وقيمته
مشقوقا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق
وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما قال الامام
المحبوبي في جامعه موضع الخلاف الشق الفاحش واما في الشق اليسير فيقطع بالاتفاق
وفي الحقايق ايضا في باب مالك في حل بيت المنظومة النسفية ﻫ ويلزم لو
الى ان يسعرا على الذي عالم الغلا احتكرا على الوالي التسعير عالم الغلا عنده وعندنا
لا يفعل ذلك الا ان يتعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي قال في الجامع المحبوبي قالوا لو زاد البائع على الغالب العناه

وباع فقفز السير بخمسين بما به يمنع عنه دفعا للضرر وقال بعض اصحابنا اذا خاف الامام
على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم للضرورة فاذا وجدوا ردوا
مثله ورايت في البزازي في الفصل الثاني من كتاب الحدود ذكر الامام المحبوبي ادعت
على زوجها ضربا فاحشا فان فعل يعزر وفي الهداية في باب حد الشرب قال ولا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرمان قال الشيخ اكمل الدين في العناية والذي ذكره في اباحة البنج موافق
لعامة الكتب خلاف رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على عامة الاشربة
المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة
حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا ذكره صاحب
النهاية وليس بصحيح لان رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من
البنج حرام وكلام المصنف يدل على ان البنج حرام مباح ولا تنافي بينهما الى هنا من
العناية وفي الدرر والغرر في كتاب الاشربة وحل نبيذ العسل والتين والشعير والذرة
وان لم يطبخ وهل يحد في هذه الاشربة اذا اسكر منها قيل لا يحد قالوا الا يحد قالوا
الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساد يجتمعون عليها في زماننا
كاجتماعهم على سائر الاشربة الاربعة اذا شرب وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الاشربة
ايضا اختلفوا في وجوب الحد اذا اسكر قال الفقيه لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر و
العنب كما لا يحد في البنج ولبن الرماك وهكذا قال شمس الائمة السرخسي قال بعضهم يحد وقيل
هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد ويكره في قول ابي حنيفه واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم
وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله

يحرم ذلك ولا يحد فيه قال الزيلعي في التبيين الفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من
يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه
الاشربة في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها وعن ابي حنيفة المتخذ من لبن
الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهداية
كان كراهة لحمه لا حترامها ولئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى اللبن انتهى الشيخ الامام
ركن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ابو بكر محمد بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر بن ابراهيم
بن اسحاق الكرماني رحمه الله كان اماما جليلا غواصا على المعاني الدقيقة وشيخا كاملا
نبيلا عالما بقواعد الحنفية له اليد الباسطة في المذهب والخلاف وله الباع الممتد في حسن الكلام
ونقل الفتاوى من الاسلاف الى الاخلاف اخذ عن الشيخ الامام ركن الاسلام ابي الفضل عن
عبد الرحمان الكرماني عن فخر القضاة الارسابندي عن شيخ الاسلام علي المروزي عن
ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عن
الشيخ الامام قاضي القضاة جمال الدين المطهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي
وله كتاب غرر المعاني في فتاوى ابي الفضل الكرماني وكتاب زهرة الانوار في الحديث و
كتاب جواهر الفتاوى وكتاب حيرة الفقهاء وكتاب التحرير في كلمات الكفر وكتب كثيرة غير
ذلك وتتبعت جواهر الفتاوى ونظرت في حيرة الفقهاء والحمد لله على ذلك ونقلت عن
جواهر الفتاوى في كتابنا هذا مسائل كثيرة في مواضع عديدة قال في اول جواهر الفتاوى
اما بعد فان كثيرا من فان كثيرا من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمة عصرهم ودونوا مجهودهم وقد
كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك مسلكهم وبقيت في تلك المنية حتى ظفرت
بفتاوى متفرقة من جهة استاذنا الامام السعيد ركن الدين ابي الفضل عبد الرحمان
ابن محمد الكرماني قدس الله روحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب الفقه مرتبة ثم بعد

برهة من الدهر اتفق لي ان سألت من الشيخ الاستاذ قاضي القضاة جمال الدين مفتي
العصر المطهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدوي مسايل كثيرة في كل باب وافادني
بفوايد شريفة في بيان احكامها فالتمامن ذلك منزلة امام هذا العصر في العلم والفقه
حتى اجتمع عندي فيه اجزاء كل جزء في مقابلة كل صنف فرايت ان اضيف ذلك اليه مع ما عندي
من فتاوى ايمة بخارا وما وراء النهر وكتب خراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب اكمل
فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول من فتاوى
الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني الباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر
اليزدوي الباب الثالث من فتاوى الامام عطا بن حمزة السغدي الباب الرابع في فتاوى
نجم الدين ابي حفص بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة
ابي سليمان الكرماني الباب السادس من فتاوى ائمتنا المعتبرين وعلمائنا المتاخرين
مع ذكر اساميهم وسميته جواهر الفتاوى وقال في خاتمة الكتاب هذا اخر كتاب جواهر
الفتاوى وهو حاو لفنون الوقايع مما جمعه ركن الدين ابو بكر محمد ابو المفاخر عبد الرشيد
الكرماني وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه وتهذيبه اخر جمادى الاولى سنة سبع وسبعين
وخمسماية رايت في الباب الثاني في كتاب الصلوة من جواهر الفتاوى وقال الاستاذ
جمال الدين الشعري في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره لان ستر العورة
في الصلوة واجب ليكون بالبشر ملحقا بالملايكة الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم
في الوضوء بانه لا نجاسة فيه فاذا اغسل الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالثياب صار
كالملايكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل
يكون منزلته اعلى واكبر لان الملايكة خلقهم الله تعالى كذلك والادمي خلق على وجه له
العورة وفيه النجاسة وانما يلحق نفسه بهم بتكلف ومشقة ولهذا يستحقون الثواب
عليه واذا كان كذلك فوجوب الستر في الصلوة ليكون من اهل الحضرة والمناجاة

وفي

وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره فانه وان لم يكن ملكا كان معه الحفظة والملايكة تتهرب
عند كشف العورة وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب ابي الفضل الكرماني في كتاب
الطلاق رجل طلق امراته ثلثا واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس
تنقضي عدتها والا فلا وكذلك لو خالعها فان كان الخلع فيما بين الناس واشهد على ذلك
تنقضي العدة والا فلا هكذا ذكره هو الصحيح وعن بعض المشايخ بخلافه وذكر الامام
الشهيد في واقعاته هذه المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضي العدة في الصورة
التي كتم طلاقها وحكي عن بعض المشايخ انه افتى كذا وفيه ايضا في امراة حرمت على
زوجها مرتين ووقع الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها قال بهذه العبارة نبايد
فقد الطف الشيخ الامام ابو الفضل في العبارة واحترز فانه موضع الاحتياط ولم
يقطع الجواب بالحرمة ولا اطلق بالحل لان الزوج وقع له الشك
فقال نبايد خواست وفي جواهر الفتاوى ايضا في الباب السادس من كتاب الاجارة
قال سئل واحد من مشايخنا بخراسان واظن انه الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل
الكرماني الا اني لما اشتبه علي انه من اقواله اولا لم اذكر في بابه عن معنى قول النبي صلعم
في الحديث المشهور ثلثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى ذمتي
ثم غدر قال ان من جنى جناية من عبد او غيره والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعف
عن رسول الله فعفى ثم رجع عن عفوه وفيه في كتاب الرهن في باب جمال الدين اليزدوي
قال المسائلة عن معنى قول القدوري ويصح الرهن بدين مضمون قال احترز به عن
الدية ومال الكتابة فان الدية على العاقلة وليس بمضمون حتى انه لو مات لا يوخذ
من تركته ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه وفي كتاب اصول الفقه في باب ابي الفضل
الكرماني قال سالته عما ذكر في كتاب اصول الكتب كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد
كيف يكون كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب هو اليه وادى اجتهاده

اليه كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا حنيفة يقول فى شئ باجتهاده انه الحق
واخر يقول باجتهاده انه الحق غيره او قال احدهما بجوز وهما شيئان متناقضان فكيف
يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون فى طرفى نقيض قال ان قولهم كل مجتهد مصيب
معناه انه مصيب فى اجتهاده ومستحق للثواب فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون
بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة لامر الشرع فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال
به ليستحق العقاب بل هو فى الاجتهاد وطلب الحق اماما ادى اليه اجتهاد كل واحد
فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق واحد وقد قاموا فى نظيره انه لو انفلت
فرس السلطان فامر السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج كل قوم فى طريق فان الكل ممتثلون
لامر السلطان قائمون به مصيبون بالخروج بهذه الطريق اما لا يصيب الفرس الا واحد
منهم والكل مستوجبون للمحمدة فى اجتهادهم لطلب الفرس يستحق المحمدة والاجر كذلك
ههنا ولهذا قاموا من اصاب فله اجران ومن لم يصب فله اجر واحد وهو الذى
بالاجتهاد المامور به والثانى اصاب فله اجر اجتهاده واجر اظهار الحق الى يوم
القيمة وقدمر فى ذكر زفر بن الهذيل فى الكتيبة الاولى مسائل متعلقة بهذا المحل وذكر
فى حيرة الفقهاء رجل صلى ومعه شعر الخنزير ما حال هذه الصلوة قال ان كان اصله الذى
نتف من الجلد اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وان كان مثل قدر الدرهم او اقل فصلوته
جائزة وهذا مروى فى نوادر ابن سماعة ان جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ ولا جلد بنى ادم
روى هذا فى الخطاب عن محمد بن الحسن وقال بعضهم ان جلد الكلب كذلك ورايت
فى باب الصوم الصائم اذا ابتلع قسعة فى شهر رمضان قال ان كانت مشقوقة الراس فعليه
القضاء والكفارة وان لم يكن مشقوقة الراس فعليه القضاء لا الكفارة وفى حيرة الفقهاء
ايضا فى باب البيوع رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبض عند تها حتى زوجها المشترى
من رجل فماتت الجارية عند البايع ممن يموت قال من مال البايع ولا شئ على المشترى من

الثمن والمهر للمشترى لانه هو المزوج لمن غصب جارية او غلاما فاجرها فالاجر له كذا هذا
ورايت فى حيرة الفقهاء ايضا فى باب مسائل الطلاق رجل حمل الى امرأته تمرا فاكلت
امرأته وامته فقال الزوج لامته او لامرأته ان لم تخبرينى انك كم كلت من هذا التمر فانت
طالق وانت حرة وهى لا تعلم كم اكلت قال تقول اكلت واحدة واثنين وثلثة واربعة
وخمسة وستة الى ان تطمئن قلبها انه بعدها فتكون مخبرة بقدر ما اكلت ولا يحنث
وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة او الجارية شيئا والامة كم رفعت فالجواب
فيه ما ذكرنا متفرقات الكتيبة الحادية عشر الشيخ الامام العلامة
الزاهد زين الدين احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابى البخارى
بفتح العين المهملة والتاء المشددة المثناة من فوق ثم الف وباء موحدة وياء نسبة العتابية
هى محلة ببخارا وكان الامام العتابى من العلماء الزاهدين السالكين بصبغ السلف
وكان اوحد المتبحرين فى علوم الدين كلاما واصولا وفروعا وهو الاستاذ المجمع على امامته
وجلالته والمتفق فى المذهب على رياسته وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه
والمشكلات تحمل من البر والبحر الى بين يديه والفتاوى بعضها على بعض ترد على صاحب
التصانيف التى صارت مشرقا ومغربا والديانة التى اصبح بها نجم سعادته مشرقا
ومن تصانيفه شرح الزيادات قالوا وقف فيه وخص وابدع فيه ما لا يوجد فى غيره
من كتب الفقه المعروف بالفتاوى العتابية وله تفسير القران ذكر ابن قطلوبغا فى التراجم
احمد بن عمر ابو نصر وقيل ابو القاسم زين الدين العتابى نسبة الى العتابية محلة ببخارا له
كتاب الزيادات وكتاب جوامع الفقه اربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير
مات يوم الاحد سنة ست وثمانين وخمسمائة ببخارا وله كتاب تفسير القران وكانت
وفاته وقت الظهر ودفن فى مقبرة القضاة السبعة قال الذهبى صنف الجامع الكبير و
الزيادات وتفسير القران ولازم شمس الائمة الكردرى اخذ عنه انتهى ما فى تراجم

ابن قطلوبغا وذكر عبد القادر في الجواهر المضية من تصانيفه شرح الزيادات الكتاب
المشهور رواه جماعة عنه منهم حافظ الدين لقب لامامين عظيمين احدهما محمد بن محمد
بن نصر البخاري ابو الفضل سمع منه ابو العلا الفرضي والاخر عبد الله بن احمد بن محمود
ابو البركات صاحب التصانيف في الفقه سمع منه السغناقي وكلاهما تفقه على شمس الائمة
الكردري بن عبد الستار انتهى وقال في حرف الميم في الجواهر المضية محمد بن محمد بن نصر
الامام حافظ الدين البخاري ابو الفضل كانت ولادته في حدود سنة خمس عشرة و
ستمائة ببخارا تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وقال في حرف العين
عبد الله بن احمد بن محمود حافظ ابو البركات النسفي صاحب التصانيف وتفقه على شمس الائمة
الكردري وروى له الزيادات عن احمد بن محمد العتابي سمع منه السغناقي دخل بغداد سنة
عشر وسبعمائة وفاته في العشر المذكور وقد نص في الجواهر المضية ان العتابي مات
يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمسمائة وحافظ الدين البخاري ولد في
حدود خمس عشرة وستمائة ببخارا فلم يصح روايته عنه واما لم تصح رواية حافظ الدين
النسفي عن العتابي فاني تصح رواية شخص مات في سنة عشر وسبعمائة عن شخص
مات في سنة ست وثمانين وخمسمائة وروايته رواية شرح الزيادات وقد كان
اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري وفي اخر الفصل السابع من فصول الاستروشني
ذكر زين الدين العتابي في اخر الفصل الاول من نوع فتاواه اذا باع كر حنطة و
كر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة رجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف
الجنس وان جاء دونه وروى في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق
الثوب انه يرجع بالدرهمين وذكر الزيلعي في التبيين في باب جناية المملوك قال
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي لان الصبي هو المباشر
للقتل وعمده وخطاؤه فيجب على عاقلته ولا شيء على العبد الامر وكذا الحكم اذا كان الامر

للصبي صبيا لانهما لا يواخذان باقوالهما لان المواخذة فيهما باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما
ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابدا ولا يرجعون على العبد الامر بعد العتق لان
عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لنقصان اهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق
بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية وفي شرح الزيادات للعتابي لا ترجع العاقلة على العبد
ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وهو تعذر ايجابه على
المولى لمكان الحجر وهذا اوفق للقواعد الا ترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بانه قتل
قبله لا يجب عليه شيء لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا ولهذا
لو حفر العبد بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شيء وانما
يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا فانما توجب على المولى فتجب عليه
قيمته لانه واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقتسمون قيمته بالحصص الى هنا من كلام الزيلعي
وفي الفصل الثاني من الباب الثالث من الفتاوى الصوفية قال في جامع الفقه المعروف
بالفتاوى العتابية قال مشايخنا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه نافذ
اذا كان يرى جوازه لان محمدا قيده بان قال لاح اجتهادي الى ذلك فاما اذا كان
لا يرى جوازه ومع هذا قضى لم ينفذ وكان للثاني ابطاله والصحيح ان هذا قولهما واما
عنده ينفذ وانكان الثاني يرى خلاف ذلك وفي الخاصي وبه يفتي وفي منهم الحقائق
في شرح كنز الدقائق القاضي القضاة بدر الدين العيني قال القضا يستسقى من الشهادة
وشهادة النساء جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها في غير الحدود وقال الشافعي
لا يجوز ان تولى المراة لقصور عقلها قلنا هي من اهل الشهادة فصارت كالرجل وقال الامام
العتابي في شرح الجامع الكبير المراة اذا قلدت القضاء وقضت في الاموال صح لان المراة
تصلح شهادته في باب المال فتصلح قاضية ولو قضت بالحدود والقصاص وامضاها
قاض اخر يرى جوازها نفذ بالاجماع لان نفس القضاء مجتهد فيه فان شريحا كان يجوز

شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح
الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس
لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه الى هنا
كلام العيني وفي الايضاح والاصلاح للمولى العلامة ابن كمال باشا في باب الحلف
بالطلاق ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وقال في ديوان
الادب العقر مهر المرأة اذا وطيت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير انتهى وفي الحاشية ان الجماع ادخال الفرج في الفرج واللبث
بعد الادخال ليس بادخال انتهى فلم يوجد بعد الطلاق جماع وقيل العقر مقدار اجرة الوطي
لو كان الزنا حلالا وقد سبق في ذكر القاضي الاسبيجاني في ذكر الكتبة الثامنة الشيخ
الامام علاء الدين عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن العباس الديناري ابو نصر في
الجواهر المضية ولد سنة سبع عشرة وخمسمائة ومات سنة ثلث وسبعين وخمسمائة ودفع
بالمقبرة الخيزرانية حكاية عن ابي عبد الله الواسطي وحكى عن ابن النجار عبد الكريم بن
الديناري فقيه حنفي عمر حتى ادركناه وسمع منه اصحابنا ويتفق لنا القاؤه وله الفتاوى
المعروفة ودينار بكسر الدال وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون والف
وفي اخرها راء قرية بالقرب من استراباد منها عبد الكريم هذا وابو الفتح بن علي
عبد الجبار بن احمد الديناري الفقيه كانت ولادته سنة تسع وخمسين وثلثمائة
حكى ان عبد الجبار هذا يميل الى مذهب الامام ابي حنيفة ويعتمد على اكثر اقواله
الا انه كان يتخير اقوال الفقهاء وينحو نحو الاعتزال والديناري نسبة ثلثة اشياء الى الجد
والى قرية والى الدينار وابو المعالي مسعود بن احمد بن محمد بن علي بن العباسي الفقيه
المعروف بابن الديناري ولعله نسبة الى الجد مولده سنة ثمان عشر وخمسمائة و
مات سنة اربع تسعين وخمسمائة وكان امام مشهد الامام ذكره عبد القادر ورا-

ق

في اخر الفصل الاول من فصول الاستروشني القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام
وهم في ولاية والتركة ليست في ولاية او كانت التركة في ولاية والايتام لم يكونوا في ولاية
او كان بعض التركة في ولاية قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام
والاستعداد وبصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام
علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولاية يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط
لصحة النصب كون اليتيم في ولاية ولا يشترط كون التركة في ولاية وفي الباب الاول من
فتاوى رشيد الدين وذكر علاء الدين الديناري في متفرقات فتاواه هذه المسئلة
وقال يجوز حكم القاضي اذا كانت الدار في ولاية من قلده ولو نصب القاضي متوليا
في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولاية قال شمس الائمة السرخسي اذا وقعت
المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولاية و
لم يكن الضيعة في ولاية بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن الضيعة
الموقوفة في ولاية قال شمس الائمة لا يعتبر النظام والاستعداد وقال ركن الاسلام اذا كان
الموقوف عليه حاضرا يجوز ذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف بخارا
والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ليس في ولاية لا يجوز وبه فتوى مشايخ مرو وقال الحلواني يجوز والعبرة
للخصومة وفي الفصل الرابع عشر من فصول الاستروشني قال ذكر في باب اختلاف
الدعوى من تجريد ابي الفضل لو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى الخارج مثل ذلك
واقام بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى للاسبق
عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد يقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وذكر
في الذخيرة للخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما
جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها

من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل فالبينة بينة المدعي هذا الذي ذكرنا
اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك
مطلقا من غير تاريخ مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنين
وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له
لتملكه المنتقل الى نفسه فكان بائعه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في
يده لان يد المشتري يد البائع في التقدير ولو كان كذلك بينة الخارج كذا هنا ثم اذا اقام
المدعي والمدعى عليه البينة على ما ادعى هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر ش
تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يسمع
بان ادعى على رجل عبدا وقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام الاخر بينة
انه اشتراه من فلان ذلك ايضا قبل ان يشتريه هل يثبت السبق بهذا القدر
فانه قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان شراءه اسبق لم يذكر
صاحب اليد التاريخ وهذا القدر من الخارج يكفي للسبق وذكر فيها ايضا ان ش
دعوى اذا قال احدهما نكاح پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ تعين نكند
بر همين لفظ گواه گذارد هل يقضى له قال اين مقدار بسنده باشد ويقضى له بها وقيل
ان الظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الامام ظهير الدين عن هذه المسئلة ان
الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما
بيع من پيشتر از بيع تو بوده است واقام بينة هل يكون هذا اولى من الاخر اجاب نعم
وذكر الديناري في نكاح فتاواه ادعيا نكاح امرأة فشهد احدهما ان نكاح هذا
اسبق من نكاح الاخر قال لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في
رجب سنة كذا ونكاح الاخر كان في شعبان ثم قال ومشايخنا المتقدمون
يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط لانه

لابد

لابد من بيان التاريخ ونحن على ذلك وذكر الديناري في دعواها ايضا ادعيا الشراء من
واحد وادعى احدهما السبق وشهد شهود كه بيع وى پيش از بيع اين بوده است قال
لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا بيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع
هذا في الخامس من شعبان الشيخ الامام النظار رشيد الدين ابو بكر محمد بن عمر بن عبد الله
النيسابوري ابو بكر المعروف بالصائغ السنجي بكسر السين قرية بمرو وبالضم قرية بباميان
وكرمان قصبة بخراسان وسنجة نهر بديار مصر كذا في القاموس كان اماما معروفا
فاضلا له الفتاوى المشهورة وله شرح التكملة وغيرها مات سنة ثمان وتسعين و
خمسمائة رايت في فصول الاستروشني في الفصل الاول قال وصي القاضي اذا
عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل نفسه
فانه يشترط علم الموكل ولعزل القاضي نفسه فانه يشترط علم السلطان وفي فتاوى
رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان
ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى السلطان
اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزله
نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وفيه
ايضا في الفصل العاشر قال ذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل دعوى المنقول
من فتاواه ولو قالوا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية اين از آن مدعى است
لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الاجارة فلا بد
من التصريح لقطع الاحتمال وذكر رشيد الدين في الباب الخامس في فتاواه لو شهد
الشهود وقالوا انا نشهد كه اين عبد آن فلانست هذا بمنزلة ما قالوا ملك فلانست
وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي
ذلك منهم فله ذلك وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعى حق منست ولا يكتفى بقوله

حق من بيت وملك من وكذا في جانب المدعى عليه في شهادة الشهود وبعض المشايخ
اكتفوا بقول المدعي حق من بيت وملك من ولو قال المدعي حق وملك من بيت فذلك يكفي
بالاتفاق وكذا في امثاله وفي الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع الاباق ما
دون السفر عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي
الفصول ذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص
بعض القيمة وهذا ينقص المالية وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق
من يدي المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق
وان كان البايع والمشتري بذلك وفي فصول الاستروشني اختيار بعض المتاخرين
من مشايخنا اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم القاضي جاز وذكر الشيخ الامام رشيد الدين في اخر فتاواه
في كل موضع يكون القضا سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي ان فلانا القاضي قضى
بحكم كما في الحرمة الثابتة في اللعان وكما في الطلاق بسبب العنة ونحوه اما في القضا
بصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكتفى بقوله وسلم الى المتولي وقد نص بصحته قاض
من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب الثبوت الوقف انما هو شرط اللزوم وفي
البزازية في كتاب القاضي الى القاضي ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في اسناد الحكم
واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي واختار رشيد الدين الوبري فيه بالتفصيل
وهو ان القاضي اذا كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم
كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرق بالادراك اذا زوجها غير الاب
والجد اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولي و
ذكر انه قضى قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط للزوم لا سبب لثبوت الوقف
ففي كل موضع القضا سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع
القضا فلا بد ان يكون من معلوم وفي درر الحكام وغرر الاحكام في كتاب الولاء قال

الامام

الامام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها ثم قال
فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة
اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام
في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية
بمعنى ان لا يكون في اصله رق اصلا بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان
الولاء مبني على زوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل
بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين
محمد النيسابوري في شرح التكملة وكلام المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن
الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وصاحب الغرر والدرر المولى خسرو ورسالة معمولة
في الولاء نذكره ان شاء الله تعالى في محله الشيخ الامام نور الدين احمد بن محمود ابي بكر الصابوني صاحب
البداية في اصول الدين تفقه عليه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري توفي وقت صلوة
المغرب من ليلة الثلثاء سادس صفر سنة ثمانين وخمسمائة ودفن بمقبرة القضاة السبعة
ذكره عبد القادر الشيخ الامام عماد الدين ابو المحامد محمود بن احمد بن ابي الحسن الفارابي استاذ شمس الائمة
محمد بن عبد الستار الكردري مات ليلة الخميس من جمادى الاولى سنة سبع وستمائة و
دفن في مقبرة الصدور وله تصانيف منها سلك الجواهر ونثر الزواهر وخلاصة المقامات
وله كتاب كبير سماه الحقائق لما فيه من اسلوب الدقائق وهو يشتمل على خمسين بابا مشتمل
على انواع مواعظ ودقائق وحكايات ذكر في اخره انه جمعه من نيف وسبعين صحيفة
ذكر من جملتها احياء علوم الدين للغزالي وربيع الابرار للزمخشري والوهبيات و كتب
الائمة الستة والشمائل للترمذي والاحقاق للامام ناصر الدين صاحب النافع والبستان
لابي الليث والحلل المأثور للامام نجم الدين عمر النسفي والحلية لابي نعيم وخلاصة المقامات
للمصنف والروضة للزندويسي والدقائق لعبد الله بن المبارك وسلك الجواهر و

نشر الزواهر للمصنف ايضا والشهاب للقضاعي والصحاح للامام نجم الدين عمر النسفي
الى اخر الكتاب قال ابن قطلوبغا في التراجم قد طالعته وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان
بثانيه جمع فيه مما ينيف على سبعين مصنفا وفرغ منه سنة سبع وتسعين وخمسماية
على ما اشار في شعر قاله في اخر كتابه وذكر الشيخ العالم طاهر الشهير بسعد بن محمد بن
الخوارزمي في كتابه المسمى بالجواهر في الفقه في الباب التاسع في الفوائد المتفرقة
ان الامام الفاضل ابا القاسم محمود بن احمد بن ابي الحسن الفارابي ذكر في كتابه
خلاصة الحقايق في ذكر العلم عن النبي صلعم انه ان بابا من العلم تعلمه الرجل ولا
يعمل به خير له من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وفي الخبر الجهل
اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها قال صلعم ان لكل شيء طريقا
وان طريق الجنة العلم وذكر في خلاصة الحقايق ايضا ان ابي يوسف مات ابن فامر
ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس العلم فقيل له في ذلك قال اخشى
فوت شيء عماد اهل الدين الفقه وروي ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام
بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الملك والعلم جميعا قيل من لا يتعلم
في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم
انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا من
الاعمال الصالحة القاضي الامام بديع الدين البخاري صاحب الفتاوى قال فخر الملة
والدين بديع بن ابي منصور في منية الفقهاء قال الامام ظهير الدين المرغيناني
والقاضي الامام بديع البخاري قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب منها اربعة
اشهر فلها ان تطلق نفسها قال الامام الزاهدي في شرح القدوري في كتاب
الصوم حكم احد البلدتين بالرؤية يلزم للاخرى وعن محمد يلزم قد اذا لم يختلف

مطالعهما يلزم والا فلا شيخ الايمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض
الخبر فيما بين البلدة الاخرى يلزمهم وفي النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر
كنا فيها شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى
القاضي بشهادتهما شهد جماعة عند قاضي سمرقند في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل كش راوا هلال رمضان ليوم هو الثلثون من شعبان فقضى بها ونادى
انه الثلثون وعيدوا اعيدوا فلما امسوا لم يروا الهلال اصلا من اهل سمرقند
والسماء مضحية وصح هذا عيدوا قال نجم الايمة لا تترك التراويح ولا يجوز
الافطار ولا صلوة العيد قال استاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بكونه
يوم العيد في محل مجتهد فيه صار متفقا عليه فلم يبح لنا وجه جواب نجم الدين وقال
صاحب المحيط شهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان اثنان
او ثلثة انه الثلثون لرؤيتهم الهلال فاتفقت اجوبة الايمة ببخارا ان السماء ان كانت
متغيمة حال ما راوا هلال رمضان تقبل شهادتهم ويعيدون بها وان لم يروا
الهلال عشية الثلثين وقال القاضي البديع في فتاواه وفي الخلاصة ان كان الشهود
من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم تركوا الحسبة وان جاوا من مكان بعيد
قبلت وفي الفتاوى التترخانية في الفصل الرابع من كتاب الاستحسان والكراهة
قراءة الفاتحة لاجل المهمات مخافة وجهرا مع الجمع مكروهة وفي الفتاوى اختيار
قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين وان كانت الصلوة
بعدها سنة تكره والا فلا سئل عن شمس الدين الاوزجندي وان كانت الصلوة
بعدها ان الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة الشيخ
الامام علي بن احمد بن مكي حسام الدين الرازي فقيه فاضل وعالم عامل كامل له تصانيف
منها خلاصة الدلايل وتنقيح المسايل وهو كتاب وضعه شارحا على مختصر القدوري

قال عبد القادر في الجواهر المضية وهو الكتاب الذي حفظته في الفقه وخرجت احاديثه
في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحا وصلت فيه الى كتاب الشركة حين كتبت لهذه
الترجمة في جواهر المضية في يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين وسبعماية القينة
في الدروس التي ادرس فيها واسئل الله العظيم بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمامه في خير
وعافية في دروس امين يا معين وعن ابن عساكر في تاريخه انه قال قدم حسام الدين
الامام علي بن احمد الرازي بدمشق وسكنها وكان يدرس بمدرسة الصادرية و يفتي
على مذهب ابي حنيفة حكى عنه انه لما قدم حلب وعقد له مجلسا للمناظرة قال انا اتكلم
فجعل يذكر مسئلة من مسائل الخلاف ولم يذكر ادلة كل فريق ويجيب عنها فاذعنوا له
وعن ابن العديم تفقه عليه بحلب جماعة منهم عمر بن غانم وعمر بن بدر الموصلي ومن
تصانيفه سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد وكان قد ورد الى حلب في حلب في
ايام نور الدين محمود فاقام بالمدرسة بعده ابنه محمود كان حسام الدين هذا بدر حاله
توفي في سنة ثمان وتسعين وخمسماية ودفن بالخارج باب الفراديس الشيخ
الامام سعد بن عبد الله بن ابي القاسم ابو نصر الغزنوي له كتاب الغرايب والغوامض والملتقطات
كذا في التراجم قال عبد القادر رايته وهو مجلد لطيف نظام الاسلام تاج الشريعة ناصر الدين
غالب بن ابراهيم رح بن اسمعيل ابو محمد الغزنوي السلفي وقيل عالي بن ابراهيم
بن اسمعيل الغزنوي ابو علي قال ابن قطلوبغا في التراجم هما واحد بالعين المهملة
وذكر عبد القادر غالب بن ابراهيم بالغين المعجمة صاحب فنون امام في التفسير
والعربية والاصول والجدل له تفسير القران الكريم في مجلدين ضخمين سماه تفسير
ابدع فيه تفقه عليه بالبدر المحسن الحاكم عبد الوهاب بن يوسف الدمشقي ابو محمد
بن النحاس قيل انه وحيد بخط ابراهيم بن دقماق في باب العين المهملة عالي بن
ابراهيم بن اسمعيل الغزنوي ابو علي كان ممن لقي فخر خوارزم ابا القاسم الزمخشري

وقرا

وقراء عليه وكتب عنه وقدم حلب واقام بها يدرس فقه المذهب وله من الكتب
المصنفة كتاب المشارق في الفقه وكتاب المنافع في شرح المشارع وتفسير القران وكانت
وفاته سنة اثنين وثمانين وخمس ماية الصدر الامام السعيد برهان الدين شرف الدين ..... والائمة محمود الترجماني
المكي والد الصدر علاء الملة برهان الدين محمد بن محمود المكي خوارزمي ومحمود علاء التاجري وكان ابنه علاء
الملة محمد الترجماني قد بلغ رتبة الفضل في زمانه وافتى معه واليهما ينتهي رياسة
المذهب في عصرهما قال في القنية في كتاب الشهادات سئل شرف الائمة المكي
وابنه برهان الدين وبرهان الكافي وعلاء التاجري وفي القنية ايضا في كتاب
الاقرار افتى الصدر البرهان الدين محمد بن محمود المكي وسيذكر المستكثان تماما في
ذكر علاء الترجماني في الكتيبة الثانية عشر ان شاء الله تعالى تفقه عليه الامام السعيد
الشهيد فخر الدين بديع ابي منصور القريني صاحب البحر المحيط ومنية الفقهاء قال الامام
الزاهدي في شرح القدوري في كتاب الرهن في قوله ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
اي الثمرة والزرع لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فيتعذر قبض المرهون
وحده فكان في معنى الشائع قلت ومما ابتلى به اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها
مشتركة بين الجيران وقد ذكره استاذنا رض في منية للفقهاء عن الصدر الشهيد شرف الدين
والائمة المكي رهن داره منية فيها جدار مشترك لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا
بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وقال استاذنا نجم الائمة البخاري رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران يصح الرهن في العرصة والسقف وساير الحيطان واتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة الى هنا من كلام الزاهدي الشيخ الامام السعيد فخر الدين
محمد بن محمود المفتي بسجستان كان اماما فاضلا عالما عاملا كاملا له اليد الباسطة في الاصول
والفروع الباع الممتد في الفنون وهو المبرز في المفهوم والمعقول وكان موجودا
فيما بعد سنة السبعين وخمسماية الى ان قضى نحبه ومعاصر الركن الملة والدين ابي بكر محمد

بن ابی المفاخر صاحب جواهر الفتاوی فی الباب الاول من کتاب الطهارة ذکر
الامام ابو الفضل الکرمانی فی جنب او محدث مس درهما علیه مکتوب لا اله الا الله
وحده لا شریك له لا یجوز لانه لیس بقران وفی الثانی منه قال شیخنا جمال الدین
لما سئل هل یجوز للمحدث مس کتب الفقه وحملها وفیها آیات من القران جوز
بعض اصحابنا الاخذ بثیابهم وان لم یجوزوا مس المصحف وحمله بثیابه فجعلوا حرمته دون
حرمة المصحف وفوق حرمة کتب العربیة والاشعار واختیاری فی ذلك ان ینظر الی
حالة الاخذ وقد ذکرت تفصیل المسئلة الی اخرها فی ذکر جمال الدین فی الکتیبة العاشرة
ورایت فی الباب السادس من کتاب الطهارة من جواهر الفتاوی ایضا الجنب اذا
تمضمض کتب فی الباب الثانی انه لا یجوز له قراءة القران وکتب الامام السعید فخر الدین
محمد بن محمود المفتی بسجستان انه یجوز له قراءة القران لان المفروض فی باب الاغتسال
غسل جمیع البدن وکل عضو غسل یخرج من اهل الجنابة وآلة القراءة هی الفم واللسان فاذا
طهر یجوز قلت الیه ان المسئلة هی مرویة فکتب هی مرویة فی شرح الجامع الکبیر منصوص
علیها لان الجنابة تقبل التجزی فیما وراء الصلوة لان الصلوة تودی بجمیع البدن ومس
مصحف والتلاوة بعضو خاص فیعتبر طهارته ثم انی رایته فی فتاوی البقالی الخوارزمی
انه ذکر اختلاف المشایخ فی کلتا المسئلتین فی القراءة والمس اذا غسل الید وذکر ان
المنع اصح وحکی عن قاضی القضاة الامام فخر الدین الکوفی انه یجوز للجنب اذا تمضمض
قراءة القران الی هنا من جواهر الفتاوی وفی الباب السادس عن کتاب اصول الفقه من
جواهر الفتاوی ایضا قالوا الحق عند الله واحد فاذا کان الحق واحدا یکون الباقی باطلا
ام لا تتعرض قال فخر الدین محمد بن محمود فی باب اصول کل ما یکون علی خلاف مذهب اهل
اهل السنة والجماعة فهو کفر او ضلالة اما فی باب الشرایع قائمة المسلمین فی طلب الاجتهاد
مصیبین اما الحق فیکون عند الله واحد لکن العباد مامورون بالنظر فی الدلایل مع

ان الحق عند الله کان واحدا قیل له اذا کان الحق عند الله واحدا وابو حنیفة یقول فی
مسئلة الحل والشافعی بالحرمة کیف یکون قال فی باب الدین الحق واحد والاجتهاد فیه
ممنوع فان الاجتهاد وطلب الحق فی الدلائل المحتملة بالنظر والاستدلال وفی باب اصول التی لن
الدلائل قطعی فلا شبهة فیه فالحق فیه عند الله وعندنا واحد وماذا بعد الحق الا الضلال
وقد مر هذه المسئلة بتفاصیلها فی ذکر صاحب جواهر الفتاوی ابی بکر بن محمد بن ابی المفاخر
فی هذه الکتیبة فامرجع البصر الیه وفیه ایضا فی الباب السادس من کتاب اصول الدین
حنفی انتقل الی مذهب الشافعی قال الشیخ الامام فخر الدین محمد بن محمود اگر این مرد عالمست
ساقط القول والشهادة شود از همه فاسقان بدتر باشد و اگر اهل علم است مبتدع وضال گردد
واجب باشد منع وزجر وتمام المسئلة والحکایة المتعلقة بها قد مر فی ذکر الامام زفر بن
الهذیل فی الکتیبة الاولی الشیخ الامام قاضی القضاة مجد الشریعة ابی سلیمان الکرمانی
المعروف بقاضی مجد بن الامام الزاهد ابو نصر الحسن بن علی ذکره فی جواهر الفتاوی
وکان کل کتاب فی جواهر الفتاوی علی ستة ابواب جمیع الباب الخامس من فتاوی
مجد الشریعة ابی سلیمان هذا قال فی الباب السادس من کتاب الهبة من جواهر
الفتاوی فی الدراهم اذا کسدت ما حکمها فی البیع والقرض والاجارة والمهر و
بیان الاختلاف فیه قال القاضی الامام الزاهدی ذو المناقب ابو نصر الحسن بن علی
والد القاضی مجد اذا باع شیئا بنقد معلوم فکسد النقد قبل قبض الثمن فانه یفسد
البیع ثم ینظر ان کان المبیع قائما فی ید المشتری بحاله یجب رده علیه وان کان خرج من
ملکه بوجه من الوجوه او اتصل بزیادة بصنع من المشتری او احدث فیه صنعة متقومة
مثل ان کان ثوبا فخاطه او دخل فی حیز الاستهلاك او تبدل الجنس مثل ان کان حنطة فطحنها
او سمسما فعصره فانه یجب علیه رد مثله ان کان من ذوات الامثال کالمکیل والموزون
والعددی الذی لا یتفاوت کالجوز والبیض وان کان من ذوات القیم کالثوب والحیوان

فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع ثم يكسد ولو كان مكان
البيع اجارة فانه يبطل الاجارة ويجب المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا يجب رد مثله
هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي دفع العقد عليه من النقد
الاخر يوم التعامل من الناس قال القاضي مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني من كتاب
البيوع دلالة جاءت بلؤلؤة تبيعها فكانت امراة اخرى على سطح دارة فقالت امها
الى فرمتها الى صحن الدار فنظرت فلم تر ها فضاعت فلا يجب على المراة مالي ضمان
لانها لم تعمل في اللؤلؤة شيئا والدلالة ضامنة لانها مباشرة بصنع وهي غير مضطرة
الى هذا الصنع وفيه ايضا في باب فتاوى مجد الشريعة من كتاب القضاء محبوس لضياع
وعقار واموال وحبس في السجن متفنا وتقاعدا عن اداء الدين فاراد اصحاب الدين
ان يدخلوه في بيت السجن ويغلق عليه الباب ليلا ونهارا فللقاضي ان يشدده على
وجه لا يودي الى الهلاك وفيه اذا كثر من اهل الفساد ما للعب بالحيوان كالمنافرة
بالديوك والمناطحة بالتيوس واللعب بالحمام فللقاضي ان يامر المحتسب بحبس اصحاب
هذا الصنع ويتقدم الى المحتسب ما يذبحها ويسلمها او قيمتها الى اربابها وقدام الشرع
بكبر الدنان قطعا للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار
التضمين فان يضمنه قيمة غير معلم وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب مجد الشريعة ابي سليمان
من كتاب القسمة لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد
واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم
بوجه من الوجوه ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل
الى القسمة في ذلك وكذلك في كل جنس مختلف ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان
يقوم الكتب وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا وفي باب فتاوى
القاضي مجد الشريعة من كتاب الشفعة من كتاب جواهر الفتاوى ايضا شفيع قال عند

الطلب

الطلب شفاعت خواستم قال فخر الدين محمد بن محمود صح طلبه وذكر الامام الشهيد في
واقعاته في الباب المعلم بعلامة السين انه لا يصح لان الشفعة غير الشفاعة وينبغي ان
قوله شفاعت خواستم يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام خليل بن احمد في كتاب
الفائح ان الشفعة عبارة عن ضم شيء الى شيء وقوله صلعم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الى من لا يستحقها فاذا كانت الشفعة
والشفاعة عبارة عن الضم فقد اتحد المعنى فينبغي ان يصح الطلب كما افاد في
الامام فخر الدين قلب الكتيبة الحادي عشر والشيخ عارف بالله قطب السالكين
قدوة العارفين عمار بن ياسر قدس سره اخذ الذكر والتلقين آداب الشريفة عن الشيخ
شهاب الدين عبد القادر السهروردي عن ابي الفتوح احمد بن محمد الغزالي
الطوسي عن ابي بكر النساج عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن
ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة
جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب
العجمي عن حسين البصري عن علي بن ابي طالب وبلغ المقامات العالية ببركة صحبته
وكان شيخ وقته في تكميل الناقصين وتربية المريدين وكشف وقايعهم وكانت
له منزلة رفيعة وحالات عجيبة وكان قد بلغ ما لم يبلغ احد من هذه الطائفة في
عصره ودخل في حجر تربية الشيخ ابي الجناب نجم الدين الكبرى واخذ عنه التصوف والذكر
والتلقين قال الشيخ نجم الدين الكبرى في كتابه المسمى بفوائح الجمال چون بخدمت شيخ عمار
رسیدم وباذن وی بخلوت درآمدم بخاطر گذشت که چون اکثر علوم ظاهر کرده‌ام چون فتوحات
غیبی دست دهد آنرا بر سرهای منبر طیلسان چون برسانم چون باین نیت بخلوت درآمدم تمام
خلوت میسر نشد بیرون آمدم شیخ فرمود اول تصحیح نیت کن بعد از آن درآی پرتو نور باطن او
بر دل من تافت کتابها را وقف کردم وجامها را بفقرا بخشیدم بغیر یک جبه پوشیده بودم

وگفتم این خلوتخانه قبر منست واین جبه کفن مرا دیگری امکان بیرون آمدن نیست وعزم کردم
که اگر داعیه بیرون آمدن غالب شود آن جبه را پاره سازم تا ساتر عورت نماند واستحیا
مانع خروج شود شیخ در من نظر کرد وگفت درای که نهمت درست ساختی چون درآمدم
اتمام خلوت دست داد وبهمت شیخ ابواب فتوحات بر من بگشاد الشیخ روزبهان الکبیر
المصری شیخ مشائخ الکازرونی اصلا ومولدا کان من مریدی الشیخ ابو النجیب السهروردی وکان فی
اکثر الاوقات فی مقام الاستغراق ووصل نجم الدین الکبری الی خدمته وتشرف
بصحبته واشتغل عنده بالریاضات الشاقة ثم تزوج بابنته وجعل له منها ولدان
وفی کتاب تحفة الابرار سمعت شیخنا ابا الجناب یقول سمعت روزبهان یقول قیل
لی مرارا اترک الصلوة فانک لا تحتاج الیها فقلت یا رب انی لا اطیق ذلک کلفنی
شیئا آخر کذا نقله المولی عبد الرحمن الجامی فی نفحاته الشیخ اسمعیل قصری قدس سره وهو ایضا
من اصحاب الشیخ ابی النجیب السهروردی واتصل به واخذ عنه الشیخ نجم الدین الکبری ولبس
الخرقة علی یده وذکر فی النفحات شیخ نجم الدین الکبری بصحبت شیخ اسمعیل قصری
رسیده وخرقه اصل از دست وی پوشیده ووی از محمد مانکیل ووی از محمد بن داود المعروف
بخادم الفقرا ووی از ابو العباس ادریس ووی از ابو القاسم بن رمضان ووی از
ابو یعقوب طبری ووی از ابو عبد الله عثمان ووی از ابو یعقوب نهرجوری ووی از ابو
یعقوب موسی از عبد الواحد بن زید ووی از کمیل بن زیاد قدس الله تعالی ارواحهم ووی
از امیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی ووی از حضرت رسالت پناه صلعم کذا ذکره الشیخ رکن الدین
علاء الدوله السمنانی فی بعض مصنفاته الشیخ العارف الربانی والعالم الکامل الصمدانی شهاب
الدین عمر بن محمد السهروردی قدس سره ذکره الامام الیافعی فی القابه استاذ
زمانه وفرید اوانه مطلع الانوار ومنبع دلیل الطریقة وترجمان الحقیقة استاذ الشیوخ
الاکابر الجامع بین علمی الباطن والظاهر قدوة العارفین وحجة السالکین العالم

الربانی

الربانی شهاب الدین ابو حفص عمر بن محمد البکری السهروردی کان من اولاد
ابی بکر الصدیق وکان انتسابه فی التصوف الی عمه ابی النجیب السهروردی واتصل الی
صحبة الشیخ عبد القادر انه آخر المشهورین بالعراق وله تصانیف کثیرة منها کتاب
عوارف المعارف بمکة المبارکة وکلما اشکل علیه امر توقف فی التحریر وطاف البیت
وطلب التوفیق فی دفع الاشکال وکشف المقال والاهتداء الی حقیقة الحال وکان فی
وقته شیخ الشیوخ ببغداد وکان ارباب الطریقة ترحل الیه من البلاد ویقتبسون من انوار
معارفه کتب الیه بعضهم یا سیدی ان ترکت العمل اخلدت الی البطالة وان عملت داخلنی
العجب فایهما اولی کتب فی جوابه اعمل واستغفر الله من العجب حکی ان الشیخ رکن الدین
علاء الدولة سأل الشیخ سعد الدین الحموی کیف وجدت الشیخ محیی الدین محمد بن علی
العربی قال بحر مواج لا نهایة له قال کیف وجدت الشیخ شهاب الدین سهروردی قال
نور متابعة النبی صلعم فی جبین السهروردی ولد فی رجب سنة تسع وثلثین و
خمسمایة ومات سنة اثنین وثلثین وستمایة ورایت فی طبقات الشافعیة
تاج الدین عبد الوهاب ابن السبکی کان الشیخ شهاب الدین شیخ وقته فی علم
الحقیقة والیه المنتهی فی تربیة المریدین ودعاء الخلق الی الله تعالی قال فیه تلمیذه ابن
باطیش هو شیخنا شیخ الاسلام ومعدن الحقیقة وامام الوقت وفرید العصر سئل
عن مولده فقال سنة تسع وثلثین وخمسمایة بسهرورد ونشأ بها الی ان بلغ قریبا
من ست عشرة سنة ثم توجه الی بغداد وصحب عمه ابا النجیب عبد القاهر سهروردی
وتفقه علیه وقرأ الخلاف وباحث فی المسائل ولزمه الی ان توفی سنة ثلث وستین
ثم بعده صحب الشیخ ابا القاسم بن فضلان الی ان برع فی الفقه ثم اقبل علی الاشتغال
بالله وسلوک طریق الآخرة واستغرق اوقاته بالعبادات ولزم باب الله تعالی ففتح الله
عز وجل علیه حتی صار اوحد زمانه ودعاء الخلق الی الله تعالی وقال ابن السبکی وذکره

ابن البخاری واثنی علیه کثیرا وقال ظهرت برکات انفاسه علی خلق کثیر من العصاة فتابوا
الی الله تعالی ووصل به خلق عظیم الی الله عز وجل وصار له اصحاب واتباع کالنجوم
قال ثم انه اخر فی اخر عمره واقعد فکان لا یقدر علی القیام ومع ذلک فما اخل
بالاوراد والنوافل وتلاوة القران ودوام الذکر وحضور الجامع یوم الجمعة
فی محفة والمضی الی الحج فی محفة الی ان دخل فی عشر ثمانین قال ومات ولم یخلف
شیئا من اشیاء الدنیا انتهی ولبس الخرقة واخذ عنه التصوف شیخ الاسلام بهاء
الحق والدین الشیخ ابو محمد زکریا بن محمد القرشی الاسدی الملتانی والشیخ نجیب الدین
علی بن برغش الشیرازی والشیخ العارف بالله خواجه محمود الخیر فغنوی مولده بالخیر
فغنی قریة من مضافات وابکنی من قریة کبیرة بقرب بخارا ثلاثة فراسخ فوطن
بوابکنی الی ان مات اخذ الذکر والتلقین عن الشیخ خواجه عارف عن خواجه عبد الخالق
الغجدوانی عن خواجه یوسف الهمدانی وکان ینتهی نسبته فی طریق الخفیة الی ابی بکر
الصدیق عن ابی الحسن الخرقانی عن ابی یزید البسطامی عن الامام جعفر الصادق
عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن سلمان الفارسی عن ابی بکر الصدیق
عن رسول الله صلعم وفی طریق الجهر الی علی بن ابی طالب عن ابی القاسم الکرکانی عن
ابی عثمان المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری عن جنید البغدادی
عن سری السقطی عن معروف الکرخی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن الحسن
البصری عن الحسن البصری عن علی بن ابی طالب رض وبلغ عنده مرتبة الکمال حتی صار ملاذا
وملجأ لارباب الاحوال فاشتغل باجازة الشیخ واشارته الی دعوة الخلق وارشادهم
وتربیة المریدین وافتتح الذکر العلانیة ولقد کان اصحاب الطریقة الخواجکانیة علی
الخفیة وفی الرشحات چون خواجه محمود اجازت ارشاد یافته بوده اند وبدعوت خلق
ماذون گشته بنابران بمقتضای وقت ومصلحت حال طالبان ذکر علانیه افتتاح کرده اند اول

که خواجه مشغول شده اند در مرض موت خواجه عارف در آن محل فرموده اند که اینوقت
آن وقت است که ما را اشارت کرده بودند یعنی از غیب اشارت رسیده است که وقتی خواهد
آمد که طالبان را بنا بر مصلحت حال ایشان ذکر جهر باید گفت وبعد از نقل ایشان خواجه
محمود در مسجدیکه بر دروازه وابکنی است بذکر علانیه مشغول شدند مولانا حافظ الدین از کبار
علماء وقت که جد اعلای خواجه محمد پارسا اند باشارت استاذ العلماء شمس الائمة الکروری
در بخارا از خواجه محمود سوال کرده اند بحضور جمع کثیر از ائمه وعلماء زمان که حضرت شما ذکر علانیه
بچه نیت میکنید خواجه فرموده اند تا خفته بیدار شود وغافل آگاه گردد و روی براه آرد وباستقامت
شریعت وطریقت در آید وبحقیقت توجه وانابت که مفتاح همه خیرات واصل همه سعادت
است رغبت نماید خدمت مولانا حافظ الدین گفتند که نیت شما صحیح است وشما را این
حلال است آنگاه از خواجه محمود التماس نمودند که ذکر علانیه را حدی فرمایید که بآن حد حقیقت
از مجاز ممتاز شود وبیگانه از آشنا جدا گردد خواجه فرمودند ذکر علانیه کسی را مسلم است که
زبان او پاک باشد از توجه بغیر حضرت ربوبیت الی هنا من الرشحات ومن خلفائه
الشیخ خواجه علی الرامتینی المعروف بحضرت عزیزان وخواجه نساج وهو ایضا کان علی
ذکر العلانیة وفی الرشحات فی الرشحة الثانیة فی ذکر حضرت عزیزان سوال کرده که شما ذکر علانیه
بچه نیت میکنید ایشان گفته اند باجماع همه علماء در نفس اخر بلند گفتن وتلقین کردن بحکم حدیث
لقنوا موتاکم شهادة ان لا اله الا الله جایز است و درویشان هر نفسی نفس اخر است
الشیخ یونس القصاب الهاشمی مرید شیخ عبد القادر الجیلانی اخذ هذا العلم عنه ولبس
الخرقة منه وهو مرید ابی سعید المخزومی من ید ابی الحسین الهکاری من ید ابی الفرج الطرطوسی
من ید ابی الفضل التمیمی من ید الشبلی من ید جنید البغدادی من ید سری السقطی من
ید المعروف الکرخی من داود الطائی من حبیب العجمی من الحسن البصری من علی
ابن ابی طالب ع وهو واسطة بین الشیخ عبد القادر وبین الشیخ محی الدین محمد بن علی بن

العربي وقد لبس الخرقة الشيخ محمد محي الدين العربي من يده وقد البسه الشيخ عبد القادر كذا في تاريخ الامام اليافعي الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام الفاضل البارع والهمام الزاهد الكامل المتورع ظهير الشريعة ومحي السنة فقيه الامة ومقتدى الائمة الاسلاف وناقل احكام الشرع الى الاخلاف ركن الاسلام امام المسلمين مرجع الخلفاء ومعز السلاطين افتخار الملة والدين سيد الفقهاء خاتم المجتهدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري صاحب خلاصة الفتاوى تلميذ الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي المفتي بسمرقند نور الله تربتهما واعلى في دار المقام رتبتهما كان عديم النظير في زمانه فقيد المثل في اوانه وكان فريد ائمة الدهر وشيخ الحنفية بما وراء النهر وكان من الزهاد المتورعين الخاشعين والعلماء العاملين البارعين الباكين الخاضعين عده المولى العلامة ابن كمال باشا من اعلام المجتهدين في المسائل جمع العلوم وابرز في المعقول والمفهوم واخذ الفروع والاصول من افواه الرجال الحنفية وحصل المشروع والمعقول من كتب الملة الحنفية اخذ عن ابيه قوام الدين احمد بن عبد الرشيد عن ابيه شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين وقد ذكرنا هما في الكتيبة التاسعة واخذ من قوام الدين حماد بن ابراهيم الزاهد الصفار عن ابيه ابراهيم بن اسمعيل الصفار عن ابيه اسمعيل بن احمد بن شيث الصفار عن ابي يعقوب السياري عن الحاكم ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد واخذ عن خاله الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني واخذ عن الشيخ الامام الامام فخر الدين قاضيخان عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله

السبذموني

السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله تصانيف مقبولة الفتاوى ومنها خزانة الواقعات والنصاب والخلاصة كما ذكرنا في اول الخلاصة حيث قال طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري قدم قدم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى انفع الاعم وهو جمع الواقعة وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبتها وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المفتين رجاء للثواب من العزيز الوهاب وقال في النصاب كل مسئلة اذكرها من الفتاوى او من فتاوى الاصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تاليفها الى الصدر الشهيد حسام الدين وكل ما اقول قال القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي وكل ما اقول قال الامام خالي اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي الحسن بن علي المرغيناني انتهى ورايت في طرة نسختي الخلاصة مكتوبات لهذا المصنف افتخار الدين طاهر بن احمد الزاهد في باب التراويح من كتاب النصاب سالت الامام خالي عن رجل فاتته الترويحة او الترويحتان لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة ماذا يصنع قال يشتغل بالوتر فعرضت على القاضي الامام قال يشتغل بالتراويح وحده هل يكون تراويح اختلف المشايخ فيه والامام خالي اخذ بهذه الرواية انه لا يكون التراويح بل يكون نفلا مطلقا والوقت لها واسع فلا يترك الوتر بالجماعة وسئل الامام خالي عن الامام اذا سلم في التراويح يقول مع الجمع جهرا سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر الى اخره قال هذا بدعة الى هنا من النصاب في الفصل الثالث في التراويح

الخلاصة قال ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ منهم من قال
هو تارك السنة وهو مسيء وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين خالي وقال الصدر الشهيد
انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فح اساؤا بترك السنة وفي الخلاصة
ايضا في اول كتاب الشهادة نقلا عن الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع
الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضى في مصر ورايه الناس
وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر و
هذا استحسان واما واما النسب صورته اذا سمع انسان ان فلانا ابن فلان
الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا
نشهد ان ابا بكر الصديق ابن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا
يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها
زوجته وان لم يعاين عند النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رض زوجة النبي
صلعم ولم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة
في مختصر القدوري وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على
الدخول بالتسامع ومن اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت
اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما صنع بالموتى يسعه
ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلعم توفي ولم ندرك
وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه
يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط
ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي
يتلفظ بلفظ الشهادة عند من يشهد في الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة
العدلين ينبغي ان يشهد عنه بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية

وهذا

وهذا اختيار الصدر السعيد برهان الائمة وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع
في الامر باليد من كتاب الطلاق ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها
ثلثة اشهر ولم يصل نفقة اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال
ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة
معروضة لا يصير الامر بيدها وترفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وفرع
مسئلة الكوفة فلو لم تصب النفقة لكن الزوج قال بعثنا النفقة اليها ووصلت وانكرت
وهي ينبغي ان يكون القول قوله لان يدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول
النفقة بقوله قال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وقال في الفصل التاسع من
كتاب الاجارة من الخلاصة ولو باع المستاجر باذن المستاجر نفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر
على الاجر بعيب لم يكن بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوى
الفتوى افتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود قياسه بعصير الرهن
اذا تخمر يبطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاضي بما لو كفل عن رجل لآخر بالف
سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد
عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل بضرورة البيع
وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه نفتي وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات وفي
الفتاوى الصوفية في الفصل الاول من الباب الاول ذكر الشيخ الامام الزاهد فقيه الامة
ظهير الشريعة افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في فتاوى
الخلاصة في كتاب الكراهية سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه افضل ام دراسة
الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
ليلة انتهى في فتاوى الصوفية ورايت في الخلاصة كتب بعد هذا وعن الامام ابي بكر

بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان
الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على
على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندوسي سألت الامام الخيزاخزي عن حق العالم وعن
الجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه الكل في الروضة الى ههنا من الخلاصة
وفي طرة نسختي من الخلاصة نقلا عن نسخة اخرى من الخلاصة في السير الكبير رجلان
اسيران في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم وجاء رجل واراد ان يشتريهما
فلم يف ماله بثمنهما وبقي بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم لانه لو ترك
الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخدع
في حق العالم الشيخ الامام جمال الائمة نجم الدين يوسف بن محمد بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي الخاصي
نسبته الى الخاص هي قرية من قرى خوارزم كان اماما فاضلا اخذ العلوم عن الرجال
الكبار من اصحاب الكتيبة العاشرة والحادية عشر منهم الشيخ الامام ابي بكر بن عبد الله
من اقران نجم الائمة عمر النسفي وسمع الحديث منه والصدر الشهيد حسام الدين المذكور
في الكتيبة العاشرة واخذ عن الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان من كتيبة الحادية عشر
وفي الباب السادس من كتاب الايمان من جواهر الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم على
قوم منهم المحلوف عليه يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في جانب
الايمن لا يحنث لان هذا لا يعتبر كلاما ولو كان على جانبه الايسر حنث لانه لما سلم عن يمينه
فقد خرج عن الصلوة هذا خطاب لهم يعني ان كان على جانبه الايسر فهذا كلام منه فيقع قال
الشيخ الامام نجم الدين يوسف احمد الخاصي بخارا اشكالا على المسئلة وينبغي ان يحنث اذا
قال السلام عليكم ورحمة الله هذا كلام اجابه استاذه قاضي القضاة الامام فخر الدين
الحسن بن منصور الاوزجندي وقال اذا كلمه كلام واحد فلهذا لا يحنث ذكره في الامالي
انه لا يحنث وان سلم عن يساره ايضا وقد ذكر هذا وذكر قاضيخان وذكر في الواقعات

Jail for the year 189

tence. | M. D. Y. M. D. | Completed Imprisonment. | Cause of deaths.* | Date of admission into hospital. | Date of death.

www.ical.ir

Casualty roll for the __________ Jail for the year 189 .

Name.	Sex.	Age.	Caste.	Employment previous to imprisonment.	Employment in Jail.	Class as in abstract.	Sentence.			Completed Imprisonment.			Cause of deaths.*	Date of admission into hospital.	Date of death.
							Y.	M.	D.	Y.	M.	D.			

[illegible]

۱۲

جلد دوم